السراج المنير

بشرح الجامع الصغير

وهو شرح لكتاب «الجامع الصغير من حديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم» للإمام السيوطي رحمه الله تعالى

للإمام الفقيه المحدث

نور الدين علي بن أحمد بن محمد بن إبراهيم العزيزي الشافعي

رحمه الله تعالى

المتوفى سنة (١٠٧٠هـ)

تشرفت بخدمته والعناية به

اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

المجلد الثامن

حرف اللام

الأحاديث من رقم ٦٤٧٠ إلى رقم ٧٧٥٥

دار المنهاج

إصدار خاص

بمناسبة مرور ألف وخمس مائة عام على مولد صاحب الخلق العظيم صلى الله عليه وسلم

٥٣ ق.هـ ـ ١٤٤٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

السراج المنير

بشرح الجامع الصغير

ينشر محققاً أول مرة

٨

دار المنهاج

لبنان ـ بيروت ـ هاتف : 25 806906

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر سالم باجخيف

وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الشَّرَفية ـ شارع الملك فهد (الستين) ـ بجوار عماير الإسكان

هاتف رئيسي 00966126326666

المكتبة 6322471 ـ ص ب 22943 ـ جدة 21416

www.alminhaj.com - e-mail:info@alminhaj.com

لدينا خدمة توصيل داخل المملكة وخارجها

كتابك إلىٰ بابك

dar_alminhaj

@dar_alminhaj

@daralminhaj

+966 12 6326666

daralminhaj1

رابط المتجر الإلكتروني

الإصدار الأوّل ـ الطّبعة الأولى

١٤٤٧هـ ـ ٢٠٢٦م

دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الشَّرَفية ـ شارع الملك فهد (الستين) ـ بجوار عماير الإسكان

هاتف رئيسي 00966 12 6326666

المكتبة 6322471 ـ ص. ب 22943 ـ جدة 21416

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 72 - 3

تتمة حرف الكاف ٦٤٧٠ ـ ٧١٩١

حرف اللام ٧١٩٢ ـ ٧٧٥٥

باب (كان)
وهي الشّمائل الشّريفة

٦٤٧٠ ـ (كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَضَ مَلِيحاً مُقَصَّداً) ،

(باب « كان » ، وهي الشَّمائل الشَّريفة)

قال المُؤلِّف في شرحه على « الشَّمائل » : (قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر : الأحاديث الَّتي فيها صفة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم داخلة في قسم المرفوع بالاتِّفاق مع أنَّها ليست قولاً له صلَّى الله عليه وسلَّم ولا فعلاً ولا تقريراً) انتهىٰ [١] .

قال العلقميُّ : (وإلىٰ هـٰذا أشار العلَّامة شمس الدِّين الكرمانيُّ حيث قال : اعلم أنَّ علم الحديث **موضوعه** : هو ذات رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من حيث إنَّه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، **وحدُّه** : هو علم يُعرَف به أقوال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأفعاله وأحواله ، **وغايته** : هو الفوز بسعادة الدَّارَين) انتهىٰ [٢] .

٦٤٧٠ ـ (كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أبيض مليحاً مقصَّداً) بفتح الصَّاد المشدَّدة ؛ أي : مُقتصِداً ؛ أي : ليس بجسيم ولا نحيف ، ولا طويل ولا قصير ، كأنَّ خَلْقه نُحِي به القصد من الأُمور .

---

(١) زهر الخمائل على الشمائل (ص ٢١) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٣٣) مخطوط ، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٢/١) .

م ، ت فِي « ٱلشَّمَائِلِ » عَنْ أَبِي ٱلطُّفَيْلِ .

٦٤٧١ ـ (كَانَ أَبْيَضَ كَأَنَّمَا صِيغَ مِنْ فِضَّةٍ ، رَجِلَ ٱلشَّعَرِ) ، ت فِيهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٤٧٢ ـ (كَانَ أَبْيَضَ مُشْرَباً بَيَاضُهُ بِحُمْرَةٍ ، وَكَانَ أَسْوَدَ ٱلْحَدَقَةِ ، أَهْدَبَ ٱلْأَشْفَارِ) ، ....

(م ، ت في « الشَّمائل) النَّبويَّة » (عن أبي الطُّفيل)[١] .

❀ ❀ ❀

٦٤٧١ ـ (كان أبيض كأنَّما صيغ من فضَّة) باعتبار ما كان يعلو بياضه من الإضاءة ولمعان الأنوار ، فلا تدافع بينه وبين ما بعده من أنَّه كان مُشرَباً بحمرة ، (رجل الشَّعر) بفتح الرَّاء وكسر الجيم وفتحها وسكونها ؛ ثلاث لغات ؛ أي : لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السُّبوطة ـ أي : خالياً عن التَّكسُّر ـ ، بل بينهما ، وفُسِّر بما فيه تثنٍّ قليل .

قال القرطبيُّ : (وكان شعره صلَّى الله عليه وسلَّم بأصل الخلقة مُسرَّحاً)[٢] .

(ت فيها عن أبي هريرة)[٣] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٦٤٧٢ ـ (كان أبيض مشرباً) بالتَّخفيف (بياضه بحمرة) أي : يُخالِط بياضه حمرة كأنَّه سُقِي بها ، (وكان أسود الحدقة) بالتَّحريك ؛ أي : شديد سواد العين ، (أهدب) بالدَّال المهملة (الأشفار) جمع شفر بالضَّمِّ ويُفتَح : حروف الأجفان الَّتي ينبت عليها الشَّعر ؛ أي : طويل شعر الأجفان كثيرها .

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٤٠/٩٩) ، شمائل النبي ﷺ (١٣) .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/١٣٠) .

(٣) شمائل النبي ﷺ (١١) .

ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي « ٱلدَّلَائِلِ » عَنْ عَلِيٍّ .

٦٤٧٣ ـ (كَانَ أَبْيَضَ مُشْرَباً بِحُمْرَةٍ ، ضَخْمَ ٱلْهَامَةِ ، أَغَرَّ ، أَبْلَجَ ، أَهْدَبَ ٱلْأَشْفَارِ) ، ٱلْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ .

٦٤٧٤ ـ (كَانَ أَحْسَنَ ٱلنَّاسِ وَجْهاً ، وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقاً ، . . . .

(البيهقيُّ في) كتاب (« الدَّلائل » عن عليٍّ)[١] .

❀ ❀ ❀

٦٤٧٣ ـ (كان أبيض مشرباً) بسكون المعجمة (بحمرة ، ضخم الهامة) بالتَّخفيف ؛ أي : عظيم الرَّأس ، **والهامة** : الرَّأس ، وعِظَمه ممدوح ؛ لأنَّه أعون على الإدراكات والكمالات ، (أغرَّ) أي : صبيحاً ، (أبلج) **الأبلج** : الحسن المُشرِق المُضيء ، (أهدب الأشفار) .

(البيهقيُّ) في « الدَّلائل » (عن عليٍّ)[٢] ، وفي جانبه علامة الصِّحَّة .

❀ ❀ ❀

٦٤٧٤ ـ (كان أحسن النَّاس وجهاً) حتَّىٰ من يوسف ، (وأحسنهم خلقاً) قال المناويُّ : (بالضَّمِّ ، فالأوَّل إشارة إلى الحسن الحسِّيِّ ، والثَّاني إلى المعنويِّ)[٣] ، وقال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال القاضي : ضبطناه هنا بفتح الخاء وسكون اللَّام ؛ لأنَّ المراد صفات جسمه ، قال : وأمَّا ما في حديث أنس[٤] . . فرويناه بالضَّمِّ ؛ لأنَّه إنَّما أخبر عن معاشرته)[٥] .

---

(١) دلائل النبوة (١/٢١٢ ـ ٢١٣) .

(٢) دلائل النبوة (١/٢١٦ ـ ٢١٧) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٢٩) .

(٤) وهو قوله : (كان أحسن الناس خلقاً) أخرجه مسلم (٢٣١٠) ، وسيأتي قريباً .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٣٣) مخطوط ، الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج (٥/٣٣٠) ، إكمال المعلم (٧/٣٠٧) .

لَيْسَ بِٱلطَّوِيلِ ٱلْبَائِنِ وَلَا بِٱلْقَصِيرِ) ، ق عَنِ ٱلْبَرَاءِ .

٦٤٧٥ ـ (كَانَ أَحْسَنَ ٱلْبَشَرِ قَدَماً) ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ مُرْسَلاً .

٦٤٧٦ ـ (كَانَ أَحْسَنَ ٱلنَّاسِ خُلُقاً) ، ....

(ليس بالطَّويل البائن) بالهمز ؛ أي : المُفرِط طولاً (ولا بالقصير) بل كان إلى الطُّول أقرب كما أفاده وصف الطَّويل بالبائن دون القصير بمقابله ، قال العلقميُّ : (وفي حديث عائشة : « لم يكن أحد يُماشِيه من النَّاس يُنسَب إلى الطُّول إلَّا طاله رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ولربَّما اكتنفه الرَّجلان الطَّويلان فيطولهما ، فإذا فارقاه . . نُسِبا إلى الطُّول ، ونُسِب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلى الرَّبعة »)[١] .

(ق عن البراء) بن عازب[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٤٧٥ ـ (كان أحسن البشر قدماً) بفتحتَين ، وهي من الإنسان معروفة .

(ابن سعد) في « طبقاته » (عن عبد الله بن بريدة) تصغير بُردة (مرسلاً)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٤] .

❀ ❀ ❀

٦٤٧٦ ـ (كان أحسن النَّاس خلقاً) بالضَّمِّ ؛ لحيازته جميع المحاسن والمكارم وتكاملها فيه ، وكمال الخُلُق ينشأ عن كمال العقل ؛ لأنَّه الَّذي تُقتبَس به الفضائل وتُجتنَب الرَّذائل .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٣٣) مخطوط ، والحديث أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (١/٢٩٨) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣/٣٥٦) .

(٢) صحيح البخاري (٣٥٤٩) ، صحيح مسلم (٩٣/٢٣٣٧) .

(٣) الطبقات الكبير (١/٣٦٠) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٨٩) مخطوط .

م ، د عَنْ أَنَسٍ .

٦٤٧٧ ـ (كَانَ أَحْسَنَ ٱلنَّاسِ ، وَأَجْوَدَ ٱلنَّاسِ ، وَأَشْجَعَ ٱلنَّاسِ) ، ق ، ت ، ه عَنْ أَنَسٍ .

٦٤٧٨ ـ (كَانَ أَحْسَنَ ٱلنَّاسِ صِفَةً وَأَجْمَلَهَا ، كَانَ رَبْعَةً إِلَى ٱلطُّولِ مَا هُوَ ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ ٱلْمَنْكِبَيْنِ ، أَسِيلَ ٱلْخَدَّيْنِ ، ....

(م ، د عن أنس) بن مالك [١] .

❀ ❀ ❀

٦٤٧٧ ـ (كان أحسن النَّاس) صورة وسيرة ، (وأجود النَّاس) بكلِّ ما ينفع ، (وأشجع النَّاس) قال النَّوويُّ : (فيه بيان ما أكرمه الله تعالىٰ به من جميل الصِّفات ، وأنَّ هـٰذه صفات كمال) [٢] .

(ق ، ت ، ه عن أنس) بن مالك [٣] .

❀ ❀ ❀

٦٤٧٨ ـ (كان أحسن النَّاس صفة وأجملها ، كان ربعة إلى الطُّول ما هو) يحتمل أنَّ (ما) صلة ، أو صفة لمصدر محذوف ، والجارُّ والمجرور مُتعلِّق بمحذوف ؛ أي : هو يميل إلى الطُّول ميلاً قليلاً ، (بعيد) بفتح فكسر (ما بين المنكبين) أي : عريض أعلى الظَّهر ، ويلزمه عرض الصَّدر ، وذٰلك علامة النَّجابة .

(أسيل الخدَّين) قال الشَّيخ : (بكسر المهملة) [٤] ، وفي رواية : (سهل

---

(١) صحيح مسلم (٢٣١٠) ، سنن أبي داوود (٤٧٤٠) .

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٥/ ٦٧) .

(٣) صحيح البخاري (٢٨٢٠) ، صحيح مسلم (٢٣٠٧) ، سنن الترمذي (١٦٨٧) ، سنن ابن ماجه (٢٨٩٩) ، وفي (ج) رمز بـ (ن) بدل (ت) ، والحديث أخرجه أيضاً النسائي في « السنن الكبير » (٨٧٧٨) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق/ ٧٧) مخطوط .

شَدِيدَ سَوَادِ ٱلشَّعَرِ ، أَكْحَلَ ٱلْعَيْنَيْنِ ، أَهْدَبَ ٱلْأَشْفَارِ ، إِذَا وَطِئَ بِقَدَمِهِ . . وَطِئَ بِكُلِّهَا ؛ لَيْسَ لَهُ أَخْمَصُ ، إِذَا وَضَعَ رِدَاءَهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ . . فَكَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ ، وَإِذَا ضَحِكَ . . يَتَلَأْلَأُ) ، ٱلْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الخدَّين)[١] ؛ أي : سائلهما ، ليس فيهما نتوء ولا ارتفاع ، أو أراد : أنَّهما قليلا اللَّحم رقيقا الجلد ، (**شديد سواد الشَّعر ، أكحل العينين**) قال العلقميُّ : (قال في « الدُّرِّ » ك « أصله » : **الكَحَل** ـ بفتحتَين ـ : سواد في أجفان العين خلقة)[٢] ، قال المناويُّ : (وربَّما أشكل بأنَّه أشكلُ) انتهىٰ[٣] ، وسيأتي ردُّ هٰذا الإشكال[٤] .

(**أهدب الأشفار ، إذا وطئ بقدمه . . وطئ بكلِّها ؛ ليس له أخمص**) بفتح الميم ؛ أي : غيرُ مُعتدِل ، (**إذا وضع رداءه عن منكبيه . . فكأنَّه سبيكة فضَّة ، وإذا ضحك . . يتلألأُ**) أي : يلمع ويضيء ثغره .

قال العلقميُّ : (تنبيه : قال صاحبنا العلَّامة محمَّد بن يوسف الدِّمشقيُّ : ذكر كثير من المُدَّاح أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا مشىٰ على الصَّخر . . غاصت قدماه فيه ، ولا وجود لذٰلك في كتب الحديث ألبتة) انتهىٰ[٥] .

(**البيهقيُّ**) في « الدَّلائل » (**عن أبي هريرة**)[٦] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٧] .

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجها الطبراني في « المعجم الكبير » (١٥٥/٢٢) برقم (٤١٤) عن سيدنا هند بن أبي هالة رضي الله عنه .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٣٣/٢) مخطوط ، الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير (ص ٣٣٩) مادة (كحل) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٣/٦) مادة (كحل) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٢٩/٢) .

(٤) يُنظر ما سيأتي (١٩/٨) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٣٣/٢) مخطوط ، سبل الهدىٰ والرشاد (١٠٨/٢) .

(٦) دلائل النبوة (٢٧٤/١ ـ ٢٧٥) .

(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٨٩/١٤) مخطوط .

٦٤٧٩ ـ (كَانَ أَزْهَرَ ٱللَّوْنِ ، كَأَنَّ عَرَقَهُ ٱللُّؤْلُؤُ ، إِذَا مَشَىٰ . . تَكَفَّأَ) ، م عَنْ أَنَسٍ .

٦٤٨٠ ـ (كَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ ٱلْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا) ، . . . .

٦٤٧٩ ـ (**كان أزهر اللَّون**) قال العلقميُّ : (هو الأبيض المُستنير المُشرِق ، وهو أحسن الألوان ؛ أي : ليس بالشَّديد البياض)[١] ، (**كأنَّ**) بالتَّشديد (**عرقه**) بالتَّحريك : ما يترشَّح من جلد الإنسان (**اللُّؤلؤ**) في الصَّفاء والبياض .

(**إذا مشىٰ . . تكفَّأ**) بالهمز ودونه ، قال الأزهريُّ : (**معناه** : أنَّه يميل إلىٰ سننه وقصد مشيه)[٢] ، وقال في « الدُّرِّ » : (تكفَّأ ؛ أي : تمايل إلىٰ قدَّام)[٣] ؛ كالسَّفينة في جريها ، وقال المناويُّ : (أي : يسرع كأنَّه يميل تارة إلىٰ يمينه ، وأُخرىٰ إلىٰ شماله)[٤] .

(**م عن أنس**) بن مالك[٥] .

❁ ❁ ❁

٦٤٨٠ ـ (**كان أشدَّ حياء**) بالمدِّ (**من**) حياء (**العذراء**) البكر (**في خدرها**) في محلِّ الحال ؛ أي : كائنة في خِدرها بالكسر ؛ سترها الَّذي يُجعَل بجانب البيت ، والعذراء في الخلوة يشتدُّ حياؤها أكثر ممَّا تكون خارجة ؛ لكون الخلوة مظنَّة وقوع الفعل بها ، قال العلقميُّ : (**والظَّاهر أنَّ المراد** : تقييده بما إذا دخل عليها في خدرها ، لا حيث تكون مُنفرِدة فيه .

ومحلُّ وجود الحياء منه صلَّى الله عليه وسلَّم في غير حدود الله تعالىٰ ، ولهـٰذا

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٣٤) مخطوط .
(٢) يُنظر « إكمال المعلم » (٧/٢٩٦) .
(٣) الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير (ص ٣٤٥) مادة (كفا) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٢٩) .
(٥) صحيح مسلم (٨٢/٢٣٣٠) .

حم ، ق ، ه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٦٤٨١ ـ (كَانَ أَصْبَرَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ أَقْذَارِ ٱلنَّاسِ) ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مُرْسَلاً .

٦٤٨٢ ـ (كَانَ أَفْلَجَ ٱلثَّنِيَّتَيْنِ ، ....

قال صلَّى الله عليه وسلَّم للَّذي اعترف بالزِّنا : « أَنِكْتَهَا ؟ » لَا يَكْنِي)[١] .

(حم ، ق ، ه عن أبي سعيد) الخُدريِّ[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٤٨١ ـ (كان أصبر النَّاس علىٰ أقذار النَّاس) قال العلقميُّ : (لعلَّ المراد : ما يكون من فعلهم القبيح [وقولهم][٣] السَّيِّئ)[٤] .

(ابن سعد عن إسماعيل بن عيَّاش) بشدَّة المثنَّاة التَّحتيَّة وشين معجمة (مرسلاً) هو [العنسيُّ][٥] ، عالم الشَّام في عصره[٦] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٧] .

❁ ❁ ❁

٦٤٨٢ ـ (كان أفلج الثَّنيَّتين) قال في « النِّهاية » : (الفلج ـ بالتَّحريك ـ :

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٣٤) مخطوط ، والحديث أخرجه البخاري (٦٨٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) مسند أحمد (١١٨٦٢) ، صحيح البخاري (٣٥٦٢) ، صحيح مسلم (٢٣٢٠) ، سنن ابن ماجه (٤٣٤٢) .

(٣) في النسخ : (وفعلهم) ، والمثبت من « الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٣٤) مخطوط .

(٥) في النسخ : (العبسي) ، والمثبت من « الأنساب » للسمعاني (٤/٢٥٣) .

(٦) الطبقات الكبير (١/٣٢٥) .

(٧) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/٩١) مخطوط .

إِذَا تَكَلَّمَ . . رِيءَ كَٱلنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ) ، ت فِي « ٱلشَّمَائِلِ » ، طب ، وَٱلْبَيْهَقِيُّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٤٨٣ ـ (كَانَ حَسَنَ ٱلسَّبَلَةِ) ، طب عَنِ ٱلْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ .

٦٤٨٤ ـ (كَانَ خَاتَمُ ٱلنُّبُوَّةِ فِي ظَهْرِهِ بَضْعَةً . . . .

فرجة ما بين الثَّنايا والرَّباعيَات)[١] ، (إذا تكلَّم . . ريء) كـ (قيل) (كالنُّور يخرج من بين ثناياه) جمع ثنيَّة ؛ وهي الأسنان الأربع الَّتي في مُقدَّم الفم ؛ ثنتان من فوق ، وثنتان من تحت ، **وحاصله** : يخرج كلامه من بين الثَّنايا الأربع شبيهاً بالنُّور .

(ت في) كتاب (« الشَّمائل » ، طب ، والبيهقيُّ عن ابن عبَّاس)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❀ ❀ ❀

٦٤٨٣ ـ (كان حسن السَّبلة) بالتَّحريك : مُقدَّم اللِّحية وما انحدر منها على الصَّدر ، **وقيل** : الشَّارب .

(طب عن العدَّاء) قال الشَّيخ : (بفتح العين وشدَّة الدَّال المهملتَين والمدِّ) (ابن خالد)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٥] .

❀ ❀ ❀

٦٤٨٤ ـ (كان خاتم النُّبوَّة في ظهره بضعة) بفتح الموحَّدة : قطعة لحم

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٢٧/٥) مادة (فلج) .

(٢) شمائل النبي ﷺ (١٤) ، المعجم الكبير (٣٢٨/١١) برقم (١٢١٨١) ، دلائل النبوة (٢١٥/١) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٩١/١٤) مخطوط .

(٤) المعجم الكبير (١٤/١٨ ـ ١٥) برقم (١٩) .

(٥) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٩١/١٤) مخطوط : (حسن) .

نَاشِزَةً) ، ت فِيهَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٦٤٨٥ ـ (كَانَ خَاتَمُهُ غُدَّةً حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ ٱلْحَمَامَةِ) ، ت عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

٦٤٨٦ ـ (كَانَ رَبْعَةً مِنَ ٱلْقَوْمِ ؛ لَيْسَ بِٱلطَّوِيلِ ٱلْبَائِنِ وَلَا بِٱلْقَصِيرِ ، أَزْهَرَ ٱللَّوْنِ ، لَيْسَ بِٱلْأَبْيَضِ ٱلْأَمْهَقِ ....

(**ناشزة**) بمعجمتَين ؛ أي : مُرتفِعة .

(**ت فيها عن أبي سعيد**) الخُدريِّ [١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٢] .

❁ ❁ ❁

٦٤٨٥ ـ (**كان خاتمه غدَّة حمراء**) أي : تميل إلىٰ حمرة ، فلا تدافع بينه وبين رواية : أنَّه كان لون بدنه [٣] (**مثل بيضة الحمامة**) أي : قدراً وصورة لا لوناً .

(**ت عن جابر بن سمرة**) [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٥] .

❁ ❁ ❁

٦٤٨٦ ـ (**كان ربعة من القوم**) بفتح الرَّاء وسكون الموحَّدة ؛ أي : مربوعاً ، والتَّأنيث باعتبار النَّفس ، (**ليس بالطَّويل البائن**) أي : المُفرِط في الطُّول (**ولا بالقصير**) زاد البيهقيُّ عن عليٍّ : (وهو إلى الطُّول أقرب) [٦] .

(**أزهر اللَّون**) مُشرِقه نيِّره ، (**ليس بالأبيض الأمهق**) أي : الكريه البياض ؛

---

(١) شمائل النبي ﷺ (٢١) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٩١) مخطوط .

(٣) أخرجها أحمد (٢١٤١٦) ، وابن حبان في « الصحيح » (٣٠٠٠) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما .

(٤) سنن الترمذي (٣٦٤٤) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٩٢) مخطوط .

(٦) دلائل النبوة (١/٢٥٢) .

وَلَا بِٱلْآدَمِ ، وَلَيْسَ بِٱلْجَعْدِ ٱلْقَطَطِ وَلَا بِٱلسَّبْطِ) ، ق ، ت عَنْ أَنَسٍ .

٦٤٨٧ ـ (كَانَ شَبْحَ ٱلذِّرَاعَيْنِ ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ ٱلْمَنْكِبَيْنِ ، أَهْدَبَ أَشْفَارِ ٱلْعَيْنَيْنِ) ، ....

كالجصِّ ، بل كان نيّر البياض ، ورواية : (أمهق ليس بأبيض)[١] مقلوبة ، (ولا بالآدم) بالمدِّ ؛ أي : ولا شديد السُّمرة ، وإنَّما يُخالِط بياضه حمرة ، فالمراد بالسُّمرة في رواية : (كان أسمر)[٢] : حمرة يخالطها بياض ، والعرب قد تُطلِق علىٰ من كان كذٰلك أسمر .

(وليس) شعره (بالجعد) بفتح فسكون (القطط) بفتح القاف والطَّاء الأُولىٰ وتُكسَر ؛ أي : الشَّديد الجعودة (ولا بالسَّبط) بفتح فكسر أو فسكون : المُنبسِط المُسترسِل الَّذي لا تكسُّر فيه ، فهو متوسِّط بين الجعودة والسُّبوطة .

(ق ، ت عن أنس)[٣] .

❁ ❁ ❁

٦٤٨٧ ـ (كان شبح الذِّراعين) قال المناويُّ : (بشين معجمة فموحَّدة مفتوحة فحاء مهملة : عريضهما مُمتَدَّهما)[٤] ، (بعيد ما بين المنكبين) المَنكِب ـ بفتح أوَّله وسكون ثانيه وكسر ثالثه ـ : مجتمع رأس العضد والكتف ، وبعد ما بين المَنكِبَين يدلُّ علىٰ سعة الصَّدر والظَّهر ، قال المناويُّ : (وفي رواية : « بُعَيْدَ » بالتَّصغير[٥] ؛ تقليلاً للبعد المذكور)[٦] ، (أهدب أشفار العينين) أي : طويلها غزيرها .

---

(١) يُنظر « فتح الباري » (٦/٥٦٩) .
(٢) أخرجها الترمذي (١٧٥٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (٣٥٤٨) ، صحيح مسلم (٢٣٤٧) ، سنن الترمذي (٣٦٢٣) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٠) .
(٥) أوردها العصام الإسفراييني في « شرح الشمائل » (ق/١٠) مخطوط ، ويُنظر « أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل » (ص ٥١) .
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٠) .

ٱلْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٤٨٨ ـ (كَانَ شَعَرُهُ دُونَ ٱلْجُمَّةِ وَفَوْقَ ٱلْوَفْرَةِ) ، ت فِي « ٱلشَّمَائِلِ » ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

(**البيهقيُّ**) في « دلائله » (**عن أبي هريرة**)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٤٨٨ ـ (كان شعره دون الجمَّة) بالضَّمِّ (**وفوق الوفرة**) قال العلقميُّ : (**الجمَّة من شعر الرَّأس** : ما سقط على المَنكِبَين ، **والوفرة** : شعر الرأس إذا وصل إلىٰ شحمة الأُذن) انتهىٰ[٣] .

قال ابن حجر في « شرحه على الشَّمائل » : (هـٰذه الرِّواية باعتبار الرُّتبة ؛ فقوله : « دون الجمَّة » أي : أقصر منها ، وقوله : « وفوق الوفرة » أي : أطول منها ، وفي رواية : « فوق الجمَّة ودون الوفرة »)[٤] ، قال ابن حجر : (هـٰذه الرِّواية باعتبار المحلِّ ؛ فقوله : « فوق الجمَّة » أي : لم يصل لمحلِّها ؛ وهو المَنكِبان ، وقوله : « ودون الوفرة » أي : أنزل من محلِّها ؛ وهو شحمة الأُذن)[٥] .

(**ت في « الشَّمائل » ، ه عن عائشة**)[٦] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٧] .

❁ ❁ ❁

---

(١) دلائل النبوة (١/٢٤٤) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٩٣) مخطوط .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٣٥) مخطوط .
(٤) وهي رواية الترمذي .
(٥) أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل (ص ٩٣ ـ ٩٤) .
(٦) شمائل النبي ﷺ (٢٤) ، سنن ابن ماجه (٣٧٨٨) .
(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٩٣) مخطوط .

٦٤٨٩ ـ (كَانَ شَيْبُهُ نَحْوَ عِشْرِينَ شَعَرَةً) ، ت فِيهَا ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٤٩٠ ـ (كَانَ ضَخْمَ ٱلرَّأْسِ وَٱلْيَدَيْنِ وَٱلْقَدَمَيْنِ) ، خ عَنْ أَنَسٍ .

٦٤٩١ ـ (كَانَ ضَلِيعَ ٱلْفَمِ ، ....

٦٤٨٩ ـ (**كان شيبه نحو عشرين شعرة**) قال المناويُّ : (**تمام الحديث** : « بياضاً فِي مُقدَّمه »[١] ، ولا ينافيه رواية : « لا يزيد علىٰ عشر شعرات »[٢] ؛ لأنَّ المراد : في عنفقته ، والزَّائد في صدغَيه ، وجُمِع أيضاً باختلاف الأزمان)[٣] .

(**ت فيها ، ه عن ابن عمر**)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٥] .

❁ ❁ ❁

٦٤٩٠ ـ (**كان ضخم الرَّأس**) أي : عظيمه ؛ كما في رواية[٦] ، (**واليدين**) أي : الذِّراعَين ؛ كما في رواية[٧] ، (**والقدمين**) قال المناويُّ : (يعني : ما بين الكعب إلى الرُّكبة) انتهىٰ[٨] ، يحتمل أنَّه سقط من قلمه : (أي : الرِّجلَين) قبل (يعني) .

(**خ عن أنس**) بن مالك[٩] .

❁ ❁ ❁

٦٤٩١ ـ (**كان ضليع الفم**) بفتح الضَّاد المعجمة وبعين مهملة ؛ أي : عظيمه

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧٤١٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجها الطبري في « تهذيب الآثار » (ص ٥١٠) من الجزء المفقود عن سيدنا يحيى بن سعيد الأنصاري رضي الله عنه .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٠) .

(٤) شمائل النبي ﷺ (٣٩) ، سنن ابن ماجه (٣٧٨٣) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٩٣) مخطوط .

(٦) أخرجها أحمد (٩٦١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٧) أخرجها أحمد (٨٤٦٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٠) .

(٩) صحيح البخاري (٥٩٠٧) .

أَشْكَلَ ٱلْعَيْنِ ، مَنْهُوسَ ٱلْعَقِبِ) ، م ، ت عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

٦٤٩٢ ـ (كَانَ ضَخْمَ ٱلْهَامَةِ ، عَظِيمَ ٱللِّحْيَةِ) ، ٱلْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ .

٦٤٩٣ ـ (كَانَ فَخْماً ....

أو واسعه ، والعرب تمدح بذلك ؛ أي : بكونه في الذَّكر دون الأنثىٰ ، **وقيل** : **ضليع الفم** : مهزوله وذابله ، **والمراد** : ذبول شفتَيه ورقَّتهما .

(**أشكل العين**) أي : في بياض عينَيه حمرة ، قال المناويُّ : (وذا يشكل بكونه أدعج)(١) ، ولم يظهر لي وجه الإشكال ؛ إذ **الشُّكلة** : حمرة في بياض العين ، **والدَّعج** : شدَّة سواد العين مع سعتها ، ومن المعلوم أنَّ سواد العين لا يكون في بياضها .

(**منهوس العقب**) بإعجام السِّين وإهمالها ؛ أي : قليل لحم العَقِب بفتح فكسر ؛ مُؤخَّر القدم .

(**م ، ت عن جابر بن سمرة**)(٢) .

❀ ❀ ❀

٦٤٩٢ ـ (**كان ضخم الهامة**) أي : كبير الرَّأس ، وكبرها يدلُّ على الرَّزانة والوقار ووفور العقل ، (**عظيم اللِّحية**) أي : كثير شعرها .

(**البيهقيُّ**) في « الدَّلائل » (**عن عليٍّ**)(٣) ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)(٤) .

❀ ❀ ❀

٦٤٩٣ ـ (**كان فخماً**) بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة ؛ أي : عظيماً في

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٠) .

(٢) صحيح مسلم (٢٣٣٩) ، سنن الترمذي (٣٦٤٦) .

(٣) دلائل النبوة (١/٢١٦) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٩٥) مخطوط .

مُفَخَّماً ، يَتَلأْلأُ وَجْهُهُ تَلأْلُؤَ ٱلْقَمَرِ لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ ، أَطْوَلَ مِنَ ٱلْمَرْبُوعِ ، وَأَقْصَرَ مِنَ ٱلْمُشَذَّبِ ، عَظِيمَ ٱلْهَامَةِ ، رَجِلَ ٱلشَّعَرِ ، إِنِ ٱنْفَرَقَتْ عَقِيقَتُهُ . . فَرَقَ ، وَإِلَّا . . فَلَا ، يُجَاوِزُ شَعَرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إِذَا هُوَ وَفَّرَهُ ، أَزْهَرَ ٱللَّوْنِ ، وَاسِعَ ٱلْجَبِينِ ، . . . .

نفسه ، (**مفخَّماً**) أي : مُعظَّماً في الصُّدور والعيون عند كلِّ من رآه ، (**يتلألأ وجهه تلألؤ القمر**) أي : يُشرِق ويُضيء ، مأخوذ من اللُّؤلؤ (**ليلة البدر**) أي : ليلة أربع عشرة ، قال المناويُّ : (سُمِّي بدراً لأنَّه يسبق طلوعه مغيب الشَّمس)[١] .

(**أطول من المربوع**) عند إمعان التَّأمُّل ، ورَبعة في بادئ النَّظر ، فالأوَّل بحسب الواقع ، والثَّاني بحسب الظَّاهر ، (**وأقصر من المشذَّب**) بميم مضمومة فشين فذال مشدَّدة معجمتَين مفتوحتَين فباء موحَّدة ، وهو البائن الطُّول مع نحافة ؛ أي : نقص في اللَّحم ، (**عظيم الهامة**) .

(**رجل الشَّعر ، إن انفرقت عقيقته**) بقافَين على المشهور : شعر الرَّأس ، سُمِّي عقيقة تشبيهاً بشعر المولود قبل أن يُحلَق ، فإذا حُلِق ونبت ثانياً . . زال عنه اسم العقيقة ، وربَّما سُمِّي الشَّعر عقيقة بعد الحلق على الاستعارة ، ومنه هٰذا الحديث ، ورُوي : (عقيصته) بقاف وصاد مهملة ؛ وهي اسم للشَّعر المعقوص ، قال العلقميُّ : (**والمراد** : إن انفرقت عقيقته من ذات نفسها)[٢] ، وقال المناويُّ : (أي : قبلت الفرق بسهولة)[٣] . . (**فرق**) أي : جعل شعره نصفَين ؛ نصفاً عن يمينه ، ونصفاً عن يساره ، (**وإلَّا . . فلا**) أي : وإلَّا تنفرق بنفسها . . فلا يفرقها ، بل يتركها ، (**يجاوز شعره شحمة أُذنيه إذا هو وفَّره**) أي : أعفاه من الفرق .

(**أزهر اللَّون ، واسع الجبين**) **الجبين** : ما فوق الصُّدغ ، **والصُّدغ** : ما بين

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٠) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٣٦) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٠) .

أَزَجَّ ٱلْحَوَاجِبِ سَوَابِغَ فِي غَيْرِ قَرَنٍ ، بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدِرُّهُ ٱلْغَضَبُ ، أَقْنَى ٱلْعِرْنِينِ ، لَهُ نُورٌ يَعْلُوهُ يَحْسُبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشَمَّ ، كَثَّ ٱللِّحْيَةِ ، . . . .

العين إلى الأذن ، ولكلِّ إنسان جبينان ؛ وهما جانبا الجبهة من يمين وشمال .

(**أزجَّ الحواجب**) **الزَّجج** : دقَّة الحاجبَين وسبوغهما إلىٰ محاذاة آخر العين مع تقوُّس (**سوابغ في غير قرن**) قال العلقميُّ : (**القرن** ـ بالتَّحريك ـ : اتِّصال شعر الحاجبَين)[(١)] ، وقال المناويُّ : (يعني : أنَّ طرفَي حاجبَيه سبغا ـ أي : طالا ـ حتَّىٰ كادا يلتقيان ولم يلتقيا)[(٢)] ، (**بينهما**) أي : الحاجبَين (**عرق**) بكسر فسكون (**يدرُّه الغضب**) بضمِّ أوَّله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه ؛ أي : يُحرِّكه ويُظهِره ، كان إذا غضب . . امتلأ ذٰلك العرق دماً ؛ كامتلاء الضَّرع لبناً إذا درَّ ، فيظهر ويرتفع .

(**أقنىٰ**) بقاف ساكنة فنون مفتوحة (**العرنين**) **العِرْنِين** ـ بكسر العين وسكون الرَّاء المهملتَين وكسر النُّون ـ : الأنف ، وقنوه : طوله ودقَّة أرنبته مع ارتفاع في وسطه ، (**له**) أي : للعِرْنِين أو للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم (**نور يعلوه**) يغلبه من حسنه وبهائه ، (**يحسبه**) بضمِّ السِّين وكسرها[(٣)] (**من لم يتأمَّله**) يُمعِن النَّظر فيه (**أشمَّ**) بفتح المعجمة وشدَّة الميم ؛ أي : مُرتفِعاً قصبة الأنف .

(**كثَّ اللِّحية**) بفتح الكاف وثاء مثلَّثة وكسر اللَّام ؛ أي : كثير شعرها مع استدارة ، فلحيته صلَّى الله عليه وسلَّم كانت كثيرة الشَّعر مُستديرة غير

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٣٦) مخطوط .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣١) .

(٣) كذا ضبطه المناوي في « التيسير بشرح الجامع الصغير » (٢/٢٣١) ، و« فيض القدير » (٥/٧٧) ، وقال الفيومي في « المصباح المنير في غريب الشرح الكبير » (١/١٦٢) مادة (حسب) : (وحَسِبت زيداً قائماً أَحسَبه ، من باب « تعب » في لغة جميع العرب إلا بني كنانة فإنهم يكسرون المضارع مع كسر الماضي أيضاً علىٰ غير قياس) .

سَهْلَ ٱلْخَدَّيْنِ ، ضَلِيعَ ٱلْفَمِ ، أَشْنَبَ ، مُفَلَّجَ ٱلْأَسْنَانِ ، دَقِيقَ ٱلْمَسْرُبَةِ ، كَأَنَّ عُنُقَهُ جِيدُ دُمْيَةٍ فِي صَفَاءِ ٱلْفِضَّةِ ، مُعْتَدِلَ ٱلْخَلْقِ ، بَادِناً مُتَمَاسِكاً ، سَوَاءَ ٱلْبَطْنِ وَٱلصَّدْرِ ، عَرِيضَ ٱلصَّدْرِ ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ ٱلْمَنْكِبَيْنِ ، ضَخْمَ ٱلْكَرَادِيسِ ،

طويلة ، (سهل الخدَّين) ليس فيهما نتوء ولا ارتفاع .

(ضليع الفم ، أشنب) بشين معجمة فنون فموحَّدة ؛ أي : أبيض الأسنان مع بريق وتحديد فيها ، (مفلَّج الأسنان) أي : مُفرَّج ما بين الثَّنايا .

(دقيق) بالدَّال المهملة ، ورُوي بالرَّاء (المسربة) بفتح الميم وسكون المهملة وضمِّ الرَّاء وفتح الباء الموحَّدة : ما دقَّ من شعر الصَّدر كالخيط سائلاً إلى السُّرَّة .

(كأنَّ) بالتَّشديد (عنقه) بضمِّ العين والنُّون وقد تُسكَّن (جيد) بكسر الجيم وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة ؛ أي : عنق (دمية) بضمِّ الدَّال المهملة وإسكان الميم وتحتيَّة مفتوحة : الصُّورة المنقوشة من نحو رخام أو عاج ، ولمَّا كان هٰذا التَّشبيه يُوهِم أنَّه تشبيه لبياضها أيضاً . . دفع ذٰلك بقوله : (في صفاء الفضَّة) أي : نيِّر مُشرِق مُضيء .

(معتدل الخلق) أي : مُتناسِب الأعضاء والأطراف ؛ أي : لا تكون مُتبايِنة في الدِّقة والغلظ والطُّول والقصر ، (بادناً) أي : ضخم البدن ، ولمَّا كان إطلاق البادن يُوهِم الإفراط في السِّمن . . قال : (متماسكاً) يُمسِك بعضه بعضاً ، فليس هو بمُسترخ ، (سواء البطن والصَّدر) يعني : أنَّ بطنه غير خارج ، فهو مُساو لصدره ، (عريض الصَّدر) واسعه ، (بعيد ما بين المنكبين) وذٰلك يدلُّ علىٰ سعة الصَّدر والظَّهر ، (ضخم الكراديس) قال في « النِّهاية » : (هي رؤوس العظام ، واحدها كُردوس ، وقيل : هي مُلتقىٰ كلِّ عظمَين ضخمَين ؛ كالرُّكبتَين والمرفقَين والمنكبَين ، أراد به : ضخم الأعضاء)[١] .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٣٣٩ ـ ٣٤٠) مادة (كردس) .

أَنْوَرَ ٱلْمُتَجَرَّدِ ، مَوْصُولَ مَا بَيْنَ ٱللَّبَّةِ وَٱلسُّرَّةِ بِشَعَرٍ يَجْرِي كَٱلْخَطِّ ، عَارِيَ ٱلثَّدْيَيْنِ وَٱلْبَطْنِ مِمَّا سِوَىٰ ذَٰلِكَ ، أَشْعَرَ ٱلذِّرَاعَيْنِ وَٱلْمَنْكِبَيْنِ وَأَعَالِي ٱلصَّدْرِ ، طَوِيلَ ٱلزَّنْدَيْنِ ، رَحْبَ ٱلرَّاحَةِ ، سَبِطَ ٱلْقَصَبِ ، . . . .

(**أنور المتجرَّد**) بجيم وراء مشدَّدة مفتوحتَين : ما كُشِف عنه الثَّوب من البدن ؛ يعني : أنَّه كان مُشرِق الجسد نيِّر اللَّون ، فوضع الأنور موضع النَّيِّر ، **والمراد** : أنَّ كلَّ جزء كُشِف من بدنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان نيِّراً .

(**موصول ما بين اللَّبَّة**) بفتح اللَّام وتشديد الموحَّدة المفتوحة : المنحر ؛ وهي المُتطامِن الَّذي فوق الصَّدر وأسفل الحلق بين التَّرقوتَين ، وفيها تُنحَر الإبل (**والسُّرَّة بشعر يجري**) يمتدُّ ، شبَّهه بجريان الماء ؛ وهو امتداده في سيلانه (**كالخطِّ**) الطَّريقة المُستطِيلة في الشَّيء ، ورُوي : (كالخيط) ، والتَّشبيه بالخطِّ أبلغ ، (**عاري الثَّديين والبطن ممَّا سوىٰ ذٰلك**) يعني : أنَّ ثديَيه وبطنه ليس عليهما شعر سوى المَسرُبة المُتقدِّم ذكرها الَّذي جعله جارياً كالخطِّ ، (**أشعر**) أي : كثير شعر (**الذِّراعين**) تثنية ذراع ؛ ما بين مَفصِل الكفِّ والمِرفَق (**والمنكبين وأعالي الصَّدر**) أي : كان علىٰ هٰذه الثَّلاثة شعر غزير .

(**طويل الزَّندين**) بفتح الزَّاي ، قال العلقميُّ : (عظما الذِّراعَين)[1] ، زاد المناويُّ : (تثنية زَنْد ، كفَلْس ؛ وهو ما انحسر عنه اللَّحم من الذِّراع)[2] ، (**رحب الرَّاحة**) قال العلقميُّ : (أي : واسع الكفِّ ، وقال في « النِّهاية » : يكنون بذٰلك عن السَّخاء والكرم)[3] .

(**سبط**) بفتح السِّين المهملة وسكون الباء وكسرها وحُكِي الفتح أيضاً وبالطَّاء المهملة (**القصب**) بقاف فصاد مهملة فموحَّدة ، جمع قصبة ؛ وهي كلُّ عظم أجوف

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٣٧) مخطوط .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣١) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٣٧) مخطوط .

شَثْنَ ٱلْكَفَّيْنِ وَٱلْقَدَمَيْنِ ، سَائِلَ ٱلْأَطْرَافِ ، خُمْصَانَ ٱلْأَخْمَصَيْنِ ، مَسِيحَ ٱلْقَدَمَيْنِ يَنْبُو عَنْهُمَا ٱلْمَاءُ ، إِذَا زَالَ . . زَالَ تَقَلُّعاً ، وَيَخْطُو تَكَفِّياً ، . . . . . .

فيه مخٌّ ؛ أي : مُمتدَّها ؛ أي : ليس في ذراعَيه وساقَيه وفخذَيه نتوء ولا تعقُّد ، (**شثن الكفَّين والقدمين**) بشين معجمة فثاء مثلَّثة فنون : هو الَّذي في أنامله غلظ بلا قصر ، ويُحمَد ذٰلك في الرِّجال ، ويُذَمُّ في النِّساء ، (**سائل الأطراف**) بسين مهملة وآخره لام ، من السَّيلان ، ورواه بعضهم بالنُّون بدل اللَّام ، قال ابن الأنباريِّ : (وهما بمعنىً)[١] ، ورواه بعضهم بالرَّاء[٢] ، من السَّير ؛ أي : مُمتدَّها طويلها ، ليست مُتعقِّدة ولا مُنقبِضة .

(**خمصان**) قال العلقميُّ : (ضبطه بعضهم بضمِّ المعجمة وبعضهم بفتحها)[٣] (**الأخمصين**) بفتح الميم ، قال في « النِّهاية » : (**الأخمص من القدم** : الموضع الَّذي لا يلصق بالأرض منها عند الوطء ، **والخمصان** : المُبالِغ منه ، أي : إنَّ ذٰلك الموضع الَّذي من أسفل قدمَيه شديد التَّجافي عن الأرض ، لٰكن المراد كما قال ابن الأعرابيِّ : أنَّ أخمصه صلَّى الله عليه وسلَّم معتدل الخمص)[٤] ، (**مسيح القدمين**) بميم مفتوحة فسين مهملة مكسورة فمثنَّاة تحتيَّة ساكنة فحاء مهملة : أملسهما مُستويهما ليِّنهما بلا تكسُّر ولا تشقُّق جلد بحيث (**ينبو عنهما الماء**) أي : يسيل ويمرُّ سريعاً إذا صُبَّ عليهما ؛ لملاستهما ، يُقال : نبا الشَّيء ينبو ؛ إذا تباعد .

(**إذا زال**) أي : النَّبيُّ . . (**زال تقلُّعاً**) أي : إذا ذهب وفارق مكانه . . رفع رجليه رفعاً ثابتاً مُتدارِكاً إحداهما بالأُخرىٰ ؛ مشية أهل الجلادة ، (**ويخطو تكفِّياً**)

---

(١) يُنظر « الشفا » (ص ٢٠٩) .

(٢) أخرجها المزي في « تهذيب الكمال » (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٣٣٧) مخطوط .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧٣٢) مادة (خمص) .

وَيَمْشِي هَوْناً ، ذَرِيعَ ٱلْمِشْيَةِ ، إِذَا مَشَىٰ . . كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ ، وَإِذَا ٱلْتَفَتَ . . ٱلْتَفَتَ جَمِيعاً ، خَافِضَ ٱلطَّرْفِ ، نَظَرُهُ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَطْوَلُ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ، جُلُّ نَظَرِهِ ٱلْمُلَاحَظَةُ ، يَسُوقُ أَصْحَابَهُ ، وَيَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِٱلسَّلَامِ) ، ....

أي : يميل إلىٰ قدَّام ، (**ويمشي هوناً**) بفتح الهاء وسكون الواو ؛ أي : في لين ورفق ، غير مُختال ولا مُعجَب ، (**ذريع**) كسريع وزناً ومعنىً (**المشية**) بكسر الميم ؛ أي : سريعها ، ولا تنافي بينه وبين ما قبله ؛ لأنَّ معناه : أنَّه كان مع تثبُّته في المشي يُتابِع بين الخطوات ويُوسِعها فيسبق غيره .

(**إذا مشىٰ . . كأنَّما ينحطُّ من صبب**) بفتح الصَّاد المهملة والباء الموحَّدة : الموضع المُنحدِر من الأرض ، وذٰلك دليل علىٰ سرعة مشيه ، (**وإذا التفت . . التفت جميعاً**) قال العلقميُّ : (أي : إنَّه لا يُسارِق النَّظر ، **وقيل** : لا يلوي عنقه يمنة ويسرة إذا نظر إلى الشَّيء ، وإنَّما يفعل ذٰلك الطَّائش الخفيف ، ولٰكن كان يُقبِل جميعاً ويُدبِر جميعاً ، قاله في « النِّهاية »)[١] .

(**خافض الطَّرف**) أي : البصر ؛ يعني : إذا نظر إلىٰ شيء . . خفض بصره ، (**نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السَّماء**) قال المناويُّ : (لأنَّه كان دائم المراقبة ، مُتواصِل الفكر ، ونظره إليها ربَّما فرَّق فكره)[٢] ، (**جلُّ نظره**) بضمِّ الجيم : معظمه (**الملاحظة**) مفاعلة من اللَّحظ ؛ أي : النَّظر بشِقِّ العين ممَّا يلي الصُّدغ ، (**يسوق أصحابه**) أي : يُقدِّمهم أمامه ويمشي خلفهم كأنَّه يسوقهم ، (**ويبدأ من لقيه بالسَّلام**) حتَّى الأطفال .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٣٧) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٥٣٦) مادة (لفت) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٢) .

ت فِي « ٱلشَّمَائِلِ » ، طب ، هب عَنْ هِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ .

٦٤٩٤ ـ (كَانَ فِي سَاقَيْهِ حَمُوشَةٌ) ، ت ، ك عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

٦٤٩٥ ـ (كَانَ فِي كَلَامِهِ تَرْتِيلٌ أَوْ تَرْسِيلٌ) ، د عَنْ جَابِرٍ .

٦٤٩٦ ـ (كَانَ كَثِيرَ ٱلْعَرَقِ) ، ....

(ت في « الشَّمائل) النَّبويَّة » ، (طب ، هب عن هند بن أبي هالة) وكان وصَّافاً لحلية المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم [١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٦٤٩٤ ـ (كان في ساقيه حموشة) **الحموشة** ـ بفتح الحاء المهملة وشين معجمة [٢] ـ : الدِّقَّة .

(ت ، ك عن جابر بن سمرة) [٣] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

٦٤٩٥ ـ (كان في كلامه ترتيل) أي : تأنٍّ وتمهُّل مع تبيين الحروف والحركات بحيث يتمكَّن السَّامع من عدِّها (أو ترسيل) عطف تفسير أو شكٌّ من الرَّاوي .

(د عن جابر) بن عبد الله [٤] .

❀ ❀ ❀

٦٤٩٦ ـ (كان كثير العرق) بالتَّحريك : رشح البدن ، وكانت أُمُّ سُلَيم

---

(١) شمائل النبي ﷺ (٧) ، المعجم الكبير (٢٢/١٥٥ ـ ١٥٦) برقم (٤١٤) ، شعب الإيمان (١٣٦٢) .

(٢) كذا ضبطه العلقمي في « الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » (ق ٢/٣٣٧ ـ ٣٣٨) مخطوط ، والمناوي في « فيض القدير » (٥/٨٠) ، وضبطه الزبيدي في « تاج العروس » (١٧/١٥٨) مادة (حمش) وغيره بضم الحاء .

(٣) سنن الترمذي (٣٦٤٥) ، المستدرك (٤٢٤٠) .

(٤) سنن أبي داوود (٤٨٠٥) .

م عَنْ أَنَسٍ .

٦٤٩٧ ـ (كَانَ كَثِيرَ شَعَرِ ٱللِّحْيَةِ) ، م عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

٦٤٩٨ ـ (كَانَ كَلَامُهُ كَلَاماً فَصْلاً يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ) ، د عَنْ عَائِشَةَ .

تجمعه فتجعله في الطِّيب ؛ لطيب ريحه .

(م عن أنس)[1] .

❁ ❁ ❁

٦٤٩٧ ـ (كان كثير شعر اللِّحية) غزيرها مُستديرها .

(م عن جابر بن سمرة)[2] .

❁ ❁ ❁

٦٤٩٨ ـ (كان كلامه كلاماً فصلاً) أي : بيِّناً ظاهراً يفصل بين الحقِّ والباطل ، قال ابن رسلان : (والفصيح في اللُّغة : المنطلق اللِّسان في القول ، الَّذي يعرف جيِّد الكلام من رديئه ، يحتمل أن يكون المعنىٰ فيه : أنَّه كان يفصل في كلامه بين كلِّ حرفَين ؛ ليُبين الحروف ، أو بين كلِّ كلمتَين ؛ ليُبين الكلام)[3] ، بحيث (يفهمه كلُّ من سمعه) قال المناويُّ : (من العرب وغيرهم ؛ لظهوره)[4] .

(د عن عائشة)[5] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[6] .

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٣٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن سيدتنا أم سليم رضي الله عنها .

(٢) صحيح مسلم (١٠٩/٢٣٤٤) .

(٣) شرح سنن أبي داوود (٥٣٦/١٨) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٣٢/٢) .

(٥) سنن أبي داوود (٤٨٠٦) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٩٨/١٤) مخطوط .

٦٤٩٩ ـ (كَانَ وَجْهُهُ مِثْلَ ٱلشَّمْسِ وَٱلْقَمَرِ ، وَكَانَ مُسْتَدِيراً) ، م عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

٦٥٠٠ ـ (كَانَ أَبْغَضَ ٱلْخَلْقِ إِلَيْهِ ٱلْكَذِبُ) ، هب عَنْ عَائِشَةَ .

٦٥٠١ ـ (كَانَ أَحَبَّ ٱلْأَلْوَانِ إِلَيْهِ ٱلْخُضْرَةُ) ، ....

٦٤٩٩ ـ (**كان وجهه مثل الشَّمس والقمر**) أي : مثل الشَّمس في الإضاءة ، والقمر في الحسن والملاحة ، وإنَّما قال جابر : (**وكان مستديراً**) ردّاً علىٰ من قال : (كان وجهه مثل السَّيف) ، فأراد أن يُزيل ما توهَّمه القائل من معنى الطُّول الَّذي في السَّيف إلىٰ معنى الاستدارة الَّتي في القمر ، وصرَّح بهٰذا ـ وإن عُلِم من التَّشبيه بالقمر ـ لمزيد الرَّدِّ والتَّأكيد ؛ لئلَّا يُتوهَّم أنَّ التَّشبيه بالقمر في الحسن لا في الاستدارة .

(**م عن جابر بن سمرة**) [١] .

❁ ❁ ❁

٦٥٠٠ ـ (**كان أبغض الخلق**) بالنَّصب ؛ أي : أعمال الخلق (**إليه الكذب**) لِما يترتَّب عليه من المفاسد ، فإن خلا عن المفسدة ، وترتَّب عليه مصلحة . . جاز .

(**هب عن عائشة**) بإسناد حسن [٢] .

❁ ❁ ❁

٦٥٠١ ـ (**كان أحبَّ الألوان إليه**) قال المناويُّ : (من الثِّياب وغيرها) [٣] (**الخضرة**) لأنَّها من لباس الجنَّة ، وبه أخذ بعضهم ففضَّل الأخضر علىٰ غيره ، وقال جمع : الأبيض أفضل ؛ لخبر : « خَيْرُ ثِيَابِكُمُ ٱلْبَيَاضُ » [٤] ،

---

(١) صحيح مسلم (١٠٩/٢٣٤٤) .
(٢) شعب الإيمان (٤٤٧٧) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٣٢/٢) .
(٤) أخرجه أبو داوود (٣٨٧٤) ، والترمذي (٩٩٤) ، وابن ماجه (١٥٥٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، والنسائي (٢٠٥/٨) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

طس ، وَٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلطِّبِّ » عَنْ أَنَسٍ .

٦٥٠٢ ـ (كَانَ أَحَبَّ ٱلتَّمْرِ إِلَيْهِ ٱلْعَجْوَةُ) ، أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٥٠٣ ـ (كَانَ أَحَبَّ ٱلثِّيَابِ إِلَيْهِ ٱلْقَمِيصُ) ، د ، ت ، ك عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٦٥٠٤ ـ (كَانَ أَحَبُّ ٱلثِّيَابِ إِلَيْهِ ٱلْحِبَرَةَ) ، . . . .

فالأصفر ، فالأخضر ، فالأكهب ، فالأزرق ، فالأسود .

(**طس ، وابن السُّنِّيِّ وأبو نعيم في « الطِّبِّ » عن أنس**)[١] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٦٥٠٢ ـ (**كان أحبَّ التَّمر إليه العجوة**) **قيل** : عجوة المدينة ، **وقيل** : مطلقاً .

(**أبو نعيم عن ابن عبَّاس**)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٣] .

❀ ❀ ❀

٦٥٠٣ ـ (**كان أحبَّ الثِّياب إليه القميص**) أي : كانت نفسه تميل إلىٰ لبسه أكثر من غيره من نحو رداء أو إزار ؛ لأنَّه أستر منهما ، ولأنَّهما يحتاجان إلى الرَّبط والإمساك ، بخلاف القميص ، **ويحتمل أن يكون المراد** : من أحبِّ الثِّياب إليه القميص ؛ لأنَّه يستر عورته ويباشر جسمه ، بخلاف ما يُلبَس فوقه من الدِّثار .

(**د ، ت ، ك عن أُمِّ سلمة**)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٥] .

❀ ❀ ❀

٦٥٠٤ ـ (**كان أحبُّ الثِّياب إليه الحبرة**) قال الطِّيبيُّ : (**والحبرة** : خبر

---

(١) المعجم الأوسط (٥٧٢٧) ، الطب النبوي لابن السني (ق/١٩) مخطوط ، الطب النبوي لأبي نعيم (٢٢١) .

(٢) الطب النبوي (٨٤٥) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٠١/١٤) مخطوط .

(٤) سنن أبي داوود (٤٠٢١) ، سنن الترمذي (١٧٦٢) ، المستدرك (٧٦٢٥) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٠١/١٤) مخطوط .

ق ، د ، ن عَنْ أَنَسٍ .

٦٥٠٥ ـ (كَانَ أَحَبَّ ٱلدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ) ، خ ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٦٥٠٦ ـ (كَانَ أَحَبَّ ٱلرَّيَاحِينِ إِلَيْهِ ٱلْفَاغِيَةُ) ، طب ، هب عَنْ أَنَسٍ .

كان)[١] ، بوزن (عِنَبة) ، برد يماني ذو ألوان ، من التَّحبير ؛ وهو التَّزيين والتَّحسين ، قال ابن رسلان : (إنَّما كانت الحبرة أحبَّ الثِّياب إلىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ لأنَّه ليس فيها كثير زينة ، ولأنَّها أكثر احتمالاً للوسخ من غيرها)[٢] .

(ق ، د ، ن عن أنس)[٣] .

٦٥٠٥ ـ (كان أحبَّ الدِّين) بالكسر ؛ يعني : التَّعبُّد (إليه ما داوم عليه صاحبه) وإن قلَّ ذٰلك العمل .

(خ ، ه عن عائشة)[٤] .

٦٥٠٦ ـ (كان أحبَّ الرَّياحين) جمع ريحان : كلُّ نبت طيِّب الرِّيح (إليه الفاغية) هي نَور الحنَّاء .

(طب ، هب عن أنس)[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٦] .

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن (٨/٢١٥) . (٢) شرح سنن أبي داوود (١٦/٢٧٣) .

(٣) صحيح البخاري (٥٨١٢) ، صحيح مسلم (٢٠٧٩) ، سنن أبي داوود (٤٠٥٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/٢٠٣) .

(٤) صحيح البخاري (٤٣) ، سنن ابن ماجه (٤٤٠٢) .

(٥) المعجم الكبير (١/٢٥٤) برقم (٧٣٤) ، شعب الإيمان (٥٦٧٣) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٠٢) مخطوط .

٦٥٠٧ ـ (كَانَ أَحَبَّ ٱلشَّاةِ إِلَيْهِ مُقَدَّمُهَا) ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلطِّبِّ » ، هق عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلاً .

٦٥٠٨ ـ (كَانَ أَحَبَّ ٱلشَّرَابِ إِلَيْهِ ٱلْحُلْوُ ٱلْبَارِدُ) ، حم ، ت ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٦٥٠٩ ـ (كَانَ أَحَبَّ ٱلشَّرَابِ إِلَيْهِ ٱللَّبَنُ) ، ....

٦٥٠٧ ـ (كان أحبَّ الشَّاة إليه مقدَّمها) لكونه أقرب إلى المرعىٰ ، وأبعد عن الأذىٰ ، وأخفَّ على المعدة ، وأسرع انهضاماً .

(ابن السُّنِّيِ وأبو نعيم في « الطِّبِ) النَّبويِّ » ، (هق عن مجاهد مرسلاً)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٥٠٨ ـ (كان أحبَّ الشَّراب إليه الحلو) أي : الماء العذب (البارد) قال الشَّيخ : (وفي لفظ : « ٱلْمَاءُ ٱلْبَارِدُ »)[٣] .

(حم ، ت ، ك عن عائشة)[٤] ، قال : (وهو حديث حسن لغيره)[٥] .

❁ ❁ ❁

٦٥٠٩ ـ (كان أحبَّ الشَّراب إليه اللَّبن) لكثرة منافعه ، ولكونه يُجزِئ عن الطَّعام والشَّراب .

---

(١) الطب النبوي لابن السني (ق/٦٩) مخطوط ، الطب النبوي لأبي نعيم (٨٦٩) ، السنن الكبير (١٩٧٣٢) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٠٢/١٤) مخطوط .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٠٣/١٤) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (٢٤٧٣٤) ، سنن الترمذي (١٨٩٥) ، المستدرك (٧٤١٥) .

(٥) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٠٢/١٤) مخطوط : (صحيح) .

أَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلطِّبِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٥١٠ ـ (كَانَ أَحَبَّ ٱلشَّرَابِ إِلَيْهِ ٱلْعَسَلُ) ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلطِّبِّ » عَنْ عَائِشَةَ .

٦٥١١ ـ (كَانَ أَحَبَّ ٱلشُّهُورِ إِلَيْهِ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ) ، . . . .

(أبو نعيم في « الطِّبِّ » عن ابن عبَّاس)[1] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[2] .

❀ ❀ ❀

٦٥١٠ ـ (كان أحبَّ الشَّراب إليه العسل) أي : الممزوج بالماء ؛ كما قيَّده به في رواية .

(ابن السُّنِّيِّ وأبو نعيم في « الطِّبِّ » النَّبويّ » (عن عائشة)[3] .

❀ ❀ ❀

٦٥١١ ـ (كان أحبَّ الشُّهور إليه أن يصومه) المصدر محلُّه نصب على التَّمييز ؛ أي : أحبُّ الشُّهور إليه صوماً (شعبان) قال المناويُّ : (أُخِذ من هٰذا الحديث : أنَّ أفضل الصَّوم بعد رمضان شعبان) انتهىٰ[4] .

وقال العلقميُّ : (وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « أَفْضَلُ ٱلصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ ٱلْمُحَرَّمُ »[5] محمول على التَّطوُّع المُطلَق ، وكذا قوله : « أَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلْمَكْتُوبَةِ قِيَامُ ٱللَّيْلِ »[6] إنَّما أُريد به تفضيل قيام اللَّيل على التَّطوُّع المُطلَق دون

---

(١) الطب النبوي (٧٤٥) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٠٣/١٤) مخطوط .

(٣) الطب النبوي لابن السني (ق/٦٤) مخطوط ، الطب النبوي لأبي نعيم (٧٧٣) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٣٣/٢) .

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه مسلم (١١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

د عَنْ عَائِشَةَ .

٦٥١٢ ـ (كَانَ أَحَبَّ ٱلصِّبَاغِ إِلَيْهِ ٱلْخَلُّ) ، أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٥١٣ ـ (كَانَ أَحَبَّ ٱلصِّبْغِ إِلَيْهِ ٱلصُّفْرَةُ) ، ....

السُّنن الرَّواتب الَّتي قبل الفرض وبعده ، فكذٰلك ما كان قبل رمضان أو بعده من شوَّال تشبيهاً له بالسُّنن الرَّواتب)[١] .

(**د عن عائشة**)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❁ ❁ ❁

٦٥١٢ ـ (**كان أحبَّ الصِّباغ إليه الخلُّ**) قال المناويُّ : (أي : أحبُّ المصبوغ إليه ما صُبِغ بالخلِّ ، والخلُّ إذا أُضيف إليه نحو نحاس صبغٌ أخضر ، أو نحو حديد صبغٌ أسود) انتهىٰ[٤] ، وقال الشَّيخ : (والمراد : أحبُّ الإدام ، وآثره بذٰلك لصبغه اللُّقمة)[٥] ، ويُؤيِّد ما قاله الشَّيخ : كون الحديث مُخرَّجاً في كتب الطِّبِّ .

(**أبو نعيم**) في « الطِّبِّ » (**عن ابن عبَّاس**)[٦] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٧] .

❁ ❁ ❁

٦٥١٣ ـ (**كان أحبَّ الصِّبغ إليه الصُّفرة**) قال الشَّيخ : (أي : الخضاب بها في الشَّعر من الرَّأس وغيره)[٨] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٣٩) مخطوط .
(٢) سنن أبي داوود (٢٤٢٣) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٠٣) مخطوط .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٣) .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٠٤) مخطوط .
(٦) الطب النبوي (٩٠١) .
(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٠٤) مخطوط .
(٨) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٠٤) مخطوط .

طب عَنِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَىٰ .

٦٥١٤ ـ (كَانَ أَحَبَّ ٱلطَّعَامِ إِلَيْهِ ٱلثَّرِيدُ مِنَ ٱلْخُبْزِ ، وَٱلثَّرِيدُ مِنَ ٱلْحَيْسِ) ، د ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٥١٥ ـ (كَانَ أَحَبَّ ٱلْعُرَاقِ إِلَيْهِ ذِرَاعُ ٱلشَّاةِ) ، ....

(طب عن) عبد الله (بن أبي أوفىٰ) ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)(١) .

❁ ❁ ❁

٦٥١٤ ـ (كان أحبَّ الطَّعام إليه الثَّريد من الخبز) تقدَّم الكلام عليه(٢) ، (والثَّريد من الحيس) الحيس : طعام يُتَّخذ من تمر وأقط وسمن ، قال ابن رسلان : (وصفته أن يُؤخَذ التَّمر أو العجوة فيُنزَع منه النَّوىٰ ، ثُمَّ يُدَقُّ مع أقط أو دقيق أو فتيت ، ويُعجَن بالسَّمن ، ثُمَّ يُدلَك باليد حتَّىٰ يبقىٰ كالثَّريد ، وربَّما جُعِل معه سويق)(٣) .

(د ، ك عن ابن عبَّاس)(٤) ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٦٥١٥ ـ (كان أحبَّ العراق إليه) قال المناويُّ : (بضمِّ العين ، جمع عَرْق بالسُّكون ، العظم إذا أُخِذ عنه اللَّحم) انتهىٰ(٥) ، وعبارة « القاموس » : (العَرق : العظم بلحمه ، فإذا أُكِل لحمه .. فعُراق ، أو كلاهما لكليهما)(٦) (ذراع الشَّاة) بالإفراد ، وفي نسخة شرح عليها المناويُّ بالتَّثنية(٧) ، وذلك

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٠٤/١٤) مخطوط .
(٢) يُنظر ما تقدم (١٥/٤) .
(٣) شرح سنن أبي داوود (٣٨٥/١٥) .
(٤) سنن أبي داوود (٣٧٧٧) ، المستدرك (٧٣٢٥) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٣٣/٢) .
(٦) القاموس المحيط (٣٨١/٣) مادة (عرق) .
(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٣٣/٢) .

حم ، د ، وَٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٦٥١٦ ـ (كَانَ أَحَبَّ ٱلْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ) ، ت ، ن عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

٦٥١٧ ـ (كَانَ أَحَبَّ ٱلْفَاكِهَةِ إِلَيْهِ ٱلرُّطَبُ وَٱلْبِطِّيخُ) ، عد عَنْ عَائِشَةَ ، ٱلنَّوْقَانِيُّ فِي كِتَابِ « ٱلْبِطِّيخِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

لأنَّها أحسن نضجاً ، وأيسر تناولاً ، وأسرع هضماً .

(حم ، د ، وابن السُّنِّيِ ، وأبو نعيم عن ابن مسعود) بإسناد صحيح[(١)] .

❀ ❀ ❀

٦٥١٦ ـ (كان أحبَّ العمل إليه ما دووم عليه وإن قلَّ) لأنَّ المداومة تُوجِب أُلفة النَّفس للعبادة ، فيدوم الثَّواب .

(ت ، ن عن عائشة وأُمِّ سلمة)[(٢)] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[(٣)] .

❀ ❀ ❀

٦٥١٧ ـ (كان أحبَّ الفاكهة إليه الرُّطب والبطِّيخ) بكسر الموحَّدة ، وكان يأكل هـٰذا بهـٰذا ؛ دفعاً لضرر كلٍّ منهما وإصلاحاً له بالآخر .

(عد عن عائشة[(٤)] ، النَّوقانيُّ[(٥)] في كتاب) « ما جاء في فضل (البطِّيخ » عن أبي هريرة) .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (٣٨١٠) ، سنن أبي داوود (٣٧٧٤) ، الطب النبوي لابن السني (ق/٦٩) مخطوط ، الطب النبوي لأبي نعيم (٨٧٠) .

(٢) سنن الترمذي (٢٨٥٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/٦٨ ـ ٦٩) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، و(٣/٢٢٢) عن سيدتنا أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٠٥ ـ ١٠٦) مخطوط .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٣٣٥ ـ ٣٣٦) .

(٥) يُنظر ما تقدم (٦/١٥٠) .

٦٥١٨ ـ (كَانَ أَحَبَّ ٱللَّحْمِ إِلَيْهِ ٱلْكَتِفُ) ، أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٥١٩ ـ (كَانَ أَحَبَّ مَا ٱسْتَتَرَ بِهِ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ) ، حم ، م ، د ، ه عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ .

٦٥٢٠ ـ (كَانَ أَخَفَّ ٱلنَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ) ، ....

٦٥١٨ ـ (كان أحبَّ اللَّحم إليه الكتف) لِما تقدَّم في الذِّراع المُتَّصِلة بها [١] .

(أبو نعيم) في « الطِّبِّ » (عن ابن عبَّاس) [٢] .

❀ ❀ ❀

٦٥١٩ ـ (كان أحبَّ ما استتر به لحاجته) أي : لقضائها (هدف) بفتح الهاء والدَّال : ما ارتفع من الأرض (أو حائش نخل) بحاء مهملة وشين معجمة : نخل مجتمع مُلتَفٌّ كأنَّه لالتفافه يحوش بعضه بعضاً .

ولا يُشكِل علىٰ هٰذا كراهة قضاء الحاجة تحت الشَّجر الَّذي من شأنه أن يُثمِر ؛ لأنَّ فضلاته صلَّى الله عليه وسلَّم كانت طاهرة ، ويحتمل غير ذٰلك .

(حم ، م ، د ، ه عن عبد الله بن جعفر) ذي الجناحَين [٣] .

❀ ❀ ❀

٦٥٢٠ ـ (كان أخفَّ) قال المناويُّ : (لفظ رواية مسلم : « مِنْ أَخَفِّ ») [٤] (النَّاس صلاة) إذا صلَّىٰ إماماً لا منفرداً (في تمام) للأركان والسُّنن .

---

(١) يُنظر ما تقدم (٨/٣٤ ـ ٣٥) .

(٢) الطب النبوي (٨٦٧) .

(٣) مسند أحمد (١٧٧٠) ، صحيح مسلم (٣٤٢) ، سنن أبي داوود (٢٥٤٢) ، سنن ابن ماجه (٣٧٢) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٣) .

م ، ت ، ن عَنْ أَنَسٍ .

٦٥٢١ ـ (كَانَ أَخَفَّ ٱلنَّاسِ صَلَاةً عَلَى ٱلنَّاسِ ، وَأَطْوَلَ ٱلنَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ) ، حم ، ع عَنْ أَبِي وَاقِدٍ .

٦٥٢٢ ـ كَانَ إِذَا أَتَىٰ مَرِيضاً ـ أَوْ أُتِيَ بِهِ ـ . . قَالَ : « أَذْهِبِ ٱلْبَاسَ ، رَبَّ ٱلنَّاسِ ، ٱشْفِ وَأَنْتَ . . . .

(م ، ت ، ن عن أنس)[1] .

❀ ❀ ❀

٦٥٢١ ـ (كان أخفَّ النَّاس صلاة على النَّاس) يعني : المُقتدين به ، (وأطول النَّاس صلاة لنفسه) .

(حم ، ع عن أبي واقد)[2] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[3] .

❀ ❀ ❀

٦٥٢٢ ـ (كان إذا أتىٰ مريضاً) عائداً له (أو أُتي به) إليه ، قال المناويُّ : (شكٌّ من الرَّاوي)[4] . . (قال) في دعائه له : (أذهب) بفتح الهمزة (الباس) قال المناويُّ : (بغير همز للمؤاخاة ، وأصله الهمز ؛ أي : الشِّدَّة والمرض)[5] ، (ربَّ النَّاس) وغيرهم ، (اشف) بحذف المفعول كما في كثير من النُّسخ ، وفي نسخة شرح عليها المناويُّ ذكره ؛ فإنَّه قال : (والضَّمير للعليل)[6] ، (وأنت) قال

---

(١) صحيح مسلم (١٨٩/٤٦٩) ، سنن الترمذي (٢٣٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/٩٤ ـ ٩٥) .

(٢) مسند أحمد (٢٢٣١٧) ، مسند أبي يعلىٰ (١٤٤٢) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٣٩) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٤) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٤) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٤) .

ٱلشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سُقْماً » ، ق ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

المناويُّ : (وفي رواية حذف الواو)[١] (**الشَّافي**) قال المناويُّ : (**أُخِذ منه** : جواز تسميته تعالىٰ بما ليس في القرآن بشرط ألَّا يُوهِم نقصاً)[٢] .

(**لا شفاء**) بالمدِّ والفتح ، والخبر محذوف ، **تقديره** : لنا أو له (**إلَّا شفاؤك**) بالرَّفع ، بدل من محلِّ : (لا شفاء) ، (**شفاء**) مصدر منصوب بقوله : (اشف) (**لا يغادر**) بغين معجمة : يترك (**سقماً**) بضمٍّ فسكون وبفتحتَين ، **وفائدة التَّقييد بذٰلك** : أنَّه قد يحصل الشِّفاء من ذٰلك المرض فيخلفه مرض آخر ، وكان يدعو له بالشِّفاء المُطلَق لا بمُطلَق الشِّفاء .

وقد استُشكِل الدُّعاء للمريض بالشِّفاء مع ما في المرض من كفَّارة وثواب ؛ كما تظافرت الأحاديث بذٰلك[٣] .

والجواب : أنَّ الدُّعاء عبادة ، ولا ينافي الثَّواب والكفَّارة ؛ لأنَّهما يحصلان بأوَّل المرض وبالصَّبر عليه ، والدَّاعي بين حسَنَين ؛ إمَّا أن يحصل له مقصوده ، أو يُعوَّض عنه بجلب نفع أو دفع ضرٍّ ، وكلُّ ذٰلك من فضل الله سبحانه وتعالىٰ .

(**ق ، ه عن عائشة**)[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٤) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٤) .
(٣) أخرج البخاري (٥٦٤١) ، ومسلم (٢٥٧٣) واللفظ له عن سيدنا أبي سعيد الخدري وسيدنا أبي هريرة رضي الله عنهما : أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ، ولا سقم ولا حزن ، حتى الهم يهمه . . إلا كُفِّر به من سيئاته » .
وأخرج البخاري (٥٦٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيراً . . يصب منه » .
(٤) صحيح البخاري (٥٦٧٥) ، صحيح مسلم (٢١٩١) ، سنن ابن ماجه (٣٦٧١) .

٦٥٢٣ ـ كَانَ إِذَا أَتَىٰ بَابَ قَوْمٍ . . لَمْ يَسْتَقْبِلِ ٱلْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ ، وَلَـٰكِنْ مِنْ رُكْنِهِ ٱلْأَيْمَنِ أَوِ ٱلْأَيْسَرِ ، وَيَقُولُ : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ » ، حم ، د عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُسْرٍ .

٦٥٢٤ ـ (كَانَ إِذَا أَتَاهُ ٱلْفَيْءُ . . قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ ، فَأَعْطَى ٱلْآهِلَ حَظَّيْنِ ، وَأَعْطَى ٱلْعَزَبَ حَظّاً) ، . . . .

٦٥٢٣ ـ (**كان إذا أتىٰ باب قوم**) لنحو زيارة . . (**لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه**) كراهة أن يقع النَّظر علىٰ ما لا يُراد كشفه ممَّا هو داخل البيت ، (**ولٰكن**) يستقبله (**من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول** : « **السَّلام عليكم ، السَّلام عليكم** ») قال المناويُّ : (أي : يُكرِّر ذٰلك ثلاثاً أو مرَّتين عن يمينه وشماله ؛ وذٰلك لأنَّ الدُّور يومئذ لم يكن لها ستور)[١] .

(**حم ، د عن عبد الله بن بسر**) بضمِّ الموحَّدة وسكون المهملة[٢] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٦٥٢٤ ـ (**كان إذا أتاه الفيء**) بالهمز . . (**قسمه**) بين مُستحِقِّيه (**في يومه**) أي : يوم وصوله إليه ، (**فأعطى الآهل**) بالمدِّ ؛ أي : الَّذي له أهل ؛ أي : زوجة أو زوجات (**حظَّين**) نصيبَين ؛ نصيب له ، وآخر لزوجته أو زوجاته ، (**وأعطى العزب**) الَّذي لا زوجة له ، ويُقال في لغة رديئة : أعزب (**حظّاً**) واحداً ؛ لأنَّ المُتزوِّج أكثر حاجة ، هٰذا ما في « شرح المناويِّ »[٣] ، ويُؤخَذ من التَّعليل ما عليه الشَّافعيَّة من أنَّ كلَّ واحد يُعطىٰ قدر كفايته وكفاية من يمون من ولد وزوجة وعبد ، وخصُّوا ذٰلك بمن أُرصِد للقتال[٤] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٤) .
(٢) مسند أحمد (١٧٩٦٨) ، سنن أبي داوود (٥١٤٤) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٤) .
(٤) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٣/١٢٦) .

د ، ك عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ .

٦٥٢٥ ـ (كَانَ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ فَرَأَىٰ فِي وَجْهِهِ بِشْراً . . أَخَذَ بِيَدِهِ) ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً .

٦٥٢٦ ـ (كَانَ إِذَا أَتَاهُ ٱلرَّجُلُ وَلَهُ ٱسْمٌ لَا يُحِبُّهُ . . حَوَّلَهُ) ، ٱبْنُ مَنْدَهْ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ .

وفيه : مبادرة الإمام إلى القسمة ؛ ليصل كلُّ واحد إلىٰ حقِّه ، ولا يجوز التَّأخير إلَّا لعذر .

(د ، ك عن عوف بن مالك)[١] .

❁ ❁ ❁

٦٥٢٥ ـ (كان إذا أتاه رجل فرأىٰ في وجهه بشراً) بكسر فسكون : طلاقة وجه وأمارة سرور . . (أخذ بيده) إيناساً له .

(ابن سعد) في « الطَّبقات » (عن عكرمة مرسلاً)[٢] ، قال المناويُّ : (هو مولى ابن عبَّاس)[٣] .

❁ ❁ ❁

٦٥٢٦ ـ (كان إذا أتاه الرَّجل وله اسم لا يحبُّه . . حوَّله) بالتَّشديد ؛ أي : نقله إلىٰ ما يحبُّه ؛ لأنَّه كان يحبُّ الفأل الحسن .

(ابن منده عن عتبة بن عبد) السُّلميِّ[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن أبي داوود (٢٩٤٦) ، المستدرك (٢٦٥٤) .

(٢) الطبقات الكبير (١/٣٢٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٤) .

(٤) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٨/٢٨٠) ، وأبو موسى المديني في « ذكر الإمام أبي عبد الله ابن منده ومن أدركهم من أصحابه » (٤٨) من طريق ابن منده .

٦٥٢٧ ـ كَانَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلَانٍ » ، حم ، ق ، د ، ن ، ه عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ .

٦٥٢٨ ـ كَانَ إِذَا أَتَاهُ ٱلْأَمْرُ يَسُرُّهُ . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ ٱلصَّالِحَاتُ » ، وَإِذَا أَتَاهُ ٱلْأَمْرُ يَكْرَهُهُ . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ لِلهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ » ، . . . .

٦٥٢٧ ـ (كان إذا أتاه قوم بصدقتهم) أي : بزكاة أموالهم . . (قال) امتثالاً لقول ربّه له : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[١] : (« اللَّهمَّ صلِّ علىٰ آل فلان ») قال العلقميُّ : (في رواية : « عَلَىٰ فُلَانٍ » ، وفي رواية « عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ » ؛ يريد : أبا أوفىٰ نفسه ؛ لأنَّ الآل يُطلَق علىٰ ذات الشَّيء ؛ كقوله في قصَّة أبي موسىٰ : « لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُودَ »)[٢] .

وقال المناويُّ : (أي : زكِّ أموالهم الَّتي بذلوا زكاتها ، واجعلها لهم طهوراً ، واخلف عليهم)[٣] .

(حم ، ق ، د ، ن ، ه عن عبد الله بن أبي أوفىٰ) علقمة ابن الحارث[٤] .

❀ ❀ ❀

٦٥٢٨ ـ (كان إذا أتاه الأمر يسرُّه . . قال : « الحمد لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات » ، وإذا أتاه الأمر يكرهه . . قال : « الحمد لله علىٰ كلِّ حال ») لأنَّه لم يأت بالمكروه إلَّا لخير علمه لعبده وأراده له .

---

(١) سورة التوبة : (١٠٣) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٤٠) مخطوط ، والحديث أخرجه البخاري (٥٠٤٨) ، ومسلم (٢٣٦/٧٩٣) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٤) .

(٤) مسند أحمد (١٩٧١٥) ، صحيح البخاري (١٤٩٧) ، صحيح مسلم (١٠٧٨) ، سنن أبي داوود (١٥٨٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٥/٣١) ، سنن ابن ماجه (١٨٨٦) .

ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ فِي « عَمَلِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ » ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٦٥٢٩ ـ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ . . سَأَلَ عَنْهُ : « أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ » ، فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ . . قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « كُلُوا » ، وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ . . ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ ، ق ، ن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٥٣٠ ـ (كَانَ إِذَا أُتِيَ بِٱلسَّبْيِ . . أَعْطَىٰ أَهْلَ . . . .

(ابن السُّنِّيِّ في « عمل يوم وليلة » ، ك عن عائشة)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٥٢٩ ـ (كان إذا أُتي بطعام) زاد في رواية أحمد : (من غير أهله)[٣] . . (سأل عنه) ممَّن أتىٰ به : (« أهديَّة أم صدقة ؟ ») بالرَّفع ؛ أي : أهـٰذا هديَّة أم صدقة ؟ أي : عيِّنوا لي أحد الأمرَين ؛ (فإن قيل) : هو (صدقة . . قال لأصحابه) أي : من حضر منهم : (« كلوا » ، ولم يأكل) لأنَّ الصَّدقة حرام عليه ، (وإن قيل) : هو (هديَّة . . ضرب بيده) أي : شرع في الأكل مُسرِعاً ، ومثله : ضرب في الأرض ؛ إذا أسرع في السَّير (فأكل معهم) وذٰلك لأنَّ الهديَّة يُقصَد بها إكرام المُهدىٰ إليه ، والصَّدقة لم يُقصَد بها ذٰلك ، بل يُقصَد بها ثواب الآخرة ، ففيها نوع ذلٍّ للآخذ .

(ق ، ن عن أبي هريرة)[٤] .

❀ ❀ ❀

٦٥٣٠ ـ (كان إذا أُتي) بالبناء للمفعول (بالسَّبي) النَّهب . . (أعطىٰ أهل

---

(١) عمل اليوم والليلة (٣٧٨) ، المستدرك (١٨٥٩) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١١٤/١٤) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (٨١٢٩) .

(٤) صحيح البخاري (٢٥٧٦) ، صحيح مسلم (١٠٧٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٠٧/٥) لكن فيه عن سيدنا معاوية بن حيدة رضي الله عنه .

ٱلْبَيْتِ جَمِيعاً ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ) ، حم ، ه عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٦٥٣١ ـ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِلَبَنٍ . . قَالَ : « بَرَكَةٌ » ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٦٥٣٢ ـ (كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ . . أَكَلَ مِمَّا يَلِيهِ ، وَإِذَا أُتِيَ بِٱلتَّمْرِ . . جَالَتْ يَدُهُ) ، . . . .

البيت) المَسبيِّين ، **والمراد** : أعطى الأقارب الَّذين سُبوا (**جميعاً**) لمن شاء ؛ (**كراهية أن يُفرِّق بينهم**) لِما جُبِل عليه من الرَّأفة والرَّحمة ، فيُستحَبُّ للإمام ولكلِّ من ولي أمر السَّبي وغيره أن يجمع شملهم ولا يُفرِّقهم .

(**حم ، ه عن ابن مسعود**) بإسناد صحيح[١] .

❁ ❁ ❁

٦٥٣١ ـ (**كان إذا أُتي بلبن . . قال** : « **بركة** ») أي : هو بركة ، وكان صلَّى الله عليه وسلَّم تارة يشربه صرفاً ، وتارة يمزجه بماء .

(**ه عن عائشة**)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❁ ❁ ❁

٦٥٣٢ ـ (**كان إذا أُتي بطعام . . أكل ممَّا يليه**) قال المناويُّ : (تعليماً لأُمَّته آداب الأكل ، فالأكل ممَّا يلي الغير مكروه ؛ لِما فيه من الشَّره وإيذاء من أكل معه)[٤] .

(**وإذا أُتي بالتَّمر . . جالت**) بالجيم (**يده**) فيه ؛ أي : دارت في جهاته وجوانبه ، فيتناول منه ما شاء .

---

(١) مسند أحمد (٣٧٦٥) ، سنن ابن ماجه (٢٣٥٤) .

(٢) سنن ابن ماجه (٣٤٦٨) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١١٧/١٤) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٣٥/٢) .

خط عَنْ عَائِشَةَ .

٦٥٣٣ ـ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِبَاكُورَةِ ٱلثَّمَرَةِ . . وَضَعَهَا عَلَىٰ عَيْنَيْهِ ثُمَّ عَلَىٰ شَفَتَيْهِ ، وَقَالَ : « ٱللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهُ . . فَأَرِنَا آخِرَهُ » ، ثُمَّ يُعْطِيهِ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ ٱلصِّبْيَانِ ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، ٱلْحَكِيمُ عَنْ أَنَسٍ .

٦٥٣٤ ـ (كَانَ إِذَا أُتِيَ بِمُدْهُنِ ٱلطِّيبِ . . لَعِقَ مِنْهُ ثُمَّ ٱدَّهَنَ) ، . . . . . .

(خط عن عائشة)[(١)] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٦٥٣٣ ـ (كان إذا أُتي بباكورة الثَّمرة) أي : أوَّل ما يصلح للأكل منها . . (وضعها علىٰ عينيه ثمَّ علىٰ شفتيه ، وقال) في دعائه : (« اللَّهمَّ كما أريتنا أوَّله . . فأرنا آخره ») ذكَّره علىٰ إرادة النَّوع أو الشَّيء المأكول ، (ثمَّ يعطيه من يكون عنده من الصِّبيان) لكونهم أرغب فيه .

(ابن السُّنِّيِّ عن أبي هريرة)[(٢)] ، طب عن ابن عبَّاس)[(٣)] ، الحكيم) في « نوادره » (عن أنس)[(٤)] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[(٥)] .

❀ ❀ ❀

٦٥٣٤ ـ (كان إذا أُتي بمدهن الطِّيب . . لعق منه) بكسر العين (ثمَّ ادَّهن) قال المناويُّ : (والمُدهُن ـ بضمِّ الميم والهاء ـ : ما يُجعَل فيه الدُّهن ، والدُّهن

---

(١) تاريخ بغداد (١١/٩٦) .

(٢) عمل اليوم والليلة (٢٨٠) .

(٣) المعجم الكبير (١١٢٢٢) .

(٤) نوادر الأصول (٥٩١) .

(٥) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/١١٨) مخطوط : (حسن) .

ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ سَالِمٍ وَٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُرْسَلاً .

٦٥٣٥ ـ (كَانَ إِذَا أُتِيَ بِٱمْرِئٍ قَدْ شَهِدَ بَدْراً وَٱلشَّجَرَةَ . . كَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعاً ، وَإِذَا أُتِيَ بِهِ قَدْ شَهِدَ بَدْراً وَلَمْ يَشْهَدِ ٱلشَّجَرَةَ ، أَوْ شَهِدَ ٱلشَّجَرَةَ وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْراً . كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعاً ، وَإِذَا أُتِيَ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ بَدْراً وَلَا ٱلشَّجَرَةَ . . كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً) ، . . . .

ـ بالضَّمِّ ـ : ما يُدهَن به من نحو زيت ، لٰكنَّ المراد هنا : الدُّهن المُطيَّب)[1] .

(**ابن عساكر عن سالم**) بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب أحد فقهاء التَّابعين ، (**والقاسم بن محمَّد مرسلاً**) من طريقَين[2] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[3] .

❁ ❁ ❁

٦٥٣٥ ـ (كان إذا أُتي بامرئ قد شهد بدراً) أي : غزوة بدر الَّتي أعزَّ الله بها الإسلام (**والشَّجرة**) أي : والمبايعة الَّتي كانت تحت الشَّجرة ، **والمراد** : أتَوا به ميِّتاً للصَّلاة عليه . . (**كبَّر عليه تسعاً**) أي : افتتح الصَّلاة عليه بتسع تكبيرات ؛ لأنَّ لمن شهد هاتَين فضلاً علىٰ غيره ، (**وإذا أُتي به قد شهد بدراً ولم يشهد الشَّجرة ، أو شهد الشَّجرة ولم يشهد بدراً . . كبَّر عليه سبعاً ، وإذا أُتي به لم يشهد بدراً ولا الشَّجرة . . كبَّر عليه أربعاً**) قال المناويُّ : (قالوا : وذا منسوخ بخبر : « آخر جنازة صلَّىٰ عليها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم كبَّر أربعاً »[4] ، وانعقد عليه الإجماع)[5] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٥) .

(٢) تاريخ دمشق (٢٠/٦٧) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١١٨) مخطوط .

(٤) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١١/٢٠٤) برقم (١١٦٦١) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٧٠٢٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٥) .

ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ جَابِرٍ .

٦٥٣٦ ـ (كَانَ إِذَا ٱجْتَلَى ٱلنِّسَاءَ . . أَقْعَىٰ وَقَبَّلَ) ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ .

٦٥٣٧ ـ كَانَ إِذَا ٱجْتَهَدَ فِي ٱلْيَمِينِ . . قَالَ : « لَا وَٱلَّذِي نَفْسُ أَبِي ٱلْقَاسِمِ بِيَدِهِ » ، حم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

(ابن عساكر عن جابر)[١] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٦٥٣٦ ـ (كان إذا اجتلى النِّساء) قال المناويُّ : (أي : كشف عنهنَّ لإرادة جماعهنَّ)[٢] . . (أقعىٰ) أي : قعد علىٰ أليتَيه ناصباً فخذيه ، (وقبَّل) المرأة الَّتي قعد لجماعها .

(ابن سعد) في « طبقاته » (عن أبي أُسيد السَّاعديِّ)[٣] ، قال الشَّيخ : (يحتمل أنَّ بعض نساء المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم ذكره له ، فهو مُرسَل صحابيٍّ)[٤] .

❀ ❀ ❀

٦٥٣٧ ـ (كان إذا اجتهد في اليمين . . قال : لا والَّذي نفس أبي القاسم) أي : ذاته وجملته (بيده) أي : بقدرته وتدبيره .

(حم عن أبي سعيد)[٥] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

---

(١) تاريخ دمشق (٨/١٩٤) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٥) .

(٣) الطبقات الكبير (١٠/١٤١) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٢٠) مخطوط .

(٥) مسند أحمد (١١٦٢٠) .

٦٥٣٨ ـ (كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ . . جَعَلَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ ٱلْأَيْمَنِ) ، طب عَنْ حَفْصَةَ .

٦٥٣٩ ـ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ . . وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « بِٱسْمِكَ ٱللَّهُمَّ أَحْيَا ، وَبِٱسْمِكَ أَمُوتُ » ، وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ » ، حم ، م ، ن عَنِ ٱلْبَرَاءِ ، حم ، خ ، ٤ عَنْ حُذَيْفَةَ . . . .

٦٥٣٨ ـ (**كان إذا أخذ مضجعه**) بفتح الميم والجيم ؛ أي : أراد النَّوم في محلِّ ضجوعه ؛ أي : وضع فيه جنبه بالأرض . . (**جعل يده اليمنىٰ تحت خدِّه الأيمن**) وقال الذِّكر الوارد .

(**طب عن حفصة**) أُمِّ المؤمنين [١] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٦٥٣٩ ـ (**كان إذا أخذ مضجعه من اللَّيل**) (من) للتَّبعيض ، أو بمعنىٰ : (في) . . (**وضع يده**) يعني : اليمنىٰ (**تحت خدِّه**) الأيمن ، (**ثمَّ يقول** : **باسمك اللَّهمَّ**) أي : بذكر اسمك (**أحيا**) قال الشَّيخ : (بالبناء للفاعل) [٢] ، (**وباسمك أموت**) أي : وعليه أموت .

(**وإذا استيقظ**) من نومه . . (**قال** : **الحمد لله الَّذي أحيانا بعدما أماتنا**) أي : أيقظنا بعدما أنامنا ، (**وإليه النُّشور**) من القبور للجزاء .

(**حم ، م ، ن عن البراء**) بن عازب [٣] ، (**حم ، خ ، ٤ عن حذيفة**) بن اليمان [٤] ،

---

(١) المعجم الكبير (٢٣/٢٠٣) برقم (٣٤٧) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٢٢) مخطوط .
(٣) مسند أحمد (١٨٩٠٢) ، صحيح مسلم (٢٧١١) ، السنن الكبير (١٠٥٤٠) .
(٤) مسند أحمد (٢٣٧٥٨) ، صحيح البخاري (٦٣١٤) ، سنن أبي داوود (٥٠١٠) ، سنن الترمذي (٣٤١٧) ، السنن الكبير (١٠٦٢٦) ، سنن ابن ماجه (٤٠٣٥) .

حم ، ق عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٦٥٤٠ ـ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ . . قَالَ : « بِٱسْمِ ٱللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي ، ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَٱخْسِ شَيْطَانِي ، وَفُكَّ رِهَانِي ، وَثَقِّلْ مِيزَانِي ، وَٱجْعَلْنِي فِي ٱلنَّدِيِّ ٱلْأَعْلَىٰ » ، د ، ك عَنْ أَبِي ٱلْأَزْهَرِ .

٦٥٤١ ـ (كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ . . قَرَأَ « قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ » حَتَّىٰ يَخْتِمَهَا) ، . . . .

(**حم ، ق عن أبي ذرٍّ**) الغِفاريِّ [١] .

❁ ❁ ❁

٦٥٤٠ ـ (كان إذا أخذ مضجعه من اللَّيل . . قال : باسم الله) وفي رواية : « بِٱسْمِكَ ٱللَّهُمَّ » [٢] (**وضعت جنبي ، اللَّهمَّ اغفر لي ذنبي ، واخس شيطاني**) بوصل الهمزة ؛ أي : اجعله خاسئاً ؛ أي : مطروداً ، (**وفكَّ رهاني**) خلِّصني من عقال ما اقترفت نفسي من الأعمال الَّتي لا ترتضيها بالعفو عنها ، **فالمراد بالرِّهان** : نفس الإنسان ؛ لأنَّها مرهونة بعملها ، (**وثقِّل ميزاني**) يوم تُوزَن الأعمال ، (**واجعلني في النَّديِّ**) بفتح فكسر : القوم المُجتمِعون في مجلس ، ومنه : النَّادي لمكان الاجتماع ؛ أي : الملأ (**الأعلىٰ**) من الملائكة .

(**د ، ك عن أبي الأزهر**) [٣] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٦٥٤١ ـ (كان إذا أخذ مضجعه) من اللَّيل . . (**قرأ « قل يا أيُّها الكافرون » حتَّىٰ يختمها**) ثُمَّ ينام علىٰ خاتمتها ؛ لأنَّها براءة من الشِّرك .

---

(١) مسند أحمد (٢١٧٦٣) ، صحيح البخاري (٦٣٢٥) ، وهو من أفراد البخاري . يُنظر « الجمع بين الصحيحين » للحميدي (٣٦٩) .

(٢) أخرجها أحمد (٧٩٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داوود (٥٠١٥) ، المستدرك (٢٠٠٣) .

طب عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَخْضَرَ .

٦٥٤٢ ـ كَانَ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ ٱلْوَعْكُ . . أَمَرَ بِٱلْحَسَاءِ فَصُنِعَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا ، وَكَانَ يَقُولُ : « إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ ٱلْحَزِينِ ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ ٱلسَّقِيمِ ؛ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ ٱلْوَسَخَ بِٱلْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا » ، ت ، ه ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٦٥٤٣ ـ (كَانَ إِذَا ٱدَّهَنَ . . صَبَّ فِي رَاحَتِهِ . . . .

(**طب عن عبّاد**) بالفتح والتَّشديد (**ابن أخضر**)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٥٤٢ ـ (**كان إذا أخذ أهله الوعك**) أي : الحمَّىٰ أو ألمها . . (**أمر بالحساء**) بالفتح والمدِّ : طبيخ يُتَّخَذ من دقيق وماء ودهن (**فصنع**) بالبناء للمفعول ، (**ثمَّ أمرهم فحسوا**) أي : فشربوا ، (**وكان يقول : إنَّه ليرتو**) بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة وراء ساكنة فمثنَّاة فوقيَّة ؛ أي : يشدُّ ويقوِّي (**فؤاد الحزين**) قلبه ، (**ويسرو**) قال العلقميُّ : (بسين مهملة وراء)[٣] (**عن فؤاد السَّقيم**) أي : يكشف عن فؤاده الألم ويزيله (**كما تسرو إحداكنَّ الوسخ بالماء عن وجهها**) أي : تكشفه وتزيله ، وقال ابن القيِّم : (هـٰذا ماء الشَّعير المغليُّ)[٤] .

(**ت ، ه ، ك عن عائشة**) بإسناد صحيح[٥] .

❁ ❁ ❁

٦٥٤٣ ـ (**كان إذا ادَّهن**) أي : أراد أن يدَّهن . . (**صبَّ**) الدُّهن (**في راحته**

---

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٦٩٨٩) وعزاه للطبراني .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٤٠) مخطوط .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٤٠) مخطوط .
(٤) الطب النبوي (ص ٢٣٨) .
(٥) سنن الترمذي (٢٠٣٩) ، سنن ابن ماجه (٣٥٩٣) ، المستدرك (٧٣٣٠) .

ٱلْيُسْرَىٰ ، فَبَدَأَ بِحَاجِبَيْهِ ، ثُمَّ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ رَأْسِهِ) ، ٱلشِّيرَازِيُّ فِي « ٱلْأَلْقَابِ » عَنْ عَائِشَةَ .

٦٥٤٤ ـ (كَانَ إِذَا أَرَادَ ٱلْحَاجَةَ .. لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ ٱلْأَرْضِ) ، د ، ت عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، طس عَنْ جَابِرٍ .

٦٥٤٥ ـ (كَانَ إِذَا أَرَادَ ٱلْحَاجَةَ .. أَبْعَدَ) ، ....

اليسرىٰ ، فبدأ بحاجبيه) فدهنهما ، (**ثمَّ عينيه ، ثمَّ رأسه**) قال المناويُّ : (وفي رواية : « كان إذا دهن لحيته .. بدأ [بالعنفقة] »)[١] .

(**الشِّيرازيُّ في « الألقاب » عن عائشة**) ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٥٤٤ ـ (كان إذا أراد الحاجة) أي : القعود لبول أو غائط .. (**لم يرفع ثوبه**) أي : لم يُتِمَّ رفعه (**حتَّىٰ يدنو من الأرض**) فيُندَب رفعه شيئاً فشيئاً محافظة على السَّتر ما لم يخف تنجُّس ثوبه ، وإلَّا .. رفعه بقدر حاجته .

(**د ، ت عن أنس**) بن مالك ، (**وعن ابن عمر**) بن الخطَّاب[٣] ، (**طس عن جابر**)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٥] .

❁ ❁ ❁

٦٥٤٥ ـ (كان إذا أراد الحاجة) بالصَّحراء وهناك غيره .. (**أبعد**) بحيث

---

(١) فيض القدير (٥/٩٢) ، والرواية أخرجها الطبراني في « المعجم الأوسط » (٧٦٢٥) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وما بين معقوفين في النسخ و« التيسير بشرح الجامع الصغير » (٢/٢٣٦) : (بالعينين) ، والمثبت من مصدري التخريج .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٢٥) مخطوط .

(٣) سنن أبي داوود (١٤) ، سنن الترمذي (١٤) .

(٤) المعجم الأوسط (٥١١٤) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٢٥) مخطوط .

ه عَنْ بِلَالِ بْنِ ٱلْحَارِثِ ، حم ، ن ، ه عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي فُرَّادٍ .

٦٥٤٦ ـ (كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَىٰ عَزَازاً مِنَ ٱلْأَرْضِ . . أَخَذَ عُوداً فَنَكَتَ بِهِ فِي ٱلْأَرْضِ حَتَّىٰ يُثِيرَ مِنَ ٱلتُّرَابِ ، ثُمَّ يَبُولُ فِيهِ) ، د فِي « مَرَاسِيلِهِ » ، وَٱلْحَارِثُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي قَنَانٍ مُرْسَلاً .

لا يُسمَع لخارجه صوت ، ولا يُشَمُّ له ريح .

(ه عن بلال بن الحارث) المزنيّ [١] ، (حم ، ن ، ه عن عبد الرَّحمٰن بن أبي فرَّاد) بضمّ الفاء وشدَّة الرَّاء بضبط المُؤلِّف [٢] ، السّلميّ [٣] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٦٥٤٦ ـ (كان إذا أراد أن يبول فأتىٰ عزازاً من الأرض) بفتح العين المهملة والزَّاي : ما صلب واشتدَّ منها . . (أخذ عوداً فنكت به في الأرض حتَّىٰ يثير من التُّراب ، ثمَّ يبول فيه) ليأمن عود الرَّشاش عليه فينجِّسه ، فيُندَب فعله لمن بال بمحلٍّ صلب .

(د في « مراسيله » ، والحارث) ابن أبي أُسامة (عن طلحة بن أبي قنان مرسلاً) [٤] ، قال الشَّيخ : (وفي « التَّقريب » : قنان : بفتح القاف والنُّون) [٥] ، قال : (وهو حديث حسن) [٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٦٨) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « تقريب التهذيب » (ص ٤٦٠) : (عبد الرحمٰن بن أبي قُرَاد : بضم القاف وتخفيف الراء) .

(٣) مسند أحمد (١٥٩٠١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/١٧ ـ ١٨) ، سنن ابن ماجه (٣٦٦) .

(٤) المراسيل (١) ، مسند الحارث (٦٤١) .

(٥) تقريب التهذيب (ص ٣٨٥) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٢٧) مخطوط .

٦٥٤٧ ـ (كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ . . غَسَلَ فَرْجَهُ ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ) ، ق ، د ، ن ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٦٥٤٨ ـ (كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ . . تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ . . غَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ) ، د ، ن ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٦٥٤٧ ـ (**كان إذا أراد أن ينام وهو جنب . . غسل فرجه**) أي : ذكره ، (**وتوضَّأ للصَّلاة**) أي : كوضوئه للصَّلاة ، وليس المعنىٰ : أنَّه توضَّأ لأداء الصَّلاة ، وإنَّما المراد : أنَّه توضَّأ وضوءاً شرعيّاً لا لغويّاً .

(**ق ، د ، ن ، ه عن عائشة**)[١] .

❁ ❁ ❁

٦٥٤٨ ـ (**كان إذا أراد أن ينام وهو جنب . . توضَّأ وضوءه للصَّلاة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب . . غسل يديه**) وورد : أنَّه كان يتوضَّأ أيضاً عند إرادة الأكل[٢] ، وقيس بالأكل الشُّرب ، وكالجنب في ذٰلك الحائض والنُّفساء إذا انقطع دمهما ، (**ثمَّ يأكل ويشرب**) قال المناويُّ : (لأنَّ أكل الجنب بدون ذٰلك يورث الفقر)[٣] .

(**د ، ن ، ه عن عائشة**)[٤] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٨) ، صحيح مسلم (٣٠٥) ، سنن أبي داوود (٢٢٤) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/١٣٩) ، سنن ابن ماجه (٦٣٧) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٥/٢٢) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٧) .

(٤) سنن أبي داوود (٢٢٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/١٣٩) ، سنن ابن ماجه (٦٣٧ ، ٦٤٦) .

٦٥٤٩ ـ (كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ ٱمْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ . . أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا) ، خ ، د عَنْ مَيْمُونَةَ .

٦٥٥٠ ـ (كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ ٱلْحَائِضِ شَيْئاً . . أَلْقَىٰ عَلَىٰ فَرْجِهَا ثَوْباً) ، د عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِ ٱلْمُؤْمِنِينَ .

٦٥٤٩ ـ (**كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض** . . **أمرها أن تتَّزر**) بتشديد المثنَّاة ، وفي رواية (تأتزر) بهمزة ساكنة[١] ، وهي أفصح ؛ أي : تستر ما بين سرَّتها وركبتها بالإزار ، (**ثمَّ يباشرها**) أي : يضاجعها ويمسُّ بشرتها وتمسُّ بشرته ، فالمراد بالمباشرة هنا : التقاء البشرتَين لا الجماع ، فعل ذٰلك تشريعاً لأُمَّته صلَّى الله عليه وسلَّم ، فالاستمتاع بما بين سرَّة الحائض وركبتها بلا حائل حرام على الأصحِّ عند الشَّافعيَّة[٢] .

(**خ ، د عن ميمونة**) زوجته صلَّى الله عليه وسلَّم[٣] .

❀ ❀ ❀

٦٥٥٠ ـ (**كان إذا أراد من الحائض شيئاً**) يعني : مباشرة فيما دون الفرج . . (**ألقىٰ علىٰ فرجها ثوباً**) ظاهره : أنَّ الاستمتاع المُحرَّم إنَّما هو بالفرج فقط ، وهو قول للشَّافعيِّ[٤] ، وهو مذهب الحنابلة[٥] .

(**د عن بعض أُمَّهات المؤمنين**)[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) يُنظر « فتح الباري » (١/٤٠٤) .
(٢) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/١٧٣) .
(٣) صحيح البخاري (٣٠٣) ، سنن أبي داوود (٢١٦٠) .
(٤) الأم (٦/٢٤٣ ـ ٢٤٤) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/١٧٣) .
(٥) يُنظر « المغني » (١/٤١٤ ـ ٤١٥) .
(٦) سنن أبي داوود (٢٧٦) .

٦٥٥١ ـ (كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً . . أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا . . خَرَجَ بِهَا مَعَهُ) ، ق ، د ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٦٥٥٢ ـ (كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ . . يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ) ، م عَنْ عَائِشَةَ .

٦٥٥١ ـ (**كان إذا أراد سفراً**) لنحو غزو . . (**أقرع بين نسائه ، فأيَّتهنَّ**) بتاء التَّأنيث ، وفي رواية : (فأيُّهنَّ) بغير تاء [١] ؛ أي : أيَّة امرأة (**خرج سهمها . . خرج بها معه**) فيه : مشروعيَّة القرعة ، والرَّدُّ علىٰ من منع منها .

(**ق ، د ، ه عن عائشة**) [٢] .

❁ ❁ ❁

٦٥٥٢ ـ (**كان إذا أراد أن يحرم . . يتطيَّب بأطيب ما يجد**) قال العلقميُّ : (فيه دلالة على استحباب الطِّيب عند إرادة الإحرام ، وأن يكون بأطيب الطِّيب ، وأنَّه لا بأس باستدامته ولا ببقاء وبيص المسك ـ وهو بريقه ولمعانه ـ بعد الإحرام ، وإنَّما يحرم ابتداؤه في الإحرام ، وهـٰذا مذهبنا [٣] ، وبه قال خلائق من الصَّحابة والتَّابعين وجماهير المُحدِّثين والفقهاء ، وقال آخرون بمنعه ؛ منهم : الزُّهريُّ ومالك ومحمَّد بن الحسن [٤] ، وحُكِي عن جماعة من الصَّحابة والتَّابعين) [٥] .

(**م عن عائشة**) [٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) يُنظر « فتح الباري » (٨/٤٥٨) .

(٢) صحيح البخاري (٢٥٩٣) ، صحيح مسلم (٢٧٧٠) ، سنن أبي داوود (٢١٣١) ، سنن ابن ماجه (٢٠٦٤) .

(٣) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٦٩٨) .

(٤) يُنظر « البيان والتحصيل » (١٧/٣١٧) ، و« البناية في شرح الهداية » (٥/٣٨) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٤١) مخطوط .

(٦) صحيح مسلم (١١٩٠/٤٤) .

٦٥٥٣ ـ (كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُتْحِفَ ٱلرَّجُلَ بِتُحْفَةٍ . . سَقَاهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ) ، حل عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٥٥٤ ـ (كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَىٰ أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ . . قَنَتَ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ) ، . . . .

٦٥٥٣ ـ (كان إذا أراد أن يتحف الرَّجل بتحفة) بسكون الحاء وقد تُفتح ، قال العلقميُّ : (التُّحفة : طرفة الفاكهة ، ويستعمل في غيرها ، وقال في « المصباح » : التُّحفة : ما أتحفت به غيرك)[١] . . (سقاه من ماء زمزم) لجموم فضائله ، وعموم فوائده .

(حل عن ابن عبَّاس)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٣] .

❁ ❁ ❁

٦٥٥٤ ـ (كان إذا أراد أن يدعو علىٰ أحد) وهو في صلاته ، (أو يدعو لأحد) فيها . . (قنت) بالقنوت المشهور عنه (بعد الرُّكوع) قال العلقميُّ : (تمسَّك بمفهومه من قال : إنَّ القنوت قبل الرُّكوع ، قال : وإنَّما يكون بعد الرُّكوع عند إرادة الدُّعاء علىٰ قوم أو لقوم ، وتُعقِّب باحتمال أنَّ مفهومه : أنَّ القنوت لم يقع إلَّا في هٰذه الحالة ، ويُؤيِّده ما أخرجه ابن خزيمة بسند صحيح عن أنس : « أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان لا يقنت إلَّا إذا دعا لقوم أو دعا علىٰ قوم »)[٤] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٤١) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٩٠) مادة (تحف) .

(٢) حلية الأولياء (٣/٣٠٤) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٢٩) مخطوط .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٤١) مخطوط ، صحيح ابن خزيمة (٦٢٠) .

خ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٥٥٥ ـ (كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ . . صَلَّى ٱلْفَجْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ) ، د ، ت عَنْ عَائِشَةَ .

٦٥٥٦ ـ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ ٱلْجَيْشَ . . قَالَ : « أَسْتَوْدِعُ ٱللهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ » ، د ، ك عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يَزِيدَ ٱلْخَطْمِيِّ .

٦٥٥٧ ـ (كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً . . وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا) ، . . . .

(خ عن أبي هريرة)[١] .

❁ ❁ ❁

٦٥٥٥ ـ (كان إذا أراد أن يعتكف . . صلَّى الفجر ، ثمَّ دخل معتكفه) قال المناويُّ : (أي : انقطع فيه وخلا بنفسه بعد صلاة الصُّبح ، لا أنَّ ذٰلك وقت ابتداء اعتكافه ، بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادي والعشرين)[٢] .

(د ، ت عن عائشة)[٣] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٦٥٥٦ ـ (كان إذا أراد أن يستودع الجيش . . قال : « أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم ») أستحفظ الله هٰذه الأُمور ؛ لأنَّ السَّفر من شأنه المشقَّة ، فيكون سبباً لإهمال بعض أُمور الدِّين .

(د ، ك عن عبد الله بن يزيد الخطميِّ)[٤] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٦٥٥٧ ـ (كان إذا أراد غزوة . . ورَّىٰ) بتسهيل الهمزة (بغيرها) أي : ستر

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٦٠) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٧) .

(٣) سنن أبي داوود (٢٤٥٦) ، سنن الترمذي (٧٩١) .

(٤) سنن أبي داوود (٢٥٩٤) ، المستدرك (٢٥٠٨) .

د عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .

٦٥٥٨ ـ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ . . وَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَىٰ تَحت خَدِّهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، د عَنْ حَفْصَةَ .

٦٥٥٩ ـ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْراً . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ خِرْ لِي . . . .

تلك الغزوة بغيرها ، وعرَّض بغزو غيرها ، **فالتَّورية** : أن تُطلِق لفظاً ظاهراً في معنىً وتُريد به معنىً آخر يتناوله ذٰلك اللَّفظ لٰكنَّه خلاف ظاهره .

(**د عن كعب بن مالك**)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٥٥٨ ـ (**كان إذا أراد أن يرقد . . وضع يده اليمنىٰ تحت خدِّه**) وفي رواية : (رأسه)[٣] ، (**ثمَّ يقول : اللَّهمَّ قني عذابك**) أي : أجرني من عذابك ؛ من نار جهنَّم وغيرها (**يوم تبعث**) وفي رواية : « تَجْمَعُ »[٤] (**عبادك**) أي : من القبور إلى المحشر للحساب ، يقول ذٰلك (**ثلاث مرَّات**) .

(**د عن حفصة**) أُمِّ المؤمنين[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٦] .

❁ ❁ ❁

٦٥٥٩ ـ (**كان إذا أراد أمراً**) أي : فِعل أمرٍ . . (**قال : « اللَّهمَّ خر لي**

---

(١) سنن أبي داوود (٢٦٣٠) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٣٢) مخطوط .

(٣) أخرجها الترمذي (٣٣٩٨) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٤) أخرجها الترمذي (٣٣٩٨) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، والنسائي في « السنن الكبير » (١٠٥٢٢) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما ، وابن ماجه (٤٠٣٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) سنن أبي داوود (٥٠٠٦) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٣٣) مخطوط .

وَٱخْتَرْ لِي » ، ت عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

٦٥٦٠ ـ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ بِكَ أَصُولُ ، وَبِكَ أَحُولُ ، وَبِكَ أَسِيرُ » ، حم عَنْ عَلِيٍّ .

٦٥٦١ ـ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ٱمْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ . . يَأْتِيهَا مِنْ وَرَاءِ ٱلْحِجَابِ فَيَقُولُ لَهَا : « يَا بُنَيَّةُ ؛ إِنَّ فُلَاناً قَدْ خَطَبَكِ ، فَإِنْ كَرِهْتِيهِ . . فَقُولِي : لَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِي أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ : لَا ، وَإِنْ أَحْبَبْتِ . . فَإِنَّ سُكُوتَكِ إِقْرَارٌ » ،

واختر لي ») أصلح الأمرين ، واجعل لي الخيرة فيه .

(**ت عن أبي بكر**)[١] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٦٥٦٠ ـ (**كان إذا أراد سفراً . . قال**) عند خروجه له : (**اللَّهمَّ بك أصول**) أي : أسطو وأحمل على العدوِ ، (**وبك أحول**) أي : أتحوَّل ، **وقيل** : أحتال ، **وقيل** : أدفع وأمنع ، (**وبك أسير**) إلى العدوِّ ، فانصرني عليه .

(**حم عن عليّ**)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❀ ❀ ❀

٦٥٦١ ـ (**كان إذا أراد أن يزوِّج امرأة من نسائه**) أي : من أقاربه . . (**يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها : يا بنيَّة**) بالتَّصغير ؛ (**إنَّ فلاناً قد خطبك ، فإن كرهتيه**) بإثبات الياء في كثير من النُّسخ ، وهو لغة . . (**فقولي : لا ؛ فإنَّه لا يستحي أحد أن يقول : لا ، وإن أحببت . . فإنَّ سكوتك إقرار**) زاد في رواية : (فإن حرَّكت الخِدر . . لم يزوِّجها ، وإلَّا . . أنكحها)[٤] .

---

(١) سنن الترمذي (٣٥١٦) .

(٢) مسند أحمد (٧٠٢) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٤٢) مخطوط .

(٤) أخرجها عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٢٧٧) عن المهاجر بن عكرمة رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

طب عَنْ عُمَرَ .

٦٥٦٢ ـ كَانَ إِذَا ٱسْتَجَدَّ ثَوْباً . . سَمَّاهُ بِٱسْمِهِ ؛ قَمِيصاً أَوْ عِمَامَةً أَوْ رِدَاءً ، ثُمَّ يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » ، حم ، د ، ت ، ك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٦٥٦٣ ـ (كَانَ إِذَا ٱسْتَجَدَّ ثَوْباً ....

(طب عن عمر) بإسناد حسن [١] .

❁ ❁ ❁

٦٥٦٢ ـ (كان إذا استجدَّ ثوباً) أي : لبس ثوباً جديداً . . (سمَّاه باسمه ؛ قميصاً) أي : سواء كان قميصاً (أو عمامة أو رداء) كأن يقول : رزقني الله هـٰذه العمامة ، (ثمَّ يقول : اللَّهمَّ لك الحمد أنت كسوتنيه ، أسألك من خيره وخير ما صنع له) أي : استعماله في طاعة الله وعبادته ، (وأعوذ بك من شرِّه وشرِّ ما صنع له) أي : استعماله في المعاصي ، قال العلقميُّ : (لفظ التِّرمذيِّ : « خَيْرَهُ » بإسقاط « من » التَّبعيضيَّة ، وفيه دليل على استحباب افتتاح الدُّعاء بالحمد لله والثَّناء عليه) [٢] .

(حم ، د ، ت ، ك عن أبي سعيد) [٣] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٦٥٦٣ ـ (كان إذا استجدَّ ثوباً) يحتمل أنَّ معناه : حصَّل ثوباً جديداً ، أو أراد

---

(١) المعجم الكبير (١/٧٣ ـ ٧٤) برقم (٨٨) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٤٣) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (١١٦٤٥) ، سنن أبي داوود (٤٠١٦) ، سنن الترمذي (١٧٦٧) ، المستدرك (٧٦٢٧) .

لِبَسِهُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ) ، خط عَنْ أَنَسٍ .

٦٥٦٤ ـ (كَانَ إِذَا ٱسْتَرَاثَ ٱلْخَبَرَ . . تَمَثَّلَ بِبَيْتِ طَرَفَةَ :

. . . . وَيَأْتِيكَ بِٱلْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ)

حم عَنْ عَائِشَةَ .

٦٥٦٥ ـ كَانَ إِذَا ٱسْتَسْقَىٰ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ . . . .

لبسه . . (لبسه يوم الجمعة) لكونه أفضل أيّام الأُسبوع ، فتعود بركته على الثَّوب ولابسه .

(خط عن أنس) بإسناد ضعيف [(١)] .

❀ ❀ ❀

٦٥٦٤ ـ (كان إذا استراث الخبر) أي : استبطأه ، قال في « المصباح » : (راث ريثاً ، من باب « باع » : أبطأ) [(٢)] . . (تمثَّل ببيت طرفة) بن العبد ، وهو قوله [(٣)] : [من الطويل]

. . . . (ويأتيك بالأخبار من لم تزوِّد)

وأوّله :

سَتُبْدِي لَكَ ٱلْأَيَّامُ مَا كُنْتَ جَاهِلاً . . . .

(حم عن عائشة) [(٤)] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٦٥٦٥ ـ (كان إذا استسقىٰ) أي : طلب الغيث عند الحاجة . . (قال : اللَّهمَّ

---

(١) تاريخ بغداد (٤/٣٦٠) .
(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٩٤) مادة (ريث) .
(٣) ديوان طرفة بن العبد (ص ٢٩) .
(٤) مسند أحمد (٢٤٦٥٧) .

ٱسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَٱنْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ ٱلْمَيِّتَ » ، د عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٦٥٦٦ ـ كَانَ إِذَا ٱسْتَسْقَىٰ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ أَنْزِلْ فِي أَرْضِنَا بَرَكَتَهَا وَزِينَتَهَا وَسَكَنَهَا ، وَٱرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ ٱلرَّازِقِينَ » ، أَبُو عَوَانَةَ ، طب عَنْ سَمُرَةَ .

٦٥٦٧ ـ كَانَ إِذَا ٱسْتَفْتَحَ ٱلصَّلَاةَ . . قَالَ : « سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ ، . . . .

اسق عبادك وبهائمك) جمع بهيمة ؛ وهي كلُّ ذات أربع ، (وانشر رحمتك) أي : ابسط بركات غيثك ومنافعه علىٰ عبادك ، (وأحي بلدك الميّت) يريد : بعض البلاد الَّتي لا غيث فيها ، فسمَّاه ميّتاً على الاستعارة .

(د عن ابن عمرو) بن العاص [١] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٦٥٦٦ ـ (كان إذا استسقىٰ . . قال : اللَّهمَّ أنزل في أرضنا بركتها وزينتها) أي : نباتها الَّذي يُزيّنها (وسكنها) بفتح السِّين والكاف ؛ أي : غياث أهلها الَّذي تسكن إليه نفوسهم ، (وارزقنا وأنت خير الرَّازقين) فيُندَب قول ذٰلك في الاستسقاء .

(أبو عوانة) في « صحيحه » ، (طب عن سمرة) [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٣] .

❀ ❀ ❀

٦٥٦٧ ـ (كان إذا استفتح الصَّلاة . . قال) بعد التَّحرُّم : (سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك ، وتبارك اسمك) الاسم هنا صلة ، (وتعالىٰ جدُّك) أي : علا جلالك

---

(١) سنن أبي داوود (١١٦٩) .

(٢) مستخرج أبي عوانة (٢٥٧٦) ، المعجم الكبير (٢٢٨/٧) برقم (٦٩٥٢) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٣٩) مخطوط .

وَلَا إِلَـٰهَ غَيْرُكَ » ، د ، ت ، ه ، ك عَنْ عَائِشَةَ ، ن ، ه ، ك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، طب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَنْ وَاثِلَةَ .

٦٥٦٨ ـ (كَانَ إِذَا ٱسْتَلَمَ ٱلرُّكْنَ . . قَبَّلَهُ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ ٱلْأَيْمَنَ عَلَيْهِ) ،

وعظمتك ، (ولا إلـٰه غيرك) ثمَّ يقول : « أَعُوذُ بِٱللهِ ٱلسَّمِيعِ ٱلْعَلِيمِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ »[١] .

(د ، ت ، ه ، ك عن عائشة[٢] ، ن ، ه ، ك عن أبي سعيد[٣] ، طب عن ابن مسعود[٤] ، وعن واثلة)[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٦] .

❀ ❀ ❀

٦٥٦٨ ـ (كان إذا استلم الرُّكن) اليماني . . (قبَّله ، ووضع خدَّه الأيمن عليه) قال المناويُّ : (ومن ثَمَّ ندب جمع من الأئمَّة ذٰلك ، لـٰكنَّ مذهب الأئمَّة الأربعة : أنَّه يستلمه ويقبِّل يده ولا يقبِّله)[٧] .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٧٧١) ، والترمذي (٢٤٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داوود (٧٧٢) ، سنن الترمذي (٢٤٣) ، سنن ابن ماجه (٨٧١) ، المستدرك (٧٧٢) .

(٣) سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٣٢/٢) ، سنن ابن ماجه (٨٦٩) .

(٤) المعجم الكبير (١٠٨/١٠) برقم (١٠١١٧) .

(٥) المعجم الكبير (٦٤/٢٢) برقم (١٥٥) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤٠/١٤) مخطوط .

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٣٨/٢) ، ويُنظر « التبصرة » للخمي (١١٧٧/٣) ، و« الأم » (٤٢٨/٣) ، و« الإيضاح في المناسك » للنووي (ص ١٧٥) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص ١٨٨ ـ ١٨٩) ، ومذهب الحنفية : أنه يندب استلام الركن اليماني لـٰكن بلا تقبيل ، وقال محمد : هو سنَّة ، ويقبِّله . يُنظر « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » (٥٧٩/٢) .

هق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٥٦٩ ـ (كَانَ إِذَا ٱسْتَنَّ . . أَعْطَى ٱلسِّوَاكَ ٱلْأَكْبَرَ ، وَإِذَا شَرِبَ . . أَعْطَى ٱلَّذِي عَنْ يَمِينِهِ) ، ٱلْحَكِيمُ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ كَعْبٍ .

٦٥٧٠ ـ (كَانَ إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْبَرْدُ . . بَكَّرَ بِٱلصَّلَاةِ ، . . . .

(هق عن ابن عبَّاس)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٥٦٩ ـ (كان إذا استنَّ) أي : تسوَّك ، من السَّنِّ ؛ وهو إمرار شيء فيه خشونة علىٰ آخر . . (أعطى السِّواك الأكبر) أي : ناوله بعد تسوُّكه به إلىٰ أكبر الحاضرين ؛ لأنَّه توقير له ، قال الشَّيخ : (وهٰذا يُشعِر بجواز دفع السِّواك للغير ، لٰكن ينبغي حمله علىٰ جواز بكراهة في شأن غير الشَّارع ، علىٰ أنَّه كان يفعل مثل ذٰلك لبيان الجواز ، فلا ينافي حينئذ كراهة الاستياك بسواك الغير)[٣] .

(وإذا شرب . . أعطى الَّذي عن يمينه) ولو مفضولاً صغيراً كما مرَّ[٤] .

(الحكيم) في « نوادره » (عن عبد الله بن كعب) بن مالك السَّلَميِّ[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٦] .

❁ ❁ ❁

٦٥٧٠ ـ (كان إذا اشتدَّ البرد . . بكَّر بالصَّلاة) أي : بصلاة الظُّهر ؛ يعني :

---

(١) السنن الكبير (٩٣٠٩) .
(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/١٤١) مخطوط : (حسن) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٤١) مخطوط .
(٤) يُنظر ما تقدم (٤/٥٩٠ ـ ٥٩١) .
(٥) نوادر الأصول (٦٦٧) .
(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٤١) مخطوط .

وَإِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ . . أَبْرَدَ بِٱلصَّلَاةِ) ، خ ، ن عَنْ أَنَسٍ .

٦٥٧١ ـ كَانَ إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلرِّيحُ ٱلشَّمْأَلُ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَرْسَلْتَ فِيهَا » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ ، طب عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي ٱلْعَاصِ .

٦٥٧٢ ـ كَانَ إِذَا ٱشْتَدَّتِ ٱلرِّيحُ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ لَقَحاً لَا عَقِيماً » ، . . .

صلَّاها في أوَّل وقتها ، (وإذا اشتدَّ الحرُّ . . أبرد بالصَّلاة) أي : دخل بها في البرد ؛ بأن يُؤخِّرها إلىٰ أن يصير للحيطان ظلٌّ يمشي فيه قاصد الجماعة .

(خ ، ن عن أنس)[١] .

❀ ❀ ❀

٦٥٧١ ـ (كان إذا اشتدَّ الرِّيح الشَّمأل) بسكون الميم ، مقابل الجنوب . . (قال : « اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من شرِّ ما أرسلت فيها ») وفي رواية : « مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ »[٢] ؛ لأنَّها قد تُبعَث عذاباً علىٰ قوم ، فتعوَّذ منه .

(ابن السُّنِّيِّ ، طب عن عثمان بن أبي العاص)[٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٦٥٧٢ ـ (كان إذا اشتدَّت الرِّيح . . قال : اللَّهمَّ) اجعلها (لقحاً) بفتح اللَّام والقاف ؛ أي : حاملاً للماء ؛ كاللِّقحة من الإبل (لا عقيماً) أي : ولا تجعلها لا ماء فيها ؛ كالعقيم من الحيوان الَّذي لا ولد له ، قال تعالىٰ : ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾[٤] ؛ أي : حوامل ، شبَّه الرِّيح الَّتي جاءت بخير من إنشاء سحاب ماطر بالحامل ، كما شبَّه ما لا يكون كذٰلك بالعقيم .

---

(١) صحيح البخاري (٩٠٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢٤٨/١) .

(٢) أخرجها مسلم (١٥/٨٩٩) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٣) عمل اليوم والليلة (٣٠٠) ، المعجم الكبير (٤٧/٩) برقم (٨٣٤٦) .

(٤) سورة الحجر : (٢٢) .

حب ، ك عَنْ سَلَمَةَ ٱبْنِ ٱلْأَكْوَعِ .

٦٥٧٣ ـ (كَانَ إِذَا ٱشْتَكَىٰ . . نَفَثَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِٱلْمُعَوِّذَاتِ ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ) ، ق ، د ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٦٥٧٤ ـ (كَانَ إِذَا ٱشْتَكَىٰ . . رَقَاهُ جِبْرِيلُ قَالَ : بِٱسْمِ ٱللهِ يُبْرِيكَ ، مِنْ كُلِّ

(حب ، ك عن سلمة ابن الأكوع)[١] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٦٥٧٣ ـ (كان إذا اشتكىٰ) أي : مرض . . (نفث) بمثلَّثة ؛ أي : أخرج الرّيح من فمه مع شيء من ريقه (علىٰ نفسه بالمعوِّذات) بشدَّة الواو ؛ أي : المُعوِّذتَين وسورة (الإخلاص) ، ففيه تغليب ؛ أي : قرأها ونفث الرِّيح علىٰ نفسه ، (ومسح عنه بيده) قال الشَّيخ : (أي : الأذىٰ ؛ أي : أزاله)[٢] ، وقال المناويُّ : (أي : مسح عن ذٰلك النَّفث بيمينه)[٣] .

قال العلقميُّ : (قال عياض : فائدة النَّفث : التَّبرُّك بتلك الرُّطوبة أو الهواء الَّذي ماسَّه الذِّكر ؛ كما يُتبرَّك بغُسالة ما يُكتَب من الذِّكر ، وقد يكون علىٰ سبيل التَّفاؤل بزوال ذٰلك الألم عن المريض ؛ كانفصال ذٰلك عن الرَّاقي)[٤] .

(ق ، د ، ه عن عائشة)[٥] .

❁ ❁ ❁

٦٥٧٤ ـ (كان إذا اشتكىٰ . . رقاه جبريل قال : باسم الله يبريك ، من كلِّ

---

(١) صحيح ابن حبان (٦٦٧٣) ، المستدرك (٧٩٩٣) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤٦/١٤) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٣٩/٢) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٤٣/٢) مخطوط ، إكمال المعلم (١٠١/٧) .

(٥) صحيح البخاري (٤٤٣٩) ، صحيح مسلم (٥١/٢١٩٢) ، سنن أبي داوود (٣٨٩٧) ، سنن ابن ماجه (٣٦٨١) .

دَاءٍ يَشْفِيكَ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ) ، م عَنْ عَائِشَةَ .

٦٥٧٥ ـ (كَانَ إِذَا ٱشْتَكَىٰ . . ٱقْتَمَحَ كَفّاً مِنْ شُونِيزٍ ، وَشَرِبَ عَلَيْهِ مَاءً وَعَسَلاً) ، خط عَنْ أَنَسٍ .

٦٥٧٦ ـ كَانَ إِذَا ٱشْتَكَىٰ أَحَدٌ رَأْسَهُ . . قَالَ : « ٱذْهَبْ فَٱحْتَجِمْ » ، وَإِذَا ٱشْتَكَىٰ رِجْلَهُ . . قَالَ : « ٱذْهَبْ فَٱخْضِبْهَا بِٱلْحِنَّاءِ » ، . . . .

داء) مُتعلِّق بقوله : (**يشفيك** ، **ومن شرِّ حاسد إذا حسد** ، **وشرِّ كلِّ ذي عين**) قال المناويُّ : (عطف خاصٍّ علىٰ عامٍّ ؛ لأنَّ كلَّ عائن حاسد ، ولا عكس ، وهي سهام تخرج من نفس الحاسد أو العائن نحو المحسود والمعيون)[١] .

(**م عن عائشة**)[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٥٧٥ ـ (**كان إذا اشتكىٰ** . . **اقتمح**) وفي رواية : « تقمَّح »[٣] ؛ أي : استفَّ (**كفّاً**) أي : ملء كفٍّ (**من شونيز**) بضمِّ المعجمة : الحبَّة السَّوداء ، (**وشرب عليه ماء وعسلاً**) أي : ماء ممزوجاً بعسل ؛ لأنَّ لذٰلك سرّاً بديعاً في حفظ الصِّحَّة .

(**خط عن أنس**)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٥] .

❀ ❀ ❀

٦٥٧٦ ـ (**كان إذا اشتكىٰ أحد رأسه**) أي : وجع رأسه . . (**قال**) له : (**اذهب فاحتجم**) أي : أمره بالحجامة ، (**وإذا اشتكىٰ رجله**) أي : وجعها . . (**قال**) له : (**اذهب فاخضبها بالحنَّاء**) فإنَّه بارد نافع من حرق النَّار والورم الحارِّ .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٩) .

(٢) صحيح مسلم (٢١٨٥) .

(٣) أخرجها الطبراني في « المعجم الأوسط » (١٠٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) تاريخ بغداد (١/٣٥٩) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٤٧) مخطوط .

طب عَنْ سَلْمَى ٱمْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ .

٦٥٧٧ ـ (كَانَ إذَا أَشْفق مِنَ ٱلْحَاجَةِ يَنْسَاهَا . . ربط فِي خِنْصِرِهِ أَوْ فِي خَاتَمِهِ ٱلْخَيْطَ) ، ٱبْنُ سَعْدٍ ، وَٱلْحَكِيمُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٥٧٨ ـ (كَانَ إذَا أَصَابَتْهُ شِدَّةٌ فَدَعَا . . رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) ، ع عَنِ ٱلْبَرَاءِ .

(طب عن سلمى امرأة أبي رافع) داية فاطمة الزَّهراء [١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٢] .

❁ ❁ ❁

٦٥٧٧ ـ (كان إذا أشفق من الحاجة ينساها . . ربط في خنصره) بكسر أوَّله وثالثه (أو في خاتمه الخيط) ليتذكَّرها به .

(ابن سعد) في « تاريخه » ، (والحكيم) في « نوادره » (عن ابن عمر) بن الخطَّاب [٣] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٦٥٧٨ ـ (كان إذا أصابته شدَّة فدعا) لرفعها . . (رفع يديه) حال الدُّعاء (حتَّىٰ يرىٰ) بالبناء للمفعول (بياض إبطيه) قال المناويُّ : (أي : لو كان بلا ثوب ، أو كان كمُّه واسعاً فيُرىٰ بالفعل) [٤] .

(ع عن البراء) بن عازب بإسناد حسن [٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) المعجم الكبير (٢٤/٢٩٨) برقم (٧٥٥) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٤٧) مخطوط .

(٣) الطبقات الكبير (١/٣٣٣) ، نوادر الأصول (٥٥) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٩) .

(٥) أخرجه أبو يعلىٰ كما في « إتحاف الخيرة المهرة » (٦١٩٠) .

٦٥٧٩ ـ كَانَ إِذَا أَصَابَهُ رَمَدٌ أَوْ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ . . دَعَا بِهَٰؤُلَاءِ ٱلْكَلِمَاتِ : « ٱللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِبَصَرِي ، وَٱجْعَلْهُ ٱلْوَارِثَ مِنِّي ، وَأَرِنِي فِي ٱلْعَدُوِّ ثَأْرِي ، وَٱنْصُرْنِي عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَنِي » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٦٥٨٠ ـ كَانَ إِذَا أَصَابَهُ غَمٌّ أَوْ كَرْبٌ . . يَقُولُ : « حَسْبِيَ ٱلرَّبُّ مِنَ ٱلْعِبَادِ ، حَسْبِيَ ٱلْخَالِقُ مِنَ ٱلْمَخْلُوقِينَ ، حَسْبِيَ ٱلرَّازِقُ مِنَ ٱلْمَرْزُوقِينَ ، حَسْبِيَ ٱلَّذِي هُوَ حَسْبِي ، حَسْبِيَ ٱللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ، حَسْبِيَ ٱللهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « ٱلْفَرَجِ » مِنْ طَرِيقِ ٱلْخَلِيلِ بْنِ . . . .

٦٥٧٩ ـ (كان إذا أصابه رمد أو) أصاب (أحداً من أصحابه . . دعا بهٰؤلاء الكلمات) يحتمل أنَّ المراد : وأمر من أصابه الرَّمد أن يدعو بها ؛ وهي : (« اللَّهمَّ متِّعني ببصري ، واجعله الوارث منِّي ، وأرني في العدوِّ ثأري ، وانصرني علىٰ من ظلمني ») أي : مع بقاء بصري .

(ابن السُّنِّي ، ك عن أنس)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٥٨٠ ـ (كان إذا أصابه غمٌّ) أي : حزن (أو كرب) أي : همٌّ . . (يقول : حسبي الرَّبُّ من العباد) أي : كافيني من شرِّهم ، (حسبي الخالق من المخلوقين ، حسبي الرَّازق من المرزوقين ، حسبي الَّذي هو حسبي ، حسبي الله ونعم الوكيل ، حسبي الله لا إلـٰه إلَّا هو عليه توكَّلت وهو ربُّ العرش العظيم) الَّذي ضمَّني إليه ، وقرَّبني منه ، ووعدني بالجميل .

(ابن أبي الدُّنيا في) كتاب (« الفرج » بعد الشِّدَّة » (من طريق الخليل بن

---

(١) عمل اليوم والليلة (٥٦٥) ، المستدرك (١٨٥١) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٥٠) مخطوط .

مُرَّةَ عَنْ فَقِيهِ أَهْلِ ٱلْأُرْدُنِّ بَلَاغاً .

٦٥٨١ ـ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَىٰ . . يَدْعُو بِهَـٰذِهِ ٱلدَّعَوَاتِ : « ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فُجَاءَةِ ٱلْخَيْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فُجَاءَةِ ٱلشَّرِّ ؛ فَإِنَّ ٱلْعَبْدَ لَا يَدْرِي مَا يَفْجَؤُهُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَىٰ » ، ع ، وَٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ أَنَسٍ .

٦٥٨٢ ـ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَىٰ . . قَالَ : « أَصْبَحْنَا عَلَىٰ فِطْرَةِ ٱلْإِسْلَامِ ،

مرَّة) قال الشَّيخ : (وفي « التَّقريب » : خليل بن مُرَّة الضُّبَعيُّ ـ بضمِّ المعجمة وفتح الموحَّدة ـ البصريُّ)[1] ، (عن فقيه أهل الأُردنِّ بلاغاً) أي : قال : بلغنا عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ذٰلك[2] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[3] .

❁ ❁ ❁

٦٥٨١ ـ (كان إذا أصبح وإذا أمسىٰ . . يدعو بهـٰذه الدَّعوات : اللَّهمَّ إنِّي أسالك من فجاءة الخير) بالضَّمِّ والمدِّ ؛ أي : عاجله الآتي بغتة ، (وأعوذ بك من فجاءة الشَّرِّ ؛ فإنَّ العبد لا يدري ما يفجؤه إذا أصبح وإذا أمسىٰ) قال المناويُّ : (من جرَّب هـٰذا الدُّعاء . . عرف قدر فضله ، وهو يمنع وصول أثر العائن ويدفعه بعد وصوله بحسب قوَّة إيمان القائل واستعداده)[4] .

(ع ، وابن السُّنِّيِّ عن أنس) بإسناد حسن[5] .

❁ ❁ ❁

٦٥٨٢ ـ (كان إذا أصبح وإذا أمسىٰ . . قال : أصبحنا علىٰ فطرة الإسلام)

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٥٠ ـ ١٥١) مخطوط ، تقريب التهذيب (ص ٢٨٥) .
(٢) الفرج بعد الشدة (٥٤) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٥٠) مخطوط .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠) .
(٥) مسند أبي يعلىٰ (٣٣٧١) ، عمل اليوم والليلة (٣٩) .

وَكَلِمَةِ ٱلْإِخْلَاصِ ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِماً ، وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ » ، حم ، طب عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ .

٦٥٨٣ ـ (كَانَ إِذَا ٱطَّلَىٰ . . بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِٱلنُّورَةِ ، وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ) ، ه عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٦٥٨٤ ـ (كَانَ إِذَا ٱطَّلَىٰ بِٱلنُّورَةِ . . وَلِيَ عَانَتَهُ وَفَرْجَهُ بِيَدِهِ) ، . . . . . .

بكسر الفاء ؛ أي : دينه الحقّ ، (**وكلمة الإخلاص**) وهي كلمة الشَّهادة ، (**ودين نبيّنا محمَّد**) صلَّى الله عليه وسلَّم ، قال المناويُّ : (لعلَّه قاله جهراً ليسمعه غيره فيتعلَّمه منه)[١] ، (**وملَّة أبينا إبراهيم**) الخليل (**حنيفاً**) أي : مائلاً إلى الدِّين المُستقيم (**مسلماً ، وما كان من المشركين**) .

(**حم ، طب عن عبد الرَّحمـٰن بن أبزى**) الخزاعيِّ[٢] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٦٥٨٣ ـ (**كان إذا اطَّلىٰ**) بالنُّورة . . (**بدأ بعورته**) أي : ما بين سرَّته وركبته (**فطلاها بالنُّورة**) المعروفة ، (**و**) طلىٰ (**سائر**) أي : باقي (**جسده أهله**) بالرَّفع ، فاعل (طلىٰ) ، أي : بعض أهله ؛ أي : زوجاته .

(**ه عن أُمِّ سلمة**)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٤] .

❁ ❁ ❁

٦٥٨٤ ـ (**كان إذا اطَّلىٰ بالنُّورة . . ولي عانته وفرجه بيده**) فلا يمكِّن أحداً من أهله من مباشرتهما ؛ لشدَّة حيائه .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤٠) .

(٢) مسند أحمد (١٥٥٩٩) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٦٩٦٠) وعزاه للطبراني .

(٣) سنن ابن ماجه (٣٩٠٥) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٥٢) مخطوط .

ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ مُرْسَلاً .

٦٥٨٥ ـ (كَانَ إِذَا ٱطَّلَعَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كَذَبَ كَذْبَةً . . لَمْ يَزَلْ مُعْرِضاً عَنْهُ حَتَّىٰ يُحْدِثَ تَوْبَةً) ، حم ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٦٥٨٦ ـ (كَانَ إِذَا ٱعْتَمَّ . . سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ) ، ت عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٥٨٧ ـ (كَانَ إِذَا ٱغْتَمَّ . . أَخَذَ لِحْيَتَهُ . . . .

(ابن سعد عن إبراهيم ، وعن حبيب بن أبي ثابت مرسلاً)[1] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٦٥٨٥ ـ (كان إذا اطَّلع علىٰ أحد من أهل بيته) أي : من عياله وخدمه (كذب كذبة) بفتح الكاف وتُكسَر والذَّال ساكنة فيهما . . (لم يزل معرضاً عنه) تأديباً له وزجراً (حتَّىٰ يحدث توبة) من تلك الكذبة الواحدة .

(حم ، ك عن عائشة)[2] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٦٥٨٦ ـ (كان إذا اعتمَّ) أي : لفَّ العمامة علىٰ رأسه . . (سدل عمامته) أي : أرخاها (بين كتفيه) من خلفه نحو ذراع ، فالعَذَبة لذٰلك سنَّة .

(ت عن ابن عمر)[3] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[4] .

❀ ❀ ❀

٦٥٨٧ ـ (كان إذا اغتمَّ) بغين معجمة ومثنَّاة فوقيَّة . . (أخذ لحيته) أي :

---

(١) الطبقات الكبير (١/٣٨٠) .

(٢) مسند أحمد (٢٥٨٢٢) ، المستدرك (٧٢٥١) بنحوه .

(٣) سنن الترمذي (١٧٣٦) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٥٣) مخطوط .

بِيَدِهِ يَنْظُرُ فِيهَا) ، ٱلشِّيرَازِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٥٨٨ ـ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ . . قَالَ : « ذَهَبَ ٱلظَّمَأُ ، وَٱبْتَلَّتِ ٱلْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ ٱلْأَجْرُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ » ، د ، ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٥٨٩ ـ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » ، . . . .

تناولها (**بيده ينظر فيها**) كأنَّه يتفكَّر أو يُسلِّي بذٰلك حزنه ، قال في « المصباح » : (غمَّه الشَّيء غمّاً ، من باب « قتل » : غطَّاه ، ومنه قيل للحزن : غمٌّ ؛ لأنَّه يُغطِّي السُّرور)[١] .

(**الشِّيرازيُّ**) في « الألقاب » (**عن أبي هريرة**) ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٥٨٨ ـ (**كان إذا أفطر . . قال : ذهب الظَّمأ**) مهموز الآخر بلا مدٍّ ؛ أي : العطش ، (**وابتلَّت العروق**) لم يقل : وذهب الجوع ؛ لأنَّ أرض الحجاز حارَّة ، فكانوا يصبرون علىٰ قلَّة الطَّعام لا العطش ، (**وثبت الأجر**) أي : زال التَّعب وبقي الأجر (**إن شاء الله**) تعالىٰ ثبوتَه ؛ بأن يقبل الصَّوم ، ويتولَّىٰ جزاءه بنفسه كما وعد .

(**د ، ك عن ابن عمر**) بإسناد حسن[٣] .

❁ ❁ ❁

٦٥٨٩ ـ (**كان إذا أفطر**) من صومه . . (**قال : « اللَّهمَّ لك صمت ، وعلىٰ رزقك أفطرت »**) قدَّم المعمول على العامل دلالة على الاختصاص .

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٥٤٣) مادة (غمم) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٥٤) مخطوط .
(٣) سنن أبي داوود (٢٣٤٩) ، المستدرك (١٥٥١) .

د عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ مُرْسَلاً .

٦٥٩٠ ـ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي ؛ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ » ، طب ، وَٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٥٩١ ـ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ ، هب عَنْ مُعَاذٍ .

(د عن معاذ بن زهرة) الضَّبِّيِّ (مرسلاً)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٥٩٠ ـ (كان إذا أفطر . . قال : اللَّهمَّ لك صمت ، وعلىٰ رزقك أفطرت ، فتقبَّل منِّي ؛ إنَّك أنت السَّميع) لدعائي (العليم) بإخلاصي .

(طب ، وابن السُّنِّيِّ عن ابن عبَّاس)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٤] .

❁ ❁ ❁

٦٥٩١ ـ (كان إذا أفطر) من صومه . . (قال : « الحمد لله الَّذي أعانني فصمت ، ورزقني فأفطرت ») أي : يسَّر لي ما أُفطر عليه ، فيُندَب قول ذٰلك عند الفطر من الصَّوم فرضاً أو نفلاً .

(ابن السُّنِّيِّ ، هب عن معاذ) بن زُهرة[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن أبي داوود (٢٣٥٠) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٥٥) مخطوط .
(٣) المعجم الكبير (١٢/١١٣ ـ ١١٤) برقم (١٢٧٢٠) ، عمل اليوم والليلة (٤٨٠) .
(٤) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/١٥٥) مخطوط : (صحيح في المعنىٰ) .
(٥) عمل اليوم والليلة (٤٧٩) ، شعب الإيمان (٣٦١٩) .
(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٥٦) مخطوط .

٦٥٩٢ ـ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ . . قَالَ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ ٱلصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ ٱلْأَبْرَارُ ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَلَائِكَةُ » ، حم ، هق عَنْ أَنَسٍ .

٦٥٩٣ ـ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ . . قَالَ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ ٱلصَّائِمُونَ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَلَائِكَةُ » ، طب عَنِ ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ .

٦٥٩٤ ـ (كَانَ إِذَا ٱكْتَحَلَ . . ٱكْتَحَلَ وِتْراً ، وَإِذَا ٱسْتَجْمَرَ . . ٱسْتَجْمَرَ وِتْراً) ، . . . .

٦٥٩٢ ـ (كان إذا أفطر عند قوم . . قال) في دعائه لهم : (أفطر عندكم الصَّائمون) خبر بمعنى الدُّعاء ، (وأكل طعامكم الأبرار ، وتنزَّلت عليكم الملائكة) ملائكة الرَّحمة بالبركة والخير .

(حم ، هق عن أنس) بن مالك[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٥٩٣ ـ (كان إذا أفطر عند قوم . . قال : « أفطر عندكم الصَّائمون ، وصلَّت عليكم الملائكة ») أي : استغفرت لكم .

(طب عن ابن الزُّبير) بإسناد حسن[٣] .

❀ ❀ ❀

٦٥٩٤ ـ (كان إذا اكتحل . . اكتحل وتراً) ثلاثاً في كلِّ عين ، (وإذا استجمر) تبخَّر بنحو عود . . (استجمر وتراً) قال المناويُّ : (وإرادة الاستنجاء هنا بعيدة)[٤] .

---

(١) مسند أحمد (١٢٣٦٠) ، السنن الكبير (٨٢١٥) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٥٦) مخطوط .
(٣) المعجم الكبير (١٤/٢٠٦) برقم (١٤٨٣٠) من الجزء المفقود .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤١) .

حم عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٦٥٩٥ ـ (كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً . . لَعِقَ أَصَابِعَهُ ٱلثَّلَاثَ) ، حم ، م ، ٣ عَنْ أَنَسٍ .

٦٥٩٦ ـ (كَانَ إِذَا أَكَلَ . . لَمْ تَعْدُ أَصَابِعُهُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ) ، تخ عَنْ جَعْفَرِ ٱبْنِ أَبِي ٱلْحَكَمِ مُرْسَلاً ، أَبُو نُعَيْمٍ فِي . . . .

(حم عن عقبة بن عامر) الجُهنيّ [١] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٦٥٩٥ ـ (كان إذا أكل طعاماً . . لعق أصابعه الثّلاث) قال المناويُّ : (زاد في رواية الحاكم : « الَّتي أكل بها ») انتهىٰ [٢] .

قال العلقميُّ : (فيه استحباب الأكل بثلاث أصابع ، ولا يضمُّ إليها الرَّابعة والخامسة إلَّا لعذر ؛ كأن يكون مرقاً لا يمكن بثلاث) [٣] .

(حم ، م ، ٣ عن أنس) بن مالك [٤] .

❁ ❁ ❁

٦٥٩٦ ـ (كان إذا أكل . . لم تعد) بفتح المثنَّاة الفوقيَّة وسكون العين المهملة وضمِّ الدَّال ؛ أي : لم تجاوز (أصابعه ما بين يديه) لأنَّ تناوله صلَّى الله عليه وسلَّم كان تناول تقنُّع وترفُّع عن الشَّره .

(تخ عن جعفر ابن أبي الحكم) الأوسيّ (مرسلاً ، أبو نعيم في) كتاب

---

(١) مسند أحمد (١٧٦٩٨) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤١) ، المستدرك (٧٣٢٩) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٤٣) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (١٤٣٠٥) ، صحيح مسلم (٢٠٣٤) ، سنن أبي داوود (٣٨٤١) ، سنن الترمذي (١٨٠٣) ، السنن الكبير (٦٧٣٢) .

« ٱلْمَعْرِفَةِ » عَنْهُ عَنِ ٱلْحَكَمِ بْنِ رَافِعِ بْنِ سَيَّارٍ ، طب عَنِ ٱلْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو ٱلْغِفَارِيِّ .

٦٥٩٧ ـ كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَىٰ ، وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً » ، . . . .

(« المعرفة » عنه عن الحكم بن رافع بن سيَّار)[١] ، قال الشَّيخ : (بفتح السِّين المهملة وشدَّة المثنَّاة التَّحتيَّة آخره راء) ، وقال المناويُّ : (كذا هو بخطِّ المُؤلِّف ، والظَّاهر أنَّه سبق قلم ، وإنَّما هو سنان بنونَين كما ذكره ابن حجر وغيره)[٢] ، (طب عن الحكم بن عمرو الغفاريِّ) من بني ثعلبة[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٤] .

❁ ❁ ❁

٦٥٩٧ ـ (كان إذا أكل أو شرب . . قال) عقبه : (الحمد لله الَّذي أطعم وسقىٰ ، وسوَّغه) أي : سهَّل دخوله في الحلق ، قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : وساغ الشَّراب في الحلق يسوغ ؛ إذا دخل سهلاً[٥] ، وقال في « المصباح » ساغ يسوغ سوغاً ، من باب « قال » : سهل مدخله في الحلق ، وأسغته إساغة : جعلته سائغاً ، ويتعدَّىٰ بنفسه في لغة ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ ﴾[٦] ؛ أي : يبتلعه)[٧] ، (وجعل له مخرجاً) أي : السبيلَين .

---

(١) معرفة الصحابة (١٩٢٥) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤١) ، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٣٤٣) .
(٣) كذا في « التيسير بشرح الجامع الصغير » (٢/٢٤١) ، وفي « الطبقات الكبير » (٩/٣٧٠) ، (هو من ولد نُعَيلة أخي غِفار) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٧٥) مخطوط ، نسخة جامعة الملك سعود .
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٧٥١) مادة (سوغ) .
(٦) سورة إبراهيم عليه السلام : (١٧) .
(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٤٣) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٣٤٩) مادة (سوغ) .

د ، ن ، حب عَنْ أَبِي أَيُّوب .

٦٥٩٨ ـ (كَانَ إِذَا ٱلْتَقَى ٱلْخِتَانَانِ . . ٱغْتَسَلَ) ، ٱلطَّحَاوِيُّ عَنْ عَائِشَةَ .

٦٥٩٩ ـ كَانَ إِذَا ٱنْتَسَبَ . . لَمْ يُجَاوِزْ فِي نِسْبَتِهِ مَعَدَّ بْنَ عَدْنَانَ بْنِ أُدَدٍ ، ثُمَّ يُمْسِكُ وَيَقُولُ : « كَذَبَ ٱلنَّسَّابُونَ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَقُرُونَا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴾ » ، . . . .

(**د ، ن ، حب عن أبي أيُّوب**) الأنصاريّ بإسناد صحيح [١] .

❀ ❀ ❀

٦٥٩٨ ـ (**كان إذا التقى الختانان**) أي : تحاذيا ، **فالمراد** : دخول الحشفة في الفرج ؛ إذ بدخولها في الفرج يصير محلُّ ختان الرَّجل مُحاذِياً لمحلِّ ختان المرأة ، وليس المراد بالالتقاء أن يتماسَّا ؛ أي : كان إذا أدخل الحشفة في الفرج . . (**اغتسل**) وإن لم يُنزِل .

(**الطَّحاويُّ عن عائشة**) [٢] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٦٥٩٩ ـ (**كان إذا انتسب**) إلىٰ آبائه . . (**لم يجاوز في نسبته**) قال الشَّيخ : (بكسر النُّون وسكون المهملة) (**معدَّ بن عدنان بن أُدد**) بضمِّ الهمزة ودال مهملة مفتوحة ، (**ثمَّ يمسك**) عمَّا زاد (**ويقول : كذب النَّسَّابون**) أي : الرَّافعون النَّسب إلىٰ آدم ، (**قال الله تعالىٰ** : ﴿ وَقُرُونَا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴾) [٣] ، ولا خلاف أنَّ عدنان من ولد إسماعيل ، إنَّما الخلاف في عدد من بين عدنان وإسماعيل من الآباء ، وبين إبراهيم وآدم ، وقد أنكر مالك علىٰ من رفع نسبه إلىٰ آدم وقال : من أخبر به ؟ [٤] .

---

(١) سنن أبي داوود (٣٨٤٧) ، السنن الكبير (٦٨٦٧) ، صحيح ابن حبان (٦٦٣٧) .

(٢) شرح معاني الآثار (١/٥٥) .

(٣) سورة الفرقان : (٣٨) .

(٤) يُنظر « الروض الأنف » (١/٢٢٩) .

ٱبْنُ سَعْدٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٦٠٠ ـ (كَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ٱلْوَحْيُ . . نَكَّسَ رَأْسَهُ ، وَنَكَّسَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ ، فَإِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ . . رَفَعَ رَأْسَهُ) ، م عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ .

٦٦٠١ ـ (كَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ٱلْوَحْيُ . . كُرِبَ لِذَٰلِكَ ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ) ،

(ابن سعد عن ابن عبَّاس)(١) ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)(٢) .

❀ ❀ ❀

٦٦٠٠ ـ (كان إذا أُنزل عليه الوحي) قال المناويُّ : (أي : حامل الوحي)(٣) . . (نكَّس) بشدَّة الكاف (رأسه) لِما يحصل له من الشِّدَّة ، ولهٰذا كان يكثر عرقه ، (ونكَّس أصحابه رؤوسهم ، فإذا أقلع عنه) . . أفاق و(رفع رأسه) .

(م عن عبادة بن الصَّامت)(٤) .

❀ ❀ ❀

٦٦٠١ ـ (كان إذا أُنزل عليه الوحي . . كرب) قال الشَّيخ : (بفتح الكاف وضمِّ الرَّاء)(٥) ، وقال المناويُّ : (بضمِّ الكاف وكسر الرَّاء)(٦) (لذٰلك) أي : حصل له شدَّة ، (وتربَّد) قال المناويُّ : (رواية مسلم : « وتربَّد له » ، ولعلَّها سقطت من قلم المُؤلِّف أو من النَّاسخ ، وهو بالرَّاء وشدَّة الموحَّدة)(٧) (وجهه)

---

(١) الطبقات الكبير (١/٣٨) .

(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/١٥٩) مخطوط : (صحيح) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤١) .

(٤) صحيح مسلم (٢٣٣٥) .

(٥) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/١٦٠) مخطوط : (بالبناء للمجهول) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤١) .

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤١) .

حم ، م عَنْهُ .

٦٦٠٢ ـ (كَانَ إِذَا أُنْـزِلَ عَلَيْهِ ٱلْوَحْيُ . . سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَـدَوِيِّ ٱلنَّحْلِ) ، حم ، ت ، ك عَنْ عُمَرَ .

٦٦٠٣ ـ كَانَ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ . . ٱسْتَغْفَرَ ٱللهَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ : « ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ....

أي : عَلَتْهُ رُبْدة ؛ وهي تغيُّر البياض إلى السَّواد ، وذٰلك لعظم موقع الوحي ، وهٰذا حيث لا يأتيه الملَك في صورة رجل ، وإلَّا . . فلا .

(حم ، م عنه) أي : عن عبادة[١] .

❀ ❀ ❀

٦٦٠٢ ـ (كان إذا أُنزل عليه الوحي) أي : المُوحىٰ . . (سمع) بالبناء للمفعول (عند وجهه) شيء (كدويِّ) بفتح الدَّال المهملة (النَّحل) أي : سُمِع من جهة وجهه صوت خفيٌّ كدويِّ النَّحل كأنَّ الوحي ينكشف لهم انكشافاً غير تامٍّ .

(حم ، ت ، ك عن عمر)[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٦٠٣ ـ (كان إذا انصرف من صلاته) أي : سلَّم منها . . (استغفر الله ثلاثاً) زاد في رواية البزَّار : (ومسح وجهه بيده اليمنىٰ)[٣] ، (ثـمَّ قال : اللَّهـمَّ أنت

---

(١) مسند أحمد (٢٣١٧٦) ، صحيح مسلم (١٣/١٦٩٠) .

(٢) مسند أحمد (٢٢٨) ، سنن الترمذي (٣١٧٣) ، المستدرك (١٩٨٠) .

(٣) أوردها المناوي في « التيسير بشرح الجامع الصغير » (٢٤١/٢) وعزاها للبزار ، وأورد الهيثمي في « كشف الأستار عن زوائد البزار » (٣١٠٠) في (باب ما يقول عقيب الصلاة) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح جبهته بيده اليمنىٰ ويقول : « باسم الله لا إلٰه إلا هو الرحمٰن الرحيم أذهب عني الهم والحزن » .

ٱلسَّلَامُ ، وَمِنْكَ ٱلسَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ » ، حم ، م ، ٤ عَنْ ثَوْبَانَ .

٦٦٠٤ ـ (كَانَ إِذَا ٱنْصَرَفَ . . ٱنْحَرَفَ) ، د عَنْ يَزِيدَ بْنِ ٱلْأَسْوَدِ .

٦٦٠٥ ـ (كَانَ إِذَا ٱنْكَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ أَوِ ٱلْقَمَرُ . . صَلَّىٰ حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ) ،

(السَّلام) أي : المُختصُّ بالتَّنزُّه عن النَّقائص والعيوب لا غيرك ، (ومنك السَّلام) أي : الأمان ، (تباركت) أي : تعظَّمت وتمجَّدت (يا ذا الجلال والإكرام) لا تُستعمَل هٰذه الكلمة في غير الله تعالىٰ .

(حم ، م ، ٤ عن ثوبان)[1] .

٦٦٠٤ ـ (كان إذا انصرف) أي : من صلاته بالسَّلام . . (انحرف) بجانبه ؛ بأن يُدخِل يمينه في المحراب ويساره إلى النَّاس علىٰ ما عليه الحنفيَّة[2] ، أو عكسه علىٰ ما عليه الشَّافعيَّة[3] ، فيُندَب ذٰلك للإمام إلَّا إذا كان في مسجد المدينة ، فالأفضل موافقة الحنفيَّة ؛ لئلَّا يصير مُستدبِراً لقبره صلَّى الله عليه وسلَّم .

(د عن يزيد بن الأسود)[4] ، وإسناده حسن .

٦٦٠٥ ـ (كان إذا انكسفت الشَّمس أو القمر . . صلَّىٰ) صلاة الكسوف (حتَّىٰ تنجلي) أي : ينكشف القرص ، والمُعتمَد عند الشَّافعيَّة : أنَّ صلاة الكسوف لا تُكرَّر لبطء الانجلاء ، لٰكن لمن صلَّاها أن يُعيدها مع الإمام ، **وقيل** : تُكرَّر ؛ لظاهر

---

(١) مسند أحمد (٢٢٧٩٨) ، صحيح مسلم (٥٩١) ، سنن أبي داوود (١٥٠٨) ، سنن الترمذي (٣٠٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣/ ٦٨ ـ ٦٩) ، سنن ابن ماجه (٩٩٧) .

(٢) يُنظر « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » (١/ ٥٨٥) .

(٣) يُنظر « النجم الوهاج » (٢/ ١٨٥) .

(٤) سنن أبي داوود (٦١٤) .

طب عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ .

٦٦٠٦ ـ (كَانَ إِذَا ٱهْتَمَّ . . أَكْثَرَ مِنْ مَسِّ لِحْيَتِهِ) ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلطِّبِّ » عَنْ عَائِشَةَ ، أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٦٠٧ ـ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ ٱلْأَمْرُ . . رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى ٱلسَّمَاءِ . . . .

هـٰذا الخبر [١] ، قال شيخ الإسلام زكريَّا في « شرح البهجة » : (وينبغي الجزم به إن صلَّاها كسنَّة الظُّهر) [٢] .

وقال الرَّمليُّ : (أجاب الوالد رحمه الله تعالىٰ ـ أي : عن هـٰذا الخبر ـ بأنَّه يحتمل أنَّ ما صلَّاه بعد الرَّكعتَين لم ينو به الكسوف ، فإنَّ وقائع الأحوال إذا تطرَّق إليها الاحتمال . . كساها ثوب الإجمال ، وسقط بها الاستدلال) [٣] .

(طب عن النُّعمان بن بشير) [٤] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٦٦٠٦ ـ (كان إذا اهتمَّ . . أكثر من مسِّ لحيته) فيُعرَف بذٰلك كونه مهموماً .

(ابن السُّنِّيِّ وأبو نعيم في « الطِّبِّ » النَّبويِّ) (عن عائشة) مرفوعاً [٥] ، (أبو نعيم) في « الطِّبِّ » (عن أبي هريرة) [٦] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٦٦٠٧ ـ (كان إذا أهمَّه الأمر . . رفع رأسه إلى السَّماء) مُستغيثاً مُستعيناً

---

(١) ينظر « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » (٣/٥٨) ، و« نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج » (٢/٤٠٥ ـ ٤٠٦) .

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/١٦٢) .

(٣) نهاية المحتاج بشرح المنهاج (٢/٤٠٦) .

(٤) المعجم الكبير (٢١/١٥٧) برقم (٢٠١) من الجزء المفقود .

(٥) الطب النبوي لابن السني (ق/٢١) مخطوط ، الطب النبوي لأبي نعيم (٢٣٢) .

(٦) الطب النبوي (١٢٣) .

وَقَالَ : « سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْعَظِيمِ » ، وَإِذَا ٱجْتَهَدَ فِي ٱلدُّعَاءِ . . قَالَ : « يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ » ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٦٠٨ ـ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَكَفَانَا وَآوَانَا ، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ » ، حم ، م ، ٣ عَنْ أَنَسٍ .

٦٦٠٩ ـ (كَانَ إِذَا أُوحِيَ إِلَيْهِ . . وُقِذَ لِذَٰلِكَ سَاعَةً كَهَيْئَةِ ٱلسَّكْرَانِ) ،

مُتضرِّعاً (**وقال : « سبحان الله العظيم » ، وإذا اجتهد في الدُّعاء . . قال : « يا حيُّ يا قيُّوم »**) وقد اختار بعضهم أنَّه اسم الله الأعظم .

(**ت عن أبي هريرة**)[1] .

❀ ❀ ❀

٦٦٠٨ ـ (**كان إذا أوىٰ**) بالقصر (**إلىٰ فراشه**) أي : دخل فيه . . (**قال : الحمد لله الَّذي أطعمنا وسقانا ، وكفانا**) دفع عنَّا شرَّ خلقه ، (**وآوانا**) في كِنٍّ نسكن فيه يقينا الحرَّ والبرد ، (**فكم ممَّن لا كافي له ولا مؤوي**) أي : كثير من الخلق لا يكفيهم الله شرَّ الأشرار ، ولا يجعل لهم مسكناً .

(**حم ، م ، ٣ عن أنس**)[2] .

❀ ❀ ❀

٦٦٠٩ ـ (**كان إذا أُوحي إليه . . وقذ**) بضمّ الواو وكسر القاف وبذال معجمة ؛ أي : سكت (**لذٰلك ساعة كهيئة السَّكران**) فإنَّ الطَّبع لا يناسبه ، فلذٰلك يشتدُّ عليه وينحرف له مزاجه .

---

(١) سنن الترمذي (٣٤٣٦) .

(٢) مسند أحمد (١٢٧٤٧) ، صحيح مسلم (٢٧١٥) ، سنن أبي داوود (٥٠١٤) ، سنن الترمذي (٣٣٩٦) ، السنن الكبير (١٠٥٦٧) .

ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً .

٦٦١٠ ـ كَانَ إِذَا بَايَعَهُ ٱلنَّاسُ . . يُلَقِّنُهُمْ : « فِيمَا ٱسْتَطَعْتَ » ، حم عَنْ أَنَسٍ .

٦٦١١ ـ (كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً . . بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ) ، د ، ت ، ه عَنْ صَخْرٍ .

٦٦١٢ ـ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ . . . .

(ابن سعد عن عكرمة) مولى ابن عبَّاس (مرسلاً)[1] .

❀ ❀ ❀

٦٦١٠ ـ (كان إذا بايعه النَّاس . . يلقِّنهم) أي : يقول لأحدهم : (« فيما استطعت ») شفقة عليهم ؛ لئلَّا يدخل في البيعة ما لا يطيقونه .

(حم عن أنس) بإسناد حسن[2] .

❀ ❀ ❀

٦٦١١ ـ (كان إذا بعث سريَّة أو جيشاً . . بعثهم من أوَّل النَّهار) أي : إذا أراد أن يُرسِل جيشاً . . أرسله في غُدوة النَّهار ؛ لأنَّه بُورك له ولأُمَّته في البكور .

(د ، ت ، ه عن صخر) بن وداعة[3] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[4] .

❀ ❀ ❀

٦٦١٢ ـ (كان إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره) أي : مصالحه . .

---

(١) الطبقات الكبير (١٦٧/١) .

(٢) مسند أحمد (١٣٤٦٧) .

(٣) سنن أبي داوود (٢٥٩٩) ، سنن الترمذي (١٢١٢) ، سنن ابن ماجه (٢٣٤٢) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٦٦/١٤) مخطوط .

قَالَ : « بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا ، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » ، د عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٦٦١٣ ـ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً . . قَالَ : « أَقْصِرِ ٱلْخُطْبَةَ ، وَأَقِلَّ ٱلْكَلَامَ ؛ فَإِنَّ مِنَ ٱلْكَلَامِ سِحْراً » ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٦٦١٤ ـ كَانَ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ ٱلرَّجُلِ ٱلشَّيْءُ . . لَمْ يَقُلْ : مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ ؟ وَلَٰكِنْ يَقُولُ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا ؟ » ، . . . .

(قال : « بشِّروا ولا تنفِّروا ، ويسِّروا ولا تعسِّروا ») أي : سهِّلوا على النَّاس ولا تنفِّروهم بالتَّعسير والتَّشديد .

(د عن أبي موسى) الأشعريِّ بإسناد صحيح [١] .

❀ ❀ ❀

٦٦١٣ ـ (كان إذا بعث أميراً) علىٰ جيش أو نحو بلدة . . (قال) فيما يوصيه به : (أقصر الخطبة) بضمِّ الخاء ، (وأقلَّ الكلام ؛ فإنَّ من الكلام سحراً) أي : نوعاً يُستمال به القلوب كما يُستمال بالسِّحر ، وليس المراد : خطبة الجمعة ، بل ما اعتادوه من تقديمهم أمام المقصود خطبة بليغة .

(طب عن أبي أُمامة) [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره) [٣] .

❀ ❀ ❀

٦٦١٤ ـ (كان إذا بلغه عن الرَّجل الشَّيء) الَّذي يكرهه . . (لم يقل : ما بال فلان يقول) كذا ؟ والظَّاهر أنَّ المراد بالقول : ما يشمل الفعل ، (ولٰكن يقول) مُنكِراً عليه : (ما بال أقوام) أي : ما شأنهم (يقولون كذا وكذا ؟) إشارة إلىٰ ما أنكره ؛ يعني : كان شأنه ألَّا يُشافِه أحداً مُعيَّناً حياء منه ، ويَكْنِي

---

(١) سنن أبي داوود (٤٨٠٢) .

(٢) المعجم الكبير (٨/١٥٤) برقم (٧٦٦٢) .

(٣) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/١٦٧) مخطوط : (حسن) .

د عَنْ عَائِشَةَ .

٦٦١٥ ـ كَانَ إِذَا تَضَوَّرَ مِنَ ٱللَّيْلِ . . قَالَ : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ٱلْوَاحِدُ ٱلْقَهَّارُ ، رَبُّ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّارُ » ، ن ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٦٦١٦ ـ كَانَ إِذَا تَعَارَّ مِنَ ٱللَّيْلِ . . قَالَ : « رَبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ ، وَٱهْدِ لِلسَّبِيلِ ٱلْأَقْوَمِ » ، . . . .

عمَّا اضطرَّه للكلام ممَّا يكره ؛ استقباحاً للتَّصريح به .

(**د عن عائشة**)[1] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٦٦١٥ ـ (**كان إذا تضوَّر**) بفتح المثنَّاة الفوقيَّة والضَّاد المعجمة وشدَّة الواو فراء ؛ أي : تلوَّىٰ وتقلَّب في فراشه (**من اللَّيل**) (من) تبعيضيَّة ، أو بمعنىٰ (في) . . (**قال : « لا إلـه إلَّا الله الواحد القهَّار ، ربُّ السَّماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفَّار »**) فيُندَب التَّأسِّي به صلَّى الله عليه وسلَّم في ذٰلك .

(**ن ، ك عن عائشة**)[2] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٦٦١٦ ـ (**كان إذا تعارَّ**) بفتح المثنَّاة الفوقيَّة والعين المهملة وشدَّة الرَّاء ، قال في « النِّهاية » : (أي : هبَّ من نومه واستيقظ ، والتَّاء زائدة)[3] ، (**من اللَّيل** . . **قال : « ربِّ اغفر وارحم ، واهد للسَّبيل الأقوم »**) أي : دلَّني على الطَّريق الواضح الَّذي هو أقوم الطُّرق .

---

(١) سنن أبي داوود (٤٧٥٥) .

(٢) السنن الكبير (١٠٦٣٤) ، المستدرك (٢٠٠١) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٥٩٤) مادة (تعر) .

مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي « ٱلصَّلَاةِ » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٦٦١٧ ـ (كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ . . أَعَادَهَا ثَلَاثاً حَتَّىٰ تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . . سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثاً) ، حم ، خ ، ت عَنْ أَنَسٍ .

٦٦١٨ ـ (كَانَ إِذَا تَغَدَّىٰ . . لَمْ يَتَعَشَّ ، وَإِذَا تَعَشَّىٰ . . لَمْ يَتَغَدَّ) ، . . .

(**محمَّد بن نصر في**) كتاب (« **الصَّلاة** » **عن أُمِّ سلمة**) زوجته صلَّى الله عليه وسلَّم ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)(١) .

❁ ❁ ❁

٦٦١٧ ـ (كان إذا تكلَّم بكلمة . . أعادها ثلاثاً حتَّىٰ تفهم) وفي رواية للبخاريِّ : (لتُفهَم) (**عنه ، و**) كان (**إذا أتىٰ علىٰ قوم فسلَّم عليهم**) هو من تتميم الشَّرط . . (**سلَّم عليهم ثلاثاً**) جواب الشَّرط ، قال العلقميُّ : (قال الإسماعيليُّ : يُشبِه أن يكون ذٰلك إذا سلَّم سلام الاستئذان علىٰ ما رواه أبو موسىٰ وغيره(٢) ، وأمَّا أن يمرَّ المارُّ مُسلِّماً . . فالمعروف عدم التَّكرار(٣) ، قال في « الفتح » : **قلت** : وقد فهم البخاريُّ هٰذا بعينه فأورد هٰذا الحديث مقروناً بحديث أبي موسىٰ في قصَّة عمر(٤) ، لٰكن يحتمل أن يكون ذٰلك كان يقع أيضاً منه إذا خشي ألَّا يُسمَع سلامه)(٥) .

(**حم ، خ ، ت عن أنس**) بن مالك(٦) .

❁ ❁ ❁

٦٦١٨ ـ (كان إذا تغدَّىٰ . . لم يتعشَّ ، وإذا تعشَّىٰ . . لم يتغدَّ) أي : لا يأكل

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٦٨) مخطوط .

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٥) ، ومسلم (٢١٥٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) يُنظر « فتح الباري » (١/١٨٩) .

(٤) صحيح البخاري (٦٢٤٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٤٤) مخطوط ، فتح الباري (١/١٨٩) .

(٦) مسند أحمد (١٣٤٢٣) ، صحيح البخاري (٩٥) ، سنن الترمذي (٢٧٢٣) .

حل عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٦٦١٩ ـ (كَانَ إِذَا تَهَجَّدَ . . يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) ، ٱبْنُ نَصْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

٦٦٢٠ ـ (كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ . . أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ) ، . . .

في يوم مرَّتَين ؛ تنزُّهاً عن الدُّنيا ، وتقوّياً على العبادة ، وتقديماً للمُحتاج علىٰ نفسه .

ففي قلَّة الأكل فوائد ؛ منها : رقَّة القلب ، وقوَّة الفهم والإدراك ، وصحَّة البدن ، ودفع الأمراض ؛ فإنَّ سببها كثرة الأكل .

ومنها : خفَّة المؤنة ؛ فإنَّ من تعوَّد قلَّة الأكل . . كفاه من المال قدر يسير .

ومنها : التَّمكُّن من التَّصدُّق بما فضل من الأطعمة على الفقراء والمساكين ، وليس للعبد من ماله إلَّا ما تصدَّق فأبقىٰ ، أو أكل فأفنىٰ .

(حل عن أبي سعيد) بإسناد ضعيف [١] .

❀ ❀ ❀

٦٦١٩ ـ (كان إذا تهجَّد) أي : إذا صلَّىٰ ليلاً بعد استيقاظه من النَّوم . . (يسلِّم بين كلِّ ركعتين) .

(ابن نصر عن أبي أيُّوب) بإسناد حسن [٢] .

❀ ❀ ❀

٦٦٢٠ ـ (كان إذا توضَّأ) أي : فرغ من الوضوء . . (أخذ كفّاً من ماء فنضح) أي : رشَّ (به فرجه) دفعاً للوسوسة ، وتعليماً للأُمَّة ، أو لينقطع البول ؛ لأنَّ البارد يقطعه .

---

(١) حلية الأولياء (٣/٣٢٣) .

(٢) يُنظر « مختصر قيام الليل » (ص ١٢٧) .

حم ، د ، ن ، ه ، ك عَنِ ٱلْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ .

٦٦٢١ ـ (كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ . . فَضَّلَ مَاءً حَتَّىٰ يُسَيِّلَهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ) ، طب عَنِ ٱلْحَسَنِ ، ع عَنِ ٱلْحُسَيْنِ .

٦٦٢٢ ـ (كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ . . حَرَّكَ خَاتَمَهُ) ، ه عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

(حم ، د ، ن ، ه ، ك عن الحكم بن سفيان)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٦٢١ ـ (كان إذا توضَّأ . . فضَّل ماء) من ماء الوضوء (حتَّىٰ يسيِّله) قال الشَّيخ : (بفتح السِّين وشدَّة المثنَّاة) (علىٰ موضع سجوده) قال المناويُّ : (أي : من الأرض ، ويحتمل أنَّ المراد : جبهته)[٣] .

(طب عن الحسن) بن عليٍّ[٤] ، (ع عن الحسين) بن عليٍّ[٥] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٦٦٢٢ ـ (كان إذا توضَّأ . . حرَّك خاتمه) عند غسل اليد الَّتي هو فيها ليصل الماء إلىٰ ما تحته يقيناً ، فيُندَب ذٰلك ، فإن لم يصل الماء إلىٰ ما تحته لشدَّة ضيقه . . وجب نزعه .

(ه عن أبي رافع) مولى المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم ، واسمه أسلم ،

---

(١) مسند أحمد (١٥٦٢٠) ، سنن أبي داوود (١٧٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/٨٦) ، سنن ابن ماجه (٥٠٥) ، المستدرك (٦١٣) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٧٠) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤٣) .

(٤) المعجم الكبير (٣/٨٥) برقم (٢٧٣٩) .

(٥) مسند أبي يعلىٰ (٦٧٨٢) .

٦٦٢٣ ـ (كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ . أَدَارَ ٱلْمَاءَ عَلَىٰ مِرْفَقَيْهِ) ، قط عَنْ جَابِرٍ .

٦٦٢٤ ـ (كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ . خَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِٱلْمَاءِ) ، حم ، ك عَنْ عَائِشَةَ ، ت ، ك عَنْ عُثْمَانَ ، ت ، ك عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، ك عَنْ بِلَالٍ ، ه ، ك عَنْ أَنَسٍ ، أو إبراهيم ، أو صالح ، أو ثابت [١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره) [٢] .

❀ ❀ ❀

٦٦٢٣ ـ (كان إذا توضَّأ . . أدار الماء علىٰ مرفقيه) تثنية (مرفق) بكسر ففتح ، سُمِّي به لأنَّه يرتفق به في الاتِّكاء .

وفيه : وجوب إدخال المرفقَين في الغسل .

(قط عن جابر) [٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره) [٤] .

❀ ❀ ❀

٦٦٢٤ ـ (كان إذا توضَّأ . . خلَّل لحيته بالماء) أي : أدخل الماء في خلالها بأصابعه ، فيُندَب تخليل اللِّحية الكثَّة ؛ فإنَّ لحيته صلَّى الله عليه وسلَّم كانت كثَّة [٥] .

(حم ، ك عن عائشة [٦] ، ت ، ك عن عثمان) بن عفَّان [٧] ، (ت ، ك عن عمَّار بن ياسر [٨] ، ك عن بلال) المؤذِّن ، (ه ، ك عن أنس) بن مالك [٩] ،

---

(١) سنن ابن ماجه (٤٩٣) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٧١) مخطوط .

(٣) سنن الدارقطني (٢٧٧) .

(٤) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/١٧١) مخطوط : (حسن) .

(٥) أخرجه النسائي في « السنن الكبير » (٩٢٧٧) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٦) مسند أحمد (٢٦٦١٠) ، المستدرك (٥٣٥) .

(٧) سنن الترمذي (٣١) ، المستدرك (٥٣١) .

(٨) سنن الترمذي (٢٩) ، المستدرك (٥٣٢) .

(٩) سنن ابن ماجه (٤٧٤) ، المستدرك (٥٣٣) .

طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، وَعَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، طس عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٦٢٥ ـ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ . . أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ : « هَـٰكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي » ، د ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٦٦٢٦ ـ (كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ . . عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ ٱلْعَرْكِ ، . . . .

(طب عن أبي أُمامة) بضمِّ الهمزة[١] ، (وعن أبي الدَّرداء[٢] ، وعن أُمِّ سلمة) أُمِّ المؤمنين[٣] ، (طس عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٤] ، بأسانيد صحيحة .

❀ ❀ ❀

٦٦٢٥ ـ (كان إذا توضَّأ . . أخذ كفّاً) بفتح الكاف (من ماء فأدخله تحت حنكه ، فخلَّل به لحيته وقال) لمن حضره : (« هـٰكذا أمرني ربِّي ») أي : أمرني بتخليلها ، وتمسَّك به المُزنيُّ في ذهابه إلى الوجوب[٥] .

قال المناويُّ : (ثمَّ مقتضى هـٰذا الحديث : أنَّه كان يخلِّل بكفٍّ واحدة ، لـٰكن في رواية لابن عديّ : « خلَّل لحيته بكفَّيه »)[٦] .

(د ، ك عن أنس)[٧] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٨] .

❀ ❀ ❀

٦٦٢٦ ـ (كان إذا توضَّأ . . عرك عارضيه بعض العرك) أي : عركاً خفيفاً ،

---

(١) المعجم الكبير (٨/٢٧٨) برقم (٨٠٧٠) .
(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٢٢٦) وعزاه للطبراني .
(٣) المعجم الكبير (٢٣/٢٩٨) برقم (٦٦٤) .
(٤) المعجم الأوسط (١٣٨٥) .
(٥) يُنظر « الحاوي الكبير » (١/١٢٨) ، و« النجم الوهاج » (١/٣٢٤) .
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤٣) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/١١٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٧) سنن أبي داوود (١٤٦) ، المستدرك (٥٣٣) .
(٨) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٧٢) مخطوط .

ثُمَّ شَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا) ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٦٢٧ ـ (كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ . . صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ) ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٦٦٢٨ ـ (كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ . دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ) ، د ، ت ، ه عَنِ ٱلْمُسْتَوْرِدِ .

(ثمَّ شبَّك لحيته بأصابعه) أي : أدخل أصابعه مبلولة فيها (من تحتها) وهـٰذه هي الكيفيَّة المحبوبة في تخليل اللِّحية .

(ه عن ابن عمر) بإسناد حسن[1] .

❁ ❁ ❁

٦٦٢٧ ـ (كان إذا توضَّأ . . صلَّىٰ ركعتين) عقب الوضوء ، (ثمَّ خرج إلى الصَّلاة) أي : في المسجد مع الجماعة ، وهاتان الرَّكعتان سنَّة الوضوء .

وفيه : أنَّ الأفضل فعلها في البيت .

(ه عن عائشة)[2] .

❁ ❁ ❁

٦٦٢٨ ـ (كان إذا توضَّأ . . دلك أصابع رجليه بخنصره) قال المناويُّ : (أي : بخنصر إحدىٰ يدَيه ، والظَّاهر : أنَّها اليسرىٰ)[3] .

(د ، ت ، ه عن المستورد) بن شـدَّاد[4] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[5] .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن ابن ماجه (٤٧٥) .
(٢) سنن ابن ماجه (١٢١٦) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤٣) .
(٤) سنن أبي داوود (١٤٩) ، سنن الترمذي (٤٠) ، سنن ابن ماجه (٤٨٩) .
(٥) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/١٧٣) مخطوط : (حسن) .

٦٦٢٩ ـ (كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ . . مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ) ، ت عَنْ مُعَاذٍ .

٦٦٣٠ ـ كَانَ إِذَا تَلَا : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . . قَالَ : « آمِينَ » حَتَّىٰ يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ ٱلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ ، د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٦٣١ ـ (كَانَ إِذَا جَاءَ ٱلشِّتَاءُ . . دَخَلَ ٱلْبَيْتَ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَإِذَا جَاءَ

٦٦٢٩ ـ (**كان إذا توضَّأ . . مسح وجهه بطرف**) بالتَّحريك (**ثوبه**) قال المناويُّ : (فيه : أنَّ تنشيف ماء الوضوء لا يُكرَه ؛ أي : إذا كان لحاجة ، فلا يعارضه أنَّه ردَّ منديلاً أُتِيَ به إليه لذٰلك)[١] .

(**ت عن معاذ**) بن جبل[٢] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٦٦٣٠ ـ (**كان إذا تلا**) قوله تعالىٰ : (﴿ **غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ** ﴾[٣] . . **قال**) في صلاته عقب ذٰلك : (« **آمين** ») بقصر أو مدٍّ ـ وهو أفصح ـ مع خفَّة الميم فيهما ؛ أي : استجب ، ويقولها رافعاً بها صوته قليلاً (**حتَّىٰ يسمع**) بضمِّ أوَّله (**من يليه من الصَّفِّ الأوَّل**) فيُسَنُّ للإمام بعد (الفاتحة) : آمين ، والجهر بها في الجهريَّة ، ويقارن المأموم تأمين إمامه .

(**د عن أبي هريرة**)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٥] .

❁ ❁ ❁

٦٦٣١ ـ (**كان إذا جاء الشِّتاء . . دخل البيت ليلة الجمعة ، وإذا جاء**

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤٣ ـ ٢٤٤) ، والحديث أخرجه البخاري (٢٥٩) ، ومسلم (٣١٧) عن سيدتنا أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها .

(٢) سنن الترمذي (٥٤) .

(٣) سورة الفاتحة : (٧) .

(٤) سنن أبي داوود (٩٣١) .

(٥) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/١٧٤) مخطوط : (حسن) .

ٱلصَّيفُ . . خَرَجَ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَإِذَا لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً . . حَمِدَ ٱللهَ ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَسَا ٱلْخَلَقَ) ، خط ، وَٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٦٣٢ ـ (كَانَ إِذَا جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَرَأَ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ . . عَلِمَ أَنَّهَا سُورَةٌ) ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٦٣٣ ـ (كَانَ إِذَا جَاءَهُ مَالٌ . . لَمْ يُبَيِّتْهُ . . . .

الصَّيف . . خرج ليلة الجمعة) قال المناويُّ : (**يحتمل أنَّ المراد** : بيت الاعتكاف ، **ويحتمل** : الكعبة) انتهىٰ[1] ، وسكت عن احتمال ما اعتاده النَّاس من دخولهم البيوت في الشِّتاء ، والخروج منها في الصَّيف ، **والظَّاهر** : أنَّه المراد .

(**وإذا لبس ثوباً جديداً . . حمد الله ، وصلَّىٰ ركعتين**) عقب لبسه ؛ شكراً لله تعالىٰ عليه ، (**وكسا**) الثَّوب (**الخلق**) بفتح اللَّام ؛ أي : كسا الثَّوب البالي غيره من الفقراء ، فيُندَب ذٰلك .

(**خط ، وابن عساكر عن ابن عبَّاس**)[2] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[3] .

❁ ❁ ❁

٦٦٣٢ ـ (كان إذا جاءه جبريل فقرأ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ . . علم أنَّها سورة) لكون البسملة أوَّل كلِّ سورة .

(**ك عن ابن عبَّاس**)[4] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[5] .

❁ ❁ ❁

٦٦٣٣ ـ (كان إذا جاءه مال) من نحو فيء أو غنيمة أو خراج . . (**لم يبيِّته**)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤٤) .

(٢) تاريخ بغداد (٨/٤١٣) ، تاريخ دمشق (١٨/٨٦) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٧) مخطوط .

(٤) المستدرك (٧٥٧) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٧٥) مخطوط .

وَلَمْ يُقَيِّلْهُ) ، هق ، خط عَنِ ٱلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مُرْسَلاً .

٦٦٣٤ ـ (كَانَ إِذَا جَرَىٰ بِهِ ٱلضَّحِكُ . . وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ) ، ٱلْبَغَوِيُّ عَنْ وَالِدِ مُرَّةَ .

٦٦٣٥ ـ (كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يُسَرُّ بِهِ . . خَرَّ سَاجِداً شُكْراً لِلهِ) ، . . . . . .

عنده ، (ولم يقيِّله) بالتَّشديد فيهما ؛ أي : إن جاءه آخر النَّهار . . لم يمسكه إلى اللَّيل ، أو أوَّله . . لم يمسكه إلىٰ وقت القيلولة ، بل يعجِّل قسمته .

(هق ، خط عن الحسن بن محمَّد بن عليٍّ مرسلاً)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٦٣٤ ـ (كان إذا جرىٰ به الضَّحك) أي : غلبه . . (وضع يده علىٰ فيه) قال المناويُّ : (حتَّىٰ لا يبدو شيء من باطن فمه ، وحتَّىٰ لا يقهقه ، وهٰذا نادر ، وأمَّا في غالب أحواله . . فكان لا يضحك إلَّا تبسُّماً)[٣] .

(البغويُّ) في « معجمه » (عن والد مرَّة) الثَّقفيِّ ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٤] .

❁ ❁ ❁

٦٦٣٥ ـ (كان إذا جاءه أمر يسرُّ به . . خرَّ ساجداً شكراً لله) تعالىٰ ، فسجدة الشُّكر سنَّة عند حدوث نعمة ، وكذا عند اندفاع نقمة .

---

(١) السنن الكبير (١٣١٦٢) ، وأخرجه الخطيب البغدادي أيضاً في « الكفاية في علم الرواية » (ص ٣١٢) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٧٥) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤٤) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٧٦) مخطوط .

د ، ه ، ك عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

٦٦٣٦ ـ (كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِساً فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ . . ٱسْتَغْفَرَ عَشْراً إِلَىٰ خَمْسَ عَشْرَةَ) ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٦٦٣٧ ـ (كَانَ إِذَا جَلَسَ . . ٱحْتَبَىٰ بِيَدَيْهِ) ، . . . .

(د ، ه ، ك عن أبي بكرة)[١] ، وهو حديث حسن لغيره .

❁ ❁ ❁

٦٦٣٦ ـ (كان إذا جلس مجلساً) أي : قعد مع أصحابه يتحدَّث ، (فأراد أن يقوم . . استغفر) الله تعالىٰ (عشراً إلىٰ خمس عشرة) أي : يقول : « أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ ٱلْعَظِيمَ ٱلَّذِي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيَّ ٱلْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » ؛ كما ورد في خبر[٢] ، وكان تارة يكرِّره عشراً ، وتارة يزيد إلىٰ خمس عشرة ، وتسمَّىٰ هـٰذه : كفَّارة المجلس .

(ابن السُّنِّيِّ) في « عمل يوم وليلة » (عن أبي أُمامة) الباهليِّ[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٤] .

❁ ❁ ❁

٦٦٣٧ ـ (كان إذا جلس . . احتبىٰ بيديه) زاد البزَّار : (ونصب ركبتَيه)[٥] ؛ أي : جمع ساقَيه إلىٰ بطنه مع ظهره بيدَيه عوضاً عن جمعهما بثوب ، فالاحتباء

---

(١) سنن أبي داوود (٢٧٦٨) ، سنن ابن ماجه (١٤٧٦) ، المستدرك (١٠٣٤) .

(٢) أخرجه النسائي كما في « فتح الباري » (١٠١/١١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) عمل اليوم والليلة (٤٥٢) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٧٧/١٤) مخطوط .

(٥) أخرجها البزار كما في « كشف الأستار » (٢٠٢١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

د ، هق عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٦٦٣٨ ـ (كَانَ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ . . يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى ٱلسَّمَاءِ) ، د عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَلَامٍ .

٦٦٣٩ ـ (كَانَ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ . . يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ) ، . . . .

باليدَين غير منهيٍّ عنه إلَّا إذا كان ينتظر الصَّلاة ؛ كما في حديث[١] .

(د ، هق عن أبي سعيد) الخُدريِّ[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٣] .

❀ ❀ ❀

٦٦٣٨ ـ (كان إذا جلس يتحدَّث . . يكثر أن يرفع طرفه إلى السَّماء) انتظاراً لِما يُوحىٰ إليه ، وشوقاً إلى الملأ الأعلىٰ .

قال المناويُّ : (وكان يرفع بصره إليها في الصَّلاة أيضاً حتَّىٰ نزلت آية الخشوع فتركه)[٤] .

(د عن عبد الله بن سلام) بالتَّخفيف[٥] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٦٦٣٩ ـ (كان إذا جلس يتحدَّث . . يخلع نعليه) لتستريح قدماه .

---

(١) أخرج أبو داوود (١١٠٣) ، والترمذي (٥١٤) عن سيدنا معاذ بن أنس رضي الله عنه ، وابن ماجه (١٢٠٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب .

(٢) سنن أبي داوود (٤٨١٣) ، السنن الكبير (٥٩٨٢) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٧٨) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤٤) ، وأخرج الحاكم في « المستدرك » (٣٥٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلىٰ . . رفع بصره إلى السماء ، فنزلت : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون : ٢] ، فطأطأ رأسه .

(٥) سنن أبي داوود (٤٨٠٤) .

هب عَنْ أَنَسٍ .

٦٦٤٠ ـ (كَانَ إِذَا جَلَسَ . . جَلَسَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ حِلَقاً حِلَقاً) ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ .

٦٦٤١ ـ (كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ . . صَلَّىٰ) ، . . . .

(هب عن أنس) بإسناد ضعيف[١] .

❀ ❀ ❀

٦٦٤٠ ـ (كان إذا جلس) يتحدَّث . . (جلس إليه أصحابه حلقاً حلقاً) بكسر الحاء وفتح اللَّام ؛ لاستفادة ما يلقيه من العلوم وينشره من أحكام الشَّريعة .

(البزَّار عن قرَّة) بضمِّ القاف وشدَّة الرَّاء (ابن إياس) بكسر الهمزة[٢] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٦٦٤١ ـ (كان إذا حزبه أمر) بحاء مهملة وزاي فموحَّدة مخفَّفة ، وفي رواية : (حزنه) بنون[٣] ، قال في « النِّهاية » : (أي : إذا نزل به همٌّ وأصابه غمٌّ) انتهىٰ[٤] ، وقال في « المصباح » : (وحَزَبه أمر يَحزُبه ، من باب « قتل » : أصابه)[٥] .

(صلَّىٰ) لأنَّ الصَّلاة مُعِينة علىٰ دفع النَّوائب ، ومنه أخذ بعضهم ندب صلاة المصيبة ، وهي ركعتان عقبها ، وكان ابن عبَّاس يفعل ذٰلك ويقول : (نفعل ما أمرنا الله به بقوله : ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾)[٦] .

---

(١) شعب الإيمان (١٤٤٣) لٰكن عن ثابت البناني رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

(٢) مسند البزار (٣٣١١) .

(٣) يُنظر « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٣٤٥/٢) مادة (حزن) .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٨/٢) مادة (حزب) .

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٦١/١) مادة (حزب) .

(٦) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٣١٠٤) ، والآية من سورة (البقرة) : (٤٥) .

حم ، د عَنْ حُذَيْفَةَ .

٦٦٤٢ ـ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ . . قَالَ : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ، ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ » ، حم عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ .

٦٦٤٣ ـ (كَانَ إِذَا حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ . . لَا يَحْنَثُ حَتَّىٰ نَزَلَتْ كَفَّارَةُ ٱلْيَمِينِ) ، . . . .

(حم ، د عن حذيفة) بن اليمان [١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٢] .

❁ ❁ ❁

٦٦٤٢ ـ (كان إذا حزبه) بضبط ما قبله (أمر . . قال) مستعيناً علىٰ دفعه : (لا إلـٰه إلَّا الله الحليم) الَّذي يؤخِّر العقوبة مع القدرة (الكريم) الَّذي يعطي النَّوال بلا سؤال ، (سبحان الله ربِّ العرش العظيم ، الحمد لله ربِّ العالمين) وهـٰذا ذكرٌ كان يستفتح به الدُّعاء .

(حم عن عبد الله بن جعفر) [٣] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٦٦٤٣ ـ (كان إذا حلف علىٰ يمين . . لا يحنث) أي : لا يفعل المحلوف عليه وإن احتاج إلىٰ فعله (حتَّىٰ نزلت كفَّارة اليمين) أي : الآية المُتضمِّنة لمشروعيَّة الكفَّارة ؛ وهي قوله تعالىٰ : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ . . . ﴾ الآية [٤] .

---

(١) مسند أحمد (٢٣٧٧٣) ، سنن أبي داوود (١٣١٣) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٧٩) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (١٧٨٧) .

(٤) سورة المائدة (٨٩) ، والآية بتمامها : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم

ك عَنْ عَائِشَةَ .

٦٦٤٤ ـ كَانَ إِذَا حَلَفَ . . قَالَ : « وَٱلَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ » ، ه عَنْ رِفَاعَةَ ٱلْجُهَنِيِّ .

٦٦٤٥ ـ (كَانَ إِذَا حُمَّ . . دَعَا بِقِرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَفْرَغَهَا عَلَىٰ قَرْنِهِ ، فَٱغْتَسَلَ) ، . . . .

قال المناويُّ : (وتمامه عند مُخرِجه : فقال : « لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا . . إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي ، ثُمَّ أَتَيْتُ ٱلَّذِي هُوَ خَيْرٌ »)[١] .

(ك عن عائشة)[٢] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٦٦٤٤ ـ (كان إذا حلف) علىٰ شيء . . (قال : « والَّذي نفس محمَّد بيده ») وتارة : « وَٱلَّذِي نَفْسُ أَبِي ٱلْقَاسِمِ بِيَدِهِ » ؛ أي : بقدرته وتصريفه .

(ه عن رفاعة الجهنيِّ)[٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٦٦٤٥ ـ (كان إذا حمَّ) أي : أخذته الحُمَّى الَّتي هي حرارة بين الجلد واللَّحم . . (دعا بقربة من ماء ، فأفرغها علىٰ قرنه) بفتح القاف ؛ أي : رأسه ، (فاغتسل) بها ، قال المناويُّ : (وذٰلك نافع في فصل الصَّيف في القطر الحارّ في

بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤٥) .

(٢) المستدرك (٨٠٥٠) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢١٨٦) .

طب ، ك عَنْ سَمُرَةَ .

٦٦٤٦ ـ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْماً . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » ، حم ، د ، ك ، هق عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٦٦٤٧ ـ كَانَ إِذَا خَافَ أَنْ يُصِيبَ شَيْئاً بِعَيْنِهِ . . . .

الحمَّى العرضيَّة ، أو الغِبِّ [١] الخالصة الَّتي لا ورم معها ولا شيء من الأمراض الرَّديئة ، وإلَّا . . فهو ضارٌّ) [٢] .

(طب ، ك عن سمرة) بن جُندُب [٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٤] .

❀ ❀ ❀

٦٦٤٦ ـ (كان إذا خاف قوماً) أي : شرَّ قوم . . (قال : اللَّهمَّ إنَّا نجعلك في نحورهم) أي : في إزاء صدورهم ، لتدفع ضررهم ، وتحول بيننا وبينهم ، (ونعوذ بك من شرورهم) قال المناويُّ : (خصَّ النَّحر تفاؤلاً بنحرهم ، أو لأنَّه أسرع وأقوىٰ في الدَّفع) [٥] .

(حم ، د ، ك ، هق عن أبي موسى) الأشعريِّ [٦] ، وأسانيده صحيحة .

❀ ❀ ❀

٦٦٤٧ ـ (كان إذا خاف أن يصيب شيئاً بعينه) يعني : كان إذا أعجبه شيء . .

---

(١) حمَّى الغِبِّ : هي الحمى التي تأتي يوماً وتقلع يوماً .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤٥) .

(٣) المعجم الكبير (٧/٢٢٧) برقم (٦٩٤٧) ، المستدرك (٨٤٦٧) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٨٢) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤٥) .

(٦) مسند أحمد (٢٠٠٣٤) ، سنن أبي داوود (١٥٣٢) ، المستدرك (٢٦٦١) ، السنن الكبير (١٠٤٢٠) .

قَالَ : « ٱللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ ، وَلَا تَضُرَّهُ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ .

٦٦٤٨ ـ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ ٱلْغَائِطِ . . قَالَ : « غُفْرَانَكَ » ، حم ، ٤ ، حب ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٦٦٤٩ ـ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ ٱلْخَلَاءِ . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي ٱلْأَذَىٰ وَعَافَانِي » ، . . . .

(قال : « اللَّهمَّ بارك فيه ، ولا تضرَّه ») وهـٰذا كان يقوله تشريعاً ، وإلَّا . . فعينه صلَّى الله عليه وسلَّم إنَّما تصيب الخير والنَّفع لا الشَّرَّ .

(ابن السُّنِّيِّ عن سعيد بن حكيم)[1] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[2] .

❀ ❀ ❀

٦٦٤٨ ـ (كان إذا خرج من الغائط) أي : من محلِّ قضاء حاجته من بول أو غائط . . (قال : « غفرانك ») أي : أسألك غفرانك ، وغفران الذَّنب : ستره وعدم المؤاخذة به ، فيُندَب لمن فرغ من حاجته أن يقوله سواء كان بصحراء أم بنيان .

(حم ، ٤ ، حب ، ك عن عائشة) بأسانيد صحيحة[3] .

❀ ❀ ❀

٦٦٤٩ ـ (كان إذا خرج من الخلاء . . قال : « الحمد لله الَّذي أذهب عنِّي الأذىٰ وعافاني ») من احتباس ما يُؤذي ويُضعِف الجسد .

---

(١) عمل اليوم والليلة (٢٠٨) لـٰكن عن حزام بن حكيم بن حزام رحمه الله تعالىٰ مرسلاً ، وأورده النووي في « الأذكار » (٩٤٥) عن سعيد بن حكيم وعزاه لابن السني .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٨٣) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (٢٥٨٥٩) ، سنن أبي داوود (٣١) ، سنن الترمذي (٧) ، السنن الكبير (٩٨٢٤) ، سنن ابن ماجه (٣٢٥) ، صحيح ابن حبان (٦٥٩٣) ، المستدرك (٥٦٧) .

ه عَنْ أَنَسٍ ، ن عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٦٦٥٠ ـ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ ٱلْغَائِطِ . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي أَحْسَنَ إِلَيَّ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ أَنَسٍ .

٦٦٥١ ـ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ . . قَالَ : « بِٱسْمِ ٱللهِ ، ٱلتُّكْلَانُ عَلَى ٱللهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ » ، ه ، ك ، وَٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(ه عن أنس [١] ، ن عن أبي ذرٍّ) [٢] .

❊ ❊ ❊

٦٦٥٠ ـ (كان إذا خرج من الغائط . . قال : « الحمد لله الَّذي أحسن إليَّ في أوَّله وآخره ») أي : في تناول الغذاء أوَّلاً واغتذاء البدن بما صلح منه ، ثمَّ بإخراج الفَضْلة ثانياً .

(ابن السُّنِّيِّ عن أنس) [٣] .

❊ ❊ ❊

٦٦٥١ ـ (كان إذا خرج من بيته . . قال : باسم الله) زاد في « الإحياء » : « ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ » [٤] ، (التُّكلان على الله) بضمِّ التَّاء : الاعتماد عليه ، (لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله) أي : لا تحوُّل عن المعصية ولا قوَّة على الطَّاعة إلَّا بتيسيره وإقداره .

(ه ، ك ، وابن السُّنِّيِّ عن أبي هريرة) [٥] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٦] .

❊ ❊ ❊

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٢٧) .

(٢) أخرجه النسائي كما في « تحفة الأشراف » (١٢٠٠٣) .

(٣) عمل اليوم والليلة (٢٤) .

(٤) إحياء علوم الدين (٢/٤٤٤) .

(٥) سنن ابن ماجه (٤٠٤٠) ، المستدرك (١٩٢٧) ، عمل اليوم والليلة (١٧٧) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٨٤) مخطوط .

٦٦٥٢ ـ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ .. قَالَ : « بِٱسْمِ ٱللهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ ، أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا » ، ت ، وَٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٦٦٥٣ ـ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ .. قَالَ : « بِٱسْمِ ٱللهِ ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » ، حم ، ن ، ه ، ك عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَادَ ٱبْنُ عَسَاكِرَ : ....

٦٦٥٢ ـ (كان إذا خرج من بيته .. قال : باسم الله ، توكَّلت على الله) أي : أعتمد عليه في جميع أُموري ، (اللَّهمَّ إنَّا نعوذ بك من أن نزلَّ) بفتح النُّون وكسر الزَّاي ، من الزَّلل ؛ أي : من أن نقع في معصية ، قال العلقميُّ : (ورُوي بالذَّال ، من الذُّلِّ)[١] ، (أو نضلَّ) بفتح النُّون وكسر الضَّاد ؛ أي : عن الحقِّ .

(أو نظلم) بفتح النُّون وكسر اللَّام ، (أو نظلم) بضمِّ النُّون وفتح اللَّام ، (أو نجهل) ـ بفتح النُّون ـ علىٰ أحد ، (أو يجهل علينا) أي : من أن نفعل بغيرنا ما يضرُّه أو يفعل بنا غيرنا ما يضرُّنا .

(ت ، وابن السُّنِّيِّ عن أُمِّ سلمة) قال (ت) : (حسن صحيح)[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٦٥٣ ـ (كان إذا خرج من بيته .. قال : باسم الله ، ربِّ أعوذ بك من أن أزلَّ أو أضلَّ) بفتح فكسر فيهما ، (أو أظلم أو أُظلم ، أو أجهل أو يجهل عليَّ) الأوَّل فيهما مبنيٌّ للفاعل ، والثَّاني للمفعول .

(حم ، ن ، ه ، ك عن أُمِّ سلمة)[٣] ، وإسناده صحيح ، (زاد ابن عساكر :

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٤٥) مخطوط .

(٢) سنن الترمذي (٣٤٢٧) ، عمل اليوم والليلة (١٧٦) .

(٣) مسند أحمد (٢٧٣٤٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/٢٦٨) ، سنن ابن ماجه (٣٨٨٤) ، المستدرك (١٩٢٦) .

« أَوْ أَنْ أَبْغِيَ أَوْ أَنْ يُبْغَىٰ عَلَيَّ » .

٦٦٥٤ ـ (كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ ٱلْعِيدِ فِي طَرِيقٍ . . رَجَعَ فِي غَيْرِهِ) ، ت ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٦٥٥ ـ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ . . قَالَ : « بِٱسْمِ ٱللهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ ، أَوْ أَبْغِيَ أَوْ يُبْغَىٰ عَلَيَّ » . . . .

« أو أن أبغي أو أن يبغىٰ عليَّ »)[١] ، والظُّلم والجهل والبغي مُتقارِبة المعنىٰ ، أو جمع بينها تفنُّناً .

❀ ❀ ❀

٦٦٥٤ ـ (كان إذا خرج يوم العيد) أي : عيد الفطر أو الأضحىٰ (في طريق) لصلاته . . (رجع في غيره) ليشمل الطَّريقَين ببركته ، أو ليستفتيه أهلهما ، أو ليتصدَّق علىٰ فقرائهما ، أو ليحترز عن كيد الكفَّار .

(ت ، ك عن أبي هريرة)[٢] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٦٦٥٥ ـ (كان إذا خرج من بيته . . قال : « باسم الله ، توكَّلت على الله ، لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله ، اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من أن أضلَّ أو أُضلَّ ، أو أزلَّ أو أُزلَّ ، أو أظلم أو أُظلم ، أو أجهل أو يجهل عليَّ ، أو أبغي أو يبغىٰ عليَّ ») ببناء الأوَّل منها للفاعل ، والثَّاني للمفعول .

---

(١) تاريخ دمشق (٣٦/٤٠٨) .

(٢) سنن الترمذي (٥٤١) ، المستدرك (١١٠٧) .

طب عَنْ بُرَيْدَةَ .

٦٦٥٦ ـ (كَانَ إِذَا خَطَبَ . ٱحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَٱشْتَدَّ غَضَبُهُ ؛ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ) ، ه ، حب ، ك عَنْ جَابِرٍ .

٦٦٥٧ ـ (كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي ٱلْحَرْبِ . . خَطَبَ عَلَىٰ قَوْسٍ ، وَإِذَا خَطَبَ فِي ٱلْجُمُعَةِ . . خَطَبَ عَلَىٰ عَصاً) ، . . . .

(**طب عن بريدة**) تصغير بُردة[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٦٥٦ ـ (**كان إذا خطب**) أي : وعظ . . (**احمرَّت عيناه ، وعلا صوته ، واشتدَّ غضبه ؛ كأنَّه منذر جيش**) أي : كمن ينذر قوماً من جيش عظيم قصد الإغارة عليهم ، (**يقول : صبَّحكم مسَّاكم**) أي : أتاكم وقت الصَّباح أو المساء ؛ أي : كأنَّكم به وقد أتاكم كذٰلك .

شبَّه حاله في خطبته وإنذاره بقرب القيامة بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الإحاطة بهم بغتة .

(**ه ، حب ، ك عن جابر**)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٤] .

❀ ❀ ❀

٦٦٥٧ ـ (**كان إذا خطب في الحرب . . خطب علىٰ قوس ، وإذا خطب في الجمعة . . خطب علىٰ عصاً**) قال المناويُّ : (ولم يُحفَظ عنه أنَّه توكَّأ علىٰ سيف ، وكثير من الجهلة يظنُّ أنَّه كان يُمسك السَّيف على المنبر)[٥] .

---

(١) أخرجه الطبراني كما في « جامع المسانيد والسنن » (٧٣٨) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٨٧) مخطوط .

(٣) سنن ابن ماجه (٤٧) ، صحيح ابن حبان (٤٥٠٣) ، المستدرك (٨٨٤٤) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٨٧) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤٦) .

ه ، ك ، هق عَنْ سَعْدِ ٱلْقَرَظِ .

٦٦٥٨ ـ (كَانَ إِذَا خَطَبَ . . يَعْتَمِدُ عَلَىٰ عَنَزَةٍ أَوْ عَصاً) ، ٱلشَّافِعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلاً .

٦٦٥٩ ـ كَانَ إِذَا خَطَبَ ٱلْمَرْأَةَ . . قَالَ : « ٱذْكُرُوا لَهَا جَفْنَةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ » ، . . . .

(ه ، ك ، هق عن سعد القرظ)[١] ، قال الشَّيخ : (بفتح القاف والرَّاء آخره معجمة) ، قال : (وهو حديث حسن لغيره)[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٦٥٨ ـ (كان إذا خطب . . يعتمد علىٰ عنزة) بالتَّحريك : رمح قصير (أو عصاً) عطف عامٍّ علىٰ خاصٍّ ؛ إذ العَنَزة : عصاً في أسفلها زُجٌّ ـ بالضَّمِّ ـ ؛ أي : سِنَان .

(الشَّافعيُّ) في « مسنده » (عن عطاء) بن أبي رباح (مرسلاً)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٤] .

❀ ❀ ❀

٦٦٥٩ ـ (كان إذا خطب المرأة . . قال : « اذكروا لها جفنة سعد بن عبادة ») بفتح الجيم وسكون الفاء : القصعة العظيمة ، وتمامه : « تَدُورُ مَعِي كُلَّمَا دُرْتُ »[٥] .

قال المناويُّ : (وذٰلك أنَّ المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم لمَّا قدم المدينة . .

---

(١) سنن ابن ماجه (١١٧٧) ، المستدرك (٦٧٢٥) ، السنن الكبير (٥٨١٧) .

(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/١٨٩) مخطوط : (صحيح) .

(٣) مسند الشافعي (٢٢٣) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٨٩) مخطوط .

(٥) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٦/١٢٢) برقم (٥٧٠١) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ مُرْسَلاً .

٦٦٦٠ ـ كَانَ إِذَا خَطَبَ فَرُدَّ . . لَمْ يَعُدْ ، فَخَطَبَ ٱمْرَأَةً فَأَبَتْ ، ثُمَّ عَادَتْ ، فَقَالَ : « قَدِ ٱلْتَحَفْنَا لِحَافاً غَيْرَكِ » ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلاً .

كان سعد يبعث إليه كلَّ يوم جفنة فيها ثريد بلحم أو بلبن)[١] .

قال الشَّيخ : (**والمراد** : المثل والنَّظير ، كناية عن مزيد العيش ، ترغيباً للمرأة في تزوُّجه)[٢] .

(**ابن سعد عن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم**[٣] ، **وعن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلاً**)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٥] .

❁ ❁ ❁

٦٦٦٠ ـ (**كان إذا خطب**) امرأة (**فردَّ . . لم يعد**) إلىٰ خطبتها ثانياً ، (**فخطب امرأة فأبت ، ثمَّ عادت**) فأجابت ، (**فقال : قد التحفنا لحافاً**) بكسر اللَّام : ما يُتَغطَّىٰ به ، كنَىٰ به عن المرأة ؛ لكونها تستر الرَّجل من جهة الإعفاف وغيره ، (**غيرك**) أي : تزوَّجنا امرأة غيرك ، وذا من شرف النَّفس وعلوِّ الهمَّة .

(**ابن سعد عن مجاهد مرسلاً**)[٦] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٧] .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤٦) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٩٠) مخطوط .
(٣) الطبقات الكبير (١٠/١٥٦) .
(٤) الطبقات الكبير (١٠/١٥٦) .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٨٩) مخطوط .
(٦) الطبقات الكبير (١٠/١٥٥) .
(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٩٠) مخطوط .

٦٦٦١ ـ (كَانَ إِذَا خَلَا بِنِسَائِهِ أَلْيَنَ ٱلنَّاسِ ، وَأَكْرَمَ ٱلنَّاسِ ، ضَحَّاكاً بَسَّاماً) ، ٱبْنُ سَعْدٍ ، وَٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَائِشَةَ .

٦٦٦٢ ـ (كَانَ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ . . وَضَعَ خَاتَمَهُ) ، ٤ ، حب ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٦٦٦٣ ـ كَانَ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ . . قَالَ : . . . .

٦٦٦١ ـ (**كان إذا خلا بنسائه ألين النَّاس ، وأكرم النَّاس ، ضحَّاكاً بسَّاماً**) فيُستحَبُّ للزَّوج فعل ذٰلك مع زوجته ؛ اقتداء به صلَّى الله عليه وسلَّم .

(**ابن سعد ، وابن عساكر عن عائشة**)[1] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[2] .

❀ ❀ ❀

٦٦٦٢ ـ (**كان إذا دخل الخلاء**) بالفتح والمدِّ : المحلَّ الَّذي تُقضىٰ فيه الحاجة ؛ أي : أراد دخوله . . (**وضع**) أي : نزع (**خاتمه**) من إصبعه ، ووضعه خارج الخلاء ؛ لكونه كان عليه (محمَّد رسول الله) صلَّى الله عليه وسلَّم ، وهٰذا أصل في ندب وضع ما عليه اسم مُعظَّم عند دخول الخلاء .

(**٤ ، حب ، ك عن أنس**)[3] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[4] .

❀ ❀ ❀

٦٦٦٣ ـ (**كان إذا دخل**) أي : أراد دخول (**الخلاء . . قال**) عند شروعه في

---

(١) الطبقات الكبير (١/٣١٤) ، تاريخ دمشق (٣/٣٨٣) .

(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/١٩١) مخطوط : (حسن) .

(٣) سنن أبي داوود (٢٠) ، سنن الترمذي (١٧٤٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/١٧٨) ، سنن ابن ماجه (٣٢٩) ، صحيح ابن حبان (٦٣٤٣) ، المستدرك (٦٧٧) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٩٢) مخطوط .

« ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ » ، حم ، ق ، ٤ عَنْ أَنسٍ .

٦٦٦٤ ـ كَانَ إِذَا دَخَلَ ٱلْكَنِيفَ . . قَالَ : « بِٱسْمِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ » ، ش عَنْ أَنَسٍ .

٦٦٦٥ ـ كَانَ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ . . قَالَ : « يَا ذَا ٱلْجَلَالِ » ، . . . .

الدُّخول : (اللَّهمَّ إنِّي أعوذ) خبر ، ومعناه : الدُّعاء ؛ أي : أعذني (بك من الخبث) بضمِّ أوَّله وثانيه ، قال المناويُّ : (وقد يُسكَّن ، والرِّواية بهما)[١] ، جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة ؛ أي : من شرِّ ذكران الشَّياطين وإناثهم ، أو الخُبُث : الشَّياطين ، والخبائث : المعاصي .

(حم ، ق ، ٤ عن أنس) بن مالك[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٦٦٤ ـ (كان إذا دخل الكنيف) بفتح فكسر : موضع قضاء الحاجة ؛ أي : أراد أن يدخله إن كان مُعَدّاً ، وإلَّا فلا تقدير . . (قال : « باسم الله ، اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الخبث والخبائث ») خصَّ به الخلاء لأنَّه مأوى الشَّياطين .

(ش عن أنس)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٤] .

❀ ❀ ❀

٦٦٦٥ ـ (كان إذا دخل الخلاء . . قال : « يا ذا الجلال ») أي : صاحب العظمة ؛ أعوذ بك من الخبث والخبائث .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤٧) .

(٢) مسند أحمد (١٢١٢٨) ، صحيح البخاري (١٤٢) ، صحيح مسلم (٣٧٥) ، سنن أبي داوود (٤) ، سنن الترمذي (٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/٢٠) ، سنن ابن ماجه (٣٢٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٩٦) مخطوط .

ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ عَائِشَةَ .

٦٦٦٦ ـ كَانَ إِذَا دَخَلَ ٱلْغَائِطَ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلرِّجْسِ ٱلنِّجْسِ ، ٱلْخَبِيثِ ٱلْمُخْبِثِ ، ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ » ، د فِي « مَرَاسِيلِهِ » عَنِ ٱلْحَسَنِ مُرْسَلاً ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْهُ . . . .

(ابن السُّنِّيِّ) في « عمل يوم وليلة » (عن عائشة)[١] .

❀ ❀ ❀

٦٦٦٦ ـ (كان إذا دخل الغائط) وهو المكان المُطمئِنُّ من الأرض تُقضىٰ فيه الحاجة . . (قال : اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الرِّجس النِّجس) قال العلقميُّ : (بكسر الرَّاء والنُّون وسكون الجيم فيهما ؛ لأنه من باب الإتْباع وهو أنواع ؛ فمنه : إتْباع حركة فاء كلمة لحركة فاء أُخرىٰ لكونها قُرِنت معها ، وسكون عين كلمة لسكون عين أُخرىٰ ، أو حركتها لحركتها كذٰلك .

قال الفارابيُّ في « ديوان الأدب » : يُقال : رِجْس نِجْس ، فإذا أفردوا . . قالوا : نَجس)[٢] .

(الخبيث المخبث) بضمّ فسكون فكسر ؛ أي : الَّذي يوقع النَّاس في الخبث ؛ أي : يفرح بوقوعهم فيه ، (الشَّيطان الرَّجيم) أي : المرجوم ، قال المناويُّ : (قال العراقيُّ : ينبغي الأخذ بهٰذه الزِّيادة وإن كانت غير قويَّة ؛ للتَّساهل في أحاديث الفضائل)[٣] .

(د في « مراسيله » عن الحسن مرسلاً) وهو البصريُّ[٤] ، (ابن السُّنِّيِّ عنه)

---

(١) عمل اليوم والليلة (١٩) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٤٦) مخطوط ، ديوان الأدب (١/١٨٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤٧) ، التوسط المحمود في شرح سنن أبي داوود (١/٧١) .

(٤) المراسيل (٢) .

عَنْ أَنَسٍ ، عد عَنْ بُرَيْدَةَ .

٦٦٦٧ ـ كَانَ إِذَا دَخَلَ ٱلْمِرْفَقَ . . لَبِسَ حِذَاءَهُ وَغَطَّىٰ رَأْسَهُ . ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ مُرْسَلاً .

٦٦٦٨ ـ كَانَ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلرِّجْسِ ٱلنِّجْسِ ، ٱلْخَبِيثِ ٱلْمُخْبِثِ ، ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ » ، وَإِذَا خَرَجَ . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ . . . .

أي : عن الحسن ، (عن أنس [١] ، عد عن بريدة) [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره) [٣] .

❀ ❀ ❀

٦٦٦٧ ـ (كان إذا دخل المرفق) بكسر الميم وفتح الفاء : الكنيف . . (لبس حذاءه) بكسر الحاء المهملة وبالذَّال المعجمة والمدِّ ؛ أي : نعله ؛ صوناً لرجله عمَّا يصيبها ، (وغطَّىٰ رأسه) قال المناويُّ : (حياء من ربِّه تعالىٰ) [٤] .

(ابن سعد عن حبيب بن صالح) الطَّائيِّ (مرسلاً) [٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره) [٦] .

❀ ❀ ❀

٦٦٦٨ ـ (كان إذا دخل الخلاء . . قال : « اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الرِّجس النِّجس ، الخبيث المخبث ، الشَّيطان الرَّجيم » ، وإذا خرج . . قال : الحمد لله

---

(١) عمل اليوم والليلة (١٨) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٣٨٧) .

(٣) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/١٩٧) مخطوط : (حسن) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤٧) .

(٥) الطبقات الكبير (١/٣٣٠) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٩٧) مخطوط .

ٱلَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ ، وَأَبْقَىٰ فِيَّ قُوَّتَهُ ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٦٦٩ ـ كَانَ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ . . قَالَ : « أَعُوذُ بِٱللهِ ٱلْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ ٱلْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ ٱلْقَدِيمِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ » ، وَقَالَ : « إِذَا قَالَ ذَٰلِكَ . . حُفِظَ مِنْهُ سَائِرَ ٱلْيَوْمِ » ، د عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

(**الَّذي أذاقني لذَّته**) أي : المأكول والمشروب ، (**وأبقىٰ فيَّ قوَّته ، وأذهب عنِّي أذاه**) بإخراج فضلته .

(**ابن السُّنِّيِّ عن ابن عمر**)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٦٦٩ ـ (**كان إذا دخل المسجد . . قال**) حال شروعه في دخوله : (**أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم**) أي : ذاته (**وسلطانه القديم من الشَّيطان الرَّجيم ، وقال**) أي : النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : (**إذا قال**) ابن آدم (**ذٰلك . . حفظ منه سائر اليوم**) لٰكن في نسخ وعليها شرح المناويُّ : (منِّي) بدل (منه) ، وعبارته : (« **وقال** » يعني : الشَّيطان : « **إذا قال** » ابن آدم . . .) إلىٰ آخره[٣] ، وهي مُشكِلة ، **والصَّواب** : أنَّ فاعل (قال) النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ كما تقدَّم ، **والتَّقدير** : وقال : إذا قال ذٰلك . . يقول الشَّيطان : حُفِظ منِّي سائر اليوم .

(**د عن ابن عمرو**) بن العاص[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) عمل اليوم والليلة (٢٥) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٩٧) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤٧) .

(٤) سنن أبي داوود (٤٦٧) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/١٩٧) مخطوط .

٦٦٧٠ ـ كَانَ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ . . يَقُولُ : « بِٱسْمِ ٱللهِ وَٱلسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَٱفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » ، وَإِذَا خَرَجَ . . قَالَ : « بِٱسْمِ ٱللهِ وَٱلسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَٱفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » ، حم ، ه ، طب عَنْ فَاطِمَةَ ٱلزَّهْرَاءِ .

٦٦٧١ ـ كَانَ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ . . صَلَّىٰ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ : « رَبِّ ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَٱفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » ، وَإِذَا خَرَجَ . . صَلَّىٰ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ : « رَبِّ ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَٱفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » ، ت عَنْ فَاطِمَةَ ٱلزَّهْرَاءِ .

٦٦٧٠ ـ (كان إذا دخل المسجد . . يقول : « باسم الله والسَّلام علىٰ رسول الله ، اللَّهمَّ اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك » ، وإذا خرج . . قال : « باسم الله والسَّلام علىٰ رسول الله ، اللَّهمَّ اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك ») خصَّ الرَّحمة بالدُّخول والفضل بالخروج لأنَّ الدَّاخل يشتغل بما يقرِّبه إلى الله تعالىٰ فناسب ذكر الرَّحمة ، والخارج يبتغي الرِّزق فناسب ذكر الفضل .

(حم ، ه ، طب عن فاطمة الزَّهراء)[١] ، وإسناده حسن .

٦٦٧١ ـ (كان إذا دخل المسجد . . صلَّىٰ علىٰ محمَّد وسلَّم وقال : « ربِّ اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك » ، وإذا خرج . . صلَّىٰ علىٰ محمَّد وسلَّم وقال : « ربِّ اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك ») طلب المغفرة تشريعاً لأُمَّته .

(ت عن فاطمة الزَّهراء)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٣] .

---

(١) مسند أحمد (٢٧٠٦٠) ، سنن ابن ماجه (٨٣٥) ، المعجم الكبير (٤٢٣/٢٢) برقم (١٠٤٣) .

(٢) سنن الترمذي (٣١٤) .

(٣) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/١٩٩) مخطوط : (صحيح لغيره) .

٦٦٧٢ ـ كَانَ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ . . قَالَ : « بِٱسْمِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِ مُحَمَّدٍ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ أَنَسٍ .

٦٦٧٣ ـ كَانَ إِذَا دَخَلَ ٱلسُّوقَ . . قَالَ : « بِٱسْمِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَـٰذِهِ ٱلسُّوقِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا يَمِيناً فَاجِرَةً ، أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً » ، . . .

٦٦٧٢ ـ (**كان إذا دخل المسجد . . قال : « باسم الله ، اللَّهمَّ صلِّ علىٰ محمَّد وأزواج محمَّد »**) فيه : ندب الصَّلاة علىٰ أزواجه صلَّى الله عليه وسلَّم عند دخول المسجد .

(**ابن السُّنِّيِّ عن أنس**)[١] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٦٦٧٣ ـ (**كان إذا دخل السُّوق**) أي : أراد دخولها . . (**قال : باسم الله ، اللَّهمَّ إنِّي أسالك من خير هـٰذه السُّوق وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها**) وورد : أنَّ الشَّياطين تدخل السُّوق مع أوَّل داخل ، وتخرج مع آخر خارج[٢] .

(**اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك أن أُصيب فيها يميناً فاجرة ، أو صفقة خاسرة**) قال المناويُّ : (أنَّث السُّوق لأنَّ تأنيثه أفصح ، وسأل خيرها واستعاذ من شرِّها لاستيلاء الغفلة علىٰ أهلها)[٣] .

---

(١) عمل اليوم والليلة (٨٨) دون قوله : (وأزواج محمد) .

(٢) أخرج الطبراني في « المعجم الكبير » (٨/١٣٦ ـ ١٣٧) برقم (٧٦١٨) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الشياطين تغدو براياتها إلى الأسواق ، فيدخلون مع أول داخل ، ويخرجون مع آخر خارج » .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤٨) .

طب ، ك عَنْ بُرَيْدَةَ .

٦٦٧٤ ـ (كَانَ إِذَا دَخلَ بَيْتَهُ . . بَدَأَ بِٱلسِّوَاكِ) ، م ، د ، ن ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٦٦٧٥ ـ كَانَ إِذَا دَخَلَ . . قَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ؟ » ، فَإِنْ قِيلَ : لَا . . قَالَ : « إِنِّي صَائِمٌ » ، د عَنْ عَائِشَةَ .

(طب ، ك عن بريدة) بإسناد ضعيف[١] .

❀ ❀ ❀

٦٦٧٤ ـ (كان إذا دخل بيته . . بدأ بالسِّواك) قال المناويُّ : (لأجل السَّلام على أهله ؛ فإنَّ السَّلام اسم شريف ، فاستعمل السِّواك للإتيان به ، أو ليطيِّب فمه لتقبيل زوجاته) انتهىٰ[٢] .

وأخذ بعضهم بظاهر الحديث ، فندب السِّواك لدخول المنزل ، وأطلق .

(م ، د ، ن ، ه عن عائشة)[٣] .

❀ ❀ ❀

٦٦٧٥ ـ (كان إذا دخل) يعني : بيته قبل الزَّوال . . (قال) لأهله : (« هل عندكم طعام ؟ » ، فإن قيل : لا . . قال : « إنِّي صائم ») وإن قيل : نعم . . أمرهم بتقديمه إليه .

(د عن عائشة)[٤] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الكبير (٢/٢١) برقم (١١٥٧) ، المستدرك (١٩٩٨) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤٨) .

(٣) صحيح مسلم (٢٥٣/٤٤) ، سنن أبي داوود (٥٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/١٣) ، سنن ابن ماجه (٣١١) .

(٤) سنن أبي داوود (٢٤٤٧) .

٦٦٧٦ ـ كَانَ إِذَا دَخَلَ ٱلْجَبَّانَةَ . . يَقُولُ : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيَّتُهَا ٱلْأَرْوَاحُ ٱلْفَانِيَةُ ، وَٱلْأَبْدَانُ ٱلْبَالِيَةُ ، وَٱلْعِظَامُ ٱلنَّخِرَةُ ٱلَّتِي خَرَجَتْ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَهِيَ بِٱللهِ مُؤْمِنَةٌ ، ٱللَّهُمَّ أَدْخِلْ عَلَيْهِمْ رَوْحاً مِنْكَ وَسَلَاماً مِنَّا » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٦٦٧٧ ـ كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ مَرِيضٍ يَعُودُهُ . . قَالَ : « لَا بَأْسَ ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ » ، . . . .

٦٦٧٦ ـ (**كان إذا دخل الجبَّانة**) قال المناويُّ : (بالفتح والتَّشديد : محلُّ الدَّفن ، سُمِّي به لأنَّه يُجبَن ويُفزَع عند رؤيته وتذكُّر الحلول فيه)[١] . . (**يقول : السَّلام عليكم أيَّتها الأرواح الفانية**) أي : الفاني أجسادها ، (**والأبدان البالية ، والعظام النَّخرة**) أي : المُتفتِّتة ، (**الَّتي خرجت**) صفة للأرواح (**من الدُّنيا وهي بالله مؤمنة**) مصدِّقة .

(**اللَّهمَّ أدخل عليهم روحاً**) بفتح الرَّاء : سعة (**منك وسلاماً منَّا**) قال المناويُّ : (أي : دعاء مقبولاً .

وفيه : أنَّ الأموات يسمعون ؛ إذ لا يخاطب إلَّا من يسمع)[٢] .

(**ابن السُّنِّيِّ عن ابن مسعود**)[٣] .

❀ ❀ ❀

٦٦٧٧ ـ (**كان إذا دخل علىٰ مريض يعوده . . قال**) له : (**لا بأس**) عليك ، (**طهور**) بفتح الطَّاء ؛ أي : هو مُطهِّر لك من الذُّنوب ، جملة دعائيَّة ، قيَّدها بقوله : (**إن شاء الله**) تعالىٰ تبرُّكاً .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤٨) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤٨) .

(٣) عمل اليوم والليلة (٥٩٣) .

خ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٦٧٨ ـ كَانَ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ » ، وَكَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ٱلْجُمُعَةِ . . قَالَ : « هَـٰذِهِ لَيْلَةٌ غَرَّاءُ وَيَوْمٌ أَزْهَرُ » ، هب ، وَٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ .

٦٦٧٩ ـ (كَانَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ . . أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ ، وَأَعْطَىٰ كُلَّ سَائِلٍ) ، هب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ .

(خ عن ابن عبَّاس)[١] .

٦٦٧٨ ـ (كان إذا دخل رجب . . قال : اللَّهمَّ بارك لنا في رجب) بالتَّنوين (وشعبان ، وبلِّغنا رمضان ، وكان إذا كانت ليلة الجمعة . . قال : هـٰذه ليلة غرَّاء) أي : مضيئة ، (ويوم أزهر) أي : نيِّر مشرق .

(هب ، وابن عساكر عن أنس)[٢] ، وفيه ضعف كما في « الأذكار »[٣] .

٦٦٧٩ ـ (كان إذا دخل رمضان . . أطلق كلَّ أسير) كان عنده ، (وأعطىٰ كلَّ سائل) فإنَّه كان أجود النَّاس ، وكان أجود ما يكون في رمضان .

وفيه : ندب العتق في رمضان ، والتَّوسعة على الفقراء فيه .

(هب عن ابن عبَّاس[٤] ، ابن سعد عن عائشة)[٥] ، وهو حديث ضعيف .

---

(١) صحيح البخاري (٣٦١٦) .

(٢) شعب الإيمان (٣٥٣٤) ، تاريخ دمشق (٤٠/٥٦ ـ ٥٧) .

(٣) الأذكار (ص ٣١٨) .

(٤) شعب الإيمان (٣٣٥٧) .

(٥) الطبقات الكبير (١/٣٢٥) عن سيدنا ابن عباس وسيدتنا عائشة رضي الله عنهم .

٦٦٨٠ ـ (كَانَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ . . شَدَّ مِئْزَرَهُ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتِ فِرَاشَهُ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ) ، هب عَنْ عَائِشَةَ .

٦٦٨١ ـ (كَانَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ . . تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، وَكَثُرَتْ صَلَاتُهُ ، وَٱبْتَهَلَ فِي ٱلدُّعَاءِ ، وَأَشْفَقَ لَوْنُهُ) ، هب عَنْ عَائِشَةَ .

٦٦٨٢ ـ (كَانَ إِذَا دَخَلَ ٱلْعَشْرُ . . شَدَّ مِئْزَرَهُ ، . . . .

٦٦٨٠ ـ (**كان إذا دخل شهر رمضان . . شدَّ مئزره**) قال المناويُّ : (بكسر الميم : إزاره ، كناية عن الاجتهاد في العبادة ، واعتزال النِّساء)[١] ، (**ثمَّ لم يأت فراشه حتَّىٰ ينسلخ**) أي : يمضي .

(**هب عن عائشة**) بإسناد حسن[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٦٨١ ـ (**كان إذا دخل**) شهر (**رمضان . . تغيَّر لونه**) قال المناويُّ : (إلىٰ صفرة أو حمرة كما يعرض للرَّجل الخائف ؛ خشية من عدم الوفاء بحقِّ أداء العبوديَّة فيه)[٣] ، (**وكثرت صلاته ، وابتهل**) أي : اجتهد (**في الدُّعاء ، وأشفق**) أي : تغيَّر (**لونه**) حتَّىٰ يصير كلون الشَّفق .

(**هب عن عائشة**)[٤] .

❀ ❀ ❀

٦٦٨٢ ـ (**كان إذا دخل العشر**) زاد في رواية ابن أبي شيبة : (الأخير من رمضان)[٥] . . (**شدَّ مئزره**) كناية عن التَّشمُّر للطَّاعة ، وتجنُّب غشيان النِّساء ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤٨) .
(٢) شعب الإيمان (٣٣٥٢) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤٩) .
(٤) شعب الإيمان (٣٣٥٣) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٨٧٦٤) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ) ، ق ، د ، ن ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٦٦٨٣ ـ (كَانَ إِذَا دَعَا لِرَجُلٍ . . أَصَابَتْهُ ٱلدَّعْوَةُ وَوَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ) ، حم عَنْ حُذَيْفَةَ .

٦٦٨٤ ـ (كَانَ إِذَا دَعَا . . بَدَأَ بِنَفْسِهِ) ، طب عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

(**وأحيا ليله**) أي : ترك النَّوم ، وتعبَّد معظم اللَّيل لا كلَّه بقرينة خبر عائشة : (ما علمته قام ليلة حتَّى الصَّباح)[1] ، (**وأيقظ أهله**) أي : زوجاته المُعتكِفات معه بالمسجد واللَّاتي في بيوتهنَّ .

(**ق ، د ، ن ، ه عن عائشة**)[2] .

❁ ❁ ❁

٦٦٨٣ ـ (**كان إذا دعا لرجل . . أصابته الدَّعوة وولده وولد ولده**) أي : استُجيب دعاؤه للرَّجل وذرِّيَّته .

(**حم عن حذيفة**)[3] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[4] .

❁ ❁ ❁

٦٦٨٤ ـ (**كان إذا دعا . . بدأ بنفسه**) فيُندَب للدَّاعي أن يبدأ بنفسه .

(**طب عن أبي أيُّوب**)[5] الأنصاريّ ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه مسلم (١٤١/٧٤٦) .

(٢) صحيح البخاري (٢٠٢٤) ، صحيح مسلم (١١٧٤) ، سنن أبي داوود (١٣٧١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢١٧/٣ ـ ٢١٨) ، سنن ابن ماجه (١٨٥٨) .

(٣) مسند أحمد (٢٣٧٤٩) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٤٧/٢) مخطوط .

(٥) المعجم الكبير (١٨٢/٤) برقم (٤٠٨١) .

٦٦٨٥ ـ (كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ . . مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ) ، د عَنْ يَزِيدَ .

٦٦٨٦ ـ (كَانَ إِذَا دَعَا . . جَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَىٰ وَجْهِهِ) ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٦٨٧ ـ (كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مِنْبَرِهِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . سَلَّمَ عَلَىٰ مَنْ عِنْدَهُ مِنَ ٱلْجُلُوسِ ، فَإِذَا صَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ . . ٱسْتَقْبَلَ ٱلنَّاسَ بِوَجْهِهِ ، ثُمَّ سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ) ، . . . .

٦٦٨٥ ـ (**كان إذا دعا فرفع يديه**) وذٰلك عند طلب نعمة . . (**مسح وجهه بيديه**) عند فراغه ؛ تفاؤلاً وتيمُّناً بأنَّ كفَّيه مُلِئتا خيراً ، فأفاض منه علىٰ وجهه .

(**د عن يزيد**) بإسناد حسن [١] .

❀ ❀ ❀

٦٦٨٦ ـ (**كان إذا دعا . . جعل باطن كفِّه إلىٰ وجهه**) وورد أيضاً : أنَّه كان يجعل باطن كفِّه إلى السَّماء ، وتارة يجعل ظهر كفِّه إليها [٢] ، وحُمِل الأوَّل على الدُّعاء بحصول مطلوب ، والثَّاني على الدُّعاء برفع البلاء الواقع .

(**طب عن ابن عبَّاس**) [٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٤] .

❀ ❀ ❀

٦٦٨٧ ـ (**كان إذا دنا من منبره**) أي : قَرُب منه (**يوم الجمعة**) ليصعد للخطبة . . (**سلَّم علىٰ من عنده**) أي : من بقربه (**من الجلوس ، فإذا صعد المنبر**) أي : بلغ الدَّرجة التَّالية للمستراح . . (**استقبل النَّاس بوجهه ، ثمَّ سلَّم قبل أن يجلس**) فيُسَنُّ فعل ذٰلك لكلِّ خطيب .

---

(١) سنن أبي داوود (١٤٨٧) .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٤٨٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) المعجم الكبير (١١/٣٤٤) برقم (١٢٢٣٤) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٤٧) مخطوط .

هق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٦٨٨ ـ كَانَ إِذَا ذَبَحَ ٱلشَّاةَ . . يَقُولُ : « أَرْسِلُوا بِهَا إِلَىٰ أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ » ، م عَنْ عَائِشَةَ .

٦٦٨٩ ـ (كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَداً فَدَعَا لَهُ . . بَدَأَ بِنَفْسِهِ) ، . . . .

(هق عن ابن عمر)(١) ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)(٢) .

❀ ❀ ❀

٦٦٨٨ ـ (كان إذا ذبح الشَّاة . . يقول : أرسلوا بها) أي : ببعضها (إلىٰ أصدقاء خديجة) زوجته صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ صلة منه لها ، وحفظاً لعهدها ، وتصدُّقاً عنها .

قال العلقميُّ : (وأوَّله كما في « مسلم » عن عائشة قالت : ما غرت علىٰ نساء النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم إلَّا علىٰ خديجة ، وإنِّي لم أُدركها ، قالت : وكان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا ذبح الشَّاة . . . إلىٰ آخره .

فيه دليل لحفظ العهد وحسن الودِّ ، ورعاية حرمة الصَّاحب [والعشير](٣) في حياته ووفاته ، وإكرام أهل ذٰلك الصَّاحب)(٤) .

(م عن عائشة)(٥) .

❀ ❀ ❀

٦٦٨٩ ـ (كان إذا ذكر أحداً فدعا له . . بدأ بنفسه) ثمَّ ثنَّىٰ بمن أراد الدُّعاء له ، ثمَّ عمَّم .

---

(١) السنن الكبير (٥٨٠٨) .
(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/٢١٠) مخطوط : (حسن) .
(٣) في النسخ : (وعشيرته) ، والمثبت من « الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٤٧) مخطوط .
(٥) صحيح مسلم (٢٤٣٥/٧٥) .

٣ ، حب ، ك عَنْ أُبَيٍّ .

٦٦٩٠ ـ (كَانَ إِذَا ذَهَبَ ٱلْمَذْهَبَ . . أَبْعَدَ) ، ٤ ، ك عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ .

٦٦٩١ ـ كَانَ إِذَا رَأَى ٱلْمَطَرَ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً » ، خ عَنْ عَائِشَةَ .

٦٦٩٢ ـ (كَانَ إِذَا رَأَى ٱلْهِلَالَ . . صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ) ، . . . .

(٣ ، حب ، ك عن أُبيٍّ) بن كعب [١] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٦٦٩٠ ـ (كان إذا ذهب المذهب) بفتح الميم وإسكان الذَّال المعجمة وفتح الهاء ؛ أي : ذهب في المذهب الَّذي هو محلُّ الذَّهاب لقضاء الحاجة . . (أبعد) بحيث لا يُسمَع لخارجه صوت ، ولا يُشَمُّ له ريح ، ويغيب شخصه عن النَّاس ، فيُندَب التَّباعد لقضاء الحاجة .

(٤ ، ك عن المغيرة) بن شعبة بإسناد صحيح [٢] .

❁ ❁ ❁

٦٦٩١ ـ (كان إذا رأى المطر . . قال : اللَّهمَّ صيِّباً) أي : اسقنا صيِّباً (نافعاً) احترز به عن الصَّيِّب الضَّارِّ .

(خ عن عائشة) [٣] .

❁ ❁ ❁

٦٦٩٢ ـ (كان إذا رأى الهلال . . صرف وجهه عنه) قال المناويُّ : (حذراً من

---

(١) سنن أبي داوود (٣٩٨٠) ، سنن الترمذي (٣٣٨٥) ، السنن الكبير (١١٢٤٨) ، صحيح ابن حبان (٣٠٦١) ، المستدرك (٤١٣٨) .

(٢) سنن أبي داوود (١) ، سنن الترمذي (٢٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/١٨ ـ ١٩) ، سنن ابن ماجه (٣٦٣) ، المستدرك (٤٩١) .

(٣) صحيح البخاري (١٠٣٢) .

د عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلاً .

٦٦٩٣ ـ كَانَ إِذَا رَأَى ٱلْهِلَالَ . . قَالَ : « هِلَالَ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، آمَنْتُ بِٱلَّذِي خَلَقَكَ » ثَلَاثاً ، ثُمَّ يَقُولُ : « ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا ، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا » ، د عَنْ قَتَادَةَ بَلَاغاً ، . . . .

شرّه ؛ لقوله لعائشة في حديث التِّرمذيّ : « ٱسْتَعِيذِي بِٱللهِ مِنْ شَرِّهِ ؛ فَإِنَّهُ ٱلْغَاسِقُ [إِذَا][1] وَقَبَ »)[2] .

قال البيضاويُّ : (﴿ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ ﴾ : ليل عظيم ظلامه ، ﴿ إِذَا وَقَبَ ﴾[3] : دخل ظلامه في كلِّ شيء ، وقيل : **المراد به** : القمر ؛ فإنَّه يكسف فيغسق ، ووقوبه : دخوله في الكسوف)[4] .

(**د عن قتادة مرسلاً**)[5] .

❁ ❁ ❁

٦٦٩٣ ـ (**كان إذا رأى الهلال . . قال : هلال خير ورشد**) **الظَّاهر** : أنَّه منصوب بمقدَّر ؛ أي : اللَّهمَّ اجعله ؛ كما سيأتي التَّصريح به في حديث : (كان إذا نظر إلى الهلال . . .)[6] ، (**آمنت بالَّذي خلقك**) ويكرِّره (**ثلاثاً ، ثمَّ يقول** : « **الحمد لله الَّذي ذهب بشهر كذا ، وجاء بشهر كذا** ») .

(**د عن قتادة بلاغاً**) أي : قال : بلغنا ذٰلك عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم[7] ،

---

(١) في النسخ : (وما) ، والمثبت من « سنن الترمذي » ، و« التيسير بشرح الجامع الصغير » .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٤٩) ، سنن الترمذي (٣٣٦٦) .
(٣) سورة الفلق : (٣) .
(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/١١٨٠) .
(٥) سنن أبي داوود (٥٠٥٢) .
(٦) يُنظر ما سيأتي (٦٨١٤) .
(٧) سنن أبي داوود (٥٠٥١) .

ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٦٦٩٤ ـ كَانَ إِذَا رَأَى ٱلْهِلَالَ .. قَالَ : « هِلَالَ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَـٰذَا ٱلشَّهْرِ ـ ثَلَاثاً ـ ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَـٰذَا ٱلشَّهْرِ وَخَيْرِ ٱلْقَدَرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، طب عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

٦٦٩٥ ـ كَانَ إِذَا رَأَى ٱلْهِلَالَ .. قَالَ : « ٱللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِٱلْيُمْنِ وَٱلْإِيمَانِ ، وَٱلسَّلَامَةِ وَٱلْإِسْلَامِ ، رَبِّي وَرَبُّكَ ٱللهُ » ، ....

(ابن السُّنِّيِّ عن أبي سعيد)[١] .

❀ ❀ ❀

٦٦٩٤ ـ (كان إذا رأى الهلال .. قال : هلال خير ورشد) أضافه للخير والرُّشد رجاء أن يقعا فيه ، وتعليماً لأُمَّته ، (اللَّهمَّ إنِّي أسألك من خير هـٰذا الشَّهر ـ ثلاثاً ـ ، اللَّهمَّ إنِّي أسألك من خير هـٰذا الشَّهر وخير القدر) بالتَّحريك ، (وأعوذ بك من شرِّه) أي : ما ذكر من كلٍّ منهما ، يقول ذٰلك (ثلاث مرَّات) .

فيه : ندب الدُّعاء عند رؤية الهلال .

(طب عن رافع بن خديج) بإسناد حسن[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٦٩٥ ـ (كان إذا رأى الهلال .. قال : اللَّهمَّ أهلَّه علينا باليمن) أي : البركة (والإيمان) أي : بدوامه وكماله ، (والسَّلامة والإسلام) الانقياد للأحكام ، (ربِّي وربُّك الله) فهو المعبود بحقٍّ دون غيره .

---

(١) عمل اليوم والليلة (٦٤٢) .

(٢) المعجم الكبير (٤/٢٧٦) برقم (٤٤٠٩) .

حم ، ت ، ك عَنْ طَلْحَةَ .

٦٦٩٦ ـ كَانَ إِذَا رَأَى ٱلْهِلَالَ . . قَالَ : « ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱلْحَمْدُ لِلهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَـٰذَا ٱلشَّهْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ٱلْقَدَرِ ، وَمِنْ شَرِّ يَوْمِ ٱلْمَحْشَرِ » ، عم ، طب عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ .

٦٦٩٧ ـ كَانَ إِذَا رَأَى ٱلْهِلَالَ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِٱلْأَمْنِ وَٱلْإِيمَانِ ، وَٱلسَّلَامَةِ وَٱلْإِسْلَامِ ، وَٱلتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَىٰ ، رَبُّنَا وَرَبُّكَ ٱللهُ » ، . . . .

(حم ، ت ، ك عن طلحة) بن [عبيد][1] الله بإسناد حسن[2] .

❁ ❁ ❁

٦٦٩٦ ـ (كان إذا رأى الهلال . . قال : الله أكبر ، الله أكبر) أي : يكرِّر التَّكبير ، (الحمد لله ، لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله ، اللَّهمَّ إنِّي أسألك من خير هـٰذا الشَّهر ، وأعوذ بك من شرِّ القدر ، ومن شرِّ يوم المحشر) قاله صلَّى الله عليه وسلَّم تعليماً لأُمَّته ، واعترافاً بالعبوديَّة .

(عم ، طب عن عبادة بن الصَّامت)[3] .

❁ ❁ ❁

٦٦٩٧ ـ (كان إذا رأى الهلال . . قال : اللَّهمَّ أهلَّه علينا بالأمن والإيمان ، والسَّلامة والإسلام ، والتَّوفيق) أي : خلق قدرة الطَّاعة فينا (لما تحبُّ وترضىٰ ، ربُّنا وربُّك الله) .

---

(١) في النسخ (عبد) ، والمثبت من « التيسير بشرح الجامع الصغير » (٢/٢٥٠) ، ومصادر التخريج .

(٢) مسند أحمد (١٤١٤) ، سنن الترمذي (٣٤٥١) ، المستدرك (٧٩٩٠) .

(٣) مسند أحمد (٢٣٢٤١) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧١٠٠) وعزاه للطبراني .

طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٦٩٨ ـ كَانَ إِذَا رَأَى ٱلْهِلَالَ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِٱلْأَمْنِ وَٱلْإِيمَانِ ، وَٱلسَّلَامَةِ وَٱلْإِسْلَامِ ، وَٱلسَّكِينَةِ وَٱلْعَافِيَةِ ، وَٱلرِّزْقِ ٱلْحَسَنِ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ حُدَيْرٍ ٱلسُّلَمِيِّ .

٦٦٩٩ ـ كَانَ إِذَا رَأَى ٱلْهِلَالَ . . قَالَ : « هِلَالَ خَيْرٍ ، ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا ، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَـٰذَا ٱلشَّهْرِ وَنُورِهِ ،

(طب عن ابن عمر)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٦٩٨ ـ (كان إذا رأى الهلال . . قال : « اللَّهمَّ أهلَّه علينا بالأمن والإيمان ، والسَّلامة والإسلام ، والسَّكينة والعافية ، والرِّزق الحسن ») أي : الحلال الحاصل بلا تعب .

(ابن السُّنِّيِّ عن [حدير])[٣] بالتَّصغير ابن أنس (السُّلميِّ)[٤] ، قال المناويُّ : (قال الذَّهبيُّ : لا صحبة له[٥] ، فكان على المؤلِّف أن يقول : مرسلاً)[٦] .

❀ ❀ ❀

٦٦٩٩ ـ (كان إذا رأى الهلال . . قال : هلال خير ، الحمد لله الَّذي ذهب بشهر كذا ، وجاء بشهر كذا ، أسألك) فيه التفات (من خير هـٰذا الشَّهر ونوره ،

---

(١) المعجم الكبير (١٢/٢٧٣) برقم (١٣٣٣٠) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٤٧) مخطوط .
(٣) في النسخ : (جدير) ، والمثبت من « الإصابة في تمييز الصحابة » (١/٣١٥) .
(٤) عمل اليوم والليلة (٦٤٥) .
(٥) المقتنىٰ في سرد الكنىٰ (٢/١٨) ، وقال في « تجريد أسماء الصحابة » (١/١٢٤) : (له صحبة) .
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٠) .

وَبَرَكَتِهِ وَهُدَاهُ ، وَطُهُورِهِ وَمُعَافَاتِهِ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُطَرِّفٍ .

٦٧٠٠ ـ كَانَ إِذَا رَأَىٰ سُهَيْلاً . . قَالَ : « لَعَنَ ٱللهُ سُهَيْلاً ؛ فَإِنَّهُ كَانَ عَشَّاراً فَمُسِخَ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ عَلِيٍّ .

٦٧٠١ ـ كَانَ إِذَا رَأَىٰ مَا يُحِبُّ . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ ٱلصَّالِحَاتُ » ، . . . .

وبركته وهداه ، وطهوره ومعافاته) نسبة الهدىٰ وما بعده إليه علىٰ سبيل المجاز ، والمراد حصول ذٰلك فيه .

(**ابن السُّنِّيِّ عن عبد الله بن مطرِّف**) الأزديِّ الشَّاميِّ [١] .

❁ ❁ ❁

٦٧٠٠ ـ (**كان إذا رأىٰ سهيلاً**) الكوكب المعروف . . (**قال : لعن الله سهيلاً ؛ فإنَّه كان عشَّاراً**) أي : مكَّاساً يأخذ العشور ، وفي رواية للدَّارقطنيِّ : (كان عشَّاراً من عشَّاري اليمن ؛ يظلمهم) [٢] ، (**فمسخ**) شهاباً .

(**ابن السُّنِّيِّ عن عليٍّ**) [٣] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٦٧٠١ ـ (**كان إذا رأىٰ ما يحبُّ . . قال : « الحمد لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات »**) قال الحسن : (ما من رجل يرىٰ نعمة الله عليه فيقول : الحمد لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات . . إلَّا أغناه الله ، وزاده) [٤] .

---

(١) عمل اليوم والليلة (٦٤٧) .

(٢) أخرجها ابن الجوزي في « الموضوعات » (٣٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفة من طريق الدارقطني .

(٣) عمل اليوم والليلة (٦٥٠) .

(٤) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٢/١٤٨) .

وَإِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ ٱلنَّارِ » ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٦٧٠٢ ـ كَانَ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ . . قَالَ : « ٱللَّهُ ، ٱللَّهُ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَهُ » ، ن عَنْ ثَوْبَانَ .

٦٧٠٣ ـ (كَانَ إِذَا رَضِيَ شَيْئاً . . سَكَتَ) ، ٱبْنُ مَنْدَهْ عَن سُهَيْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ أَخِي سَهْلٍ .

(وإذا رأىٰ ما يكره . . قال : « الحمد لله علىٰ كلِّ حال ، ربِّ أعوذ بك من حال أهل النَّار ») بيَّن به أنَّ شدائد الدُّنيا ممَّا يلزم العبد الشُّكر عليها ؛ إذ هي نِعَم في الحقيقة ؛ إذ بها تُمحَى السَّيِّئات ، وتُرفَع الدَّرجات .

(ه عن عائشة)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٧٠٢ ـ (كان إذا راعه شيء) من الرَّوع : الفزع والخوف . . (قال : « الله ، الله ربِّي لا شريك له ») أي : لا مُشارِك له في ملكه .

(ن عن ثوبان) بإسناد حسن[٣] .

❀ ❀ ❀

٦٧٠٣ ـ (كان إذا رضي شيئاً) من قول أحد أو فعله . . (سكت) عليه ، ويُعرَف الرِّضا في وجهه .

(ابن منده عن سهيل) بالتَّصغير (ابن سعد السَّاعديِّ أخي سهل) بن سعد[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٩٥٧) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٢١٥) مخطوط .
(٣) السنن الكبير (١٠٤١٨) .
(٤) معرفة الصحابة (٢/٦٧٥) .

٦٧٠٤ ـ كَانَ إِذَا رَفَّأَ ٱلْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ . . قَالَ : « بَارَكَ ٱللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » ، حم ، ٤ ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٧٠٥ ـ (كَانَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي ٱلدُّعَاءِ . . لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّىٰ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ) ، ت ، ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٧٠٤ ـ (**كان إذا رفَّأ**) بفتح الرَّاء وشدَّة الفاء وبهمز وبدونه (**الإنسان**) وفي رواية : (إنساناً) [١] ؛ أي : هنَّأه (**إذا تزوَّج**) قال العلقميُّ : (قال الطِّيبيُّ : « إذا » الأُولىٰ شرطيَّة ، والثَّانية ظرفيَّة) [٢] . . (**قال : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير »**) جواب الشَّرط ، قال المناويُّ : (قال الزَّمخشريُّ : **معناه** : أنَّه كان يضع الدُّعاء له بالبركة موضع التَّرفئة المنهيّ عنها ؛ وهي قولهم للمتزوِّج : بالرَّفاء والبنين) [٣] .

(**حم ، ٤ ، ك عن أبي هريرة**) [٤] ، وأسانيده صحيحة .

❁ ❁ ❁

٦٧٠٥ ـ (**كان إذا رفع يديه في الدُّعاء . . لم يحطَّهما حتَّىٰ يمسح بهما وجهه**) تفاؤلاً بحصول المراد ، وهـٰذا إذا كان خارج الصَّلاة .

(**ت ، ك عن ابن عمر**) [٥] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجها أحمد (٩٠٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٤٨/٢) مخطوط ، الكاشف عن حقائق السنن (١٩٥/٥ ـ ١٩٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٥٠/٢) ، الفائق في غريب الحديث (٧٠/٢ ـ ٧١) مادة (رفأ) .

(٤) مسند أحمد (٩٠٧٩) ، سنن أبي داوود (٢١٢٣) ، سنن الترمذي (١٠٩١) ، السنن الكبير (١٠٠١٧) ، سنن ابن ماجه (١٩٩٨) ، المستدرك (٢٧٨٠) .

(٥) سنن الترمذي (٣٣٨٦) ، المستدرك (١٩٨٦) لـٰكن عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٦٧٠٦ ـ (كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ . . قَنَتَ) ، مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٧٠٧ ـ كَانَ إِذَا رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى ٱلسَّمَاءِ . . قَالَ : « يَا مُصَرِّفَ ٱلْقُلُوبِ ؛ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ طَاعَتِكَ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ عَائِشَةَ .

٦٧٠٨ ـ كَانَ إِذَا رُفِعَتْ مَائِدَتُهُ . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ ، ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي كَفَانَا وَآوَانَا ، غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ . . . .

٦٧٠٦ ـ (**كان إذا رفع رأسه من الرُّكوع في صلاة الصُّبح في آخر ركعة . . قنت**) فيه : أنَّ القنوت سنَّة في الصُّبح ، وأنَّه بعد الرُّكوع .

(**محمَّد بن نصر عن أبي هريرة**) بإسناد حسن [١] .

❀ ❀ ❀

٦٧٠٧ ـ (**كان إذا رفع بصره إلى السَّماء . . قال** : « **يا مصرِّف القلوب ؛ ثبِّت قلبي علىٰ طاعتك** ») قال المناويُّ : (هٰذا تعليم لأُمَّته صلَّى الله عليه وسلَّم أن يكونوا مُلازِمين لمقام الخوف ، مُشفِقين من سلب التَّوفيق) [٢] .

(**ابن السُّنِّيِّ عن عائشة**) بإسناد حسن [٣] .

❀ ❀ ❀

٦٧٠٨ ـ (**كان إذا رفعت مائدته . . قال** : **الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه ، الحمد لله الَّذي كفانا**) أي : دفع عنَّا شرَّ المؤذيات ، (**وآوانا**) في كِنٍّ نسكنه ، (**غير مكفيٍّ**) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التَّحتيَّة ، خبر مقدَّم ، و(ربُّنا) : مبتدأ مؤخَّر ؛ أي : ربُّنا غير محتاج للطَّعام فيُكفىٰ ، (**ولا مكفور**) أي :

---

(١) يُنظر « مختصر الوتر » (ص ٣١٧) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥١) .

(٣) عمل اليوم والليلة (٣٠٥) .

وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبُّنَا » ، حم ، خ ، د ، ت ، ه عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٦٧٠٩ ـ (كَانَ إِذَا رَكَعَ . . سَوَّىٰ ظَهْرَهُ ، حَتَّىٰ لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ ٱلْمَاءُ . . لَٱسْتَقَرَّ) ، . . . .

مجحود فضله ، (ولا مودَّع) بفتح الدَّال المُشدَّدة ؛ أي : غير متروك فيُعرَض عنه ، (ولا مستغنىً عنه) بفتح النُّون وبالتَّنوين ، (ربُّنا) بالرَّفع ، قال العلقميُّ : (خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : هو ربُّنا ، أو علىٰ أنَّه مبتدأ خبره مقدَّم ، ويجوز النَّصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار « أعني » ، قال ابن التِّين : ويجوز الجرُّ علىٰ أنَّه بدل من الضَّمير في « عنه »[١] ، وقال غيره : على البدل من الاسم في قوله : « الحمد لله » ، وقال ابن الجوزيِّ : « ربَّنا » بالنَّصب على النِّداء مع حذف أداة النِّداء)[٢] .

(حم ، خ ، د ، ت ، ه عن أبي أُمامة) الباهليِّ[٣] .

❀ ❀ ❀

٦٧٠٩ ـ (كان إذا ركع . . سوَّىٰ ظهره) أي : جعله كالصَّفيحة الواحدة ، (حتَّىٰ لو صبَّ عليه الماء . . لاستقرَّ) مكانه ، قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : الواجب في الرُّكوع عندنا أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتَيه ، ولا يجب وضعهما على الرُّكبتَين ، وتجب الطُّمأنينة في الرُّكوع والسُّجود والاعتدال من الرُّكوع والجلوس بين السَّجدتَين[٤] ، وبهـٰذا كلِّه قال مالك وأحمد وداوود[٥] .

---

(١) يُنظر « فتح الباري » (٥٨١/٩) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٤٨/٢) مخطوط ، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٤٧/٤) .

(٣) مسند أحمد (٢٢٦٣٠) ، صحيح البخاري (٥٤٥٨ ـ ٥٤٥٩) ، سنن أبي داوود (٣٨٤٥) ، سنن الترمذي (٣٤٥٦) ، سنن ابن ماجه (٣٤٣١) .

(٤) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٢٥٢/١ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣) .

(٥) يُنظر « التاج والإكليل لمختصر خليل » (٢٢٠/٢ ـ ٢٢١) ، و« المغني » (١٧٧/٢ ، ١٨٥ ، ١٩٢) ، و« المجموع » (٣٦٧/٣) .

ه عَنْ وَابِصَةَ ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ .

٦٧١٠ ـ كَانَ إِذَا رَكَعَ . . قَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » . . . . . .

وقال أبو حنيفة : يكفيه في الرُّكوع أدنى انحناء ، ولا تجب الطُّمأنينة في شيء من هـٰذه الأركان ، واحتجَّ له بقوله تعالىٰ : ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [١] ، وأصل الرُّكوع : الانخفاض والانحناء ، وقد أتىٰ به [٢] ، واحتجَّ أصحابنا والجمهور بحديث أبي هريرة في قصَّة المسيء صلاته : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال له : « ٱرْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » رواه البخاريُّ ومسلم) [٣] .

(ه عن وابصة) بن معبد [٤] ، (طب عن ابن عبَّاس [٥] ، وعن أبي برزة [٦] ، وعن أبي مسعود) [٧] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٨] .

❁ ❁ ❁

٦٧١٠ ـ (كان إذا ركع . . قال) في ركوعه : (سبحان) أي : أُنزِّه (ربِّي العظيم) عن النَّقائص ، (وبحمده) قيل : الواو للحال ، والتَّقدير : أُنزِّهه ملتبساً

---

(١) سورة الحج : (٧٧) والآية بتمامها : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، ويوجد سجدة تلاوة ، فليتنبه .

(٢) يُنظر « البناية في شرح الهداية » (٢/٢٦٢ ـ ٢٦٦) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٤٨ ـ ٣٤٩) مخطوط ، صحيح البخاري (٧٩٣) ، صحيح مسلم (٣٩٧) .

(٤) سنن ابن ماجه (٩٣٧) .

(٥) المعجم الكبير (١٢/١٢٩) برقم (١٢٧٨١) .

(٦) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٧٦٥) وعزاه للطبراني .

(٧) المعجم الكبير (١٧/٢٤٢) برقم (٦٧٤) .

(٨) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٤٨) مخطوط .

ثَلاثاً ، وَإِذَا سَجَدَ . . قَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ » ثَلاثاً ، د عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٦٧١١ ـ (كَانَ إِذَا رَكَعَ . . فَرَّجَ أَصَابِعَهُ ، وَإِذَا سَجَدَ . . ضَمَّ أَصَابِعَهُ) ، ك ، هق عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ .

٦٧١٢ ـ (كَانَ إِذَا رَمَى ٱلْجِمَارَ . . مَشَىٰ إِلَيْهِ ذَاهِباً وَرَاجِعاً) ، . . . . . .

بحمدي له من أجل توفيقه ، **وقيل** : عاطفة ، **والتَّقدير** : أُنزِّهه وألتبس بحمده ، **ويحتمل أن تكون** الباء مُتعلِّقة بمحذوف متقدِّم ، **والتَّقدير** : وأُثني عليه بحمده ، فيكون (سبحان ربِّي العظيم) جملة مستقلَّة ، (وبحمده) جملة أُخرىٰ ، (**ثلاثاً**) أي : يكرِّر ذٰلك في ركوعه ثلاث مرَّات .

(**وإذا سجد . . قال**) في سجوده : (« **سبحان ربِّي الأعلىٰ وبحمده** » **ثلاثاً**) .

(**د عن عقبة بن عامر**)(١) ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)(٢) .

❀ ❀ ❀

٦٧١١ ـ (**كان إذا ركع . . فرَّج أصابعه ، وإذا سجد . . ضمَّ أصابعه**) لأنَّه أبلغ في التَّمكين والتَّحامل المطلوب .

(**ك ، هق عن وائل بن حجر**) ـ بتقديم الحاء على الجيم ـ ابن ربيعة بإسناد حسن(٣) .

❀ ❀ ❀

٦٧١٢ ـ (**كان إذا رمى الجمار . . مشىٰ إليه**) أي : إلى المرمىٰ (**ذاهباً وراجعاً**)

---

(١) سنن أبي داوود (٨٦٦)

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٤٩) مخطوط .

(٣) المستدرك (٩٠٥ ، ٩١٨) ، السنن الكبير (٢٧٣٥) .

ت عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٧١٣ ـ (كَانَ إِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ . . مَضَىٰ وَلَمْ يَقِفْ) ، . . . .

قال المناويُّ : (فيه : أنَّه يُسَنُّ الرَّمي ماشياً ، وقيَّده الشَّافعيَّة برمي غير النَّفر)[١] .

(ت عن ابن عمر) بإسناد صحيح[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٧١٣ ـ (كان إذا رمىٰ جمرة العقبة) وهي الَّتي تلي مكَّة . . (مضىٰ ولم يقف) قال المناويُّ : (أي : لم يقف للدُّعاء كما يقف في غيرها من الجمرات) انتهىٰ[٣] .

قال العلقميُّ : (رمي جمرة العقبة عندنا واجب وليس بركن[٤] ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداوود[٥] ، قال ابن المنذر : أجمعوا علىٰ أنَّه لا يرمي يوم النَّحر إلَّا جمرة العقبة[٦] .

تتمَّة

[فيما يجوز الرَّمي به]

يجوز الرَّمي بما يُسمَّىٰ حجراً ، ولا يجوز بما لا يُسمَّىٰ حجراً ؛ كالرَّصاص والحديد ، والذَّهب والفضَّة ، والكحل ، ونحوها ، وبه قال مالك وأحمد وداوود[٧] ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥١) ، ويُنظر « مغني المحتاج » (١/٧٣٨) .
(٢) سنن الترمذي (٩٠٠) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥١) .
(٤) يُنظر « النجم الوهاج » (٣/٥٢٥) .
(٥) يُنظر « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٤/١٤) ، و« الهداية شرح بداية المبتدي » (١/٤١٣) ، و« المغني » (٥/٣٨٠) ، و« المجموع » (٨/١٤١) .
(٦) الإجماع (ص ٧٤) .
(٧) يُنظر « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٤/١٩٠) ، و« المغني » (٥/٢٨٩ ـ ٢٩٠) ، و« المجموع » (٨/١٤٣) .

ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٧١٤ ـ (كَانَ إِذَا رَمِدَتْ عَيْنُ ٱمْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ . . لَمْ يَأْتِهَا حَتَّىٰ تَبْرَأَ عَيْنُهَا) ، أَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلطِّبِّ » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٦٧١٥ ـ (كَانَ إِذَا زَوَّجَ أَوْ تَزَوَّجَ . . نَثَرَ تَمْرًا) ، . . . .

وقال أبو حنيفة : يجوز بكلِّ ما يكون من جنس الأرض ؛ كالكحل والزِّرنيخ والمدر ، ولا يجوز بما ليس من جنسها)[١] .

(ه عن ابن عبَّاس)[٢] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٦٧١٤ ـ (كان إذا رمدت عين امرأة من نسائه . . لم يأتها) أي : لم يجامعها (حتَّىٰ تبرأ عينها) لأنَّ الجماع حركة كلِّيَّة عامَّة للبدن .

(أبو نعيم في « الطِّبِّ » عن أُمِّ سلمة)[٣] .

❁ ❁ ❁

٦٧١٥ ـ (كان إذا زوَّج أو تزوَّج) امرأة . . (نثر تمراً) قال المناويُّ : (فيه : أنَّه يُندَب لمن اتَّخذ وليمة أن ينثر للحاضرين تمراً أو زبيباً ، أو سكَّراً أو لوزاً ، أو نحو ذٰلك) انتهىٰ[٤] .

لٰكن نصُّ الشَّافعيِّ وما عليه الجمهور : أنَّ ذٰلك ليس بمندوب ، والأَولىٰ تركه ، وأمَّا أخذه . . فالأَولىٰ تركه أيضاً إلَّا إذا عرف الآخذ أنَّ النَّاثر لا يؤثر بعضهم علىٰ

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٤٩/٢) مخطوط ، ويُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١/٣٦٩ ـ ٣٧٠) .

(٢) سنن ابن ماجه (٣١٧١) .

(٣) الطب النبوي (٢٧٧) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٥١/٢) .

هق عَنْ عَائِشَةَ .

٦٧١٦ ـ (كَانَ إِذَا سَأَلَ ٱللهَ . . جَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَيْهِ ، وَإِذَا ٱسْتَعَاذَ . . جَعَلَ ظَاهِرَهُمَا إِلَيْهِ) ، حم عَنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ .

٦٧١٧ ـ كَانَ إِذَا سَالَ ٱلسَّيْلُ . . قَالَ : « ٱخْرُجُوا بِنَا إِلَىٰ هَـٰذَا ٱلْوَادِي ٱلَّذِي جَعَلَهُ ٱللهُ طَهُوراً فَنَتَطَهَّرَ مِنْهُ ، وَنَحْمَدَ ٱللهَ عَلَيْهِ » ، . . . .

بعض ، ولم يقدح الأخذ في مروءته ، فلا يكون ترك الأخذ أولىٰ[١] .

(هق عن عائشة)[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٧١٦ ـ (كان إذا سأل الله) تعالىٰ خيراً . . (جعل باطن كفِّه إليه) بالإفراد ، وفي نسخة بالتَّثنية[٣] ، (وإذا استعاذ) من شرٍّ . . (جعل ظاهرهما إليه) إشارة إلىٰ دفع ذٰلك .

(حم عن السَّائب بن خلَّاد)[٤] .

❀ ❀ ❀

٦٧١٧ ـ (كان إذا سال السَّيل . . قال : اخرجوا بنا إلىٰ هـٰذا الوادي الَّذي جعله الله طهوراً) أي : جعل ما سال فيه مطهِّراً ، (فنتطهَّر منه) الطَّهارة تشمل الغسل والوضوء ، والأفضل عند الشَّافعيَّة : الجمع بين الغسل والوضوء ، ثمَّ الغسل ، ثمَّ الوضوء[٥] ، (ونحمد الله عليه) أي : علىٰ حصوله .

---

(١) يُنظر « مختصر المزني » (ص ١٨٤) ، و« النجم الوهاج » (٣٩١/٧ ـ ٣٩٢) ، و« مختصر الطحاوي » (ص ١٩٠) ، و« الكافي في فقه أهل المدينة » (١١٣٩/٢) ، و« المغني » (٢٠٨/١٠) .
(٢) السنن الكبير (١٤٧٩٨) .
(٣) الجامع الصغير (ق/٢٤٥) مخطوط ، نسخة مكتبة كوبرلي برقم (٢٧٧) .
(٤) مسند أحمد (١٦٨٣١) لكن عن خلاد بن السائب رحمه الله تعالىٰ .
(٥) يُنظر « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » (٨١/٣) .

ٱلشَّافِعِيُّ ، هق عَنْ يَزِيدَ بْنِ ٱلْهَادِ مُرْسَلاً .

٦٧١٨ ـ (كَانَ إِذَا سَجَدَ . . جَافَىٰ حَتَّىٰ نَرَىٰ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ) ، حم عَنْ جَابِرٍ .

٦٧١٩ ـ (كَانَ إِذَا سَجَدَ . . رَفَعَ ٱلْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ) ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَيْوَانَ مُرْسَلاً .

٦٧٢٠ ـ (كَانَ إِذَا سُرَّ . . ٱسْتَنَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ) ، . . . .

(الشَّافعيُّ ، هق عن يزيد بن الهاد مرسلاً)[١] .

❀ ❀ ❀

٦٧١٨ ـ (كان إذا سجد . . جافىٰ) مرفقَيه عن جنبَيه (حتَّىٰ نرىٰ) بالنُّون ، وفي رواية بمثنَّاة تحتيَّة (بياض إبطيه) لكثرة تجافيه .

(حم عن جابر)[٢] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٦٧١٩ ـ (كان إذا سجد . . رفع العمامة عن جبهته) وسجد علىٰ جبهته وأنفه دون كور عمامته .

(ابن سعد عن صالح بن [خيوان])[٣] بخاء معجمة (مرسلاً)[٤] .

❀ ❀ ❀

٦٧٢٠ ـ (كان إذا سرَّ . . استنار وجهه) أي : أضاء (كأنَّه) قال المناويُّ : (أي : الموضع الَّذي يتبيَّن فيه السُّرور ؛ وهو جبينه)[٥] ، (قطعة قمر) قال

---

(١) الأم (٥٨٩) ، السنن الكبير (٦٥٣٠) . (٢) مسند أحمد (١٤٣٥٥) .

(٣) في النسخ و« الجامع الصغير » (٦٧١٩) : (خيران) ، والمثبت من « الطبقات الكبير » ، ويُنظر « المؤتلف والمختلف » للدارقطني (٢/٧٥٤) ، و« الإكمال » (٢/٥٨١) .

(٤) الطبقات الكبير (١/٣٩٢) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٢) .

ق عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .

٦٧٢١ ـ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ . . قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ، وَٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ » ، ع عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

العلقميُّ : (يحتمل أن يكون أراد بقوله : « قطعة قمر » : القمر نفسه ، وقد روى الطَّبرانيُّ حديث كعب بن مالك من طرق ، وفي بعضها : « كأنَّه دارة قمر ») انتهىٰ [١] .

وقال المناويُّ : (لم يشبِّهه به كلِّه لأنَّ القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد ؛ وهو الكلف) [٢] .

(ق عن كعب بن مالك) [٣] .

❀ ❀ ❀

٦٧٢١ ـ (كان إذا سلَّم من الصَّلاة . . قال ثلاث مرَّات : « سبحان ربِّك ربِّ العزَّة عمَّا يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله ربِّ العالمين ») قال المناويُّ : (أُخِذ منه : أنَّ الأَولىٰ عدم وصل السُّنَّة التَّالية للفرض ، بل يفصل بينهما بنحو ورد) [٤] .

(ع عن أبي سعيد) [٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٣٤٩) مخطوط ، المعجم الكبير (١٩/ ٦٩ ـ ٧٠) برقم (١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٢) .

(٣) صحيح البخاري (٣٥٥٦) ، صحيح مسلم (٢٧٦٩) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٢) .

(٥) مسند أبي يعلىٰ (١١١٨) .

٦٧٢٢ ـ كَانَ إِذَا سَلَّمَ . . لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلسَّلَامُ ، وَمِنْكَ ٱلسَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ » ، م ، ٤ عَنْ عَائِشَةَ .

٦٧٢٣ ـ كَانَ إِذَا سَمِعَ ٱلْمُؤَذِّنَ . . قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ : حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحِ . . قَالَ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ » ،

٦٧٢٢ ـ (**كان إذا سلَّم . . لم يقعد**) قال المناويُّ : (بين الفرض والسُّنَّة)[١] ، قال العلقميُّ : (وفي « البخاريِّ » عن أمِّ سلمة : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا سلم . . يمكث يسيراً)[٢] .

قال العلَّامة محمَّد بن يوسف الدِّمشقيُّ : **والظَّاهر أنَّ القعود هنا** : القعود الَّذي كان عليه في الصَّلاة)[٣] ؛ أي : مُستقبِل القبلة .

(**إلَّا بمقدار ما يقول : اللَّهمَّ أنت السَّلام**) أي : ذو السَّلامة من نقص ، (**ومنك السَّلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**) ثمَّ يجعل يمينه للنَّاس ويساره للقبلة جمعاً بين الأحاديث ؛ لِما صحَّ : أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا صلَّى الغداة . . جلس في مصلَّاه حتَّىٰ تطلع الشَّمس[٤] .

(**م ، ٤ عن عائشة**)[٥] .

❁ ❁ ❁

٦٧٢٣ ـ (**كان إذا سمع المؤذِّن . . قال مثل ما يقول ، حتَّىٰ إذا بلغ : حيَّ على الصَّلاة ، حيَّ على الفلاح . . قال : « لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله »**) المراد به :

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٢) .
(٢) صحيح البخاري (٨٤٩) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٤٩) مخطوط ، سبل الهدىٰ والرشاد (٨/٢٠٠) .
(٤) أخرجه مسلم (٦٧٠/٢٨٧) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما .
(٥) صحيح مسلم (٥٩٢) ، سنن أبي داوود (١٥٠٧) ، سنن الترمذي (٢٩٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣/٦٩) ، سنن ابن ماجه (٩٩٣) .

حم عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

٦٧٢٤ ـ كَانَ إِذَا سَمِعَ ٱلْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ . . قَالَ : « وَأَنَا ، وَأَنَا » ، د ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٦٧٢٥ ـ كَانَ إِذَا سَمِعَ ٱلْمُؤَذِّنَ يَقُولُ : حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحِ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنَا مُفْلِحِينَ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ .

٦٧٢٦ ـ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ ٱلرَّعْدِ وَٱلصَّوَاعِقِ . . . .

إظهار الفقر إلى الله تعالىٰ بطلب المعونة .

(حم عن أبي رافع)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٧٢٤ ـ (كان إذا سمع المؤذِّن يتشهَّد . . قال : « وأنا ، وأنا ») أي : يقول عند (أشهد أن لا إله إلَّا الله) : « وأنا » ، وعند (أشهد أنَّ محمَّداً رسول الله) : « وأنا » ، فقوله : (وأنا) مبتدأ خبره محذوف ؛ أي : وأنا أشهد .

(د ، ك عن عائشة)[٣] .

❁ ❁ ❁

٦٧٢٥ ـ (كان إذا سمع المؤذِّن يقول : حيَّ على الفلاح . . قال : « اللَّهمَّ اجعلنا مفلحين ») أي : فائزين بكلِّ خير ، ناجين من كلِّ ضَيْر .

(ابن السُّنِّيِّ عن معاوية)[٤] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٦٧٢٦ ـ (كان إذا سمع صوت الرَّعد والصَّواعق) قال المناويُّ : (جمع

---

(١) مسند أحمد (٢٤٣٨٩) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٢٢٩) مخطوط .

(٣) سنن أبي داوود (٥٢٧) ، المستدرك (٧٤٠) .

(٤) عمل اليوم والليلة (٩٢) .

قَالَ : « ٱللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَٰلِكَ » ، حم ، ت ، ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٧٢٧ ـ (كَانَ إِذَا سَمِعَ بِٱلِاسْمِ ٱلْقَبِيحِ . . حَوَّلَهُ إِلَىٰ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ) ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلاً .

٦٧٢٨ ـ كَانَ إِذَا شَرِبَ ٱلْمَاءَ . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي سَقَانَا عَذْباً فُرَاتاً . . . .

صاعقة ؛ وهي قصفة رعد ينقضُّ معها قطعة من نار)[1] . . (قال : « اللّٰهمَّ لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذٰلك ») أي : أدركنا برحمتك .

(حم ، ت ، ك عن ابن عمر)[2] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[3] .

❁ ❁ ❁

٦٧٢٧ ـ (كان إذا سمع بالاسم القبيح . . حوَّله إلىٰ ما هو أحسن منه) فينبغي لمن كان اسمه قبيحاً أن يحوِّله ؛ اقتداءً به صلَّى الله عليه وسلَّم .

(ابن سعد عن عروة مرسلاً)[4] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[5] .

❁ ❁ ❁

٦٧٢٨ ـ (كان إذا شرب الماء . . قال : الحمد لله الَّذي سقانا عذباً فراتاً) قال المحلِّيُّ في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ ﴾[6] : (شديد العذوبة)[7] ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٢) .

(٢) مسند أحمد (٥٨٦٧) ، سنن الترمذي (٣٤٥٠) ، المستدرك (٧٩٩٥) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٢٣٠) مخطوط .

(٤) الطبقات الكبير (٣/٥٠١) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٢٣٠) مخطوط .

(٦) سورة الفرقان : (٥٣)

(٧) تفسير الجلالين (٢/٦٣) .

بِرَحْمَتِهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحاً أُجَاجاً بِذُنُوبِنَا » ، حل عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُرْسَلاً .

٦٧٢٩ ـ كَانَ إِذَا شَرِبَ . . تَنَفَّسَ ثَلَاثاً وَيَقُولُ : « هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ » ،

وقال البيضاويُّ : (قامع العطش من فرط عذوبته)(١) ، وقال البغويُّ : (**والفرات** : أعذب المياه)(٢) ، (**برحمته ، ولم يجعله ملحاً أُجاجاً**) بضمِّ الهمزة : مرّاً شديد الملوحة (**بذنوبنا**) .

(**حل عن أبي جعفر**) محمَّد بن عليِّ بن الحسين (**مرسلاً**)(٣) ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٦٧٢٩ ـ (**كان إذا شرب . . تنفَّس**) بعد رفع الإناء عن فمه (**ثلاثاً**) من المرَّات ، يسمِّي الله في أوَّلهنَّ ، ويحمده في آخرهنَّ ، (**ويقول** : **هو**) أي : هٰذا الفعل (**أهنأُ**) بالهمز ، من الهناء ، (**وأمرأُ**) بالهمز ، قال العلقميُّ : (أي : ألذُّ وأنفع ، **وقيل** : أسرع انحداراً عن المريء ؛ لسهولته وخفَّته عليه)(٤) .

(**وأبرأُ**) من البرء ؛ أي : أكثر برءاً ؛ أي : صحَّة للبدن ؛ لتردُّده على المعدة المُلتهِبة دفعات ، فتسكِّن الدَّفعة الثَّانية ما عجزت الأُولىٰ عن تسكينه ، والثَّالثة ما عجزت الثَّانية عنه ، وأيضاً فإنَّه أسلم لحرارة المعدة ، وأبقىٰ عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة ، فيطفئ الحرارة الغريزيَّة ، ويؤدِّي إلىٰ فساد مزاج المعدة والكبد وإلىٰ أمراض رديئة .

وقد عُلِم بالتَّجربة أنَّ ورود الماء على الكبد بالعبِّ يؤلمها ويضعف حرارتها ، ولهٰذا قال صلَّى الله عليه وسلَّم : « ٱلْكُبَادُ مِنَ ٱلْعَبِّ »(٥) ـ **والكُباد** : بضمِّ الكاف

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/٧٤٠) .

(٢) معالم التنزيل (٦/٩٠) .

(٣) حلية الأولياء (٨/١٣٧) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٠) مخطوط .

(٥) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (١٤٧٧٤) عن ابن أبي حسين رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

حم ، ق ، ٤ عَنْ أَنَسٍ .

٦٧٣٠ ـ (كَانَ إِذَا شَرِبَ . . تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ) ، ت ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٧٣١ ـ (كَانَ إِذَا شَرِبَ . . تَنَفَّسَ فِي ٱلْإِنَـاءِ ثَلَاثاً ، يُسَمِّي عِنْدَ كُلِّ نَفَسٍ ، وَيَشْكُرُ فِي آخِرِهِنَّ) ، ....

وتخفيف الباء ـ : وجع الكبد ، وإذا ورد بالتَّدريج شيئاً فشيئاً . . لم يضادَّ حرارتها ، ولم يضعفها ؛ ومثاله : صبُّ الماء البارد على القدر وهي تفور لا يضرُّه صبُّه قليلاً قليلاً .

(**حم ، ق ، ٤ عن أنس**) بن مالك [١] .

❁ ❁ ❁

٦٧٣٠ ـ (**كان إذا شرب . . تنفَّس مرَّتين**) قال المناويُّ : (أي : تنفَّس في أثناء الشُّرب مرَّتَين ، فيكون قد شرب ثلاث مرَّات ، وسكت عن التَّنفُّس الأخير لكونه ضروريّاً ، فلا تعارض) [٢] .

(**ت ، ه عن ابن عبَّاس**) [٣] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٦٧٣١ ـ (**كان إذا شرب . . تنفَّس في**) شربه من (**الإناء ثلاثاً**) يعني : كان يشرب بثلاث دفعات ، (**يسمِّي عند كلِّ نفس**) بفتح الفاء ؛ أي : أوَّل كلِّ مرَّة ، (**ويشكر**) الله تعالىٰ (**في آخرهنَّ**) أي : يقول : « ٱلْحَمْدُ لِلهِ . . . » إلىٰ آخر ما

---

(١) مسند أحمد (١٢٣٦٩ ، ١٢٤٨٩) ، صحيح البخاري (٥٦٣١) ، صحيح مسلم (٢٠٢٨/ ١٢٣) ، سنن أبي داوود (٣٧٢٠) ، سنن الترمذي (١٨٨٤) ، السنن الكبير (٦٨٦٠) ، سنن ابن ماجه (٣٥٦٤) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٢) .

(٣) سنن الترمذي (١٨٨٦) ، سنن ابن ماجه (٣٥٦٥) .

ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ ، طب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٦٧٣٢ ـ (كَانَ إِذَا شَهِدَ جَنَازَةً . . أَكْثَرَ ٱلصُّمَاتَ ، وَأَكْثَرَ حَدِيثَ نَفْسِهِ) ، ٱبْنُ ٱلْمُبَارَكِ ، وَٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ مُرْسَلاً .

مرَّ [١] ، والحمد رأس الشُّكر ؛ كما في حديث [٢] .

(ابن السُّنِّيِّ ، طب عن ابن مسعود) [٣] ، قال المناويُّ : (ضعيف من طريقيه) [٤] .

❀ ❀ ❀

٦٧٣٢ ـ (كان إذا شهد جنازة) أي : حضرها . . (أكثر الصُّمات) بضمِّ الصَّاد : السُّكوت ، (وأكثر حديث نفسه) في أهوال الموت وما بعده .

فإن قيل : حديث النَّفس لا يطَّلع عليه النَّاس ، فما مستند الرَّاوي في الإخبار بذٰلك ؟

فيحتمل أنَّه أخبر بذٰلك اعتماداً علىٰ قرينة الحال ، أو أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أخبر بذٰلك .

(ابن المبارك ، وابن سعد عن عبد العزيز بن أبي روَّاد) ، قال الشَّيخ : (بشدَّة الواو) [٥] ، (مرسلاً) [٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) يُنظر ما تقدم (٦٧٢٨) .

(٢) أخرجه معمر في « الجامع » (١٩٥٧٤) ، وأبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس » (ق/٨٢) مخطوط ، نسخة مكتبة جار الله برقم (٣٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) عمل اليوم والليلة (٤٧١) ، المعجم الكبير (١٠/٢٠٥) برقم (١٠٤٧٥) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٣) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٢٣٣) مخطوط .

(٦) الزهد (٢٤٤) ، الطبقات الكبير (١/٣٣١ ـ ٣٣٢) .

٦٧٣٣ ـ (كَانَ إِذَا شَهِدَ جِنَازَةً . . رُئِيَتْ عَلَيْهِ كَآبَةٌ ، وَأَكْثَرَ حَدِيثَ ٱلنَّفْسِ) ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٧٣٤ ـ (كَانَ إِذَا شَيَّعَ جِنَازَةً . . عَلَا كَرْبُهُ ، وَأَقَلَّ ٱلْكَلَامَ ، وَأَكْثَرَ حَدِيثَ نَفْسِهِ) ، ٱلْحَاكِمُ فِي « ٱلْكُنَىٰ » عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

٦٧٣٥ ـ (كَانَ إِذَا صَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ . . سَلَّمَ) ، . . . .

٦٧٣٣ ـ (**كان إذا شهد جنازة . . رئيت**) قال الشَّيخ : (بضمِّ الرَّاء وكسر الهمزة وفتح المثنَّاة التَّحتيَّة)(١) ، (**عليه كآبة**) بالمدِّ ، قال في « النِّهاية » : (**الكآبة** : تغيُّر النَّفس بالانكسار من شدَّة الهمِّ والحزن)(٢) ، (**وأكثر حديث النَّفس**) في أحوال الآخرة .

(**طب عن ابن عبَّاس**)(٣) .

❀ ❀ ❀

٦٧٣٤ ـ (**كان إذا شيَّع جنازة . . علا كربه**) قال العلقميُّ : (**الكرب** ـ بفتح الكاف وسكون الرَّاء بعدها موحَّدة ـ : هو ما يدهم المرء ممَّا يأخذ بنفسه فيغمُّه ويحزنه)(٤) ، (**وأقلَّ الكلام ، وأكثر حديث نفسه**) تفكُّراً فيما إليه المصير .

(**الحاكم في « الكنىٰ »** والألقاب » (**عن عمران بن حصين**) بالتَّصغير .

❀ ❀ ❀

٦٧٣٥ ـ (**كان إذا صعد المنبر**) للخطبة . . (**سلَّم**) قال العلقميُّ : (يسنُّ للإمام السَّلام على النَّاس عند دخوله المسجد ؛ يسلِّم علىٰ من هناك وعلىٰ من

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٢٣٤) مخطوط .
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٢٨٩) مادة (كأب) .
(٣) المعجم الكبير (١١/٨٧) برقم (١١١٨٩) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٠) مخطوط .

ه عَنْ جَابِرٍ .

٦٧٣٦ ـ (كَانَ إِذَا صَلَّى ٱلْغَدَاةَ . . جَاءَهُ خَدَمُ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا ٱلْمَاءُ ، فَمَا يُؤْتَىٰ بِإِنَاءٍ . . إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ) ، حم ، م عَنْ أَنَسٍ .

عند المنبر إذا انتهىٰ إليه ، وإذا وصل أعلى المنبر وأقبل على النَّاس بوجهه . . سلَّم عليهم ، ولزم السَّامعين الرَّدُّ عليه ، وهو فرض كفاية ، وسلامه بعد الصُّعود هو مذهبنا [(١)] ، ومذهب الأكثرين ، وبه قال ابن عبَّاس [(٢)] ، وابن الزُّبير [(٣)] ، وعمر بن عبد العزيز [(٤)] ، والأوزاعيُّ والإمام أحمد [(٥)] ، وقال مالك وأبو حنيفة : يُكره) [(٦)] .

(ه عن جابر) [(٧)] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [(٨)] .

❁ ❁ ❁

٦٧٣٦ ـ (كان إذا صلَّى الغداة) أي : الصُّبح . . (جاءه خدم أهل المدينة بآنيتهم فيها الماء ، فما يؤتىٰ بإناء . . إلَّا غمس يده فيه) للتَّبرُّك بيده الشَّريفة .

(حم ، م عن أنس) [(٩)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٤٣٢) .

(٢) يُنظر « السنن الكبير » (٦/٣١٦) .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (١٤/٣٨) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٢٤٠) .

(٥) يُنظر « المغني » (٣/١٦١ ـ ١٦٢) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٠) ، ويُنظر « المدونة الكبرىٰ » (١/١٥٠) ، و« البناية في شرح الهداية » (٣/٣١١ ـ ٣١٢) .

(٧) سنن ابن ماجه (١١٧٩) .

(٨) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٠) مخطوط .

(٩) مسند أحمد (١٢٥٩٦) ، صحيح مسلم (٢٣٢٤) .

٦٧٣٧ ـ (كَانَ إِذَا صَلَّى ٱلْغَدَاةَ . . جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ) ، حم ، م ، ٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

٦٧٣٨ ـ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ بِٱلنَّاسِ ٱلْغَدَاةَ . . أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « هَلْ فِيكُمْ مَرِيضٌ أَعُودُهُ ؟ » ، فَإِنْ قَالُوا : لَا . . قَالَ : « فَهَلْ فِيكُمْ جَنَازَةٌ أَتَّبِعُهَا ؟ » ، فَإِنْ قَالُوا : لَا . . قَالَ : « مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ رُؤْيَا يَقُصُّهَا عَلَيْنَا ؟ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٧٣٩ ـ (كَانَ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ . . ٱضْطَجَعَ . . . .

٦٧٣٧ ـ (كان إذا صلَّى الغداة . . جلس في مصلَّاه) يذكر الله تعالىٰ ؛ كما في رواية الطَّبرانيِّ [١] (حتَّىٰ تطلع الشَّمس) فيه : استحباب الجلوس في المُصلَّىٰ بعد صلاة الصُّبح إلىٰ طلوع الشَّمس مع ذكر الله تعالىٰ .

(حم ، م ، ٣ عن جابر بن سمرة) [٢] .

❀ ❀ ❀

٦٧٣٨ ـ (كان إذا صلَّىٰ بالنَّاس الغداة . . أقبل عليهم بوجهه فقال : « هل فيكم مريض أعوده ؟ » ، فإن قالوا : لا . . قال : « فهل فيكم جنازة أتَّبعها ؟ » ، فإن قالوا : لا . . قال : « من رأىٰ منكم رؤيا يقصُّها علينا ؟ ») أي : لنعبِّرها له .

(ابن عساكر عن ابن عمر) بن الخطَّاب [٣] .

❀ ❀ ❀

٦٧٣٩ ـ (كان إذا صلَّىٰ ركعتي الفجر . . اضطجع) قال المناويُّ :

---

(١) المعجم الصغير (١٢٢٢) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما .

(٢) مسند أحمد (٢١٣٥١) ، صحيح مسلم (٢٨٧/٦٧٠) ، سنن أبي داوود (٤٨٢٣) ، سنن الترمذي (٥٨٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣/٨٠ ـ ٨١) .

(٣) تاريخ دمشق (١١٤/٣٩) .

عَلَىٰ شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ) ، خ عَنْ عَائِشَةَ .

٦٧٤٠ ـ (كَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً .. أَثْبَتَهَا) ، ....

(للرَّاحة من تعب القيام)[١] ، (**علىٰ شقِّه الأيمن**) قال العلقميُّ : (قال في « الفتح » : **قيل** : **الحكمة فيه** : أنَّ القلب في جهة اليسار ، فلو اضطجع عليه .. لاستغرق نوماً لكونه أبلغ في الرَّاحة ، بخلاف اليمين ، فيكون القلب معلَّقاً فلا يستغرق)[٢] .

قال شيخ الإسلام زكريَّا : (روىٰ أبو داوود بإسناد صحيح : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ ٱلرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ .. فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ يَمِينِهِ »[٣] ، فيُندَب الفصل بين صلاة الصُّبح وسنَّته بالاضطجاع وإن لم يتهجَّد ؛ لظاهر هـٰذا الحديث ، ولا يكفي الفصل بالتَّحدُّث ولا بالتَّحوُّل من محلِّه)[٤] .

(**خ عن عائشة**) رضي الله تعالىٰ عنها[٥] .

❀ ❀ ❀

٦٧٤٠ ـ (**كان إذا صلَّىٰ صلاة .. أثبتها**) قال المناويُّ : (أي : داوم عليها ؛ بأن يواظب علىٰ إيقاعها في ذٰلك الوقت أبداً)[٦] .

وسبب هـٰذا الحديث : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم نسي سنَّة الظُّهر البعديَّة ، **وقيل** : سنَّة العصر ، فتذكَّرها بعد صلاة العصر ، فصلَّاها ، وداوم عليها ، فسُئِلت عائشة عن ذٰلك ، فذكرته .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٣) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٠) مخطوط ، فتح الباري (٣/٤٣) .

(٣) سنن أبي داوود (١٢٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/٤٠٣) .

(٥) صحيح البخاري (١١٦٠) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٣) .

م عَنْ عَائِشَةَ .

٦٧٤١ ـ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ . . مَسَحَ بِيَدِهِ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، وَيَقُولُ : « بِٱسْمِ ٱللهِ ٱلَّذِي لَا إِلَـٰهَ غَيْرُهُ ، ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، ٱللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي ٱلْهَمَّ وَٱلْحَزَنَ » ، خط عَنْ أَنَسٍ .

٦٧٤٢ ـ (كَانَ إِذَا صَلَّى ٱلْغَدَاةَ فِي سَفَرٍ . . مَشَىٰ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَلِيلاً) ، حل ، هق عَنْ أَنَسٍ .

(م عن عائشة)[١] .

❀ ❀ ❀

٦٧٤١ ـ (كان إذا صلَّىٰ) قال المناويُّ : (أي : أراد أن يصلِّي ، ويحتمل : فرغ من صلاته)[٢] . . (مسح بيده اليمنىٰ علىٰ رأسه ، ويقول : « باسم الله الَّذي لا إلـٰه غيره ، الرَّحمـٰن الرَّحيم ، اللَّهمَّ أذهب عنِّي الهمَّ والحزن ») يحتمل أنَّ العطف للتَّفسير .

وقال المناويُّ : (الهمُّ : ما يهمُّ الإنسان ، والحزن : هو الَّذي يظهر منه في القلب ضيق وخشونة ، وقيل : هما ما يصيب القلب من ألم لفوت محبوب)[٢] .

(خط عن أنس) بن مالك[٣] .

❀ ❀ ❀

٦٧٤٢ ـ (كان إذا صلَّى الغداة في سفر . . مشىٰ عن راحلته قليلاً) قال المناويُّ : (وتمامه عند مُخرِجه : « وناقته تُقاد »)[٢] .

(حل ، هق عن أنس)[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) صحيح مسلم (٨٣٥) . (٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٣) .
(٣) تاريخ بغداد (١٢/٤٧٨ ـ ٤٧٩) .
(٤) حلية الأولياء (٨/١٨٠) ، السنن الكبير (١٠٤٣٣) .

٦٧٤٣ ـ (كَانَ إِذَا طَافَ بِٱلْبَيْتِ . . ٱسْتَلَمَ ٱلْحَجَرَ وَٱلرُّكْنَ فِي كُلِّ طَوَافٍ) ، ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٧٤٤ ـ (كَانَ إِذَا ظَهَرَ فِي ٱلصَّيْفِ . . ٱسْتَحَبَّ أَنْ يَظْهَرَ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَإِذَا دَخَلَ ٱلْبَيْتَ فِي ٱلشِّتَاءِ . . ٱسْتَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ) ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلطِّبِّ » عَنْ عَائِشَةَ .

٦٧٤٥ ـ (كَانَ إِذَا عَرَّسَ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ . . تَوَسَّدَ يَمِينَهُ ، . . . .

٦٧٤٣ ـ (**كان إذا طاف بالبيت . . استلم الحجر والرُّكن**) اليماني ، زاد في رواية : (وكبّر) [١] (**في كلِّ طواف**) أي : في كلِّ طوفة .

(**ك عن ابن عمر**) [٢] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٦٧٤٤ ـ (**كان إذا ظهر في الصَّيف . . استحبَّ أن يظهر ليلة الجمعة ، وإذا دخل البيت في الشِّتاء . . استحبَّ أن يدخل ليلة الجمعة**) تيمُّناً وتبرُّكاً بها .

(**ابن السُّنِّيِّ وأبو نعيم في** « **الطِّبِّ** » النَّبويِّ) (**عن عائشة**) [٣] .

❀ ❀ ❀

٦٧٤٥ ـ (**كان إذا عرَّس**) بمهملات مفتوحات والرَّاء مشدَّدة ؛ أي : نزل وهو مسافر آخر اللَّيل للنَّوم والاستراحة (**وعليه ليل**) أي : زمن ممتدٌّ منه . . (**توسَّد يمينه**) أي : جعل يده اليمنىٰ وسادة لرأسه ، ونام نوم المُتمكِّن ؛ لبعده من الصُّبح .

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (طاف النبي ﷺ بالبيت علىٰ بعير ، كلما أتى الركن . . أشار إليه بشيء كان عنده وكبّر) .

(٢) المستدرك (١٦٩٢) .

(٣) الطب النبوي لابن السني (ق/١٢) مخطوط ، الطب النبوي لأبي نعيم (١٣٨) .

وَإِذَا عَرَّسَ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ . . وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَىٰ كَفِّهِ ٱلْيُمْنَىٰ وَأَقَامَ سَاعِدَهُ) ، حم ، حب ، ك عَنْ أَبِي قَتَادَةَ .

٦٧٤٦ ـ كَانَ إِذَا عَصَفَتِ ٱلرِّيحُ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ » ، . . . .

(وإذا عرَّس قبل الصُّبح) أي : قُبَيله . . (وضع رأسه علىٰ كفِّه اليمنىٰ وأقام ساعده) لئلَّا يتمكَّن من النَّوم ، فتفوته الصُّبح ؛ كما وقع في قصَّة الوادي [١] .

(حم ، حب ، ك عن أبي قتادة) بأسانيد صحيحة [٢] .

❁ ❁ ❁

٦٧٤٦ ـ (كان إذا عصفت الرِّيح) أي : اشتدَّ هبوبها . . (قال : « اللَّهمَّ إنِّي أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أُرسلت به ، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُرسلت به ») قال العلقميُّ : (وتمامه كما في « مسلم » : قالت ـ أي : عائشة ـ : وإذا تخيَّلتِ السَّماء . . تغيَّر لونه ، وخرج ودخل ، وأقبل وأدبر ، فإذا مَطَرت . . سُرِّي عنه ، فسألته ، فقال : « لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا . . . ﴾ » الآية [٣] .

وكان خوفه صلَّى الله عليه وسلَّم أن يُعاقَبوا بعصيان العصاة كما عُوقِب قوم عاد ، وسروره بزوال الخوف .

قال أبو عُبيد وغيره : وتخيَّلت السَّماء ، من المَخيلة بفتح الميم ؛ وهي سحابة

---

(١) أخرجها البخاري (٥٩٥) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، ومسلم (٦٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) مسند أحمد (٢٢٩٨٤) ، صحيح ابن حبان (٧٢٨٤) ، المستدرك (١٦٤٦) .

(٣) سورة الأحقاف : (٢٤) ، والآية بتمامها : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

حم ، م ، ت عَنْ عَائِشَةَ .

٦٧٤٧ ـ كَانَ إِذَا عَطَسَ . . حَمِدَ ٱللهَ ، فَيُقَالُ لَهُ : يَرْحَمُكَ ٱللهُ ، فَيَقُول : « يَهْدِيكُمُ ٱللهُ ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » ، حم ، طب عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ .

٦٧٤٨ ـ (كَانَ إِذَا عَطَسَ . . وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَىٰ فِيهِ ، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ) ، . . . .

فيها رعد وبرق تُخَيِّلُ إليه أنَّها ماطرة ، ويُقال : أخالت ؛ إذا تغيَّمت)[١] .

(حم ، م ، ت عن عائشة)[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٧٤٧ ـ (كان إذا عطس) بفتح الطَّاء . . (حمد الله) بكسر الميم ، (فيقال له : يرحمك الله ، فيقول : « يهديكم الله ، ويصلح بالكم ») أي : حالكم .

(حم ، طب عن عبد الله بن جعفر)[٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٦٧٤٨ ـ (كان إذا عطس . . وضع يده أو ثوبه علىٰ فيه ، وخفض بها صوته) قال المناويُّ : (وفي رواية لأبي نعيم : « خمَّر وجهه وفاه »)[٤] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥١) مخطوط ، الغريبين في القرآن والحديث (٢/٦٠٥ ـ ٦٠٦) مادة (خول) .

(٢) مسند أحمد (٢٦٦٧٧) ولم يذكر فيه لفظ الحديث وإنما ذكر تتمته فقط ، صحيح مسلم (١٥/٨٩٩) ، سنن الترمذي (٣٤٤٩) .

(٣) مسند أحمد (١٧٧٣) ، المعجم الكبير (١٤/١٦١) برقم (١٤٧٩٠) من الجزء المفقود .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٤) ، والرواية أوردها العراقي في « المغني عن حمل الأسفار » (١٩٧١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه وعزاها لأبي نعيم في « عمل اليوم والليلة » .

د ، ت ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٧٤٩ ـ (كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً . . أَثْبَتَهُ) ، م ، د عَنْ عَائِشَةَ .

٦٧٥٠ ـ كَانَ إِذَا غَزَا . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي ، وَأَنْتَ نَصِيرِي ، بِكَ أَحُولُ ، وَبِكَ أَصُولُ ، وَبِكَ أُقَاتِلُ » ، حم ، د ، ت ، ه ، حب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ .

(د ، ت ، ك عن أبي هريرة)[١] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٦٧٤٩ ـ (كان إذا عمل عملاً . . أثبته) تقدَّم معناه قريباً في : (كان إذا صلَّىٰ . . .)[٢] .

(م ، د عن عائشة)[٣] .

❁ ❁ ❁

٦٧٥٠ ـ (كان إذا غزا) أي : خرج للغزو . . (قال : اللَّهمَّ أنت عضدي) أي : معتمدي في جميع الأُمور سيَّما في الحرب ، (وأنت نصيري ، بك أحول ، وبك أصول ، وبك أُقاتل) العدوَّ .

(حم ، د ، ت ، ه ، حب ، والضِّياء) المقدسيُّ (عن أنس)[٤] ، وأسانيده صحيحة .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن أبي داوود (٤٩٩٠) ، سنن الترمذي (٢٧٤٥) ، المستدرك (٨٠٢٠) .

(٢) يُنظر ما تقدم (٦٧٤٠) .

(٣) صحيح مسلم (١٤١/٧٤٦) ، سنن أبي داوود (١٣٦٣) .

(٤) مسند أحمد (١٣١٠٨) ، سنن أبي داوود (٢٦٢٥) ، سنن الترمذي (٣٥٨٤) ، صحيح ابن حبان (٦٧٠٥) ، الأحاديث المختارة (٣٣٨/٦ ـ ٣٣٩) ، ولم نقف عليه في مطبوع « سنن ابن ماجه » ، ولم يعزه له المزي في « تحفة الأشراف » (١٣٢٧) ، والله أعلم .

٦٧٥١ ـ (كَانَ إِذَا غَضِبَ . . ٱحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ) ، طب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٦٧٥٢ ـ (كَانَ إِذَا غَضِبَ وَهُوَ قَائِمٌ . . جَلَسَ ، وَإِذَا غَضِبَ وَهُوَ جَالِسٌ . . ٱضْطَجَعَ ، فَيَذْهَبُ غَضَبُهُ) ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « ذَمِّ ٱلْغَضَبِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٧٥٣ ـ (كَانَ إِذَا غَضِبَ . . لَمْ يَجْتَرِئْ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلِيٌّ) ، حل ، ك عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٦٧٥١ ـ (كان إذا غضب . . احمرَّت وجنتاه) وهٰذا لا ينافي ما وُصِف به من الرَّحمة .

(طب عن ابن مسعود ، وعن أُمِّ سلمة)[1] .

❀ ❀ ❀

٦٧٥٢ ـ (كان إذا غضب وهو قائم . . جلس ، وإذا غضب وهو جالس . . اضطجع ، فيذهب غضبه) لأنَّ ذٰلك أبعد عن المسارعة إلى الانتقام ، فتسكن الحدَّة .

(ابن أبي الدُّنيا في) كتاب (« ذمِّ الغضب » عن أبي هريرة)[2] .

❀ ❀ ❀

٦٧٥٣ ـ (كان إذا غضب . . لم يجترئ) قال الشَّيخ : (بسكون الهمزة) (عليه أحد إلَّا عليٌّ) بن أبي طالب ؛ لِما يعلمه من مكانته عنده ، وتمكُّن ودِّه من قلبه بحيث يحتمله في حال حدَّته .

(حل ، ك عن أُمِّ سلمة)[3] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الكبير (٢٣/٣٢٨) برقم (٧٥٣) .

(٢) أورده العراقي في « المغني عن حمل الأسفار » (٣١٠٥) وعزاه لابن أبي الدنيا .

(٣) حلية الأولياء (٩/٢٢٧) ، المستدرك (٤٦٩٩) .

٦٧٥٤ ـ كَانَ إِذَا غَضِبَتْ عَائِشَةُ . . عَرَكَ بِأَنْفِهَا وَقَالَ : « يَا عُوَيْشُ ؛ قُولِي : ٱللَّهُمَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ ؛ ٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي ، وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ ٱلْفِتَنِ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ عَائِشَةَ .

٦٧٥٥ ـ (كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ ٱلْأَرْبَعُ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ . . صَلَّاهَا بَعْدَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلظُّهْرِ) ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٦٧٥٤ ـ (كان إذا غضبت عائشة . . عرك بأنفها) بزيادة الموحَّدة ، ملاطفاً لها (وقال : يا عويش) منادىً مصغَّر مرخَّم ؛ (قولي : اللَّهمَّ ربَّ محمَّد ؛ اغفر لي ذنبي ، وأذهب غيظ قلبي ، وأجرني من مضلَّات الفتن) أي : الفتن المُضلَّة ، فمن قال ذٰلك بصدق وإخلاص . . ذهب غضبه .

(ابن السُّنِّيِّ عن عائشة)[١] .

❀ ❀ ❀

٦٧٥٥ ـ (كان إذا فاتته) الرَّكعات (الأربع) المطلوبة (قبل الظُّهر) بأن صلَّى الظُّهر قبل فعلها . . (صلَّاها بعد الرَّكعتين) اللَّتَين (بعد الظُّهر) قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : إنَّما كان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يفعل ذٰلك لأنَّ الَّتي بعد الظُّهر هي الَّتي تجبر الخلل الواقع في الصَّلاة ، فاستحقَّت التَّقديم ، وأمَّا الَّتي قبله ؛ فإنَّها وإن كانت أيضاً جابرة . . فسنَّتها التَّقديم على الصَّلاة ، وتلك تابعة ، فكان تقديم التَّابع الجابر أولىٰ من غيره)[٢] .

(ه عن عائشة)[٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) عمل اليوم والليلة (٤٥٥) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥١) مخطوط ، الديباجة علىٰ سنن ابن ماجه (ق/٧٩) مخطوط ، نسخة المكتبة الخليلية .

(٣) سنن ابن ماجه (١٢٢٩) .

٦٧٥٦ ـ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » ، حم ، ٤ ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٦٧٥٧ ـ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ ٱلْمَيِّتِ . . وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : « ٱسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُوا لَهُ ٱلتَّثْبِيتَ ؛ فَإِنَّهُ ٱلْآنَ يُسْأَلُ » ، د عَنْ عُثْمَانَ .

٦٧٥٨ ـ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ ؛ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ ، وَأَشْبَعْتَ وَأَرْوَيْتَ ، فَلَكَ ٱلْحَمْدُ غَيْرَ مَكْفُورٍ . . . .

٦٧٥٦ ـ (كان إذا فرغ من) أكل (طعامه . . قال : « الحمد لله الَّذي أطعمنا وسقانا ، وجعلنا مسلمين ») فيُسَنُّ قول ذٰلك عقب الفراغ من الأكل .

(حم ، ٤ ، والضِّياء عن أبي سعيد) الخُدريِّ بإسناد حسن [١] .

❀ ❀ ❀

٦٧٥٧ ـ (كان إذا فرغ من دفن الميِّت . . وقف عليه) أي : علىٰ قبره هو وأصحابه (فقال : استغفروا لأخيكم) في الإسلام ، (وسلوا) الله (له التَّثبيت) أي : اطلبوا له منه أن يثبِّت لسانه وجَنانه لجواب الملَكَين ؛ (فإنَّه الآن يسأل) أي : يسأله الملَكان منكر ونكير ، فهو أحوج إلى الدُّعاء .

(د عن عثمان) بن عفَّان بإسناد حسن [٢] .

❀ ❀ ❀

٦٧٥٨ ـ (كان إذا فرغ من) أكل (طعامه . . قال : اللَّهمَّ لك الحمد ؛ أطعمت وسقيت ، وأشبعت وأرويت ، فلك الحمد غير مكفور) أي : مجحود فضلك

---

(١) مسند أحمد (١١٤٤٨) ، سنن أبي داوود (٣٨٤٦) ، سنن الترمذي (٣٤٥٧) ، السنن الكبير (١٠٠٤٨) ، سنن ابن ماجه (٣٤٣٠) .

(٢) سنن أبي داوود (٣٢١٣) .

وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَىً عَنْكَ » ، حم عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ .

٦٧٥٩ ـ (كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ . . سَأَلَ ٱللهَ رِضْوَانَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَٱسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ ٱلنَّارِ) ، هق عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ .

٦٧٦٠ ـ (كَانَ إِذَا فَقَدَ ٱلرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . . سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ غَائِباً . . دَعَا لَهُ ، وَإِنْ كَانَ شَاهِداً . . زَارَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً . . عَادَهُ) ، ع عَنْ أَنَسٍ .

ونعمتك ، (ولا مودَّع ، ولا مستغنىً عنك) .

(حم عن رجل من بني سليم)[1] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٦٧٥٩ ـ (كان إذا فرغ من تلبيته . . سأل الله رضوانه) بكسر الرَّاء (ومغفرته ، واستعاذ برحمته من النَّار) وذٰلك أعظم ما يُسأل .

(هق عن خزيمة بن ثابت)[2] .

❀ ❀ ❀

٦٧٦٠ ـ (كان إذا فقد) بالبناء للفاعل (الرَّجل من إخوانه) أي : لم يره (ثلاثة أيَّام . . سأل عنه ، فإن كان غائباً) أي : مسافراً . . (دعا له ، وإن كان شاهداً) أي : حاضراً بالبلد . . (زاره ، وإن كان مريضاً . . عاده) فينبغي الاقتداء به في ذٰلك .

(ع عن أنس) بإسناد ضعيف[3] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (١٨٣٥٦) .

(٢) السنن الكبير (٩١١١) .

(٣) مسند أبي يعلىٰ (٣٤٢٩) .

٦٧٦١ ـ (كَانَ إِذَا قَالَ ٱلشَّيْءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . . لَمْ يُرَاجَعْ) ، ٱلشِّيرَازِيُّ عَنْ أَبِي حَدْرَدٍ .

٦٧٦٢ ـ (كَانَ إِذَا قَالَ بِلَالٌ : قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلَاةُ . . نَهَضَ فَكَبَّرَ) ، سَمُّويَهْ ، طب عَنِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَىٰ .

٦٧٦٣ ـ (كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ ....

٦٧٦١ ـ (كان إذا قال الشَّيء ثلاث مرَّات . . لم يراجع) بالبناء للمفعول ؛ لوضوح ذٰلك بعد الثَّلاث ، أو لهيبته .

(الشِّيرازيُّ عن أبي حدرد) بمهملات ، الأسلميِّ .

❀ ❀ ❀

٦٧٦٢ ـ (كان إذا قال بلال) المؤذِّن : (قد قامت الصَّلاة . . نهض فكبَّر) تكبيرة التَّحريم ، ولا ينتظر بقيَّة ألفاظ الإقامة قاعداً .

(سمُّويه) في « فوائده » ، (طب عن) عبد الله (بن أبي أوفىٰ)[1] .

❀ ❀ ❀

٦٧٦٣ ـ (كان إذا قام من اللَّيل) أي : فيه ، قال العلقميُّ : (وظاهر قوله « من اللَّيل » عامٌّ في كلِّ حالة ، ويحتمل أن يُخَصَّ بما إذا قام إلى الصَّلاة ، قلت : ويدلُّ عليه رواية : « إذا قام إلى التَّهجُّد »[2] ، ولمسلم نحوه[3] ، وحديث ابن عبَّاس يشهد له)[4] .

---

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٩٤٦) وعزاه للطبراني .

(٢) أخرجها البخاري (١١٣٦) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم (٢٥٥) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥١ ـ ٣٥٢) مخطوط ، والحديث أخرجه مسلم (٧٤٦) .

يَشُوصُ فَاهُ بِٱلسِّوَاكِ) ، حم ، ق ، د ، ن ، ه عَنْ حُذَيْفَةَ .

٦٧٦٤ ـ (كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ . . ٱفْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) ، م عَنْ عَائِشَةَ .

٦٧٦٥ ـ (كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ . . رَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً) ، . . . .

(**يشوص**) بفتح أوَّله وشين معجمة مضمومة وصاد مهملة (**فاه بالسِّواك**) أي : يدلكه وينظِّفه وينقِّيه ، **والشَّوص** : دلك الأسنان بالسِّواك عرضاً ، وقال ابن دريد : (الاستياك من سفل إلىٰ علوٍ)[1] .

(**حم ، ق ، د ، ن ، ه عن حذيفة**) بن اليمان[2] .

❀ ❀ ❀

٦٧٦٤ ـ (**كان إذا قام من اللَّيل ليصلِّي . . افتتح صلاته بركعتين خفيفتين**) لخفَّة القراءة فيهما ، أو لكونه يقتصر فيهما على (الفاتحة) ، لينشط لما بعدهما ، واستعجالاً لحلِّ عُقَد الشَّيطان ، وهو وإن كان منزَّهاً عن عقده . . لـٰكنَّه فعله تشريعاً .

(**م عن عائشة**)[3] .

❀ ❀ ❀

٦٧٦٥ ـ (**كان إذا قام إلى الصَّلاة . . رفع يديه**) حذو منكبَيه (**مدّاً**) قال العلقميُّ : (قال ابن سيِّد النَّاس : يجوز أن يكون « مدّاً » مصدراً مُختصّاً ؛ كقعد القرفصاء ، أو مصدراً من المعنىٰ ؛ كقعدت جلوساً ، أو حالاً من فاعل « رفع »)[4] .

---

(١) جمهرة اللغة (٢/٨٦٥) مادة (شوص) .

(٢) مسند أحمد (٢٣٧١٤) ، صحيح البخاري (٢٤٥) ، صحيح مسلم (٤٧/٢٥٥) ، سنن أبي داوود (٥٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/٨) ، سنن ابن ماجه (٣٠٧) .

(٣) صحيح مسلم (٧٦٧) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٢) مخطوط ، النفح الشذي شرح جامع الترمذي (٤/٢٨١) .

ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٧٦٦ ـ (كَانَ إِذَا قَامَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ . . ٱسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ) ،

(ت عن أبي هريرة) بإسناد صحيح [١] .

❊ ❊ ❊

٦٧٦٦ ـ (كان إذا قام على المنبر . . استقبله أصحابه بوجوههم) قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : السُّنَّة : أن يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبته ، ولا يلتفت في شيء منها ، وأن يقصد قصد وجهه ، وقال أبو حنيفة : يلتفت يميناً وشمالاً في بعض الخطبة ؛ كما في الأذان [٢] ، وقال أصحابنا : ويُستحَبُّ للقوم الإقبال بوجوههم عليه [٣] ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة [٤] ، ولأنَّه الَّذي يقتضيه الأدب ، وهو أبلغ في الوعظ ، وهو مجمع عليه .

قال إمام الحرمَين : سبب استقبالهم له واستقباله إيَّاهم واستدباره القبلة : أنَّه يخاطبهم ، فلو استدبرهم . . كان خارجاً عن عرف الخطاب ، فلو خالف السُّنَّة وخطب مستقبل القبلة مستدبر النَّاس . . صحَّت خطبته مع الكراهة [٥] ، هٰكذا قطع به جمهور الأصحاب ، وفي وجه شاذٍّ : لا تصحُّ خطبته ، وطرد الدَّارميُّ الوجه إذا استدبروه) [٦] .

---

(١) سنن الترمذي (٢٤٠) .

(٢) يُنظر « المجموع » (٤/٤٤٧ ـ ٤٤٨) ، وفيه : (وهٰذا غريب لا أصل له) ، وما عليه المذهب الحنفي : أن من سنن الخطبة ألا يلتفت الخطيب يميناً ولا شمالاً ، ويستقبل القوم بوجهه . يُنظر « البناية في شرح الهداية » (٣/٣١١) .

(٣) يُنظر « الحاوي الكبير » (٣/٥٤ ـ ٥٥) .

(٤) منها ما أخرجه الترمذي (٥٠٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٥٧٧٧) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٥) نهاية المطلب (٢/٥٤٧) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٢) مخطوط ، الديباجة على سنن ابن ماجه (ق/٧٣) مخطوط ، نسخة المكتبة الخليلية ، ويُنظر « روضة الطالبين » (٢/٣٦) .

ه عَنْ ثَابِتٍ .

٦٧٦٧ ـ (كَانَ إِذَا قَامَ فِي ٱلصَّلَاةِ . . قَبَضَ عَلَىٰ شِمَالِهِ بِيَمِينِهِ) ، طب عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ .

٦٧٦٨ ـ (كَانَ إِذَا قَامَ . . ٱتَّكَأَ عَلَىٰ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ) ، . . . .

(**ه عن ثابت**) بإسناد حسن[1] .

❁ ❁ ❁

٦٧٦٧ ـ (**كان إذا قام في الصَّلاة . . قبض علىٰ شماله بيمينه**) قال العلقميُّ : (وكيفيَّة ذٰلك عند الشَّافعيَّة : أن يقبض بكفِّه اليمنىٰ كوع اليسرىٰ وبعض السَّاعد والرُّسغ باسطاً أصابعها في عرض المفصل ، أو ناشراً لها صوب السَّاعد ، ويضعهما ـ أي : اليدَين ـ بين السُّرَّة والصَّدر[2] .

والحكمة في جعلهما تحت الصَّدر : أن يكونا فوق أشرف الأعضاء ، وهو القلب ؛ فإنَّه تحت الصَّدر)[3] .

(**طب عن وائل بن حجر**) بإسناد حسن[4] .

❁ ❁ ❁

٦٧٦٨ ـ (**كان إذا قام**) قال المناويُّ : (عن جِلسة الاستراحة) انتهىٰ[5] ، وظاهر الحديث الإطلاق ، وهو المنقول في كتب الفقه . . (**اتَّكأ**) بالهَمْز (**علىٰ إحدىٰ يديه**) كالعاجن بالنُّون ، فيُندَب ذٰلك لكلِّ مصلٍّ .

---

(١) سنن ابن ماجه (١٢٠٦) .

(٢) يُنظر « النجم الوهاج » (٢/١٨٠) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٢) مخطوط .

(٤) المعجم الكبير (٢٢/٩) برقم (١) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٥) .

طب عَنْهُ .

٦٧٦٩ ـ (كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ ٱلْمَجْلِسِ . . ٱسْتَغْفَرَ ٱللهَ عِشْرِينَ مَرَّةً فَأَعْلَنَ) ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْحَضْرَمِيِّ .

٦٧٧٠ ـ (كَانَ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ ٱلْوَفْدُ . . لَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، وَأَمَرَ عِلْيَةَ أَصْحَابِهِ بِذَٰلِكَ) ، ٱلْبَغَوِيُّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ .

(طب عنه) أي : عن وائل [١] .

❀ ❀ ❀

٦٧٦٩ ـ (كان إذا قام من المجلس . . استغفر الله عشرين مرَّة) ليكون كفَّارة لما جرىٰ في ذٰلك المجلس ، (فأعلن) بالاستغفار ؛ أي : نطق به جهراً ؛ تعليماً لمن حضر .

(ابن السُّنِّيِّ عن عبد الله الحضرميِّ) [٢] .

❀ ❀ ❀

٦٧٧٠ ـ (كان إذا قدم عليه الوفد) جمع وافد ؛ كصحب جمع صاحب ، من وفد ؛ إذا خرج لنحو مَلِك لأمر . . (لبس أحسن ثيابه ، وأمر علية) بكسر فسكون (أصحابه بذٰلك) فيه : طلب التَّجمُّل في بعض الأحيان ، فلا يُنافي خبر : « ٱلْبَذَاذَةُ مِنَ ٱلْإِيمَانِ » [٣] .

(البغويُّ) في « المعجم » (عن جندب بن مكيث) [٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الكبير (٢٢/٣٩) برقم (٩٥) .

(٢) عمل اليوم الليلة (٤٥٣) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٤١٥٨) ، وابن ماجه (٤٢٧٩) عن سيدنا أبي أمامة الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) معجم الصحابة بعد الحديث (٣٦٧) .

٦٧٧١ ـ (كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ . . بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُثَنِّي بِفَاطِمَةَ ، ثُمَّ يَأْتِي أَزْوَاجَهُ) ، طب ، ك عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ .

٦٧٧٢ ـ (كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ . . تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ) ، حم ، م ، د عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ .

٦٧٧٣ ـ (كَانَ إِذَا قَرَأَ مِنَ ٱللَّيْلِ . . رَفَعَ طَوْراً ، وَخَفَضَ طَوْراً) ، . . . . .

٦٧٧١ ـ (كان إذا قدم من سفر) قال المناويُّ : (زاد البخاريُّ : « ضحىً »)[١] . . (بدأ بالمسجد فصلَّىٰ فيه ركعتين) زاد البخاريُّ : « قبل أن يجلس »[٢] ، (ثمَّ يثنِّي بفاطمة) الزَّهراء ، فيدخل إليها ، (ثمَّ يأتي أزواجه) ثمَّ يخرج إلى النَّاس .

(طب ، ك عن أبي ثعلبة) الخُشنيِّ بإسناد حسن[٣] .

❁ ❁ ❁

٦٧٧٢ ـ (كان إذا قدم من سفر . . تلقِّي) فعل ماض مبنيٌّ للمفعول (بصبيان أهل بيته) فيركب بعضهم بين يديه ، وبعضهم خلفه ، فيُسَنُّ فعل ذٰلك .

(حم ، م ، د عن عبد الله بن جعفر)[٤] .

❁ ❁ ❁

٦٧٧٣ ـ (كان إذا قرأ من اللَّيل . . رفع) قراءته (طوراً ، وخفض طوراً) قال

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٥) ، صحيح البخاري (٣٠٨٨) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٣٠٨٨) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٣) المعجم الكبير (٢٢/٢٢٥) برقم (٥٩٥) ، المستدرك (٤٧٩١) .

(٤) مسند أحمد (١٧٦٧) ، صحيح مسلم (٢٤٢٨) ، سنن أبي داوود (٢٥٥٩) .

ٱبْنُ نَصْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٧٧٤ ـ كَانَ إِذَا قَرَأَ : ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ . . قَالَ : « بَلَىٰ » ، وَإِذَا قَرَأَ : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ . . قَالَ : « بَلَىٰ » ، ك ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٧٧٥ ـ كَانَ إِذَا قَرَأَ : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَىٰ) . . قَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْأَعْلَىٰ » ، . . . .

ابن الأثير : (**الطَّور** : الحالة)[1] ، وفيه : أنَّه لا بأس بإظهار العمل لمن أمن علىٰ نفسه الرِّياء .

(**ابن نصر عن أبي هريرة**)[2] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٦٧٧٤ ـ (كان إذا قرأ : ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾[3] . . **قال** : « **بلىٰ** » ، **وإذا قرأ** : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾[4] . . **قال** : « **بلىٰ** ») قال المناويُّ : (لأنَّه قول بمنزلة السُّؤال ، فيحتاج إلىٰ جواب)[5] .

(**ك ، هب عن أبي هريرة**)[6] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٦٧٧٥ ـ (كان إذا قرأ : « **سبِّح اسم ربِّك الأعلىٰ** ») أي : سورتها . . (**قال** : « **سبحان ربِّي الأعلىٰ** ») أي : يقول ذٰلك عقب قراءتها ، **ويحتمل** : عقب قوله : (الأعلىٰ) .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٥٠٩) مادة (طور) .

(٢) يُنظر « مختصر قيام الليل » (ص ١٣٢) .

(٣) سورة القيامة : (٤٠) .

(٤) سورة التين : (٨) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٦) .

(٦) المستدرك (٣٩٢٥) ، شعب الإيمان (١٩٢٨) .

حم ، د ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٧٧٦ ـ كَانَ إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ . . قَالَ : « بِٱسْمِ ٱللهِ » ، فَإِذَا فَرَغَ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ إِنَّكَ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ ، وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ ، وَهَدَيْتَ وَٱجْتَبَيْتَ ، ٱللَّهُمَّ فَلَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَىٰ مَا أَعْطَيْتَ » ، حم عَنْ رَجُلٍ .

٦٧٧٧ ـ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ . . يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ ٱلْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ . . . .

(**حم ، د ، ك عن ابن عبَّاس**)[1] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٦٧٧٦ ـ (**كان إذا قرّب إليه طعام**) ليأكله . . (**قال** : « **باسم الله** ») فأصل السُّنَّة يحصل بذٰلك ، **والأكمل** : بسم الله الرَّحمـٰن الرَّحيم ، (**فإذا فرغ**) من الأكل . . (**قال** : **اللَّهمَّ إنَّك أطعمت وسقيت ، وأغنيت وأقنيت**) قال المحلِّيُّ في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ﴾[2] : (أغنى النَّاس بالكفاية بالأموال ، **وأقنىٰ** : أعطى المال المُتَّخَذ قِنية)[3] ، (**وهديت واجتبيت**) أي : اخترت لدينك ولنصرته ، (**اللَّهمَّ فلك الحمد علىٰ ما أعطيت**) .

(**حم عن رجل**) صحابيٍّ[4] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٦٧٧٧ ـ (**كان إذا قفل**) بقاف ثمَّ فاء ؛ أي : رجع وزناً ومعنىً (**من غزو أو حجٍّ أو عمرة . . يكبِّر علىٰ كلِّ شرف**) بفتح المعجمة والرَّاء بعدها فاء : هو المكان العالي (**من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثمَّ يقول : لا إلـٰه إلَّا الله وحده**

---

(١) مسند أحمد (٢٠٩٥) ، سنن أبي داوود (٨٧٩) ، المستدرك (٩٨٠) .

(٢) سورة النجم : (٤٨) .

(٣) تفسير الجلالين (٢/١٩٨) .

(٤) مسند أحمد (١٩٢٧٤) .

لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ ٱللَّهُ وَعْدَهُ ، . . . .

لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد) قال المناويُّ : (زاد في رواية : « يُحْيِي وَيُمِيتُ »)[١] ، (**وهو علىٰ كلِّ شيء قدير**) قال العلقميُّ : (**يحتمل** أنَّه كان يأتي بهٰذا الذِّكر عقب التَّكبير وهو فوق المكان المرتفع ، **ويحتمل** أنَّه يكمل الذِّكر مطلقاً عقب التَّكبير ، ثمَّ يأتي بالتَّسبيح إذا هبط .

قال القرطبيُّ : وفي تعقيب التَّكبير بالتَّهليل إشارة إلىٰ أنَّه المُنفرِد بإيجاد جميع الموجودات ، وأنَّه المعبود في جميع الأماكن)[٢] .

(**آيبون**) جمع آيب ؛ أي : راجع وزناً ومعنىً ، وهو خبر مبتدأ محذوف ، **والتَّقدير** : نحن آيبون ، وليس المراد : الإخبار بمحض الرُّجوع ؛ فإنَّه تحصيل الحاصل ، بل الرُّجوع في حالة مخصوصة ؛ وهي تلبُّسهم بالعبادة المخصوصة والاتِّصاف بالأوصاف المذكورة .

(**تائبون**) قال العلقميُّ : (فيه إشارة إلى التَّقصير في العبادة ، وقاله صلَّى الله عليه وسلَّم علىٰ سبيل التَّواضع ، أو تعليماً لأُمَّته ، أو المراد : أُمَّته ، وقد تُستعمَل التَّوبة لإرادة الاستمرار على الطَّاعة ، فيكون المراد : ألَّا يقع منهم ذنب)[٣] .

(**عابدون ، ساجدون ، لربِّنا حامدون ، صدق الله وعده**) في إظهار دينه وكون

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٦) ، والرواية أخرجها مالك في « الموطأ » رواية محمد بن الحسن الشيباني (٥١٤) ، وأبو عوانة في « المستخرج » (٤١٥٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٢) مخطوط ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/٤٥٦) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٣) مخطوط .

وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ، مَالِكٌ ، حم ، ق ، د ، ت عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٧٧٨ ـ (كَانَ إِذَا كَانَ ٱلرُّطَبُ . . لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا عَلَى ٱلرُّطَبِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ ٱلرُّطَبُ . . لَمْ يُفْطِرْ إِلَّا عَلَى ٱلتَّمْرِ) ، عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ .

العاقبة للمتَّقين ، (**ونصر عبده**) يريد نفسه يوم الخندق ، (**وهزم الأحزاب وحده**) أي : من غير فعل أحد من الآدميِّين .

قال العلقميُّ : (**واختُلِف في المراد بـ « الأحزاب » هنا ؛ فقيل** : هم كفَّار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الَّذين تحزَّبوا ـ أي : تجمَّعوا ـ في غزوة الخندق ، ونزل في شأنهم سورة « الأحزاب » ، **وقيل** : المراد أعمُّ من ذٰلك ، وقال النَّوويُّ : المشهور الأوَّل)[1] .

(**مالك ، حم ، ق ، د ، ت عن ابن عمر**) بن الخطَّاب[2] .

❁ ❁ ❁

٦٧٧٨ ـ (**كان إذا كان**) أي : وجد (**الرُّطب . . لم يفطر**) من صومه (**إلَّا على الرُّطب ، وإذا لم يكن الرُّطب**) موجوداً . . (**لم يفطر إلَّا على التَّمر**) لتقويته للبصر الَّذي أضعفه الصَّوم ، ولأنَّه يرقُّ القلب .

(**عبد بن حميد**) بغير إضافة (**عن جابر**) بن عبد الله[3] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٣) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٩/١١٣) .

(٢) الموطأ (٩٤٧) ، مسند أحمد (٥٣٩١) ، صحيح البخاري (١٧٩٧) ، صحيح مسلم (١٣٤٤) ، سنن أبي داوود (٢٧٦٤) ، سنن الترمذي (٩٥٠) .

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد (١١٤٥) .

٦٧٧٩ ـ (كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ . . خَالَفَ ٱلطَّرِيقَ) ، . . . .

٦٧٧٩ ـ (**كان إذا كان**) أي : وقع (**يوم عيد**) فـ (كان) تامَّة . . (**خالف الطَّريق**) أي : رجع في غير طريق ذهابه إلى المُصلَّىٰ .

قال المناويُّ : (فيذهب في أطولهما ؛ تكثيراً للأجر ، ويرجع في أقصرهما) انتهىٰ [(١)] .

قال العلقميُّ : (وهٰذا اختيار الرَّافعيِّ [(٢)] ، وتُعقِّب : بأنَّه يحتاج إلىٰ دليل ، وبأنَّ أجر الخُطا يُكتَب في الرُّجوع أيضاً .

وذُكِر لذٰلك فوائد ؛ منها : أنَّه فعل ذٰلك ليشهد له الطَّريقان ، **وقيل** : سكَّانهما من الجنِّ والإنس .

وقيل : ليسوِّي بينهما في مزيَّة الفضل بمروره ، أو في التَّبرُّك به ، أو لتُشَمَّ رائحة المسك من الطَّريق الَّتي يمرُّ بها ؛ لأنَّه كان معروفاً بذٰلك .

وقيل : لإظهار شعار الإسلام فيهما .

وقيل : لإظهار ذكر الله تعالىٰ .

وقيل : ليُغيظ المنافقين أو اليهود .

وقيل : ليُرهِبهم بكثرة من معه .

وقيل : فعل ذٰلك ليعمَّ فقراء الطَّريقَين بالصَّدقة .

وقيل : ليزور أقاربه الأحياء والأموات .

وقيل : ليصل رحمه .

وقيل : ليتفاءل بتغيُّر الحال إلى المغفرة والرِّضا .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٦) .

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢/٣٦٥) .

وقيل : فعل ذٰلك لتخفيف الزِّحام ، وهٰذا رجَّحه الشَّيخ أبو حامد [١] ، وأيَّده المُحبُّ الطَّبريُّ [٢] .

وقيل : لأنَّ الملائكة تقف في الطُّرقات ، فأراد أن يشهد له فريقان منهم .

وقال ابن أبي جمرة : هو في معنىٰ قول يعقوب لبنيه : ﴿ لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ ﴾ [٣] ، فأشار إلىٰ أنَّه فعل ذٰلك حذراً من إصابة العين [٤] .

وأشار صاحب « الهدي » إلىٰ أنَّه فعل ذٰلك لجميع ما ذُكِر من الأشياء المحتملة القريبة) [٥] .

وهل يختصُّ ذٰلك بالإمام أم لا ؟ قال العلقميُّ : (والَّذي في « الأُمِّ » : أنَّه يُستَحبُّ للإمام والمأموم ، وبه قال أكثر الشَّافعيَّة [٦] ، وقال الرَّافعيُّ : لم يتعرَّض في « الوجيز » إلَّا للإمام . انتهىٰ [٧] ، وبالتَّعميم قال أكثر أهل العلم) [٨] .

(**خ عن جابر**) [٩] .

---

(١) يُنظر « البيان » (٢/ ٦٣٤) .

(٢) غاية الإحكام في أحاديث الأحكام (٣/ ٢٢٩) .

(٣) سورة يوسف ﷺ : (٦٧) .

(٤) يُنظر « فتح الباري » (٢/ ٤٧٣) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) مخطوط ، زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٢٣) .

(٦) الأم (١/ ٢٣٣) طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، ويُنظر « روضة الطالبين » (٢/ ٨٦) .

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٦٥) ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي (١/ ٩٢ ـ ٩٣) .

(٨) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٣٥٣) مخطوط .

(٩) صحيح البخاري (٩٨٦) .

٦٧٨٠ ـ (كَانَ إِذَا كَانَ مُقِيماً . . ٱعْتَكَفَ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَإِذَا سَافَرَ . . ٱعْتَكَفَ مِنَ ٱلْعَامِ ٱلْمُقْبِلِ عِشْرِينَ) ، حم عَنْ أَنَسٍ .

٦٧٨١ ـ (كَانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ . . لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِداً) ، . . . .

٦٧٨٠ ـ (كان إذا كان مقيماً . . اعتكف العشر الأواخر من رمضان ، وإذا سافر . . اعتكف من العام المقبل عشرين) أي : الأوسط والأخير من رمضان .

وفيه : أنَّ الاعتكاف يُشرَع قضاؤه .

(حم عن أنس) بإسناد حسن [١] .

❀ ❀ ❀

٦٧٨١ ـ (كان إذا كان في وتر من صلاته . . لم ينهض) إلى القيام عن الجلسة الثَّانية (حتَّىٰ يستوي قاعداً) قال العلقميُّ : (قال ابن رسلان : فيه دليل علىٰ مشروعيَّة جِلسة الاستراحة ؛ وهي جلسة خفيفة بعد السَّجدة الثَّانية في كلِّ ركعة يقوم عنها [٢] .

قلت : ولو صلَّىٰ أربع ركعات بتشهُّد . . جلس للاستراحة في كلِّ ركعة منها ؛ لأنَّها إذا ثبتت في الأوتار . . فمحلُّ التَّشهُّد أولىٰ .

وأمَّا خبر وائل بن حُجْر : « أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا رفع رأسه من السُّجود . . استوىٰ قائماً » . . فغريب [٣] ، أو محمول علىٰ بيان الجواز) [٤] .

---

(١) مسند أحمد (١٢١٩٩) .

(٢) شرح سنن أبي داوود (٦١٢/٤) .

(٣) يُنظر « البدر المنير » (٦٧٣/٣) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٥٤/٢) مخطوط .

د ، ت عَنْ مَالِكِ بْنِ ٱلْحُوَيْرِثِ .

٦٧٨٢ ـ (كَانَ إِذَا كَانَ صَائِماً . . أَمَرَ رَجُلاً فَأَوْفَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَالَ : غَابَتِ ٱلشَّمْسُ . . أَفْطَرَ) ، ك عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، طب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٦٧٨٣ ـ كَانَ إِذَا كَانَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً . . قَالَ : « سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » ، طب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

(**د ، ت عن مالك بن الحويرث**)[١] .

❁ ❁ ❁

٦٧٨٢ ـ (**كان إذا كان صائماً . . أمر رجلاً فأوفىٰ**) أي : أشرف (**علىٰ شيء**) عال يرتقب الغروب ، (**فإذا قال : غابت الشَّمس . . أفطر**) .

(**ك عن سهل بن سعد**) السَّاعديِّ[٢] ، (**طب عن أبي الدَّرداء**)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٤] .

❁ ❁ ❁

٦٧٨٣ ـ (**كان إذا كان راكعاً أو ساجداً . . قال : سبحانك**) زاد في رواية : « ربَّنا »[٥] (**وبحمدك ، أستغفرك وأتوب إليك**) ويكرِّره ثلاثاً .

(**طب عن ابن مسعود**) بإسناد حسن[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن أبي داوود (٨٤٠) ، سنن الترمذي (٢٨٧) .

(٢) المستدرك (١٥٩٩) .

(٣) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤٩٤٠) وعزاه للطبراني .

(٤) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٢٦١/١٤) مخطوط : (حسن) .

(٥) أخرجها النسائي (٢/١٩٠) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٦) المعجم الكبير (١٥٥/١٠) برقم (١٠٣٠٢) .

٦٧٨٤ ـ (كَانَ إِذَا كَانَ قَبْلَ ٱلتَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ . . خَطَبَ ٱلنَّاسَ ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ) ، ك ، هق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٧٨٥ ـ (كَانَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ . . نَشَرَ أَصَابِعَهُ) ، ت ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٧٨٦ ـ كَانَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ . . قَالَ : « يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ؛ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ » ، ت عَنْ أَنَسٍ .

٦٧٨٤ ـ (كان إذا كان قبل التَّروية بيوم) وهو سابع الحجَّة ، ويوم التَّروية ثامنه . . (خطب النَّاس) بعد صلاة الظُّهر أو الجمعة خطبة فردة عند باب الكعبة ، (فأخبرهم بمناسكهم) الواجبة والمندوبة ، فيُسَنُّ ذٰلك للإمام أو نائبه .

(ك ، هق عن ابن عمر)(١) ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٦٧٨٥ ـ (كان إذا كبَّر للصَّلاة . . نشر أصابعه) مُفرِّقاً بينها رافعاً لها بحيث تحاذي راحتاه منكبَيه .

(ت ، ك عن أبي هريرة)(٢) .

❁ ❁ ❁

٦٧٨٦ ـ (كان إذا كربه أمر) أي : شقَّ عليه وأهمَّه شأنه . . (قال : « يا حيُّ يا قيُّوم ؛ برحمتك أستغيث ») .

(ت عن أنس) بن مالك(٣) .

❁ ❁ ❁

---

(١) المستدرك (١٧٠٩) ، السنن الكبير (٩٥١٠) .

(٢) سنن الترمذي (٢٣٩) ، المستدرك (٧٧٠) .

(٣) سنن الترمذي (٣٥٢٤) .

٦٧٨٧ ـ (كَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً . . رُئِيَ ذَٰلِكَ فِي وَجْهِهِ) ، طس عَنْ أَنَسٍ .

٦٧٨٨ ـ (كَانَ إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً . . بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ) ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٧٨٩ ـ (كَانَ إِذَا لَقِيَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَامَ مَعَهُ . . قَامَ مَعَهُ فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَكُونَ ٱلرَّجُلُ هُوَ ٱلَّذِي يَنْصَرِفُ عَنْهُ ، وَإِذَا لَقِيَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَتَنَاوَلَ يَدَهُ . . نَاوَلَهُ إِيَّاهَا ، فَلَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ . . . .

٦٧٨٧ ـ (**كان إذا كره شيئاً . . رئي**) قال الشَّيخ : (بضمِّ الرَّاء وكسر الهمزة وفتح المثنَّاة التَّحتيَّة)[١] ، (**ذٰلك في وجهه**) أي : عُرِف أنَّه كرهه بتغيُّر وجهه من غير أن يتكلَّم به .

(**طس عن أنس**)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❀ ❀ ❀

٦٧٨٨ ـ (**كان إذا لبس قميصاً . . بدأ بميامنه**) أي : أدخل اليد اليمنىٰ في القميص أوَّلاً .

(**ت عن أبي هريرة**)[٤] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٦٧٨٩ ـ (**كان إذا لقيه أحد من أصحابه فقام**) أي : وقف ذٰلك الأحد (**معه**) أي : مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم . . (**قام**) أي : وقف النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم (**معه**) أي : مع ذٰلك الأحد ، (**فلم ينصرف حتَّىٰ يكون الرَّجل هو الَّذي ينصرف عنه ، وإذا لقيه أحد من أصحابه فتناول يده . . ناوله إيَّاها ، فلم ينزع يده**

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٢٦٣) مخطوط .
(٢) المعجم الأوسط (٢٧٧٧) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٢٦٣) مخطوط .
(٤) سنن الترمذي (١٧٦٦) .

مِنْهُ حَتَّىٰ يَكُونَ ٱلرَّجُلُ هُوَ ٱلَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْهُ ، وَإِذَا لَقِيَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فَتَنَاوَلَ أُذُنَهُ . . نَاوَلَهُ إِيَّاهَا ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِعْهَا عَنْهُ حَتَّىٰ يَكُونَ ٱلرَّجُلُ هُوَ ٱلَّذِي يَنْزِعُهَا عَنْهُ) ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ أَنَسٍ .

٦٧٩٠ ـ (كَانَ إِذَا لَقِيَهُ ٱلرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِهِ . . مَسَحَهُ وَدَعَا لَهُ) ، ن عَنْ حُذَيْفَةَ .

منه حتَّىٰ يكون الرَّجل هو الَّذي ينزع يده منه) زاد في رواية ابن المبارك : (ولا يصرف وجهه عن وجهه حتَّىٰ يكون الرَّجل هو الَّذي يصرفه)[١] .

(**وإذا لقي أحداً من أصحابه فتناول أُذنه**) أي : قرب منها ليكلِّمه سرّاً . . (**ناوله إيَّاها ، ثمَّ لم ينزعها عنه حتَّىٰ يكون الرَّجل هو الَّذي ينزعها عنه**) أي : لا ينحِّي أُذنه عن فمه حتَّىٰ يفرغ الرَّجل من حديثه .

(**ابن سعد عن أنس**) بن مالك[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٧٩٠ ـ (**كان إذا لقيه الرَّجل من أصحابه . . مسحه**) أي : مسح يده بيده ؛ يعني : صافحه ، (**ودعا له**) قال المناويُّ : (تمسَّك به مالك علىٰ كراهة معانقة القادم وتقبيل يده[٣] ، ونُوزِع)[٤] .

(**ن عن حذيفة**) بن اليمان بإسناد حسن[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الزهد (٣٩٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) الطبقات الكبير (١/٣٢٥ ـ ٣٢٦) .

(٣) يُنظر « البيان والتحصيل » (١٨/٢٠٥ ـ ٢٠٦) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٧) .

(٥) سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/١٤٥) .

٦٧٩١ ـ (كَانَ إِذَا لَقِيَ أَصْحَابَهُ . . لَمْ يُصَافِحْهُمْ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ) ، طب عَنْ جُنْدُبٍ .

٦٧٩٢ ـ كَانَ إِذَا لَمْ يَحْفَظِ ٱسْمَ ٱلرَّجُلِ . . قَالَ : « يَا بْنَ عَبْدِ ٱللهِ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ جَارِيَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ .

٦٧٩٣ ـ (كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ خَوْفٍ . . تَعَوَّذَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ . . سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لِلهِ . . سَبَّحَ) ، . . . .

٦٧٩١ ـ (كان إذا لقي أصحابه . . لم يصافحهم حتَّىٰ يسلِّم عليهم) إعلاماً لهم بأنَّ السَّلام هو التَّحيَّة العظمىٰ ؛ تحيَّة أهل الجنَّة في الجنَّة ، فيُندَب تقديم السَّلام على المصافحة .

(طب عن جندب)[1] .

❀ ❀ ❀

٦٧٩٢ ـ (كان إذا لم يحفظ اسم الرَّجل) الَّذي يريد نداءه . . (قال) له : (« يا بن عبد الله ») .

(ابن السُّنِّيِّ عن جارية) ـ قال الشَّيخ : (بالجيم) ـ (الأنصاريِّ)[2] .

❀ ❀ ❀

٦٧٩٣ ـ (كان إذا مرَّ بآية خوف . . تعوَّذ) بالله من النَّار ، (وإذا مرَّ بآية رحمة . . سأل) الله الرَّحمة والجنَّة ، (وإذا مرَّ بآية فيها تنزيه لله . . سبَّح) قال المناويُّ : (أي : قال : « سبحان ربِّي الأعلىٰ »)[3] .

قال النَّوويُّ : (فيه : استحباب هـٰذه الأُمور لكلِّ قارئ في الصَّلاة أو غيرها)[4] .

---

(١) المعجم الكبير (٢/١٧٦) برقم (١٧٢١) .

(٢) عمل اليوم والليلة (٣٩٩) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٧) .

(٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٦/٦٢) .

حم ، م ، ٤ عَنْ حُذَيْفَةَ .

٦٧٩٤ ـ كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ ٱلنَّارِ . . قَالَ : « وَيْلٌ لِأَهْلِ ٱلنَّارِ ، أَعُوذُ بِٱللهِ مِنَ ٱلنَّارِ » ، ٱبْنُ قَانِعٍ عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ .

٦٧٩٥ ـ كَانَ إِذَا مَرَّ بِٱلْمَقَابِرِ . . قَالَ : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلدِّيَارِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ ، وَٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ ، وَٱلصَّالِحِينَ وَٱلصَّالِحَاتِ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٧٩٦ ـ (كَانَ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . . نَفَثَ عَلَيْهِ . . . .

(**حم ، م ، ٤ عن حذيفة**) بن اليمان [١] .

❀ ❀ ❀

٦٧٩٤ ـ (**كان إذا مرَّ بآية فيها ذكر النَّار . . قال** : « **ويل لأهل النَّار ، أعوذ بالله من النَّار** ») فيُسَنُّ ذٰلك لكلِّ قارئ ؛ اقتداء به صلَّى الله عليه وسلَّم .

(**ابن قانع**) في « معجمه » (**عن أبي ليلىٰ**) بإسناد حسن [٢] .

❀ ❀ ❀

٦٧٩٥ ـ (**كان إذا مرَّ بالمقابر**) أي : مقابر المؤمنين . . (**قال** : **السَّلام عليكم أهل الدِّيار**) أي : المقابر (**من المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، والصَّالحين والصَّالحات ، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون**) قيَّد بالمشيئة للتَّبرُّك والتَّفويض إلى الله تعالىٰ .

(**ابن السُّنِّيِّ عن أبي هريرة**) بإسناد ضعيف [٣] .

❀ ❀ ❀

٦٧٩٦ ـ (**كان إذا مرض أحد من أهل بيته . . نفث**) أي : نفخ (**عليه**)

---

(١) مسند أحمد (٢٣٧٣٣) ، صحيح مسلم (٧٧٢) ، سنن أبي داوود (٨٦٧) ، سنن الترمذي (٢٦٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/١٧٦ ـ ١٧٧) ، سنن ابن ماجه (١٤٣٠) .

(٢) معجم الصحابة (١٧٤) .

(٣) عمل اليوم والليلة (٥٩٠) .

بِٱلْمُعَوِّذَاتِ) ، م عَنْ عَائِشَةَ .

٦٧٩٧ ـ (كَانَ إِذَا مَشَىٰ . . لَمْ يَلْتَفِتْ) ، . . . .

نفخاً لطيفاً بلا ريق (**بالمعوِّذات**) بكسر الواو ، قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : فيه : استحباب النَّفث في الرُّقية ، وعليه الجمهور من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم .

وكان مالك ينفث إذا رقىٰ نفسه [١] ، وكان يكره الرُّقية بالحديد والملح ، والَّذي يعقد ، والَّذي يكتب خاتم سليمان ، والعقد عنده أشدُّ كراهة ؛ لِما في ذٰلك من مشابهة السِّحر [٢] .

وإنَّما خصَّ المعوِّذات لأنَّهنَّ جامعات للاستعاذة من كلِّ المكروهات جملة وتفصيلاً ؛ ففيها الاستعاذة من شرِّ ما خلق ، فيدخل فيه كلُّ شيء ، ومن شرِّ النَّفَّاثات في العقد ؛ وهنَّ السَّواحر ، ومن شرِّ حاسد إذا حسد ، ومن شرِّ الوسواس الخنَّاس) [٣] .

(**م عن عائشة**) [٤] .

❁ ❁ ❁

٦٧٩٧ ـ (**كان إذا مشىٰ . . لم يلتفت**) قال المناويُّ : (لأنَّه كان يواصل السَّير ، ويترك التَّواني ، ومن يلتفت . . لا بدَّ له من أدنىٰ وقفة ، أو لئلَّا يشغل قلبه بمن خلفه) انتهىٰ [٥] .

---

(١) يُنظر « إكمال المعلم » (٧/١٠١) .

(٢) يُنظر « الذخيرة » (١٣/٣٠٦) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٥) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٤/١٨٢ ـ ١٨٣) .

(٤) صحيح مسلم (٢١٩٢) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨) .

ك عَنْ جَابِرٍ .

٦٧٩٨ ـ (كَانَ إِذَا مَشَىٰ . . مَشَىٰ أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ) ، ه ، ك عَنْ جَابِرٍ .

٦٧٩٩ ـ (كَانَ إِذَا مَشَىٰ . . أَسْرَعَ حَتَّىٰ يُهَرْوِلَ ٱلرَّجُلُ وَرَاءَهُ فَلَا يُدْرِكُهُ) ،

وهٰذا لا يُنافيه ما تقدَّم من أنَّه كان إذا التفت . . التفت جميعاً [١] ؛ لإمكان حمل ما تقدَّم علىٰ غير حالة المشي ، أو ما هنا علىٰ الغالب .

(**ك عن جابر**) [٢] .

❀ ❀ ❀

٦٧٩٨ ـ (**كان إذا مشىٰ . . مشىٰ أصحابه أمامه**) لأنَّ المشي خلف الشَّخص صفة المُتكبِّرين ، وكان سيِّد المرسلين صلَّى الله عليه وسلَّم لا مُتكبِّراً ولا مُتجبِّراً ، (**وتركوا ظهره للملائكة**) لأنَّ الملائكة يحرسونه من أعدائه .

(**ه ، ك عن جابر**) بن عبد الله [٣] .

❀ ❀ ❀

٦٧٩٩ ـ (**كان إذا مشىٰ . . أسرع حتَّىٰ يهرول الرَّجل وراءه فلا يدركه**) قال في « النِّهاية » : (**الهرولة** : بين المشي والعَدْو) [٤] ، وقال في « المصباح » : (**هرول** هرولة : أسرع في مشيه دون الخَبَب) [٥] ، وقد تقدَّم أنَّه كان مع ذٰلك يمشي علىٰ هينته ، والجواب عنه [٦] .

---

(١) يُنظر ما تقدم (٨/٢٥) .

(٢) المستدرك (٨٠١٨) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٦٠) ، المستدرك (٣٥٨٥) .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٧/٥٤٣) مادة (هرول) .

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٧٨٥) مادة (هرول) .

(٦) يُنظر ما تقدم (٨/٢٤ ـ ٢٥) .

ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْثَدٍ مُرْسَلاً .

٦٨٠٠ ـ (كَانَ إِذَا مَشَىٰ . . أَقْلَعَ) ، طب عَنْ أَبِي عِنَبَةَ .

٦٨٠١ ـ (كَانَ إِذَا مَشَىٰ . . كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ) ، د ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٦٨٠٢ ـ (كَانَ إِذَا نَامَ . . نَفَخَ) ، . . . .

(ابن سعد عن يزيد بن مرثد مرسلاً)[١] .

❀ ❀ ❀

٦٨٠٠ ـ (كان إذا مشىٰ . . أقلع) قال في « النِّهاية » : (« إذا مشىٰ . . تقلَّع » : أراد قوَّة مشيه ؛ كأنَّه يرفع رجلَيه من الأرض رفعاً قويّاً ، لا كمن يمشي اختيالاً ويقارب خُطاه ؛ فإنَّ ذٰلك من مشي النِّساء ويُوصَفن به)[٢] .

(طب عن أبي عنبة) بكسر ففتح[٣] .

❀ ❀ ❀

٦٨٠١ ـ (كان إذا مشىٰ . . كأنَّه يتوكَّأ) قال الأزهريُّ : (الإيكاء في كلام العرب يكون بمعنى السَّعي الشَّديد)[٤] .

(د ، ك عن أنس) بإسناد صحيح[٥] .

❀ ❀ ❀

٦٨٠٢ ـ (كان إذا نام . . نفخ) أي : علا نَفَسُه وارتفع ، وقال المناويُّ : (من النَّفخ ؛ وهو إرسال الهواء من مُنبعَثه بقوَّة)[٦] .

---

(١) الطبقات الكبير (٣٢٧/١) .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٢/٦) مادة (قلع) .

(٣) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣١٩٤) وعزاه للطبراني .

(٤) تهذيب اللغة (٤١٦/١٠) مادة (وكى) .

(٥) سنن أبي داوود (٤٨٣٠) ، المستدرك (٧٩٧٣) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٥٨/٢) .

حم ، ق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٨٠٣ ـ (كَانَ إِذَا نَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ . . صَلَّىٰ مِنَ ٱلنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً) ، م عَنْ عَائِشَةَ .

٦٨٠٤ ـ كَانَ إِذَا نَامَ . . وَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ . . . .

قال العلقميُّ : (وأوَّله وتمامه كما في « مسلم » عن عبد الله بن عبَّاس قال : نمت عند خالتي ميمونة زوج النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ورسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عندها تلك اللَّيلة ، فتوضَّأ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ثمَّ قام فصلَّىٰ ، فقمت عن يساره ، فأخذني فجعلني عن يمينه ، فصلَّىٰ في تلك اللَّيلة ثلاث عشرة ركعة ، ثمَّ نام رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حتَّىٰ نفخ ، وكان إذا نام . . نفخ ، ثمَّ أتاه المؤذِّن فخرج فصلَّىٰ ولم يتوضَّأ .

فيه : أنَّ الجماعة في غير المكتوبة صحيحة)[١] .

(حم ، ق عن ابن عبَّاس)[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٨٠٣ ـ (كان إذا نام من اللَّيل) عن تهجُّده ، (أو مرض) فمنعه المرض منه . . (صلَّىٰ) بدل ما فاته منه (من النَّهار) أي : فيه (ثنتي عشرة ركعة) قال المناويُّ : (أي : وإذا شفي . . يصلِّي بدل تهجُّده كلَّ ليلة ثنتَي عشرة ركعة)[٣] .

(م عن عائشة)[٤] .

❀ ❀ ❀

٦٨٠٤ ـ (كان إذا نام) أي : أراد النَّوم . . (وضع يده اليمنىٰ تحت خدِّه)

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٦) مخطوط .

(٢) مسند أحمد (٣٢٥٥) ، صحيح البخاري (٦٩٨) ، صحيح مسلم (١٨٤/٧٦٣) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٨) .

(٤) صحيح مسلم (١٤١/٧٤٦) .

وَقَالَ : « ٱللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ » ، حم ، ت ، ن عَنِ ٱلْبَرَاءِ ، حم ، ت عَنْ حُذَيْفَةَ ، حم ، ه عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٦٨٠٥ ـ (كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً . . لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ ٱلظُّهْرَ) ، حم ، د ، ن عَنْ أَنَسٍ .

زاد في رواية : (الأيمن) ، (**وقال : « اللَّهمَّ قني عذابك يوم تبعث عبادك »**) قال المناويُّ : (زاد في رواية : « يقول ذٰلك ثلاثاً »[1] ، **والظَّاهر** : أنَّه كان يقرأ بعد ذٰلك « الكافرون » ويجعلها خاتمة كلامه)[2] .

(**حم ، ت ، ن عن البراء**) بن عازب[3] ، (**حم ، ت عن حذيفة**) بن اليمان[4] ، (**حم ، ه عن ابن مسعود**)[5] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[6] .

❁ ❁ ❁

٦٨٠٥ ـ (**كان إذا نزل منزلاً**) في سفره لنحو استراحة . . (**لم يرتحل**) منه (**حتَّىٰ يصلِّي الظُّهر**) قال المناويُّ : (أي : إن أراد الرَّحيل في وقته ، فإن كان في وقت فرض غيره . . فالظَّاهر أنَّه كذٰلك ، فالظُّهر مثال)[7] .

(**حم ، د ، ن عن أنس**) بن مالك بإسناد صحيح[8] .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجها أبو داوود (٥٠٠٦) ، والنسائي في « السنن الكبير » (١٠٥٢٩) عن سيدتنا أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٨) .

(٣) مسند أحمد (١٨٩٥٩) ، سنن الترمذي (٣٣٩٩) ، السنن الكبير (١٠٥٢١) .

(٤) مسند أحمد (٢٣٧١٦) ، سنن الترمذي (٣٣٩٨) .

(٥) مسند أحمد (٣٨٧٢) ، سنن ابن ماجه (٤٠٣٢) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٦) مخطوط .

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٨) .

(٨) مسند أحمد (١٢٣٨٧) ، سنن أبي داوود (١١٩٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/٢٤٨) .

٦٨٠٦ ـ (كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً فِي سَفَرٍ ، أَوْ دَخَلَ بَيْتَهُ . . لَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ) ، طب عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ .

٦٨٠٧ ـ (كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ ٱلْوَحْيُ . . ثَقُلَ لِذَٰلِكَ ، وَتَحَدَّرَ جَبِينُهُ عَرَقاً كَأَنَّهُ جُمَانٌ وَإِنْ كَانَ فِي ٱلْبَرْدِ) ، طب عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٦٨٠٨ ـ (كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ ٱلْوَحْيُ . . صُدِعَ فَيُغَلِّفُ رَأْسَهُ بِٱلْحِنَّاءِ) ،

٦٨٠٦ ـ (**كان إذا نزل منزلاً في سفر ، أو دخل بيته**) يحتمل عند رجوعه من السَّفر ، ويحتمل الإطلاق ، وهو ظاهر الحديث ، فكان كلَّما دخل . . (**لم يجلس حتَّىٰ يركع ركعتين**) فيُندَب ذٰلك ؛ اقتداء به صلَّى الله عليه وسلَّم .

(**طب عن فضالة بن عبيد**)[1] .

❀ ❀ ❀

٦٨٠٧ ـ (**كان إذا نزل عليه الوحي . . ثقل لذٰلك ، وتحدَّر جبينه عرقاً**) بالتَّحريك ، تمييز (**كأنَّه جمان**) بضمِّ الجيم وتخفيف الميم ؛ أي : لؤلؤ ؛ لثقل الوحي عليه (**وإن كان في البرد**) لضعف القوَّة البشريَّة عن تحمُّل مثل ذٰلك الوارد العظيم .

(**طب عن زيد بن ثابت**) بإسناد صحيح[2] .

❀ ❀ ❀

٦٨٠٨ ـ (**كان إذا نزل عليه الوحي . . صدع**) بالبناء للمفعول ؛ أي : أصابه الصُّداع ؛ أي : وجع الرَّأس ، (**فيغلِّف**) بشدَّة اللَّام (**رأسه بالحنَّاء**) ليخفِّف حرارته .

---

(١) المعجم الكبير (١٨/٣٠٠) برقم (٧٧٠) .
(٢) المعجم الكبير (٥/١١٥) برقم (٤٧٨٧) .

ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلطِّبِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٨٠٩ ـ كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ . . قَالَ : « يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ؛ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ » ، ك عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٦٨١٠ ـ (كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً . . لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ) ، هق عَنْ أَنَسٍ .

٦٨١١ ـ كَانَ إِذَا نَظَرَ وَجْهَهُ فِي ٱلْمِرْآةِ . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي سَوَّىٰ خَلْقِي فَعَدَلَهُ ، وَكَرَّمَ صُورَةَ وَجْهِي فَحَسَّنَهَا ، وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ » ،

(ابن السُّنِّيِّ وأبو نعيم في « الطِّبِّ » عن أبي هريرة)[1] .

❀ ❀ ❀

٦٨٠٩ ـ (كان إذا نزل به همٌّ أو غمٌّ . . قال : « يا حيُّ يا قيُّوم ؛ برحمتك أستغيث ») أي : أستعين وأنتصر .

(ك عن ابن مسعود) وقال (ك) : (صحيح)[2] ، ورُدَّ .

❀ ❀ ❀

٦٨١٠ ـ (كان إذا نزل منزلاً . . لم يرتحل حتَّىٰ يصلِّي فيه ركعتين) غير الفرض .

(هق عن أنس)[3] .

❀ ❀ ❀

٦٨١١ ـ (كان إذا نظر وجهه) أي : صورة وجهه (في المرآة) بالمدِّ . . (قال : الحمد لله الَّذي سوَّىٰ خلقي) بفتح فسكون (فعدله ، وكرَّم صورة وجهي فحسَّنها ، وجعلني من المسلمين) .

---

(١) الطب النبوي لابن السني (ق/٢١) مخطوط ، الطب النبوي لأبي نعيم (٦٣٨) .

(٢) المستدرك (١٨٩٤) .

(٣) السنن الكبير (١٠٤١٨) .

ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ أَنَسٍ .

٦٨١٢ ـ كَانَ إِذَا نَظَرَ فِي ٱلْمِرْآةِ . . قَالَ : « ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي حَسَّنَ خَلْقِي وَخُلُقِي ، وَزَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي » ، وَإِذَا ٱكْتَحَلَ . . جَعَلَ فِي عَيْنٍ ٱثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً بَيْنَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا لَبِسَ نَعْلَيْهِ . . بَدَأَ بِٱلْيَمِينِ ، وَإِذَا خَلَعَ . . خَلَعَ ٱلْيُسْرَىٰ ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ . . أَدْخَلَ رِجْلَهُ ٱلْيُمْنَىٰ ، وَكَانَ يُحِبُّ ٱلتَّيَمُّنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ؛ أَخْذٍ وَعَطَاءٍ ، . . . .

(ابن السُّنِّيِّ عن أنس)[1] .

❀ ❀ ❀

٦٨١٢ ـ (كان إذا نظر في المرآة . . قال : الحمد لله الَّذي حسَّن خلقي) بسكون اللَّام (وخلقي) بضمِّها ، (وزان منِّي ما شان من غيري) أي : يقول الأوَّل تارة وهـٰذا أُخرىٰ .

(وإذا اكتحل . . جعل في عين اثنتين) أي : في كلِّ واحدة اثنتَين ، (وواحدة بينهما) قال المناويُّ : (أي : في هـٰذه أو هـٰذه ليحصل الإيتار المطلوب) انتهىٰ[2] ، وقال الشَّيخ : (أي : يجعل في كلِّ عين مِروَدين ، وواحداً يُقسَم بينهما ، فالمجموع وتر ؛ وهو خمس مراود ، وثلاث في كلِّ عين) .

(وكان إذا لبس نعليه . . بدأ باليمين) أي : بإنعال الرِّجل اليمين ، (وإذا خلع . . خلع اليسرىٰ) أي : بدأ بخلعها .

(وكان إذا دخل المسجد . . أدخل رجله اليمنىٰ ، وكان يحبُّ التَّيمُّن في كلِّ شيء ؛ أخذ وعطاء) ونحو ذٰلك من كلِّ ما هو من باب التَّكريم .

---

(١) عمل اليوم والليلة (١٦٥) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٨) .

ع ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٨١٣ ـ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى ٱلْبَيْتِ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَـٰذَا تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً ، وَبِرّاً وَمَهَابَةً » ، طب عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ .

٦٨١٤ ـ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى ٱلْهِلَالِ . . قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ هِلَالَ يُمْنٍ وَرُشْدٍ ، آمَنْتُ بِٱلَّذِي خَلَقَكَ فَعَدَلَكَ ، تَبَارَكَ ٱللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ أَنَسٍ .

٦٨١٥ ـ كَانَ إِذَا هَاجَتْ رِيحٌ . . ٱسْتَقْبَلَهَا بِوَجْهِهِ ، وَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ،

(ع ، طب عن ابن عبَّاس) بإسناد ضعيف[١] .

❀ ❀ ❀

٦٨١٣ ـ (كان إذا نظر إلى البيت) أي : الكعبة . . (قال : « اللَّهمَّ زد بيتك هـٰذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ، وبرّاً ومهابة ») أي : إجلالاً وعظمة .

(طب عن حذيفة بن أسيد) ـ بفتح الهمزة والتَّنوين ـ بإسناد ضعيف[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٨١٤ ـ (كان إذا نظر إلى الهلال . . قال : اللَّهمَّ اجعله هلال يمن ورشد) أي : يسِّر لنا فيه صلاح الدُّنيا والدِّين ، (آمنت بالَّذي خلقك فعدلك ، تبارك الله أحسن الخالقين) .

(ابن السُّنِّيِّ عن أنس) بن مالك[٣] .

❀ ❀ ❀

٦٨١٥ ـ (كان إذا هاجت ريح . . استقبلها بوجهه ، وجثا علىٰ ركبتيه) أي :

---

(١) مسند أبي يعلىٰ (٢٦١١) ، المعجم الكبير (١٠/٣١٤ ـ ٣١٥) برقم (١٠٧٦٦) .

(٢) المعجم الكبير (٣/١٨١) برقم (٣٠٥٣) .

(٣) عمل اليوم والليلة (٦٤٣) .

وَمَدَّ يَدَيْهِ وَقَالَ : « ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَـٰذِهِ ٱلرِّيحِ وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا رَحْمَةً ، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً ، ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا رِيَاحاً ، وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحاً » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٨١٦ ـ (كَانَ إِذَا وَاقَعَ بَعْضَ أَهْلِهِ فَكَسِلَ أَنْ يَقُومَ . . ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى ٱلْحَائِطِ فَتَيَمَّمَ) ، . . . .

قعد عليهما ، (ومدَّ يديه) للدُّعاء (وقال : « اللَّهمَّ إنِّي أسألك من خير هـٰذه الرِّيح وخير ما أُرسلت به ، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما أُرسلت به ، اللَّهمَّ اجعلها رحمة ، ولا تجعلها عذاباً ، اللَّهمَّ اجعلها رياحاً ، ولا تجعلها ريحاً ») فالمجموعة يُراد بها الرَّحمة ، والمفردة يُراد بها العذاب ، ولم ترد في القرآن مفردة والمراد بها الرَّحمة إلَّا في موضع واحد ؛ وهو قوله تعالىٰ : ﴿ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ ﴾[1] .

(طب عن ابن عبَّاس)[2] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[3] .

❁ ❁ ❁

٦٨١٦ ـ (كان إذا واقع بعض أهله) أي : جامع بعض زوجاته (فكسل أن يقوم) ليغتسل أو يتوضَّأ . . (ضرب يده) مفرد مضاف فيعمُّ ؛ أي : ضرب يديه (على الحائط فتيمَّم) قال المناويُّ : (فيه : أنَّه يُندَب للجنب إذا لم يُرِد الوضوء أن يتيمَّم ، ولم أرَ من قال به إذا كان الماء موجوداً) انتهىٰ[4] ، ورأيت بهامش نسخة : (قال إمام الحرمَين : إذا كسل عن وضوء السُّنَّة مع وجود الماء . . تيمَّم) .

---

(١) سورة يونس ﷺ : (٢٢) .

(٢) المعجم الكبير (١١/ ١٧٠ ـ ١٧١) برقم (١١٥٣٣) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٣٥٦) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٥٩) .

طس عَنْ عَائِشَةَ .

٦٨١٧ ـ كَانَ إِذَا وَجَدَ ٱلرَّجُلَ رَاقِداً عَلَىٰ وَجْهِهِ لَيْسَ عَلَىٰ عَجُزِهِ شَيْءٌ . . رَكَضَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ : « هِيَ أَبْغَضُ ٱلرِّقْدَةِ إِلَى ٱللهِ » ، حم عَنِ ٱلشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ .

٦٨١٨ ـ كَانَ إِذَا وَدَّعَ رَجُلاً . . أَخَذَ بِيَدِهِ ، فَلَا يَدَعُهَا حَتَّىٰ يَكُونَ ٱلرَّجُلُ هُوَ ٱلَّذِي يَدَعُ يَدَهُ ، وَيَقُولُ : « أَسْتَوْدِعُ ٱللهَ دِينَكَ ، وَأَمَانَتَكَ ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » ، . . . .

(طس عن عائشة)[١] .

❁ ❁ ❁

٦٨١٧ ـ (كان إذا وجد الرَّجل راقداً علىٰ وجهه) أي : مضطجعاً عليه ، (ليس علىٰ عجزه شيء) يستره . . (ركضه برجله) أي : ضربه بها ليقوم ، (وقال : هي أبغض الرِّقدة) قال الشَّيخ : (بكسر الرَّاء) ، (إلى الله) تعالىٰ ، ومن ثَمَّ قيل : إنَّها نوم الشَّياطين .

(حم عن الشَّريد بن سويد)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٣] .

❁ ❁ ❁

٦٨١٨ ـ (كان إذا ودَّع رجلاً . . أخذ بيده ، فلا يدعها) أي : يتركها (حتَّىٰ يكون الرَّجل هو الَّذي يدع يده ، ويقول) هو : (« أستودع الله دينك ، وأمانتك ، وخواتيم عملك ») أي : أَكِلُ كلَّ ذٰلك منك إلى الله تعالىٰ ، وأستحفظه إيَّاه ، ومن توكَّل على الله . . كفاه .

قال المناويُّ عن جدِّه الشَّرف المناويِّ : (والأمانة هنا : ما يخلِّفه الإنسان في البلد الَّذي سافر منها)[٤] .

---

(١) المعجم الأوسط (٦٤٩) . (٢) مسند أحمد (١٩٧٦٧) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٢٧٧) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٩) .

حم ، ت ، ن ، ه ، ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٨١٩ ـ كَانَ إِذَا وَضَعَ ٱلْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ . . قَالَ : « بِٱسْمِ ٱللهِ ، وَبِٱللهِ ، وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ » ، د ، ت ، ه ، هق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

(حم ، ت ، ن ، ه ، ك عن ابن عمر)[1] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٦٨١٩ ـ (كان إذا وضع الميّت في لحده . . قال : « باسم الله ، وبالله ، وفي سبيل الله ، وعلىٰ ملّة رسول الله ») فيُندَب لمن يُدخِل الميّت القبر أن يقول ذٰلك .

قال شيخ الإسلام زكريّا الأنصاريُّ : (ويُسَنُّ التّلقين بعد الدّفن ؛ فيجلس عند رأسه إنسان ويقول : يا فلان بن فلان ، أو يا عبد الله ابن أَمَة الله ؛ اذكر العهد الّذي خرجت عليه من الدُّنيا ؛ شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله ، وأنَّ محمَّداً رسول الله ، وأنَّ الجنَّة حقٌّ ، وأنَّ النّار حقٌّ ، وأنَّ البعث حقٌّ ، وأنَّ السّاعة آتية لا ريب فيها ، وأنَّ الله يبعث من في القبور ، وأنَّك رضيت بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمَّد نبيّاً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخواناً ، ولا يُلقَّن الطِّفل ونحوه ؛ ممَّن لم يتقدَّمه تكليف ؛ لأنَّه لا يُفتَن في قبره)[2] .

(د ، ت ، ه ، هق عن ابن عمر) بإسناد حسن[3] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (٤٦١٢) ، سنن الترمذي (٣٤٤٢) ، السنن الكبير (١٠٢٦٧) ، سنن ابن ماجه (٢٩٥٥) ، المستدرك (١٦٣٢) .

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/٣٢٠) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/٣٣٠) .

(٣) سنن أبي داوود (٣٢٠٥) ، سنن الترمذي (١٠٤٦) ، سنن ابن ماجه (١٦٣٥) ، السنن الكبير (٧١٣٩) .

٦٨٢٠ ـ (كَانَ أَرْحَمَ ٱلنَّاسِ بِٱلصِّبْيَانِ وَٱلْعِيَالِ) ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ .

٦٨٢١ ـ كَانَ أَكْثَرُ أَيْمَانِهِ : « لَا وَمُصَرِّفِ ٱلْقُلُوبِ » ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٨٢٢ ـ كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ : « يَا مُقَلِّبَ ٱلْقُلُوبِ ؛ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ » ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَٰلِكَ ، ....

٦٨٢٠ ـ (كان أرحم النَّاس بالصِّبيان والعيال) قال المناويُّ : (قال النَّوويُّ : هٰذا المشهور ، ورُوي : « بالعباد »[١] ، وكلٌّ منهما صحيح)[٢] .

(ابن عساكر عن أنس)[٣] .

❁ ❁ ❁

٦٨٢١ ـ (كان أكثر أيمانه) بفتح الهمزة ، جمع يمين : (« لا ومصرِّف القلوب ») قال المناويُّ : (أي : لا أفعل ، أو لا أقول وحقِّ مقلِّب القلوب ، « ومصرِّف القلوب » قسم ، وفيه : جواز الحلف بغير تحليف)[٤] .

(ه عن ابن عمر) بإسناد حسن[٥] .

❁ ❁ ❁

٦٨٢٢ ـ (كان أكثر دعائه : « يا مقلِّب القلوب ؛ ثبِّت قلبي علىٰ دينك » ، فقيل له في ذٰلك) يعني : قالت له أُمُّ سلمة لمَّا رأته يكثر ذٰلك : إنَّ القلوب

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٥/٧٦) ، والرواية أوردها القاضي عياض في « مشارق الأنوار » (٢/٦٥) قال : (كذا لبعض رواة « مسلم ») يعني : في حديث « مسلم » (٢٣١٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه : (ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٩) .

(٣) تاريخ دمشق (٤/٨٨) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٩) .

(٥) سنن ابن ماجه (٢١٨٨) .

قَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ ٱللهِ ، فَمَنْ شَاءَ .. أَقَامَ ، وَمَنْ شَاءَ .. أَزَاغَ » ، ت عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٦٨٢٣ ـ كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، حم عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

لتتقلَّب ؟ (قال : إنَّه ليس آدميٌّ إلَّا وقلبه بين إصبعين من أصابع الله) يقلِّبه كيف يشاء ، (فمن شاء .. أقام ، ومن شاء .. أزاغ) قال المناويُّ : (تمامه عند أحمد : « فَنَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَلَّا يُزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا ، وَنَسْأَلُ ٱللهَ أَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً ، إِنَّهُ هُوَ ٱلْوَهَّابُ »)[١] .

(ت عن أُمِّ سلمة) بإسناد حسن[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٨٢٣ ـ (كان أكثر دعائه يوم عرفة : « لا إلـٰه إلَّا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، بيده الخير ، وهو علىٰ كلِّ شيء قدير ») قال المناويُّ : (خصَّ « الخير » بالذِّكر في مقام النِّسبة إليه تعالىٰ مع كونه لا يُوجِد الشَّرَّ إلَّا هو لأنَّه ليس شرّاً بالنِّسبة إليه)[٣] .

(حم عن ابن عمرو) بن العاص[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٩) ، مسند أحمد (٢٧٢١٩) عن سيدتنا أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) سنن الترمذي (٣٥٢٢) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٦٠) .

(٤) مسند أحمد (٧٠٨٠) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٢٨٢) مخطوط .

٦٨٢٤ ـ كَانَ أَكْثَرُ مَا يَصُومُ ٱلِاثْنَيْنَ وَٱلْخَمِيسَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : « ٱلْأَعْمَالُ تُعْرَضُ كُلَّ ٱثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا ٱلْمُتَهَاجِرَيْنِ ، فَيَقُولُ : أَخِّرُوهُمَا » ، حم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٨٢٥ ـ كَانَ أَكْثَرُ صَوْمِهِ ٱلسَّبْتَ وَٱلْأَحَدَ ، وَيَقُولُ : « هُمَا يَوْمَا عِيدِ ٱلْمُشْرِكِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ » ، ....

٦٨٢٤ ـ (**كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس ، فقيل له**) : لم تخصُّهما بإكثار الصَّوم ؟ (**فقال : الأعمال تعرض**) على الله تعالىٰ (**كلَّ اثنين وخميس**) أي : فأُحبُّ أن يُعرَض عملي وأنا صائم ؛ كما في رواية[١] ، (**فيغفر لكلِّ مسلم إلَّا المتهاجرين**) أي : إلَّا مُسلمَين مُتقاطعَين ، (**فيقول**) الله تعالىٰ لملائكته : (**أخِّروهما**) حتَّىٰ يصطلحا .

(**حم عن أبي هريرة**) بإسناد حسن[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٨٢٥ ـ (**كان أكثر صومه**) من الشَّهر : (**السَّبت**) قال المناويُّ : (سُمِّي به لانقطاع خلق العالم فيه ، **والسَّبت** : القطع)[٣] ، (**والأحد**) سُمِّي به لأنَّه أوَّل أيَّام الأُسبوع عند جمع ، ابتُدِئ فيه خلق العالم ، (**ويقول : « هما يوما عيد المشركين ، فأُحبُّ أن أخالفهم »**) سُمُّوا مشركين لأنَّ النَّصارىٰ تقول : المسيح ابن الله ، واليهود تقول : عزير ابن الله[٤] .

---

(١) أخرجها الترمذي (٧٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والنسائي (٤/٢٠١ ـ ٢٠٢) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(٢) مسند أحمد (٨٤٧٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٦٠) .

(٤) قال الله تعالىٰ : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ (التوبة : ٣٠) .

حم ، طب ، ك ، هق عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٦٨٢٦ ـ كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا : « رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ » ، حم ، ق ، د عَنْ أَنَسٍ .

٦٨٢٧ ـ (كَانَ بَابُهُ يُقْرَعُ بِٱلْأَظَافِيرِ) ، ٱلْحَاكِمُ فِي « ٱلْكُنَىٰ » عَنْ أَنَسٍ .

٦٨٢٨ ـ (كَانَ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ) ، ....

(حم ، طب ، ك ، هق عن أمِّ سلمة)[١] .

❁ ❁ ❁

٦٨٢٦ ـ (كان أكثر دعوة يدعو بها : ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنة) نعمة ، وقيل : الصِّحَّة والكفاف والتَّوفيق للخير ، (وفي الآخرة حسنة) هي الجنَّة ، (وقنا عذاب النَّار) بعفوك وغفرانك .

(حم ، ق ، د عن أنس)[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٨٢٧ ـ (كان بابه يقرع بالأظافير) أي : يُطرَق بأطراف أظافير الأصابع طرقاً خفيفاً ؛ تأدُّباً معه ، ومهابة له صلَّى الله عليه وسلَّم .

(الحاكم في) كتاب (« الكنىٰ) والألقاب » (عن أنس)[٣] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٦٨٢٨ ـ (كان تنام عيناه ولا ينام قلبه) ليعي الوحي الَّذي يأتيه في نومه ،

---

(١) مسند أحمد (٢٧٣٩٢) ، المعجم الكبير (٢٣/٤٠٢ ـ ٤٠٣) برقم (٩٦٤) ، المستدرك (١٦٠٨) ، السنن الكبير (٨٥٧٢) .

(٢) مسند أحمد (١٢١٦٣) ، صحيح البخاري (٦٣٨٩) ، صحيح مسلم (٢٦٩٠) ، سنن أبي داوود (١٥١٤) .

(٣) الأسامي والكنىٰ (٢/٢٦٠) .

ك عَنْ أَنَسٍ .

٦٨٢٩ ـ (كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ وَرِقٍ ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيّاً) ، . . . .

وكذا سائر الأنبياء ، ورؤيا الأنبياء وحيٌ ، ولا يشكل بقصَّة النَّوم في الوادي [(١)] ؛ لأنَّ القلب إنَّما يدرك الحسِّيَّات المُتعلِّقة به ، لا ما يتعلَّق بالعين .

(ك عن أنس) [(٢)] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [(٣)] .

❁ ❁ ❁

٦٨٢٩ ـ (**كان خاتمه**) بفتح التَّاء وتُكسَر (**من ورق**) بكسر الرَّاء : فضَّة ، (**وكان فصُّه حبشيّاً**) قال العلقميُّ : (يحتمل أنَّه أراد من الجَزْع [(٤)] أو العقيق ؛ لأنَّ معدنهما اليمن والحبشة ، وفي « مفردات ابن البيطار » : أنَّه نوع من الزَّبرجد يكون ببلاد الحبش لونه إلى الخضرة ما هو ، من خواصِّه : أنَّه ينقِّي العين ، ويجلو ظلمة البصر [(٥)] .

فائدة

[في بيان حكمة خلق الجواهر النَّفيسة]

سُئِل ابن الأكفانيِّ عن الحكمة في خلق الجواهر النَّفيسة فقال : من وجوه :

أحدها : ما أودعه الله تعالىٰ فيها من الخواصِّ الجليلة ؛ كتفريح الياقوت ، وترياقيَّة الزُّمرُّد ، وغير ذٰلك .

---

(١) أخرجها البخاري (٥٩٥) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، ومسلم (٦٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المستدرك (٣٦٥٥) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤ /٢٨٧) مخطوط .

(٤) **الجزع** : خرز فيه سواد وبياض .

(٥) الجامع لمفردات الأدوية والأغذية (٢ /٢٥٦) .

م عَنْ أَنَسٍ .

٦٨٣٠ ـ (كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ ، فَصُّهُ مِنْهُ) ، خ عَنْ أَنَسٍ .

٦٨٣١ ـ (كَانَ خُلُقُهُ ٱلْقُرْآنَ) ، حم ، م ، د عَنْ عَائِشَةَ .

الثَّاني : أنَّها تتحلَّىٰ بها الغواني زيادة لجمالهنَّ .

الثَّالث : كمال قدرة الله تعالىٰ في خلقه في تخوم الأرض وأعماق البحار جواهرَ تشبه نجوم السَّماء في الضِّياء والإشراق .

الرَّابع : أن يكون أُنموذجاً في هٰذه الدُّنيا لأمثالها في الجنَّة)[١] .

(**م عن أنس**) بن مالك[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٨٣٠ ـ (كان خاتمه من فضَّة ، فصُّه منه) .

(**خ عن أنس**) بن مالك[٣] .

❀ ❀ ❀

٦٨٣١ ـ (كان خلقه) بالضَّمِّ **(القرآن)** أي : ما دلَّ عليه القرآن من أوامره ونواهيه ، وغير ذٰلك .

(**حم ، م ، د عن عائشة**)[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٥٦/٢) مخطوط ، نخب الذخائر في أحوال الجواهر (ق/٢) مخطوط .

(٢) صحيح مسلم (٢٠٩٤) .

(٣) صحيح البخاري (٥٨٧٠) .

(٤) مسند أحمد (٢٥٩٣٩) ، صحيح مسلم (٧٤٦) ، سنن أبي داوود (١٣٣٦) .

٦٨٣٢ ـ (كَانَ رَحِيماً بِٱلْعِيَالِ) ، ٱلطَّيَالِسِيُّ عَنْ أَنَسٍ .

٦٨٣٣ ـ (كَانَ رَايَتُهُ سَوْدَاءَ ، وَكَانَ لِوَاؤُهُ أَبْيَضَ) ، ه ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٨٣٤ ـ (كَانَ رُبَّمَا ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَرُبَّمَا تَرَكَهُ أَحْيَاناً) ، . . . . .

٦٨٣٢ ـ (**كان رحيماً بالعيال**) قال المناويُّ : (أي : رقيق القلب ، رفيقاً بعياله وعيال غيره)[1] .

(**الطَّيالسيُّ**) أبو داوود (**عن أنس**) بإسناد صحيح[2] .

❀ ❀ ❀

٦٨٣٣ ـ (**كان رايته سوداء**) قال المناويُّ : (أي : غالب لونها أسود بحيث تُرىٰ من بُعْدٍ سوداء ، لا أنَّ لونها أسود خالص)[3] ، (**وكان لواؤه أبيض**) قال ابن القيِّم : (وربَّما جعل فيه السَّواد)[4] .

والرَّاية : العَلَم الكبير ، **واللِّواء** : العَلَم الصَّغير .

(**ه ، ك عن ابن عبَّاس**)[5] .

❀ ❀ ❀

٦٨٣٤ ـ (**كان ربَّما اغتسل يوم الجمعة**) غسلها ، (**وربَّما تركه**) ، وقوله : (**أحياناً**) يُشعِر بأنَّ الغالب كان الفعل ، وفيه دليل علىٰ عدم وجوبه[6] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٦٠) .

(٢) مسند أبي داوود الطيالسي (٢١١٥) ، هٰذا الحديث كرر العزيزي شرحه ، وسيأتي بعد أربعة أحاديث ، وهو ليس في « الجامع الصغير » هنا .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٦٠) .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٣٣) .

(٥) سنن ابن ماجه (٢٩٤٧) ، المستدرك (٢٥٣٦) .

(٦) وسيأتي (٨٦١٠) حديث : « من توضأ يوم الجمعة . . فبها ونعمت ، ومن اغتسل . . فالغسل أفضل » .

طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٨٣٥ ـ (كَانَ رُبَّمَا أَخَذَتْهُ ٱلشَّقِيقَةُ ، فَيَمْكُثُ ٱلْيَوْمَ وَٱلْيَوْمَيْنِ لَا يَخْرُجُ) ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلطِّبِّ » عَنْ بُرَيْدَةَ .

٦٨٣٦ ـ (كَانَ رُبَّمَا يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ فِي ٱلصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ عَبَثٍ) ، عد ، هق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٨٣٢ م ـ (كَانَ رَحِيماً بِٱلْعِيَالِ) ، ....

(طب عن ابن عبَّاس) بإسناد حسن [١] .

❁ ❁ ❁

٦٨٣٥ ـ (كان ربَّما أخذته الشَّقيقة) بشين معجمة : وجع أحد شِقَّي الرَّأس ، (فيمكث اليوم واليومين لا يخرج) من بيته لصلاة ولا غيرها لشدَّة ما به من الوجع .

(ابن السُّنِّيِّ وأبو نعيم في « الطِّبِّ » عن بريدة) بن الحُصيب [٢] .

❁ ❁ ❁

٦٨٣٦ ـ (كان ربَّما يضع يده علىٰ لحيته في الصَّلاة من غير عبث) قال المناويُّ : (فلا بأس بذٰلك إذا خلا عن المحذور ؛ وهو العبث ، ولا يلحق بتغطية الفم في الصَّلاة حيث كُرِه) [٣] .

(عد ، هق عن ابن عمر) بن الخطَّاب [٤] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٦٨٣٢ م ـ (كان رحيماً بالعيال) أي : عياله وعيال غيره .

---

(١) المعجم الكبير (١٢/١٨٧) برقم (١٢٩٩٩) .

(٢) الطب النبوي لابن السني (ق/٢١) مخطوط ، الطب النبوي لأبي نعيم (٢٤٠) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٦٠) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٢٥٣) ، السنن الكبير (٣٤٧٩) .

ٱلطَّيَالِسِيُّ عَنْ أَنَسٍ .

٦٨٣٧ ـ (كَانَ رَحِيماً ، وَكَانَ لَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَدَهُ وَأَنْجَزَ لَهُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ) ، خد عَنْ أَنَسٍ .

٦٨٣٨ ـ (كَانَ شَدِيدَ ٱلْبَطْشِ) ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مُرْسَلاً .

٦٨٣٩ ـ (كَانَ طَوِيلَ ٱلصَّمْتِ ، قَلِيلَ ٱلضَّحِكِ) ، . . . .

(الطَّيالسيُّ) أبو داوود (عن أنس)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٨٣٧ ـ (**كان رحيماً**) حذف المعمول ليفيد العموم ، (**وكان لا يأتيه أحد**) يسأله شيئاً (**إلَّا وعده وأنجز له إن كان عنده**) قال المناويُّ : (وإلَّا . . أمر بالاستدانة عليه أو وعده)[٣] .

(**خد عن أنس**)[٤] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٦٨٣٨ ـ (**كان شديد البطش**) فقد أُعطي قوَّة أربعين رجلاً في البطش والجماع ؛ كما في خبر الطَّبرانيِّ[٥] .

(**ابن سعد عن محمَّد بن عليٍّ مرسلاً**)[٦] .

❁ ❁ ❁

٦٨٣٩ ـ (**كان طويل الصَّمت ، قليل الضَّحك**) **والمراد** : الصَّمت عمَّا لا ثواب فيه .

---

(١) مسند أبي داوود الطيالسي (٢١١٥) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢٩١/١٤) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٦١/٢) .

(٤) الأدب المفرد (٢٧٨) .

(٥) المعجم الأوسط (٥٧١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٦) الطبقات الكبير (٣٦١/١) .

حم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

٦٨٤٠ ـ (كَانَ فِرَاشُهُ نَحْواً مِمَّا يُوضَعُ لِلْإِنْسَانِ فِي قَبْرِهِ ، وَكَانَ ٱلْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ) ، د عَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ .

٦٨٤١ ـ (كَانَ فِرَاشُهُ مِسْحاً) ، ت فِي « ٱلشَّمَائِلِ » عَنْ حَفْصَةَ .

(حم عن جابر بن سمرة)(١) ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٦٨٤٠ ـ (كان فراشه نحواً) بالنَّصب والتَّنوين ؛ أي : مثلاً قريباً (ممَّا) أي : من الفراش الَّذي (يوضع) أي : يُفرَش (للإنسان) الميِّت (في قبره) وقد وُضِع في قبره صلَّى الله عليه وسلَّم قطيفة حمراء(٢) ، كان فراشه للنَّوم نحوها .

(وكان المسجد عند رأسه) أي : كان إذا نام . . تكون رأسه إلىٰ جانب المسجد .

(د عن بعض آل أُمِّ سلمة)(٣) ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٦٨٤١ ـ (كان فراشه مسحاً) بكسر فسكون ؛ أي : بَلاساً من شعر ، أو ثوب خشن معدٌّ للفراش من صوف يشبه الكساء ، قال في « المصباح » : (المِسْح : البَلاس ، والجمع : مسوح ؛ مثل : حِمْل وحمول)(٤) (ت في « الشَّمائل » عن حفصة) أُمِّ المؤمنين(٥) ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)(٦) .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (٢١١٤٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) سنن أبي داوود (٥٠٠٤) .

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦٩٦) مادة (مسح) .

(٥) شمائل النبي ﷺ (٣٣٥) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٦) مخطوط .

٦٨٤٢ ـ (كَانَ فَرَسُهُ يُقَالُ لَهُ : ٱلْمُرْتَجِزُ ، وَنَاقَتُهُ : ٱلْقَصْوَاءُ ، وَبَغْلَتُهُ : ٱلدُّلْدُلُ ، وَحِمَارُهُ : عُفَيْرٌ ، وَدِرْعُهُ : ذَاتُ ٱلْفُضُولِ ، وَسَيْفُهُ : ذُو ٱلْفَقَارِ) ، ك ، هق عَنْ عَلِيٍّ .

٦٨٤٣ ـ (كَانَ فِيهِ دُعَابَةٌ قَلِيلَةٌ) ، خط ، وَٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٨٤٢ ـ (**كان فرسه يقال له : المرتجز**) قال الشَّيخ : (بصيغة اسم الفاعل)[١] ، قال المناويُّ : (وكان أشهب)[٢] .

(**وناقته : القصواء**) بضمِّ القاف والمدِّ ، **وقيل** : بفتحها ، وهي الَّتي تُسمَّى العضباء ، **وقيل** : غيرها .

(**وبغلته : الدُّلدل**) بضمِّ المُهملتَين وسكون اللَّام ، سُمِّيت به لأنَّها تضطرب في مشيها من شدَّة الجري .

(**وحماره : عفير**) بالتَّصغير ، **وشاته** : بركة .

(**ودرعه**) بكسر الدَّال المهملة : زَرَدِيَّته : (**ذات الفضول**) بالضَّاد المعجمة .

(**وسيفه : ذو الفقار**) بفتح الفاء والقاف .

(**ك ، هق عن عليٍّ**)[٣] .

❁ ❁ ❁

٦٨٤٣ ـ (**كان فيه دعابة**) بضمِّ الدَّال المهملة (**قليلة**) أي : مزاح يسير ، فكان يمزح قليلاً ، ولا يقول إلَّا حقّاً .

(**خط ، وابن عساكر عن ابن عبَّاس**)[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٢٩٧) مخطوط .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٦١) .
(٣) المستدرك (٤٢٥٢) ، السنن الكبير (١٩٨٣٥) .
(٤) تاريخ بغداد (٨/٣٠٥) .

٦٨٤٤ ـ (كَانَ قِرَاءَتُهُ ٱلْمَدَّ لَيسَ فِيهَا تَرْجِيعٌ) ، طب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

٦٨٤٥ ـ (كَانَ قَمِيصُهُ فَوْقَ ٱلْكَعْبَيْنِ ، وَكَانَ كُمُّهُ مَعَ ٱلْأَصَابِعِ) ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٨٤٦ ـ (كَانَ كُمُّ قَمِيصِهِ إِلَى ٱلرُّسْغِ) ، ....

٦٨٤٤ ـ (كان قراءته المدَّ) أي : ذات مدٍّ ؛ أي : يمدُّ ما في كلامه من حرف المدِّ واللِّين ، (ليس فيها ترجيع) يتضمَّن زيادة أو نقصاً ؛ كهمز غير المهموز ، ومدِّ غير الممدود .

(طب عن أبي بكرة)(١) ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)(٢) .

❀ ❀ ❀

٦٨٤٥ ـ (كان قميصه فوق الكعبين) أي : إلىٰ أنصاف ساقَيه ؛ كما في رواية(٣) ، (وكان كمُّه مع الأصابع) أي : مساوياً لها .

(ك عن ابن عبَّاس)(٤) ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)(٥) .

❀ ❀ ❀

٦٨٤٦ ـ (كان كمُّ قميصه إلى الرُّسغ) بضمِّ الرَّاء وسكون السِّين المهملة وغين معجمة ، ويُقال : الرُّصْغ بالصَّاد ؛ وهو مَفصِل ما بين الكفِّ والسَّاعد .

قال العلقميُّ : (وجمع بعضهم بين هٰذا وبين الحديث الأوَّل : بأنَّ هٰذا

---

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٦٤٦) وعزاه للطبراني .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٦) مخطوط .

(٣) أخرجها النسائي في « السنن الكبير » (٩٦٠٢) عن سيدنا عبيدة بن خلف المحاربي رضي الله عنه .

(٤) المستدرك (٧٦٣٩) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣٠٧) مخطوط .

د ، ت عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ .

٦٨٤٧ ـ (كَانَ كَثِيراً مَا يُقَبِّلُ عُرْفَ فَاطِمَةَ) ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَائِشَةَ .

٦٨٤٨ ـ (كَانَ لَهُ بُرْدٌ يَلْبَسُهُ فِي ٱلْعِيدَيْنِ وَٱلْجُمُعَةِ) ، . . . .

كان يلبَسه في الحضر وذاك في السَّفر)[١] .

(**د ، ت عن أسماء بنت يزيد**)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❀ ❀ ❀

٦٨٤٧ ـ (**كان كثيراً ما يقبِّل عرف**) ابنته (**فاطمة**) الزَّهراء ، قال المناويُّ : (وكان كثيراً ما يقبِّلها في فمها أيضاً ، **والعُرْف** ـ بالضَّمِّ ـ : أعلى الرَّأس) انتهىٰ[٤] ، وقال الشَّيخ : (**العرف** ـ بالمهملة والفاء ـ : الرَّقبة ، أخذاً من مَعْرفة الفرس ؛ أي : منبت شعره من رقبته)[٥] .

(**ابن عساكر عن عائشة**)[٦] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٧] .

❀ ❀ ❀

٦٨٤٨ ـ (**كان له برد**) بضمٍّ فسكون ، قال المناويُّ : (في رواية : « أخضر »)[٨] ، (**يلبسه**) بفتح الموحَّدة (**في العيدين والجمعة**) وكان يتجمَّل به للوفود أيضاً .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٧) مخطوط .
(٢) سنن أبي داوود (٤٠٢٣) ، سنن الترمذي (١٧٦٥) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٦) مخطوط .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٦١) .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣٠٩) مخطوط .
(٦) تاريخ دمشق (٣٦/٢٧٢ ـ ٢٧٣) .
(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣٠٩) مخطوط .
(٨) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٦١) ، والرواية أخرجها أبو داوود (٤٠٦٢) ، والترمذي (٢٨١٢) ، والنسائي (٣/١٨٥) عن سيدنا أبي رمثة رضي الله عنه .

هق عَنْ جَابِرٍ .

٦٨٤٩ - (كَانَ لَهُ جُفْنَةٌ لَهَا أَرْبَعُ حِلَقٍ) ، طب عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُسْرٍ .

٦٨٥٠ - (كَانَ لَهُ حَرْبَةٌ يُمْشَىٰ بِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِذَا صَلَّىٰ . . رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ) ، ....

(**هق عن جابر**) بن عبد الله [١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٢] .

❁ ❁ ❁

٦٨٤٩ - (**كان له جفنة**) قال المناويُّ : (بضمِّ الجيم وفتحها) [٣] ، (**لها أربع حلق**) ليحملها أربعة رجال ، معدَّة للأضياف .

(**طب عن عبد الله بن بسر**) بضمِّ الموحَّدة وسكون المهملة [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٥] .

❁ ❁ ❁

٦٨٥٠ - (**كان له حربة**) بفتح فسكون : رمح قصير ، قال الشَّيخ : (**والمراد** : العَنَزة) [٦] (**يمشىٰ بها**) بالبناء للمفعول (**بين يديه**) على الأعناق ، (**فإذا صلَّىٰ . . ركزها بين يديه**) فيجعلها سترة يصلِّي إليها .

قال المناويُّ : (وكان يمشي بها ؛ أي : يتوكَّأ عليها أحياناً) [٧] .

---

(١) السنن الكبير (٦٠٥٢) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٠٩/١٤) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٦١/٢) .

(٤) أخرجه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٩٢/٩) من طريق الطبراني بمعناه .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣١٠/١٤) مخطوط .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣١٠/١٤) مخطوط .

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٦١/٢) .

طب عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ .

٦٨٥١ ـ (كَانَ لَهُ حِمَارٌ ٱسْمُهُ عُفَيْرٌ) ، حم عَنْ عَلِيٍّ ، طب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٦٨٥٢ ـ (كَانَ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ ٱلْوُضُوءِ) ، . . . .

(طب عن عصمة بن مالك)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٨٥١ ـ (كان له حمار اسمه عفير) بضمِّ العين المهملة وفتح الفاء ، تصغير عفر ، قال ابن حجر : (وهو غير يعفور على الأصحِّ ، سُمِّي به لعفرة لونه)[٣] ، والعُفرة : بياض غير ناصع .

(حم عن عليٍّ[٤] ، طب عن ابن مسعود)[٥] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٦٨٥٢ ـ (كان له خرقة يتنشَّف بها بعد الوضوء) فيه : أنَّه لا يُكرَه التَّنشيف بعده ، بل ظاهره أنَّه مطلوب ؛ اقتداء به صلَّى الله عليه وسلَّم .

قال المناويُّ : (وكرهه جمع تمسُّكاً بخبر : أنَّ ميمونة أتته بمنديل فردَّه[٦] ، وجمع عياض بأنَّ الخرقة كانت لضرورة التَّنشيف بها لنحو شدَّة برد ، وردُّ المنديل لمعنىً رآه فيه ، أو تواضعاً)[٧] .

---

(١) المعجم الكبير (١٨٣/١٧) برقم (٤٨٥) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٧) مخطوط .

(٣) فتح الباري (٥٩/٦) .

(٤) مسند أحمد (٩٠١) .

(٥) المعجم الكبير (١٤٨/١٠) برقم (١٠٢٧٤) .

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٩) ، ومسلم (٣١٧) .

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٦٢/٢) ، إكمال المعلم (١٥٨/٢) .

ت ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٦٨٥٣ ـ (كَانَ لَهُ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا) ، د عَنْ أَنَسٍ .

٦٨٥٤ ـ (كَانَ لَهُ سَيْفٌ مُحَلّىً ، قَائِمَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَعْلُهُ مِنْ فِضَّةٍ ، وَفِيهِ حِلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ ، وَكَانَ يُسَمَّىٰ ذَا ٱلْفَقَارِ ، وَكَانَ لَهُ قَوْسٌ يُسَمَّىٰ ذَا ٱلسَّدَادِ ، وَكَانَ لَهُ كِنَانَةٌ تُسَمَّىٰ ذَا ٱلْجُمْعِ ، ....

(ت ، ك عن عائشة)[1] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[2] .

❁ ❁ ❁

٦٨٥٣ ـ (كان له سكَّة) بضمِّ المهملة وشدَّة الكاف : نوع من الطِّيب يُجمَع من الأشياء ، ويحتمل أنَّ السُّكَّة : وعاء للطِّيب (يتطيَّب منها) .

(د عن أنس)[3] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٦٨٥٤ ـ (كان له سيف محلّىً) بفضَّة ؛ أي : مُزيَّن بها ؛ لأنَّ التَّحلية لم تكن عامَّة لجميعه ؛ كما بيَّنه بقوله : (قائمته من فضَّة ، ونعله) هي الحديدة الَّتي في أسفل قِرابه (من فضَّة ، وفيه حلق من فضة ، وكان يسمىٰ ذا الفقار) سُمِّي به لأنَّه كان فيه حفر متساوية ؛ وهو الَّذي رأىٰ فيه الرُّؤيا يوم أُحد[4] ، وكان لا يفارقه .

(وكان له قوس يسمىٰ ذا السَّداد) بفتح المهملة ، (وكان له كنانة) هي جعبة السِّهام (تسمىٰ) بمثنَّاة فوقيَّة وسكون السِّين (ذا الجمع) بضمِّ الجيم .

---

(١) سنن الترمذي (٥٣) ، المستدرك (٥٥٤) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣١٠/١٤) مخطوط .

(٣) سنن أبي داوود (٤١٥٩) .

(٤) أخرج أحمد (٢٤٨٤) واللفظ له ، والحاكم في « المستدرك » (٢٦١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : تنفَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وهو الذي رأىٰ فيه الرؤيا يوم أحد فقال : « رأيت في سيفي فَلّاً ، فأولته فَلّاً يكون فيكم . . . » الحديث .

وَكَانَ لَهُ دِرْعٌ مُوَشَّحَةٌ بِنُحَاسٍ تُسْمَىٰ ذَاتَ ٱلْفُضُولِ ، وَكَانَ لَهُ حَرْبَةٌ تُسْمَى ٱلنَّبْعَاءَ ، وَكَانَ لَهُ مِجَنٌّ يُسْمَى ٱلذَّقَنَ ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ أَشْقَرُ يُسْمَى ٱلْمُرْتَجِزَ ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ أَدْهَمُ يُسْمَى ٱلسَّكْبَ ، وَكَانَ لَهُ سَرْجٌ يُسْمَى ٱلدَّاجَ ، وَكَانَ لَهُ بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ تُسْمَى ٱلدُّلْدُلَ ، وَكَانَ لَهُ نَاقَةٌ تُسْمَى ٱلْقَصْوَاءَ ، وَكَانَ لَهُ حِمَارٌ يُسْمَىٰ يَعْفُورَ ، وَكَانَ لَهُ بِسَاطٌ يُسْمَى ٱلْكَزَّ ، وَكَانَ لَهُ عَنَزَةٌ تُسْمَى ٱلنَّمِرَ ، وَكَانَ لَهُ رَكْوَةٌ تُسْمَى ٱلصَّادِرَ ، وَكَانَ لَهُ مِرْآةٌ تُسْمَى ٱلْمُدِلَّةَ ، ....

(**وكان له درع**) بكسر الدَّال وسكون الرَّاء المهملتَين (**موشَّحة بنحاس تسمىٰ ذات الفضول ، وكان له حربة تسمى النَّبعاء**) بنون مفتوحة فموحَّدة ساكنة فعين مهملة وبالمدِّ .

(**وكان له مجنٌّ**) بكسر الميم وفتح الجيم ؛ أي : ترس (**يسمى الذَّقن ، وكان له فرس أشقر**) أي : أحمر في حمرته صفاء (**يسمى المرتجز**) لحسن صهيله ، (**وكان له فرس أدهم**) أي : أسود (**يسمى السَّكب**) بفتح فسكون ، سُمِّي به لكثرة جريه .

(**وكان له سرج يسمى الدَّاج ، وكان له بغلة شهباء**) قال المناويُّ : (أي : يغلب بياضها سوادها)[1] (**تسمى الدُّلدل**) بضمِّ الدَّالَين ، أهداها له يوحنَّا ملك أيلة .

(**وكان له ناقة تسمى القصواء ، وكان له حمار يسمىٰ يعفور ، وكان له بساط**) بكسر الموحَّدة (**يسمى الكزَّ**) بزاي مُشدَّدة .

(**وكان له عنزة**) بالتَّحريك (**تسمى النَّمر**) بفتح النُّون وكسر الميم .

(**وكان له ركوة**) بفتح الرَّاء وسكون الكاف (**تسمى الصَّادر**) سُمِّيت بذلك لأنَّه يصدر عنها الرِّيُّ ؛ أي : ريُّ الشَّارب منها .

(**وكان له مرآة**) بالمدِّ (**تسمى المدلَّة**) بضمِّ الميم وكسر الدَّال المهملة وشدِّ اللَّام .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٦٢) .

وَكَانَ لَهُ مِقْرَاضٌ يُسَمَّى ٱلْجَامِعَ ، وَكَانَ لَهُ قَضِيبُ شُوحَظٍ يُسَمَّى ٱلْمَمْشُوقَ) ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٨٥٥ ـ (كَانَ لَهُ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ : ٱللَّحِيفُ) ، خ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٦٨٥٦ ـ (كَانَ لَهُ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ : ٱلظَّرِبُ ، وَآخَرُ يُقَالُ لَهُ : ٱللِّزَازُ) ، . . .

(**وكان له مقراض**) بكسر الميم وضاد معجمة ؛ وهو المُسمَّىٰ بالمقصِّ (**يسمى الجامع ، وكان له قضيب**) أي : غصن مقطوع من شجرةٍ (**شوحظ**) بضمِّ المعجمة وفتح المهملة فظاء معجمة [١] (**يسمى الممشوق**) .

(**طب عن ابن عبَّاس**) بإسناد ضعيف [٢] .

❁ ❁ ❁

٦٨٥٥ ـ (**كان له فرس يقال له : اللَّحيف**) بحاء مهملة ؛ كـ (رغيف) ، **وقيل** : بالتَّصغير ، سُمِّي بذٰلك لطول ذنَبه ؛ كأنَّه يلحف الأرض بذنَبه ، **وقيل** : هو بخاء معجمة ، **وقيل** : بالجيم ، وحكى ابن الجوزيّ : أنَّه رُوي بالنُّون بدل اللَّام ، من النَّحافة [٣] .

(**خ عن سهل بن سعد**) السَّاعديّ [٤] .

❁ ❁ ❁

٦٨٥٦ ـ (**كان له فرس يقال له : الظَّرب**) بفتح المعجمة وكسر الرَّاء ، (**وآخر يقال له : اللِّزاز**) بكسر اللَّام وبزايين خفيفتَين .

---

(١) قال اللحجي في « منتهى السول علىٰ وسائل الوصول إلىٰ شمائل الرسول ﷺ » (١/٦١٩) : (شَوحط : بفتح الشين المعجمة وإسكان الواو فحاء مفتوحة فطاء مهملتين . . . وهو ضرب من شجر الجبال تتخذ منه القِسي) .

(٢) المعجم الكبير (١١/٩١ ـ ٩٢) برقم (١١٢٠٨) .

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٢٨٥) .

(٤) صحيح البخاري (٢٨٥٥) .

هق عَنْهُ .

٦٨٥٧ ـ (كَانَ لَهُ قَدَحُ قَوَارِيرُ يَشْرَبُ فِيهِ) ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٨٥٨ ـ (كَانَ لَهُ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِٱللَّيْلِ) ،

قال المناويُّ : (وجملة أفراسه صلَّى الله عليه وسلَّم سبعة ، وقيل : خمسة عشر)[1] .

(هق عنه) بإسناد صحيح[2] .

❁ ❁ ❁

٦٨٥٧ ـ (كان له قدح) قال الشَّيخ : (بالتَّنوين) انتهىٰ ، ويحتمل أنَّه مضاف إلىٰ (قوارير) أي : من زجاج (يشرب فيه) أهداه له النَّجاشيُّ .

(ه عن ابن عبَّاس)[3] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[4] .

❁ ❁ ❁

٦٨٥٨ ـ (كان له قدح من عيدان) بفتح العين المهملة وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة ودال مهملة ، قال في « الصِّحاح » : (العَيْدان : الطِّوال من النَّخل ، الواحدة : عَيْدانة)[5] ، وكان يجعل (تحت سريره يبول فيه باللَّيل) .

قال المناويُّ : (تمامه : فطلبه فلم يجده ، فسأل ، فقالوا : شربته بَرَّة خادم أُمِّ سلمة ، فقال : « لَقَدِ ٱحْتَظَرْتِ مِنَ ٱلنَّارِ بِحِظَارٍ ») انتهىٰ[6] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٦٢) .

(٢) السنن الكبير (١٩٨٣٢) .

(٣) سنن ابن ماجه (٣٥٨٣) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣١٢/١٤) مخطوط .

(٥) الصحاح (٢/٤٤٩) مادة (عود) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٦٢) ، وتمام الحديث أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٤/٢٠٥ ـ ٢٠٦) برقم (٥٢٧) عن سيدتنا أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها .

د ، ن ، ك عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ .

٦٨٥٩ ـ (كَانَ لَهُ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا : ٱلْغَرَّاءُ ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ) ،

قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال الشَّيخ وليُّ الدِّين : يعارضه ما رواه الطَّبرانيُّ في « الأوسط » بسند جيّد عن عبد الله بن يزيد ، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « لَا يُنْقَعْ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي ٱلْبَيْتِ ؛ فَإِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ بَوْلٌ مُنْتَقَعٌ »(١) .

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول »(٢) ، قال : ويُجاب : **بأنَّ المراد بانتقاعه** : طول مكثه ، وما يُجعَل في الإناء لا يطول مكثه غالباً)(٣) .

(**د ، ن ، ك عن أُميمة بنت رقيقة**) بضمٍّ ففتح فيهما مخفَّفَين(٤) ، ورُقَيقة بقافَين : بنت خويلد ، أُخت خديجة أُمِّ المؤمنين ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٦٨٥٩ ـ (**كان له قصعة**) بفتح القاف (**يقال لها** : **الغرَّاء**) قال ابن رسلان : (تأنيث الأغرِّ ، مشتقٌّ من الغرَّة ؛ وهي بياض الوجه وإضاءته ، ويجوز أن يُراد بها من الغرَّة ؛ وهي الشَّيء النَّفيس المرغوب فيه ، فتكون سُمِّيت بذٰلك لرغبة النَّاس فيها لنفاسة ما فيها ، [أو](٥) لكثرة ما تسعه)(٦) ، (**يحملها أربعة رجال**) بحلق أربعة لعظمها .

---

(١) المعجم الأوسط (٢٠٩٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥٦) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٧ ـ ٣٥٨) مخطوط ، مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داوود (١/٥٣) ، التوسط المحمود في شرح سنن أبي داوود (١/٣٢٨) .

(٤) سنن أبي داوود (٢٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/٣١) ، المستدرك (٥٩٨) .

(٥) في النسخ : (أي) ، والمثبت من « شرح سنن أبي داوود » .

(٦) شرح سنن أبي داوود (١٥/٣٦٣ ـ ٣٦٤) .

د عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُسْرٍ .

٦٨٦٠ ـ (كَانَ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَـٰذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَـٰذِهِ) ، ت ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٨٦١ ـ (كَانَ لَهُ مِلْحَفَةٌ مَصْبُوغَةٌ بِٱلْوَرْسِ وَٱلزَّعْفَرَانِ يَدُورُ بِهَا عَلَىٰ نِسَائِهِ ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ هَـٰذِهِ . . رَشَّتْهَا بِٱلْمَاءِ ، وَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ هَـٰذِهِ . . رَشَّتْهَا بِٱلْمَاءِ ، وَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ هَـٰذِهِ . . رَشَّتْهَا بِٱلْمَاءِ) ، . . . .

(د عن عبد الله بن بسر) [١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٦٨٦٠ ـ (كان له مكحلة) قال الشَّيخ : (بضمِّ الميم والحاء) [٢] : وعاء الكحل ، (يكتحل منها) عند النَّوم بالإثمد (كلَّ ليلة ثلاثة في هـٰذه) العين (وثلاثة في هـٰذه) العين .

(ت ، ه عن ابن عبَّاس) [٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٤] .

❀ ❀ ❀

٦٨٦١ ـ (كان له ملحفة) بكسر الميم : الملاءة الَّتي يلتحف بها (مصبوغة بالورس) بفتح فسكون : نبت أصفر يُصبَغ به يشبه الزَّعفران لوناً وريحاً ، (والزَّعفران) قال الشَّيخ : (وهـٰذا قبل النَّهي ، أو محمول على الخصوصيَّة) [٥] ، (يدور بها علىٰ نسائه ، فإذا كانت ليلة هـٰذه . . رشَّتها بالماء ، وإذا كانت ليلة هـٰذه . . رشَّتها بالماء ، وإذا كانت ليلة هـٰذه . . رشَّتها بالماء) أي : الممزوج

---

(١) سنن أبي داوود (٣٧٦٧) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣١٣) مخطوط .
(٣) سنن الترمذي (٢٠٤٨) ، سنن ابن ماجه (٣٦٥٠) .
(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣١٣) مخطوط .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣١٣) مخطوط .

خط عَنْ أَنَسٍ .

٦٨٦٢ ـ (كَانَ لَهُ مُؤَذِّنَانِ : بِلَالٌ ، وَٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ٱلْأَعْمَىٰ) ، . . . .

بالطِّيب ، ويحتمل أنَّ ذٰلك إنَّما هو لتبريدها لكون قطر الحجاز حارّاً .

(خط عن أنس)[١] ، وإسناده ضعيف .

٦٨٦٢ ـ (كان له مؤذِّنان) يؤذِّنان في وقت واحد : (بلال) مولىٰ أبي بكر الصِّدِّيق ، (وابن أُمِّ مكتوم) بالتَّنوين (الأعمىٰ) وهو عمرو بن قيس ، واسم أُمِّ مكتوم : عاتكة ، ولا يعارضه خبر : (كان له ثلاثة مؤذِّنين ، والثَّالث : أبو محذورة)[٢] ؛ لأنَّ الأوَّلَين كانا يؤذِّنان بالمدينة ، وأبو محذورة بمكَّة[٣] .

قال العلقميُّ : (وسعد القرظ أذَّن لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بقباء مرَّات)[٤] .

وفي هٰذا الحديث : استحباب اتِّخاذ مؤذِّنَين للمسجد ، يؤذِّن أحدهما قبل طلوع الفجر ، والآخر عند طلوعه ؛ كما كان بلال وابن أُمِّ مكتوم يفعلان .

قال أصحابنا : وإذا احتاج إلىٰ أكثر من مؤذِّنَين . . اتَّخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة ، وقد اتَّخذ عثمان رضي الله تعالىٰ عنه أربعة للحاجة عند كثرة النَّاس .

---

(١) تاريخ بغداد (١٣/٣٢١) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في « الصحيح » (٤٠٨) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرج النسائي (٢/٥ ـ ٦) عن سيدنا أبي محذورة رضي الله عنه في حديث طويل قال : قلت : يا رسول الله ؛ مرني بالتأذين بمكة ، فقال : « قد أمرتك به » ، فقدمت علىٰ عتَّاب بن أَسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فأذَّنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) أخرج الحاكم في « المستدرك » (٦٧٢٦) عن حفص بن عمر بن سعد القرظ : أن أباه وعمومته أخبروه : أن سعد القرظ كان مؤذناً لأهل قباء .

م عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٨٦٣ ـ (كَانَ لِنَعْلِهِ قِبَالَانِ) ، ت عَنْ أَنَسٍ .

٦٨٦٤ ـ (كَانَ مِنْ أَضْحَكِ ٱلنَّاسِ ، ....

قال أصحابنا : ويستحبُّ ألَّا يُزاد علىٰ أربعة إلَّا لحاجة ظاهرة .

قال أصحابنا : وإذا ترتَّب للأذان اثنان فصاعداً . . فالمستحبُّ ألَّا يؤذِّنوا دفعة ، بل إن اتَّسع الوقت . . ترتَّبوا فيه ، فإن تنازعوا في الابتداء . . أُقرِع بينهم ، وإن ضاق الوقت ؛ فإن كان المسجد كبيراً . . أذَّنوا متفرِّقين في أقطاره ، وإن كان ضيِّقاً . . وقفوا معاً وأذَّنوا ، وهٰذا إذا لم يؤدِّ اختلاف الأصوات إلىٰ تهويش ، فإن أدَّىٰ إلىٰ ذٰلك . . لم يؤذِّن إلَّا واحد ، فإن تنازعوا . . أُقرِع)[١] .

(م عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٨٦٣ ـ (كان لنعله قبالان) بكسر القاف مخفَّفاً ، تثنية قِبال ؛ وهو زمام النَّعل ، وهو السَّير الَّذي يُجعَل بين الأصابع ، يدخل الإبهام والَّتي تليها في قِبال ، والأصابع الأُخر في قِبال .

(ت عن أنس)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٤] .

❀ ❀ ❀

٦٨٦٤ ـ (كان من أضحك النَّاس) قال العلقميُّ : (قال العلَّامة محمَّد بن يوسف الدِّمشقيُّ : قال أبو الحسن ابن الضَّحَّاك : صحَّت الأخبار وتظاهرت بضحك

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٥٨/٢) مخطوط .

(٢) صحيح مسلم (٣٨٠) .

(٣) سنن الترمذي (١٧٧٢) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣١٤/١٤) مخطوط .

. . . .

رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في غير موطن حتَّىٰ تبدوَ نواجذه [١] ، وثبت عنه صلَّى الله عليه وسلَّم : أنَّه كان لا يضحك إلَّا تبسُّماً [٢] ، ويمكن الجمع بينهما بأن يُقال : إنَّ التَّبسُّم كان الأغلب عليه ، فيمكن أن يكون النَّاقل عنه أنَّه كان لا يضحك إلَّا تبسُّماً لم يشاهد من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم غير ما أخبر به ، ويكون من روىٰ عنه أنَّه ضحك حتَّىٰ تبدوَ نواجذه قد شاهد ذٰلك في وقت ما ، فنقل ما شاهده ، فلا اختلاف بينهما ؛ لاختلاف المواطن والأوقات .

ويمكن أن يكون في ابتداء أمره كان يضحك حتَّىٰ تبدوَ نواجذه في الأوقات النَّادرة ، وكان آخر أمره لا يضحك إلَّا تبسُّماً ، وقد وردت عنه صلَّى الله عليه وسلَّم أحاديث تدلُّ علىٰ ذٰلك .

ويمكن أن يكون من روىٰ عنه أنَّه كان لا يضحك إلَّا تبسُّماً شاهد ضحكه حتَّىٰ بدت نواجذه نادراً ، فأخبر عن الأكثر وغلَّبه على القليل النَّادر .

علىٰ أنَّ أهل اللُّغة قد اختلفوا في النَّواجذ ما هي ؛ فقال جماعة : إنَّ النَّواجذ أقصى الأضراس من الفم موضعاً ؛ فعلىٰ هٰذا تتحقَّق المعارضة ، ويمكن الجمع بين الأحاديث بما قلناه .

ومنهم من قال : **النَّواجذ** : هي الأنياب ، وقال آخرون : هي **الضَّواحك** ؛ فعلىٰ هٰذا لا يكون في ظاهر الأخبار معارضة ؛ لأنَّ التَّبسُّم يلزمه ذٰلك .

قال في « النِّهاية » : **النَّواجذ** : بكسر الجيم وبالذَّال المعجمة ، وهي من الأسنان

---

(١) منها ما أخرجه البخاري (٤٨١١) ، ومسلم (٢٠/٢٧٨٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وما أخرجه البخاري (٦٠٨٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وما أخرجه البخاري (٦٥٢٠) ، ومسلم (٢٧٩٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢٨ ، ٦٠٨٤) ، ومسلم (١٦/٨٩٩) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

وَأَطْيَبِهِمْ نَفْساً) ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٦٨٦٥ ـ (كَانَ مِنْ أَفْكَهِ ٱلنَّاسِ) ، . . . .

الضَّواحك ، وهي الَّتي تبدو عند الضَّحك ، والأكثر الأشهر : أنَّها أقصى الأسنان ، والمراد الأوَّل ؛ لأنَّه ما كان يبلغ به الضَّحك حتَّىٰ تبدو أضراسه ، كيف وقد تقدَّم : أنَّ جلَّ ضحكه التَّبسُّم ؟!

وإن أُريد بها الأضراس . . فالوجه فيه : أن يُراد به مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يُراد ظهور نواجذه في الضَّحك ، وهو أقيس القولَين ؛ لاشتهار النَّواجذ بأواخر الأسنان)[١] .

(**وأطيبهم نفساً**) بل كان أجود النَّاس على الإطلاق ، وأحسنهم خلقاً .

(**طب عن أبي أُمامة**)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❁ ❁ ❁

٦٨٦٥ ـ (**كان من أفكه النَّاس**) قال المناويُّ : (أي : من أمزحهم إذا خلا بنحو أهله) انتهىٰ[٤] ، وقال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : **الفاكِه** : المازح ، والاسم : الفكاهة[٥] ، وقال في « المصباح » : **الفكاهة** ـ بالضَّمِّ ـ : المزاح ؛ لانبساط النَّفس بها)[٦] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٨ ـ ٣٥٩) مخطوط ، سبل الهدىٰ والرشاد (٧/١٩٦ ـ ١٩٧) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٧/٤٢ ـ ٤٣) مادة (نجذ) .
(٢) المعجم الكبير (٨/٢٠٨) برقم (٧٨٣٨) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٨) مخطوط .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٦٣) .
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٦٢٢) مادة (فكه) .
(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٩) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٥٧٧) مادة (فكه) .

ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ .

٦٨٦٦ ـ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ : « أَلَكَ حَاجَةٌ ؟ » ، حم عَنْ رَجُلٍ .

٦٨٦٧ ـ (كَانَ نَاقَتُهُ تُسَمَى ٱلْعَضْبَاءَ ، وَبَغْلَتُهُ ٱلشَّهْبَاءَ ، وَحِمَارُهُ يَعْفُورَ ، وَجَارِيَتُهُ خَضِرَةَ) ، هق عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً .

(ابن عساكر عن أنس)[١] .

❀ ❀ ❀

٦٨٦٦ ـ (**كان ممَّا يقول**) قال المناويُّ : أي : كان كثيراً ما يقول (**للخادم : « ألك حاجة ؟ »**) أي : كان كثيراً ما يفعل ذٰلك بخادمه وخادم غيره . انتهىٰ[٢] ، ويحتمل أنَّ (من) للتَّبعيض ؛ أي : كان بعض ما يقوله للخادم : « ألك حاجة ؟ » .

(**حم عن رجل**)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٤] .

❀ ❀ ❀

٦٨٦٧ ـ (**كان ناقته تسمىٰ**) قال المناويُّ : (بضمٍّ فسكون)[٥] (**العضباء**) بفتح فسكون وبالمدِّ ، (**وبغلته الشَّهباء ، وحماره**) يُسْمىٰ (**يعفور**) بمثنَّاة تحتيَّة وعين مهملة ساكنة وفاء ، (**وجاريته**) تُسْمىٰ (**خضرة**) بفتح الخاء وكسر الضَّاد المعجمتَين .

(**هق عن جعفر بن محمَّد عن أبيه مرسلاً**)[٦] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٧] .

❀ ❀ ❀

---

(١) تاريخ دمشق (٣٧/٤) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٦٣/٢) .

(٣) مسند أحمد (١٦٣٢٣) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٥٩/٢) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٦٣/٢) .

(٦) السنن الكبير (١٩٨٣٦) .

(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣١٥/١٤) مخطوط .

٦٨٦٨ ـ (كَانَ لَا يَأْخُذُ بِٱلْقَرْفِ ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ أَحَدٍ عَلَىٰ أَحَدٍ) ، حل عَنْ أَنَسٍ .

٦٨٦٩ ـ (كَانَ وِسَادَتُهُ ٱلَّتِي يَنَامُ عَلَيْهَا بِٱللَّيْلِ مِنْ أَدَمٍ ، حَشْوُهَا لِيفٌ) ، حم ، د ، ت ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٦٨٧٠ ـ (كَانَ لَا يُؤَذَّنُ لَهُ فِي ٱلْعِيدَيْنِ) ، م ، د ، ت عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

٦٨٦٨ ـ (كان لا يأخذ بالقرف) بفتح القاف وسكون الرَّاء وفاء ، قال في « النِّهاية » : (القَرْف : التُّهمة ، والجمع : القِراف)[١] ، (ولا يقبل قول أحد علىٰ أحد) وقوفاً مع العدل .

(حل عن أنس) بإسناد ضعيف[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٨٦٩ ـ (كان وسادته) بكسر الواو : مِخدَّته (الَّتي ينام عليها باللَّيل من أدم) بفتحتَين ، جمع أَدَمة أو أديم : الجلد المدبوغ ، (حشوها ليف) وهـٰذا يدلُّ علىٰ كمال زهده صلَّى الله عليه وسلَّم .

(حم ، د ، ت ، ه عن عائشة)[٣] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٦٨٧٠ ـ (كان لا يؤذَّن له في العيدين) ولا يُقام ، بل يُنادىٰ : الصَّلاة جامعة .

(م ، د ، ت عن جابر بن سمرة)[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٩٧) مادة (قرف) .

(٢) حلية الأولياء (٦/٣١٠) .

(٣) مسند أحمد (٢٤٩٣١) ، سنن أبي داوود (٤١٤٣) ، سنن الترمذي (٢٤٦٩) ، سنن ابن ماجه (٤٣١٢) .

(٤) صحيح مسلم (٨٨٧) ، سنن أبي داوود (١١٤١) ، سنن الترمذي (٥٣٢) .

٦٨٧١ ـ (كَانَ لَا يَأْكُلُ ٱلثُّومَ ، وَلَا ٱلْكُرَّاثَ ، وَلَا ٱلْبَصَلَ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ تَأْتِيهِ ، وَأَنَّهُ يُكَلِّمُ جِبْرِيلَ) ، حل ، خط عَنْ أَنَسٍ .

٦٨٧٢ ـ (كَانَ لَا يَأْكُلُ ٱلْجَرَادَ ، وَلَا ٱلْكُلْوَتَيْنِ ، وَلَا ٱلضَّبَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهَا) ، ٱبْنُ صَصْرَىٰ فِي « أَمَالِيهِ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٨٧٣ ـ (كَانَ لَا يَأْكُلُ مُتَّكِئاً ، ....

٦٨٧١ ـ (**كان لا يأكل الثُّوم**) بضمِّ المثلَّثة ؛ أي : النِّيء ، (**ولا الكرّاث**) بضمِّ الكاف ، (**ولا البصل**) كذٰلك ؛ (**من أجل أنَّ الملائكة تأتيه ، وأنّه يكلِّم جبريل**) فكان يكره ذٰلك ؛ لئلَّا تتأذَّى الملائكة .

(**حل ، خط عن أنس**) بن مالك [١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره) [٢] .

❁ ❁ ❁

٦٨٧٢ ـ (**كان لا يأكل الجراد ، ولا الكلوتين**) بضمِّ الكاف ؛ لقربهما من الفضلات ، (**ولا الضَّبَّ**) أي : كان يعاف المذكورات (**من غير أن يحرِّمها**) وقد أُكِل الضَّبُّ علىٰ مائدته وهو ينظر [٣] .

(**ابن صصرىٰ في** « **أماليه** » الحديثيَّة) (**عن ابن عبَّاس**) ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره) [٤] .

❁ ❁ ❁

٦٨٧٣ ـ (**كان لا يأكل متَّكئاً**) أي : مائلاً علىٰ أحد شِقَّيه معتمداً عليه وحده ، لا أنَّ المراد : الاعتماد علىٰ وِطاء تحته مع الاستواء ؛ كما وُهِم .

---

(١) حلية الأولياء (٦/٣٣٢ ـ ٣٣٣) ، تاريخ بغداد (٢/٢٦١ ـ ٢٦٢) .

(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/٣١٧) مخطوط : (حسن) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٥) ، ومسلم (١٩٤٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣١٨) مخطوط .

وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ) ، حم عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٦٨٧٤ ـ (كَانَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَدِيَّةٍ حَتَّىٰ يَأْمُرَ صَاحِبَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ؛ لِلشَّاةِ ٱلَّتِي أُهْدِيَتْ لَهُ) ، طب عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ .

٦٨٧٥ ـ (كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ ، وَلَـٰكِنْ يَتَفَاءَلُ) ، ....

(ولا يطأ عقبه) أي : لا يمشي خلفه (رجلان) ولا أكثر كما تفعل الملوك يتبعهم النَّاس كالخدم .

(حم عن ابن عمرو) بن العاص بإسناد حسن [١] .

❀ ❀ ❀

٦٨٧٤ ـ (كان لا يأكل من هديَّة حتَّىٰ يأمر صاحبها أن يأكل منها ؛ للشَّاة) أي : لأجل قصَّة الشَّاة (الَّتي أُهديت له) صلَّى الله عليه وسلَّم يوم خيبر وفيها سمٌّ [٢] ، فأكلوا منها ، فمات بعض صحبه [٣] ، وصار المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم يعاوده الأذىٰ حتَّىٰ توفِّي [٤] .

(طب) والبزَّار (عن عمَّار بن ياسر) [٥] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٦٨٧٥ ـ (كان لا يتطيَّر) أي : لا يسيء الظَّنَّ بالله تعالىٰ ، ولا يفرُّ من قضائه وقدره ، ولا يرى الأسباب مؤثِّرة في حصول المكروه ، (ولـٰكن) كان (يتفاءل)

---

(١) مسند أحمد (٦٦٦٠) .

(٢) أخرجها البخاري (٢٦١٧) ، ومسلم (٢١٩٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داوود (٤٥٠٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٢٨) معلقاً عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وأبو داوود (٤٥١٣) طبعة العلامة محيي الدين عبد الحميد عن سيدتنا أم مبشر رضي الله عنها ، ويُنظر « تغليق التعليق » (٤/١٦٢ ـ ١٦٣) .

(٥) مسند البزار (١٤١٣) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧٩٦٩) وعزاه للطبراني .

ٱلْحَكِيمُ ، وَٱلْبَغَوِيُّ عَنْ بُرَيْدَةَ .

٦٨٧٦ ـ (كَانَ لَا يَتَعَارُّ مِنَ ٱللَّيْلِ إِلَّا أَجْرَى ٱلسِّوَاكَ عَلَىٰ فِيهِ) ، ٱبْنُ نَصْرٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٨٧٧ ـ (كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ ٱلْغُسْلِ) ، ....

أي : إذا سمع كلاماً حسناً . . تيمَّن به ؛ تحسيناً لظنِّه بربِّه .

(**الحكيم**) في « نوادره » ، (**والبغويُّ**) في « معجمه » (**عن بريدة**) بن الحُصيب بإسناد حسن[١] .

❁ ❁ ❁

٦٨٧٦ ـ (**كان لا يتعارُّ من اللَّيل إلَّا أجرى السِّواك علىٰ فيه**) فالسِّواك يتأكَّد في مواضع ؛ منها : الاستيقاظ من النَّوم .

(**ابن نصر عن ابن عمر**) بن الخطَّاب ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٨٧٧ ـ (**كان لا يتوضَّأُ بعد الغسل**) قال المناويُّ : (أي : كان إذا توضَّأ قبله . . لا يأتي به بعده) انتهىٰ[٣] ، قال العلقميُّ : (قال ابن رسلان : قال النَّوويُّ وغيره : لو أفاض الماء علىٰ جميع بدنه من غير وضوء . . صحَّ غسله ، واستباح به الصَّلاة وغيرها ، ولٰكنَّ الأفضل أن يتوضَّأ ، قال : وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل وبعده) انتهىٰ[٤] ، والأفضل : تقديم الوضوء .

---

(١) نوادر الأصول (٣٦٢) ، معجم الصحابة (٢١٦) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٢١/١٤) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٦٤/٢) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٥٩/٢) مخطوط ، شرح سنن أبي داوود (٣٩٩/٢) ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٢٢٩/٣) .

حم ، ت ، ن ، ه ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٦٨٧٨ ـ (كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ) ، ....

(حم ، ت ، ن ، ه ، ك عن عائشة)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٨٧٨ ـ (كان لا يتوضَّأُ من موطئ) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : لفظ الحاكم : « كنَّا نصلِّي مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ولا نتوضَّأ من مَوْطِئ »[٣] ، وهو بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطَّاء مهموز ، قال الخطَّابيُّ : ما يُوطأ من الأذىٰ في الطَّريق ، **وأصله** : الموطوء ، قال : وأراد بذٰلك : أنَّهم لا يعيدون الوضوء للأذىٰ إذا أصاب أرجلهم ، لا أنَّهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظِّفونها من الأذىٰ إذا أصابها[٤] .

وحمله البيهقيُّ على النَّجاسة اليابسة[٥] ، وأنَّهم كانوا لا يغسلون الرِّجل من مسِّها .

وقال الشَّيخ وليُّ الدِّين : يحتمل أن يُحمَل الوضوء هنا على اللُّغويِّ ؛ وهو التَّنظيف ، ويكون المعنىٰ : أنَّهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطِّين ونحوه ممَّا يمشون عليه ، بل يبنون علىٰ أنَّ الأصل فيه الطَّهارة)[٦] .

---

(١) مسند أحمد (٢٥٠٢٧) ، سنن الترمذي (١٠٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/١٣٧) ، سنن ابن ماجه (٦٣٢) ، المستدرك (٥٥١) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣٢١) مخطوط .

(٣) المستدرك (٤٨٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) معالم السنن (١/١٣٢) .

(٥) الخلافيات (١/٧٣) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٩ ـ ٣٦٠) مخطوط ، مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داوود (١/١٦٣) .

طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٦٨٧٩ ـ (كَانَ لَا يَجِدُ مِنَ ٱلدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ) ، طب عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ .

٦٨٨٠ ـ (كَانَ لَا يُجِيزُ عَلَىٰ شَهَادَةِ ٱلْإِفْطَارِ إِلَّا رَجُلَيْنِ) ، هق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَٱبْنِ عُمَرَ .

٦٨٨١ ـ (كَانَ لَا يُحَدِّثُ حَدِيثاً ....

(طب عن أبي أُمامة) بإسناد ضعيف [١] .

❀ ❀ ❀

٦٨٧٩ ـ (كان لا يجد من الدَّقل) بفتح الدَّال المهملة والقاف : رديء التَّمر ويابسه (ما يملأ بطنه) هٰذا مسوق لما كان عليه صلَّى الله عليه وسلَّم من الإعراض عن الدُّنيا ، وعدم الاهتمام بملاذِّها ونعيمها .

(طب عن النُّعمان بن بشير) [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٣] .

❀ ❀ ❀

٦٨٨٠ ـ (كان لا يجيز علىٰ شهادة الإفطار) من رمضان (إلَّا رجلين) ظاهره : ولو صاموا ثلاثين يوماً ، وهو ما عليه المالكيَّة إذا كانت السَّماء مُصحِية [٤] .

(هق عن ابن عبَّاس وابن عمر) بإسناد حسن [٥] .

❀ ❀ ❀

٦٨٨١ ـ (كان لا يحدِّث) يحتمل بناؤه للمفعول ، وبناؤه للفاعل (حديثاً

---

(١) المعجم الكبير (٨/١٢٠) برقم (٧٥٤٩) .
(٢) المعجم الكبير (٢١/١١٣) برقم (١٢٩) من الجزء المفقود .
(٣) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/٣٢٢) مخطوط : (حسن) .
(٤) يُنظر « التاج والإكليل لمختصر خليل » (٣/٢٧٩ ـ ٢٨٣) .
(٥) السنن الكبير بعد الحديث (٨٠٥٩) .

إِلَّا تَبَسَّمَ) ، حم عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٦٨٨٢ ـ (كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ ٱلْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ حَتَّىٰ يَذْبَحَ) ، ....

إِلَّا تبسَّم) أي : حديثاً يناسبه التَّبسُّم .

قال في « المصباح » : (بَسَم بَسْماً ، من باب « ضرب » : ضحك قليلاً من غير صوت ، وابتسم وتبسَّم كذٰلك ، ويُقال : هو دون الضَّحك)[١] .

(**حم عن أبي الدَّرداء**)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٣] .

❁ ❁ ❁

٦٨٨٢ ـ (**كان لا يخرج**) من بيته (**يوم الفطر**) إلى المُصلَّىٰ (**حتَّىٰ يطعم**) بفتح الياء والعين ؛ أي : يأكل ، (**ولا يطعم يوم النَّحر حتَّىٰ يذبح**) الأُضحيَّة ، فيأكل منها .

قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : قال أصحابنا : السُّنَّة أن يأكل يوم الفطر قبل الصَّلاة ، وعكسه في الأضحىٰ حتَّىٰ يفرغ من الصَّلاة ، فإن لم يأكل قبل الخروج . . فليأكل قبل الصَّلاة ، ويُستحَبُّ كون المأكول تمراً ، وكونه وتراً .

قال الشَّافعيُّ في « الأُمِّ » : ونحن نأمر من أتى الصَّلاة أن يأكل ويشرب قبل أن يغدوَ إلى المُصلَّىٰ ، فإن لم يفعل . . أمرناه بذٰلك في طريقه أو المُصلَّىٰ إن أمكنه ، فإن لم يفعل ذٰلك . . فلا شيء عليه ، ويُكرَه له ألَّا يفعل ، هٰذا نصُّه بحروفه[٤] ، ـ وقال بعضهم : لأنَّ الفطر كان في ابتداء الإسلام محرَّماً قبل الصَّلاة فقُدِّم ليُعلَم

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٦٢) مادة (بسم) .
(٢) مسند أحمد (٢٢١٤٦) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣٢٣) مخطوط .
(٤) الأم (٢/٤٩٢ ـ ٤٩٣) .

حم ، ت ، ه ، ك عَنْ بُرَيْدَةَ .

٦٨٨٣ ـ (كَانَ لَا يَدَّخِرُ شَيْئاً لِغَدٍ) ، ....

نسخه ـ ، والسُّنَّة في عيد الأضحىٰ أن يمسك عن الأكل حتَّىٰ يرجع من الصَّلاة ، فيأكل من نسكه .

وإنَّما فُرِّق بينهما لأنَّ السُّنَّة أن يتصدَّق في عيد الفطر قبل الصَّلاة ، فاستُحِبَّ له الأكل ليُشارِك المساكين في ذٰلك ، والصَّدقة في عيد النَّحر إنَّما هي بعد الصَّلاة من الأُضحيَّة ، فاستُحِبَّ موافقتهم ، ولأنَّ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الأكل ، فنُدِب الأكل فيه قبل الصَّلاة ليتميَّز عمَّا قبله ، وفي الأضحىٰ لا يحرم الأكل قبله ، فأُخِّر ليتميَّز)[١] .

(حم ، ت ، ه ، ك عن بريدة)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❁ ❁ ❁

٦٨٨٣ ـ (كان لا يدَّخر شيئاً لغد) لمزيد ثقته بربِّه ؛ أي : لا يدَّخره ملكاً بل تمليكاً ، فلا ينافي أنَّه ادَّخر قوت سنة لعياله[٤] ؛ فإنَّه كان خازناً قاسماً ، فلمَّا وقع المال بيده . . قسم لعياله كما قسم لغيرهم ، فإنَّ لهم حقّاً في الفيء .

قال بعض الصُّوفيَّة : (ولا بأس بادِّخار القوت لأمثالنا ؛ لأنَّ النَّفس إذا أحرزت قوتها . . اطمأنَّت) .

وحقَّق بعضهم فقال : (من كانت نفسه مطمئنَّة بالأحوال . . فهٰذا شأنه ، ومن

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٣٦٠) مخطوط ، الديباجة علىٰ سنن ابن ماجه (ق/٣٢٨) مخطوط ، نسخة المكتبة الخليلية .

(٢) مسند أحمد (٢٣٥٠٩) ، سنن الترمذي (٥٤٢) ، سنن ابن ماجه (١٨٤٦) ، المستدرك (١٠٩٦) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق١٤/٣٢٣) مخطوط .

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٥٧) ، ومسلم (١٧٥٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ت عَنْ أَنَسٍ .

٦٨٨٤ ـ (كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، . . . .

كانت نفسه مطمئنَّة بربِّها . . كانت عيناه وسكونه إليه ، فلا يلتفت لذٰلك) .

(ت عن أنس)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٨٨٤ ـ (كان لا يدع أربعاً) من الرَّكعات (قبل الظُّهر) قال العلقميُّ : (قال شيخ شيوخنا : قال الدَّاووديُّ : وقع في حديث ابن عمر : أنَّ قبل الظُّهر ركعتَين[٣] ، وفي حديث عائشة : أربعاً ، وهو محمول علىٰ أنَّ كلَّ واحد منهما وصف ما رأىٰ .

قال : ويحتمل نسيان ابن عمر ركعتَين من الأربع ، **قلت** : هٰذا الاحتمال بعيد ، والأَولىٰ أن يُحمَل علىٰ حالَين ، فكان تارة يصلِّي ثنتَين ، وتارة يصلِّي أربعاً .

وقيل : هو محمول علىٰ أنَّه كان في المسجد يقتصر علىٰ ركعتَين ، وفي بيته يصلِّي أربعاً ، **ويحتمل** : أن يكون يصلِّي إذا كان في بيته ركعتَين ، ثمَّ يخرج إلى المسجد فيصلِّي ركعتَين ، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته ، واطَّلعت عائشة على الأمرَين .

ويقوِّي الأوَّل ما رواه أحمد وأبو داوود في حديث عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : « كان يصلِّي في بيته قبل الظُّهر أربعاً ، ثمَّ يخرج »[٤] .

وقال أبو جعفر الطَّبريُّ : الأربع كانت في كثير من أحواله ، والرَّكعتان في قليلها)[٥] .

---

(١) سنن الترمذي (٢٣٦٢) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٢٤/١٤) مخطوط .

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٧) ، ومسلم (٧٣٠) .

(٤) مسند أحمد (٢٤٦٥٣) ، سنن أبي داوود (١٢٤٥) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٦٠/٢) مخطوط ، فتح الباري (٥٨/٣ ـ ٥٩) .

وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْغَدَاةِ) ، خ ، د ، ن عَنْ عَائِشَةَ .

٦٨٨٥ ـ (كَانَ لَا يَدَعُ قِيَامَ ٱللَّيْلِ ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ . . صَلَّىٰ قَاعِداً) ، د ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

(وركعتين قبل الغداة) أي : الصُّبح ، وكان يقول : « إِنَّهُمَا خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »[١] .

(خ ، د ، ن عن عائشة)[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٨٨٥ ـ (كان لا يدع قيام اللَّيل) أي : التَّهجُّد ؛ وهو الصَّلاة فيه بعد النَّوم ، (وكان إذا مرض أو كسل) كـ (فرح) . . (صلَّىٰ قاعداً) ومع ذٰلك فصلاته قاعداً كصلاته قائماً في الأجر ، بخلاف غيره .

قال العلقميُّ : (هٰكذا رواه ابن خزيمة في « صحيحه »[٣] ، وروى ابن حبَّان في « صحيحه » عن أُمِّ سلمة قالت : « ما مات رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حتَّىٰ كان أكثر صلاته وهو جالس ، وكان أحبَّ العمل إليه ما داوم عليه صاحبه وإن كان يسيراً »)[٤] .

(د ، ك عن عائشة)[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٥) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح البخاري (١١٨٢) ، سنن أبي داوود (١٢٤٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢٥١/٣ ـ ٢٥٢) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (١١٣٧) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦٠ ـ ٣٦١) مخطوط ، صحيح ابن حبان (٥٣٢٢) .

(٥) سنن أبي داوود (١٣٠١) ، المستدرك (١١٦٧) .

٦٨٨٦ ـ (كَانَ لَا يَدَعُ رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ فِي ٱلسَّفَرِ وَلَا فِي ٱلْحَضَرِ ، وَلَا فِي ٱلصِّحَّةِ وَلَا فِي ٱلسَّقَمِ) ، خط عَنْ عَائِشَةَ .

٦٨٨٧ ـ (كَانَ لَا يَدَعُ صَوْمَ أَيَّامِ ٱلْبِيضِ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ) ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٨٨٨ ـ (كَانَ لَا يُدْفَعُ عَنْهُ ٱلنَّاسُ ، وَلَا يُضْرَبُوا عَنْهُ) ، ....

٦٨٨٦ ـ (**كان لا يدع ركعتي الفجر**) أي : صلاة سنَّة الصُّبح (**في السَّفر ولا في الحضر ، ولا في الصِّحَّة ولا في السَّقم**) بفتحتَين : المرض ، أو المرض الطَّويل ، قال في « الصِّحاح » : (السَّقَم والسُّقْم ؛ مثل : حَزَن وحُزْن ، وقد سقِم بالكسر يسقم ، فهو سقيم)[١] ، فهما أفضل الرَّواتب ما عدا الوتر .

(**خط عن عائشة**)[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٨٨٧ ـ (**كان لا يدع صوم أيَّام**) اللَّيالي (**البيض**) الثَّالث عشر وتاليَيه ، قال العلقميُّ : (وسُمِّيت بيضاً لأنَّ القمر يطلع فيها من أوَّلها إلىٰ آخرها)[٣] .

(**في سفر ولا حضر**) أي : كان يلازم صومها فيهما .

(**طب عن ابن عبَّاس**)[٤] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٦٨٨٨ ـ (**كان لا يدفع عنه النَّاس ، ولا يضربوا عنه**) ببناء الفعلَين للمفعول ، وحذف النُّون للتَّخفيف ، وذٰلك لعظيم تواضعه ، وبراءته من الكبر

---

(١) الصحاح (٤/١٥٨٢) مادة (سقم) .

(٢) تاريخ بغداد (٦/٢٨٢) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦١) مخطوط .

(٤) المعجم الكبير (١٢/٩ ـ ١٠) برقم (١٢٣٢٠) .

طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٨٨٩ ـ (كَانَ لَا يُرَاجِعُ بَعْدَ ثَلَاثٍ) ، ٱبْنُ قَانِعٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ .

٦٨٩٠ ـ (كَانَ لَا يَرُدُّ ٱلطِّيبَ) ، حم ، خ ، ت ، ن عَنْ أَنَسٍ .

الَّذي هو شأن الملوك وأتباعهم .

(طب عن ابن عبَّاس) بإسناد حسن [١] .

❀ ❀ ❀

٦٨٨٩ ـ (كان لا يراجع بعد ثلاث) قال المناويُّ : (أي : غالباً ، أو من أكابر صحبه وخاصَّته ، وإلَّا . . فقد ورد أنَّ جمعاً من المؤلَّفة أكثروا سؤاله حتَّىٰ غضب) [٢] .

(ابن قانع) في « المعجم » (عن زياد بن سعد) [٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٦٨٩٠ ـ (كان لا يردُّ الطِّيب) إذا أُهدي إليه ؛ لأنَّه ـ كما في « مسلم » لٰكن بلفظ : (ريحان) بدل (طيب) ـ خفيف المَحْمَل ، طيِّب الرِّيح [٤] .

(حم ، خ ، ت ، ن عن أنس) [٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الكبير (١٠/٢٦٨ ـ ٢٦٩) برقم (١٠٦٢٨) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٦٥) ، والحديث أخرجه البخاري (٩٢) ، ومسلم (٢٣٦٠) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) معجم الصحابة (٤٨٣) .

(٤) صحيح مسلم (٢٢٥٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) مسند أحمد (١٢٥٥١) ، صحيح البخاري (٢٥٨٢) ، سنن الترمذي (٢٧٨٩) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/١٨٩) .

٦٨٩١ ـ (كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ) ، ش ، د عَنْ عَائِشَةَ .

٦٨٩٢ ـ (كَانَ لَا يَرْكَعُ بَعْدَ ٱلْفَرْضِ فِي مَوْضِعٍ يُصَلِّي فِيهِ ٱلْفَرْضَ) ، قط فِي « ٱلْأَفْرَادِ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٨٩٣ ـ (كَانَ لَا يُسْأَلُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ) ، . . . .

٦٨٩١ ـ (كان لا يرقد من) بمعنىٰ (في) (ليل ولا نهار فيستيقظ إلَّا تسوَّك) قال المناويُّ : (وتمامه عند مُخرِجه : « قبل أن يتوضَّأ »)[١] .

(ش ، د عن عائشة)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٣] .

❁ ❁ ❁

٦٨٩٢ ـ (كان لا يركع بعد الفرض) أي : لا يصلِّي نفلاً (في موضع يصلِّي فيه الفرض) بل ينتقل إلىٰ موضع آخر ، أو يتحوَّل من المسجد إلىٰ بيته .

(قط في « الأفراد » عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٤] .

❁ ❁ ❁

٦٨٩٣ ـ (كان لا يسأل شيئاً) بالبناء للمفعول (إلَّا أعطاه) للسَّائل إن كان عنده ، (أو سكت) إن لم يكن عنده ؛ كما بيَّنه هـٰكذا في رواية[٥] ، وفي أُخرىٰ : (ومن سأله حاجة . . لم يردَّه إلَّا بها ، أو بميسور من القول)[٦] ؛ أي : بعِدَة ودعاء .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٦٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٠٢) ، سنن أبي داوود (٥٨) .

(٣) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/٣٣٠) مخطوط : (حسن) .

(٤) يُنظر « أطراف الغرائب والأفراد » (٣٤٦٤) .

(٥) أخرج البخاري في « الأدب المفرد » (٢٧٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتيه أحد إلا وعده وأنجز له إن كان عنده) .

(٦) أخرجها الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٢/١٥٥ ـ ١٥٩) برقم (٤١٤) .

كـ عَنْ أَنَسٍ .

٦٨٩٤ ـ (كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا ٱلْحَجَرَ وَٱلرُّكْنَ ٱلْيَمَانِيَ) ، ن عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٨٩٥ ـ (كَانَ لَا يُصَافِحُ ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْبَيْعَةِ) ، حم عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٦٨٩٦ ـ (كَانَ لَا يُصَلِّي ٱلْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يُفْطِرَ وَلَوْ عَلَىٰ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ) ،

(كـ عن أنس)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٨٩٤ ـ (كان لا يستلم) من البيت (إلَّا الحجر) الأسود (والرُّكن اليماني) فيُسَنُّ استلامهما دون غيرهما .

(ن عن ابن عمر) بإسناد صحيح[٣] .

❁ ❁ ❁

٦٨٩٥ ـ (كان لا يصافح النِّساء) الأجانب (في البيعة) بل يبايعهنَّ بالكلام فقط ، قال المناويُّ : (وزَعْمُ أنَّه كان يصافحهنَّ بحائل لم يصحَّ)[٤] .

(حم عن ابن عمرو) بن العاص[٥] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٦٨٩٦ ـ (كان لا يصلِّي المغرب) إذا كان صائماً (حتَّىٰ يفطر) علىٰ شيء حلو (ولو علىٰ شربة من ماء) وفي نسخة : إسقاط (من)[٦] .

---

(١) المستدرك (٢٦٢٢) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٣١/١٤) مخطوط .

(٣) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢٣١/٥) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٦٥/٢) .

(٥) مسند أحمد (٧١١٨) .

(٦) الجامع الصغير (ق ١٩٤/٢) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٦) .

ك ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٦٨٩٧ ـ (كَانَ لَا يُصَلِّي قَبلَ ٱلْعِيدِ شَيْئاً ، فَإِذَا رَجعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ . . صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ) ، ه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٦٨٩٨ ـ (كَانَ لَا يُصَلِّي ٱلرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ وَلَا ٱلرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ إِلَّا فِي أَهْلِهِ) ، . . . .

(ك ، هب عن أنس)[١] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٦٨٩٧ ـ (كان لا يصلِّي قبل العيد) أي : قبل صلاته (شيئاً) أي : من النَّفل في المسجد ، (فإذا) صلَّى العيد و(رجع إلىٰ منزله . . صلَّىٰ ركعتين) وعبارة « المنهج » و« شرحه » لشيخ الإسلام زكريَّا : (ولا يُكرَه نفل قبلها بعد ارتفاع الشَّمس لغير إمام ، أمَّا بعدها ؛ فإن لم يسمع الخطبة . . فكذٰلك ، وإلَّا . . كُرِه ؛ لأنَّه بذٰلك مُعرِض عن الخطيب بالكلِّيَّة ، وأمَّا الإمام . . فيُكرَه له التَّنفُّل قبلها وبعدها ؛ لاشتغاله بغير الأهمِّ)[٢] ؛ أي : وهو الخطبة ، فلا ينافي أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا رجع إلىٰ منزله . . صلَّىٰ ركعتَين .

(ه عن أبي سعيد)[٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٦٨٩٨ ـ (كان لا يصلِّي الرَّكعتين) اللَّتَين (بعد الجمعة ولا الرَّكعتين) اللَّتَين (بعد المغرب إلَّا في أهله) أي : في بيته .

---

(١) المستدرك (١٥٩٢) ، شعب الإيمان (٣٦١٦) .

(٢) منهج الطلاب (ص ٥٣) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٨٤) .

(٣) سنن ابن ماجه (١٣٦٩) .

ٱلطَّيَالِسِيُّ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٨٩٩ ـ (كَانَ لَا يُصِيبُهُ قَرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهَا ٱلْحِنَّاءَ) ، ه عَنْ سَلْمَىٰ .

٦٩٠٠ ـ (كَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّماً) ، حم ، ت ، ك عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

٦٩٠١ ـ (كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً) ، ....

(الطَّيالسيُّ عن ابن عمر) بإسناد حسن [١] .

❀ ❀ ❀

٦٨٩٩ ـ (كان لا يصيبه قرحة ولا شوكة إلَّا وضع عليها الحنَّاء) قال المناويُّ : (لأنَّها قابضة باردة يابسة ، فهي مناسبة للقروح) [٢] .

(ه عن سلمىٰ) [٣] ، قال الشَّيخ : ([حديث حسن]) [٤] .

❀ ❀ ❀

٦٩٠٠ ـ (كان لا يضحك إلَّا تبسُّماً) أي : غالباً .

(حم ، ت ، ك عن جابر بن سمرة) [٥] .

❀ ❀ ❀

٦٩٠١ ـ (كان لا يطرق أهله ليلاً) أي : لا يقدم عليهم من سفر ولا غيره في اللَّيل علىٰ غفلة ، فيُكرَه ذٰلك ؛ لأنَّ القادم إمَّا أن يجد أهله علىٰ غير أُهبة ، أو يجدها بحالة غير مرضيَّة .

---

(١) مسند أبي داوود الطيالسي (١٨٣٦) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٦٥) .

(٣) سنن ابن ماجه (٣٦٥٣) .

(٤) ما بين معقوفين بياض في النسخ ، والمثبت من « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/٣٣٣) مخطوط .

(٥) مسند أحمد (٢١٣٠٠) ، سنن الترمذي (٣٦٤٥) ، المستدرك (٤٢٤٠) .

حم ، ق ، ن عَنْ أَنَسٍ .

٦٩٠٢ ـ (كَانَ لَا يُطِيلُ ٱلْمَوْعِظَةَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ) ، د ، ك عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

٦٩٠٣ ـ (كَانَ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ ٱلسُّورَةِ حَتَّىٰ يَنْزِلَ عَلَيْهِ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾) ، ....

(حم ، ق ، ن عن أنس)[1] .

❁ ❁ ❁

٦٩٠٢ ـ (كان لا يطيل الموعظة) في الخطبة (يوم الجمعة) لئلَّا يملَّ السَّامعون ، قال العلقميُّ : (وتمامه كما في « أبي داوود » : « إنَّما هي كلمات يسيرات » أي : مفهومات بليغات)[2] .

(د ، ك عن جابر بن سمرة)[3] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٦٩٠٣ ـ (كان لا يعرف فصل السُّورة) أي : انقضاءها (حتَّىٰ ينزل عليه : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾) زاد ابن حبَّان : (فإذا نزلت . . علم أنَّ السُّورة قد انقضت ونزلت أُخرىٰ)[4] .

وفيه حجَّة لمن ذهب إلىٰ أنَّها آية من كلِّ سورة .

---

(١) مسند أحمد (١٢٤٥٦) ، صحيح البخاري (١٨٠٠) ، صحيح مسلم (١٩٢٨) ، السنن الكبير (٩١٠١) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦٢) مخطوط .

(٣) سنن أبي داوود (١١٠٠) ، المستدرك (١٠٧٥) .

(٤) أخرجه ابن حبان كما في « إتحاف المهرة » (٧٣٦٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

د عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٩٠٤ ـ (كَانَ لَا يَعُودُ مَرِيضاً إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ) ، ه عَنْ أَنَسٍ .

٦٩٠٥ ـ (كَانَ لَا يَغْدُو يَوْمَ ٱلْفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ) ، . . . .

(د عن ابن عبَّاس)[١] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٦٩٠٤ ـ (كان لا يعود مريضاً إلَّا بعد ثلاث) من الأيَّام من ابتداء مرضه ، قال العلقميُّ : ([قال الحافظ ابن حجر] : وفي إطلاق الحديث ـ أي : حديث البخاريِّ : « أَطْعِمُوا ٱلْجَائِعَ ، وَعُودُوا ٱلْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا ٱلْعَانِيَ »[٢] ـ : أنَّ العيادة لا تتقيَّد بوقت دون وقت ، لٰكن جرت العادة بها طرفَي النَّهار . انتهىٰ[٣] .

وقال الدَّميريُّ : والأحاديث الصَّحيحة تدلُّ بعمومها علىٰ خلاف حديث الباب)[٤] .

(ه عن أنس)[٥] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٦٩٠٥ ـ (كان لا يغدو يوم) عيد (الفطر) أي : لا يذهب إلىٰ صلاته (حتَّىٰ يأكل) في منزله (سبع تمرات) فيُندَب ذٰلك .

---

(١) سنن أبي داوود (٧٨٤) .

(٢) صحيح البخاري (٥٣٧٣) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) فتح الباري (١٠/١١٣) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٦٢/٢) مخطوط ، الديباجة علىٰ سنن ابن ماجه (ق/٢٠٢) مخطوط ، نسخة المكتبة الخليلية .

(٥) سنن ابن ماجه (١٥٢٢) .

طب عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

٦٩٠٦ - (كَانَ لَا يُفَارِقُهُ فِي ٱلْحَضَرِ وَلَا فِي ٱلسَّفَرِ خَمْسٌ : ٱلْمِرْآةُ ، وَٱلْمُكْحُلَةُ ، وَٱلْمُشْطُ ، وَٱلسِّوَاكُ ، وَٱلْمِدْرَىٰ) ، عق عَنْ عَائِشَةَ .

٦٩٠٧ - (كَانَ لَا يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ) ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ .

(طب عن جابر بن سمرة) بإسناد حسن[١] .

٦٩٠٦ - (كان لا يفارقه في الحضر ولا في السَّفر خمس) من الآلات : (المرآة) بكسر الميم والمدِّ ، (والمكحلة) وعاء الكحل ، (والمشط) بضمِّ الميم عند الأكثر ، (والسِّواك ، والمدرىٰ) بكسر الميم ، قال في « النِّهاية » : (شيء يُعمَل من حديد أو خشب علىٰ شكل سنٍّ من أسنان المُشط وأطول منه ، يُسرَّح به الشَّعر المُتلبِّد ، ويستعمله من لا مُشط له)[٢] .

(عق عن عائشة)[٣] ، وهو حديث ضعيف .

٦٩٠٧ - (كان لا يقرأ القرآن في أقلَّ من ثلاث) أي : لا يقرؤه كاملاً في أقلَّ من ثلاثة أيّام ، وهٰذا يصدق بِصُوَرٍ أَمَرَ بقراءة القرآن فيها تقدَّم الكلام عليها[٤] .

(ابن سعد عن عائشة) بإسناد حسن[٥] .

---

(١) المعجم الكبير (٢/٢٤٧ - ٢٤٨) برقم (٢٠٣٩) .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٥٧) مادة (درىٰ) .

(٣) الضعفاء (١/١٣٢) .

(٤) يُنظر ما تقدم (٢/٤١٣ - ٤١٤) .

(٥) الطبقات الكبير (١/٣٢٤) .

٦٩٠٨ ـ (كَانَ لَا يَقْعُدُ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ حَتَّىٰ يُضَاءَ لَهُ بِٱلسِّرَاجِ) ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ .

٦٩٠٩ ـ كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ إِلَّا قَالَ : « سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » ، وَقَالَ : « لَا يَقُولُهُنَّ أَحَدٌ حَيْثُ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْهُ فِي ذَٰلِكَ ٱلْمَجْلِسِ » ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٦٩٠٨ ـ (كان لا يقعد في بيت مظلم حتَّىٰ يضاء له بالسِّراج) لٰكنَّه يطفئه عند النَّوم .

(ابن سعد عن عائشة) بإسناد ضعيف [١] .

❁ ❁ ❁

٦٩٠٩ ـ (كان لا يقوم من مجلس إلَّا قال : سبحانك اللَّهمَّ ربِّي) وفي رواية : « رَبَّنَا » [٢] ، (وبحمدك ، لا إلـٰه إلَّا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وقال : لا يقولهنَّ) أي : هـٰذه الكلمات (أحد حيث يقوم من مجلسه إلَّا غفر له ما كان منه في ذٰلك المجلس) فيه شمول للصَّغائر والكبائر ، وهو مقيَّد بما عدا حقوق العباد .

(ك عن عائشة) [٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الطبقات الكبير (١/٣٣٣) .

(٢) أخرجها ابن حبان في « الصحيح » (٥٢٨) ، والحاكم في « المستدرك » (١٩٨٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المستدرك (١٨٤٦) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣٣٨) مخطوط .

٦٩١٠ ـ (كَانَ لَا يَكَادُ يَدَعُ أَحَداً مِنْ أَهْلِهِ فِي يَوْمِ عِيدٍ إِلَّا أَخْرَجَهُ) ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ جَابِرٍ .

٦٩١١ ـ (كَانَ لَا يَكَادُ يُسْأَلُ شَيْئاً إِلَّا فَعَلَهُ) ، طب عَنْ طَلْحَةَ .

٦٩١٢ ـ كَانَ لَا يَكَادُ يَقُولُ لِشَيْءٍ : لَا ، فَإِذَا هُوَ سُئِلَ فَأَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ . . قَالَ : « نَعَمْ » ، وَإِذَا لَمْ يُرِدْ أَنْ يَفْعَلَ . . سَكَتَ ، . . . .

٦٩١٠ ـ (**كان لا يكاد يدع أحداً من أهله**) أي : من عياله وحشمه وخدمه (**في يوم عيد**) أصغر أو أكبر (**إلَّا أخرجه**) معه ليشهد صلاة العيد ، قال المناويُّ : (وهٰذا في زمننا للنِّساء لا يُندَب ؛ لغلبة الفساد)[١] .

(**ابن عساكر عن جابر**) بن عبد الله[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٩١١ ـ (**كان لا يكاد يسأل شيئاً**) من متاع الدُّنيا (**إلَّا فعله**) أي : جاد به علىٰ طالبه ؛ أي : إن كان عنده علىٰ ما مرَّ[٣] .

(**طب عن طلحة**)[٤] .

❀ ❀ ❀

٦٩١٢ ـ (**كان لا يكاد يقول لشيء : لا**) أي : لا أُعطيه ، أو لا أفعل ، (**فإذا هو سئل فأراد أن يفعل . . قال : « نعم » ، وإذا لم يرد أن يفعل . . سكت**) ولا يصرِّح بالرَّدِّ .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٦٦) .

(٢) تاريخ دمشق (٤/٤٣) .

(٣) يُنظر ما تقدم (٨/١٩٧) .

(٤) المعجم الكبير (١/١١٦) برقم (٢١٢) .

ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ٱبْنِ ٱلْحَنَفِيَّةِ مُرْسَلاً .

٦٩١٣ ـ (كَانَ لَا يَكِلُ طَهُورَهُ إِلَىٰ أَحَدٍ ، وَلَا صَدَقَتَهُ ٱلَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا ، يَكُونُ هُوَ ٱلَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ) ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٩١٤ ـ (كَانَ لَا يَكُونُ فِي ٱلْمُصَلِّينَ إِلَّا كَانَ أَكْثَرَهُمْ صَلَاةً ، وَلَا يَكُونُ فِي ٱلذَّاكِرِينَ إِلَّا كَانَ أَكْثَرَهُمْ ذِكْراً) ، ....

(ابن سعد عن محمد ابن الحنفيَّة مرسلاً)[(١)] .

❁ ❁ ❁

٦٩١٣ ـ (كان لا يكل طهوره) بفتح الطَّاء (إلىٰ أحد) من خدمه ، بل يتولَّاه بنفسه ؛ لأنَّ غيره قد يتساهل في ماء الطُّهر ، أو أراد : الاستعانة في غسل الأعضاء ؛ فإنَّها مكروهة .

(ولا) يكل (صدقته الَّتي يتصدَّق بها) إلىٰ أحد ، بل (يكون هو الَّذي يتولَّاها بنفسه) لأنَّ غيره قد يغلُّ الصَّدقة ، أو يضعها في غير موضعها .

(ه عن ابن عبَّاس)[(٢)] .

❁ ❁ ❁

٦٩١٤ ـ (كان لا يكون في المصلِّين إلَّا كان أكثرهم صلاة ، ولا يكون في الذَّاكرين) الله (إلَّا كان أكثرهم ذكراً) لأنَّه أعلمهم بالله ، ولهٰذا قام حتَّىٰ تورَّمت قدماه[(٣)] .

---

(١) الطبقات الكبير (٣١٧/١) .

(٢) سنن ابن ماجه (٤٠٠) .

(٣) أخرج البخاري (١١٣٠) ، ومسلم (٢٨١٩/٨٠) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي حتىٰ تَرِم قدماه ـ أو ساقاه ـ ، فيقال له ، فيقول : « أفلا أكون عبداً شكوراً ؟! » .

أَبُو نُعَيْمٍ فِي « أَمَالِيهِ » ، خط ، وَٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٦٩١٥ ـ (كَانَ لَا يَلْتَفِتُ وَرَاءَهُ إِذَا مَشَىٰ ، وَكَانَ رُبَّمَا تَعَلَّقَ رِدَاؤُهُ بِٱلشَّجَرَةِ فَلَا يَلْتَفِتُ حَتَّىٰ يَرْفَعُوهُ عَلَيْهِ) ، ٱبْنُ سَعْدٍ ، وَٱلْحَكِيمُ ، وَٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ جَابِرٍ .

٦٩١٦ ـ (كَانَ لَا يُلْهِيهِ عَنْ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ طَعَامٌ وَلَا غَيْرُهُ) ، ....

(أبو نعيم في « أماليه » ، خط ، وابن عساكر عن ابن مسعود) [١] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٦٩١٥ ـ (كان لا يلتفت وراءه إذا مشىٰ ، وكان ربَّما تعلَّق رداؤه بالشَّجرة فلا يلتفت) لتخليصه (حتَّىٰ يرفعوه عليه) قال المناويُّ : (زاد الطَّبرانيُّ : « لأنَّهم كانوا يمزحون ويضحكون ، وكانوا قد أمنوا التفاته ») [٢] .

(ابن سعد) في « طبقاته » ، (والحكيم) في « نوادره » ، (وابن عساكر) في « تاريخه » (عن جابر) [٣] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٦٩١٦ ـ (كان لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره) أي : ما لم يكن صائماً ؛ لما تقدَّم من أنَّه كان لا يصلِّي المغرب حتَّىٰ يفطر [٤] ، ويمكن الجمع بأنَّه كان يفطر علىٰ شيء قليل لا يلهي .

---

(١) تاريخ بغداد (٩٣/١٠) ، تاريخ دمشق (١٥٢/٤ ـ ١٥٣) كلاهما من طريق أبي نعيم إملاء .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٦٦/٢) ، المعجم الأوسط (٣٢٤٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) الطبقات الكبير (٣٢٦/١) ، نوادر الأصول (٩٠) ، ويُنظر « مختصر تاريخ دمشق » (٢٢٠/٢ ـ ٢٢١) .

(٤) يُنظر ما تقدم (٢٢٨/٨) .

قط عَنْ جَابِرٍ .

٦٩١٧ ـ (كَانَ لَا يَمْنَعُ شَيْئاً يُسْأَلُهُ) ، حم عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ .

٦٩١٨ ـ (كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّىٰ يَسْتَنَّ) ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٩١٩ ـ (كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَٱلسِّوَاكُ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ . . بَدَأَ بِٱلسِّوَاكِ) ، . . . .

(قط عن جابر)[1] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[2] .

❁ ❁ ❁

٦٩١٧ ـ (كان لا يمنع) بالبناء للفاعل (شيئاً يسأله) بالبناء للمفعول .

(حم عن أبي أُسيد السَّاعديِّ)[3] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[4] .

❁ ❁ ❁

٦٩١٨ ـ (كان لا ينام حتَّىٰ يستنَّ) من الاستنان ؛ وهو تنظيف الأسنان بدلكها بالسِّواك .

(ابن عساكر عن أبي هريرة)[5] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[6] .

❁ ❁ ❁

٦٩١٩ ـ (كان لا ينام إلَّا والسِّواك عند رأسه) ليسهل تناوله ، (فإذا استيقظ . . بدأ بالسِّواك) عقب استيقاظه ؛ لشدَّة حرصه عليه .

---

(١) سنن الدارقطني (١٠٣٦) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦٣) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (١٦٣٠٢) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦٣) مخطوط .

(٥) تاريخ دمشق (٥٧/٧٣ ـ ٧٤) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣٤٣) مخطوط .

حم ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٩٢٠ ـ (كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ « بَنِي إِسْرَائِيلَ » ، وَ« ٱلزُّمَرَ ») ، حم ، ت ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٦٩٢١ ـ (كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ « الٓمٓ تَنْزِيلُ ٱلسَّجْدَةَ » ، وَ« تَبَارَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ») ، حم ، ت ، ن ، ك عَنْ جَابِرٍ .

(حم ، ومحمَّد بن نصر عن ابن عمر) بن الخطَّاب[1] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[2] .

❀ ❀ ❀

٦٩٢٠ ـ (كان لا ينام حتَّىٰ يقرأ) سورة (« بني إسرائيل » ، و) سورة (« الزُّمر ») يعني : لم تكن عادته النَّوم قبل قراءتهما .

(حم ، ت ، ك عن عائشة)[3] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[4] .

❀ ❀ ❀

٦٩٢١ ـ (كان لا ينام حتَّىٰ يقرأ « الٓمٓ تنزيل السَّجدة » ، و« تبارك الَّذي بيده الملك ») ظاهره : أنَّ القرآن فيه أفضل وفيه مفضول .

(حم ، ت ، ن ، ك عن جابر)[5] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[6] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (٦٠٨٧) ، ويُنظر « مختصر قيام الليل » (ص ١١٠) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦٣) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (٢٥٠٢٦) ، سنن الترمذي (٢٩٢٠) ، المستدرك (٣٦٦٦) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣٤٤) مخطوط .

(٥) مسند أحمد (١٤٨٨٥) ، سنن الترمذي (٢٨٩٢) ، السنن الكبير (١٠٤٧٤) ، المستدرك (٣٥٨٦) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣٤٤) مخطوط .

٦٩٢٢ ـ (كَانَ لَا يَنْبَعِثُ فِي ٱلضَّحِكِ) ، طب عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

٦٩٢٣ ـ (كَانَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلاً إِلَّا وَدَّعَهُ بِرَكْعَتَيْنِ) ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٦٩٢٤ ـ (كَانَ لَا يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي ٱلْإِنَاءِ) ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٩٢٢ ـ (**كان لا ينبعث في الضَّحك**) أي : لا يسترسل فيه ، بل إن وقع منه ضحكٌ في بعض الأوقات . . رجع إلى الوقار .

(**طب عن جابر بن سمرة**)[1] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٦٩٢٣ ـ (**كان لا ينزل منزلاً إلَّا ودَّعه بركعتين**) عند إرادة الرَّحيل منه ، فيُندَب ذٰلك .

(**ك عن أنس**)[2] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[3] .

❀ ❀ ❀

٦٩٢٤ ـ (**كان لا ينفخ في طعام ولا شراب**) فمن آداب الأكل : ألَّا ينفخ في الطَّعام الحارّ ، بل يصبر إلىٰ أن يبرد ، فيأكله ، وإن كان النَّفخ لأجل قذاة أبصرها . . أماطها بنحو إصبعه .

(**و**) كان (**لا يتنفَّس في الإناء**) لأنَّه يغيّر الماء .

(**ه عن ابن عبَّاس**) بإسناد حسن[4] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الكبير (٢/٢٤٤) برقم (٢٠٢٥) .

(٢) المستدرك (١١٩٩) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣٤٥) مخطوط .

(٤) سنن ابن ماجه (٣٤٣٥) .

٦٩٢٥ ـ (كَانَ لَا يُوَاجِهُ أَحداً فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ) ، حم ، خد ، د ، ن عَنْ أَنَسٍ .

٦٩٢٦ ـ (كَانَ لَا يُوَلِّي وَالِياً حَتَّىٰ يُعَمِّمَهُ ، وَيُرْخِيَ لَهَا عَذَبَةً مِنْ جَانِبِ ٱلْأَيْمَنِ نَحْوَ ٱلْأُذُنِ) ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٦٩٢٥ ـ (**كان لا يواجه أحداً في وجهه بشيء يكرهه**) لئلَّا يشوّش عليه ، فكان يقول : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا ؟! » [١] ، وهٰذا أبلغ وأعمُّ نفعاً ؛ لحصول الفائدة فيه لكلِّ سامع مع ما فيه من حصول المداراة ، والسَّتر على الفاعل ، وتأليف القلوب .

(**حم ، خد ، د ، ن عن أنس**) بإسناد حسن [٢] .

٦٩٢٦ ـ (**كان لا يولِّي والياً حتَّىٰ يعمِّمه**) أي : يدير عمامته علىٰ رأسه بيده ، (**ويرخي لها عذبة**) من خلفه (**من جانب الأيمن نحو الأُذن**) فيه : ندب العذبة ، وكونها من الجهة اليمنىٰ ، قال المناويُّ : (فهو ردٌّ على الصُّوفيَّة في جعلها في الجهة اليسرىٰ) [٣] .

(**طب عن أبي أُمامة**) بإسناد ضعيف [٤] .

---

(١) أخرج البخاري (٤٥٦) ، ومسلم (٨/١٥٠٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله ؟! » .

(٢) مسند أحمد (١٢٥٦٢) ، الأدب المفرد (٤٣٧) ، سنن أبي داوود (٤١٧٩) ، السنن الكبير (٩٩٩٤) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٦٧) .

(٤) المعجم الكبير (٨/١٤٤) برقم (٧٦٤١) .

٦٩٢٧ ـ (كَانَ يَأْتِي ضُعَفَاءَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَيَزُورُهُمْ ، وَيَعُودُ مَرْضَاهُمْ ، وَيَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ) ، ع ، طب ، ك عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ .

٦٩٢٨ ـ (كَانَ يُؤْتَىٰ بِٱلتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ ، فَيُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ ٱلسُّوسَ مِنْهُ) ، د عَنْ أَنَسٍ .

٦٩٢٩ ـ (كَانَ يُؤْتَىٰ بِٱلصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ ، ....

٦٩٢٧ ـ (كان يأتي ضعفاء المسلمين ويزورهم) في مواضعهم ؛ تلطُّفاً بهم ، وإيناساً لهم ، (ويعود مرضاهم) كذٰلك ، ويدنو من المريض ويسأله كيف حاله ، (ويشهد جنائزهم) أي : يحضرها للصَّلاة عليها .

(ع ، طب ، ك عن سهل بن حنيف) بالتَّصغير [١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٢] .

❀ ❀ ❀

٦٩٢٨ ـ (كان يؤتىٰ بالتَّمر) ليأكله (فيه دود ، فيفتِّشه يخرج السُّوس منه) بدل ، أو حال ؛ أي : ثمَّ يأكله ، فأكل التَّمر بعد تنظيفه من نحو الدُّود غير منهيٍّ عنه ، وقال الشَّافعيَّة في الدُّود المتولِّد من الفاكهة والجبن والخلِّ والحبوب ونحوها : يحلُّ أكله مع ما تولَّد منه على الأصحِّ إن عسر تمييزه ، لا منفرداً ، ولا إذا لم يعسر التَّمييز [٣] .

(د عن أنس) [٤] .

❀ ❀ ❀

٦٩٢٩ ـ (كان يؤتىٰ بالصِّبيان فيبرِّك عليهم) أي : يدعو لهم بالبركة ،

---

(١) المعجم الكبير (٦/٨٤) برقم (٥٥٨٦) بنحوه ، المستدرك (٣٧٧٦) ، وأورده البوصيري في « إتحاف الخيرة المهرة » (٥١٠١) وعزاه لأبي يعلىٰ والطبراني بلفظه .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣٤٦) مخطوط .

(٣) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٤/٣٥٥ ـ ٣٥٦) .

(٤) سنن أبي داوود (٣٨٢٨) .

وَيُحَنِّكُهُمْ ، وَيَدْعُو لَهُمْ) ، ق ، د عَنْ عَائِشَةَ .

٦٩٣٠ ـ (كَانَ يَأْخُذُ ٱلرُّطَبَ بِيَمِينِهِ وَٱلْبِطِّيخَ بِيَسَارِهِ ، فَيَأْكُلُ ٱلرُّطَبَ بِٱلْبِطِّيخِ ، وَكَانَ أَحَبَّ ٱلْفَاكِهَةِ إِلَيْهِ) ، طس ، ك ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلطِّبِّ » عَنْ أَنَسٍ .

(**ويحنِّكهم**) بنحو تمر من تمر المدينة المشهود له بالبركة ، قال النَّوويُّ : (اتَّفق العلماء على استحباب تحنيك المولود يوم ولادته بتمر ، فإن تعذَّر . . فما في معناه ، أو قريب منه من الحلو فيمضغ المحنِّك التَّمرة حتَّىٰ تصير مائعة بحيث تُبتلَع ، ثمَّ يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل منها شيء جوفه ، ويستحبُّ أن يكون المحنِّك من الصَّالحين ، وممَّن يُتبرَّك به رجلاً كان أو امرأة ، فإن لم يكن حاضراً عند المولود . . حُمِل إليه)(١) ، (**ويدعو لهم**) بالإمداد والهداية إلىٰ طرق الرَّشاد .

(**ق ، د عن عائشة**)(٢) .

❁ ❁ ❁

٦٩٣٠ ـ (**كان يأخذ الرُّطب بيمينه والبطِّيخ بيساره ، فيأكل الرُّطب بالبطِّيخ**) فيكسر حرُّ هٰذا برد هٰذا ، وعكسه ، (**وكان**) أي : البطِّيخ (**أحبَّ الفاكهة إليه**) فيه : جواز الأكل باليدَين معاً ، قال المناويُّ : (وأمَّا أكله صلَّى الله عليه وسلَّم البطِّيخ بالسُّكَّر . . فلا أصل له إلَّا في حديث معضل مضعَّف)(٣) .

(**طس ، ك ، وأبو نعيم في « الطِّبِّ » عن أنس**)(٤) ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٤/١٢٢ ـ ١٢٣) .
(٢) صحيح البخاري (٦٣٥٥) ، صحيح مسلم (٢٨٦) ، سنن أبي داوود (٥٠٦٥) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٦٧) .
(٤) المعجم الأوسط (٧٩٠٣) ، المستدرك (٧٣٤٤) ، الطب النبوي (٨٣٣) .

٦٩٣١ ـ (كَانَ يَأْخُذُ ٱلْقُرْآنَ مِنْ جِبْرِيلَ خَمْساً خَمْساً) ، هب عَنْ عُمَرَ .

٦٩٣٢ ـ (كَانَ يَأْخُذُ ٱلْمِسْكَ فَيَمْسَحُ بِهِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ) ، ع عَنْ سَلَمَةَ ٱبْنِ ٱلْأَكْوَعِ .

٦٩٣٣ ـ (كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا) ، ت عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٦٩٣١ ـ (كان يأخذ القرآن من جبريل خمساً خمساً) قال الشَّيخ : (أي : خمس آيات غالباً)[١] .

(هب عن عمر) بن الخطَّاب[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٣] .

❁ ❁ ❁

٦٩٣٢ ـ (كان يأخذ المسك فيمسح به رأسه ولحيته) ظاهره : أنَّ استعمال الطِّيب مطلوب مطلقاً ولو كان الشَّخص خالياً عن النَّاس .

(ع عن سلمة ابن الأكوع) بإسناد حسن[٤] .

❁ ❁ ❁

٦٩٣٣ ـ (كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) قال المناويُّ : (أي : بالسَّويَّة ؛ كما في رواية ابن الجوزيِّ)[٥] .

(ت عن ابن عمرو) بن العاص[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣٤٨) مخطوط .

(٢) شعب الإيمان (١٨٠٧) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣٤٨) مخطوط .

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ كما في « إتحاف الخيرة المهرة » (٦٤٥١) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٦٧ ـ ٢٦٨) ، الوفا بفضائل المصطفىٰ ﷺ (٥٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٦) سنن الترمذي (٢٧٦٢) .

٦٩٣٤ ـ (كَانَ يَأْكُلُ ٱلْبِطِّيخَ بِٱلرُّطَبِ) ، ه عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، ت عَنْ عَائِشَةَ ، طب عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ .

٦٩٣٥ ـ (كَانَ يَأْكُلُ ٱلرُّطَبَ وَيُلْقِي ٱلنَّوَىٰ عَلَى ٱلطَّبَقِ) ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٦٩٣٦ ـ (كَانَ يَأْكُلُ ٱلْعِنَبَ خَرْطاً) ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٩٣٤ ـ (**كان يأكل البطِّيخ بالرُّطب**) لما تقدَّم[١] .

(**ه عن سهل بن سعد**) السَّاعديّ[٢] ، (**ت عن عائشة**[٣] ، **طب عن عبد الله بن جعفر**)[٤] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٦٩٣٥ ـ (**كان يأكل الرُّطب ويلقي النَّوىٰ على الطَّبق**) قال المناويُّ : (أي : الطَّبق الموضوع تحت إناء الرُّطب ، لا الَّذي فيه الرُّطب ؛ فإنَّه يُعاف)[٥] .

(**ك عن أنس**) بإسناد صحيح[٦] .

❁ ❁ ❁

٦٩٣٦ ـ (**كان يأكل العنب خرطاً**) قال في « النِّهاية » : (يُقال : خرط العنقود واخترطه ؛ إذا وضعه في فيه ، ثمَّ يأخذ حبَّه ، ويُخرِج عرجونه عارياً)[٧] .

(**طب عن ابن عبَّاس**)[٨] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

---

(١) يُنظر ما تقدم (٨/٢٤٣) .

(٢) سنن ابن ماجه (٣٤٧٣) .

(٣) سنن الترمذي (١٨٤٣) .

(٤) المعجم الكبير (١٤/١٤١) برقم (١٤٧٦٥) من الجزء المفقود .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٦٨) .

(٦) المستدرك (٧٣٤٣) .

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٦٠٤) مادة (خرط) .

(٨) المعجم الكبير (١٢/١١٥) برقم (١٢٧٢٧) .

٦٩٣٧ ـ كَانَ يَأْكُلُ ٱلْخِرْبِزَ بِٱلرُّطَبِ ، وَيَقُولُ : « هُمَا ٱلْأَطْيَبَانِ » ، ٱلطَّيَالِسِيُّ عَنْ جَابِرٍ .

٦٩٣٨ ـ (كَانَ يَأْكُلُ ٱلْهَدِيَّةَ ، وَلَا يَأْكُلُ ٱلصَّدَقَةَ) ، حم ، طب عَنْ سَلْمَانَ ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٩٣٩ ـ (كَانَ يَأْكُلُ ٱلْقِثَّاءَ بِٱلرُّطَبِ) ، ....

٦٩٣٧ ـ (كان يأكل الخربز) هو بكسر المعجمة وسكون الرّاء وكسر الموحَّدة بعدها زاي : نوع من البطِّيخ الأصفر ، لا الأخضر كما قيل (بالرُّطب ، ويقول : « هما الأطيبان ») أي : هما أطيب أنواع الفاكهة .

(الطَّيالسيُّ عن جابر)[١] ، وإسناده حسن .

٦٩٣٨ ـ (كان يأكل الهديَّة ، ولا يأكل الصَّدقة) لما في الهديَّة من الإكرام ، والصَّدقة من الذُّلِّ ، ولهٰذا خُصَّ بتحريم صدقة الفرض والنَّفل عليه .

(حم ، طب عن سلمان) الفارسيِّ[٢] ، (ابن سعد) في « طبقاته » (عن عائشة ، وعن أبي هريرة)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٤] .

٦٩٣٩ ـ (كان يأكل القثَّاء) بكسر القاف والمدِّ (بالرُّطب) الباء للمصاحبة ، أو للملاصقة ؛ لأنَّ في الرُّطب حرارة وفي القثَّاء برودة ، فإذا أُكِلا معاً . . اعتدلا .

---

(١) مسند أبي داوود الطيالسي (١٧٦٢) .

(٢) مسند أحمد (٢٤٢٣٤) ، المعجم الكبير (٦/٢٢٢ ـ ٢٢٦) برقم (٦٠٦٥) .

(٣) الطبقات الكبير (١/٣٣٤) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣٥٢) مخطوط .

حم ، ق ، ٤ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ .

٦٩٤٠ ـ (كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا) ، حم ، م ، د عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .

٦٩٤١ ـ كَانَ يَأْكُلُ ٱلطِّبِّيخَ بِٱلرُّطَبِ وَيَقُولُ : « يُكْسَرُ حَرُّ هَـٰذَا بِبَرْدِ هَـٰذَا ، وَبَرْدُ هَـٰذَا بِحَرِّ هَـٰذَا » ، ....

(حم ، ق ، ٤ عن عبد الله بن جعفر)[1] .

❀ ❀ ❀

٦٩٤٠ ـ (كان يأكل بثلاث أصابع ، ويلعق يده) يعني : أصابعه (قبل أن يمسحها) بالمنديل ، فيُسَنُّ ذٰلك .

(حم ، م ، د عن كعب بن مالك)[2] .

❀ ❀ ❀

٦٩٤١ ـ (كان يأكل الطِّبِّيخ) قال المناويُّ : (بتقديم الطَّاء ، لغة في البِطِّيخ بوزنه)[3] (بالرُّطب) قال : (والمراد : الأصفر ؛ بدليل ثبوت لفظ « الخِرْبِز » بدل « البِطِّيخ » في الرِّواية المارَّة[4] ، وكان يكثر وجوده بالحجاز ، بخلاف الأخضر)[5] .

(ويقول : « يكسر حرُّ هـٰذا ببرد هـٰذا ، وبرد هـٰذا بحرِّ هـٰذا ») وهـٰذا من التَّدبير الحافظ للصِّحَّة .

---

(١) مسند أحمد (١٧٦٥) ، صحيح البخاري (٥٤٤٠) ، صحيح مسلم (٢٠٤٣) ، سنن أبي داوود (٣٨٣١) ، سنن الترمذي (١٨٤٤) ، سنن ابن ماجه (٣٤٧٢) ، وأخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٣٦٥/١٢) من طريق النسائي .

(٢) مسند أحمد (٢٧٨١١) ، صحيح مسلم بعد الحديث (٢٠٣٢) ، سنن أبي داوود (٣٨٤٤) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٦٨/٢) .

(٤) يُنظر ما تقدم (٦٩٣٧) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٦٨/٢) .

د ، هق عَنْ عَائِشَةَ .

٦٩٤٢ ـ (كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ ، وَيَسْتَعِينُ بِٱلرَّابِعَةِ) ، طب عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ .

٦٩٤٣ ـ (كَانَ يَأْكُلُ مِمَّا مَسَّتِ ٱلنَّارُ ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ) ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٩٤٤ ـ (كَانَ يَأْمُرُ بِٱلْبَاهِ ، وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلتَّبَتُّلِ ....

(د ، هق عن عائشة)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٩٤٢ ـ (كان يأكل بثلاث أصابع ، ويستعين بالرَّابعة) أي : البنصر .

(طب عن عامر بن ربيعة)[٣] .

❀ ❀ ❀

٦٩٤٣ ـ (كان يأكل ممَّا مسَّت النَّار ، ثمَّ يصلِّي ولا يتوضَّأ) وأمَّا حديث : (كان يتوضَّأ ممَّا مسَّت النَّار)[٤] .. فهو منسوخ بحديث جابر ؛ كما سيأتي[٥] .

(طب عن ابن عبَّاس) بإسناد صحيح[٦] .

❀ ❀ ❀

٦٩٤٤ ـ (كان يأمر بالباه) يعني : النِّكاح ، (وينهىٰ عن التَّبتُّل) أي :

---

(١) سنن أبي داوود (٣٨٣٢) ، السنن الكبير (١٤٧٥٣) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٥٤/١٤) مخطوط .

(٣) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧٩٩١) وعزاه للطبراني .

(٤) أخرجه مسلم (٣٥١) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٥) يُنظر ما سيأتي (٢٦٦/٨) .

(٦) المعجم الكبير (٣٢٤/١٠) برقم (١٠٧٩٢) .

نَهْياً شَدِيداً) ، حم عَنْ أَنَسٍ .

٦٩٤٥ ـ (كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا أَرَادَتْ إِحْدَاهُنَّ أَنْ تَنَامَ أَنْ تَحْمَدَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَتُسَبِّحَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ) ، ٱبْنُ مَنْدَهْ عَنْ حُلَيْسٍ .

الانقطاع عن النِّساء ، وترك النِّكاح ، **وامرأة بتول** : منقطعة عن الرِّجال ، لا شهوة لها فيهم ، وبها سُمِّيت مريم أُمُّ المسيح عليهما الصَّلاة والسَّلام ، وسُمِّيت فاطمةُ البتولَ لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً وديناً وحسباً ، **وقيل** : لانقطاعها عن الدُّنيا إلى الله تعالىٰ .

فليس المراد مطلق التَّبتُّل الَّذي هو ترك الشَّهوات والانقطاع للتَّعبُّد .

(**نهياً شديداً**) قال المناويُّ : (تمامه عند مُخرِجه : ويقول : « تَزَوَّجُوا ٱلْوَدُودَ ٱلْوَلُودَ ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ ٱلْأُمَمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ »)(١) .

(**حم عن أنس**)(٢) ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٦٩٤٥ ـ (**كان يأمر نساءه إذا أرادت إحداهنَّ أن تنام أن تحمد**) بفتح الميم ؛ أي : تحمد الله تعالىٰ (**ثلاثاً وثلاثين ، وتسبِّح ثلاثاً وثلاثين ، وتكبِّر ثلاثاً وثلاثين**) وهي الباقيات الصَّالحات في قول ابن عبَّاس(٣) ، فيُندَب ذٰلك عند إرادة النَّوم .

(**ابن منده عن حليس**)(٤) ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)(٥) .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٦٨) .

(٢) مسند أحمد (١٢٨٠٨) .

(٣) أخرجه الطبري في « جامع البيان » (٢٣٠٩٣) .

(٤) معرفة الصحابة (١/٤٤٨) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣٥٥) مخطوط .

٦٩٤٦ ـ (كَانَ يَأْمُرُ بِٱلْهَدِيَّةِ صِلَةً بَيْنَ ٱلنَّاسِ) ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ .

٦٩٤٧ ـ (كَانَ يَأْمُرُ بِٱلْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ) ، د ، ك عَنْ أَسْمَاءَ .

٦٩٤٨ ـ (كَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُسْتَرْقَىٰ مِنَ ٱلْعَيْنِ) ، م عَنْ عَائِشَةَ .

٦٩٤٦ ـ (كان يأمر بالهديَّة) أي : بالتَّهادي (صلة بين النَّاس) لأنَّ ذٰلك من أعظم أسباب التَّحابب بينهم .

(ابن عساكر عن أنس)[١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٦٩٤٧ ـ (كان يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف) قال العلقميُّ : (العتاقة ـ بفتح العين ـ : مصدر من عَتَق يَعتِق عَتْقاً ـ كضرب يضرب ضرباً ـ وعَتاقاً وعَتاقة كلُّها بفتح الأوائل .

وأفعال البِرّ كلُّها مندوبة عند الآيات ، يدفع الله بها البلاء عن عباده ، لا سيَّما العتق ، والصَّدقة الكثيرة)[٢] .

(د ، ك عن أسماء) بنت أبي بكر الصِّدِّيق[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٤] .

❀ ❀ ❀

٦٩٤٨ ـ (كان يأمر أن يسترقىٰ من العين) بالبناء للمفعول .

(م عن عائشة)[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) تاريخ دمشق (١٣/٤٣) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦٤) مخطوط .

(٣) سنن أبي داوود (١١٨٥) ، المستدرك (١٢٤٣) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣٥٦) مخطوط .

(٥) صحيح مسلم (٥٧٣٨) .

٦٩٤٩ ـ (كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ ٱلزَّكَاةِ قَبْلَ ٱلْغُدُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ ٱلْفِطْرِ) ، ت عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٩٥٠ ـ (كَانَ يَأْمُرُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي ٱلْعِيدَيْنِ) ، حم عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٩٥١ ـ (كَانَ يَأْمُرُ بِتَغْيِيرِ ٱلشَّعَرِ ؛ مُخَالَفَةً لِلْأَعَاجِمِ) ، . . . .

٦٩٤٩ ـ (كان يأمر بإخراج الزَّكاة) أي : زكاة الفطر (قبل الغدوِّ للصَّلاة) أي : صلاة العيد (يوم الفطر) قال العلقميُّ : (يُستَحبُّ إخراجها قبل صلاة العيد ؛ للأمر به في هٰذا الحديث وغيره ، والتَّعبير بالصَّلاة جري على الغالب من فعلها أوَّل النَّهار ، فإن أُخِّرت . . استُحِبَّ الأداء أوَّل النَّهار ؛ للتَّوسعة على المستحقِّين ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر ؛ كغيبة ماله ، أو المستحقِّين ؛ لأنَّ القصد إغناؤهم عن الطَّلب فيه ، ويقضي وجوباً فوراً فيما إذا أخَّر بلا عذر)[1] .

(ت عن ابن عمر) بإسناد حسن[2] .

❀ ❀ ❀

٦٩٥٠ ـ (كان يأمر بناته ونساءه أن يخرجن في العيدين) إلى المصلَّىٰ ؛ لتصلِّي من لا عذر لها ، وتنال بركة الدُّعاء من لها عذر .

(حم عن ابن عبَّاس) بإسناد حسن[3] .

❀ ❀ ❀

٦٩٥١ ـ (كان يأمر بتغيير الشَّعر) أي : بتغيير لونه الأبيض بالخضاب بغير سواد ؛ كحنَّاء ، أمَّا تغييره بالسَّواد . . فحرام لغير الجهاد ؛ (مخالفة للأعاجم)

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦٤) مخطوط .

(٢) سنن الترمذي (٦٧٧) .

(٣) مسند أحمد (٢٠٨٢) .

طب عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ .

٦٩٥٢ ـ (كَانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ ٱلشَّعَرِ وَٱلْأَظْفَارِ) ، طب عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ .

٦٩٥٣ ـ (كَانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ ٱلْإِنْسَانِ : ٱلشَّعَرِ ، وَٱلظُّفُرِ ، وَٱلدَّمِ ، وَٱلْحِيضَةِ ، وَٱلسِّنِّ ، وَٱلْعَلَقَةِ ، وَٱلْمَشِيمَةِ) ، ٱلْحَكِيمُ عَنْ عَائِشَةَ .

علَّة للتَّغيير ؛ فإنَّهم لا يصبغون شعورهم .

(طب عن عتبة) بمثنَّاة فوقيَّة (ابن عبد)[1] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[2] .

❁ ❁ ❁

٦٩٥٢ ـ (كان يأمر بدفن الشَّعر والأظفار) المنفصلين من الآدميِّ ؛ لأنَّ الآدميَّ محترم ، فكذا أجزاؤه ، لٰكن علىٰ سبيل النَّدب لا الوجوب .

(طب عن وائل بن حجر) بتقديم الحاء[3] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[4] .

❁ ❁ ❁

٦٩٥٣ ـ (كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان : الشَّعر ، والظُّفر ، والدَّم ، والحيضة) بكسر المهملة : خرقة الحيض ، (والسِّنِّ ، والعلقة ، والمشيمة) لما تقدَّم .

(الحكيم) في « نوادره » (عن عائشة)[5] .

❁ ❁ ❁

---

(١) المعجم الكبير (١٢٩/١٧) برقم (٣١٦) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦٤) مخطوط .

(٣) المعجم الكبير (٣٢/٢٢) برقم (٧٣) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٦٠/١٤) مخطوط .

(٥) نوادر الأصول (١٩٧) .

٦٩٥٤ ـ (كَانَ يَأْمُرُ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَخْتَتِنَ وَإِنْ كَانَ ٱبْنَ ثَمَانِينَ سَنَةً) ، طب عَنْ قَتَادَةَ ٱلرُّهَاوِيِّ .

٦٩٥٥ ـ (كَانَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ ٱلْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ) ، ....

٦٩٥٤ ـ (كان يأمر من أسلم أن يختتن وإن كان ابن ثمانين سنة) فقد اختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن ثمانين .

(طب عن قتادة) بن عيّاش (الرُّهاويِّ) بضمِّ الرَّاء ، وقيل : الجرشيِّ [١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٦٩٥٥ ـ (كان يباشر نساءه فوق الإزار) أي : يتمتَّع بهنَّ بغير وطء (وهنَّ حيَّض) بضمِّ الحاء وشدَّة المثنَّاة التَّحتيَّة ، جمع حائض .

قال العلقميُّ : (**اعلم** : أنَّ مباشرة الحائض بالجماع في الفرج حرام بإجماع المسلمين ، ومباشرتها فيما فوق السُّرَّة وتحت الرُّكبة بذَكَر أو غيره حلال باتِّفاق العلماء ، ومباشرتها فيما بين السُّرَّة والرُّكبة في غير القبل والدُّبر المشهور من مذهبنا الحرمة ، وهو قول مالك وأبي حنيفة [٢] ، وأكثر العلماء .

واعلم : أنَّ تحريم الوطء والمباشرة يكون في مدَّة الحيض وبعد انقطاعه إلىٰ أن تغتسل أو تتيمَّم بشرطه ؛ هٰذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد [٣] ، وجماهير السَّلف والخلف ، وقال أبو حنيفة : إذا انقطع الدَّم لأكثر الحيض . . حلَّ وطؤها في الحال [٤] ،

---

(١) المعجم الكبير (١٤/١٩) برقم (٢٠) .

(٢) يُنظر « النجم الوهاج » (١/٤٩٣) ، و« التاج والإكليل لمختصر خليل » (١/٥٥٠) ، و« البحر الرائق شرح كنز الدقائق » (١/٣٤٣) .

(٣) يُنظر « النجم الوهاج » (١/٤٩٤) ، و« مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (١/٥٥٠ ـ ٥٥١) ، و« الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (١/٣٤٩ ـ ٣٥٠) .

(٤) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١/٧٥) .

م ، د عَنْ مَيْمُونَةَ .

٦٩٥٦ ـ (كَانَ يَبْدَأُ بِٱلشَّرَابِ إِذَا كَانَ صَائِماً ، وَكَانَ لَا يَعُبُّ ؛ يَشْرَبُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً) ، طب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

واحتجَّ الجمهور بقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ [١] .

(م ، د عن ميمونة) أُمِّ المؤمنين [٢] .

❁ ❁ ❁

٦٩٥٦ ـ (كان يبدأُ بالشَّراب إذا كان صائماً) أي : يقدِّم شربه علىٰ أكل الطَّعام ؛ أي : إن لم يجد تمراً ولا رطباً ، فلا يعارضه ما سيأتي ، أو كان تارة يفطر علىٰ هٰذا ، وتارة علىٰ ذاك ، فأخبر كلُّ راوٍ بما رأىٰ .

(وكان) إذا شرب . . (لا يعبُّ) قال في « النِّهاية » : (العبُّ : الشُّرب بلا تنفُّس) [٣] ، وقال في « المصباح » : (عبَّ الرَّجل [الماء] عبّاً ، من باب « قتل » : شربه من غير تنفُّس) [٤] ، بل (يشرب مرَّتين أو ثلاثاً) بأن يشرب ويزيل الإناء عن فيه ويتنفَّس خارجه ، ثمَّ يشرب ، وهٰكذا .

(طب عن أُمِّ سلمة) [٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره) [٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦٤ ـ ٣٦٥) مخطوط ، والآية من سورة (البقرة) : (٢٢٢) .

(٢) صحيح مسلم (٢٩٤) ، سنن أبي داوود (٢٧١) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٨) مادة (عبب) .

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٦١) مادة (عبب) .

(٥) المعجم الكبير (٢٣/٣٣٢ ـ ٣٣٣) برقم (٧٦٦) .

(٦) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/٣٦١) مخطوط : (حسن) .

٦٩٥٧ ـ (كَانَ يَبْدَأُ إِذَا أَفْطَرَ بِٱلتَّمْرِ) ، ن عَنْ أَنَسٍ .

٦٩٥٨ ـ (كَانَ يَبْدُو إِلَى ٱلتِّلَاعِ) ، د ، حب عَنْ عَائِشَةَ .

٦٩٥٩ ـ (كَانَ يَبْعَثُ إِلَى ٱلْمَطَاهِرِ ، فَيُؤْتَىٰ بِٱلْمَاءِ ، فَيَشْرَبُهُ يَرْجُو بَرَكَةَ أَيْدِي ٱلْمُسْلِمِينَ) ، طس ، حل عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٩٥٧ ـ (**كان يبدأ إذا أفطر**) من صومه (**بالتَّمر**) أي : إن لم يجد رطباً .

(**ن عن أنس**)[(١)] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٦٩٥٨ ـ (**كان يبدو إلى التِّلاع**) بكسر المثنَّاة الفوقيَّة ، جمع تَلعة بفتحها ؛ وهي مجاري الماء من أعلى الوادي إلىٰ أسفله ، **والمراد** : كان يخرج إلى البادية لأجلها .

(**د ، حب عن عائشة**) بإسناد صحيح[(٢)] .

❀ ❀ ❀

٦٩٥٩ ـ (**كان يبعث إلى المطاهر**) جمع مِطهرة بكسر الميم : كلُّ إناء يُتطَهَّر منه ، **والمراد هنا** : نحو الحياض والفساقيِّ المُعدَّة للوضوء ، (**فيؤتىٰ**) إليه (**بالماء**) منها ، (**فيشربه يرجو**) أي : راجياً به (**بركة أيدي المسلمين**) الَّذين تطهَّروا من ذٰلك الماء ، وهٰذا شرف عظيم للمتطهِّرين .

(**طس ، حل عن ابن عمر**) بإسناد صحيح[(٣)] .

❀ ❀ ❀

---

(١) السنن الكبير (٣٣٠٤) .

(٢) سنن أبي داوود (٢٤٧٠) ، صحيح ابن حبان (٧٢٥) .

(٣) المعجم الأوسط (٧٩٨) ، حلية الأولياء (٨/٢٠٣) .

٦٩٦٠ ـ (كَانَ يَبِيتُ ٱللَّيَالِيَ ٱلْمُتَتَابِعَةَ طَاوِياً وَأَهْلُهُ ، لَا يَجِدُونَ عَشَاءً ، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ ٱلشَّعِيرِ) ، حم ، ت ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٩٦١ ـ (كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي ٱلنَّضِيرِ ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ) ،

٦٩٦٠ ـ (كان يبيت اللَّيالي المتتابعة طاوياً) أي : خالي البطن جائعاً هو **(وأهله)** فيه العطف على الضَّمير المتَّصل من غير فاصل .

وقوله : **(لا يجدون عشاء)** بالفتح : ما يُؤكَل آخر النَّهار . . مُستأنَف استئنافاً بيانيّاً ؛ كأنَّه قيل : ما سبب طيِّهم ؟ فقال : (لا يجدون عشاء) ، **(وكان أكثر خبزهم خبز الشَّعير)** .

(حم ، ت ، ه عن ابن عبَّاس) بإسناد حسن[(١)] .

❀ ❀ ❀

٦٩٦١ ـ (كان يبيع نخل بني النَّضير) كـ (كريم) ، قبيلة من يهود خيبر ؛ أي : يبيع تمره ، **(ويحبس لأهله قوت سنتهم)** قال العلقميُّ : (قال ابن دقيق العيد : في الحديث جواز الادِّخار للأهل قوت سنة ، وفي السِّياق ما يُؤخَذ منه الجمع بينه وبين حديث : « كان لا يدَّخر شيئاً لغد »[(٢)] ، فيُحمَل على الادِّخار لنفسه ، وحديث الباب على الادِّخار لغيره[(٣)] .

واختُلِف في جواز ادِّخار القوت لمن يشتريه من السُّوق ؛ قال عياض : أجازه قوم ، واحتجُّوا بهٰذا الحديث ، ولا حجَّة فيه ؛ لأنَّه إنَّما كان من مغلِّ الأرض .

ومنعه قوم إلَّا إن كان لا يضرُّ بالسِّعر ، وهو متَّجه إرفاقاً بالنَّاس .

---

(١) مسند أحمد (٢٣٤٠) ، سنن الترمذي (٢٣٦٠) ، سنن ابن ماجه (٣٤٩٤) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٦٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) إحكام الأحكام (ص ٦٩٥) .

خ عَنْ عُمَرَ .

٦٩٦٢ ـ (كَانَ يَتَّبِعُ ٱلْحَرِيرَ مِنَ ٱلثِّيَابِ فَيَنْزِعُهُ) ، حم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٩٦٣ ـ (كَانَ يَتَّبِعُ ٱلطِّيبَ فِي رِبَاعِ ٱلنِّسَاءِ) ، ٱلطَّيَالِسِيُّ عَنْ أَنَسٍ .

ثمَّ محلُّ هٰذا الاختلاف إذا لم يكن في حال الضِّيق ، وإلَّا . . فلا يجوز الادِّخار في تلك الحالة)[١] .

(خ عن عمر) بن الخطَّاب[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٩٦٢ ـ (كان يتَّبع) بفتح أوَّله وشدِّ ثانيه ، وقيل : بفتح أوَّله وسكون ثانيه (الحرير من الثِّياب) أي : الحرير الخالص ، أو ما أكثره حرير (فينزعه) عن الرِّجال ، ويمنعهم من لُبسه ؛ لِما فيه من الخنوثة الَّتي لا تليق بهم .

(حم عن أبي هريرة) بإسناد حسن[٣] .

❀ ❀ ❀

٦٩٦٣ ـ (كان يتَّبع الطِّيب) بكسر فسكون ؛ لمحبَّته له (في رباع النِّساء) أي : في منازل نسائه ومواضع الخلوة بهنَّ ؛ ليتناوله ، والرِّباع كـ (سهام) ، جمع رَبْع كـ (سهم) : محلُّ القوم ومنزلهم .

(الطَّيالسيُّ عن أنس) بإسناد حسن[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦٥) مخطوط ، إكمال المعلم (٦/٧٦) .

(٢) صحيح البخاري (٥٣٥٧) .

(٣) مسند أحمد (٨٣٧٧) .

(٤) مسند أبي داوود الطيالسي (٢٠٤٢) .

٦٩٦٤ ـ (كَانَ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ كَمَا يَتَبَوَّأُ لِمَنْزِلِهِ) ، طس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٩٦٥ ـ (كَانَ يَتَحَرَّىٰ صِيَامَ ٱلِاثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسِ) ، ت ، ن عَنْ عَائِشَةَ .

٦٩٦٦ ـ (كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ) ، . . . .

٦٩٦٤ ـ (**كان يتبوَّأُ**) بالهمز (**لبوله**) أي : يطلب موضعاً يصلح له (**كما يتبوَّأُ لمنزله**) أي : كما يطلب موضعاً يصلح للسُّكنىٰ ، **والمراد** : أنَّه يبالغ في طلب ما يصلح لذٰلك .

(**طس عن أبي هريرة**)[١] .

❁ ❁ ❁

٦٩٦٥ ـ (**كان يتحرَّىٰ صيام الاثنين والخميس**) أي : يتعمَّد صومهما ، أو يجتهد في إيقاع الصَّوم فيهما ؛ لأنَّ الأعمال تُعرَض فيهما ؛ كما علَّله به في خبر[٢] .

(**ت ، ن عن عائشة**)[٣] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٦٩٦٦ ـ (**كان يتختَّم في يمينه**) قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : أجمعوا علىٰ جواز التَّختُّم في اليمين ، وعلىٰ جوازه في اليسار ، ولا كراهة في واحد منهما ، وإنَّما اختلفوا في الأفضل منهما ؛ فتختَّم كثيرون من السَّلف في اليمين ، وكثيرون في اليسار .

واستحبَّ مالك اليسار وكره اليمين[٤] ، وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا ،

---

(١) المعجم الأوسط (٣٠٨٨) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٢٤٢٨) ، والنسائي (٤/٢٠١ ـ ٢٠٢) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، والترمذي (٧٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سنن الترمذي (٧٤٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/٢٠٢) .

(٤) يُنظر « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (١/١٨١ ـ ١٨٢) .

. . . .

الصَّحيح : أنَّ اليمين أفضل [١] ؛ لأنَّه زينة ، واليمين أشرف وأحقُّ بالزِّينة والإكرام . انتهىٰ .

وقال شيخنا : [قال] الحافظ ابن حجر : ورد تختُّمه صلَّى الله عليه وسلَّم في اليمين من رواية تسعة من الصَّحابة [٢] ، وفي اليسار من رواية ثلاثة منهم [٣] .

ووردت رواية ضعيفة : أنَّه تختَّم أوَّلاً في اليمين ثمَّ حوَّله إلى اليسار ، أخرجها ابن عديٍّ من حديث ابن عمر [٤] ، واعتمد عليها البغويُّ في « شرح السُّنَّة » ،

---

(١) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٥٧٩) .

(٢) روىٰ أحاديث التختم باليمين سيدنا عبد الله بن عمر ، وسيدنا أنس بن مالك ، وسيدنا عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم .

وسيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . أخرجه أبو داوود (٤٢٢٦) ، والترمذي (١٧٤٢) .

وسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه . أخرجه أبو داوود (٤٢٢٣) ، والنسائي (٨/١٧٤ـ ١٧٥) .

وسيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . أخرجه البغوي في « الجعديات » (٣٠٧٥) ، والترمذي في « شمائل النبي ﷺ » (١٠٥) .

وسيدنا أبو أمامة رضي الله عنه . أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٨/٢٤٤) برقم (٧٩٥٣) .

وسيدنا أبو هريرة رضي الله عنه . أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٧/٢٤٦) .

وسيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . أخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » (٣٤٠) ، والبزار كما في « كشف الأستار » (٢٩٩١) ، وغيرهم .

(٣) روىٰ أحاديث التختم باليسار سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه . أخرجه مسلم (٢٠٩٥) .

وسيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . أخرجه أبو داوود (٤٢٢٤) .

وسيدنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه . أخرجه ابن عدي في « الكامل في ضعفاء الرجال » (٣/١٧٤) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » (٣٥٣) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٢٦١) .

خ ، ت عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، م ، ن عَنْ أَنَسٍ ، حم ، ت ، ه عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ .

٦٩٦٧ ـ (كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ) ، م عَنْ أَنَسٍ ، د عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٩٦٨ ـ (كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ، ثُمَّ حَوَّلَهُ إِلَىٰ يَسَارِهِ) ، عد عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَائِشَةَ .

فجمع بين الأحاديث المختلفة بأنَّه تختَّم أوّلاً في يمينه ، ثمَّ تختَّم في اليسار ، وكان ذٰلك آخر الأمرين)[١] .

(خ ، ت عن ابن عمر[٢] ، م ، ن عن أنس[٣] ، حم ، ت ، ه عن عبد الله بن جعفر)[٤] .

❀ ❀ ❀

٦٩٦٧ ـ (كان يتختَّم في يساره) قليلاً ، بياناً لحصول أصل السُّنَّة به .

(م عن أنس) بن مالك[٥] ، (د عن ابن عمر)[٦] .

❀ ❀ ❀

٦٩٦٨ ـ (كان يتختَّم في يمينه ، ثمَّ حوَّله إلىٰ يساره) تقدَّم الكلام عليه .

(عد عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٧] ، (ابن عساكر عن عائشة)[٨] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٦٥/٢) ، الحاوي للفتاوي (٧٦/١) ، فتح الباري (٣٢٦/١٠ ـ ٣٢٧) ، شرح السنة (٤٢/٧) .

(٢) صحيح البخاري (٥٨٦٦) ، سنن الترمذي (١٧٤١) .

(٣) صحيح مسلم (٦٢/٢٠٩٤) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٧٣/٨) .

(٤) مسند أحمد (١٧٧١) ، سنن الترمذي (١٧٤٤) ، سنن ابن ماجه (٣٨٠٠) .

(٥) صحيح مسلم (٢٠٩٥) .

(٦) سنن أبي داوود (٤٢٢٤) .

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٦١/٣) .

(٨) يُنظر « مختصر تاريخ دمشق » (٢٣٢/٢) .

٦٩٦٩ ـ (كَانَ يَتَخَتَّمُ بِٱلْفِضَّةِ) ، طب عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ .

٦٩٧٠ ـ (كَانَ يَتَخَلَّفُ فِي ٱلْمَسِيرِ ، فَيُزْجِي ٱلضَّعِيفَ ، وَيُرْدِفُ ، وَيَدْعُو لَهُمْ) ، د ، ك عَنْ جَابِرٍ .

٦٩٧١ ـ (كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جُهْدِ ٱلْبَلَاءِ ، وَدَرَكِ ٱلشَّقَاءِ ، ....

٦٩٦٩ ـ (**كان يتختَّم بالفضَّة**) وكان أوّلاً يتختَّم بالذّهب ، ثمَّ تركه ، ونهىٰ عنه[1] .

(**طب عن عبد الله بن جعفر**)[2] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٦٩٧٠ ـ (**كان يتخلَّف**) أي : يتأخَّر (**في المسير**) أي : في السَّفر ، (**فيزجي**) بمثنَّاة تحتيَّة مضمومة وزاي وجيم (**الضَّعيف**) أي : يسوقه ليُلحقه بالرِّفاق ، (**ويردف**) نحو العاجز ؛ أي : يحمله علىٰ ظهر الدَّابَّة خلفه ، (**ويدعو لهم**) بالإعانة ونحوها .

(**د ، ك عن جابر**)[3] ، وإسناده ضعيف[4] .

❁ ❁ ❁

٦٩٧١ ـ (**كان يتعوَّذ**) بالله (**من جهد**) بفتح الجيم وضمِّها : مشقَّة (**البلاء**) قال المناويُّ : (بالفتح والمدِّ ، ويجوز الكسر مع القصر)[5] ، (**ودرك**) بفتح الدَّال والرَّاء وتُسكَّن (**الشَّقاء**) بمعجمة ثمَّ قاف : الهلاك ، ويُطلَق على السَّبب المؤدِّي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٥) ، ومسلم (٢٠٩١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) المعجم الكبير (١٤/١٦٣) برقم (١٤٧٩٢) من الجزء المفقود .

(٣) سنن أبي داوود (٢٦٣٢) ، المستدرك (٢٥٧٢) .

(٤) قال المناوي في « فيض القدير » (٥/٢٠١) : (« د ، ك » وقال : علىٰ شرط مسلم ، وأقره الذهبي [في « تلخيص المستدرك » (٢/١١٥)] ، وسكت عليه أبو داوود ، وقال في « الرياض » [(ص ٣٦٢)] بعد عزوه له : إسناده حسن) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٠) .

وَسُوءِ ٱلْقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ ٱلْأَعْدَاءِ) ، ق ، ن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٩٧٢ ـ (كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ ٱلْجُبْنِ ، وَٱلْبُخْلِ ، وَسُوءِ ٱلْعُمُرِ ، وَفِتْنَةِ ٱلصَّدْرِ ، وَعَذَابِ ٱلْقَبْرِ) ، د ، ن ، ه عَنْ عُمَرَ .

٦٩٧٣ ـ (كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ ٱلْجَانِّ وَعَيْنِ ٱلْإِنْسَانِ حَتَّىٰ نَزَلَتِ ٱلْمُعَوِّذَتَانِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ . . أَخَذَ بِهِمَا ، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا) ، . . . .

إليه ، (وسوء القضاء) أي : المقضيّ ، وإلَّا . . فحكم الله كلُّه حسن لا سوء فيه ، (وشماتة الأعداء) أي : فرحهم ببليَّة تنزل .

(ق ، ن عن أبي هريرة)[١] .

❁ ❁ ❁

٦٩٧٢ ـ (كان يتعوَّذ) بالله (من خمس : من الجبن) بضمِّ الجيم وسكون الموحَّدة : الضَّنّ بالنَّفس عن أداء ما يتعيَّن من نحو قتال العدوّ ، (والبخل) منع بذل الفضل للمحتاج ، وحبِّ الجمع والادِّخار ، (وسوء العمر) عدم البركة فيه بفوت الطَّاعات والإخلال بالواجبات ، (وفتنة الصَّدر) ما ينطوي عليه من نحو حقد وحسد ، وعقيدة زائغة ، (وعذاب القبر) أي : التَّعذيب فيه بنحو ضرب أو نار .

(د ، ن ، ه عن عمر)[٢] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٦٩٧٣ ـ (كان يتعوَّذ من الجانِّ) أي : يقول : « أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلْجَانِّ » ، (وعين الإنسان حتَّىٰ نزلت المعوِّذتان ، فلمَّا نزلت) وفي نسخة : (نزلتا)[٣] . . (أخذ بهما ، وترك ما سواهما) ممَّا كان يتعوَّذ به من كلام غير القرآن ؛

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٤٧) ، صحيح مسلم (٢٧٠٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/٢٦٩) .

(٢) سنن أبي داوود (١٥٣٤) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/٢٦٦ ـ ٢٦٧) ، سنن ابن ماجه (٣٩٩٨) .

(٣) الجامع الصغير (ق/٢٢٩) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٧) .

ت ، ن ، ه ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٦٩٧٤ ـ (كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ مَوْتِ ٱلْفُجَاءَةِ ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَمْرَضَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ) ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٦٩٧٥ ـ (كَانَ يَتَفَاءَلُ ، وَلَا يَتَطَيَّرُ ، . . . .

لِما تضمَّنتاه من الاستعاذة من كلِّ مكروه .

(ت ، ن ، ه ، والضِّياء عن أبي سعيد)[1] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٦٩٧٤ ـ (كان يتعوَّذ من موت الفجاءة) بالضَّمِّ والمدِّ ، أو الفتح والقصر : البغتة ، (وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت) قال المناويُّ : (وقد وقع ذلك ؛ فإنَّه مرض ثمَّ امتدَّ مرضه اثني عشر يوماً)[2] .

(طب عن أبي أُمامة)[3] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[4] .

❁ ❁ ❁

٦٩٧٥ ـ (كان يتفاءل) بالهمز ؛ أي : إذا سمع كلمة حسنة تأوَّلها على معنىً يوافقها ، قال العلقميُّ : (والتَّفاؤل : مثل أن يكون رجل مريضاً فيتفاءل بما يسمع من كلام فيسمع آخر يقول : يا سالم ، أو يكون طالب ضالَّة فيسمع آخر يقول : يا واجد ، فيقع في ظنِّه أنَّه يبرأ من مرضه ، ويجد ضالَّته)[5] .

(ولا يتطيَّر) أي : لا يتشاءم بشيء كما كانت الجاهليَّة تفعله من تنفير الطَّير ، فإن ذهبت إلى الشِّمال . . تشاءموا .

---

(١) سنن الترمذي (٢٠٥٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/٢٧١) ، سنن ابن ماجه (٣٦٦٢) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٠) ، ويُنظر « جوامع السيرة النبوية » (ص ٢١١) .
(٣) المعجم الكبير (٨/١٣٢) برقم (٧٦٠٢) .
(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣٧٠) مخطوط .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦٦) مخطوط .

وَكَانَ يُحِبُّ ٱلِاسْمَ ٱلْحَسَنَ) ، حم عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٩٧٦ ـ (كَانَ يَتَمَثَّلُ بِٱلشِّعْرِ :

. . . . وَيَأْتِيكَ بِٱلْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ)

طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، ت عَنْ عَائِشَةَ .

(**وكان يحبُّ الاسم الحسن**) ويكره الكلمة القبيحة لا لشيء وراءها ، فليس ذٰلك من قسم التَّطيُّر .

(**حم عن ابن عبَّاس**)[١] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٦٩٧٦ ـ (**كان يتمثَّل بالشِّعر**) مثل قول طرفة ـ بفتح الطَّاء والرَّاء ؛ كما في « القاموس »[٢] ـ :

. . . . (**ويأتيك بالأخبار من لم تزوِّد**)

أي : من لم تزوِّده ، قال الشَّيخ[٣] : أي : من لم تقم له بزاد سفره للإتيان بالخبر ؛ أي : يأتيك بالخبر بلا كلفة ، وقبله[٤] : [من الطويل]

سَتُبْدِي لَكَ ٱلْأَيَّامُ مَا كُنْتَ جَاهِلاً . . . .

(**طب عن ابن عبَّاس**[٥] ، **ت عن عائشة**)[٦] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٧] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (٢٣٦٥) .
(٢) القاموس المحيط (٣/٢٤٣) مادة (طرف) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣٧١) مخطوط .
(٤) ديوان طرفة بن العبد (ص ٢٩) .
(٥) المعجم الكبير (١١/٢٢٩) برقم (١١٧٦٣) .
(٦) سنن الترمذي (٢٨٤٨) .
(٧) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/٣٧١) مخطوط : (حسن) .

٦٩٧٧ ـ (كَانَ يَتَمَثَّلُ بِهَـٰذَا ٱلْبَيْتِ : كَفَىٰ بِٱلْإِسْلَامِ وَٱلشَّيْبِ لِلْمَرْءِ نَاهِياً) ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنِ ٱلْحَسَنِ مُرْسَلاً .

٦٩٧٨ ـ (كَانَ يَتَنَوَّرُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٩٧٧ ـ (كان يتمثَّل بهـٰذا البيت : كفىٰ بالإسلام والشَّيب للمرء ناهياً)[١] ؛ أي : زاجراً رادعاً .

(ابن سعد) في « طبقاته » (عن الحسن) البصريِّ (مرسلاً)[٢] ، قال المناويُّ : (ومراسيل الحسن شبه الرِّيح)[٣] .

❀ ❀ ❀

٦٩٧٨ ـ (كان يتنوَّر) أي : يطَّلي بالنُّورة (في كلِّ شهر) مرَّة ، قال المناويُّ : (قال المؤلِّف : والتَّنوُّر مباح لا مندوب ؛ لعدم ثبوت الأمر به ، وفعله وإن حُمِل على النَّدب لـٰكن هـٰذا من العاديَّات ، فهو لبيان الجواز ، ويحتمل ندبه لِما فيه من الامتثال ، والكلام إذا لم يقصد الاتِّباع ، وإلَّا . . كان سنَّة)[٤] ، (ويقلِّم أظفاره في كلِّ خمسة عشر يوماً) مرَّة .

(ابن عساكر عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) رواية البيت : (من الطويل)

عميرةَ ودِّع إن تجهَّزت غاديا كفى الشَّيب والإسلام للمرء ناهيا

وهو لسحيم عبد بني الحسحاس ، وهو في « ديوانه » (ص ١٦) .

(٢) الطبقات الكبير (١/٣٢٩) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧١) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧١) ، الحاوي للفتاوي (١/٣٣٩ ـ ٣٤٠) .

(٥) تاريخ دمشق (٥٣/٢٦٧) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣٧٢) مخطوط .

٦٩٧٩ ـ (كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) ، حم ، خ ، ٤ عَنْ أَنسٍ .

٦٩٨٠ ـ (كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ ٱلنَّارُ) ، طب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٦٩٨١ ـ (كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ) ، . . . .

٦٩٧٩ ـ (كان يتوضَّأُ عند كلِّ صلاة) قال المناويُّ : (غالباً ، وربَّما صلَّىٰ صلوات بوضوء واحد ، وهـٰذا محمول على النَّدب دون الوجوب)[1] .

(حم ، خ ، ٤ عن أنس) بن مالك[2] .

❁ ❁ ❁

٦٩٨٠ ـ (كان يتوضَّأُ ممَّا مسَّت النَّار) هـٰذا منسوخ بحديث جابر : (كان آخر الأمرَين تركه الوضوء ممَّا مسَّت النَّار)[3] .

(طب عن أُمِّ سلمة)[4] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٦٩٨١ ـ (كان يتوضَّأُ ثمَّ يقبِّل) بعض نسائه ، (ويصلِّي ولا يتوضَّأُ) من القُبلة ، قال المناويُّ : (وذا من أدلَّة الحنفيَّة علىٰ أنَّ المسَّ لا ينقض) انتهىٰ[5] ، وأجاب الرَّمليُّ : بأنَّ هـٰذه واقعة حال ، فيحتمل أنَّه قبَّل من فوق حائل ، ووقائع الأحوال إذا تطرَّق إليها الاحتمال . . كساها ثوب الإجمال ، وسقط بها الاستدلال .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧١) .

(٢) مسند أحمد (١٢٥٤٠) ، صحيح البخاري (٢١٤) ، سنن أبي داوود (١٧٣) ، سنن الترمذي (٦٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/٨٥) ، سنن ابن ماجه (٥٥٧) .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٩٤) ، والنسائي (١/١٠٨) .

(٤) المعجم الكبير (٢٣/٣٨٧) برقم (٩٢٤) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧١) ، ويُنظر « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » (١/٨٥) .

حم ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٦٩٨٢ ـ (كَانَ يَتَوَضَّأُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، وَٱثْنَتَيْنِ ٱثْنَتَيْنِ ، وَثَلَاثاً ثَلَاثاً ، كُلَّ ذَلِكَ يَفْعَلُ) ، طب عَنْ مُعَاذٍ .

٦٩٨٣ ـ (كَانَ يَتَيَمَّمُ بِٱلصَّعِيدِ ، فَلَمْ يَمْسَحْ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً) ، طب عَنْ مُعَاذٍ .

٦٩٨٤ ـ (كَانَ يَجْتَهِدُ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا) ، . . .

(حم ، ه عن عائشة)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٩٨٢ ـ (كان يتوضَّأُ) مرَّة (واحدة واحدة ، و) مرَّة (اثنتين اثنتين ، و) مرَّة (ثلاثاً ثلاثاً ، كلَّ ذلك يفعل) وكان الغالب من فعله التَّثليث .

(طب عن معاذ)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٤] .

❁ ❁ ❁

٦٩٨٣ ـ (كان يتيمَّم بالصَّعيد) أي : التُّراب ، أو وجه الأرض ، (فلم يمسح يديه ووجهه إلَّا مرَّة واحدة) فلا يُندَب فيه التَّثليث ، بخلاف الوضوء والغسل .

(طب عن معاذ)[٥] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٦٩٨٤ ـ (كان يجتهد في العشر الأواخر) من شهر رمضان (ما لا يجتهد في غيرها) أي : يجدُّ في العبادة زيادة على العادة ؛ بأن يزيد في العبادة في العشر

---

(١) مسند أحمد (٢٤٩٦٧) ، سنن ابن ماجه (٥٥٠) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦٦) مخطوط .
(٣) المعجم الكبير (٢٠/٦٨) برقم (١٢٥) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦٧) مخطوط .
(٥) المعجم الكبير (٢٠/٦٨) برقم (١٢٦) .

حم ، م ، ت ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٦٩٨٥ ـ (كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ ، وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ ، وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ ، وَشِمَالَهُ لِمَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ) ، حم عَنْ حَفْصَةَ .

٦٩٨٦ ـ (كَانَ يَجْعَلُ فِصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ) ، ....

الأواخر من شهر رمضان بإحياء لياليه بالعبادة ، قال الدَّميريُّ : (وأمَّا قول أصحابنا : يُكرَه قيام كلِّ اللَّيل . . فمعناه الدَّوام عليه)[١] .

(حم ، م ، ت ، ه عن عائشة)[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٩٨٥ ـ (كان يجعل يمينه) أي : يده اليمنىٰ (لأكله وشربه ، ووضوئه) يحتمل أن يكون المراد : وأخذ ماء وضوئه (وثيابه) قال المناويُّ : (أي : للبس ثيابه أو تناولها)[٣] ، (وأخذه وعطائه) ممَّا لا دناءة فيه .

(و) كان يجعل (شماله لما سوىٰ ذٰلك) قال المناويُّ : (و« ما » زائدة) انتهىٰ[٤] ، ولا يتعيَّن كونها زائدة .

(حم عن حفصة) أُمِّ المؤمنين بإسناد صحيح[٥] .

❁ ❁ ❁

٦٩٨٦ ـ (كان يجعل فصَّه) بكسر الفاء ؛ يعني : الخاتم (ممَّا يلي كفَّه) فيُندَب ذٰلك .

---

(١) الديباجة على سنن ابن ماجه (ق/٣٣٢) مخطوط ، نسخة المكتبة الخليلية .

(٢) مسند أحمد (٢٥١٦٦) ، صحيح مسلم (١١٧٥) ، سنن الترمذي (٧٩٦) ، سنن ابن ماجه (١٨٥٧) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧١) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧١) .

(٥) مسند أحمد (٢٧١٠٧) .

ه عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٩٨٧ ـ (كَانَ يُجِلُّ ٱلْعَبَّاسَ إِجْلَالَ ٱلْوَلَدِ لِلْوَالِدِ) ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٩٨٨ ـ (كَانَ يَجْلِسُ ٱلْقُرْفُصَاءَ) ، طب عَنْ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ .

(ه عن أنس [١] ، وعن ابن عمر) بن الخطَّاب [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٣] .

❁ ❁ ❁

٦٩٨٧ ـ (كان يجلُّ العبَّاس) عمَّه (إجلال الولد للوالد) فهو بمنزلته في التَّعظيم والتَّوقير والإكرام .

(ك عن ابن عبَّاس) [٤] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٦٩٨٨ ـ (كان يجلس القرفصاء) قال المناويُّ : (بضمِّ القاف والفاء ، وتُفتح وتُكسَر ، وتُمَدُّ وتُقصَر ، والرَّاء ساكنة ؛ أي : يقعد محتبياً بيدَيه ، وهٰذا في وقت دون وقت ؛ فقد كان صلَّى الله عليه وسلَّم يجلس متربِّعاً) [٥] .

(طب عن إياس بن ثعلبة) [٦] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره) [٧] .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٧٩٩) .

(٢) سنن ابن ماجه (٣٧٩٨) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣٧٥) مخطوط .

(٤) المستدرك (٥٥٠٥) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧١) ، والحديث أخرجه أبو داوود (٤٨٢٣) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما .

(٦) المعجم الكبير (١/٢٧٣) برقم (٧٩٤) .

(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣٧٦) مخطوط .

٦٩٨٩ ـ (كَانَ يَجْلِسُ عَلَى ٱلْأَرْضِ ، وَيَأْكُلُ عَلَى ٱلْأَرْضِ ، وَيَعْتَقِلُ ٱلشَّاةَ ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلْمَمْلُوكِ عَلَىٰ خُبْزِ ٱلشَّعِيرِ) ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٩٩٠ ـ (كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ ٱلْمُؤَذِّنُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ) ، . . . .

٦٩٨٩ ـ (**كان يجلس على الأرض**) أي : من غير حائل ، (**ويأكل على الأرض**) أي : من غير مائدة ولا خِوان ، (**ويعتقل الشَّاة**) قال المناويُّ : (أي : يجعل رجلَيه بين قوائمها ليحلبها ؛ إرشاداً إلى التَّواضع)[١] ، (**ويجيب دعوة المملوك**) يحتمل أنَّ المراد : إذا أمره سيِّده بذٰلك ؛ لأنَّ المملوك يمتنع عليه الإطعام من مال سيِّده بغير إذنه (**علىٰ خبز الشَّعير**) زاد في رواية : (والإهالة السَّنِخة)[٢] ؛ أي : الدُّهن المتغيِّر الرِّيح .

(**طب عن ابن عبَّاس**)[٣] ، وإسناده حسن .

٦٩٩٠ ـ (**كان يجلس إذا صعد**) بكسر العين (**المنبر**) أي : أعلاه ، فيكون قعوده على المستراح ، ووقوفه على الدَّرجة الَّتي تليه (**حتَّىٰ يفرغ المؤذِّن**) قال العلقميُّ : (يعني : الواحد ؛ إذ لم يكن لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في يوم الجمعة إلَّا مؤذِّن واحد ؛ وهو بلال)[٤] ، (**ثمَّ يقوم فيخطب**) خطبة بليغة مفهومة قصيرة ، (**ثمَّ يجلس**) قال العلقميُّ : (نحو سورة « الإخلاص » ، وإن قرأها . . فهو أولىٰ)[٥] ، (**فلا يتكلَّم**) حال جلوسه ، (**ثمَّ يقوم**) ثانياً (**فيخطب**) خطبة ثانية .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧١) .

(٢) أخرجها أبو يعلىٰ (٤٠١٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) المعجم الكبير (١٢/٥٢ ـ ٥٣) برقم (١٢٤٩٤) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦٧) مخطوط .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦٧) مخطوط .

د عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٩٩١ ـ (كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ ، وَٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ فِي ٱلسَّفَرِ) ، حم ، خ عَنْ أَنَسٍ .

(د عن ابن عمر) بإسناد حسن [١] .

❁ ❁ ❁

٦٩٩١ ـ (كان يجمع) تقديماً وتأخيراً (بين الظُّهر والعصر ، والمغرب والعشاء) ولا يجمع الصُّبح مع غيرها ، ولا العصر مع المغرب (في السَّفر) قال العلقميُّ : (أي يجمع في السَّفر الطَّويل المباح ، وأطلق في حديث الباب ، وهو حديث أنس ، وقيَّد في حديث ابن عمر بما إذا جدَّ به السَّير [٢] ، وحديث ابن عبَّاس بما إذا كان سائراً [٣] ، والعمل بالمُطلَق أولىٰ ؛ لأنَّ المقيَّد فرد من أفراده ، فيجوز الجمع بالسَّفر سواء كان سائراً أم لا ، وسواء كان في سيره مُجدّاً أم لا ، وبهٰذا الإطلاق أخذ كثير من الصَّحابة والتَّابعين ، ومن الفقهاء الثَّوريُّ [٤] والشَّافعيُّ [٥] وأحمد وإسحاق [٦] وأشهب) [٧] .

(حم ، خ عن أنس) بن مالك [٨] .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن أبي داوود (١٠٨٥) .
(٢) أخرجه البخاري (١١٠٦) ، ومسلم (٤٣/٧٠٣) .
(٣) أخرجه البخاري (١١٠٧) معلقاً ، ويُنظر « تغليق التعليق » (٤٢٦/٢ ـ ٤٢٧) .
(٤) يُنظر « المغني » (١٢٧/٣) .
(٥) الأم (١٦٨/٢) .
(٦) ينُظر « المغني » (١٢٧/٣ ـ ١٣١) .
(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٦٧/٢) مخطوط ، ويُنظر « التاج والإكليل لمختصر خليل » (٥١١/٢) .
(٨) مسند أحمد (١٢٦٠٣) ، صحيح البخاري (١١٠٨) .

٦٩٩٢ ـ (كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ ٱلْخِرْبِزِ وَٱلرُّطَبِ) ، حم ، ت فِي « ٱلشَّمَائِلِ » ، ن عَنْ أَنَسٍ .

٦٩٩٣ ـ (كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ ٱلْمُهَاجِرُونَ وَٱلْأَنْصَارُ فِي ٱلصَّلَاةِ ؛ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ) ، حم ، ن ، ه ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٦٩٩٤ ـ (كَانَ يُحِبُّ ٱلدُّبَّاءَ) ، ....

٦٩٩٢ ـ (كان يجمع) في الأكل (بين الخربز) تقدَّم ضبطه ، وأنَّه نوع من البطِّيخ الأصفر [(١)] (والرُّطب) لما مرَّ [(٢)] .

(حم ، ت في) كتاب (« الشَّمائل » النَّبويَّة) ، (ن عن أنس) بإسناد صحيح [(٣)] .

❀ ❀ ❀

٦٩٩٣ ـ (كان يحبُّ أن يليه المهاجرون والأنصار في الصَّلاة ؛ ليحفظوا عنه) كيفيَّة الصَّلاة ، المشتملة علىٰ فروض وأبعاض وهيئات ، وحبُّ المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم للشَّيء إمَّا بإخباره للصَّحابيِّ ، أو بقرينة .

(حم ، ن ، ه ، ك عن أنس) [(٤)] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٦٩٩٤ ـ (كان يحبُّ) أكل (الدُّبَّاء) بضمِّ المهملة وشدَّة الموحَّدة ، والمدِّ والقصر : القرع ، أو المستدير منه .

---

(١) يُنظر ما تقدم (٨/٢٤٦) .

(٢) يُنظر ما تقدم (٨/٢٤٣) .

(٣) مسند أحمد (١٢٦٤٤) ، شمائل النبي ﷺ (٢٠٥) ، السنن الكبير (٦٦٩٢) .

(٤) مسند أحمد (١٣٩٨٢) ، السنن الكبير (٨٢٥٣) ، سنن ابن ماجه (١٠٤٦) ، المستدرك (٨٨٦) .

حم ، ت فِي « ٱلشَّمَائِلِ » ، ن ، ه عَنْ أَنَسٍ .

٦٩٩٥ - (كَانَ يُحِبُّ ٱلتَّيَامُنَ مَا ٱسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ ، وَتَنَعُّلِهُ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) ، ....

(حم ، ت في « الشَّمائل » ، ن ، ه عن أنس) بن مالك [١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٢] .

❀ ❀ ❀

٦٩٩٥ - (كان يحبُّ التَّيامن) قال المناويُّ : (لفظ مسلم : « التَّيمُّن » أي : الأخذ باليمين فيما هو من باب التَّكريم) [٣] (ما استطاع) أي : ما دام مستطيعاً (في طهوره) بالضَّمِّ ؛ أي : تطهُّره ، شامل للوضوء والغسل ، (وتنعُّله) أي : لبس نعله ، (وترجُّله) بالجيم ؛ أي : ترجيل شعره ، قال العلقميُّ : (وهو تسريحه ودهنه ، قال في « المشارق » : رجَّل شعره ؛ إذا مشطه بماء أو دهن [٤] ، زاد أبو داوود : « وسواكه ») [٥] .

(وفي شأنه) أي : حاله (كلِّه) أي : في جميع حالاته ممَّا هو من باب التَّكريم ، قال العلقميُّ : (قال في « الفتح » : لأكثر الرُّواة بغير واو ، ولأبي الوقت بإثبات الواو .

قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين : هو عامٌّ مخصوص لأنَّ دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يُبدأ فيهما باليسار . انتهىٰ [٦] ، هـٰذا علىٰ تقدير إثبات الواو ،

---

(١) مسند أحمد (١٣٠٠٨) ، شمائل النبي ﷺ (٣٤٧) ، السنن الكبير (٦٦٣٠) ، سنن ابن ماجه (٣٤٤٩) .

(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/ ٣٧٩) مخطوط : (صحيح) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٧٢) .

(٤) مشارق الأنوار (١/ ٢٨٢) مادة (رجل) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٣٦٧) مخطوط .

(٦) إحكام الأحكام (ص ٩٣) .

حم ، ق ، ٤ عَنْ عَائِشَةَ .

٦٩٩٦ ـ (كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ إِذَا غَزَا يَوْمَ ٱلْخَمِيسِ) ، . . . .

وأمّا علىٰ إسقاطها . . فقوله : « في شأنه كلِّه » متعلِّق بـ « يعجبه » لا بـ « التَّيمُّن » أي : يعجبه في شأنه كلِّه التَّيمُّن في تنعُّله . . . إلىٰ آخره ؛ أي : لا يترك ذٰلك سفراً ولا حضراً ، ولا في فراغه ولا شغله ، ونحو ذٰلك .

وقال الطِّيبيُّ : قوله : « في شأنه » بدل من قوله : « في تنعُّله » بإعادة الجارِّ .

قال : وكأنَّه ذكر التَّنعُّل لتعلُّقه بالرِّجل ، والتَّرجُّل لتعلُّقه بالرَّأس ، والطُّهور لكونه مفتاح أبواب العبادة ؛ فكأنَّه نبَّه علىٰ جميع الأعضاء ، فيكون كبدل الكلِّ من الكلِّ) انتهىٰ كلام العلقميِّ [١] ، وقوله : (متعلِّق بـ « يعجبه ») يعني : في رواية من رواه : (كان يعجبه) بدل (كان يحبُّ) [٢] .

(حم ، ق ، ٤ عن عائشة) [٣] .

❀ ❀ ❀

٦٩٩٦ ـ (كان يحبُّ أن يخرج إذا غزا يوم الخميس) قال العلقميُّ : (وسبب الخروج يوم الخميس : ما رُوي من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ ٱلْخَمِيسِ » ، وهو حديث ضعيف ، أخرجه الطَّبرانيُّ [٤] .

وكونه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يحبُّ الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه ، وقد خرج في بعض أسفاره يوم السَّبت) [٥] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦٧ ـ ٣٦٨) مخطوط ، فتح الباري (٢٦٩ ـ ٢٧٠) ، الكاشف عن حقائق السنن (١/٧٩) .

(٢) أخرجها البخاري (١٦٨) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٣) مسند أحمد (٢٥٢٦٦) ، صحيح البخاري (٤٢٦) ، صحيح مسلم (٦٧/٢٦٨) ، سنن أبي داوود (٤١٣٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/٧٨) ، سنن ابن ماجه (٤٤٢) .

(٤) المعجم الصغير (٦٥) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦٨) مخطوط .

حم ، خ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .

٦٩٩٧ ـ (كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَىٰ ثَلَاثِ تَمَرَاتٍ ، أَوْ شَيْءٍ لَمْ تُصِبْهُ ٱلنَّارُ) ، ع عَنْ أَنَسٍ .

٦٩٩٨ ـ (كَانَ يُحِبُّ مِنَ ٱلْفَاكِهَةِ ٱلْعِنَبَ وَٱلْبِطِّيخَ) ، أَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلطِّبِّ » عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَزِيدَ ٱلْعَبْسِيِّ .

٦٩٩٩ ـ (كَانَ يُحِبُّ ٱلْحَلْوَاءَ ....

(حم ، خ عن كعب بن مالك)[١] .

❀ ❀ ❀

٦٩٩٧ ـ (كان يحبُّ أن يفطر) من صومه (علىٰ ثلاث تمرات) لما فيه من تقوية البصر الَّذي أضعفه الصَّوم ، (أو شيء لم تصبه النَّار) أي : ليس مُعالَجاً بنار ؛ كلبن وعسل .

(ع عن أنس)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❀ ❀ ❀

٦٩٩٨ ـ (كان يحبُّ من الفاكهة العنب والبطِّيخ) أي : كان يكثر من استعمالهما ؛ لما فيهما من الفضائل ، فأخبر الصَّحابيُّ عنه بذٰلك .

(أبو نعيم في « الطِّبِّ » عن معاوية بن يزيد العبسيِّ) بعين مهملة فموحَّدة تحتيَّة[٤] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٦٩٩٩ ـ (كان يحبُّ الحلواء) بالمدِّ على الأشهر ، ويُقصَر ، والممدود يُرسَم

---

(١) مسند أحمد (٢٧٨١٩) ، صحيح البخاري (٢٩٥٠) .
(٢) مسند أبي يعلىٰ (٣٣٠٥) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦٨) مخطوط .
(٤) الطب النبوي (٨٠٨) .

وَٱلْعَسَلَ) ، ق ، ٤ عَنْ عَائِشَةَ .

٧٠٠٠ ـ (كَانَ يُحِبُّ ٱلْعَرَاجِينَ ، وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا) ، . . . .

بالألف ، والمقصور يُرسَم بالياء ، قال الأزهريُّ : (**الحلواء** : اسم لما يُؤكَل من الطَّعام إذا كان معالجاً بحلاوة) انتهىٰ[١] .

وقال النَّوويُّ : (**المراد بالحلواء هنا** : كلُّ شيء حلو)[٢] ؛ أي : وإن لم تدخله صنعة .

وحبُّه صلَّى الله عليه وسلَّم للحلواء ليس علىٰ معنىٰ كثرة التَّشهِّي لها ، وإنَّما معناه : أنَّه كان إذا قُدِّم له الحلواء . . نال منها نيلاً صالحاً ، فيُعلَم بذٰلك أنَّه قد أعجبه طعمها وحلاوتها .

(**والعسل**) عطف خاصٍّ علىٰ عامٍّ تنبيهاً علىٰ شرفه ومزيَّته .

قال النَّوويُّ : (وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطَّيِّبات من الرِّزق ، وأنَّ ذٰلك لا ينافي الزُّهد والمراقبة ، لا سيَّما إذا حصل اتِّفاقاً)[٣] .

(**ق ، ٤ عن عائشة**)[٤] .

٭ ٭ ٭

٧٠٠٠ ـ (**كان يحبُّ العراجين**) قال في « النِّهاية » : (العُرْجون ؛ وهو العود الأصفر الَّذي فيه شماريخ العِذْق ، وجمعه : عراجين)[٥] ، (**ولا يزال في يده منها**) ينظر إليها .

---

(١) تهذيب اللغة (٥/٢٣٣) مادة (حلا) .

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٠/٧٧) .

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٠/٧٧) .

(٤) صحيح البخاري (٥٤٣١) ، صحيح مسلم (١٤٧٤/٢١) ، سنن أبي داوود (٣٧٠٨) ، سنن الترمذي (١٨٣١) ، السنن الكبير (٧٥١٩) ، سنن ابن ماجه (٣٤٧٠) .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٨٠) مادة (عرج) .

حم ، د عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٧٠٠١ ـ (كَانَ يُحِبُّ ٱلزُّبْدَ وَٱلتَّمْرَ) ، د ، ه عَنِ ٱبْنَيْ بُسْرٍ .

٧٠٠٢ ـ (كَانَ يُحِبُّ ٱلْقِثَّاءَ) ، طب عَنِ ٱلرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ .

٧٠٠٣ ـ (كَانَ يُحِبُّ هَـٰذِهِ ٱلسُّورَةَ : « سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَىٰ ») ، . . .

(**حم ، د عن أبي سعيد**) بإسناد حسن[١] .

❁ ❁ ❁

٧٠٠١ ـ (كان يحبُّ الزُّبد) بضمِّ الزَّاي وسكون الموحَّدة : ما يُستخرَج بالمخض من لبن بقر أو غنم ، (**والتَّمر**) بمثنَّاة فوقيَّة ؛ يعني : يحبُّ الجمع بينهما في الأكل .

(**د ، ه عن ابني بسر**) بإسناد حسن[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٠٠٢ ـ (كان يحبُّ القثَّاء) بالمدِّ ؛ لإنعاش ريحها للرُّوح .

(**طب عن الرُّبيِّع**) بضمِّ الرَّاء وفتح الموحَّدة وشدَّة المثنَّاة التَّحتيَّة مكسورة (**بنت معوِّذ**) بصيغة اسم الفاعل ، الأنصاريَّة بإسناد حسن[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٠٠٣ ـ (كان يحبُّ هـٰذه السُّورة) : سورة (**سبِّح اسم**) قال المحلِّيُّ في « تفسيره » : أي : نزِّه (**ربَّك**) عمَّا لا يليق به ، و(اسم) زائد ، (**الأعلىٰ**)[٤] .

---

(١) مسند أحمد (١١٢٢٢) ، سنن أبي داوود (٤٨١) .

(٢) سنن أبي داوود (٣٨٣٣) ، سنن ابن ماجه (٣٤٨١) .

(٣) المعجم الكبير (٢٤/٢٧٤) برقم (٦٩٧) .

(٤) تفسير الجلالين (٢/٢٥٩) .

حم عَنْ عَلِيٍّ .

٧٠٠٤ ـ (كَانَ يَحْتَجِمُ) ، ق عَنْ أَنَسٍ .

٧٠٠٥ ـ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَىٰ هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ ، وَيَقُولُ : « مَنْ أَهَرَاقَ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلدِّمَاءِ . . فَلَا يَضُرُّهُ أَلَّا يَتَدَاوَىٰ بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ » ، د ، ه عَنْ أَبِي كَبْشَةَ .

(حم عن عليٍّ)[1] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[2] .

❀ ❀ ❀

٧٠٠٤ ـ (كان يحتجم) قال المناويُّ : (حجمه أبو طيبة وغيره ، وأمر بالحجامة ، وأثنىٰ عليها ، وأعطى الحجَّام أُجرته)[3] .

(ق عن أنس) بن مالك[4] .

❀ ❀ ❀

٧٠٠٥ ـ (كان يحتجم علىٰ هامته) أي : رأسه ، (وبين كتفيه ، ويقول : من أهراق) بالتَّحريك ؛ أي : أراق (من هـٰذه الدِّماء . . فلا يضرُّه ألَّا يتداوىٰ بشيء لشيء) يعني : أنَّها تغني عن كثير من الأدوية .

(د ، ه عن أبي كبشة) عمر بن سعد ، أو سعد بن عمر[5] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (٧٥٣) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦٨) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٣) ، وحديث الحجامة أخرجه البخاري (٥٦٩٦) ، ومسلم (١٥٧٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وحجم النبيَّ صلى الله عليه وسلم أيضاً أبو هند ، أخرجه أبو داوود (٢٠٩٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٢٢٨٠) ، صحيح مسلم (٧/٢٢) برقم (٧٧/١٥٧٧) .

(٥) سنن أبي داوود (٣٨٥٥) ، سنن ابن ماجه (٣٦٣٥) .

٧٠٠٦ ـ (كَانَ يَحْتَجِمُ فِي رَأْسِهِ ، وَيُسَمِّيهَا أُمَّ مُغِيثٍ) ، خط عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٠٠٧ ـ (كَانَ يَحْتَجِمُ فِي ٱلْأَخْدَعَيْنِ وَٱلْكَاهِلِ ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ ، وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ) ، ت ، ك عَنْ أَنَسٍ ، طب ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٠٠٦ ـ (**كان يحتجم في رأسه ، ويسمِّيها**) أي : الحجامة (**أُمَّ مغيث**) بصيغة اسم الفاعل ، وفي رواية : (ويسمِّيها المغيثة) ، وفي أُخرى : (المنقذة) ، وأُخرى : (النَّافعة)(١) .

(**خط عن ابن عمر**)(٢) .

❋ ❋ ❋

٧٠٠٧ ـ (**كان يحتجم في الأخدعين**) عرقَين في محلِّ الحجامة من العنق (**والكاهل**) ما بين الكتفين ، (**وكان يحتجم لسبع عشرة**) تمضي من الشَّهر ، (**وتسع عشرة ، وإحدىٰ وعشرين**) .

(**ت ، ك عن أنس**(٣) ، **طب ، ك عن ابن عبَّاس**)(٤) ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)(٥) .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرج الحاكم في « المستدرك » (٧٦٩٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المحجمة في وسط الرأس من الجنون والجذام والنعاس والأضراس » ، وكان يسميها منقذة ، وأخرج ابن جرير الطبري في « تهذيب الآثار » مسند سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (١/٥٢٨) ، وابن عدي في « الكامل في ضعفاء الرجال » (٤/١٨٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً في النقرة والكاهل ووسط الرأس ، وسمىٰ واحدة النافعة ، والأخرى المغيثة ، والأخرى المنقذة .

(٢) تاريخ بغداد (١٣/٩٥) . (٣) سنن الترمذي (٢٠٥١) ، المستدرك (٧٦٩٨) .

(٤) المعجم الكبير (١٢/٧٥) برقم (١٢٥٨٧) ، المستدرك (٧٦٩٧) .

(٥) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/٣٨٥) مخطوط : (صحيح) .

٧٠٠٨ ـ (كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَّهُ ٱلْعَادُّ . . لَأَحْصَاهُ) ، ق ، د عَنْ عَائِشَةَ .

٧٠٠٩ ـ (كَانَ يُحْفِي شَارِبَهُ) ، طب عَنْ أُمِّ عَيَّاشٍ مَوْلَاتِهِ .

٧٠١٠ ـ كَانَ يَحْلِفُ : « لَا ، وَمُقَلِّبِ ٱلْقُلُوبِ » ، حم ، خ ، ت ، ن عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٠٠٨ ـ (كان يحدِّث حديثاً) يبالغ في إيضاحه وبيانه بحيث (لو عدَّه العادُّ) أي : لو أراد المستمع عدَّ كلماته أو حروفه . . (لأحصاه) أي : أمكنه ذلك بسهولة . (ق ، د عن عائشة)[١] .

❀ ❀ ❀

٧٠٠٩ ـ (كان يحفي شاربه) بحاء مهملة .

(طب عن أُمِّ عيَّاش) بعين مهملة ومثنَّاة تحتيَّة وشين معجمة (مولاته) **وقيل** : مولاة رقيَّة[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٠١٠ ـ (كان يحلف) فيقول : (« لا ، ومقلِّب القلوب ») قال العلقميُّ : (« لا » نفي للكلام السَّابق ، و« مقلِّب القلوب » : هو المُقسَم به ، **والمراد بتقليب القلوب** : تقلُّب أعراضها وأحوالها ، لا تقلُّب ذات القلب)[٤] .

(حم ، خ ، ت ، ن عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٦٧) ، صحيح مسلم (٨/٢٢٩) برقم (٢٤٩٣/٧١) ، سنن أبي داوود (٣٦٤٦) .

(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨٩٠٧) وعزاه للطبراني .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦٨) مخطوط .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦٨ ـ ٣٦٩) مخطوط .

(٥) مسند أحمد (٤٨٨٠) ، صحيح البخاري (٦٦٢٨) ، سنن الترمذي (١٥٤٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٢) .

٧٠١١ ـ (كَانَ يَحْمِلُ مَاءَ زَمْزَمَ) ، ت ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٧٠١٢ ـ (كَانَ يَخْرُجُ إِلَى ٱلْعِيدِ مَاشِياً ، وَيَرْجِعُ مَاشِياً) ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٠١٣ ـ (كَانَ يَخْرُجُ إِلَى ٱلْعِيدَيْنِ مَاشِياً ، وَيُصَلِّي بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعُ مَاشِياً فِي طَرِيقٍ آخَرَ) ، ه عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

٧٠١٤ ـ (كَانَ يَخْرُجُ فِي ٱلْعِيدَيْنِ ....

٧٠١١ ـ (**كان يحمل ماء زمزم**) من مكّة إلى المدينة .

(**ت ، ك عن عائشة**)[١] .

❁ ❁ ❁

٧٠١٢ ـ (**كان يخرج إلى العيد**) أي : صلاته (**ماشياً ، ويرجع ماشياً**) في طريق آخر .

(**ه عن ابن عمر**)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٠١٣ ـ (**كان يخرج إلى العيدين**) أي : لصلاتهما في الصَّحراء (**ماشياً ، ويصلِّي**) صلاة العيد (**بغير أذان ولا إقامة ، ثمَّ يرجع ماشياً في طريق آخر**) لما مرَّ[٣] .

(**ه عن أبي رافع**)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٠١٤ ـ (**كان يخرج في العيدين**) قال المناويُّ : (إلى المصلَّى الَّذي على

---

(١) سنن الترمذي (٩٦٣) ، المستدرك (١٨٠١) .

(٢) سنن ابن ماجه (١٣٧١) .

(٣) يُنظر ما تقدم (٨/١٦٨ ـ ١٦٩) .

(٤) سنن ابن ماجه (١٣٧٦) دون قوله : (ويصلي بغير أذان ولا إقامة) .

رَافِعاً صَوْتَهُ بِٱلتَّهْلِيلِ وَٱلتَّكْبِيرِ) ، هب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٠١٥ ـ (كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ ، وَيُذَكِّرُ ٱلنَّاسَ) ، ....

باب المدينة الشَّرقيّ ، ولم يصلِّ العيد بمسجده إلَّا مرَّة واحدة لمطر)[١] .

(رافعاً صوته بالتَّهليل والتَّكبير) وبه أخذ الشَّافعيُّ[٢] ، وفيه ردٌّ علىٰ أبي حنيفة في قوله : رفع الصَّوت بالتَّكبير بدعة[٣] .

(هب عن ابن عمر)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٥] .

❀ ❀ ❀

٧٠١٥ ـ (كان يخطب) خطبة الجمعة (قائماً) قال المناويُّ : (فيه اشتراط القيام للقادر ، وعليه الشَّافعيُّ[٦] ، وردٌّ على الثَّلاثة المجوِّزين للقعود)[٧] .

(ويجلس بين الخطبتين) قدر سورة (الإخلاص) كما مرَّ[٨] ، (ويقرأُ آيات) من القرآن ، (ويذكِّر النَّاس) ما غفلوا عنه من الاشتغال بأُمور الآخرة ، ويأمرهم بالتَّقوىٰ ونحو ذٰلك .

قال العلقميُّ : (وتمامه : « وكانت خطبته قصداً ، وصلاته قصداً » أي : متوسِّطة

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٣) ، والحديث أخرجه أبو داوود (١١٥٣) ، وابن ماجه (١٣٩٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) يُنظر « منهاج الطالبين » (ص ١٥٣) .

(٣) يُنظر « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » (٢/٢٧٨ ـ ٢٧٩) .

(٤) شعب الإيمان (٣٤٤١) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣٨٧) مخطوط .

(٦) الأم (٢/٤٠٧) .

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٣) ، ويُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١/٢٠٥) ، و« مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٢/٥٣٠ ـ ٥٣١) ، و« المغني » (٣/١٧١) .

(٨) يُنظر ما تقدم (٨/٢٧٠) .

حم ، م ، د ، ن ، ه عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

٧٠١٦ ـ (كَانَ يَخْطُبُ بِـ « قٓ » كُلَّ جُمُعَةٍ) ، د عَنْ بِنْتِ ٱلْحَارِثِ بْنِ ٱلنُّعْمَانِ .

بين الطُّول والقصر ، والتَّطويل في الخطبة مكروه للتَّشدُّق والإملال ، وقد رُوي عن عمَّار أنَّه قال : سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : « إِنَّ طُولَ ٱلصَّلَاةِ وَقِصَرَ ٱلْخُطْبَةِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِ ٱلرَّجُلِ » بفتح الميم ثمَّ همزة مكسورة ثمَّ نون مشدَّدة[١] ؛ أي : علامة .

ولا مخالفة بين هٰذا الحديث وبين الأمر بتخفيف الصَّلاة[٢] ؛ **فالمراد بهٰذا الحديث** : أنَّ الصَّلاة تكون طويلة بالنِّسبة إلى الخطبة ، لا تطويلاً يشقُّ على المأمومين)[٣] .

(**حم ، م ، د ، ن ، ه عن جابر بن سمرة**)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٠١٦ ـ (**كان يخطب بـ « قٓ »**)[٥] ؛ أي : بسورتها (**كلَّ جمعة**) لاشتمالها على البعث والموت ، والمواعظ الشَّديدة ، والزَّواجر الأكيدة ، وقوله : (كلَّ جمعة) يُحمَل على الجُمَع الَّتي حضرها الرَّاوي ، فلا ينافي أنَّ غيره سمعه يخطب بغيرها .

(**د عن**) أُمِّ هشام (**بنت الحارث بن النُّعمان**)[٦] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٧] .

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٣) ، ومسلم (٤٦٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦٩) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (٢١١٤٥) ، صحيح مسلم (٨٦٢ ، ٣٥/٨٦٢) ، سنن أبي داوود (١٠٨٦ ، ١٠٨٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣/١١٠) ، سنن ابن ماجه (١١٧٦) .

(٥) كتبت في النسخ الخطية هٰكذا : (بقاف) .

(٦) سنن أبي داوود (١٠٩٣) .

(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣٨٨) مخطوط .

٧٠١٧ ـ كَانَ يَخْطُبُ ٱلنِّسَاءَ وَيَقُولُ : « لَكِ كَذَا وَكَذَا ، وَجَفْنَةُ سَعْدٍ تَدُورُ مَعِي إِلَيْكِ كُلَّمَا دُرْتُ » ، طب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٧٠١٨ ـ (كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ ٱلرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ) ، حم عَنْ عَائِشَةَ .

٧٠١٩ ـ (كَانَ يَدْخُلُ ٱلْحَمَّامَ وَيَتَنَوَّرُ) ، ....

٧٠١٧ ـ (**كان يخطب النِّساء**) أي : إحداهنَّ (**ويقول**) لمن خطبها : (**لك كذا وكذا ، وجفنة سعد**) بن عبادة (**تدور معي إليك كلَّما درت**) كناية عن كثرة العيش ؛ لترغب المرأة في نكاحه ؛ كما مرَّ [١] .

(**طب عن سهل بن سعد**) [٢] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧٠١٨ ـ (**كان يخيط ثوبه ، ويخصف نعله**) قال في « مختصر النِّهاية » : (**وخصف النَّعل** : خرزها) [٣] ، (**ويعمل ما يعمل الرِّجال في بيوتهم**) من أشغال المهنة ؛ لكمال تواضعه ، ومكارم أخلاقه صلَّى الله عليه وسلَّم .

(**حم عن عائشة**) [٤] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٠١٩ ـ (**كان يدخل الحمَّام ويتنوَّر**) قال المناويُّ : (أي : يطلي عانته وما قرب منها بالنُّورة) [٥] .

---

(١) يُنظر ما تقدم (٨/١٠٦ ـ ١٠٧) .

(٢) المعجم الكبير (٦/١٢٢) برقم (٥٧٠١) .

(٣) الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير (ص ١٢٣) مادة (خصف) .

(٤) مسند أحمد (٢٥٥٤٢) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٤) .

ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ وَاثِلَةَ .

٧٠٢٠ ـ (كَانَ يُدْرِكُهُ ٱلْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ) ، مَالِكٌ ، ق ، ٤ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

٧٠٢١ ـ (كَانَ يُدْعَىٰ إِلَىٰ خُبْزِ ٱلشَّعِيرِ وَٱلْإِهَالَةِ ....

(ابن عساكر عن واثلة) بن الأسقع [١] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٧٠٢٠ ـ (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله) زاد في رواية : (في رمضان من غير حلم) ، (ثمَّ يغتسل ويصوم) بياناً لصحَّة صوم الجنب .

قال العلقميُّ : (قال القرطبيُّ : في هٰذا فائدتان :

إحداهما : أنَّه كان يجامع في رمضان ويؤخِّر الغسل إلىٰ بعد طلوع الفجر ؛ بياناً للجواز .

والثَّانية : أنَّ ذٰلك كان من جماع لا من احتلام ؛ لأنَّه كان لا يحتلم ؛ إذ الاحتلام من الشَّيطان ، وهو معصوم منه) [٢] .

(مالك ، ق ، ٤ عن عائشة وأُمِّ سلمة) [٣] .

❁ ❁ ❁

٧٠٢١ ـ (كان يدعىٰ) بالبناء للمفعول (إلىٰ خبز الشَّعير ، والإهالة) بكسر

---

(١) تاريخ دمشق (١١/١٧٥) لكن عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٠) مخطوط ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/١٦٧) .

(٣) الموطأ (٦٤٢) ، صحيح البخاري (١٩٢٥) ، صحيح مسلم (١١٠٩) ، سنن أبي داوود (٢٣٨٠) ، سنن الترمذي (٧٧٩) ، السنن الكبير (٢٩٥٤) ، سنن ابن ماجه (١٧٩١ ، ١٧٩٢) .

ٱلسَّنِخَةِ) ، ت فِي « ٱلشَّمَائِلِ » عَنْ أَنَسٍ .

٧٠٢٢ ـ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ ٱلْكَرْبِ : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ٱلْعَظِيمُ ٱلْحَلِيمُ ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ، ....

الهمزة : دهن اللَّحم (**السَّنخة**) بسين مهملة مفتوحة فنون مكسورة فخاء معجمة ، وبزاي بدل السِّين ؛ أي : المُتغيِّرة الرِّيح .

(**ت في « الشَّمائل » عن أنس**) بن مالك [١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٢] .

❁ ❁ ❁

٧٠٢٢ ـ (**كان يدعو عند**) حلول (**الكرب**) قال العلقميُّ : (وفي رواية : « كان إذا حزبه أمر » [٣] ، وهو بفتح المهملة والزَّاي وبالموحَّدة ؛ أي : هجم عليه أو غلبه) [٤] ؛ يقول : (**لا إلـٰه إلَّا الله العظيم**) الَّذي لا شيء يعظم عليه (**الحليم**) الَّذي يؤخِّر العقوبة مع القدرة ، (**لا إلـٰه إلَّا الله ربُّ العرش العظيم**) نقل ابن التِّين عن الدَّاووديِّ : أنَّه رواه برفع (العظيم) ، وكذا برفع (الكريم) في قوله : (وربُّ العرش الكريم) علىٰ أنَّهما نعتان للرَّبِّ [٥] ، والَّذي ثبت في رواية الجمهور بالجرِّ علىٰ أنَّه نعت للعرش .

وكذٰلك قرأ الجمهور في قوله تعالىٰ : ﴿ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [٦] ، و﴿ رَبُّ ٱلْعَرْشِ

---

(١) شمائل النبي ﷺ (٣٣٩) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٩١/١٤) مخطوط .

(٣) أخرجها مسلم الرواية الثالثة بعد الحديث (٢٧٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٧٠/٢) مخطوط .

(٥) يُنظر « فتح الباري » (١٤٦/١١) .

(٦) سورة التوبة : (١٢٩) .

لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلسَّمَاوَاتِ ٱلسَّبْعِ ، وَرَبُّ ٱلْأَرْضِ ، وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ » ،

ٱلْكَرِيمِ ﴾[١] [بالجرِّ] ، وقرأ ابن محيصن [بالرَّفع] فيهما[٢] ، وجاء ذٰلك أيضاً عن ابن كثير[٣] ، وعن أبي جعفر المدينيّ[٤] .

ورجَّح أبو بكر الأصمُّ الأوّل ؛ لأنَّ وصف الرَّبِّ بالعظيم أولىٰ من وصف العرش به[٥] ، وفيه نظر ؛ لأنَّ وصف ما يُضاف للعظيم بالعظيم أقوىٰ في تعظيم العظيم[٦] ، وقد نعت الهدهدُ عرشَ بلقيس بأنَّه عرش عظيم[٧] ، ولم ينكر عليه سليمان .

(لا إلـٰه إلَّا الله ربُّ السَّماوات السَّبع ، وربُّ الأرض ، وربُّ العرش الكريم) المعطي فضلاً .

[قال الحافظ ابن حجر] : (قال الطَّبريُّ : معنىٰ قول ابن عبَّاس : « يدعو » وإنَّما هو تهليل وتعظيم يحتمل أمرين : **أحدهما** : أنَّ المراد تقديم ذٰلك قبل الدُّعاء ؛ كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله ، وفي آخره : « ثمَّ يدعو » .

قلت : وكذا هو عند أبي عوانة في « مستخرجه » ، وعند عبد بن حميد : « كان إذا حَزَبه أمر . . قال . . . » ، فذكر الذِّكر المأثور ، وزاد : « ثمَّ دعا »[٨] ، وفي

---

(١) سورة المؤمنون : (١١٦) .

(٢) في النسخ : (بالرفع ، وقرأ ابن محيصن بالجر فيهما) ، وهي عبارة الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١١/١٤٦) ، والمثبت من « الجامع لأحكام القرآن » ، و« البحر المحيط » .

(٣) يُنظر « الجامع لأحكام القرآن » (٨/٣٠٣ ، ١٢/١٥٧) ، و« البحر المحيط » (٥/١١٩ ، ٦/٤٢٤) .

(٤) يُنظر « البحر المحيط » (٦/٤٢٤) .

(٥) يُنظر « البحر المحيط » (٥/١١٩) .

(٦) فأولىٰ أن ينعت عرش الرحمـٰن بالعظم ، والله أعلم . انتهىٰ من هامش (ب) .

(٧) في قوله تعالىٰ علىٰ لسان الهدهد : ﴿ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ (النمل : ٢٣) .

(٨) مستخرج أبي عوانة (١١٨٥٤) ، المنتخب من مسند عبد بن حميد (٦٦١) .

. . . .

« الأدب المفرد » عن ابن عبَّاس ، وزاد في آخره : « ٱللَّهُمَّ ٱصْرِفْ عَنِّي شَرَّهُ »[١] .

قال الطَّبريُّ : ويؤيِّد هـٰذا : ما روى الأعمش عن إبراهيم قال : كان يُقال : إذا بدأ الرَّجل بالثَّناء قبل الدُّعاء . . استُجِيب ، وإذا بدأ بالدُّعاء قبل الثَّناء . . كان على الرَّجاء[٢] .

ثانيهما : ما أجاب به ابن عيينة عن الحديث الَّذي فيه : « كان أكثر ما يدعو به النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بعرفة : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . . . » الحديث[٣] . . فقال سفيان : هو ذكر ، وليس فيه دعاء ، ولـٰكن قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن ربِّه عزَّ وجلَّ : « مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي . . أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي ٱلسَّائِلَ »[٤] .

قال : وقال أُميَّة بن أبي الصَّلت في مدح عبد الله بن جدعان[٥] : [من الوافر]

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ ٱلْحَيَاءُ

إِذَا أَثْنَىٰ عَلَيْكَ ٱلْمَرْءُ يَوْماً ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ ٱلثَّنَاءُ

قال سفيان : فهـٰذا مخلوقٌ نُسِبَ إلى الكرم اكتُفي بالثَّناء عليه عن السُّؤال ، فكيف بالخالق ؟![٦] **قلت** : ويؤيِّد الاحتمال الثَّاني : حديث سعد بن أبي وقَّاص

---

(١) الأدب المفرد (٧٠٢) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٩٧٨١) .

(٣) أخرجه أحمد (٧٠٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وتمامه : « لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير ، وهو علىٰ كل شيء قدير » .

(٤) أخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » (٥٨٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وأبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس » (ق/١٦٥) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .

(٥) ديوان أمية بن أبي الصلت (ص٣٣٣ ـ ٣٣٤) .

(٦) يُنظر « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (١٠/١٠٨ ـ ١٠٩) ، والأثر أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٦/٤٣ ـ ٤٤) .

حم ، ق ، ت ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، طب وَزَادَ : « ٱصْرِفْ عَنِّي شَرَّ فُلَانٍ » .

٧٠٢٣ ـ (كَانَ يَدُورُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلْوَاحِدَةِ مِنَ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ) ،

رفعه : « دَعْوَةُ ذِي ٱلنُّونِ إِذْ دَعَا بِهَا وَهُوَ فِي بَطْنِ ٱلْحُوتِ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ ٱلظَّالِمِينَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ . . إِلَّا ٱسْتَجَابَ ٱللهُ تَعَالَىٰ لَهُ » ، أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ [١] ، وفي لفظ للحاكم : فقال رجل : كانت ليونس خاصَّة أم للمؤمنين عامَّة ؟ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « أَلَا تَسْمَعُ إِلَىٰ قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُنجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ») انتهىٰ [٢] .

وهـٰذا دعاء جليل ينبغي الاعتناء به والإكثار منه عند الشَّدائد .

(**حم ، ق ، ت ، ه عن ابن عبَّاس** [٣] ، **طب وزاد**) في آخره : (« **اصرف عنِّي شرَّ فلان** ») [٤] ، قال المناويُّ : (ويعيِّنه باسمه) [٥] .

❊ ❊ ❊

٧٠٢٣ ـ (**كان يدور علىٰ نسائه**) كناية عن جماعهنَّ (**في السَّاعة الواحدة من اللَّيل والنَّهار**) **وتمام الحديث** كما في « البخاريِّ » : (وهنَّ إحدىٰ عشرة) ، قال العلقميُّ : (وفي « الحلية » عن مجاهد : أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم أُعطي قوَّة أربعين رجلاً ؛ كلُّ رجل من رجال أهل الجنَّة [٦] ، وفي « التِّرمذيِّ » وصحَّحه : أنَّ

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٠٥) ، السنن الكبير (١٠٤١٧) .

(٢) فتح الباري (١١/١٤٧) ، المستدرك (١٨٨٤) ، والآية من سورة (الأنبياء) : (٨٨) .

(٣) مسند أحمد (٢٣٨٠) ، صحيح البخاري (٧٤٣١) ، صحيح مسلم الرواية الثانية بعد الحديث (٢٧٣٠) ، سنن الترمذي (٣٤٣٥) ، سنن ابن ماجه (٤٠٣٨) .

(٤) المعجم الكبير (١٠/٣١٧) برقم (١٠٧٧٢) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٤) .

(٦) أورده الشمني في « مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء » (١/٩٠) وعزاه لأبي نعيم .

خ ، ن عَنْ أَنَسٍ .

٧٠٢٤ ـ (كَانَ يُدِيرُ ٱلْعِمَامَةَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، وَيَغْرِزُهَا مِنْ وَرَائِهِ ، وَيُرْسِلُ لَهَا ذُؤَابَةً بَيْنَ كَتِفَيْهِ) ، طب ، هب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٠٢٥ ـ (كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ) ، ....

قوَّة الرَّجل من أهل الجنَّة بمئة رجل[١] ، وقد قيل : إنَّ كلَّ من كان أتقىٰ لله .. فشهوته أشدُّ .

وورد : « إِنَّ ٱلرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ لَيُعْطَىٰ قُوَّةَ مِئَةٍ فِي ٱلْأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ ، وَٱلْجِمَاعِ وَٱلشَّهْوَةِ »[٢] ، فعلىٰ هـٰذا يكون حساب نبيِّنا صلَّى الله عليه وسلَّم قوَّة أربعة آلاف)[٣] .

(خ ، ن عن أنس) بن مالك[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٠٢٤ ـ (كان يدير العمامة علىٰ رأسه ، ويغرزها) أي : يغرز طرفها (من ورائه ، ويرسل لها ذؤابة) بضمِّ المعجمة والمدِّ (بين كتفيه) وتارة عن يمينه ، هـٰذا أصلٌ في ندب العَذَبة .

(طب ، هب عن ابن عمر)[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٦] .

❀ ❀ ❀

٧٠٢٥ ـ (كان يذبح أُضحيَّته بيده) قال المناويُّ : (مسمِّياً مكبِّراً ، وربَّما

---

(١) سنن الترمذي (٢٥٣٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) أخرجه النسائي في « السنن الكبير » (١١٤١٤) عن سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧١) مخطوط .
(٤) صحيح البخاري (٢٦٨) ، السنن الكبير (٨٩٨٤) .
(٥) المعجم الكبير (١٣/٢٧٨) برقم (١٤٠٣٩) من الجزء المفقود ، شعب الإيمان (٥٨٣٨) .
(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣٩٤) مخطوط .

حم عَنْ أَنَسٍ .

٧٠٢٦ ـ (كَانَ يَذْكُرُ ٱللهَ تَعالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ) ، م ، د ، ت ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٧٠٢٧ ـ (كَانَ يَرَىٰ بِٱللَّيْلِ فِي ٱلظُّلْمَةِ كَمَا يَرَىٰ بِٱلنَّهَارِ فِي ٱلضَّوْءِ) ،

وكَّل ، واتَّفقوا علىٰ جواز التَّوكيل للقادر)[١] .

(حم عن أنس)[٢] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٠٢٦ ـ (كان يذكر الله تعالىٰ) بقلبه وبلسانه (علىٰ) أي : في (كلِّ أحيانه) أي : أوقاته ، قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : **مقصود الحديث** : أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يذكر الله متطهِّراً ومُحدِثاً ، وقائماً وقاعداً ومضطجعاً ، وماشياً وراكباً ، وإنَّما اختلف العلماء في جواز القراءة للجنب والحائض ، والجمهور علىٰ تحريم القراءة عليهما) انتهىٰ[٣] .

وقال الرَّمليُّ : (لا تحرم القراءة عليهما إلَّا بقصد القراءة ، فإن قصدا الذِّكر أو أطلقا . . لم تحرم القراءة)[٤] .

(م ، د ، ت ، ه عن عائشة)[٥] .

❀ ❀ ❀

٧٠٢٧ ـ (كان يرىٰ باللَّيل في الظُّلمة كما يرىٰ بالنَّهار في الضَّوء) أي : يرىٰ في الظُّلمة كما يرىٰ في الضَّوء .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٤) . (٢) مسند أحمد (١٢٣٦٦) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧١) مخطوط .

(٤) فتح الرحمٰن بشرح زبد ابن رسلان (ص ٢٣٧) .

(٥) صحيح مسلم (٣٧٣) ، سنن أبي داوود (١٩) ، سنن الترمذي (٣٣٨٤) ، سنن ابن ماجه (٣٢٨) .

ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي « ٱلدَّلَائِلِ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، عد عَنْ عَائِشَةَ .

٧٠٢٨ ـ (كَانَ يَرَىٰ لِلْعَبَّاسِ مَا يَرَى ٱلْوَلَدُ لِوَالِدِهِ ؛ يُعَظِّمُهُ ، وَيُفَخِّمُهُ ، وَيَبَرُّ قَسَمَهُ) ، ك عَنْ عُمَرَ .

٧٠٢٩ ـ (كَانَ يُرْخِي ٱلْإِزَارَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، وَيَرْفَعُهُ مِنْ وَرَائِهِ) ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ مُرْسَلاً .

(البيهقيُّ في « الدَّلائل » عن ابن عبَّاس [١] ، عد عن عائشة) [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره) [٣] .

❀ ❀ ❀

٧٠٢٨ ـ (كان يرىٰ للعبَّاس) من الإجلال (ما يرى الولد لوالده ؛ يعظِّمه ، ويفخِّمه ، ويبرُّ) بفتح الموحَّدة (قسمه) ويقول : « إِنَّمَا عَمُّ ٱلرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ » [٤] .

(ك عن عمر) بن الخطَّاب [٥] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٠٢٩ ـ (كان يرخي الإزار) أي : إزاره (من بين يديه ، ويرفعه من ورائه) حال المشي ؛ لئلَّا يصيبه نحو قذر .

(ابن سعد عن يزيد) من الزِّيادة (ابن أبي حبيب مرسلاً) [٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) دلائل النبوة (٦/٧٥) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٢١٩) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣٩٦) مخطوط .

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) المستدرك (٥٥٣٥) .

(٦) الطبقات الكبير (١/٣٩٥) .

٧٠٣٠ ـ (كَانَ يُرْدِفُ خَلْفَهُ ، وَيَضَعُ طَعَامَهُ عَلَى ٱلْأَرْضِ ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلْمَمْلُوكِ ، وَيَرْكَبُ ٱلْحِمَارَ) ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٧٠٣١ ـ (كَانَ يَرْكَبُ ٱلْحِمَارَ عُرْياً لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ) ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ مُرْسَلاً .

٧٠٣٢ ـ كَانَ يَرْكَبُ ٱلْحِمَارَ ، وَيَخْصِفُ ٱلنَّعْلَ ، ....

٧٠٣٠ ـ (**كان يردف خلفه**) من شاء ، (**ويضع طعامه**) عند الأكل (**على الأرض**) أي : لا يرفعه على خِوان ، (**ويجيب دعوة المملوك**) قال المناويُّ : (المأذون له من سيِّده في الوليمة ، أو المراد : العتيق باعتبار ما كان)[١] .

(**ويركب الحمار**) مع وجود الخيل ، فركوب الحمار ممَّن له منصب لا يخلُّ بمروءته ولا برفعته ، قال الشَّيخ : (لـٰكن كان أكثر مراكب النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم الخيل والإبل) .

(**ك عن أنس**)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٠٣١ ـ (**كان يركب الحمار عرياً ليس عليه شيء**) من إكاف أو برذعة ؛ تواضعاً ، وهضماً لنفسه ، وتعليماً لأُمَّته صلَّى الله عليه وسلَّم ذٰلك .

(**ابن سعد عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلاً**)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٠٣٢ ـ (**كان يركب الحمار ، ويخصف**) بكسر الصَّاد المهملة (**النَّعل** ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٥) .
(٢) المستدرك (٧٣٣٦) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٣٩٦) مخطوط .
(٤) الطبقات الكبير (١/٣١٩) .

وَيَرْقَعُ ٱلْقَمِيصَ ، وَيَلْبَسُ ٱلصُّوفَ ، وَيَقُولُ : « مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي . . فَلَيْسَ مِنِّي » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

٧٠٣٣ ـ (كَانَ يَرْكَعُ قَبْلَ ٱلْجُمُعَةِ أَرْبَعاً ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً ، لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ) ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٠٣٤ ـ (كَانَ يَزُورُ ٱلْأَنْصَارَ ، وَيُسَلِّمُ عَلَىٰ صِبْيَانِهِمْ ، وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ) ،

(ويرقع) بالقاف (القميص) أي : يجعل فيه رقعة من نوعه وغير نوعه ، (ويلبس) بفتح الموحَّدة (الصُّوف) رداء وإزاراً وعمامة ، (ويقول) مُنكِراً علىٰ من يترَّفع عن ذٰلك : هٰذه سنَّتي ، و(من رغب عن سنَّتي) أي : طريقتي وهديي . . (فليس منِّي) أي : من السَّالكين منهاجي ، وهٰذه سنَّة الأنبياء قبله صلَّى الله عليه وسلَّم .

(ابن عساكر عن أبي أيُّوب)[1] .

❀ ❀ ❀

٧٠٣٣ ـ (كان يركع قبل الجمعة أربعاً) من الرَّكعات ، (وبعدها أربعاً) قال المناويُّ : (فيه : أنَّ الجمعة كالظُّهر في الرَّاتبة القبليَّة والبعديَّة)[2] .

(لا يفصل في شيء منهنَّ) بتسليم ، وعليه الحنفيَّة[3] .

(ه عن ابن عبَّاس)[4] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٠٣٤ ـ (كان يزور الأنصار ، ويسلِّم علىٰ صبيانهم ، ويمسح رؤوسهم)

---

(١) تاريخ دمشق (٤/٧٧) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٥) .

(٣) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١/١٧١) .

(٤) سنن ابن ماجه (١١٩٩) .

ن عَنْ أَنَسٍ .

٧٠٣٥ ـ (كَانَ يَسْتَاكُ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ) ، ع عَنْ أَنَسٍ .

٧٠٣٦ ـ كَانَ يَسْتَاكُ عَرْضاً ، وَيَشْرَبُ مَصّاً ، وَيَتَنَفَّسُ ثَلَاثاً ، وَيَقُولُ : « هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ » ، ٱلْبَغَوِيُّ ، وَٱبْنُ قَانِعٍ ، طب ، وَٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلطِّبِّ » ....

أي : كان له اعتناء بفعل ذٰلك معهم أكثر منه مع صبيان غيرهم .

(ن عن أنس) بإسناد صحيح [١] .

❀ ❀ ❀

٧٠٣٥ ـ (كان يستاك بفضل وضوئه) بفتح الواو : الماء الَّذي يتوضَّأ به ، يحتمل : أنَّه كان يبلُّ السِّواك ويليِّنه بفضل ماء الوضوء ، ويستاك به .

(ع عن أنس) [٢] .

❀ ❀ ❀

٧٠٣٦ ـ (كان يستاك عرضاً) أي : في عرض الأسنان ، أمَّا اللِّسان والحلق .. فيستاك فيهما طولاً ، (ويشرب مصّاً) من غير عبٍّ ، (ويتنفَّس ثلاثاً ، ويقول : هو) قال المناويُّ : (أي : التَّنفُّس ثلاثاً) انتهىٰ [٣] ، **ويحتمل** : رجوعه لما ذُكِر من الشُّرب مصّاً والتَّنفُّس ثلاثاً (أهنأُ وأمرأُ وأبرأُ) بالهمز ؛ لأنَّ ذٰلك أقوىٰ على الهضم ، وأسلم لحرارة المعدة من أن يهجم عليها البارد دفعة ، فربَّما أطفأ الحرارة الغريزيَّة .

(البغويُّ ، وابن قانع ، طب ، وابن السُّنِّيِّ وأبو نعيم في « الطِّبِّ » النَّبويِّ »

---

(١) السنن الكبير (٨٢٩١) .

(٢) مسند أبي يعلىٰ (٤٠٢٠) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٥) .

عَنْ بَهْزٍ ، هق عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَكْثَمَ .

٧٠٣٧ ـ (كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُفْطِرَ عَلَىٰ لَبَنٍ) ، قط عَنْ أَنَسٍ .

٧٠٣٨ ـ (كَانَ يَسْتَجْمِرُ بِأُلُوَّةٍ ....

(عن بهز) بالتَّنوين ، القشيريِّ[(١)] ، (هق عن ربيعة بن [أكثم])[(٢)] بوزن (أفعل) بالفتح[(٣)] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٧٠٣٧ ـ (كان يستحبُّ إذا أفطر) من صومه (أن يفطر على لبن) قال المناويُّ : (أي : إذا فقد الرُّطب أو التَّمر أو الحلو ، أو كان يجمع بينه وبينها ؛ جمعاً بين الأخبار)[(٤)] .

(قط عن أنس) ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧٠٣٨ ـ (كان يستجمر) أي : يتبخَّر (بأُلوَّة) قال الشَّيخ : (بفتح الهمزة

---

(١) معجم الصحابة للبغوي (١/٣٥٧ ـ ٣٥٨) ، معجم الصحابة لابن قانع (١٨٣) ، المعجم الكبير (٢/٤٧ ـ ٤٨) برقم (١٢٤٢) ، الطب النبوي لابن السني (ق/٦١) مخطوط ، الطب النبوي لأبي نعيم (٧٣٥) .

(٢) في النسخ : (أكتم) ، والمثبت من « نور النبراس على سيرة ابن سيد الناس » (٤/٢٨٣) قال : (هو بالثاء المثلثة) .

(٣) السنن الكبير (١٧٧) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٥) ، وأخرج أبو داوود (٢٣٤٧) ، والترمذي (٦٥٨) ، والنسائي في « السنن الكبير » (٣٣٠٠) ، وابن ماجه (١٧٨٧) عن سيدنا سلمان بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء » ، وأبو داوود (٢٣٤٨) ، والترمذي (٦٩٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء) .

غَيْرِ مُطَرَّاةٍ ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ ٱلْأُلُوَّةِ) ، م عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٠٣٩ ـ (كَانَ يَسْتَحِبُّ ٱلْجَوَامِعَ مِنَ ٱلدُّعَاءِ ، وَيَدَعُ مَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ) ،

وضمِّها وضمِّ اللَّام وفتح الواو مشدَّدة : العود الَّذي يُتبخَّر به)[١] ، (**غير مطرَّاة**) قال الشَّيخ : (بضمِّ الميم وفتح الطَّاء المهملة والرَّاء المشدَّدة فألف فهاء التَّأنيث ؛ أي : غير معمول معها شيء من أنواع الطِّيب ؛ أي : عود خالص) انتهىٰ[٢] .

وقال المناويُّ : (**الأُلُوَّة** : العود الَّذي يُتبخَّر به ، **والمُطَرَّاة** : الَّتي يُعمَل عليها أنواع الطِّيب ؛ كعنبر ومسك)[٣] .

(**وبكافور يطرحه مع الأُلُوَّة**) قال المناويُّ : (يخلطه به ، ثمَّ يتبخَّر به)[٤] .

(**م عن ابن عمر**)[٥] .

❀ ❀ ❀

٧٠٣٩ ـ (**كان يستحبُّ الجوامع من الدُّعاء**) قال المناويُّ : (وهو ما جمع مع الوَجازة خير الدَّارين ؛ نحو : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً . . . ﴾ الآية[٦] ، أو هي ما يجمع الأغراض الصَّالحة ، والمقاصد الصَّحيحة ، أو ما يجمع الثَّناء على الله وآداب المسألة)[٧] ، (**ويدع ما سوىٰ ذٰلك**) من الأدعية في غالب الأحيان .

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٠٠ ـ ٤٠١) مخطوط .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٠٠) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٥) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٥) .

(٥) صحيح مسلم (٢٢٥٤) .

(٦) سورة البقرة : (٢٠١) ، والآية بتمامها : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ .

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٥) .

د ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٧٠٤٠ ـ (كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُسَافِرَ يَوْمَ ٱلْخَمِيسِ) ، طب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٧٠٤١ ـ (كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ لَهُ فَرْوَةٌ مَدْبُوغَةٌ يُصَلِّي عَلَيْهَا) ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ .

٧٠٤٢ ـ (كَانَ يَسْتَحِبُّ ٱلصَّلَاةَ فِي ٱلْحِيطَانِ) ، ....

(د ، ك عن عائشة)[١] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٠٤٠ ـ (كان يستحبُّ أن يسافر يوم الخميس) لأنَّه بُورِك له ولأُمَّته فيه ؛ كما مرَّ[٢] .

(طب عن أُمِّ سلمة)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٠٤١ ـ (كان يستحبُّ أن تكون له فروة مدبوغة يصلِّي عليها) بيَّن به أنَّ الصَّلاة على الفروة لا تُكرَه ، ولا تنافي كمال الزُّهد ، وأنَّه ليس من الورع الصَّلاة على الأرض .

(ابن سعد عن المغيرة) بن شعبة[٥] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٠٤٢ ـ (كان يستحبُّ الصَّلاة في الحيطان) قال المناويُّ : (يعني :

---

(١) سنن أبي داوود (١٤٧٧) ، المستدرك (١٩٩٩) .

(٢) يُنظر ما تقدم (٢/٤٩٣ ـ ٤٩٤ ، ٨/٢٧٤) .

(٣) المعجم الكبير (٢٣/٢٦٠) برقم (٥٤٣) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٢) مخطوط .

(٥) الطبقات الكبير (١/٤٠٢) .

ت عَنْ مُعَاذٍ .

٧٠٤٣ ـ (كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ ٱلْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ ٱلسُّقْيَا) ، وَفِي لَفْظٍ : (يُسْتَقَىٰ لَهُ ٱلْمَاءُ ٱلْعَذْبُ مِنْ بِئْرِ ٱلسُّقْيَا) ، حم ، د ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٧٠٤٤ ـ (كَانَ يَسْتَعِطُ بِٱلسِّمْسِمِ ، وَيَغسِلُ رَأْسَهُ بِٱلسِّدْرِ) ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُرْسَلاً .

البساتين ؛ لأجل الخلوة ، أو لتعود بركة الصَّلاة علىٰ ثمارها ، أو غير ذٰلك)[١] .

(**ت عن معاذ**)[٢] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٧٠٤٣ ـ (**كان يستعذب له الماء**) أي : يُطلَب له الماء العذب ويُحضَر له ؛ لكون أكثر مياه المدينة مالحة ، وهو يحبُّ الحلو (**من بيوت السُّقيا**) بضمّ المهملة وبالقاف مقصور : عين بينها وبين المدينة يومان ، قال المؤلِّف كغيره : (**وفي لفظ**) للحاكم وغيره : (**يستقىٰ له الماء العذب من بئر السُّقيا**) .

(**حم ، د ، ك عن عائشة**)[٣] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٠٤٤ ـ (**كان يستعط بالسِّمسم**) أي : بدهنه ، (**ويغسل رأسه بالسِّدر**) بكسر فسكون : ورق شجر النَّبِق المسحوق .

(**ابن سعد عن أبي جعفر مرسلاً**)[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٥) .

(٢) سنن الترمذي (٣٣٤) .

(٣) مسند أحمد (٢٥٤٠٩) ، سنن أبي داوود (٣٧٢٨) ، المستدرك (٧٤١٩) .

(٤) الطبقات الكبير (١/٣٨٥) .

٧٠٤٥ ـ (كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ ٱلْمُقَدَّمِ ثَلَاثاً ، وَلِلثَّانِي مَرَّةً) ، حم ، ه ، ك عَنْ عِرْبَاضٍ .

٧٠٤٦ ـ (كَانَ يَسْتَفْتِحُ دُعَاءَهُ بِـ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَلِيِّ ٱلْأَعْلَى ٱلْوَهَّابِ ») ،

٧٠٤٥ ـ (كان يستغفر) الله (للصَّفِّ المقدَّم) في الصَّلاة (ثلاثاً ، وللثَّاني مرَّة) قال العلقميُّ : (الصَّفُّ المقدَّم : هو الصَّفُّ الأوَّل ، وهو الَّذي يلي الإمام ، سواء جاء صاحبه مُتقدِّماً أو مُتأخِّراً ، وسواء تخلَّله منبر ، أو مقصورة ، أو أعمدة ، أو غيرها ، هٰذا هو الصَّحيح ، وهو الَّذي تقتضيه ظواهر الأحاديث [١] ، وصرَّح به المحقِّقون .

وقالت طائفة من العلماء : الصَّفُّ الأوَّل : هو المتَّصل من طرف المسجد إلىٰ طرفه الآخر لا يتخلَّله مقصورة ولا نحوها ، فإن تخلَّل الَّذي يلي الإمام . . فليس بأوَّل ، بل الأوَّل ما لا يتخلَّله شيء وإن تأخَّر .

وقيل : الصَّفُّ الأوَّل : عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أوَّلاً وإن صلَّىٰ في صفٍّ متأخِّر ، وهٰذان القولان غلط صريح) [٢] .

(حم ، ه ، ك عن عرباض) بن سارية [٣] ، وهو حديث صحيح .

٧٠٤٦ ـ (كان يستفتح دعاءه بـ : « سبحان ربِّي العليِّ الأعلى الوهَّاب »)

---

(١) منها ما أخرجه البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه . . لاستهموا » ، ومسلم (٤٣٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأىٰ في أصحابه تأخراً فقال لهم : « تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم » ، ومسلم أيضاً (٤٣٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو تعلمون ـ أو يعلمون ـ ما في الصف المقدم . . لكانت قرعة » .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٧٨) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (١٧٤١٥) ، سنن ابن ماجه (١٠٦٥) ، المستدرك (٨٦٧) .

حم ، ك عَنْ سَلَمَةَ ٱبْنِ ٱلْأَكْوَعِ .

٧٠٤٧ ـ (كَانَ يَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَنْصِرُ بِصَعَالِيكِ ٱلْمُسْلِمِينَ) ، ش ، طب عَنْ أُمَيَّةَ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللهِ .

٧٠٤٨ ـ (كَانَ يَسْتَمْطِرُ فِي أَوَّلِ مَطَرِهِ ؛ يَنْزِعُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا إِلَّا ٱلْإِزَارَ) ،

أي : يبتدئه به ، ويجعله فاتحته .

(**حم ، ك عن سلمة ابن الأكوع**)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٠٤٧ ـ (**كان يستفتح ويستنصر**) أي : يطلب النَّصر والفتح (**بصعاليك المسلمين**) أي : بدعاء فقرائهم .

(**ش ، طب عن أُميَّة**) بن خالد (**بن عبد الله**) بن أَسيد الأُمويّ[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٠٤٨ ـ (**كان يستمطر**) يحتمل أنَّ المراد : يطلب أن يصيب المطر بدنه (**في أوَّل مطره**) أي : العام ، وقال المناويُّ : (أي : في أوَّل مطر السَّنة)[٥] ؛ (**ينزع ثيابه كلَّها**) ليصيب المطر بدنه (**إلَّا الإزار**) أي : السَّاتر للسُّرَّة وما تحتها إلىٰ أنصاف السَّاقين .

---

(١) مسند أحمد (١٦٨١٣) ، المستدرك (١٨٥٤) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٠٤) مخطوط .

(٣) المعجم الكبير (١/٢٩٢) برقم (٨٥٩) ، وأورده البغوي في « معجم الصحابة » (١٠٥) وعزاه لابن أبي شيبة في « المسند » .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٠٥) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٦) .

حل عَنْ أَنَسٍ .

٧٠٤٩ ـ (كَانَ يَسْجُدُ عَلَىٰ مِسْحٍ) ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٠٥٠ ـ (كَانَ يَسْلُتُ ٱلْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ ٱلْإِذْخِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ ، وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِساً ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ) ، حم عَنْ عَائِشَةَ .

(حل عن أنس) بن مالك (١) .

❀ ❀ ❀

٧٠٤٩ ـ (كان يسجد) في صلاته (علىٰ مسح) بكسر فسكون ؛ أي : بَلاس ، قال الشَّيخ : (من صوف أو شعر ، يشبه البساط) (٢) .

(طب عن ابن عبَّاس) (٣) ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) (٤) .

❀ ❀ ❀

٧٠٥٠ ـ (كان يسلت) بضمِّ اللَّام ؛ أي : يميط ويزيل (المنيَّ من ثوبه بعرق الإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذَّال وكسر الخاء المعجمتَين : حشيش طيِّب الرِّيح ، يُسقَف به البيوت ، أي : كان يزيله لاستقذاره لا لنجاسته ، (ثمَّ يصلِّي فيه) من غير غسل ، (ويحتُّه من ثوبه يابساً ثمَّ يصلِّي فيه) .

أفاد : أنَّ المنيَّ طاهر ، وهو مذهب الشَّافعيِّ (٥) .

(حم عن عائشة) بإسناد صحيح (٦) .

❀ ❀ ❀

---

(١) حلية الأولياء (٨/٣٧٧) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٠٦/١٤) مخطوط .

(٣) المعجم الكبير (١١/٢٣٥) برقم (١١٧٨٥) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٠٥/١٤) مخطوط .

(٥) الأم (٢/١١٩) ، ويُنظر « منهاج الطالبين » (ص ٢٧) .

(٦) مسند أحمد (٢٦٦٩٩) .

٧٠٥١ ـ (كَانَ يُسَمِّي ٱلْأُنْثَىٰ مِنَ ٱلْخَيْلِ فَرَساً) ، د ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٠٥٢ ـ (كَانَ يُسَمِّي ٱلتَّمْرَ وَٱللَّبَنَ : ٱلْأَطْيَبَانِ) ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٧٠٥٣ ـ (كَانَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ ٱلرِّيحُ) ، د عَنْ عَائِشَةَ .

٧٠٥١ ـ (كان يسمِّي الأُنثىٰ من الخيل فرساً) ولا يقول : فرسة ؛ لأنَّه لم يُسمَع .

(د ، ك عن أبي هريرة) بإسناد صحيح[١] .

٧٠٥٢ ـ (كان يسمّي التَّمر واللَّبن : الأطيبان) أي : هما أطيب ما يُؤكَل .

(ك عن عائشة)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

٧٠٥٣ ـ (كان يشتدُّ عليه أن يوجد) أي : يظهر (منه الرِّيح) قال المناويُّ : (أراد : ريح تغيُّر النَّكهة ، لا الرِّيح الخارج من الدُّبر ؛ كما وُهِم) انتهىٰ[٤] ، وظاهر شرح الشَّيخ : أنَّه الخارج من الدُّبر[٥] .

(د عن عائشة)[٦] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٧] .

---

(١) سنن أبي داوود (٢٥٣٩) ، المستدرك (٢٦٧١) .
(٢) المستدرك (٧٢٨٨) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٠٧) مخطوط .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٦) .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٠٧) مخطوط .
(٦) سنن أبي داوود (٣٧٠٨) .
(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٠٧) مخطوط .

٧٠٥٤ ـ (كَانَ يَشُدُّ صُلْبَهُ بِالْحَجرِ مِنَ الْغَرَثِ) ، ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٠٥٥ ـ (كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ) ، حم ، د عَنْ أَنَسٍ .

٧٠٥٦ ـ (كَانَ يَشْرَبُ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ ، يُسَمِّي اللّٰهَ فِي أَوَّلِهِ ، وَيَحْمَدُ اللّٰهَ فِي آخِرِهِ) ، ....

٧٠٥٤ ـ (**كان يشدُّ صلبه بالحجر من الغرث**) بغين معجمة فراء مفتوحة فمثلَّثة ، قال الجوهريُّ : (**الغَرَث** : الجوع) انتهىٰ[١] ، قال المناويُّ : (لٰكن مرَّ أنَّ جوعه كان اختياراً لا اضطراراً)[٢] .

(**ابن سعد عن أبي هريرة**)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٠٥٥ ـ (**كان يشير في الصَّلاة**) أي : يومئ باليد أو الرَّأس عند الاحتياج إلىٰ ذٰلك ؛ إشارة إلىٰ أنَّ القليل من ذٰلك لا يضرُّ ، **أو المراد** : يشير بإصبعه فيها عند قوله : « إِلَّا اللّٰهُ » .

(**حم ، د عن أنس**)[٥] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٠٥٦ ـ (**كان يشرب ثلاثة أنفاس ، يسمِّي الله في أوَّله ويحمد الله في آخره**) أي : الشُّرب المفهوم من (يشرب) .

---

(١) الصحاح (١/٢٥٤) مادة (غرث) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٦) .

(٣) الطبقات الكبير (١/٣٤٤) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٠٨) مخطوط .

(٥) مسند أحمد (١٢٦٠٢) ، سنن أبي داوود (٩٤٠) .

أَبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ .

٧٠٥٧ ـ (كَانَ يُصَافِحُ ٱلنِّسَاءَ مِنْ تَحْتِ ٱلثَّوْبِ) ، طس عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

٧٠٥٨ ـ (كَانَ يُصْغِي لِلْهِرَّةِ ٱلْإِنَاءَ فَتَشْرَبُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا) ، . . .

(ابن السُّنِّيِّ عن نوفل بن معاوية) الدِّيليِّ [١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٢] .

❁ ❁ ❁

٧٠٥٧ ـ (كان يصافح النِّساء) قال المناويُّ : (في بيعة الرِّضوان ، كذا هو في رواية مُخرِجه) [٣] (من تحت الثَّوب) قال المناويُّ : (قيل : هـٰذا مخصوص به ؛ لعصمته ، فلا يجوز لغيره مصافحة أجنبيَّة ؛ لعدم أمن الفتنة) انتهىٰ كلامه هنا [٤] ، وتقدَّم في حديث : (كان لا يصافح النِّساء في البيعة) : أنَّه قيَّد بالأجانب [٥] ، فيمكن أخذ الجمع بين الحديثَين من كلامه .

(طس عن معقل بن يسار) [٦] .

❁ ❁ ❁

٧٠٥٨ ـ (كان يصغي) بغين معجمة ؛ أي : يُميل (للهرَّة الإناء فتشرب) منه بسهولة ، (ثمَّ يتوضَّأُ بفضلها) أي : بما فضل من شربها .

---

(١) عمل اليوم والليلة (٤٧٢) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٠٩/١٤) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٧٦/٢) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٧٦/٢) .

(٥) أخرج البخاري (٧٢١٤) واللفظ له ، ومسلم (١٨٦٦) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهـٰذه الآية : ﴿ لَا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ [الممتحنة : ١٢]) ، قالت : (وما مسَّت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها) ، ويُنظر ما تقدم (٢٢٨/٨) .

(٦) المعجم الأوسط (٢٨٧٦) .

طس ، حل عَنْ عَائِشَةَ .

٧٠٥٩ ـ (كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ) ، حم ، ق ، ت عَنْ أَنَسٍ .

فيه : طهارة الهرِّ وسؤره ، وأنَّه لا يُكرَه الوضوء بفضل سؤره ، خلافاً لأبي حنيفة [١] .

(طس ، حل عن عائشة) [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٣] .

❁ ❁ ❁

٧٠٥٩ ـ (كان يصلِّي) حال كونه واضعاً رجلَيه (في نعليه) فلا حاجة لدعوىٰ تعذُّر الظَّرفيَّة ، ومحلُّه : حيث لا خبث عليهما غير معفوٍّ عنه .

قال العلقميُّ : ([قال في « الفتح »] : ثمَّ هي من الرُّخص ـ كما قال ابن دقيق العيد ـ لا من المستحبَّات [٤] .

قلت : قد روىٰ أبو داوود والحاكم من حديث شدَّاد بن أوس مرفوعاً : « خَالِفُوا ٱلْيَهُودَ ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ » [٥] ، فيكون استحباب ذٰلك من جهة قصد المخالفة المذكورة) [٦] .

(حم ، ق ، ت عن أنس) بن مالك [٧] .

❁ ❁ ❁

---

(١) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١/٥٥ ـ ٥٦) .

(٢) المعجم الأوسط (٧٩٤٥) ، حلية الأولياء (٩/٣٠٨) .

(٣) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/٤٠٩) مخطوط : (حسن) .

(٤) إحكام الأحكام (ص٢٥٣) .

(٥) سنن أبي داوود (٦٥١) ، المستدرك (٩٦٥) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٢) مخطوط ، فتح الباري (١/٤٩٤) .

(٧) مسند أحمد (١٢١٥٨) ، صحيح البخاري (٣٨٦) ، صحيح مسلم (٥٥٥) ، سنن الترمذي (٤٠٠) .

٧٠٦٠ ـ (كَانَ يُصَلِّي ٱلضُّحَىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ) ، ت فِي « ٱلشَّمَائِلِ » عَنْ أَنَسٍ .

٧٠٦١ ـ (كَانَ يُصَلِّي ٱلضُّحَىٰ أَرْبَعاً ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ ٱللهُ) ، ....

٧٠٦٠ ـ (**كان يصلِّي الضُّحىٰ ستَّ ركعات**) قال العلقميُّ : (قال الحافظ زين الدِّين العراقيُّ في « شرح التِّرمذيِّ » : ليس في الأحاديث الواردة في أعدادها ما ينفي الزَّائد ، ولا ثبت عن أحد من الصَّحابة والتَّابعين فمن بعدهم أنَّها تنحصر في عدد بحيث لا يُزاد عليه ، وإنَّما ذكر أنَّ أكثرها اثنا عشر الرُّويانيُّ [١] ، فتبعه الرَّافعيُّ [٢] ، ثمَّ النَّوويُّ [٣] ، ولا سلف له في هٰذا الحصر ولا دليل [٤] ، وفي المسألة مُؤلَّف) [٥] .

والمعتمد عند بعض الشَّافعيَّة : أنَّ أكثرها وأفضلها ثمان ركعات [٦] .

(**ت في « الشَّمائل » عن أنس**) [٧] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٠٦١ ـ (**كان يصلِّي الضُّحىٰ أربعاً ، ويزيد ما شاء الله**) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : هٰذا دليل لما اخترناه من أنَّ صلاة الضُّحىٰ لا تنحصر في عدد مخصوص ؛ إذ لا دليل علىٰ ذٰلك) انتهىٰ [٨] ، قال المناويُّ : (فصلاة الضُّحىٰ سنَّة مؤكَّدة ،

---

(١) حلية المؤمن واختيار الموقن في الفقه (ق/٤٣) مخطوط .

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢/١٣٠) . (٣) منهاج الطالبين (ص ١٢٨) .

(٤) تكملة شرح الترمذي المجلد الثالث (ق ١٩/٢٦ ـ ٢٧) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي برقم (٥١٠) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٢) مخطوط ، والمُؤلَّف هو « جزء في صلاة الضحىٰ » للسيوطي .

(٦) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٣٤٠) .

(٧) شمائل النبي ﷺ (٢٩٥) .

(٨) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٢) مخطوط ، الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج (٢/٣٤٠) .

حم ، م عَنْ عَائِشَةَ .

٧٠٦٢ ـ (كَانَ يُصَلِّي عَلَى ٱلْخُمْرَةِ) ، خ ، د ، ن ، ه عَنْ مَيْمُونَةَ .

٧٠٦٣ ـ (كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلْمَكْتُوبَةَ . . نَزَلَ فَٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ) ، . . . .

وإنكار عائشة رضي الله تعالىٰ عنها كونه صلَّاها[١] . . يُحمَل على المُشاهَدة ، أو علىٰ إنكار صنف مخصوص ؛ كثمان ، أو ستٍّ ، أو في وقت دون وقت)[٢] .

(حم ، م عن عائشة)[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٠٦٢ ـ (كان يصلِّي على الخمرة) قال العلقميُّ : (بضمِّ المعجمة وسكون الميم ؛ وهي سجَّادة صغيرة تُعمَل من سعف النَّخل ، تُنسَج بالخيوط بقدر ما يُوضَع عليه الوجه والكفَّان ، فإن زاد علىٰ ذٰلك حتَّىٰ يكفي الرَّجل لجسده كلِّه . . فهو حصير ، وليس بخُمْرة)[٤] .

(خ ، د ، ن ، ه عن ميمونة) أُمِّ المؤمنين[٥] .

❁ ❁ ❁

٧٠٦٣ ـ (كان يصلِّي) النَّافلة (علىٰ راحلته حيثما توجَّهت به) أي : في جهة مقصده ، فجهة مقصده بدل من القبلة ، (فإذا أراد أن يصلِّي المكتوبة) وكذا المنذورة ، وصلاة الجنازة . . (نزل فاستقبل القبلة) .

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٨) ، ومسلم (٧١٨) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٧) .

(٣) مسند أحمد (٢٥٧٦٣) ، صحيح مسلم (٧١٩/٧٩) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٣) مخطوط .

(٥) صحيح البخاري (٣٧٩) ، سنن أبي داوود (٦٥٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/٥٧) ، سنن ابن ماجه (١٠٩٧) .

حم ، ق عَنْ جَابِرٍ .

٧٠٦٤ ـ (كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ٱلظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ ٱلْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ) ، . . . .

أفاد : أنَّ غير النَّفل لا يجوز على الرَّاحلة وهي سائرة وإن أمكنه القيام والاستقبال وإتمام الرُّكوع والسُّجود ؛ لأنَّ فعلها منسوب إليه ، فإن كانت واقفة وأمكن ما ذُكِر . . جاز .

(**حم ، ق عن جابر**)[1] .

❁ ❁ ❁

٧٠٦٤ ـ (كان يصلِّي قبل الظُّهر ركعتين ، وبعدها ركعتين) ظاهر كلام العلقميِّ : أنَّه كان يصلِّي القبليَّة والبعديَّة في المسجد[2] ، (**وبعد المغرب ركعتين في بيته**) **ظاهره** : أنَّها راتبة المغرب ، وهٰذا يعارضه حديث : « عَجِّلُوا ٱلرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ »[3] ، فيُحتاج إلى الجمع بينهما ، (**وبعد العشاء ركعتين**) ظاهر كلام المناويِّ : أنَّه كان يصلِّيهما في بيته ، وعبارته : (وقوله : « **في بيته** » متعلِّق بجميع المذكورات)[4] .

(**وكان لا يصلِّي بعد الجمعة حتَّىٰ ينصرف**) من المحلِّ الَّذي أُقيمت فيه إلىٰ بيته ، (**فيصلِّي ركعتين في بيته**) قال العلقميُّ : (قال ابن بطَّال : إنَّما أعاد

---

(١) مسند أحمد (١٥٢٧٠) ، صحيح البخاري (٤٠٠) ، صحيح مسلم (٥٤٠/٣٧) وفيه بنحوه .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٢٨) مخطوط ، نسخة مكتبة راغب باشا برقم (٢٦٣) .

(٣) أخرجه أبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس » (ق/٩٦) مخطوط ، نسخة مكتبة جار الله برقم (٤١٥) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٧) .

مَالِكٌ ، ق ، د ، ن عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٠٦٥ ـ (كَانَ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهَا ٱلْوِتْرُ وَرَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ) ، . . . .

ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظُّهر من أجل أنَّه كان صلَّى الله عليه وسلَّم يصلِّي سنَّة الجمعة في بيته ، بخلاف الظُّهر ، قال : **والحكمة فيه** : أنَّ الجمعة لمَّا كانت بدل الظُّهر واقتُصِر فيها علىٰ ركعتَين . . ترك التَّنفُّل بعدها في المسجد ؛ خشية أن يُظَنَّ أنَّها الَّتي حُذِفت)[١] .

(**مالك ، ق ، د ، ن عن ابن عمر**) بن الخطَّاب[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٠٦٥ ـ (كان يصلِّي من اللَّيل) أي : في بعض اللَّيل (**ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتا الفجر**) قال العلقميُّ : (وقد ورد عن عائشة : أنَّ الوتر إحدىٰ عشرة ركعة[٣] .

قال في « الفتح » : وظهر لي : أنَّ الحكمة في عدم الزِّيادة علىٰ إحدىٰ عشرة : أنَّ التَّهجُّد والوتر مختصٌّ بصلاة اللَّيل ، **وفرائض النَّهار** : الظُّهر ؛ وهي أربع ، والعصر ؛ وهي أربع ، والمغرب ، وهي ثلاث وتر النَّهار ، فناسب أن تكون صلاة اللَّيل كصلاة النَّهار في العدد جملة وتفصيلاً ، وأمَّا مناسبة ثلاث عشرة . . فتُضَمُّ صلاة الصُّبح لكونها نهاريَّة إلىٰ ما بعدها)[٤] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٢٨) مخطوط ، نسخة مكتبة راغب باشا برقم (٢٦٣) ، شرح صحيح البخاري (٢/٥٢٦) .

(٢) الموطأ (٤٠٢) ، صحيح البخاري (٩٣٧) ، صحيح مسلم (٧٢٩) ، سنن أبي داوود (١٢٤٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/١١٩) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٣) مخطوط ، فتح الباري (٣/٢١) .

ق ، د عَنْ عَائِشَةَ .

٧٠٦٦ ـ (كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ٱلْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ) ، د عَنْ عَلِيٍّ .

(ق ، د عن عائشة)[١] .

❁ ❁ ❁

٧٠٦٦ ـ (كان يصلِّي قبل العصر ركعتين) قال العلقميُّ : (استُدِلَّ به علىٰ أنَّ سنَّة العصر ركعتان .

قال ابن قدامة : قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « رَحِمَ ٱللهُ ٱمْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ أَرْبَعاً »[٢] ترغيب في الأربع ، ولم يجعلها من السُّنن الرَّواتب[٣] .

وعن الشَّافعيِّ : أنَّ الأربع قبلها من السُّنن الرَّواتب ؛ لِما روىٰ أحمد والتِّرمذيُّ والبزَّار والنَّسائيُّ من حديث عاصم بن ضمرة عنه[٤] : « كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يصلِّي قبل الظُّهر أربعاً ، وقبل العصر أربعاً ، يفصل بين كلِّ ركعتَين بالتَّسليم على الملائكة المقرَّبين والنَّبيِّين ومن تبعهم من المؤمنين »)[٥] .

(د عن عليٍّ) بإسناد صحيح[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري (١١٤٠) ، صحيح مسلم (١٢٨/٧٣٨) ، سنن أبي داوود (١٣٢٨) .
(٢) أخرجه أبو داوود (١٢٦٥) ، والترمذي (٤٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) المغني (٢/٥٤٠) .
(٤) أي : راوي الحديث ؛ سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٣) مخطوط ، مسند أحمد (٦٦٠) ، سنن الترمذي (٥٩٨) ، مسند البزار (٦٧٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/١١٩ ـ ١٢٠) ، ويُنظر « بحر المذهب » (٢/٣٧٢) ، و« مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٣٣٤) .
(٦) سنن أبي داوود (١٢٦٦) .

٧٠٦٧ ـ (كَانَ يُصَلِّي بِٱللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ) ، حم ، ن ، ه ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٠٦٨ ـ (كَانَ يُصَلِّي عَلَى ٱلْحَصِيرِ وَٱلْفَرْوَةِ ٱلْمَدْبُوغَةِ) ، حم ، د ، ك عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ .

٧٠٦٩ ـ (كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ ٱلْعَصْرِ وَيَنْهَىٰ عَنْهَا ، ....

٧٠٦٧ ـ (**كان يصلِّي باللَّيل ركعتين ركعتين ، ثمَّ ينصرف**) أي : يسلِّم (**فيستاك**) لكلِّ ركعتَين .

(**حم ، ن ، ه ، ك عن ابن عبَّاس**)[١] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٠٦٨ ـ (**كان يصلِّي على الحصير والفروة المدبوغة**) أي : كان يصلِّي على الحصير تارة ، وعلى الفروة أُخرىٰ .

(**حم ، د ، ك عن المغيرة**)[٢] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٠٦٩ ـ (**كان يصلِّي بعد العصر وينهىٰ عنها**) قال العلقميُّ : (**وحاصل ما أجابوا به** : أنَّه في الرَّكعتَين من خصائصه صلَّى الله عليه وسلَّم ، أو هما الَّتي كانتا بعد الظُّهر ، فحصل فيهما فوات ، فقضاهما بعد العصر ، وكان إذا عمل عملاً . . أثبته) انتهىٰ[٣] .

وقال المناويُّ : (والرَّكعتان بعده من خصائصه صلَّى الله عليه وسلَّم ، فاتتاه

---

(١) مسند أحمد (١٩٠٦) ، السنن الكبير (٤٠٤) ، سنن ابن ماجه (٣٠٩) ، المستدرك (٥١٨) .

(٢) مسند أحمد (١٨٥١٤) ، سنن أبي داوود (٦٥٩) ، المستدرك (٩٥٩) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٣) مخطوط .

وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْوِصَالِ) ، د عَنْ عَائِشَةَ .

٧٠٧٠ ـ (كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ بِسَاطٍ) ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٠٧١ ـ كَانَ يُصَلِّي قَبلَ ٱلظُّهْرِ أَرْبَعاً إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ ، وَيَقُولُ : « أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ » ، ....

قبله ، فقضاهما بعده ، وداوم عليهما)[1] .

(ويواصل) في الصَّوم ، (وينهىٰ عن الوصال) فالوصال في الصَّوم ـ وهو أن يصوم يومَين متواليَين لم يتعاط مُفطِراً بينهما ـ من خصائصه صلَّى الله عليه وسلَّم أيضاً ، ويحرم علىٰ غيره .

(د عن عائشة) بإسناد صحيح[2] .

❁ ❁ ❁

٧٠٧٠ ـ (كان يصلِّي علىٰ بساط) بكسر الموحَّدة ؛ أي : حصير مُتَّخَذ من خُوص ، وعلى الخُمْرة ، وعلى الفَرْوة ، وعلى الأرض ، وعلى الماء والطِّين ، وكيف اتَّفق .

(ه عن ابن عبَّاس)[3] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧٠٧١ ـ (كان يصلِّي قبل الظُّهر أربعاً إذا زالت الشَّمس لا يفصل بينهنَّ بتسليم ، ويقول : « أبواب السَّماء تفتح إذا زالت الشَّمس ») قال المناويُّ : (زاد في رواية البزَّار : « وَيَنْظُرُ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِٱلرَّحْمَةِ إِلَىٰ خَلْقِهِ »)[4] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٧) .

(٢) سنن أبي داوود (١٢٧٤) .

(٣) سنن ابن ماجه (١٠٩٩) .

(٤) مسند البزار (٤١٦٦) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

ه عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

٧٠٧٢ ـ (كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ) ، طب عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَاهُ .

٧٠٧٣ ـ (كَانَ يُصَلِّي وَٱلْحَسَنُ وَٱلْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ وَيَقْعُدَانِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ) ،

قال الحنفيَّة : وفيه : أنَّ الأفضل صلاة الأربع قبل الظُّهر بتسليمة واحدة ، وقالوا : هو حجَّة على الشَّافعيِّ في صلاتها بتسليمتَين) انتهىٰ [١] .

ويحتمل : أنَّها غير راتبة الظُّهر ، وقد تقدَّم أنَّ سنَّة الزَّوال غير راتبة الظُّهر [٢] .

(**ه عن أبي أيُّوب**) الأنصاريِّ [٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٤] .

❁ ❁ ❁

٧٠٧٢ ـ (**كان يصلِّي بين المغرب والعشاء**) لم يذكر عدد الرَّكعات الَّتي كان يصلِّيها بينهما ، وقال الفقهاء : ومن النَّفل : صلاة الأوَّابين ، وتُسمَّىٰ صلاة الغفلة ، وأقلُّها : ركعتان ، وأكثرها : عشرون ركعة بين المغرب والعشاء .

(**طب عن عبيد**) بالتَّصغير (**مولاه**) أي : مولى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم [٥] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٦] .

❁ ❁ ❁

٧٠٧٣ ـ (**كان يصلِّي والحسن والحسين يلعبان ويقعدان علىٰ ظهره**) لشدَّة رأفته بالأطفال .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٧) ، ويُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١/١٧١) ، و« مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٣٤٨) .

(٢) يُنظر ما تقدم (٢/١١٧) .

(٣) سنن ابن ماجه (١٢٢٨) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٤) مخطوط .

(٥) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٤١٦) وعزاه للطبراني .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٤) مخطوط .

حل عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٧٠٧٤ ـ (كَانَ يُصَلِّي عَلَى ٱلرَّجُلِ يَرَاهُ يَخْدُمُ أَصْحَابَهُ) ، هَنَّادٌ عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ مُرْسَلاً .

٧٠٧٥ ـ (كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ ، وَيَأْمُرُ بِهِ) ، عم عَنْ عَلِيٍّ .

٧٠٧٦ ـ (كَانَ يَصُومُ ٱلِاثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسَ) ، ....

(حل عن ابن مسعود)[١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٠٧٤ ـ (كان يصلِّي على الرَّجل) الَّذي (يراه يخدم أصحابه) يحتمل أنَّ المراد : يدعو له ، أو أنَّ المراد : يصلِّي عليه إذا مات .

(هنَّاد عن عليّ) بضمِّ أوَّله وفتح اللَّام (ابن رباح مرسلاً)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٠٧٥ ـ (كان يصوم عاشوراء) بالمدِّ ، (ويأمر به) أي : بصومه .

(عم عن عليٍّ) بإسناد حسن[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٠٧٦ ـ (كان يصوم الاثنين والخميس) لأنَّ الأعمال تُعرَض فيهما ، فيحبُّ أن يُعرَض عمله وهو صائم ؛ كما في حديث[٥] .

---

(١) حلية الأولياء (٨/٣٠٥) .

(٢) الزهد (٧٨٨) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤١٩) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (١٠٨٤) .

(٥) أخرجه الترمذي (٧٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والنسائي (٤/٢٠١ ـ ٢٠٢) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٠٧٧ ـ (كَانَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ) ، ت عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

وقوله : (**الاثنين**) : قال المناويُّ : (بكسر النُّون علىٰ أنَّ إعرابه بالحرف ، وهو القياس من حيث العربيَّةُ ، قال القسطلَّانيُّ : وهو الرِّواية المُعتبَرة ، ويجوز فتح النُّون علىٰ أنَّ لفظ المثنَّىٰ عَلَم لذٰلك اليوم ، فأُعرِب بالحركة لا بالحرف)[١] .

(**ه عن أبي هريرة**) بإسناد حسن[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٠٧٧ ـ (كان يصوم من غرَّة كلِّ شهر ثلاثة أيَّام ، وقلَّما كان يفطر يوم الجمعة) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال العراقيُّ : يحتمل أن يُراد بغرَّة الشَّهر : أوَّله ، وأن يُراد : الأيَّام الغرُّ ؛ وهي البيض) انتهىٰ[٣] ؛ أي : أيَّام اللَّيالي البيض ؛ أي : المُقمِرة .

(**ت عن ابن مسعود**)[٤] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٨) ، شرح شمائل المصطفىٰ ﷺ (ق/٨٣) مخطوط .

(٢) سنن ابن ماجه (١٨٣٠) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٤) مخطوط ، قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي (١/٢٦٨ ـ ٢٦٩) ، تكملة شرح الترمذي (ق/٤٧) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي برقم (٥٠٨) .

(٤) سنن الترمذي (٧٤٢) ، وفي (ب) زيادة رمز (د) ، والحديث أخرجه أبو داوود (٢٤٤٢) مختصراً .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٤) مخطوط .

٧٠٧٨ ـ (كَانَ يَصُومُ تِسعَ ذِي ٱلْحِجَّةِ ، وَيَوْمَ عَاشُوراءَ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؛ أَوَّلَ ٱثْنَيْنِ مِنَ ٱلشَّهْرِ ، وَٱلْخَمِيسَ ، وَٱلِاثْنَيْنِ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ ٱلْأُخْرَىٰ) ، حم ، د ، ن عَنْ حَفْصَةَ .

٧٠٧٩ ـ (كَانَ يَصُومُ مِنَ ٱلشَّهْرِ ٱلسَّبْتَ وَٱلْأَحَدَ وَٱلِاثْنَيْنِ ، وَمِنَ ٱلشَّهْرِ ٱلْآخَرِ ٱلثُّلَاثَاءَ وَٱلْأَرْبِعَاءَ وَٱلْخَمِيسَ) ، ت عَنْ عَائِشَةَ .

٧٠٧٨ ـ (كان يصوم تسع ذي الحجَّة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيَّام من كلِّ شهر ؛ أوَّل اثنين من الشَّهر ، والخميس ، والاثنين من الجمعة الأُخرىٰ) فينبغي المحافظة علىٰ ذٰلك ؛ اقتداء به صلَّى الله عليه وسلَّم .

(حم ، د ، ن عن حفصة)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٠٧٩ ـ (كان يصوم من الشَّهر السَّبت والأحد والاثنين) قال المناويُّ : قال الطِّيبيُّ : أراد المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم أن يبيِّن سنِّيَّة صوم جميع أيَّام الأُسبوع ، فصام من الشَّهر هٰذه الثَّلاثة ، (ومن الشَّهر الآخر الثُّلاثاء والأربعاء والخميس) إنَّما لم يصم السِّتَّة متوالية لئلَّا يشقَّ علىٰ أُمَّته الاقتداء به[٣] .

(ت عن عائشة)[٤] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (٢٧١٠٣ ، ٢٧١١١) ، سنن أبي داوود (٢٤٢٩ ، ٢٤٤٣) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢٠٣/٤ ، ٢٢٠ ـ ٢٢١) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٧٤/٢) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٧٨/٢) ، الكاشف عن حقائق السنن (٢٢٦/٤) .

(٤) سنن الترمذي (٧٤٦) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٧٤/٢) مخطوط .

٧٠٨٠ ـ (كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ) ، حم ، ق ، ن ، ه عَنْ أَنَسٍ .

٧٠٨٠ ـ (كان يضحِّي بكبشين) قال المناويُّ : (**الكبش** : فحل الضَّأن في أيِّ سنٍّ كان)[(١)] ، (أقرنين) أي : لكلٍّ منهما قرنان معتدلان ، أو الأقرن : الَّذي لا قرن له ، أو العظيم القرن ، ففاقد القرون تجوز التَّضحية به ، (أملحين) تثنية (أملح) بمهملة ، قال العلقميُّ : (هو الَّذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر ، **ويُقال** : هو الأغبر ، وهو قول الأصمعيِّ[(٢)] ، **وزاد الخطَّابيُّ** : وهو الأبيض الَّذي في خلل صوفه طبقات سود[(٣)] ، **ويُقال** : الأبيض الخالص ، قاله ابن الأعرابيِّ[(٤)] ، وبه تمسَّك الشَّافعيَّة في تفضيل الأبيض في الأُضحيَّة[(٥)] ، **وقيل** : الَّذي يعلوه حمرة ، **وقيل** : الَّذي ينظر في سواد ، ويأكل في سواد ، ويمشي في سواد ، وينزل في سواد ؛ أي : إنَّ مواضع هٰذه منه سواد ، وما عدا ذٰلك أبيض .

واختُلِف في اختيار هٰذه الصِّفة ؛ **فقيل** : لحسن منظره ، **وقيل** : لشحمه ، وكثرة لحمه)[(٦)] .

(وكان يسمِّي) الله ، (ويكبِّر) أي : يقول : « بِٱسْمِ ٱللهِ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ » ، **فيُندَب** ذٰلك عند الذَّبح .

(حم ، ق ، ن ، ه عن أنس) بن مالك[(٧)] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٨) .

(٢) يُنظر « فتح الباري » (١٠/١٠) .

(٣) معالم السنن (٢/١٦٦) .

(٤) يُنظر « الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي » (ص ٢٦٠) .

(٥) يُنظر « النجم الوهاج » (٩/٥٠٦) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٤) مخطوط .

(٧) مسند أحمد (١٣٥٢٧) ، صحيح البخاري (٥٥٦٥) ، صحيح مسلم (١٩٦٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٢٣٠) ، سنن ابن ماجه (٣٢٦١) .

٧٠٨١ ـ (كَانَ يُضَحِّي بِٱلشَّاةِ ٱلْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ) ، ك عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ هِشَامٍ .

٧٠٨٢ ـ (كَانَ يَضْرِبُ فِي ٱلْخَمْرِ بِٱلنِّعَالِ وَٱلْجَرِيدِ) ، ه عَنْ أَنَسٍ .

٧٠٨٣ ـ (كَانَ يَضَعُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَى ٱلْيُسْرَىٰ فِي ٱلصَّلَاةِ ، وَرُبَّمَا مَسَّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي) ، ....

٧٠٨١ ـ (كان يضحِّي بالشَّاة الواحدة عن جميع أهله) أي : جميع أهل بيته ، وبه قال الجمهور ، وقال الطَّحاويُّ : (لا تجوز شاة عن اثنين) ، وادَّعىٰ نسخ هـٰذا الخبر [١] .

(ك عن عبد الله بن هشام) بن زهرة [٢] ، وهو حديث صحيح .

❊ ❊ ❊

٧٠٨٢ ـ (كان يضرب في الخمر) أي : في الحدِّ علىٰ شربه (بالنِّعال) بكسر النُّون ، جمع نعل (والجريد) من النَّخل ، قال الدَّميريُّ : (وإذا ضرب بجريدة . . فلتكن خفيفة بين اليابسة والرَّطبة ، ويضرب ضرباً بين ضربَين ، فلا يرفع يده فوق رأسه ، ولا يكتفي بالوضع ، بل يرفع ذراعه رفعاً معتدلاً) [٣] .

(ه عن أنس) [٤] ، وإسناده صحيح .

❊ ❊ ❊

٧٠٨٣ ـ (كان يضع اليمنىٰ على اليسرىٰ في الصَّلاة) لأنَّه أقرب إلى الخشوع ، وأبعد عن العبث ، (وربَّما مسَّ لحيته وهو يصلِّي) فيه : أنَّ تحريك اليد

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/١٧٨) .
(٢) المستدرك (٧٧٧٧) .
(٣) يُنظر « الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » (ق ٢/٣٧٤) مخطوط .
(٤) سنن ابن ماجه (٢٦٨٨) .

هق عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ .

٧٠٨٤ ـ (كَانَ يُضَمِّرُ ٱلْخَيْلَ) ، حم عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٠٨٥ ـ (كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ) ، . . .

في الصَّلاة لا ينافي الخشوع إذا كان بغير عبث .

(هق عن عمرو بن حريث) بضمٍّ ففتح ، المخزوميِّ [١] .

❀ ❀ ❀

٧٠٨٤ ـ (كان يضمِّر الخيل) قال المناويُّ : (هو أن يُقلِّل علف الفرس مدَّة ، ويُدخَل بيتاً ، ويُجلَّل ليعرق ويجفَّ عرقه ، فيخفَّ لحمه ، فيقوىٰ على الجري) [٢] .

(حم عن ابن عمر) بإسناد صحيح [٣] .

❀ ❀ ❀

٧٠٨٥ ـ (كان يطوف) في بعض الأوقات (علىٰ جميع نسائه) أي : يجامعهنَّ (في ليلة) واحدة (بغسل واحد) لـٰكنَّه كان يتوضَّأ بين ذٰلك .

قال المناويُّ : (وهـٰذا قبل وجوب القَسْم ؛ كما مرَّ) انتهىٰ [٤] ، وهـٰذا على القول بوجوب القَسْم عليه .

وقال الإصطخريُّ : (من خصائصه صلَّى الله عليه وسلَّم : أنَّه لا يجب عليه القَسْم بين زوجاته) [٥] .

---

(١) السنن الكبير (٣٤٧٧) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٨) .

(٣) مسند أحمد (٥٦٩٢) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٨) .

(٥) يُنظر « النجم الوهاج » (٧/٣٩٨) .

حم ، ق ، ٤ عَنْ أَنَسٍ .

٧٠٨٦ ـ (كَانَ يُعَبِّرُ عَلَى ٱلْأَسْمَاءِ) ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ أَنَسٍ .

٧٠٨٧ ـ (كَانَ يُعْجِبُهُ ٱلرُّؤْيَا ٱلْحَسَنَةُ) ، حم ، ن عَنْ أَنَسٍ .

٧٠٨٨ ـ (كَانَ يُعْجِبُهُ ٱلثُّفْلُ) ، ....

(حم ، ق ، ٤ عن أنس) بن مالك [١] .

❁ ❁ ❁

٧٠٨٦ ـ (كان يعبِّر على الأسماء) قال المناويُّ : (أي : يعبِّر الرُّؤيا علىٰ ما يفهم من اللَّفظ من حسن أو غيره) [٢] .

(البزَّار عن أنس) [٣] .

❁ ❁ ❁

٧٠٨٧ ـ (كان يعجبه الرُّؤيا الحسنة) وكان يسأل : « هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ » ، فيعبِّرها له .

(حم ، ن عن أنس) [٤] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٠٨٨ ـ (كان يعجبه الثُّفل) وفي رواية : (كان يحبُّ الثُّفْل) [٥] ، بضمِّ المثلَّثة وكسرها ، قال في « المصباح » : (**الثُّفْل** ـ مثل قُفْل ـ : حثالة الشَّيء ،

---

(١) مسند أحمد (١٢١٢٧) ، صحيح البخاري (٥٣١٥) ، صحيح مسلم (٣٠٩) ، سنن أبي داوود (٢٢٠) ، سنن الترمذي (١٤٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/١٤٣ ـ ١٤٤) ، سنن ابن ماجه (٦٤١) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٩) .

(٣) مسند البزار (٦٤٢٩) .

(٤) مسند أحمد (١٢٥٨٠) ، السنن الكبير (٧٥٧٥) .

(٥) أخرجها الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٦/٤٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

حم ، ت فِي « ٱلشَّمَائِلِ » ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٧٠٨٩ ـ (كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ : يَا رَاشِدُ ، يَا نَجِيحُ) ، ت ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٧٠٩٠ ـ (كَانَ يُعْجِبُهُ ٱلْفَاغِيَةُ) ، حم عَنْ أَنَسٍ .

وهو الثَّخين الَّذي يبقىٰ أسفل الصَّافي) انتهىٰ[١] ، قال المناويُّ : (وفُسِّر في خبر بالثَّريد ، وهو المراد هنا)[٢] .

(حم ، ت في « الشَّمائل » ، ك عن أنس)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٠٨٩ ـ (كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع : يا راشد ، يا نجيح) لأنَّه كان يحبُّ الفأل الحسن .

(ت ، ك عن أنس)[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٦] .

❁ ❁ ❁

٧٠٩٠ ـ (كان يعجبه الفاغية) نَوْر الحنَّاء وتسمِّيها العامَّة : تمر حنًّا .

(حم عن أنس)[٧] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٨] .

❁ ❁ ❁

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٠٢/١) مادة (ثفل) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٧٩/٢) .
(٣) مسند أحمد (١٣٥٠٣) ، شمائل النبي ﷺ (١٩٠) ، المستدرك (٧٣٢٤) .
(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٢٥/١٤) مخطوط .
(٥) سنن الترمذي (١٦١٦) .
(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٢٦/١٤) مخطوط .
(٧) مسند أحمد (١٢٧٤١) .
(٨) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٧٤/٢) مخطوط .

٧٠٩١ ـ (كَانَ يُعْجِبُهُ ٱلْقَرْعُ) ، حم ، حب عَنْ أَنَسٍ .

٧٠٩٢ ـ (كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُدْعَى ٱلرَّجُلُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ ، وَأَحَبِّ كُنَاهُ) ، ع ، طب ، وَٱبْنُ قَانِعٍ ، وَٱلْبَاوَرْدِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ حِذْيَمٍ .

٧٠٩٣ ـ (كَانَ يُعْجِبُهُ ٱلطِّبِّيخُ بِٱلرُّطَبِ) ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَائِشَةَ .

٧٠٩١ ـ (كان يعجبه القرع) لأنَّه من ألطف الأغذية ، وأسرعها انهضاماً .

(حم ، حب عن أنس)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

٧٠٩٢ ـ (كان يعجبه أن يدعى الرَّجل بأحبِّ أسمائه إليه ، وأحبِّ كناه) إليه ؛ لِما فيه من التَّواصل والتَّحابب .

(ع ، طب ، وابن قانع ، والباورديُّ عن حنظلة بن حذيم) بكسر المهملة وسكون المعجمة وفتح التَّحتيَّة ، التَّميميِّ[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٤] .

٧٠٩٣ ـ (كان يعجبه) أكل (الطِّبِّيخ) بتقديم الطَّاء ، لغة في البطِّيخ بوزنه (بالرُّطب) أي : معه .

(ابن عساكر عن عائشة)[٥] .

---

(١) مسند أحمد (١٢٩٢٥) ، صحيح ابن حبان (٥٥١٠) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٢٧/١٤) مخطوط .
(٣) المعجم الكبير (١٣/٤) برقم (٣٤٩٩) ، معجم الصحابة لابن قانع (٤٢٥) ، وأورده الزيلعي في « تخريج أحاديث الكشاف » (٣٢٦/٣) وعزاه لأبي يعلىٰ .
(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٢٧/١٤) مخطوط .
(٥) تاريخ دمشق (٢٤٦/٤) .

٧٠٩٤ ـ (كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى ٱلرُّطَبِ مَا دَامَ ٱلرُّطَبُ ، وَعَلَى ٱلتَّمْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رُطَبٌ ، وَيَخْتِمُ بِهِنَّ ، وَيَجْعَلُهُنَّ وِتْراً ؛ ثَلَاثاً ، أَوْ خَمْساً ، أَوْ سَبْعاً) ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ جَابِرٍ .

٧٠٩٥ ـ (كَانَ يُعْجِبُهُ ٱلتَّهَجُّدُ مِنَ ٱللَّيْلِ) ، طب عَنْ جُنْدُبٍ .

٧٠٩٦ ـ (كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثاً ، وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ ثَلَاثاً) ، ....

٧٠٩٤ ـ (**كان يعجبه أن يفطر على الرُّطب ما دام الرُّطب**) موجوداً ، (**وعلى التَّمر إذا لم يكن رطب**) أي : إذا لم يتيسَّر ذٰلك الوقت ، (**ويختم بهنَّ**) قال المناويُّ : (أي : بأكل التَّمرات عقب الطَّعام)[1] ، (**ويجعلهنَّ وتراً ؛ ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً**) فيُسَنُّ فعل ذٰلك .

(**ابن عساكر عن جابر**)[2] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[3] .

❁ ❁ ❁

٧٠٩٥ ـ (**كان يعجبه التَّهجُّد من اللَّيل**) فالتَّنفُّل في اللَّيل أفضل من التَّنفُّل في النَّهار .

(**طب عن جندب**)[4] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[5] .

❁ ❁ ❁

٧٠٩٦ ـ (**كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ، وأن يستغفر**) الله (**ثلاثاً**) فأكثر ؛ بحيث يكون وتراً ، فالأقلُّ ثلاث ، فخمس ، فسبع ، وهٰكذا ، فمن آداب الدُّعاء : أن يكرِّره الدَّاعي ، وأن يلحَّ .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٩) .

(٢) تاريخ دمشق (٤/٢٤٦) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٢٨) مخطوط .

(٤) المعجم الكبير (٢/١٧٥) برقم (١٧٢٠) .

(٥) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/٤٢٨) مخطوط : (صحيح) .

حم ، د عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٧٠٩٧ ـ (كَانَ يُعْجِبُهُ ٱلذِّرَاعُ) ، د عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٧٠٩٨ ـ (كَانَ يُعْجِبُهُ ٱلذِّرَاعَانِ وَٱلْكَتِفُ) ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلطِّبِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٠٩٩ ـ (كَانَ يُعْجِبُهُ ٱلْحُلْوُ ٱلْبَارِدُ) ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَائِشَةَ .

(حم ، د عن ابن مسعود) بإسناد حسن[١] .

❀ ❀ ❀

٧٠٩٧ ـ (كان يعجبه) أكل لحم (الذِّراع) أي : ذراع الشَّاة ؛ لأنَّها أعجل نضجاً ، وأسهل تناولاً .

(د عن ابن مسعود) بإسناد حسن[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٠٩٨ ـ (كان يعجبه الذِّراعان والكتف) لما تقدَّم ، ولبعدها من الأذىٰ .

(ابن السُّنِّيِّ وأبو نعيم في « الطِّبِّ » عن أبي هريرة) بإسناد حسن[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٠٩٩ ـ (كان يعجبه الحلو البارد) أي : الماء الحلو البارد ، أو المراد : الشَّراب الحلو البارد من نقيع تمر أو زبيب ، أو عسل ممزوج بماء ، ونحو ذٰلك .

(ابن عساكر عن عائشة)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (٣٨٢١) ، سنن أبي داوود (١٥١٩) .

(٢) سنن أبي داوود (٣٧٧٥) .

(٣) الطب النبوي لابن السني (ق/٦٩) مخطوط ، الطب النبوي لأبي نعيم (٨٦٨) .

(٤) يُنظر « مختصر تاريخ دمشق » (٢/٣٦٣) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٣٠) مخطوط .

٧١٠٠ـ (كَانَ يُعْجِبُهُ ٱلرِّيحُ ٱلطَّيِّبَةُ) ، د ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٧١٠١ـ (كَانَ يُعْجِبُهُ ٱلْفَأْلُ ٱلْحَسَنُ ، وَيَكْرَهُ ٱلطِّيَرَةَ) ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٧١٠٠ـ (كان يعجبه الرِّيح الطَّيِّبة) **الظَّاهر أنَّ المراد** : الرَّائحة الطَّيِّبة ، وعلَّل المناويُّ ذٰلك بقوله : (لأنَّها غذاء الرُّوح ، وهي مطيَّة القوىٰ ، والقوىٰ يزداد بالطِّيب ، وهو ينفع الدِّماغ والقلب ويفرحه)[1] .

(د ، ك عن عائشة)[2] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[3] .

❀ ❀ ❀

٧١٠١ـ (كان يعجبه الفأل) بالهمز ، ويجوز ترك همزه (الحسن) أي : الكلمة السَّارَّة يسمعها ، (ويكره الطِّيرة) بكسر ففتح ، بوزن (عِنَبة) ، وهي التَّشاؤم ، وكانوا في الجاهليَّة يتطيَّرون ، فينفِّرون الظِّباء والطُّيور ، فإن أخذت ذات اليمين . . تبرَّكوا بذٰلك ومضوا في سفرهم وحوائجهم ، وإن أخذت ذات الشِّمال . . رجعوا عن سفرهم وحاجتهم ، وتشاءموا بها ، وكانت تصدُّهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم ، فنفى الشَّرع ذٰلك وأبطله ، ونهىٰ عنه ، وأخبر أنَّه ليس له تأثير بنفع ولا ضرٍّ .

(ه عن أبي هريرة[4] ، ك عن عائشة)[5] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٩) .

(٢) سنن أبي داوود (٤٠٧١) ، المستدرك (٧٦١١) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٣٠/١٤) مخطوط .

(٤) سنن ابن ماجه (٣٦٨٧) .

(٥) المستدرك (٨٩) .

٧١٠٢ ـ (كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلْقَى ٱلْعَدُوَّ عِنْدَ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ) ، طب عَنِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَىٰ .

٧١٠٣ ـ (كَانَ يُعْجِبُهُ ٱلنَّظَرُ إِلَى ٱلْأُتْرُجِّ ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ ٱلنَّظَرُ إِلَى ٱلْحَمَامِ ٱلْأَحْمَرِ) ، ....

٧١٠٢ ـ (كان يعجبه أن يلقى العدوَّ) للقتال (عند زوال الشَّمس) لأنَّه وقت تُفتَح فيه أبواب السَّماء .

(طب عن ابن أبي أوفىٰ) بإسناد حسن [١] .

❁ ❁ ❁

٧١٠٣ ـ (كان يعجبه النَّظر إلى الأُترجِّ) بضمِّ الهمزة وسكون الفوقيَّة وضمِّ الرَّاء وشدِّ الجيم ، قال المناويُّ : (وفي رواية : « الأُترنج » بزيادة نون [٢] ، وهو مذكور في القرآن [٣] ، ممدوح في الحديث) [٤] .

(وكان يعجبه النَّظر إلى الحمام الأحمر) قال المناويُّ : (ذكر ابن قانع عن بعضهم : أنَّه أراد به التُّفَّاح) [٥] .

---

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩٧٣٨) وعزاه للطبراني .

(٢) أخرجها أبو العباس الأصم في « الجزء الثاني والثالث من حديثه » (١٧٠) ، وابن بشكوال في « الآثار المروية في الأطعمة السرية والآلات العطرية » (٣٧) عن سيدنا أبي كبشة رضي الله عنه .

(٣) يعني : في قراءة سيدنا عبد الله بن عباس وسيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، والجحدري وقتادة والضحاك والكلبي وأبان بن تغلب رحمهم الله تعالىٰ : (وأعتدت لهنَّ مُتْكاً) (يوسف ﷺ : ٣١) . يُنظر « المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها » (١/٣٣٩ ـ ٣٤٠) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٩) ، وأخرج البخاري (٥٤٢٧) ، ومسلم (٧٩٧) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ؛ ريحها طيب ، وطعمها طيب » .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٠) ، معجم الصحابة (١٠/٣٨٠٩) .

طب ، وَٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلطِّبِّ » عَنْ أَبِي كَبْشَةَ ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَلِيٍّ .

٧١٠٤ ـ (كَانَ يُعْجِبُهُ ٱلنَّظَرُ إِلَى ٱلْخُضْرَةِ وَٱلْمَاءِ ٱلْجَارِي) ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧١٠٥ ـ (كَانَ يُعْجِبُهُ ٱلْإِنَاءُ ٱلْمُنْطَبِقُ) ، ....

(طب ، وابن السُّنِّيِّ وأبو نعيم في « الطِّبِّ » عن أبي كبشة [١] ، ابن السُّنِّيِّ ، وأبو نعيم عن عليٍّ) [٢] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧١٠٤ ـ (كان يعجبه النَّظر إلى الخضرة) أي : الشَّجر والزَّرع الأخضر ؛ بقرينة قوله : (والماء الجاري) أي : كان يحبُّ النَّظر إليهما .

(ابن السُّنِّيِّ ، وأبو نعيم عن ابن عبَّاس) بإسناد ضعيف [٣] .

❀ ❀ ❀

٧١٠٥ ـ (كان يعجبه الإناء المنطبق) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » و« الدُّرِّ » : والطَّبق : كلُّ غطاء لازم على الشَّيء . انتهىٰ [٤] ، أي : يعجبه الإناء الَّذي له غطاء لازم له) [٥] .

---

(١) المعجم الكبير (٢٢/٣٣٩ ـ ٣٤٠) برقم (٨٥٠) ، الطب النبوي لابن السني (ق/١٩) مخطوط ، الطب النبوي لأبي نعيم (٢١٦) .

(٢) الطب النبوي لابن السني (ق/١٩) مخطوط ، الطب النبوي لأبي نعيم (٢١٨) .

(٣) الطب النبوي لابن السني (ق/١٢) مخطوط ، الطب النبوي لأبي نعيم (١٣٥) .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٤٤٦) مادة (طبق) ، الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير (ص ٢٣٧) مادة (طبق) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٥) مخطوط .

مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُرْسَلاً .

٧١٠٦ ـ (كَانَ يُعْجِبُهُ ٱلْعَرَاجِينُ أَنْ يُمْسِكَهَا بِيَدِهِ) ، ك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٧١٠٧ ـ (كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ) ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ .

٧١٠٨ ـ (كَانَ يَعُدُّ ٱلْآيَ فِي ٱلصَّلَاةِ) ، ....

(مسدَّد) في « المسند » (عن أبي جعفر مرسلاً)[١] .

❀ ❀ ❀

٧١٠٦ ـ (كان يعجبه العراجين) ، أي : عراجين النَّخل (أن يمسكها بيده) بدل من (العراجين) ، أي : يعجبه رؤيتها وإمساكها بيده .

(ك عن أبي سعيد)[٢] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٧١٠٧ ـ (كان يعجبه أن يتوضَّأ من مخضب) بكسر الميم وسكون المعجمة ؛ أي : إجَّانة (من صفر) بضمِّ المهملة وسكون الفاء : صنف من جيِّد النُّحاس .

(ابن سعد عن زينب بنت جحش) أُمِّ المؤمنين[٣] .

❀ ❀ ❀

٧١٠٨ ـ (كان يعدُّ الآي) جمع آية (في الصَّلاة) قال المناويُّ : (**الظَّاهر** : أنَّ **المراد** : الآيات الَّتي يقرأها بعد « الفاتحة » بأصابعه)[٤] ؛ ليقرأ في الرَّكعة الأُولىٰ أكثر من الثَّانية .

---

(١) أخرجه مسدد كما في « إتحاف الخيرة المهرة » (٤٩٣) .

(٢) المستدرك (٩٥٢) .

(٣) الطبقات الكبير (٣١٨/١) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٨٠/٢) .

طب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧١٠٩ ـ (كَانَ يُعْرَفُ بِرِيحِ ٱلطِّيبِ إِذَا أَقْبَلَ) ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلاً .

٧١١٠ ـ (كَانَ يَعْقِدُ ٱلتَّسْبِيحَ) ، ت ، ن ، ك عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧١١١ ـ (كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ ٱلْحُمَّىٰ وَمِنَ ٱلْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا : بِٱسْمِ ٱللهِ ٱلْكَبِيرِ ، أَعُوذُ بِٱللهِ ٱلْعَظِيمِ ....

(طب عن ابن عمرو) بن العاص [١] .

❀ ❀ ❀

٧١٠٩ ـ (كان يعرف بريح الطِّيب إذا أقبل) قال المناويُّ : (وكانت رائحة الطِّيب صفته وإن لم يمسَّ طيباً) [٢] .

(ابن سعد عن إبراهيم مرسلاً) [٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٤] .

❀ ❀ ❀

٧١١٠ ـ (كان يعقد) أي : يعدُّ (التَّسبيح) علىٰ أصابعه لتشهد له ؛ فإنَّهنَّ مستنطقات مسؤولات .

(ت ، ن ، ك عن ابن عمرو) بن العاص [٥] .

❀ ❀ ❀

٧١١١ ـ (كان يعلِّمهم) أي : أصحابه ذكراً نافعاً (من) ألم (الحمَّىٰ ومن الأوجاع كلِّها) أي : يعلِّمهم (أن يقولوا : باسم الله الكبير ، أعوذ بالله العظيم

---

(١) المعجم الكبير (١٣/٥٧٧) برقم (١٤٤٨٦) من الجزء المفقود .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٠) . (٣) الطبقات الكبير (١/٣٤٣) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٣٢) مخطوط .

(٥) سنن الترمذي (٣٤١١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣/٧٩) ، المستدرك (٢٠٢٦) .

مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ ٱلنَّارِ) ، حم ، ت ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧١١٢ ـ (كَانَ يَعْمَلُ عَمَلَ ٱلْبَيْتِ ، وَأَكْثَرُ مَا يَعْمَلُ ٱلْخِيَاطَةُ) ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ .

من شرِّ كلِّ عرق) بكسر فسكون (**نعّار**) قال العلقميُّ : (بالنُّون والعين المهملة ، قال في « النِّهاية » : نَعَر العرق بالدَّم ؛ إذا ارتفع وعلا[١] ، وفي « القاموس » : **نَعَر العرق** : فار منه الدَّم ، أو صوَّت بخروج الدَّم[٢] .

ويُروىٰ : « عرق يعّار » بالمثنَّاة التَّحتيَّة ؛ أي : مصوِّت بخروج الدَّم ، **وأصل اليعار** : صوت الغنم)[٣] .

(**ومن شرِّ حرِّ النَّار**) فمن قال ذٰلك ولازمه بنيَّة صادقة . . نفعه من جميع الآلام والأسقام .

(**حم ، ت ، ك عن ابن عبَّاس**) بإسناد ضعيف[٤] .

❁ ❁ ❁

٧١١٢ ـ (كان يعمل عمل) أهل (**البيت**) من ترقيع الثَّوب ، وخصف النَّعل ، وحلب الشَّاة ، وغير ذٰلك ، (**وأكثر ما**) كان (**يعمل**) في بيته (**الخياطة**) .

(**ابن سعد عن عائشة**)[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٥/٧) مادة (نعر) .

(٢) القاموس المحيط (٢٠٤/٢) مادة (نعر) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٧٥/٢) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (٢٧٧٣) ، سنن الترمذي (٢٠٧٥) ، المستدرك (٨٥١٣) .

(٥) الطبقات الكبير (٣١٥/١) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٣٣/١٤) مخطوط .

٧١١٣ ـ (كَانَ يَعُودُ ٱلْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ) ، د عَنْ عَائِشَةَ .

٧١١٤ ـ (كَانَ يُعِيدُ ٱلْكَلِمَةَ ثَلَاثاً ؛ لِتُعْقَلَ عَنْهُ) ، ت ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٧١١٥ ـ (كَانَ يَغْتَسِلُ بِٱلصَّاعِ ، ....

٧١١٣ ـ (**كان يعود المريض وهو معتكف**) قال العلقميُّ : (هو محمول عند الشَّافعيِّ علىٰ أنَّ المعتكف يعود المريض إذا خرج لما لا بدَّ له منه وعاده في طريقه ، ولم يعرِّج لعيادته [١] ، وفيه جمع بين الأحاديث) [٢] .

(**د عن عائشة**) [٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٤] .

❁ ❁ ❁

٧١١٤ ـ (**كان يعيد الكلمة**) الَّتي يتكلَّم بها (**ثلاثاً**) من المرَّات ؛ (**لتعقل عنه**) أي : ليتدبَّرها من يسمعها ، ويرسخ معناها في ذهنه .

(**ت ، ك عن أنس**) بن مالك [٥] .

❁ ❁ ❁

٧١١٥ ـ (**كان يغتسل بالصَّاع**) أي : بمقدار ما يسع الصَّاع من الماء ، قال العلقميُّ : (**والصَّاع** : إناء يسع خمسة أرطال وثلثاً بالبغداديِّ ، وقال بعض الحنفيَّة : ثمانية [٦] .

---

(١) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٦٦٩) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٦) مخطوط ، وأخرج أبو داوود (٢٤٦٥) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً) .

(٣) سنن أبي داوود (٢٤٦٤) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٣٣) مخطوط .

(٥) سنن الترمذي (٣٦٤٠) ، المستدرك (٧٩٣٩) .

(٦) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١/٢٩٥) .

وربَّما زاد في غسله صلَّى الله عليه وسلَّم على الصَّاع إلىٰ خمسة أمداد [١] ، وإلىٰ ستَّة عشر رطلاً ؛ كما رواه البخاريُّ [٢] ، وربَّما نقص عنه ؛ فقد اغتسل هو وعائشة من إناء يسع ثلاثة أمداد ؛ كما رواه مسلم) [٣] .

(**ويتوضَّأُ بالمدِّ**) قال العلقميُّ : (هو بضمِّ الميم : مكيال يسع قدر رطل وثلث عند أهل الحجاز ، ورطلَين عند أهل العراق .

وربَّما زاد عليه أو نقص عنه ؛ فقد توضَّأ من إناء يسع رطلَين [٤] ، ومن إناء يسع ثلثَي مدٍّ [٥] ؛ كما رواهما أبو داوود .

والجمع بين هٰذه الرِّوايات ـ كما نقله النَّوويُّ عن الشَّافعيِّ ـ : أنَّها كانت اغتسالات ووضوءات في أحوال وُجِد فيها أكثر ما استعمله وأقلُّه ، وهو يدلُّ علىٰ أنَّه لا حدَّ لقدر ماء الطَّهارة [٦] ، وهو كذٰلك ، لٰكنَّ السُّنَّة أخذاً من غالب أحواله صلَّى الله عليه وسلَّم ألَّا ينقص ماء الوضوء عن مدٍّ ، والغسل عن صاع ، وهٰذا لمن جسده كجسد النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، أمَّا نحيف الجسد وعظيمه . . فيُسَنُّ لهما أن يستعملا من الماء قدراً يكون نسبته إلىٰ جسدهما كنسبة المدِّ

---

(١) صحيح البخاري (٢٠١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٢٥٠) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له : الفَرَق) ، وأخرجه مسلم (٣١٩) بلفظ : (كان يغتسل من إناء هو الفَرَق من الجنابة) ، **والفَرَق** : إناء يأخذ ستة عشر رطلاً .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٧٦/٢) مخطوط ، صحيح مسلم (٤٤/٣٢١) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٤) سنن أبي داوود (٩٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) سنن أبي داوود (٩٥) عن سيدتنا أم عمارة رضي الله عنها .

(٦) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٦/٤) .

ق ، د عَنْ أَنَسٍ .

٧١١٦ ـ (كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَٱلْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ) ، حم ، خ عَنْ أَنَسٍ .

٧١١٧ ـ (كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ ٱلْفِطْرِ ، وَيَوْمَ ٱلنَّحْرِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ) ، حم ، ه ، طب عَنِ ٱلْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ .

والصَّاع إلىٰ جسد النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم)[(١)] .

(ق ، د عن أنس)[(٢)] .

❁ ❁ ❁

٧١١٦ ـ (كان يغتسل هو والمرأة من نسائه من إناء واحد) قال العلقميُّ : (قال في « الفتح » : و« المرأة » يجوز فيها الرَّفع على العطف والنَّصب على المعيَّة ، واللَّام فيها للجنس)[(٣)] .

(حم ، خ عن أنس)[(٤)] .

❁ ❁ ❁

٧١١٧ ـ (كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم النَّحر ، ويوم عرفة) فيُندَب الاغتسال في هـٰذه الأيَّام ، فظاهر الحديث : ندب الغسل في هـٰذه الأيَّام مطلقاً ، وقيَّده الفقهاء في الجمعة بمريد الحضور ، وكذا يوم عرفة قيَّدوه بالواقف بعرفة .

(حم ، ه ، طب عن الفاكه بن سعد)[(٥)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٦) مخطوط .

(٢) صحيح البخاري (٢٠١) ، صحيح مسلم (٥١/٣٢٥) ، سنن أبي داوود (٩٦) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٦) مخطوط ، فتح الباري (١/٣٧٤) .

(٤) مسند أحمد (١٣٣٨٦) ، صحيح البخاري (٢٦٤) .

(٥) مسند أحمد (١٦٩٩١) ، سنن ابن ماجه (١٣٩٥) ، المعجم الكبير (١٨/٣٢٠ ـ ٣٢١) برقم (٨٢٨) .

٧١١٨ ـ (كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثاً) ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٧١١٩ ـ (كَانَ يُغَيِّرُ ٱلِاسْمَ ٱلْقَبِيحَ) ، ت عَنْ عَائِشَةَ .

٧١٢٠ ـ (كَانَ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ .. فَتَمَرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ .. حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ) ، ....

٧١١٨ ـ (**كان يغسل مقعدته**) يعني : دبره (**ثلاثاً**) قال الشَّيخ : (أي : بعد تحقُّق الإنقاء) انتهىٰ [١] ، **والظَّاهر** : **أنَّ** مراده : أنَّ الفعل الَّذي يحصل به الإنقاء يعدُّ غَسلة واحدة ، ويستحبُّ بعد ذٰلك غَسلتان ، قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : قال ابن عمر : فعلناه فوجدناه دواء وطهوراً) [٢] .

(**ه عن عائشة**) [٣] .

❁ ❁ ❁

٧١١٩ ـ (**كان يغيِّر الاسم القبيح**) إلىٰ اسم حسن .

(**ت عن عائشة**) [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٥] .

❁ ❁ ❁

٧١٢٠ ـ (**كان يفطر**) من صومه (**علىٰ رطبات قبل أن يصلِّي**) المغرب ، (**فإن لم تكن رطبات**) أي : إن لم يتيسَّر .. (**فتمرات**) أي : فيفطر علىٰ تمرات ، (**فإن لم يكن تمرات .. حسا حسوات من ماء**) قال العلقميُّ : (بحاء وسين مهملتَين ، جمع حَسوة بالفتح ؛ وهي المرَّة من الشُّرب ، **والحُسوة** ـ بالضَّمِّ ـ : الجرعة من الشَّراب بقدر ما يُحسىٰ) [٦] .

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٣٥/١٤) مخطوط .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٧٦/٢) مخطوط .
(٣) سنن ابن ماجه (٣٩٢) .
(٤) سنن الترمذي (٢٨٣٩) .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٣٥/١٤) مخطوط .
(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٧٦/٢) مخطوط .

حم ، د ، ت عَنْ أَنسٍ .

٧١٢١ ـ (كَانَ يَفْلِي ثَوْبَهُ ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ) ، حل عَنْ عَائِشَةَ .

٧١٢٢ ـ (كَانَ يَقْبَلُ ٱلْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا) ، ....

(حم ، د ، ت عن أنس)(١) ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٧١٢١ ـ (كان يفلي) بفتح فسكون ، من فلىٰ يفلي ؛ كرمىٰ يرمي (ثوبه) قال المناويُّ : (ومِن لازِم التَّفلِّي : وجود شيء يؤذي ؛ كبرغوث وقمل ، فزَعْم أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يكن القمل يؤذيه فيه ما فيه)(٢) ، (ويحلب شاته ، ويخدم نفسه) عطف عامٍّ علىٰ خاصٍّ .

(حل عن عائشة)(٣) ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)(٤) .

❁ ❁ ❁

٧١٢٢ ـ (كان يقبل الهدية ، ويثيب عليها) قال العلقميُّ : (قال في « الفتح » : أي : يعطي للَّذي يهدي له بدلها ، **والمراد بالثَّواب** : المجازاة ، **وأقلُّه** : قيمة ما يساوي الهديَّة) انتهىٰ(٥) .

قال المناويُّ : (وهٰذا مندوب لا واجب عند الشَّافعيِّ(٦) كالجمهور وإن وقع من الأدنىٰ إلى الأعلىٰ)(٧) .

---

(١) مسند أحمد (١٢٨٧٢) ، سنن أبي داوود (٢٣٤٨) ، سنن الترمذي (٦٩٦) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨١) . (٣) حلية الأولياء (٨/٣٣١) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٣٥) مخطوط .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٦) مخطوط ، فتح الباري (٥/٢١٠) .

(٦) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٢/٥٢١ ـ ٥٢٢) .

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨١) ، وأراد بالجمهور : الحنفية والحنابلة ، وخالفهم ←

حم ، خ ، د ، ت عَنْ عَائِشَةَ .

٧١٢٣ ـ (كَانَ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَىٰ شَرِّ ٱلْقَوْمِ يَتَأَلَّفُهُ بِذَٰلِكَ) ، طب عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ .

٧١٢٤ ـ (كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ) ، ....

(حم ، خ ، د ، ت عن عائشة)[1] .

❁ ❁ ❁

٧١٢٣ ـ (كان يقبل بوجهه) علىٰ حدِّ : (رأيته بعيني) (وحديثه) عطف على الوجه (علىٰ شرِّ) قال المناويُّ : (في رواية : « أشرِّ »)[2] ، (القوم يتألَّفه بذٰلك) الإقبال .

(طب عن عمرو بن العاص)[3] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧١٢٤ ـ (كان يقبِّل بعض أزواجه ثمَّ يصلِّي ولا يتوضَّأُ) قال العلقميُّ : (قال عبد الحقِّ : لا أعلم لهٰذا الحديث علَّة توجب تركه[4] ، وقال الحافظ في « تخريج أحاديث الرَّافعيِّ » : إسناده جيِّد قويٌّ ، قال : وأجاب بكون ذٰلك من الخصائص بعضُ

المالكية فقالوا بوجوب المجازاة على الهدية إذا كانت من الأدنىٰ إلى الأعلىٰ . يُنظر « بدائع الصنائع » (٥/١٨٤) ، و« كشاف القناع » (٣/٥١٧) ، و« المنتقىٰ شرح موطأ مالك » (٨/١٠) .

(١) مسند أحمد (٢٥٢٣٠) ، صحيح البخاري (٢٥٨٥) ، سنن أبي داوود (٣٥٣٠) ، سنن الترمذي (١٩٥٣) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨١) ، والرواية أخرجها الترمذي في « شمائل النبي ﷺ » (٣٦١) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٣) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٤٢٠٣) وعزاه للطبراني .

(٤) الأحكام الوسطىٰ (١/١٤٢) .

حم ، د ، ن عَنْ عَائِشَةَ .

٧١٢٥ ـ (كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ) ، حم ، ق ، ٤ عَنْ عَائِشَةَ .

الشَّافعيَّة لمَّا أورد هٰذا الحديث عليهم الحنفيَّة في أنَّ اللَّمس لا ينقض مطلقاً)[١] .

(حم ، د ، ن عن عائشة)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❁ ❁ ❁

٧١٢٥ ـ (كان يقبِّل) المرأة (وهو صائم) قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : القبلة في الصَّوم ليست محرَّمة علىٰ من لم تحرِّك شهوته ، لٰكن الأولىٰ له تركها ، وأمَّا من حرَّكت شهوته . . فهي حرام في حقِّه **على الأصحِّ** ، **وقيل** : مكروهة .

وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في النَّفل دون الفرض[٤] .

قال النَّوويُّ : ولا خلاف أنَّها لا تبطل الصَّوم إلَّا إن أنزل بها) انتهىٰ[٥] .

وقال المناويُّ : (أخذ بظاهره أهل الظَّاهر فجعلوا القبلة مندوبة للصَّائم[٦] ، والجمهور علىٰ أنَّها تُكرَه لمن حرَّكت شهوته)[٧] .

(حم ، ق ، ٤ عن عائشة)[٨] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٦) مخطوط ، التلخيص الحبير (٥/٢٢٠٨ ـ ٢٢٠٩) ، ويُنظر « المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي » (ق ١٨/١٩) مخطوط .

(٢) مسند أحمد (٢٤٩٦٧) ، سنن أبي داوود (١٨١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/١٧٠) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٣٧) مخطوط .

(٤) يُنظر « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » (٣/١٦٣) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٦) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٧/٢١٥) .

(٦) يُنظر « المحلىٰ » (٦/٢٠٥) .

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨١) .

(٨) مسند أحمد (٢٦٢٥٢) ، صحيح البخاري (١٩٢٧) ، صحيح مسلم (١١٠٦/٧٢) ، سنن أبي داوود (٢٣٧٤) ، سنن الترمذي (٧٢٩) ، السنن الكبير (٣٠٣٩) ، سنن ابن ماجه (١٧٧٢) .

٧١٢٦ ـ (كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ) ، خط عَنْ عَائِشَةَ .

٧١٢٧ ـ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : « ٱللَّهُمَّ هَـٰذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » ، ....

٧١٢٦ ـ (كان يقبّل وهو محرم) بالحجِّ أو العمرة .

(خط عن عائشة)[1] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[2] .

❀ ❀ ❀

٧١٢٧ ـ (كان يقسم بين نسائه فيعدل) أي : لا يفضِّل بعضهنَّ علىٰ بعض في مكثه ، قال المناويُّ : (حتَّىٰ إنَّه كان يُحمَل في ثوب فيُطاف به عليهنَّ وهو مريض)[3] .

(ويقول : « اللَّهمَّ هـٰذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ») ممَّا لا حيلة لي في دفعه ؛ من الميل القلبيِّ ، والدَّاعية الطَّبيعيَّة ، يريد به : ميل النَّفس ، وزيادة المحبَّة لإحداهنَّ ؛ فإنَّه ليس باختياره صلَّى الله عليه وسلَّم .

قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : مذهبنا : أنَّه لا يلزم الزَّوج أن يَقْسم لنسائه ، بل له اجتنابهنَّ كلِّهنَّ ، لـٰكن يُكرَه له تعطيلهنَّ ؛ مخافة من الفتنة عليهنَّ ، والإضرار بهنَّ ، فإن أراد القَسْم . . لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهنَّ إلَّا بقرعة ، ويجوز له أن يَقْسم ليلة ليلة ، وليلتَين ليلتَين ، وثلاثاً ثلاثاً ، ولا يجوز أقلُّ من ليلة ، ولا يجوز الزِّيادة على الثَّلاث إلَّا برضاهنَّ ، هـٰذا هو الصَّحيح من مذهبنا .

واتَّفقوا علىٰ أنَّه يجوز أن يطوف عليهنَّ كلِّهنَّ ، ويطأهنَّ في السَّاعة الواحدة برضاهنَّ ، ولا يجوز ذٰلك بغير رضاهنَّ ، وإذا قسم . . كان لها اليوم الَّذي بعد ليلتها ، ويقسم للمريضة والحائض والنُّفساء ؛ لأنَّه يحصل لها الأنس به ، ولأنه

---

(١) تاريخ بغداد (٣٩٢/٤) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٣٧/١٤) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٨١/٢) .

حم ، ٤ ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٧١٢٨ ـ (كَانَ يَقْصُرُ فِي ٱلسَّفَرِ وَيُتِمُّ ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ) ، قط ، هق عَنْ عَائِشَةَ .

٧١٢٩ ـ (كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ثُمَّ يقف ، ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ثُمَّ يَقِفُ) ، ....

يستمتع بها بغير الوطء ؛ من قبلة ولمس ونظر وغير ذٰلك .

قال أصحابنا : وإذا قَسَم . . لا يلزمه الوطء ولا التَّسوية فيه ، بل له أن يبيت عندهنَّ ولا يطأ واحدة منهنَّ ، وله أن يطأ بعضهنَّ في نوبتها دون بعض ، لٰكن يستحبُّ ألَّا يعطِّلهنَّ ، وأن يسوِّي بينهنَّ في ذٰلك)[١] .

(حم ، ٤ ، ك عن عائشة)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧١٢٨ ـ (كان يقصر في السَّفر ويتمُّ ، ويفطر ويصوم) أي : كان يفعل ذٰلك لبيان الجواز .

(قط ، هق عن عائشة) بإسناد حسن[٣] .

❁ ❁ ❁

٧١٢٩ ـ (كان يقطِّع) بشدَّة الطَّاء (قراءته آية آية) يقول : (﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ثمَّ يقف) ويقول : (﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[٤] ثمَّ يقف) وهٰكذا ؛

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٦ ـ ٣٧٧) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٠/٤٦) .

(٢) مسند أحمد (٢٥٧٥١) ، سنن أبي داوود (٢١٢٧) ، سنن الترمذي (١١٤٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٦٣ ـ ٦٤) ، سنن ابن ماجه (٢٠٦٥) ، المستدرك (٢٧٩٦) .

(٣) سنن الدارقطني (٢٣٢٦) ، السنن الكبير (٥٤٨٨) .

(٤) سورة الفاتحة : (٢ ـ ٣) .

ت ، ك عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٧١٣٠ ـ (كَانَ يُقَلَّسُ لَهُ يَوْمَ ٱلْفِطْرِ) ، ....

ولهـٰذا ذهب البيهقيُّ إلىٰ أنَّ الأفضل الوقوف علىٰ رؤوس الآي وإن تعلَّقت بما بعدها [١] ، ومنعه بعض القرَّاء .

(ت ، ك عن أُمِّ سلمة) [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٣] .

❀ ❀ ❀

٧١٣٠ ـ (**كان يقلَّس له**) بضمِّ المثنَّاة التَّحتيَّة وفتح القاف وشدَّة اللَّام المفتوحة ، قال العلقميُّ : (قال الجوهريُّ : **التَّقليس** : الضَّرب بالدُّفِّ والغناء ، **وقيل** : **التَّقليس** : استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللَّهو ، **والمُقلِّسون** : الَّذين يلعبون بين يدَي الأمير إذا وصل إلى البلد) [٤] ؛ أي : يُضرَب بين يدَيه بالدُّفِّ والغناء (**يوم**) عيد (**الفطر**) .

قال المناويُّ : (فالدُّفُّ يُباح لحادث سرور ، وفي الغناء خلاف) [٥] ، قال العلقميُّ : (واختلف العلماء في الغناء ؛ فأباحه جماعة من أهل الحجاز ، وهي رواية عن مالك [٦] ، وحرَّمه أبو حنيفة وأهل العراق [٧] ، ومذهب الشَّافعيِّ كراهته [٨] ، وهو المشهور من مذهب مالك) [٩] .

---

(١) شعب الإيمان (٤/١٧٥) .

(٢) سنن الترمذي (٢٩٢٧) ، المستدرك (٢٩٤٦) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٣٩/١٤) مخطوط .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٧٧/٢) مخطوط ، الصحاح (٨١٤/٢) مادة (قلس) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٨١/٢) .

(٦) يُنظر « أحكام القرآن » لابن العربي (١٠٥٣/٣) .

(٧) يُنظر « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق » (١٣/٦) .

(٨) الأم (٥١٨/٧) ، ويُنظر « منهاج الطالبين » (ص ٥٠١) .

(٩) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٧٧/٢) مخطوط ، ويُنظر « المدونة الكبرىٰ » (٦٣/١١) ، و« التاج والإكليل لمختصر خليل » (١٦٥/٨) .

حم ، ه عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ .

٧١٣١ ـ (كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَقُصُّ شَارِبَهُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ) ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧١٣٢ ـ كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِهِمْ عِنْدَ ٱلْمُعَاتَبَةِ : « مَا لَهُ تَرِبَتْ جَبِينُهُ ؟! » ،

(حم ، ه عن قيس بن سعد) بن عبادة[١] .

❁ ❁ ❁

٧١٣١ ـ (كان يقلِّم أظفاره ويقصُّ شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصَّلاة) قال المناويُّ : (قال ابن حجر : المعتمد : أنَّه يُسَنُّ كيفما احتاج إليه ، ولم يثبت في القصِّ يوم الخميس أو الجمعة شيء ، ولا في كيفيَّته)[٢] .

(هب عن أبي هريرة)[٣] .

❁ ❁ ❁

٧١٣٢ ـ (كان يقول لأحدهم) أي : لأحد أصحابه (عند المعاتبة) وفي نسخة : (المَعْتبة) بفتح الميم وسكون المهملة[٤] ، قال الخليل : (**العتاب** : مخاطبة الإدلال ومذاكرة المَوجِدة)[٥] : (« ما له تربت جبينه ؟! ») قال الخطَّابيُّ : (يحتمل أن يكون دعاء علىٰ وجهه بإصابة التُّراب جبينه ، ويحتمل أن يكون دعاء له بالعبادة ؛ كأن يصلِّي فيترب جبينه ، والأوَّل أشبه ؛ لأنَّ الجبين لا يُصلَّىٰ عليه)[٦] .

قال العلقميُّ : (**وأوَّله** كما في « البخاريِّ » عن أنس بن مالك قال : لم يكن

---

(١) مسند أحمد (١٥٧١٨) ، سنن ابن ماجه (١٣٧٩) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨١) ، فتح الباري (١٠/٣٤٦) .

(٣) شعب الإيمان (٢٥٠٨) .

(٤) الجامع الصغير (ق/٤٢٦) مخطوط ، نسخة المكتبة الأزهرية برقم (٩٥٩) .

(٥) يُنظر « الصحاح » (١/١٥٨) مادة (عتب) .   (٦) أعلام الحديث (٣/٢١٨٤) .

حم ، خ عَنْ أَنَسٍ .

٧١٣٣ ـ (كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ ٱلصَّارِخَ) ، حم ، ق ، د ، ن عَنْ عَائِشَةَ .

٧١٣٤ ـ (كَانَ يَقُومُ مِنَ ٱللَّيْلِ حَتَّىٰ تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ) ، . . . .

النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم سبَّاباً ولا فحَّاشاً ولا لعَّاناً ، كان يقول . . . فذكره)[1] .

(حم ، خ عن أنس)[2] .

❁ ❁ ❁

٧١٣٣ ـ (كان يقوم) إلىٰ تهجُّده **(إذا سمع الصَّارخ)** أي : الدِّيك .

(**حم ، ق ، د ، ن عن عائشة**)[3] .

❁ ❁ ❁

٧١٣٤ ـ (كان يقوم من اللَّيل) يصلِّي **(حتَّىٰ تتفطَّر)** وفي رواية : (تتورَّم)[4] ، وفي أُخرىٰ : (تورَّمت) **(قدماه)** أي : تتشقَّق ، فقيل له : لِمَ تصنع هٰذا وقد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر ؟ قال : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً ؟! » ، وفي رواية : « أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْداً شَكُوراً ؟! »[5] ، والفاء في قوله : (أفلا أكون) للسَّببيَّة ، وهي عن محذوف تقديره : أأترك تهجُّدي فلا أكون عبداً شكوراً ؟! **والمعنىٰ** : أنَّ المغفرة سبب لكون التَّهجُّد شكراً ، فكيف أتركه ؟!

وكان صلَّى الله عليه وسلَّم يفعل هٰذا لأنَّ حاله كان أكمل الأحوال ، وكان لا يملُّ من عبادة ربِّه وإن أضرَّ ذٰلك ببدنه ، بل صحَّ أنَّه صلَّى الله عليه

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٧) مخطوط .

(٢) مسند أحمد (١٢٤٦٨) ، صحيح البخاري (٦٠٣١) .

(٣) مسند أحمد (٢٥٤٢٨) ، صحيح البخاري (١١٣٢) ، صحيح مسلم (٧٤١) ، سنن أبي داوود (١٣١١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣/٢٠٨) .

(٤) أخرجها الدولابي في « الكنىٰ والأسماء » (١/٢٠٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجها البخاري (٤٨٣٧) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

ق ، ت ، ن ، ه عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ .

٧١٣٥ ـ (كَانَ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ ٱلْخُطْبَةِ ، يُكْثِرُ ٱلتَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ ٱلْعِيدَيْنِ) ، ه ، ك عَنْ سَعْدِ ٱلْقَرَظِ .

وسلَّم قال : « وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي ٱلصَّلَاةِ »(١) ، وأمَّا غيره صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ فإذا خشي الملل . . فلا ينبغي له أن يكدَّ نفسه ، وعليه يُحمَل قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « خُذُوا مِنَ ٱلْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا »(٢) .

(ق ، ت ، ن ، ه عن المغيرة) بن شعبة(٣) .

❁ ❁ ❁

٧١٣٥ ـ (كان يكبِّر بين أضعاف الخطبة ، يكثر التَّكبير في خطبة العيدين)

ظاهره : أنَّ التَّكبير لا يتقيَّد بعدد .

(ه ، ك عن سعد) بن [عائذ](٤) أو ابن عبد الرَّحمـٰن (القرظ) المُؤذِّن ، كان يتَّجر في القرظ(٥) ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)(٦) .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه النسائي (٧/٦١ ـ ٦٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦١) ، ومسلم (٣/١٦١) برقم (٧٨٢) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٣) صحيح البخاري (١١٣٠) ، صحيح مسلم (٢٨١٩) ، سنن الترمذي (٤١٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣/٢١٩) ، سنن ابن ماجه (١٥٠٢) .

(٤) في (أ) : (عابد) ، وفي بقية النسخ : (عائد) ، والمثبت من « تهذيب الأسماء واللغات » (١/٥٠٧) .

(٥) سنن ابن ماجه (١٣٦٣) ، المستدرك (٦٧٢٥) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٤٢) مخطوط .

٧١٣٦ ـ (كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ صَلَاةِ ٱلْغَدَاةِ إِلَىٰ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ) ، هق عَنْ جَابِرٍ .

٧١٣٧ ـ (كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ ٱلْفِطْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱلْمُصَلَّىٰ) ، ك ، هق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧١٣٨ ـ (كَانَ يَكْتَحِلُ بِٱلْإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ) ، ....

٧١٣٦ ـ (**كان يكبِّر يوم عرفة من صلاة الغداة إلىٰ صلاة العصر آخر أيَّام التَّشريق**) قال المناويُّ : (سرُّ التَّكبير في هٰذه الأيَّام : أنَّ العيد محلُّ سرور ، ومن طبع النَّفس تجاوز الحدود ، فشُرِع الإكثار منه ليُذهِب من غفلتها ، ويكسر من سورتها) انتهىٰ [١] ، وهٰذا يقتضي طلب التَّكبير عقب الصَّلوات في عيد الفطر أيضاً ، فلا يخفىٰ ما فيه .

(**هق عن جابر**) [٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٣] .

❁ ❁ ❁

٧١٣٧ ـ (**كان يكبِّر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتَّىٰ يأتي المصلَّىٰ**) قال المناويُّ : (هٰذه سنَّة تداولتها العلماء وصحَّت الرِّواية بها) [٤] .

(**ك ، هق عن ابن عمر**) [٥] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٧١٣٨ ـ (**كان يكتحل بالإثمد**) بكسر الهمزة والميم (**وهو صائم**) فيه : أنَّ

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٢) .

(٢) السنن الكبير (٦٣٥٠) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٩) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٢) .

(٥) المستدرك (١١١٣) ، السنن الكبير (٦١٩٩) .

طب ، هق عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

٧١٣٩ ـ (كَانَ يَكْتَحِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ ، وَيَحْتَجِمُ كُلَّ شَهْرٍ ، وَيَشْرَبُ ٱلدَّوَاءَ كُلَّ سَنَةٍ) ، عد عَنْ عَائِشَةَ .

٧١٤٠ ـ (كَانَ يُكْثِرُ ٱلْقِنَاعَ) ، ....

الاكتحال لا يُفطِر ، وهو مذهب الشَّافعيِّ [(١)] .

(طب ، هق عن أبي رافع) [(٢)] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره) [(٣)] .

❀ ❀ ❀

٧١٣٩ ـ (كان يكتحل كلَّ ليلة) بالإثمد ، ويقول : « إِنَّهُ يَجْلُو ٱلْبَصَرَ » [(٤)] ، وخصَّ اللَّيل لأنَّه فيه أنفع وأبقىٰ ، (ويحتجم كلَّ شهر) مرَّة ، (ويشرب الدَّواء كلَّ سنة) مرَّة ، ظاهره : أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يفعل ذٰلك مطلقاً ، قال المناويُّ : (فإن عرض له ما يُوجِب شربه أثناء السَّنة . . شربه أيضاً) [(٥)] .

(عد عن عائشة) وقال : (إنَّه منكر) [(٦)] .

❀ ❀ ❀

٧١٤٠ ـ (كان يكثر القناع) بكسر القاف ؛ أي : اتِّخاذه ؛ وهو تغطية الرَّأس وأكثر الوجه ، قال العلقميُّ : (ومن إكثاره صلَّى الله عليه وسلَّم التَّقنُّع : استعماله إيَّاه حالة الجماع برداء أو غيره ، وذٰلك لِما علاه من الحياء من ربِّه) [(٧)] .

---

(١) الأم (٣/٢٥٤) ، ويُنظر « منهاج الطالبين » (ص ١٢٤) .

(٢) المعجم الكبير (١/٣١٧ ـ ٣١٨) برقم (٩٣٩) ، السنن الكبير (٨٣٣٩) .

(٣) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/٤٤٣) مخطوط : (حسن) .

(٤) أخرجه أبـو داوود (٣٨٧٤) ، والترمذي (١٧٥٧) ، والنسائي (٨/١٤٩ ـ ١٥٠) ، وابن ماجه (٣٦٤٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٢) .

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٤٣٣ ـ ٤٣٤) .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٩) مخطوط .

ت فِي « ٱلشَّمَائِلِ » ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٧١٤١ ـ (كَانَ يُكْثِرُ ٱلْقِنَاعَ ، وَيُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ ، وَيُسَرِّحُ لِحْيَتَهُ) ، هب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٧١٤٢ ـ (كَانَ يُكْثِرُ ٱلذِّكْرَ ، وَيُقِلُّ ٱللَّغْوَ ، وَيُطِيلُ ٱلصَّلَاةَ ، وَيَقْصُرُ ٱلْخُطْبَةَ ، وَكَانَ لَا يَأْنَفُ وَلَا يَسْتَكْبِرُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ ٱلْأَرْمَلَةِ وَٱلْمِسْكِينِ وَٱلْعَبْدِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ لَهُ حَاجَتَهُ) ، ....

(ت في « الشَّمائل » ، هب عن أنس) بن مالك [١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٢] .

❁ ❁ ❁

٧١٤١ ـ (كان يكثر القناع ، ويكثر دهن رأسه) وهو سبب كثرة التَّقنُّع ، (ويسرِّح لحيته) قال المناويُّ : (تمامه عند مُخرِجه : « بالماء ») [٣] .

(هب عن سهل بن سعد) [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٥] .

❁ ❁ ❁

٧١٤٢ ـ (كان يكثر الذِّكر) أي : ذكر الله تعالىٰ ، (ويقلُّ اللَّغو) أي : لا يلغو أصلاً ، (ويطيل الصَّلاة ، ويقصر الخطبة) ويقول : « إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ فِقْهِ ٱلرَّجُلِ » [٦] ، (وكان لا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين والعبد حتَّىٰ يقضي له حاجته) .

---

(١) شمائل النبي ﷺ (٣٢) ، شعب الإيمان (٦٠٤٥) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٤٤) مخطوط .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٢) .
(٤) شعب الإيمان (٦٠٤٦) .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٤٦) مخطوط .
(٦) أخرجه مسلم (٨٦٩) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

ن ، ك عَنِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ، ك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٧١٤٣ ـ (كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ ٱلسِّرِّ حَتَّىٰ يُضْرَبَ بِدُفٍّ) ، عم عَنْ أَبِي حَسَنٍ ٱلْمَازِنِيِّ .

٧١٤٤ ـ (كَانَ يَكْرَهُ ٱلشِّكَالَ مِنَ ٱلْخَيْلِ) ، ....

(ن ، ك عن ابن أبي أوفىٰ [١] ، ك عن أبي سعيد) الخُدريِّ [٢] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٧١٤٣ ـ (كان يكره نكاح السِّرِّ حتَّىٰ يضرب بدفٍّ) قال المناويُّ [٣] : تمامه عند مُخرِجه : ويقول : [من الهزج]

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونا نُحَيِّيكُمْ

(عم عن أبي حسن المازنيِّ) الأنصاريِّ [٤] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٥] .

❀ ❀ ❀

٧١٤٤ ـ (كان يكره الشِّكال من) قال المناويُّ : (وفي رواية : « في ») [٦] (الخيل) فسَّره في بعض طرق الحديث عند مسلم بأن يكون في رجله اليمنىٰ وفي يده اليسرىٰ بياض ، أو في يده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ [٧] .

وكرهه لكونه كالمشكول لا يستطيع المشي ، **وقيل** : يحتمل أن يكون قد جرَّب

---

(١) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣/١٠٨ ـ ١٠٩) ، المستدرك (٤٢٧٠) .

(٢) المستدرك (٤٢٧١) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٢) .

(٤) مسند أحمد (١٦٩٨٣) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨٠) مخطوط .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٢) ، والرواية أخرجها ابن حبان في « الصحيح » (٢٩٦٤) .

(٧) صحيح مسلم (١٨٧٥/١٠٢) .

حم ، م ، ٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧١٤٥ ـ (كَانَ يَكْرَهُ رِيحَ ٱلْحِنَّاءِ) ، حم ، د ، ن عَنْ عَائِشَةَ .

٧١٤٦ ـ (كَانَ يَكْرَهُ ٱلتَّثَاؤُبَ فِي ٱلصَّلَاةِ) ، . . . .

ذٰلك الجنس فلم يكن فيه نجابة ، وقال بعض العلماء : إذا كان مع ذٰلك أغرَّ . . زالت الكراهة .

وقال القرطبيُّ : (يحتمل أن يكون كره اسم الشِّكال من جهة اللَّفظ ؛ لأنَّه يُشعِر بنقيض ما تُراد الخيل له)[١] .

(حم ، م ، ٤ عن أبي هريرة)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧١٤٥ ـ (كان يكره ريح الحنَّاء) قال العلقميُّ : (وليس هٰذا الحديث بمُناقِض لِما تقدَّم من الأمر بالاختضاب[٣] ؛ فإنَّ كراهة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لريحه ليس أمراً شرعيّاً ، وإنَّما هو أمر طبعيٌّ ، والطِّباع تختلف ، وإنَّما النَّاس يُتعبَّدون باتِّباعه صلَّى الله عليه وسلَّم في الأُمور الشَّرعيَّة)[٤] .

(حم ، د ، ن عن عائشة) بإسناد حسن[٥] .

❁ ❁ ❁

٧١٤٦ ـ (كان يكره التَّثاؤب في الصَّلاة) أي : يكره سببه ؛ وهو كثرة الأكل ؛ كما تقدَّم[٦] .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧٠٤/٣) .

(٢) مسند أحمد (٧٥٢٦) ، صحيح مسلم (١٨٧٥) ، سنن أبي داوود (٢٥٤٠) ، سنن الترمذي (١٦٩٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢١٩/٦) ، سنن ابن ماجه (٢٩١٨) .

(٣) يُنظر ما تقدم (٢٤١/١) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٣٨٠) مخطوط .

(٥) مسند أحمد (٥١٠٧) ، سنن أبي داوود (٤١٦١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٤٢/٨) .

(٦) يُنظر ما تقدم (٢٦٦/٣) .

طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٧١٤٧ ـ (كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرَى ٱلرَّجُلَ جَهِيراً رَفِيعَ ٱلصَّوْتِ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ خَفِيضَ ٱلصَّوْتِ) ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٧١٤٨ ـ (كَانَ يَكْرَهُ رَفْعَ ٱلصَّوْتِ عِنْدَ ٱلْقِتَالِ) ، طب ، ك عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

(طب عن أبي أُمامة)[1] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[2] .

❀ ❀ ❀

٧١٤٧ ـ (كان يكره أن يرى الرَّجل) والمرأة أَولىٰ (جهيراً) أي : (رفيع الصَّوت) قال الجوهريُّ : (رجل مِجهَر بكسر الميم ؛ إذا كان من عادته أن يجهر بكلامه)[3] ، وامرأة جهيرة : عالية الصَّوت ، (وكان يحبُّ أن يراه خفيض الصَّوت) قال المناويُّ : (أُخِذ منه : أنَّه يُسَنُّ للعالِم صون مجلسه عن اللَّغو واللَّغط ورفع الأصوات)[4] .

(طب عن أبي أُمامة)[5] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[6] .

❀ ❀ ❀

٧١٤٨ ـ (كان يكره رفع الصَّوت عند القتال) كأن يُنادي بعضهم بعضاً ، أو يفعل بعضهم فعلاً له أثر فيصيح ويعرِّف نفسه فخراً ، فلا يعارضه الحديث المُتقدِّم : « صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي ٱلْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ »[7] .

(طب ، ك عن أبي موسى) الأشعريِّ[8] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الكبير (٨/١٣١) برقم (٧٥٩٨) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨٠) مخطوط .

(٣) الصحاح (٢/٥٣٧) مادة (جهر) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٣) .

(٥) المعجم الكبير (٨/١٧٧) برقم (٧٧٣٦) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٤٨) مخطوط .

(٧) يُنظر ما تقدم (٥٠٤٨) .

(٨) المستدرك (٢٥٧٥) .

٧١٤٩ ـ (كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُرَى ٱلْخَاتَمُ) ، طب عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَمْرٍو .

٧١٥٠ ـ كَانَ يَكْرَهُ ٱلْكَيَّ ، وَٱلطَّعَامَ ٱلْحَارَّ وَيَقُولُ : « عَلَيْكُمْ بِٱلْبَارِدِ ؛ فَإِنَّهُ ذُو بَرَكَةٍ ، أَلَا وَإِنَّ ٱلْحَارَّ لَا بَرَكَةَ لَهُ » ، حل عَنْ أَنَسٍ .

٧١٥١ ـ (كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطَأَ أَحَدٌ عَقِبَهُ ، وَلَـٰكِنْ يَمِينٌ . . . .

٧١٤٩ ـ (كان يكره أن يرىٰ) بالبناء للمفعول (الخاتم) أي : خاتم النُّبوَّة ؛ وهو أثر بين كتفيه نُعِت به في الكتب المتقدِّمة علامة علىٰ نبوَّته عليه السَّلام ، ومحلُّ الكراهة : عند عدم المصلحة ، فلو ترتَّب على النَّظر إلى الخاتم مصلحة ؛ كتصديق الرَّائي . . فلا كراهة .

(طب عن عبَّاد بن عمرو)[1] .

❀ ❀ ❀

٧١٥٠ ـ (كان يكره الكيَّ) وينهىٰ عنه ؛ أي : ما لم يتعيَّن ؛ بأن لم يقم غيره مقامه ، ولهٰذا كوىٰ جمعاً من الصَّحابة ؛ كما تقدَّم[2] ، (والطَّعام الحارَّ) أي : أكله ، (ويقول : عليكم بالبارد) أي : بحيث تقبله اليد واللِّسان بلا مشقَّة ؛ أي : الزموا أكله ؛ (فإنَّه ذو بركة ، ألا) بالتَّخفيف : حرف تنبيه (وإنَّ الحارَّ لا بركة له) وفي نسخة : (فيه)[3] ؛ لأنَّ الآكل لا يستمرئه ولا يلتذُّ به .

(حل عن أنس)[4] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[5] .

❀ ❀ ❀

٧١٥١ ـ (كان يكره أن يطأ أحد عقبه) أي : يمشي خلفه ، (ولٰكن يمين

---

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٤٠٥٧) وعزاه للطبراني .

(٢) يُنظر ما تقدم (٦/٤٣٦) .

(٣) الجامع الصغير (ق/٢٣٣) مخطوط ، نسخة مكتبة قليج علي باشا برقم (١٩٣) .

(٤) حلية الأولياء (٨/٢٥٢) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨٠) مخطوط .

وَشِمَالاً) ، ك عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧١٥٢ ـ (كَانَ يَكْرَهُ ٱلْمَسَائِلَ وَيَعِيبُهَا ، فَإِذَا سَأَلَهُ أَبُو رَزِينٍ . . أَجَابَهُ وَأَعْجَبَهُ) ، طب عَنْ أَبِي رَزِينٍ .

٧١٥٣ ـ (كَانَ يَكْرَهُ سَوْرَةَ ٱلدَّمِ ثَلَاثاً ، ثُمَّ يُبَاشِرُ بَعْدَ ٱلثَّلَاثِ) ، . . . . .

وشمال) أي : ولكن يطأ يميناً وشمالاً ، فـ (يمين) و(شمال) منصوبان على الظَّرفيَّة ، وطريقة المُتقدِّمين من المُحدِّثين : أنَّهم يرسمون المنصوب بلا ألف ، قال المناويُّ : (فكان لا يرىٰ أن يمشي أمام القوم ، بل وسطهم أو في آخرهم ؛ تواضعاً وتعليماً لأصحابه آداب الشَّريعة)[١] .

(**ك عن ابن عمرو**) بن العاص[٢] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧١٥٢ ـ (**كان يكره المسائل**) أي : السُّؤال عن المسائل (**ويعيبها**) ممَّن عرف منه التَّعنُّت أو عدم الأدب في إيراد الأسئلة ، (**فإذا سأله أبو رزين**) بفتح الرَّاء . . (**أجابه وأعجبه**) لحسن أدبه ، وحرصه علىٰ إحراز الفوائد .

(**طب عن أبي رزين**)[٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧١٥٣ ـ (**كان يكره سورة الدَّم**) بفتح السِّين المهملة : حدَّته (**ثلاثاً**) أي : مدَّة ثلاث من الأيَّام ، **والمراد** : دم الحيض ، (**ثمَّ يباشر**) المرأة (**بعد الثَّلاث**) قال الشَّيخ : (يحتمل أنَّ حيضهنَّ كان ينقطع لذٰلك ، ويجوز حمل المباشرة علىٰ غير الجماع) انتهىٰ[٤] ، وقال المناويُّ : (ويظهر أنَّ المراد : أنَّه

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٣) .

(٢) المستدرك (٧٩٦٧) .

(٣) المعجم الكبير (١٩/٢٠٨ ـ ٢٠٩) برقم (٤٧٢) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٥٠) مخطوط .

طب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٧١٥٤ ـ (كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ رَأْسِ ٱلطَّعَامِ) ، طب عَنْ سَلْمَىٰ .

٧١٥٥ ـ (كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ ٱلطَّعَامُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَوْرَةُ دُخَانِهِ) ، طب عَنْ جُوَيْرِيَةَ .

كان يباشرها بعد الثَّلاث بحائل)[١] .

(طب عن أُمِّ سلمة)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٣] .

❁ ❁ ❁

٧١٥٤ ـ (كان يكره أن يؤخذ) أي : يُؤكَل (من رأس الطَّعام) ويقول : « دَعُوا وَسَطَ ٱلْقَصْعَةِ ، وَخُذُوا مِنْ حَوْلِهَا ؛ فَإِنَّ ٱلْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا »[٤] .

(طب عن سلمىٰ)[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٦] .

❁ ❁ ❁

٧١٥٥ ـ (كان يكره أن يؤكل الطَّعام) الحارُّ (حتَّىٰ تذهب فورة دخانه) أي : غليانه ؛ لأنَّ الحارَّ لا بركة فيه .

(طب عن جويرية) مُصغَّر جارية[٧] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٣) .

(٢) المعجم الكبير (٢٣/٣٦٥ ـ ٣٦٦) برقم (٨٦٤) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٥٠) مخطوط .

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٠٥) ، والنسائي في « السنن الكبير » (٦٧٢٩) ، وابن ماجه (٣٤٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) المعجم الكبير (٢٤/٢٩٧ ـ ٢٩٨) برقم (٧٥٤) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٥٠) مخطوط .

(٧) المعجم الكبير (٢٤/٦٦) برقم (١٧٢) .

٧١٥٦ ـ (كَانَ يَكْرَهُ ٱلْعَطْسَةَ ٱلشَّدِيدَةَ فِي ٱلْمَسْجِدِ) ، هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧١٥٧ ـ (كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرَى ٱلْمَرْأَةَ لَيْسَ فِي يَدِهَا أَثَرُ حِنَّاءٍ أَوْ أَثَرُ خِضَابٍ) ، هق عَنْ عَائِشَةَ .

٧١٥٦ ـ (كان يكره العطسة الشَّديدة في المسجد) قال المناويُّ : (زاد في رواية : « إِنَّهَا مِنَ ٱلشَّيْطَانِ »[١] ، ومفهومه : أنَّها في غير المسجد لا يكرهها ، ويُعارِضه : أنَّه كان يكره رفع الصَّوت بالعطاس[٢] ، وقد يُقال : إنَّ ذٰلك بالمسجد أشدُّ كراهة)[٣] .

(هق عن أبي هريرة)[٤] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٥] .

❀ ❀ ❀

٧١٥٧ ـ (كان يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حنَّاء أو أثر خضاب) بكسر المعجمة ، قال المناويُّ : (وفيه : أنَّ للمرأة خضب يدَيها ورجلَيها بغير سواد) انتهىٰ[٦] ، وقال الشَّيخ : (عطف الخضاب ظاهر في غير الحنَّاء إلَّا بما يدخله النُّشادر المعروف عند من ينجِّسه)[٧] .

(هق عن عائشة)[٨] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجها ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢٦٤) عن سيدتنا أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) أخرج ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢٦٧) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما مرفوعاً : « إن الله عز وجل يكره رفع الصوت بالعطاس والتثاؤب » .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٣) .

(٤) السنن الكبير (٣٦٢٥) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨٠) مخطوط .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٣) .

(٧) فتح الولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٢٥) مخطوط .

(٨) السنن الكبير (١٤٩٤٥) .

٧١٥٨ ـ (كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطْلُعَ مِنْ نَعْلَيْهِ شَيْءٌ عَنْ قَدَمَيْهِ) ، حم فِي « ٱلزُّهْدِ » عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلاً .

٧١٥٩ ـ (كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ ٱلضَّبَّ) ، خط عَنْ عَائِشَةَ .

٧١٦٠ ـ (كَانَ يَكْرَهُ مِنَ ٱلشَّاةِ سَبْعاً : ٱلْمَرَارَةَ ، وَٱلْمَثَانَةَ ، وَٱلْحَيَا ، وَٱلذَّكَرَ ، وَٱلْأُنْثَيَيْنِ ، وَٱلْغُدَّةَ ، وَٱلدَّمَ ، وَكَانَ أَحَبَّ ....

٧١٥٨ ـ (**كان يكره أن يطلع من نعليه شيء عن قدميه**) قال المناويُّ : (أي : يكره أن يزيد النَّعل علىٰ قدر القدم أو ينقص)[١] .

(**حم في « الزُّهد » عن زياد بن سعد مرسلاً**)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧١٥٩ ـ (**كان يكره أن يأكل الضَّبَّ**) لكونه ليس بأرض قومه ، فلذٰلك كان يعافه ، لا لحرمته .

(**خط عن عائشة**) بإسناد حسن[٣] .

❀ ❀ ❀

٧١٦٠ ـ (**كان يكره من الشَّاة سبعاً**) أي : أكل سبع مع كونها حلالاً : (**المرارة**) أي : ما في جوف الحيَوان فيها ماء أخضر ، (**والمثانة ، والحيا**) بالقصر ؛ يعني : الفرج[٤] ، (**والذَّكر ، والأُنثيين ، والغدَّة ، والدَّم**) غير المسفوح ؛ لأنَّ الطَّبع السَّليم يعافها ، وليس كلُّ حلال تطيب النَّفس لأكله ، (**وكان أحبَّ**

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٣) .

(٢) الزهد برواية ابنه صالح (ق/١٩٤) مخطوط .

(٣) تاريخ بغداد (١٢/٣١٤) .

(٤) قال القالي في « المقصور والممدود » (ص ٣٢٦) : (حياء الناقة والبقرة : فرجهما ممدود أيضاً ، لا أعرف أحداً أتىٰ به مقصوراً إلا ما حدثني أبو بكر ابن الأنباري عن أبي العباس أحمد بن يحيىٰ أنه قال : حياء الناقة يمد ويقصر) .

ٱلشَّاةِ إِلَيْهِ مُقَدَّمُهَا) ، طس عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، هق عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلاً ، عد ، هق عَنْهُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧١٦١ ـ (كَانَ يَكْرَهُ ٱلْكُلْيَتَيْنِ ؛ لِمَكَانِهِمَا مِنَ ٱلْبَوْلِ) ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ فِي « ٱلطِّبِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧١٦٢ ـ (كَانَ يَكْسُو بَنَاتِهِ خُمُرَ ٱلْقَزِّ وَٱلْإِبْرِيسَمِ) ، ٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

الشَّاة إليه مقدَّمها) لأنَّه أبعد عن الأذىٰ ، وأخفُّ على المعدة .

(طس عن ابن عمر[1] ، هق عن مجاهد مرسلاً[2] ، عد ، هق عنه ، عن ابن عبَّاس)[3] .

❀ ❀ ❀

٧١٦١ ـ (كان يكره الكليتين) تثنية كلية (لمكانهما من البول) أي : لقربهما منه .

(ابن السُّنِّيِّ في « الطِّبِّ » عن ابن عبَّاس) ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧١٦٢ ـ (كان يكسو بناته خمر) بضمِّ المعجمة والميم (القزِّ والإبريسم) جمع خمار ؛ ككتب وكتاب ، **والخمار** : ما تُغطِّي به المرأة رأسها ، **وفيه** : حلُّ القزِّ والحرير للإناث .

(ابن النَّجَّار) في « تاريخه » (عن ابن عمر) بن الخطَّاب ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[4] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الأوسط (٩٤٧٦) . (٢) السنن الكبير (١٩٧٣٢) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (١٢/٥) ، السنن الكبير بعد الحديث (١٩٧٣٢) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٥٣) مخطوط .

٧١٦٣ ـ (كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ ٱلْأَحْمَرَ فِي ٱلْعِيدَيْنِ وَٱلْجُمُعَةِ) ، هق عَنْ جَابِرٍ .

٧١٦٤ ـ (كَانَ يَلْبَسُ قَمِيصاً قَصِيرَ ٱلْكُمَّيْنِ وَٱلطُّولِ) ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧١٦٥ ـ (كَانَ يَلْبَسُ قَمِيصاً فَوْقَ ٱلْكَعْبَيْنِ ، مُسْتَوِيَ ٱلْكُمَّيْنِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ) ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧١٦٣ ـ (**كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة**) ليُبيِّن حلَّ لبس ذلك .

(**هق عن جابر**)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧١٦٤ ـ (**كان يلبس قميصاً قصير الكمَّين والطُّول**) لأنَّه أحفظ من النَّجاسات ، وأسهل على اللَّابس ؛ فلا يمنعه خفَّة الحركة .

(**ه عن ابن عبَّاس**)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧١٦٥ ـ (**كان يلبس قميصاً فوق الكعبين ، مستوي الكمَّين بأطراف أصابعه**) أي : مُساوِياً لها ، وتقدَّم الجمع بينه وبين حديث : (كان كمُّ قميصه إلى الرُّسغ)[٥] .

(**ابن عساكر عن ابن عبَّاس**)[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) السنن الكبير (٦٢٠٤) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٥٣) مخطوط .
(٣) سنن ابن ماجه (٣٧٣٠) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨٠) مخطوط .
(٥) يُنظر ما تقدم (٦٨٤٦) .
(٦) تاريخ دمشق (٤/١٩٥) .

٧١٦٦ ـ (كَانَ يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ) ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧١٦٧ ـ (كَانَ يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ لَاطِئَةً) ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَائِشَةَ .

٧١٦٨ ـ (كَانَ يَلْبَسُ ٱلْقَلَانِسَ تَحْتَ ٱلْعَمَائِمِ وَبِغَيْرِ ٱلْعَمَائِمِ ، وَيَلْبَسُ ٱلْعَمَائِمَ بِغَيْرِ قَلَانِسَ ، وَكَانَ يَلْبَسُ ٱلْقَلَانِسَ ٱلْيَمَانِيَةَ ؛ وَهُنَّ ٱلْبِيضُ ٱلْمُضَرَّبَةُ ، وَيَلْبَسُ ذَوَاتِ ٱلْآذَانِ فِي ٱلْحَرْبِ ، وَكَانَ رُبَّمَا نَزَعَ قَلَنْسُوَتَهُ فَجَعَلَهَا سُتْرَةً بَيْنَ يَدَيْهِ ....

٧١٦٦ ـ (كان يلبس قلنسوة بيضاء) بفتح القاف واللَّام وسكون النُّون وضمِّ المهملة : من ملابس الرَّأس ، وقد تقدَّم الكلام عليها في : « ٱلْعِمَامَةُ عَلَى ٱلْقَلَنْسُوَةِ »[1] .

(طب عن ابن عمر) بإسناد حسن[2] .

❀ ❀ ❀

٧١٦٧ ـ (كان يلبس قلنسوة بيضاء لاطئة) أي : لاصقة برأسه ، أشار بذلك إلىٰ قصرها .

(ابن عساكر عن عائشة)[3] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[4] .

❀ ❀ ❀

٧١٦٨ ـ (كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ، ويلبس العمائم بغير قلانس ، وكان يلبس القلانس اليمانية ؛ وهنَّ البيض المضرَّبة ، ويلبس) القلانس (ذوات الآذان في الحرب ، وكان ربَّما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه

---

(١) يُنظر ما تقدم (٥٧٢٥) .

(٢) المعجم الكبير (١٣/ ٢٠٤) برقم (١٣٩٢٠) .

(٣) تاريخ دمشق (٤/ ١٩٣) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/ ٤٥٤) مخطوط .

وَهُوَ يُصَلِّي ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِهِ أَنْ يُسَمِّيَ سِلَاحَهُ وَدَوَابَّهُ وَمَتَاعَهُ) ، ٱلرُّويَانِيُّ ، وَٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧١٦٩ ـ (كَانَ يَلْبَسُ ٱلنِّعَالَ ٱلسِّبْتِيَّةَ ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِٱلْوَرْسِ . . . . . .

وهو يصلِّي) قال المناويُّ : (أي : إذا لم يتيسَّر له ما يستتر به ، أو بياناً للجواز)[١] .

(وكان من خلقه) بالضَّمِّ (أن يسمِّي سلاحه ودوابَّه ومتاعه) كقميصه وردائه وعمامته ؛ كما مرَّ[٢] .

(الرُّويانيُّ ، وابن عساكر عن ابن عبَّاس)[٣] .

❁ ❁ ❁

٧١٦٩ ـ (كان يلبس النِّعال) قال العلقميُّ : (جمع نعل ، وهي مؤنَّثة ، قال ابن الأثير : هي الَّتي تُسمَّى الآن : تاسومة[٤] ، وقال ابن العربيِّ : النَّعل لباس الأنبياء ، وإنَّما اتَّخذ النَّاس غيرها لِما في أرضهم من الطِّين[٥] ، وقد يطلق النَّعل علىٰ كلِّ ما يقي القدم)[٦] .

(السِّبتيَّة) بكسر السِّين المهملة وسكون الموحَّدة بعدها مُثنَّاة ، منسوبة إلى السِّبت ؛ وهي المدبوغة الَّتي حُلِق شعرها ؛ لأنَّ السَّبت معناه : القطع ، والحلق بمعناه .

(ويصفِّر لحيته بالورس) بفتح فسكون : نبت أصفر باليمن يُصبَغ به ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٤) .

(٢) يُنظر ما تقدم (٨/٢٠٤ ـ ٢٠٦) .

(٣) أخرجه الروياني في « الغرر » كما في « جامع الآثار في مولد النبي المختار ﷺ » (٦/٣٢٣٥) ، ويُنظر « مختصر تاريخ دمشق » (٢/٣٦٤) .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٧/١٦٩) مادة (نعل) .

(٥) عارضة الأحوذي (٧/٢٧٣) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨٠) مخطوط .

وَٱلزَّعۡفَرَانِ) ، . . . .

(والزَّعفران) قال العلقميُّ[١] : قال الشَّيخ عبد الجليل القَصْريُّ : إنَّما صبغ صلَّى الله عليه وسلَّم لأنَّ النِّساء غالباً يكرهن الشَّيب ، ومن كره من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم شيئاً . . فقد كفر . انتهىٰ[٢] .

وقد اختلف العلماء رضي الله تعالىٰ عنهم هل خضب النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أم لا ؟ قال القاضي : منعه الأكثرون ، وهو مذهب مالك[٣] .

وقال النَّوويُّ : المختار : أنَّه صبغ في وقت ، وتركه في معظم الأوقات ، فأخبر كلٌّ بما رأىٰ وهو صادق ، قال : وهـٰذا التَّأويل كالمُتعيِّن ؛ فحديث ابن عمر في « الصَّحيحَين » لا يمكن تركه ولا تأويل له[٤] .

قال الحافظ ابن حجر : والجمع بين حديث أبي رمثة[٥] وابن عمر وحديث أنس[٦] : أن يُحمَل نفي أنس علىٰ غلبة الشَّيب حتَّىٰ يحتاج إلىٰ خضابه ، ولم

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨١) مخطوط .

(٢) يُنظر « سبل الهدىٰ والرشاد » (٧/٥٤٤) ، وفي « شعب الإيمان » للقصري (٢/٢٨٥ ـ ٢٨٦) : (ورد أنه مات وليس في شعره عشرون شعرة بيضاً ؛ أي : مات ولم يظهر عليه الشيب ببياض رأسه ولحيته ، والنساء يكرهنه من الرجال . . .

فانظر كيف لم يظهر عليه شيء من الأشياء التي تظهر علىٰ أهل الهرم كي لا يُكره ولا يستثقل منه شيء فيكون ذٰلك كفراً) .

(٣) إكمال المعلم (٧/٣٠٩) ، ويُنظر « الموطأ » (٢/٨٥٥) ، و« البيان والتحصيل » (١٧/١٦٧) .

(٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٥/٩٥) .

(٥) أخرجه أحمد (٧٢٣٢) ، والحاكم في « المستدرك » (٤٢٤٧) واللفظ له عن سيدنا أبي رمثة رضي الله عنه قال : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران ، وله شعر قد علاه الشيب ، وشيبه أحمر مخضوب بالحناء) .

(٦) أخرجه البخاري (٣٥٥٠) عن قتادة رحمه الله تعالىٰ قال : سألت أنساً : هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : (لا ، إنما كان شيء في صدغيه) .

. . . .

يتَّفق أنَّه رآه وهو يخضب ، ويُحمَل حديث من أثبت الخضاب علىٰ أنَّه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه ، وأمَّا ما رواه الحاكم عن عائشة : ما شانه الله تعالىٰ ببيضاء [١] . . فمحمول علىٰ أنَّ تلك الشَّعرات البيض لم يتغيَّر بها شيء من حسنه صلَّى الله عليه وسلَّم ، وقد أنكر الإمام أحمد إنكار أنس وذكر حديث ابن عمر [٢] ، ووافق الإمام مالك أنساً في إنكاره الخضاب ، وتأوَّل ما ورد [٣] ، **قلت** : وفي التَّأويل بعد .

وخضاب ـ ككتاب ـ : ما يُختضَب به .

وورد أنَّ طول نعله صلَّى الله عليه وسلَّم شبر وإصبعان ، وعرضها ممَّا يلي الكعبان سبع أصابع ، وبطن القدم خمس ، وفوقها ستٌّ ، ورأسها مُحدَّد ، وعرض ما بين القِبالَين إصبعان ، قال الحافظ الكبير زين الدِّين العراقيُّ في « ألفيَّة السِّيرة النَّبويَّة » علىٰ صاحبها أفضل الصَّلاة وأتمُّ السَّلام [٤] : [من الرجز]

وَنَعْلُهُ ٱلْكَرِيمَةُ ٱلْمَصُونَهْ ... طُوبَىٰ لِمَنْ مَسَّ بِهَا جَبِينَهْ
لَهَا قِبَالَانِ بِسَيْرٍ وَهُمَا ... سِبْتِيَّتَانِ سَبَتُوا شَعْرَهُمَا
وَطُولُهَا شِبْرٌ وَإِصْبَعَانِ ... وَعَرْضُهَا مِمَّا يَلِي ٱلْكَعْبَانِ
سَبْعُ أَصَابِعٍ ، وَبَطْنُ ٱلْقَدَمِ ... خَمْسٌ وَفَوْقَ ذَا فَسِتٌّ فَٱعْلَمِ
وَرَأْسُهَا مُحَدَّدٌ ، وَعَرْضُ مَا ... بَيْنَ ٱلْقِبَالَيْنِ ٱصْبَعَانِ ٱضْبِطْهُمَا
وَهَـٰذِهِ مِثَالُ تِلْكَ ٱلنَّعْلِ ... وَدَوْرُهَا أَكْرِمْ بِهَا مِنْ نَعْلِ !!

---

(١) المستدرك (٤٢٤٨) .

(٢) يُنظر « الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد ابن حنبل » (ص ١٢٥ ـ ١٢٦) .

(٣) فتح الباري (٦/٥٧٢) ، ويُنظر « الموطأ » (٢/٨٥٥) .

(٤) ألفية السيرة النبوية (ص ٩٥) .

ق ، د عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧١٧٠ ـ (كَانَ يَلْحَظُ فِي ٱلصَّلَاةِ يَمِيناً وَشِمَالاً ، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ) ، ت عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧١٧١ ـ (كَانَ يُلْزِقُ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ بِٱلْمُلْتَزَمِ) ، هق عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

(**ق ، د عن ابن عمر**) بن الخطَّاب(١) .

❁ ❁ ❁

٧١٧٠ ـ (**كان يلحظ**) وفي رواية : (يلتفت)(٢) (**في الصَّلاة يميناً وشمالاً** ، **ولا يلوي عنقه خلف ظهره**) حذراً من تحويل صدره عن القبلة .

(**ت عن ابن عبَّاس**)(٣) ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)(٤) .

❁ ❁ ❁

٧١٧١ ـ (**كان يلزق صدره ووجهه بالملتزم**) تيمُّناً به ، وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود ، قال المناويُّ : (سُمِّي به لأنَّ النَّاس يعتنقونه ويضمُّونه إلىٰ صدورهم ، وصحَّ : « مَا دَعَا بِهِ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا بَرِئَ »)(٥) .

(**هق عن ابن عمرو**) بن العاص(٦) .

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري (١٦٦) ، صحيح مسلم (١١٨٧) ، سنن أبي داوود (٤٢٠٧) .

(٢) أخرجها أحمد (٢٥٢٤) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٤٨٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) سنن الترمذي (٥٨٧) .

(٤) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٤٥٦/١٤) مخطوط : (حسن لغيره) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٨٤/٢) ، والحديث أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٥٤/١١) برقم (١١٨٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) السنن الكبير (٩٨٥١) .

٧١٧٢ ـ (كَانَ يَلِيهِ فِي ٱلصَّلَاةِ ٱلرِّجَالُ ، ثُمَّ ٱلصِّبْيَانُ ، ثُمَّ ٱلنِّسَاءُ) ، هق عَنْ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ .

٧١٧٣ ـ (كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِٱلْقِرَاءَةِ مَدّاً) ، حم ، ن ، ه ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٧١٧٤ ـ (كَانَ يَمُرُّ بِٱلصِّبْيَانِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ) ، ....

٧١٧٢ ـ (كان يليه في الصَّلاة الرِّجال) لكمالهم ، (ثمَّ الصِّبيان) لكونهم من الجنس ، (ثمَّ النِّساء) لنقصهنَّ .

(هق عن أبي مالك الأشعريِّ)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧١٧٣ ـ (كان يمدُّ صوته بالقراءة) في الصَّلاة وغيرها (مدّاً) مصدر مُؤكِّد ؛ أي يمدُّ ما كان من حروف المدِّ واللِّين .

(حم ، ن ، ه ، ك عن أنس) بإسناد حسن[٣] .

❀ ❀ ❀

٧١٧٤ ـ (كان يمرُّ بالصِّبيان فيسلِّم عليهم) قال العلقميُّ : (قال في « الفتح » : قال ابن بطَّال : في السَّلام على الصِّبيان تدريبهم علىٰ آداب الشَّريعة ، وفيه طرح الأكابر رداء الكبر ، وسلوك التَّواضع ولين الجانب)[٤] .

---

(١) السنن الكبير (٥٢٣٢) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٥٦) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (١٢٥٣٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/١٧٩) ، سنن ابن ماجه (١٤٣٢) ، المستدرك (٧٦٥) ، وفي (د) رمز بـ (د) بدل (ن) ، والحديث أخرجه أيضاً أبو داوود (١٤٦٠) .

(٤) شرح صحيح البخاري (٩/٢٧) .

خ عَنْ أَنَسٍ .

٧١٧٥ ـ (كَانَ يَمُرُّ بِنِسَاءٍ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ) ، حم عَنْ جَرِيرٍ .

٧١٧٦ ـ (كَانَ يَمْسَحُ عَلَىٰ وَجْهِهِ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فِي ٱلْوُضُوءِ) ، ....

قال المتولِّي : من سلَّم علىٰ صبيٍّ . . لم يجب عليه الرَّدُّ ؛ لأنَّ الصَّبيَّ ليس من أهل الفرض [١] ، وينبغي لوليِّه أن يأمره بالرَّدِّ ليتمرَّن علىٰ ذٰلك ، ويُستثنىٰ من السَّلام على الصَّبي ما لو كان وضيئاً وخشي من السَّلام عليه الافتتان ، فلا يُشرَع ، ولا سيَّما إن كان مُراهِقاً منفرداً) [٢] .

(خ عن أنس) بن مالك [٣] .

❀ ❀ ❀

٧١٧٥ ـ (كان يمرُّ بنساء فيسلِّم عليهنَّ) قال المناويُّ : (حتَّى الشَّوابِّ وذوات الهيئة ؛ لأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كالمَحْرَم لهنَّ) انتهىٰ [٤] ، وأمَّا غيره صلَّى الله عليه وسلَّم . . فيُكرَه له تحيَّة المرأة الأجنبيَّة ابتداء وردّاً ، ويحرم عليها تحيَّته ابتداء وردّاً .

(حم عن جرير) البجليِّ [٥] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧١٧٦ ـ (كان يمسح علىٰ وجهه) بزيادة (علىٰ) تزييناً للَّفظ (بطرف) بالتَّحريك (ثوبه في الوضوء) قال المناويُّ : (ولضعف هٰذا الخبر رجَّح الشَّافعيَّة

---

(١) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٢/١٥٨) مخطوط .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨١ ـ ٣٨٢) مخطوط ، فتح الباري (١١/٣٣) .

(٣) صحيح البخاري (٦٢٤٧) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٥) .

(٥) مسند أحمد (١٩٤٦١) .

طب عَنْ مُعَاذٍ .

٧١٧٧ ـ (كَانَ يَمْشِي مَشْياً يُعْرَفُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَاجِزٍ وَلَا كَسْلَانَ) ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧١٧٨ ـ (كَانَ يَمَصُّ ٱللِّسَانَ) ، ٱلتَّرْقُفِيُّ فِي « جُزْئِهِ » عَنْ عَائِشَةَ .

٧١٧٩ ـ (كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً) ، ....

أنَّ الأولىٰ ترك التَّنشيف ؛ لأنَّ ميمونة أتته صلَّى الله عليه وسلَّم بمنديل فردَّه)[١] .

(طب عن معاذ)[٢] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧١٧٧ ـ (كان يمشي مشياً يعرف فيه أنَّه ليس بعاجز ولا كسلان) فكان إذا مشىٰ . . كأنَّ الأرض تُطوىٰ له .

(ابن عساكر عن ابن عبَّاس)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧١٧٨ ـ (كان يمصُّ اللِّسان) أي : يمصُّ لسان حلائله .

(التَّرقفيُّ) بمثنَّاة فوقيَّة مفتوحة فراء ساكنة فقاف مضمومة ثمَّ فاء ، نسبة إلىٰ تَرْقُف ؛ من أعمال واسط (في « جزئه) الحديثيّ » (عن عائشة)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧١٧٩ ـ (كان ينام) أي : في بعض الأحيان (وهو جنب ولا يمسُّ ماء) أي :

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٥) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/١٠٦) ، والحديث أخرجه البخاري (٢٧٤) ، ومسلم (٣١٧) عن سيدتنا أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها .

(٢) المعجم الكبير (٢٠/٦٨ ـ ٦٩) برقم (١٢٧) .

(٣) تاريخ دمشق (٤/٦١) .

(٤) حديث عباس الترقفي (ق/٤٩) مخطوط .

حم ، ت ، ن ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٧١٨٠ ـ (كَانَ يَنَامُ حَتَّىٰ يَنْفُخَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ) ، حم عَنْ عَائِشَةَ .

٧١٨١ ـ (كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ ٱللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ) ، ....

للغسل ، وإلَّا . . فهو كان لا ينام وهو جنب حتَّىٰ يتوضَّأ أو يتيمَّم .

ويمكن حمل هٰذا الحديث علىٰ أنَّه كان يتيمَّم قبل أن ينام وهو جنب بدلاً عن الوضوء ؛ كما مرَّ(١) ، قال العلقميُّ : (أو ترك الوضوء في بعض الأحوال ليبيِّن الجواز ؛ إذ لو واظب عليه . . لاعتقدوا وجوبه)(٢) .

(حم ، ت ، ن ، ه عن عائشة)(٣) .

❀ ❀ ❀

٧١٨٠ ـ (كان ينام حتَّىٰ ينفخ) قال المناويُّ : (قال وكيع : وهو ساجد)(٤) ، (ثمَّ يقوم فيصلِّي) أي : يتمُّ صلاته (ولا يتوضَّأُ) لأنَّ نومه صلَّى الله عليه وسلَّم بعينه لا بقلبه ، وكذا سائر الأنبياء .

(حم عن عائشة) بإسناد صحيح(٥) .

❀ ❀ ❀

٧١٨١ ـ (كان ينام أوَّل اللَّيل ويحيي آخره) بالصَّلاة فيه .

---

(١) يُنظر ما تقدم (٨/١٨٦) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨٢) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (٢٥٧٧٦) ، سنن الترمذي (١١٨) ، السنن الكبير (٩٠٠٣) ، سنن ابن ماجه (٦٣٤) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٥) ، والأثر أخرجه ابن ماجه (٥٢٠) .

(٥) مسند أحمد (٢٥٦٧٦) .

ه عَنْ عَائِشَةَ .

٧١٨٢ ـ (كَانَ يَنْحَرُ أُضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّىٰ) ، . . . .

(ه عن عائشة)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧١٨٢ ـ (كان ينحر أُضحيَّته) بيده (بالمصلَّىٰ) محلِّ صلاة العيد .

قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : السُّنَّة للإمام أن يذبح بالمصلَّىٰ ؛ ليقتدي به النَّاس في أفعاله في منازلهم ، وإنَّما فعل النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ذٰلك ليجمع لهم البيان القوليَّ في الخطبة ، والبيان الفعليَّ بالذَّبح في المصلَّىٰ .

وقول الأصحاب : الأفضل للإنسان أن يضحِّي في داره ؛ ليشهدها أهله وتعمَّهم بركتها وخيرها . . مخصوص بغير الإمام ؛ فقد قال الإمام [الماورديُّ] : يُختار للإمام أن يُضحِّي للمسلمين كافَّة من بيت المال ببدنة في المصلَّىٰ ، فإن لم يتيسَّر . . فشاة[٣] ، وورد أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ضحَّىٰ بكبش وقال : « هَٰذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي »[٤] .

وتضحية النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم والإمام عن الرَّعيَّة مُستثنىً من قول الأصحاب : لا يضحِّي عن الغير بغير إذنه ؛ لأنَّها عبادة لم يرد من الشَّارع صلَّى الله عليه وسلَّم إذن في فعلها عن الغير ، وقال الإمام الشَّافعيُّ رضي الله تعالىٰ عنه : لا يضحَّىٰ عن الحمل في بطن أُمِّه[٥] ، ولا يُضحَّىٰ عن الميِّت إن لم يوص بها ، قال

---

(١) سنن ابن ماجه (١٤٤٥) .

(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/ ٤٦٠) مخطوط : (حسن) .

(٣) الحاوي الكبير (١٩/ ١٤٨ ـ ١٤٩) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٢٨٠٣) ، والترمذي (١٥٢١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) الأم (٣/ ٥٨٨) .

خ ، د ، ن ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧١٨٣ ـ (كَانَ يَنْزِلُ مِنَ ٱلْمِنبَرِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، فَيُكَلِّمُهُ ٱلرَّجُلُ فِي ٱلْحَاجَةِ فَيُكَلِّمُهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي) ، حم ، ٤ ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٧١٨٤ ـ (كَانَ يَنْصَرِفُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ) ، . . . .

الرَّافعيُّ : والقياس : جوازها عنه ؛ لأنَّها ضرب من الصَّدقة تصحُّ عن الميِّت ويصل ثوابها إليه)[١] .

(خ ، د ، ن ، ه عن ابن عمر)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧١٨٣ ـ (كان ينزل من المنبر) أي : عنه (يوم الجمعة) بعد الفراغ من الخطبة ، (فيكلِّمه الرَّجل في الحاجة فيكلِّمه ، ثمَّ يتقدَّم إلىٰ مصلَّاه فيصلِّي) قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : يجوز الكلام قبل أن يبتدئ الخطبة ، وإذا جلس الإمام بين الخطبتَين ، وإذا نزل عن المنبر قبل أن يدخل في الصَّلاة ؛ لأنَّه ليس بحال صلاة ولا حال استماع ، فلم يُمنَع من الكلام)[٣] .

(حم ، ٤ ، ك عن أنس)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧١٨٤ ـ (كان ينصرف من الصَّلاة عن يمينه) أي : إذا لم يكن له حاجة ، وإلَّا . . فإلىٰ جهة حاجته .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٨٢/٢) مخطوط ، العزيز شرح الوجيز (١٣٠/٧) .
(٢) صحيح البخاري (٩٨٢) ، سنن أبي داوود (٢٨٠٤) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٩٣/٣) ، سنن ابن ماجه (٣٣٠٣) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٨٢/٢) مخطوط .
(٤) مسند أحمد (١٢٣٨٤) ، سنن أبي داوود (١١١٣) ، سنن الترمذي (٥١٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١١٠/٣) ، سنن ابن ماجه (١١٨٧) ، المستدرك (١٠٧٨) .

ع عَنْ أَنَسٍ .

٧١٨٥ ـ (كَانَ يَنْفُثُ فِي ٱلرُّقْيَةِ) ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٧١٨٦ ـ (كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ ٱللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ) ، . . . .

(ع عن أنس)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧١٨٥ ـ (كان ينفث في الرُّقية) بضمِّ الرَّاء وسكون القاف وفتح المثنَّاة التَّحتيَّة ، قال المناويُّ : (بأن يجمع كفَّيه ثمَّ ينفث فيهما ويقرأ « الإخلاص » و« المُعوِّذتَين » ، ثُمَّ يمسح بهما الجسد)[٣] .

(ه عن عائشة) بإسناد حسن[٤] .

❁ ❁ ❁

٧١٨٦ ـ (كان يوتر من أوَّل اللَّيل وأوسطه وآخره) قال العلقميُّ : (ولمسلم من طريق مسروق : « من كلِّ اللَّيل قد أوتر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ من أوَّل اللَّيل وأوسطه وآخره ، فانتهىٰ وتره إلى السَّحَر »[٥] ، وعند البخاريِّ عن عائشة قالت : « كلُّ اللَّيل أوتر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وانتهىٰ وتره إلى السَّحَر » انتهىٰ[٦] ، و(كلُّ) بالنَّصب على الظَّرفيَّة ، وبالرَّفع على الابتداء ، والجملة خبر ، والتَّقدير : أوتر فيه .

---

(١) مسند أبي يعلىٰ (٤٠٤٣) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٦١/١٤) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٨٥/٢) .

(٤) سنن ابن ماجه (٣٦٨٠) .

(٥) صحيح مسلم (١٣٧/٧٤٥) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٦) صحيح البخاري (٩٩٦) .

حم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ .

٧١٨٧ ـ (كَانَ يُوتِرُ عَلَى ٱلْبَعِيرِ) ، ق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧١٨٨ ـ كَانَ يُلَاعِبُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ وَيَقُولُ : « يَا زُوَيْنِبُ ، يَا زُوَيْنِبُ » مِرَاراً ، ....

ومُحصَّل هـٰذه الأحاديث : أنَّ اللَّيل كلَّه وقت للوتر ، لـٰكن أجمعوا علىٰ أنَّ ابتداءه مغيب الشَّفق بعد صلاة العشاء ، وعند مسلم من حديث جابر : « مَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ آخِرَ ٱللَّيْلِ . . فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ ٱللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَٰلِكَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ ٱللَّيْلِ . . فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ »)[١] .

(حم عن أبي مسعود) بإسناد صحيح[٢] .

❀ ❀ ❀

٧١٨٧ ـ (كان يوتر على البعير) قال المناويُّ : (أفاد : أنَّ الوتر لا يجب ؛ للإجماع علىٰ أنَّ الفرض لا يُفعَل على الرَّاحلة ؛ أي : إذا كانت سائرة)[٣] .

(ق عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٤] .

❀ ❀ ❀

٧١٨٨ ـ (كان يلاعب زينب بنت أُمِّ سلمة) زوجته صلَّى الله عليه وسلَّم ، وهي بنتها من أبي سلمة ، (ويقول : « يا زوينب ، يا زوينب ») بالتَّصغير (مراراً) لأنَّ الله تعالىٰ جبله على التَّواضع والإيناس .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨٢) مخطوط ، صحيح مسلم (٧٥٥) .

(٢) مسند أحمد (١٧٣٤٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٥) .

(٤) صحيح البخاري (٩٩٩) ، صحيح مسلم (٧٠٠/٣٦) .

ٱلضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ .

٧١٨٩ ـ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ : « ٱلصَّلَاةَ ٱلصَّلَاةَ ، ٱتَّقُوا ٱللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » ، د ، ه عَنْ عَلِيٍّ .

٧١٩٠ ـ كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ : « قَاتَلَ ٱللهُ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى ؛ ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، ....

(الضِّياء) في « المختارة » (عن أنس) بن مالك [١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٢] .

❁ ❁ ❁

٧١٨٩ ـ (كان آخر كلامه) أي : ممَّا أوصىٰ به : (الصَّلاة الصَّلاة) أي : احفظوها بتعلُّم أركانها وشروطها وسننها ، والإتيان بها في أوقاتها ، فهو منصوب على الإغراء ، وكرَّره للتَّأكيد ، (اتَّقوا الله فيما ملكت أيمانكم) بالإنفاق عليهم والرِّفق بهم .

(د ، ه عن عليٍّ) أمير المؤمنين [٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٤] .

❁ ❁ ❁

٧١٩٠ ـ (كان آخر ما تكلَّم به) قال المناويُّ : (أي : من الَّذي كان يُوصي به أهله وصحبه ، فلا يعارضه ما بعده) [٥] ، (أن قال : قاتل الله اليهود والنَّصارىٰ) أي : قتلهم ؛ (اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد) قال المناويُّ : (أي : كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لها ؛ أي : فلا تفعلوا مثلهم ، أمَّا من اتَّخذ

---

(١) الأحاديث المختارة (٥/١٠٩) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٦٣) مخطوط .

(٣) سنن أبي داوود (٥١١٣) ، سنن ابن ماجه (٢٨٢٤) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٦٣) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٥ ـ ٢٨٦) .

مسجداً بجوار صالح أو صلَّىٰ بمقبرته . . فلا حرج) انتهىٰ [١] .

قال العلقميُّ : (**وقد استشكل** ذكر النَّصارىٰ فيه ؛ لأنَّ اليهود لهم أنبياء بخلاف النَّصارىٰ ؛ فليس بين عيسىٰ وبين نبيِّنا صلَّى الله عليه وسلَّم نبيٌّ غيره ، وليس له قبر .

والجواب : أنَّه كان فيهم أنبياء أيضاً ، لـٰكنَّهم غير مُرسَلين ؛ كالحوارِيّين ، ومريم في قول .

أو الجمع في قوله : « أنبيائهم » بإزاء المجموع من اليهود والنَّصارىٰ .

أو المراد : الأنبياء وكبار أتباعهم ، فاكتفىٰ بذكر الأنبياء ، ويُؤيِّده قوله في رواية لمسلم : « قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ » [٢] ، ولهـٰذا لمَّا أفرد النَّصارىٰ في حديث . . قال : « إِذَا مَاتَ فِيهِمُ ٱلرَّجُلُ ٱلصَّالِحُ » [٣] ، ولمَّا أفرد اليهود في حديث . . قال : « قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ » [٤] .

أو المراد بالاتِّخاذ أعمُّ من أن يكون ابتداعاً أو اتِّباعاً ، فاليهود ابتدعت ، والنَّصارى اتَّبعت ، ولا ريب أنَّ النَّصارىٰ تعظِّم قبور كثير من الأنبياء الَّذين يُعظِّمهم اليهود) [٥] .

(**لا يبقينَّ دينان**) بكسر الدَّال (**بأرض العرب**) قال المناويُّ : (في رواية : « بِجَزِيرَةِ ٱلْعَرَبِ » [٦] ، وهي مُبيِّنة للمراد ، فيُخرَج من الحجاز من دان بغير ديننا) [٧] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٦) .
(٢) صحيح مسلم (٥٣٢) عن سيدنا جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧) ، ومسلم (٥٢٨) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .
(٤) أخرجه البخاري (٤٣٧) ، ومسلم (٥٣٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨٤) مخطوط .
(٦) أخرجها مالك في « الموطأ » (١٦١٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأحمد (٢٦٩٩٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .
(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٦) .

هق عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ٱبْنِ ٱلْجَرَّاحِ .

٧١٩١ ـ كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ : « جَلَالَ رَبِّي ٱلرَّفِيعَ ؛ فَقَدْ بَلَّغْتُ » ، ثُمَّ قَضَىٰ ، ك عَنْ أَنَسٍ .

(هق عن أبي عبيدة) عامر (ابن الجرَّاح) [١] .

٧١٩١ ـ (كان آخر ما تكلَّم به) مطلقاً : (جلال ربِّي) أي : أختار جلال ربِّي (الرَّفيع ؛ فقد بلَّغت) ما أُمِرت بتبليغه ، (ثمَّ قضىٰ) أي : مات ، فهٰذا آخر ما نطق به .

(ك عن أنس) بن مالك [٢] .

---

(١) السنن الكبير (١١٨٥٤) لٰكن عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

(٢) المستدرك (٤٤٣٥) .

حرف اللام

٧١٩٢ ـ « لَلّٰهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا سَقَطَ عَلَيْهِ بَعِيرُهُ قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ » ، . . . .

(حرف اللَّام)

٧١٩٢ ـ (لله) اللَّام لام الابتداء (أشدُّ فرحاً بتوبة عبده من أحدكم إذا سقط عليه بعيره) أي : صادفه بلا قصد (قد أضلَّه) أي : نسي محلَّه ، وقال ابن السِّكِّيت : (أَضْلَلت بعيري ؛ أي : ذهب منِّي ، وضَلِلتُ بعيري ؛ أي : لم أعرف موضعه)[1] ، (بأرض فلاة) أي : مفازة .

قال العلقميُّ : (قال في « الفتح » : إطلاق الفرح في حقِّ الله سبحانه وتعالىٰ مجاز عن رضاه .

وقال ابن العربيِّ : كلُّ صفة تقتضي التَّغيُّر لا يجوز أن يُوصَف الله تعالىٰ بحقيقتها ، فإن ورد شيء من ذٰلك . . حُمِل علىٰ معنىً يليق به ، وقد يُعبَّر عن الشَّيء بسببه أو ثمرته الحاصلة عنه ، فإنَّ من فرح بشيء . . جاد لفاعله بما سأل ، وبذل له ما طلب ، فعبَّر عن عطاء الباري وواسع كرمه بالفرح[2] .

وقال الخطَّابيُّ : **معنى الحديث** : أنَّ الله تعالىٰ أرضىٰ بالتَّوبة وأقبل لها)[3] .

---

(١) إصلاح المنطق (ص ٢٦٨) .

(٢) عارضة الأحوذي (٤/١٨٨ ـ ١٨٩) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨٤) مخطوط ، فتح الباري (١١/١٠٦) ، أعلام الحديث (٣/٢٢٣٨) .

ق عَنْ أَنسٍ .

٧١٩٣ ـ « للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنَ ٱلْعَقِيمِ ٱلْوَالِدِ ، وَمِنَ ٱلضَّالِّ ٱلْوَاجِدِ ، وَمِنَ ٱلظَّمْآنِ ٱلْوَارِدِ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ فِي « أَمَالِيهِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧١٩٤ ـ « للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ ٱلتَّائِبِ مِنَ ٱلظَّمْآنِ ٱلْوَارِدِ ، وَمِنَ ٱلْعَقِيمِ ٱلْوَالِدِ ، وَمِنَ ٱلضَّالِّ ٱلْوَاجِدِ ، فَمَنْ تَابَ إِلَى ٱللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً . . أَنْسَى ٱللهُ حَافِظَيْهِ وَجَوَارِحَهُ وَبِقَاعَ ٱلْأَرْضِ كُلَّهَا خَطَايَاهُ وَذُنُوبَهُ » ، . . . .

(ق عن أنس) بن مالك [١] .

❀ ❀ ❀

٧١٩٣ ـ (لله أفرح بتوبة عبده من العقيم الوالد ، ومن الضَّالِّ الواجد) أي : الَّذي ضلَّ راحلته ثمَّ وجدها ، (ومن الظَّمآن) العطشان (الوارد) للماء .

(ابن عساكر في « أماليه » عن أبي هريرة) [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره) [٣] .

❀ ❀ ❀

٧١٩٤ ـ (لله أفرح بتوبة التَّائب من الظَّمآن الوارد ، ومن العقيم الوالد ، ومن الضَّالِّ الواجد) أي : الَّذي يجد ضالَّته ، والمراد : أنَّ الله سبحانه وتعالىٰ يبسط رحمته علىٰ عبده التَّائب ، ويكرمه بالإقبال عليه ، (فمن تاب إلى الله توبة نصوحاً) قال المناويُّ : (أي : صادقة ناصحة خالصة) [٤] . . (أنسى الله حافظيه) بالتَّثنية (وجوارحه وبقاع الأرض كلَّها خطاياه وذنوبه) والجمع بين الخطايا والذُّنوب لمزيد التَّعميم .

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٠٩) ، صحيح مسلم (٨/٢٧٤٧) .

(٢) التوبة (٥) ، وهو المجلس الثاني والثلاثون من « الأمالي » .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٧٠) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٦) .

أَبُو ٱلْعَبَّاسِ ٱبْنُ تُرْكَانَ ٱلْهَمْدَانِيُّ فِي كِتَابِ « ٱلتَّائِبِينَ » عَنْ أَبِي ٱلْجَوْنِ مُرْسَلاً .

٧١٩٥ ـ « لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَناً إِلَى ٱلرَّجُلِ ٱلْحَسَنِ ٱلصَّوْتِ بِٱلْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ مِنْ صَاحِبِ ٱلْقَيْنَةِ إِلَىٰ قَيْنَتِهِ » ، ه ، حب ، ك ، هب عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ .

(أبو العبَّاس) أحمد بن إبراهيم بن أحمد (بن تركان) بمثنَّاة فوقيَّة مضمومة وسكون الرَّاء ونون بعد الكاف (الهمدانيُّ[١] في كتاب « التَّائبين » عن أبي الجون مرسلاً) .

❀ ❀ ❀

٧١٩٥ ـ (لله أشدُّ أذناً) بفتح الهمزة والذَّال المعجمة بضبط المُؤلِّف ؛ أي : استماعاً وإصغاء ، وهٰذا المعنىٰ في حقِّ الله سبحانه وتعالىٰ مُحال ، وإنَّما هو من باب التَّوسُّع علىٰ ما جرىٰ في عرف التَّخاطب ، وهو في حقِّ الله سبحانه وتعالىٰ لإكرام القارئ وإجزال ثوابه ، ووجه هٰذا التَّوسُّع : أنَّ الإصغاء إلى الشَّيء قبول له واعتناء به ، ويترتَّب علىٰ ذٰلك إكرام المُصغىٰ إليه ، فعبَّر عن الإكرام بالإصغاء ؛ إذ هو نتيجته ، (إلى الرَّجل الحسن الصَّوت بالقرآن) حال كونه (يجهر به من صاحب القينة) بفتح القاف (إلىٰ قينته) أي : أمته الَّتي تُغنِّيه .

وفائدة هٰذا الخبر : حثُّ القارئ علىٰ إعطاء القراءة حقَّها في ترتيلها وتحسينها وتطييبها بالصَّوت الحسن ما أمكن .

(ه ، حب ، ك ، هب عن فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) بالتَّصغير[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❀ ❀ ❀

---

(١) كذا في النسخ ، وفي « تاريخ الإسلام » (٥٤/٢٨) ، و« الجامع الصغير » (٧١٩٤) : (الهمذاني) .

(٢) سنن ابن ماجه (١٤١٩) ، صحيح ابن حبان (٢١٧) ، المستدرك (٢١٢٤) ، شعب الإيمان (١٩٥٧) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٧٣/١٤) مخطوط .

٧١٩٦ ـ « لَلّٰهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ » ، حم ، ت عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ .

٧١٩٧ ـ « لَأَنَا أَشَدُّ عَلَيْكُمْ خَوْفاً مِنَ ٱلنِّعَمِ مِنِّي مِنَ ٱلذُّنُوبِ ، أَلَا إِنَّ ٱلنِّعَمَ ٱلَّتِي لَا تُشْكَرُ هِيَ ٱلْحَتْفُ ٱلْقَاضِي » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱلْمُنْكَدِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ بَلَاغاً .

٧١٩٦ ـ (لله أقدر عليك منك عليه) قال العلقميُّ : (وسببه كما في « التِّرمذيِّ » عن أبي مسعود قال : كنت أضرب مملوكاً لي فسمعت قائلاً من خلفي يقول : « ٱعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ » ، فالتفتُّ فإذا أنا برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال : « لَلّٰهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ » ، قال أبو مسعود : فما ضربت مملوكاً لي بعد ذٰلك)(١) .

(حم ، ت عن أبي مسعود) البدريِّ بإسناد صحيح(٢) .

❁ ❁ ❁

٧١٩٧ ـ (لأنا) بفتح لام الابتداء ، أو هي مُوطِّئة للقسم (أشدُّ عليكم خوفاً) تمييز مُحوَّل عن المبتدأ ؛ أي : لَخوفي عليكم (من النِّعم) الحاصلة لكم أشدُّ (منِّي) أي : من خوفي عليكم (من الذُّنوب) لأنَّ النِّعم تحمل على الأشر والبطر .

(ألا) بالتَّخفيف : حرف تنبيه (إنَّ النِّعم الَّتي لا تشكر هي الحتف القاضي) أي : الهلاك المُتحتِّم .

(ابن عساكر عن المنكدر بن محمَّد بن المنكدر بلاغاً) أي : قال : بلغنا عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ذٰلك(٣) .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨٥ ـ ٣٨٦) مخطوط .

(٢) مسند أحمد (١٧٣٦٢) ، سنن الترمذي (١٩٤٨) .

(٣) تاريخ دمشق (٢٦/١٣٤ ـ ١٣٥) .

٧١٩٨ ـ « لَأَنَا مِنْ فِتْنَةِ ٱلسَّرَّاءِ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنْ فِتْنَةِ ٱلضَّرَّاءِ ، إِنَّكُمُ ٱبْتُلِيتُمْ بِفِتْنَةِ ٱلضَّرَّاءِ فَصَبَرْتُمْ ، وَإِنَّ ٱلدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ » ، ٱلْبَزَّارُ ، حل ، هب عَنْ سَعْدٍ .

٧١٩٩ ـ « لَأَنْ أَذْكُرَ ٱللهَ تَعَالَىٰ مَعَ قَوْمٍ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَأَنْ أَذْكُرَ ٱللهَ مَعَ قَوْمٍ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَغِيبَ ٱلشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » ، . . .

٧١٩٨ ـ (لأنا من فتنة السَّرَّاء أخوف عليكم من فتنة الضَّرَّاء ، إنَّكم ابتليتم بفتنة الضَّرَّاء فصبرتم ، وإنَّ الدُّنيا حلوة خضرة) أشار بذٰلك إلىٰ أنَّ النُّفوس تميل إليها وترغب فيها ؛ لأنَّ كلَّ واحد من الوصفَين يُرغَب فيه على انفراده ، فمع اجتماعهما تزداد الرَّغبة .

ومقصود الحديث : الحثُّ على الزُّهد في الدُّنيا ، والتَّحذير من الرَّغبة فيها .

(البزَّار ، حل ، هب عن سعد) بن أبي وقَّاص [1] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [2] .

❁ ❁ ❁

٧١٩٩ ـ (لأن) بفتح الهمزة بعد لام القسم (أذكر الله تعالىٰ مع قوم بعد صلاة الفجر إلىٰ طلوع الشَّمس أحبُّ إليَّ من الدُّنيا وما فيها ، ولأن أذكر الله) تعالىٰ (مع قوم بعد صلاة العصر إلىٰ أن تغيب الشَّمس أحبُّ إليَّ من الدُّنيا وما فيها) قال المناويُّ : (وجه محبَّته للذِّكر في هٰذَين الوقتَين : أنَّهما وقت رفع الملائكة الأعمال إلى الكبير المتعال) [3] .

---

(١) حلية الأولياء (١/٩٣) ، شعب الإيمان (٩٨٢٦) ، وأخرجه البزار كما في « كشف الأستار » (٣٦١٢) .

(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٤٧٦/١٤) مخطوط : (حسن لغيره) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٧) ، فيض القدير (٥/٢٥٤) .

هب عَنْ أَنَسٍ .

٧٢٠٠ ـ « لَأَنْ أَطَأَ عَلَىٰ جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَىٰ قَبْرٍ » ، خط عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٢٠١ ـ « لَأَنْ أُطْعِمَ أَخاً فِي ٱللهِ مُسْلِماً لُقْمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ ، وَلَأَنْ أُعْطِيَ أَخاً فِي ٱللهِ مُسْلِماً دِرْهَماً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ

(هب عن أنس)[١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٢٠٠ ـ (لأن أطأ علىٰ جمرة أحبُّ إليَّ من أن أطأ علىٰ قبر) قال المناويُّ : (المراد : قبر المسلم المُحترَم) ، وظاهره : إخراج قبور أهل الذِّمَّة ، قال : (وظاهر الحديث الحرمة ، واختاره كثير من الشَّافعيَّة[٢] ، لٰكنَّ المُصحَّح عندهم الكراهة ، والكلام في غير حالة الضَّرورة)[٣] .

(خط عن أبي هريرة)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٥] .

❀ ❀ ❀

٧٢٠١ ـ (لأن أُطعم أخاً في الله مسلماً) أي : من تُطلَب مؤاخاته من المسلمين ؛ بأن يكون من الصَّالحين (لقمة) من نحو خبز (أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بدرهم ، ولأن أُعطي أخاً في الله مسلماً درهماً أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق

---

(١) شعب الإيمان (٥٥٥) .

(٢) يُنظر « النجم الوهاج » (٢/٢٤٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٧) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٥٢٦) .

(٤) تاريخ بغداد (١١/٢٥٠) .

(٥) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/٤٧٨) مخطوط : (حسن) .

بِعَشَرَةٍ ، وَلَأَنْ أُعْطِيَهِ عَشَرَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً » ، هَنَّادٌ ، هب عَنْ بُدَيْلٍ مُرْسَلاً .

٧٢٠٢ ـ « لَأَنْ أُعِينَ أَخِي ٱلْمُؤْمِنَ عَلَىٰ حَاجَتِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَٱعْتِكَافِهِ فِي مَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ » ، أَبُو ٱلْغَنَائِمِ ٱلنَّرْسِيُّ ....

بعشرة) دراهم ، (ولأن أُعطيه عشرة أحبُّ إليَّ من أن أُعتق رقبة) قال العلقميُّ : (بضمِّ الهمزة وكسر التَّاء)[1] .

قال المناويُّ : (مقصود الحديث : الحثُّ على الصَّدقة على الأخ في الله وبرِّه وإطعامه ، وأنَّ ذٰلك يُضاعَف على الصَّدقة علىٰ غيره ، وهٰذا بالنِّسبة للعتق وارد علىٰ ما إذا كان في زمن مَخْمَصة)[2] .

(هنَّاد ، هب عن بديل) بضمِّ الموحَّدة وفتح المهملة (مرسلاً) وهو ابن ميسرة العقيليُّ[3] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[4] .

❀ ❀ ❀

٧٢٠٢ ـ (لأن أُعين أخي المؤمن علىٰ حاجته) أي : علىٰ قضائها (أحبُّ إليَّ من صيام شهر واعتكافه في مسجد) وفي نسخة : (في المسجد)[5] (الحرام) قال المناويُّ : (لأنَّ الصِّيام والاعتكاف نفعه قاصر ، وهٰذا نفعه مُتعدٍّ)[6] .

(أبو الغنائم النَّرسيُّ) قال المناويُّ : (بفتح النُّون وسكون الرَّاء ـ ووهم وحرَّف من جعلها واواً ـ وكسر السِّين المهملة ، نسبة إلىٰ نرس ؛ نهر بالكوفة عليه

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨٦) مخطوط .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٧) .
(٣) الزهد (٦٤٣) ، شعب الإيمان (٩١٨١) .
(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٨٠) مخطوط .
(٥) الجامع الصغير (ق/٢٥٣) مخطوط ، نسخة مكتبة رئيس الكتاب برقم (١٢٩) .
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٧) .

فِي « قَضَاءِ ٱلْحَوَائِجِ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٢٠٣ ـ « لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ ٱللهَ مِنْ صَلَاةِ ٱلْغَدَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ ٱللهَ مِنْ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً » ، ....

قرىً)[١] (**في**) كتاب (**« قضاء الحوائج » عن ابن عمر**) بن الخطَّاب[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٢٠٣ ـ (**لأن**) بفتح الهمزة ولام القسم (**أقعد مع قوم يذكرون الله**) **ظاهره** : وإن لم يكن ذاكراً بل مُستمِعاً ، وأنَّ الاستماع يقوم مقام الذِّكر ، وهم القوم لا يشقىٰ جليسهم ، وأنَّ الذِّكر لا يختصُّ بـ (لا إله إلَّا الله) ، (**من صلاة الغداة**) أي : الصُّبح (**حتَّىٰ تطلع الشَّمس**) « ثُمَّ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ » كما في رواية[٤] . . (**أحبُّ إليَّ من أن أُعتق**) بضمِّ الهمزة وكسر التَّاء (**أربعة من ولد إسماعيل**) زاد أبو يعلىٰ : « دِيَةُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ ٱثْنَا عَشَرَ أَلْفاً »[٥] .

(**ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله**) تعالىٰ (**من**) بعد (**صلاة العصر إلىٰ أن تغرب الشَّمس أحبُّ إليَّ من أن أُعتق أربعة**) من ولد إسماعيل ، قال المناويُّ : (قال المُؤلِّف رحمه الله تعالىٰ : وفيه : أنَّ الذِّكر أفضل من العتق والصَّدقة)[٦] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٧) .

(٢) ثواب قضاء حوائج الإخوان (٢٠) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٨٣) مخطوط .

(٤) أخرجها قوام السنة في « الترغيب والترهيب » (١٩٤٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) مسند أبي يعلىٰ (٣٣٩٢) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٧) ، إعمال الفكر في فضل الذكر ضمن « الحاوي للفتاوي » (١/٣٨٨) .

د عَنْ أَنَسٍ .

٧٢٠٤ ـ « لَأَنْ أَقُولَ : (سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ لِلهِ ، وَلَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ) أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ ٱلشَّمْسُ » ، م ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٢٠٥ ـ « لَأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ ٱلزِّنَا » ،

(د عن أنس)[١] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧٢٠٤ ـ (لأن أقول : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلَّا الله ، والله أكبر » أحبُّ إليَّ ممَّا طلعت عليه الشَّمس) لأنَّها الباقيات الصَّالحات .

(م ، ت عن أبي هريرة)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٢٠٥ ـ (لأن أُمتِّع بسوط في سبيل الله) تعالىٰ ، قال العلقميُّ : (قال في « المصباح » : **المتاع في اللُّغة** : كلُّ ما يُنتفَع به كالطَّعام والبزِّ وأثاث البيت ، **وأصل المتاع** : ما يُتبلَّغ به من ذٰلك) انتهىٰ[٣] ، وقال المناويُّ : (أي : لأن أتصدَّق علىٰ نحو الغازي بشيء ولو قلَّ ؛ كسوط ينتفع به الغازي أو الحاجُّ في مقاتلته أو سوق دابَّته)[٤] . . (أحبُّ إليَّ من أن أُعتق ولد الزِّنا) لفظ رواية الحاكم : « وَلَدَ زَنْيَةٍ » ، **ومقصود الحديث** : التَّحذير من حمل الإماء على الزِّنا ليعتق أولادهنَّ ، وألَّا يتوهَّم أحد أنَّ ذٰلك قربة .

---

(١) سنن أبي داوود (٣٦٥٩) .

(٢) صحيح مسلم (٢٦٩٥) ، سنن الترمذي (٣٥٩٧) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨٦) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦٨٢) مادة (متع) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٧) .

كـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٢٠٦ ـ « لَأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آمُرَ بِٱلزِّنَا ثُمَّ أُعْتِقَ ٱلْوَلَدَ » ، كـ عَنْ عَائِشَةَ .

٧٢٠٧ ـ « لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَىٰ جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي . . أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَىٰ قَبْرٍ . . . .

(كـ عن أبي هريرة)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٢٠٦ ـ (لأن أُمتِّع بسوط في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن آمر بالزِّنا ثمَّ أُعتق الولد) الحاصل منه ، (أفعل) التَّفضيل ليس علىٰ بابه ، قال المناويُّ : (قاله لمَّا نزلت : ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ . . . ﴾[٣] . . قالوا : ما عندنا ما نُعتِقه ، إلَّا أنَّ أحدنا له الجارية تخدمه ، فلو أمرناهنَّ يزنين فيجئن بأولاد ، فأعتقناهم ، فذكره)[٤] .

(كـ عن عائشة)[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٦] .

❁ ❁ ❁

٧٢٠٧ ـ (لأن أمشي علىٰ جمرة أو) حدِّ (سيف ، أو أخصف) قال في « القاموس » : (خَصَف النَّعل يَخصِفها : خرزها ، وخصف الورق علىٰ بدنه : ألزقها وأطبقها عليه ورقة ورقة)[٧] (نعلي برجلي . . أحبُّ إليَّ من أن أمشي علىٰ قبر

---

(١) المستدرك (٢٨٨٩) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٨٤/١٤) مخطوط .

(٣) سورة البلد : (١١) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٨٧/٢ ـ ٢٨٨) .

(٥) المستدرك (٢٨٩١) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٨٦/١٤) مخطوط .

(٧) القاموس المحيط (١٩٦/٣) مادة (خصف) .

مُسْلِمٍ وَمَا أُبَالِي أَوَسَطَ ٱلْقَبْرِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ ٱلسُّوقِ » ، ه عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٧٢٠٨ ـ « لَأَنْ تُصَلِّيَ ٱلْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا ، وَلَأَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي ٱلدَّارِ ، وَلَأَنْ تُصَلِّيَ فِي ٱلدَّارِ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي ٱلْمَسْجِدِ » ، هق عَنْ عَائِشَةَ .

٧٢٠٩ ـ « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ إِلَى ٱلْجَبَلِ . . . .

مسلم وما أُبالي أوسط القبر قضيت حاجتي) من بول أو غائط (**أو وسط السُّوق**) أي : وأحبُّ إليَّ من عدم مبالاتي بقضاء الحاجة على القبر أو في الطَّريق .

وظاهر الحديث : حرمة ذٰلك ، وهو كذٰلك في قضاء الحاجة على القبر ، وأمَّا في الطَّريق والمشي على القبر . . فالرَّاجح الكراهة .

(**ه عن عقبة بن عامر**)[1] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[2] .

❀ ❀ ❀

٧٢٠٨ ـ (**لأن تصلِّي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلِّي في حجرتها ، ولأن تصلِّي في حجرتها خير من أن تصلِّي في الدَّار ، ولأن تصلِّي في الدَّار خير لها من أن تصلِّي في المسجد**) لطلب زيادة السَّتر في حقِّها .

(**هق عن عائشة**)[3] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[4] .

❀ ❀ ❀

٧٢٠٩ ـ (**لأن يأخذ أحدكم حبله ثمَّ يغدو**) أي : يذهب (**إلى الجبل**) محلِّ

---

(١) سنن ابن ماجه (١٦٥٢) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٨٦/١٤) مخطوط .

(٣) السنن الكبير (٥٤٣١) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٨٦/٢) مخطوط .

فَيَحْتَطِبَ ، فَيَبِيعَ ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ . . خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ ٱلنَّاسَ » ، ق ، ن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٢١٠ ـ « لَأَنْ يُؤَدِّبَ ٱلرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ » ، . . . . .

الحطب (فيحتطب) أي : يجمع الحطب ، (فيبيع) ما احتطبه ، (فيأكل) من ثمنه ، (ويتصدَّق) منه . . (خير له من أن يسأل النَّاس) قال العلقميُّ : (« خير » ليست بمعنىٰ « أفعل » التَّفضيل ؛ إذ لا خير في السُّؤال مع القدرة على الاكتساب ، والأصحُّ عند الشَّافعيَّة : أنَّ سؤال من هٰذا حاله حرام[١] ، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السَّائل وتسميته الَّذي يُعطاه خيراً ، وهو في الحقيقة شرٌّ ، والله أعلم ، والنَّهي عن السُّؤال اتَّفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة ، ومقابل الأصحِّ : مكروه بثلاثة شروط : ألَّا يُذلَّ نفسه ، ولا يلحَّ في السُّؤال ، ولا يؤذي المسؤول ، فإن فُقِد أحد هٰذه الشُّروط . . فهو حرام بالاتِّفاق .

وفي الحديث : الحضُّ على التَّعفُّف عن المسألة والتَّنزُّه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرِّزق وارتكب المشقَّة في ذٰلك ، ولولا قبح المسألة في نظر الشَّرع . . لم يُفضِّل ذٰلك عليها ، وذٰلك لِما يدخل على المسؤول من الضِّيق في ماله إن أعطىٰ كلَّ سائل)[٢] .

(ق ، ن عن أبي هريرة)[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٢١٠ ـ (لأن يؤدِّب الرَّجل ولده) أي : يُعلِّمه الآداب الشَّرعيَّة الواجبة والمندوبة (خير له من أن يتصدَّق بصاع) قال المناويُّ : (لأنَّه إذا أدَّبه . . صارت

---

(١) يُنظر « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » (٧/١٧٧) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨٦) مخطوط .

(٣) صحيح البخاري (١٤٨٠) ، صحيح مسلم (١٠٤٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٥/٩٦) .

ت عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

٧٢١١ ـ « لَأَنْ يَتَصَدَّقَ ٱلْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِئَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ » ، د ، حب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٧٢١٢ ـ « لَأَنْ يَجْعَلَ أَحَدُكُمْ فِي فِيهِ تُرَاباً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ ٱللهُ » ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

أفعاله من صدقاته الجارية ، وصدقة الصَّاع ينقطع ثوابها)[١] .

(ت عن جابر بن سمرة)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٢١١ ـ (**لأن يتصدَّق المرء في حياته**) أي : في صحَّته (**بدرهم خير له من أن يتصدَّق بمئة عند موته**) لأنَّه في حال صحَّته يشقُّ عليه إخراج ماله ؛ لِما يخوِّفه به الشَّيطان من الفقر وطول العمر ، والأجر علىٰ قدر النَّصَب .

(**د ، حب عن أبي سعيد**) بإسناد صحيح[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٢١٢ ـ (**لأن يجعل أحدكم في فيه تراباً خير له من أن يجعل في فيه ما حرَّم الله**) مقصود **الحديث** : التَّحذير من أكل الحرام ، وذكر التُّراب مبالغة ؛ فإنَّه لا يُؤكَل .

(**هب عن أبي هريرة**)[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٨) .

(٢) سنن الترمذي (١٩٥١) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٩٠) مخطوط .

(٤) سنن أبي داوود (٢٨٥٨) ، صحيح ابن حبان (٢٥٥) .

(٥) شعب الإيمان (٥٣٧٩) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٤٩١) مخطوط .

٧٢١٣ - « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَىٰ جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ » ، حم ، م ، د ، ن ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٢١٤ - « لَأَنْ يَزْنِيَ ٱلرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِٱمْرَأَةِ جَارِهِ ، وَلَأَنْ يَسْرِقَ ٱلرَّجُلُ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ » ، خد ، حم ، طب عَنِ ٱلْمِقْدَادِ ٱبْنِ ٱلْأَسْوَدِ .

٧٢١٣ - (**لأن يجلس أحدكم علىٰ جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلىٰ جلده**) أي : تصل الجمرة إليه (**خير له من أن يجلس علىٰ قبر**) قال العلقميُّ : (قيل : أراد : للإحداد والحزن ، وهو أن يُلازِمه فلا يرجع عنه)[١] ، وقال المناويُّ : (هٰذا مُفسَّر بالجلوس للبول والغائط ، فالجلوس والوطء عليه لغير ذٰلك مكروه لا حرام عند الجمهور)[٢] .

(**حم ، م ، د ، ن ، ه عن أبي هريرة**)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٢١٤ - (**لأن يزني الرَّجل بعشر نسوة خير له من أن يزني بامرأة جاره**) أي : أيسر عقوبةً من زناه بها ، (**ولأن يسرق الرَّجل من عشرة أبيات أيسر له**) عقوبةً (**من أن يسرق من بيت جاره**) إذ من حقِّ الجار على الجار ألَّا يخونه .

ومقصود **الحديث** : التَّحذير من أذى الجار بفعل أو قول .

(**خد ، حم ، طب عن المقداد ابن الأسود**)[٤] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨٦) مخطوط .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٨) .

(٣) مسند أحمد (٨٢٢٣) ، صحيح مسلم (٩٧١) ، سنن أبي داوود (٣٢٢٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/٩٥) ، سنن ابن ماجه (١٦٥١) .

(٤) الأدب المفرد (١٠٣) ، مسند أحمد (٢٤٣٧٧) ، المعجم الكبير (٢٠/٢٥٦ ـ ٢٥٧) برقم (٦٠٥) .

٧٢١٥ ـ « لَأَنْ يَطَأَ ٱلرَّجُلُ عَلَىٰ جَمْرَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَطَأَ عَلَىٰ قَبْرٍ » ، حل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٢١٦ ـ « لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ ٱمْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ » ، طب عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

٧٢١٧ ـ « لَأَنْ يَلْبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوْباً مِنْ رِقَاعٍ شَتَّىٰ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ بِأَمَانَتِهِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ » ، ....

٧٢١٥ ـ (لأن يطأ الرَّجل علىٰ جمرة خير له من أن يطأ علىٰ قبر) لإنسان مسلم مُحترَم .

(حل عن أبي هريرة)[1] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[2] .

❁ ❁ ❁

٧٢١٦ ـ (لأن يطعن) بالبناء للمفعول (في رأس أحدكم بمخيط) بكسر الميم وفتح المثنَّاة التَّحتيَّة : ما يُخاط به ؛ كالإبرة (من حديد . . خير له من أن يمسَّ امرأة لا تحلُّ له) .

(طب عن معقل) بفتح الميم وكسر القاف (ابن يسار)[3] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٢١٧ ـ (لأن يلبس) بفتح الموحَّدة (أحدكم ثوباً من رقاع) جمع رُقعة ؛ وهي خرقة تُجعَل مكان القطع من الثَّوب (شتَّىٰ) أي : مُتفرِّقة . . (خير له من أن يأخذ بأمانته ما ليس عنده) قال المناويُّ : (أي : خير له من أن يظنَّ النَّاس فيه الأمانة ؛ أي : القدرة على الوفاء ، فيأخذ منهم بسبب أمانته نحو ثوب بالاستدانة

---

(١) حلية الأولياء (٧/٢٠٧) .

(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٤/٤٦١) مخطوط : (حسن) .

(٣) المعجم الكبير (٢٠/٢١١ ـ ٢١٢) برقم (٤٨٦) .

حم عَنْ أَنَسٍ .

٧٢١٨ ـ « لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّىٰ يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً » ، ....

مع أنَّه ليس عنده ما يرجو الوفاء منه ، فإنَّه قد يموت ولا يجد ما يوفي به)[١] .

(حم عن أنس)[٢] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧٢١٨ ـ (لأن يمتلئ جوف أحدكم) وفي نسخة : (رجل)[٣] ، (قيحاً) أي : مِدَّة (حتَّىٰ يريه) بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة ثُمَّ راء ثُمَّ مثنَّاة تحتيَّة ، من الوري بوزن الرَّمي ، غير مهموز ؛ أي : حتَّىٰ يغلبه فيشغله عن القرآن والذِّكر ، أو حتَّىٰ يُفسِده ، وفي رواية : إسقاط حتَّىٰ ، قال العلقميُّ : (قال أبو عبيد : الوَرْيُ : أن يأكل القيحُ جوفَه)[٤] .

(خير له من أن يمتلئ شعراً) ولا فرق في ذٰلك بين من يُنشئه أو يتعاطىٰ حفظه من شعر غيره ؛ لأنَّه يشغله عن القرآن وعن ذكر الله تعالىٰ ، فهو مخصوص بالمذموم منه ؛ وهو ما فيه هجو أو تشبُّب بأجنبيَّة أو نحو ذٰلك ، دون المحمود ؛ كمدح الله تعالىٰ ورسوله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وما يشتمل على الذِّكر والزُّهد في الدُّنيا وسائر المواعظ بما لا إفراط فيه .

قال العلقميُّ : (ويُؤيِّده حديث عمرو بن الشَّريد عن أبيه عند مسلم قال : استنشدني النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم من شعر أُميَّة بن أبي الصَّلت فأنشدته ، حتَّىٰ أنشدته مئة قافية)[٥] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٨ ـ ٢٨٩) .

(٢) مسند أحمد (١٣٧٦٤) .

(٣) الجامع الصغير (ق/٢٥٤) مخطوط ، نسخة مكتبة رئيس الكتاب برقم (١٢٩) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨٧) مخطوط ، غريب الحديث (١/٣٥) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨٧) مخطوط ، صحيح مسلم (٢٢٥٥) .

حم ، ق ، ٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٢١٩ ـ « لَأَنْ يَهْدِيَ ٱللهُ عَلَىٰ يَدَيْكَ رَجُلاً خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ ٱلشَّمْسُ وَغَرَبَتْ » ، طب عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

٧٢٢٠ ـ « لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ . . لَأَصُومَنَّ ٱلتَّاسِعَ » ، . . . .

(حم ، ق ، ٤ عن أبي هريرة)[1] .

❁ ❁ ❁

٧٢١٩ ـ (لأن يهدي الله علىٰ يديك رجلاً) واحداً ؛ كما في رواية[2] (خير لك) عند الله تعالىٰ (ممَّا طلعت عليه الشَّمس وغربت) فتصدَّقت به ، قال المناويُّ : (لأنَّ الهدىٰ علىٰ يدَيه شعبة من الرِّسالة ، فله حظٌّ من ثواب الرُّسل)[3] .

(طب عن أبي رافع)[4] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧٢٢٠ ـ (لئن بقيت) في رواية : « لَئِنْ عِشْتُ »[5] (إلىٰ قابل) أي : إلى المُحرَّم الآتي . . (لأصومنَّ) اليوم (التَّاسع) قال القرطبيُّ : (ظاهره : أنَّه كان

---

(١) مسند أحمد (١٠٣٣٨) ، صحيح البخاري (٦١٥٥) ، صحيح مسلم (٢٢٥٧) ، سنن أبي داوود (٤٩٧٠) ، سنن الترمذي (٢٨٥١) ، سنن ابن ماجه (٣٩١٣) ، ولم نقف عليه في مطبوع « سنن النسائي » ، ولم يعزه له ابن الأثير في « جامع الأصول » (٣٢٢٠) ، ولا المزي في « تحفة الأشراف » (١٢٣٦٤) ، والله أعلم .

(٢) أخرج البخاري (٣٧٠١) ، ومسلم (٢٤٠٦) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم » .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٩) .

(٤) المعجم الكبير (١/٣١٥) برقم (٩٣٠) .

(٥) أخرجها أحمد (٢١٣٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

م ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٢٢١ ـ « لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَـٰذِهِ » ، ....

عزم علىٰ أن يصوم التَّاسع بدل العاشر ، وهـٰذا هو الَّذي فهمه ابن عبَّاس)[١] .

وقال المناويُّ : (الأرجح : أنَّه أراد إضافته إلى العاشر في الصَّوم ، وبه تُشعِر بعض روايات مسلم ، وخبر أحمد : « صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا ٱلْيَهُودَ ، وَصُومُوا يَوْماً قَبْلَهُ وَيَوْماً بَعْدَهُ »)[٢] .

قال العلقميُّ : (وسببه كما في « مسلم » عن ابن عبَّاس قال : حين صام رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله ؛ إنَّه يوم تُعظِّمه اليهود والنَّصارىٰ ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « فَإِذَا كَانَ ٱلْعَامُ ٱلْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ . . صُمْنَا ٱلْيَوْمَ ٱلتَّاسِعَ » ، قال : فلم يأت العام المقبل حتَّىٰ توفِّي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم)[٣] .

(م ، ه عن ابن عبَّاس)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٢٢١ ـ (لتأخذوا عنِّي مناسككم) قال المناويُّ : (وهي مواقف الحجِّ وأعمالها)[٥] ؛ (فإنِّي لا أدري) الظَّاهر : أنَّ مفعول (أدري) محذوف ؛ أي : لا أدري أنِّي أحجُّ ، (لعلِّي) أي : أظنُّ أنِّي (لا أحجُّ بعد حجَّتي هـٰذه) قال

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/١٩٤) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٩) ، مسند أحمد (٢١٨٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨٧) مخطوط ، صحيح مسلم (١١٣٤) .
(٤) صحيح مسلم (١١٣٤/١٣٤) ، سنن ابن ماجه (١٨٢٦) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٩) .

م عَنْ جَابِرٍ .

٧٢٢٢ ـ « لَتُؤَدُّنَّ ٱلْحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُقَادَ لِلشَّاةِ ٱلْجَلْحَاءِ مِنَ ٱلشَّاةِ ٱلْقَرْنَاءِ تَنْطَحُهَا » ، . . . .

المناويُّ : (قاله صلَّى الله عليه في حجَّة الوداع)[١] ، قال العلقميُّ : (وأوَّله كما في « مسلم » عن جابر : رأيت النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يرمي علىٰ راحلته يوم النَّحر ويقول : « لتأخذوا . . . » فذكره)[٢] .

(م عن جابر)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٢٢٢ ـ (لتؤدَّنَّ) بضمِّ المثنَّاة الفوقيَّة وفتح الهمزة والدَّال المباشرة نون التَّوكيد الثَّقيلة (الحقوق) بالرَّفع ، نائب الفاعل (إلىٰ أهلها يوم القيامة حتَّىٰ يقاد للشَّاة الجلحاء) بالمدِّ ؛ أي : الجمَّاء ؛ وهي الَّتي لا قرن لها (من الشَّاة القرناء) بالمدِّ : الَّتي لها قرن (تنطحها) .

قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : هٰذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها في القيامة كما يُعاد أهل التَّكليف من الآدميِّين ، وكما يُعاد الأطفال والمجانين ، وعلىٰ هٰذا تظاهرت دلائل القرآن والسُّنَّة ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴾[٤] ، وإذا ورد لفظ الشَّرع ولم يمنع من إجرائه علىٰ ظاهره عقل ولا شرع . . وجب حمله علىٰ ظاهره .

قال العلماء : وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثَّواب ، وأمَّا القصاص من القرناء للجلحاء . . فليس هو من قصاص التَّكليف ؛

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٩) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨٧ ـ ٣٨٨) مخطوط .
(٣) صحيح مسلم (١٢٩٧) .
(٤) سورة التكوير : (٥) .

حم ، م ، خد ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٢٢٣ ـ « لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ فَيَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ » ، الْبَزَّارُ ، طس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٢٢٤ ـ « لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ .. لَدَخَلْتُمْ ، ....

إذ لا تكليف عليها ، بل هو قصاص مقابلة)[١] .

(حم ، م ، خد ، ت عن أبي هريرة)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٢٢٣ ـ (لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر) بنون التَّوكيد في الفعلَين (أو ليسلِّطنَّ الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم) أي : والله ؛ إنَّ أحد الأمرَين لكائن .

(البزَّار ، طس عن أبي هريرة)[٣] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧٢٢٤ ـ (لتركبنَّ) قال المناويُّ : (في رواية : « لَتَتَّبِعُنَّ »)[٤] (سنن) بفتح السِّين : طريق (من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع) أي : اتِّباع شبر مُلتبِس بشبر وذراع مُلتبِس بذراع (حتَّىٰ لو أنَّ أحدهم دخل جحر ضبٍّ .. لدخلتم)

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨٨) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٦/١٣٦ ـ ١٣٧) .

(٢) مسند أحمد (٨١١١) ، صحيح مسلم (٢٥٨٢) ، الأدب المفرد (١٨٣) ، سنن الترمذي (٢٤٢٠) .

(٣) مسند البزار (٨٥١٠) ، المعجم الأوسط (١٤٠١) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٩) ، والرواية أخرجها البخاري (٣٤٥٦) ، ومسلم (٢٦٦٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَحَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ جَامَعَ ٱمْرَأَتَهُ بِٱلطَّرِيقِ . . لَفَعَلْتُمُوهُ » ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٢٢٥ ـ « لَتَزْدَحِمَنَّ هَـٰذِهِ ٱلْأُمَّةُ عَلَى ....

وخصَّه لشدَّة ضيقه ، أو لأنَّه مأوى العقارب ، (وحتَّىٰ لو أنَّ أحدهم جامع امرأته بالطَّريق . . لفعلتموه) .

قال المناويُّ : (هو كناية عن شدَّة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا الكفر ، وهـٰذا خبر معناه النَّهي عن اتِّباعهم ، **والمقصود** : أنَّ هـٰذه الأُمَّة تشبَّهُ بأهل الكتاب في كلِّ ما يفعلونه حتَّىٰ لو فعلوا هـٰذا الَّذي يُخشىٰ منه الضَّرر البيِّن . . لاتَّبعوهم فيه .

وقيل : **أصل ذٰلك** : أنَّ الحيَّة تدخل على الضَّبِّ جحره فتخرجه منه وتسكنه ، ومن ثَمَّ قالوا : أظلم من حيَّة [١] ، **فمعنى الحديث** : حتَّىٰ لو فعلوا من الظُّلم ما تفعله الحيَّة بالضَّبِّ من إزعاج أحد من محلِّه والسُّكنىٰ فيه ظلماً . . لفعلتموه) انتهىٰ [٢] .

فإذا فعلتم شيئاً من ذٰلك . . فعليكم بالتَّوبة ؛ فهي الملجأ ، فقد ورد : « لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَطَايَاكُمُ ٱلسَّمَاءَ ثُمَّ تُبْتُمْ . . لَتَابَ ٱللهُ عَلَيْكُمْ » [٣] ، وكان مِن فِعلِهم قتلُ أنبيائهم ، فلمَّا عصم الله تعالىٰ رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم . . قتلوا خلفاءه .

(ك عن ابن عبَّاس) [٤] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٢٢٥ ـ (لتزدحمنَّ) بفتح الميم (هـٰذه الأُمَّة) أي : أُمَّة الإجابة (على

---

(١) يُنظر « جمهرة الأمثال » (٢/٢٩) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٩) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٤١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) المستدرك (٨٦٤٥) .

ٱلْحَوْضِ ٱزْدِحَامَ إِبِلٍ وَرَدَتْ لِخِمْسٍ » ، طب عَنِ ٱلْعِرْبَاضِ .

٧٢٢٦ ـ « لَتَسْتَحِلَّنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ٱلْخَمْرَ بِٱسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ » ، حم ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ .

٧٢٢٧ ـ « لَتُفْتَحَنَّ ٱلْقُسْطَنْطِينِيَّةُ ، وَلَنِعْمَ ٱلْأَمِيرُ أَمِيرُهَا ، وَلَنِعْمَ ٱلْجَيْشُ ذَٰلِكَ ٱلْجَيْشُ » ، . . . .

الحوض) الكوثر يوم القيامة (ازدحام إبل وردت لخمس) أي : مُنِعت عن الماء أربعة أيَّام ثمَّ أُوردت في اليوم الخامس .

انظر ما فائدة الإخبار بالازدحام على الحوض [١] .

(طب عن العرباض) بن سارية [٢] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٧٢٢٦ ـ (لتستحلَّنَّ طائفة من أُمَّتي الخمر باسم يسمُّونها إيَّاه) فيقولون : هٰذا نبيذ ، مع أنَّه مُسكِر ، وكلُّ مُسكِر خمر ؛ لأنَّه يُخامِر العقل .

(حم ، والضِّياء عن عبادة بن الصَّامت) [٣] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧٢٢٧ ـ (لتفتحنَّ) بالبناء للمفعول (القسطنطينيَّة) قال المناويُّ : (بضمِّ القاف وسكون السِّين وفتح الطَّاء وسكون النُّون : أعظم مدائن الرُّوم) [٤] ، (ولنعم الأمير أميرها ، ولنعم الجيش ذٰلك الجيش) أي : جيشه .

---

(١) لعل من الفوائد في ذٰلك : التنبيه علىٰ ضرورة التمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا ؛ ليكون من أول الواردين علىٰ حوضه الشريف ، فيشرب منه دون أن يُذاد عنه من بين الزحام .

(٢) المعجم الكبير (١٨/٢٥٣) برقم (٦٣٢) .

(٣) مسند أحمد (٢٣١٤٩) ، الأحاديث المختارة (٨/٢٥٦ ـ ٢٥٧) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٠) .

حم ، ك عَنْ بِشْرٍ ٱلْغَنَوِيّ .

٧٢٢٨ ـ « لَتُمْلَأَنَّ ٱلْأَرْضُ جَوْراً وَظُلْماً ، فَإِذَا مُلِئَتْ جَوْراً وَظُلْماً . . يَبْعَثُ ٱللهُ رَجُلاً مِنِّي ، ٱسْمُهُ ٱسْمِي ، وَٱسْمُ أَبِيهِ ٱسْمُ أَبِي ، فَيَمْلَؤُهَا عَدْلاً وَقِسْطاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَظُلْماً ، فَلَا تَمْنَعُ ٱلسَّمَاءُ شَيْئاً مِنْ قَطْرِهَا ، وَلَا ٱلْأَرْضُ شَيْئاً مِنْ نَبَاتِهَا ، يَمْكُثُ فِيكُمْ سَبْعاً أَوْ ثَمَانِياً ، فَإِنْ أَكْثَرَ . . فَتِسْعاً » ، ٱلْبَزَّارُ ، طب عَنْ قُرَّةَ ٱلْمُزَنِيِّ .

لا يلزم منه كون يزيد بن معاوية مغفوراً له لكونه من ذٰلك الجيش ؛ لأنَّ الغفران مشروط بكون الإنسان من أهل المغفرة ، وقد تقدَّم الكلام عليه في حديث : « أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ٱلْبَحْرَ . . . »[١] .

(حم ، ك عن بشر الغنويّ) بإسناد صحيح[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٢٢٨ ـ (لتملأنَّ الأرض جوراً وظلماً) الظُّلم هو الجَور ، فالجمع بينهما إشارة إلىٰ أنَّه ظلم فوق ظلم بالغ مُتضاعِف ، (فإذا ملئت جوراً وظلماً . . يبعث الله رجلاً منِّي) أي : من أهل بيتي (اسمه اسمي ، واسم أبيه اسم أبي ، فيملؤها عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً ، فلا تمنع السَّماء شيئاً من قطرها ، ولا الأرض شيئاً من نباتها ، يمكث فيكم سبعاً أو ثمانياً ، فإن أكثر . . فتسعاً) من السِّنين ، وهٰذا هو المهديُّ المُنتظَر خروجه آخرَ الزَّمان .

(البزَّار ، طب عن قرَّة) بن إياس (المزنيّ)[٣] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

---

(١) يُنظر ما تقدم (٢٨١٠) .

(٢) مسند أحمد (١٩٢٦٠) ، المستدرك (٨٥٤٠) .

(٣) مسند البزار (٣٣٢٣) ، المعجم الكبير (١٩/٣٢ ـ ٣٣) برقم (٦٨) .

٧٢٢٩ ـ « لَتُمْلَأَنَّ ٱلْأَرْضُ ظُلْماً وَعُدْوَاناً ، ثُمَّ لَيَخْرُجَنَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي حَتَّىٰ يَمْلَأَهَا قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَعُدْوَاناً » ، ٱلْحَارِثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٧٢٣٠ ـ « لَتُنْتَقَوُنَّ كَمَا يُنْتَقَى ٱلتَّمْرُ مِنَ ٱلْحُثَالَةِ ، فَلَيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ ، وَلَيَبْقَيَنَّ شِرَارُكُمْ ، فَمُوتُوا إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ » ، ....

٧٢٢٩ ـ (لتملأنَّ الأرض ظلماً وعدواناً ، ثمَّ ليخرجنَّ) بالبناء على الفتح والبناء للفاعل ، مضارع خرج (رجل من أهل بيتي حتَّىٰ يملأها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وعدواناً) العدوان هو الظُّلم ، فالجمع لمثل ما مرَّ .

(الحارث) ابن أبي أُسامة (عن أبي سعيد) الخُدريِّ [١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٢] .

❀ ❀ ❀

٧٢٣٠ ـ (لتنتقونَّ) بالبناء للمفعول وضمِّ الواو ؛ أي : لتُنظَّفون (كما ينتقى التَّمر) الجيِّد (من الحثالة) أي : الرَّديء ؛ يعني : لتُنظَّفون كما يُنظَّف التَّمر الجيِّد من الرَّديء .

(فليذهبنَّ خياركم) بالموت ، (وليبقينَّ شراركم) يعني : قرب قيام السَّاعة ، **أو المراد** : تقلُّ الأخيار وتكثر الأشرار ، (فموتوا إن استطعتم) أي : فإن كان الموت باستطاعتكم . . فموتوا ؛ فإنَّ الموت عند انقراض الأخيار خير من الحياة في هٰذه الدَّار .

فإن قيل : ما فائدة الإخبار بهٰذا الحديث ؟

فالجواب : أنَّ كلَّ أحد يكره أن يكون من الأشرار ، فكلَّما طال عمره بعد علمه بهٰذا الحديث . . اجتهد في العمل الصَّالح ؛ خوفاً من أن يكون من الأشرار ، **ففائدته** : التَّيقُّظ للعمل الصَّالح .

---

(١) مسند الحارث (١١٥٢) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٥٠٣/١٤) مخطوط .

ه ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٢٣١ ـ « لَتَنْتَهِكُنَّ ٱلْأَصَابِعَ بِٱلطَّهُورِ ، أَوْ لَتَنْتَهِكَنَّهَا ٱلنَّارُ » ، طس عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٧٢٣٢ ـ « لَتُنْتَقَضَنَّ عُرَا ٱلْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً ، فَكُلَّمَا ٱنْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ . . تَشَبَّثَ ....

(ه ، ك عن أبي هريرة)[١] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٢٣١ ـ (لتنتهكنَّ الأصابع) بالبناء للفاعل وضمِّ الكاف (بالطَّهور) بفتح الطَّاء ؛ أي : لتبالغنَّ في غسلها في الوضوء والغسل (أو لتنتهكنَّها النَّار) أي : أو لتبالغنَّ نار جهنَّم في إحراقها ، فأحد الأمرَين كائن لا محالة ، إمَّا المبالغة في إيصال الماء إليها بالتَّخليل ، وإمَّا أن تخلِّلها نار جهنم ، وهـٰذا محمول علىٰ ما إذا كانت الأصابع مُلتفَّة لا يصل الماء إليها إلَّا بالتَّخليل ، وإلَّا . . فهو مندوب لا واجب .

(طس عن ابن مسعود) بإسناد حسن[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٢٣٢ ـ (لتنتقضنَّ) بالبناء للمفعول ؛ أي : تنحلُّ (عرا الإسلام) جمع عروة ؛ وهي في الأصل ما يُستمسَك به ويُستوثَق ، فاستُعير لِما يُستمسَك به من أمر الدِّين ، ويُتعلَّق به من شعب الإسلام (عروة عروة) قال المناويُّ : (بالنَّصب على الحال)[٣] ، وظاهر شرحه : أنَّه مفعول مطلق ؛ أي : نقضاً مُتتابِعاً ؛ أي : شيئاً بعد شيء .

(فكلَّما انتقضت عروة . . تشبَّث) بمثنَّاة فوقيَّة فشين معجمة فموحَّدة فمثلَّثة ؛

---

(١) سنن ابن ماجه (٤١٩٦) ، المستدرك (٨١١٤) .

(٢) المعجم الأوسط (٢٦٩٥) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٠) .

ٱلنَّاسُ بِٱلَّتِي تَلِيهَا ، فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضاً ٱلْحُكْمُ ، وَآخِرُهُنَّ ٱلصَّلَاةُ » ، حم ، حب ، ك عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٧٢٣٣ ـ « لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ؛ بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ ٱلسَّيْفَ عَلَىٰ أُمَّتِي » ، حم ، ت عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٢٣٤ ـ « لَحَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ » ....

أي : تعلَّق (النَّاس بالَّتي تليها ، فأوَّلهنَّ نقضاً الحكم) قال العلقميُّ : (المراد به هنا : القضاء بالعدل ، وظهر مصداق قوله عليه الصَّلاة والسَّلام من نقض الحكم في هـٰذه الأيَّام حتَّىٰ في القضيَّة الواحدة من نقض وإبرام ، وقال بعض خطباء العصر : وصارت الأحكام دائرة على الدَّراهم والدَّنانير المنقوشة الواسعة الدَّائرة)[١] .

(وآخرهنَّ الصَّلاة) حتَّىٰ إنَّ أهل البوادي لا يصلُّون أصلاً ، وأمَّا أهل القرىٰ . . فالصَّلاة فيهم قليلة ، ومن يُحسِن شروطها . . فأقلُّ من القليل .

(حم ، حب ، ك عن أبي أُمامة)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٢٣٣ ـ (لجهنَّم سبعة أبواب ؛ باب منها لمن سلَّ السَّيف علىٰ أُمَّتي) قال المناويُّ : (وقاتلهم به ، والمراد : الخوارج)[٤] .

(حم ، ت عن ابن عمر)[٥] .

❀ ❀ ❀

٧٢٣٤ ـ (لحجَّة أفضل) عند الله (من عشر غزوات) لمن لم يحجَّ ،

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨٨) مخطوط .

(٢) مسند أحمد (٢٢٥٩٠) ، صحيح ابن حبان (٤٨٦٦) ، المستدرك (٧٢٢٨) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٥٠٤) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٠) .

(٥) مسند أحمد (٥٧٩٣) ، سنن الترمذي (٣١٢٣) .

وَلَغزْوَةٌ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ حَجَّاتٍ » ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٢٣٥ ـ « لَحْمُ صَيْدِ ٱلْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ » ، . . . .

(ولغزوة أفضل) عنده (من عشر حجَّات) لمن قد حجَّ .

(هب عن أبي هريرة) بإسناد ضعيف [(١)] .

***

٧٢٣٥ ـ (لحم صيد البرِّ لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم)

قال العلقميُّ : (وخرَّجه التِّرمذيُّ بإسقاط « لحم » فقال : « صَيْدُ ٱلْبَرِّ . . . » إلىٰ آخره [(٢)] ، وقوله : « أو يُصاد لكم » قال شيخنا : كذا في النُّسخ ، والجاري علىٰ قوانين العربيَّة : « أو يُصَدْ » ؛ لأنَّه معطوف على المجزوم) انتهىٰ [(٣)] .

ويحتمل أنَّ (أو) بمعنىٰ (إلَّا) والمضارع منصوب بـ (أن) مُضمَرة ؛ كما قالوه في حديث : « ٱلْبَيِّعَانِ بِٱلْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : ٱخْتَرْ » [(٤)] ؛ أي : حلال لكم مدَّة عدم صيدكم إيَّاه ، إلَّا أن يُصادَ لكم .

قال الشَّافعيُّ : (هٰذا أحسن حديث رُوِي في هٰذا الباب وأقيس ، والعمل علىٰ هٰذا) [(٥)] ، وهو قول أحمد وإسحاق [(٦)] .

---

(١) شعب الإيمان (٣٩١٨) .

(٢) سنن الترمذي (٨٤٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨٨) مخطوط ، مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داوود (٢/٥١٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٢١٠٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) يُنظر « سنن الترمذي » (٣/١٩٥) .

(٦) يُنظر « مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه » (٥/٢٢٤٢) ، و« المغني » (٥/١٣٢ ، ١٣٥) .

ك عَنْ جَابِرٍ .

٧٢٣٦ ـ « لَزَوَالُ ٱلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى ٱللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ » ، ت ، ن عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧٢٣٧ ـ « لِسَانُ ٱلْقَاضِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ ؛ إِمَّا إِلَىٰ جَنَّةٍ ، وَإِمَّا إِلَىٰ نَارٍ » ، فر عَنْ أَنَسٍ .

٧٢٣٨ ـ « لَسْتُ أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي غَوْغَاءَ تَقْتُلُهُمْ ، ....

(ك عن جابر)[1] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[2] .

❁ ❁ ❁

٧٢٣٦ ـ (لزوال الدُّنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) فهو أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله .

(ت ، ن عن ابن عمرو) بن العاص[3] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[4] .

❁ ❁ ❁

٧٢٣٧ ـ (لسان القاضي بين جمرتين ؛ إمَّا إلىٰ جنَّة ، وإمَّا إلىٰ نار) أي : يقوده إلى الجنَّة إن قضىٰ بالحقِّ ، وإلى النَّار إن جار أو قضىٰ علىٰ جهل .

(فر عن أنس)[5] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٧٢٣٨ ـ (لست أخاف علىٰ أُمَّتي غوغاء) بالمدِّ (تقتلهم) قال المناويُّ :

---

(١) المستدرك (١٦٧٥) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٥٠٧) مخطوط .

(٣) سنن الترمذي (١٣٩٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٨٢) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٥٠٧) مخطوط .

(٥) مسند الفردوس (ق/٧٥ ـ ٧٦) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .

وَلَا عَدُوّاً يَجْتَاحُهُمْ ، وَلَـٰكِنِّي أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ ؛ إِنْ أَطَاعُوهُمْ .. فَتَنُوهُمْ ، وَإِنْ عَصَوْهُمْ .. قَتَلُوهُمْ » ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٧٢٣٩ ـ « لَسْتُ أَدْخُلُ دَاراً فِيهَا نَوْحٌ وَلَا كَلْبٌ أَسْوَدُ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٢٤٠ ـ « لَسْتُ مِنْ دَدٍ ، وَلَا ٱلدَّدُ مِنِّي » ، ....

(**الغوغاء** : الجراد حين يخفُّ للطَّيران ، فاستُعير للسَّفلة المُسارِعين إلى الشَّرِّ)[١] ، (**ولا عدوّاً يجتاحهم**) بتقديم الجيم ؛ أي : يُهلِكهم ، (**ولـٰكنّي أخاف علىٰ أُمَّتي أئمَّة مضلِّين ؛ إن أطاعوهم .. فتنوهم ، وإن عصوهم .. قتلوهم**) قال المناويُّ : (وهـٰذا من معجزاته صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ فإنَّه وقع كما أخبر)[٢] .

(**طب عن أبي أُمامة**)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٢٣٩ ـ (**لست أدخل داراً فيها نوح**) علىٰ ميّت (**ولا كلب أسود**) قال الشَّيخ : (التَّقييد بالأسود لا مفهوم له) .

(**طب عن ابن عمر**) بإسناد حسن[٥] .

❀ ❀ ❀

٧٢٤٠ ـ (**لست من**) أهل (**دد**) بفتح الدَّال الأُولىٰ ، (**ولا الدَّد منّي**) أي : من أشغالي ، فالمضاف مُقدَّر في الموضعَين ، قال في « النِّهاية » : (**الدَّد** : اللَّهو واللَّعب ، ونكَّر « الدَّد » الأوَّل للشِّياع ، وألَّا يبقىٰ شيء منه إلَّا وهو مُنزَّه عنه ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩١) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩١) .

(٣) المعجم الكبير (٨/١٤٩) برقم (٧٦٥٣) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٥٠٨) مخطوط .

(٥) المعجم الكبير (١٢/٣٣٧) برقم (١٣٦٠٦) .

خد ، هق عَنْ أَنَسٍ ، طب عَنْ مُعَاوِيَةَ .

٧٢٤١ ـ « لَسْتُ مِنْ دَدٍ ، وَلَا دَدٌ مِنّي ، وَلَسْتُ مِنَ ٱلْبَاطِلِ ، وَلَا ٱلْبَاطِلُ مِنّي » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ .

٧٢٤٢ ـ « لَسْتُ مِنَ ٱلدُّنْيَا ، وَلَيْسَتْ مِنّي ؛ إِنّي بُعِثْتُ وَٱلسَّاعَةَ نَسْتَبِقُ » ، ٱلضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ .

وعرَّف الثَّاني لأنَّه صار معهوداً بالذِّكر)[١] .

(خد ، هق عن أنس) بن مالك[٢] ، (طب عن معاوية) بإسناد حسن[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٢٤١ ـ (لست من دد ، ولا دد منّي) قال العلقميُّ : (هو محذوف اللَّام ، كما في « يد »)[٤] ، (ولست من الباطل ، ولا الباطل منّي) وإنَّما لم يقل : ولا هو منّي ؛ لأنَّ الصَّريح آكد وأبلغ .

(ابن عساكر عن أنس) بن مالك[٥] .

❁ ❁ ❁

٧٢٤٢ ـ (لست من الدُّنيا ، وليست) الدُّنيا (منّي ؛ إنّي بعثت والسَّاعة) بالنَّصب على المفعول معه (نستبق) .

(الضِّياء عن أنس) بن مالك[٦] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٢) مادة (دد) .
(٢) الأدب المفرد (٧٨٥) ، السنن الكبير (٢١٠٠٦) .
(٣) المعجم الكبير (١٩/٣٤٣ ـ ٣٤٤) برقم (٧٩٤) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨٨) مخطوط .
(٥) تاريخ دمشق (٣٨/٣٦٩) .
(٦) الأحاديث المختارة (٤/٣٧٥) .

٧٢٤٣ ـ « لَسَفْرَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللهِ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً » ، أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلصَّيْقَلِيُّ فِي « ٱلْأَرْبَعِينَ » عَنْ أَبِي مَضَاءٍ .

٧٢٤٤ ـ « لَسِقْطٌ أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أُخَلِّفُهُ خَلْفِي » ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٢٤٥ ـ « لَشِبْرٌ فِي ٱلْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » ، . . . .

٧٢٤٣ ـ (لسفرة في سبيل الله) لمن حجَّ (خير) له (من خمسين حجَّة) .

(أبو الحسن الصَّيقليُّ في) كتاب (« الأربعين » عن أبي مضاء)[١] .

❀ ❀ ❀

٧٢٤٤ ـ (لسقط) قال في « النِّهاية » : (السِّقط ـ بالكسر والفتح والضَّمِّ ، والكسر أكثرها ـ : الولد الَّذي يسقط من بطن أُمِّه قبل تمامه)[٢] ، (أُقدِّمه بين يديَّ أحبُّ إليَّ من) رجل (فارس أُخلِّفه خلفي) أي : بعد موتي ؛ لأنَّ الوالد إذا مات ولده قبله . . يكون أجر مصيبته بفقده في ميزانه ، وإذا مات الوالد قبل . . يكون في ميزان الولد .

(ه عن أبي هريرة)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٢٤٥ ـ (لشبر) أي : موضع شبر (في الجنَّة خير من الدُّنيا وما فيها) لبقائه وزوالها ، والباقي وإن قلَّ خير من الكثير الفاني .

---

(١) أخرجه أبو الحسن الصيقلي كما في « التدوين في أخبار قزوين » (٤/٢٠٨) .
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٦٥٩) مادة (سقط) .
(٣) سنن ابن ماجه (١٦٩٣) .
(٤) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٥١١/١٤) مخطوط : (حسن) .

ه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، حل عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٧٢٤٦ ـ « لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي ٱلْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِئَةٍ » ، حم ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٧٢٤٧ ـ « لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي ٱلْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ » ، ......

(ه عن أبي سعيد) الخُدريّ [١] ، (حل عن ابن مسعود) بإسناد حسن [٢] .

❁ ❁ ❁

٧٢٤٦ ـ (لصوت أبي طلحة) واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو الأنصاريُّ (في الجيش خير من فئة) أي : أشدُّ على المشركين من أصوات جماعة .

قال الشَّيخ : (لا يُعارِضه حديث : « كان يكره رفع الصَّوت عند القتال » [٣] لإمكان تخصيصه بغير أبي طلحة ، أو بمن أراد الافتخار ، أو ما هنا كناية عن شدَّة شجاعته) [٤] .

(حم ، ك عن أنس) بن مالك [٥] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٢٤٧ ـ (لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل) وكان من شجعان الصَّحابة وأكابرهم ، وكان صيّتاً رامياً مقداماً .

ومن مناقبه : ما أخرجه ابن حبَّان في « صحيحه » عن أنس : أنَّ أبا طلحة قرأ

---

(١) سنن ابن ماجه (٤٤٩٥) .

(٢) حلية الأولياء (٤/١٠٨) .

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢٥٧٥) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤/٥١٢ ـ ٥١٣) مخطوط .

(٥) مسند أحمد (١٢٢٧٨) ، المستدرك (٥٦٠٨) .

ك عَنْ جَابِرٍ .

٧٢٤٨ ـ « لَعَثْرَةٌ فِي كَدِّ حَلَالٍ عَلَىٰ عَيِّلٍ مَحْجُوبٍ أَفْضَلُ عِنْدَ ٱللهِ مِنْ ضَرْبٍ بِسَيْفٍ حَوْلاً كَامِلاً لَا يَجِفُّ دَماً مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ » ، ....

سورة (براءة) فأتىٰ علىٰ هـٰذه الآية : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ (١) فقال : (ألا إنَّ ربِّي استنفرني شابّاً وشيخاً ، جهِّزوني) ، فقال له بنوه : قد غزوت مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حتَّىٰ قُبِض ، وغزوت مع أبي بكر حتَّىٰ مات ، وغزوت مع عمر حتَّىٰ مات ، فاقعد ونحن نغزو عنك ، قال : (جهِّزوني) ، فجهَّزوه ، فركب البحر حتَّىٰ مات ، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلَّا بعد سبعة أيَّام ، فلم يتغيَّر (٢) .

(ك عن جابر) (٣) ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٢٤٨ ـ (لعثرة) قال العلقميُّ : (العثرة : المرَّة من العثار في المشي ، ولعلَّ المراد هنا : السُّقوط) (٤) ، (في كدٍّ حلال) قال في « النِّهاية » : (الكدُّ : الإتعاب ، يُقال : كدَّ يكُدُّ في عمله كدّاً ؛ إذا استعجل وتعب) (٥) ، (علىٰ عيِّل) بالتَّشديد ؛ أي : صاحب عيال ، و(علىٰ) يحتمل أنَّها بمعنىٰ : من (محجوب) أي : ممنوع (أفضل عند الله من ضرب بسيف) في الجهاد (حولاً) أي : عاماً (كاملاً لا يجفُّ دماً) أي : لا يجفُّ دمه الحاصل من الضَّرب به ، كناية عن استمرار الجهاد (مع إمام عادل) .

---

(١) سورة التوبة : (٤١) .

(٢) صحيح ابن حبان (٣٥١٨) .

(٣) المستدرك (٥٦٠٧) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨٩) مخطوط .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٣٢٥) مادة (كدد) .

ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عُثْمَانَ .

٧٢٤٩ ـ « لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ » ، ت ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٧٢٥٠ ـ « لَعَلَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ بَعْدِي مَدَائِنَ عِظَاماً ، وَتَتَّخِذُونَ فِي أَسْوَاقِهَا مَجَالِسَ ، فَإِذَا كَانَ ذَٰلِكَ . . فَرُدُّوا ٱلسَّلَامَ ، وَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِكُمْ ، . . . .

مقصود الحديث : الحثُّ على القيام بأمر العيال ، والتَّحذير من تضييعهنَّ ، وأنَّ القيام به أفضل من الجهاد في سبيل الله .

(**ابن عساكر عن عثمان**) بن عفَّان [١] .

❁ ❁ ❁

٧٢٤٩ ـ (لعلَّك ترزق به) قال العلقميُّ : (وسببه كما في « التِّرمذيِّ » عن أنس قال : كان أخوان علىٰ عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فكان أحدهما يأتي النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، والآخر يحترف ، فشكا المحترف أخاه إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقال : « لعلَّك . . . » فذكره) [٢] .

(**ت ، ك عن أنس**) [٣] ، قال العلقميُّ : (قال التِّرمذيُّ : هٰذا حديث حسن صحيح غريب) [٤] .

❁ ❁ ❁

٧٢٥٠ ـ (لعلكم ستفتحون بعدي مدائن عظاماً ، وتتَّخذون في أسواقها مجالس) للبيع والشِّراء والتَّحدُّث ، (**فإذا كان ذٰلك . . فردُّوا السَّلام ، وغضُّوا من أبصاركم**) قال المناويُّ : (أي : احفظوها عن نظر ما يُكرَه النَّظر إليه ؛ كتأمُّل النِّساء

---

(١) تاريخ دمشق (١٣/ ٣٣) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٣٨٩) مخطوط .

(٣) سنن الترمذي (٢٣٤٥) ، المستدرك (٣٢٣) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٣٨٩) مخطوط ، سنن الترمذي (٤/ ٣٧١) طبعة دار الرسالة العالمية .

وَٱهْدُوا ٱلْأَعْمَىٰ ، وَأَعِينُوا ٱلْمَظْلُومَ » ، طب عَنْ وَحْشِيٍّ .

٧٢٥١ ـ « لَعْنَةُ ٱللهِ عَلَى ٱلرَّاشِي وَٱلْمُرْتَشِي » ، حم ، د ، ت ، ه عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

في الأُزُر المعهودة الآن ؛ فإنَّها تحكي ما وراءها من عطف وردف وخصر)[١] ، (واهدوا الأعمىٰ) أي : دُلُّوه على الطَّريق ، (وأعينوا المظلوم) علىٰ من ظلمه .

(طب عن وحشيٍّ) بإسناد حسن[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٢٥١ ـ (لعنة الله على الرَّاشي والمرتشي) قال المناويُّ : (وللحديث عند مُخرِجه تتمَّة ؛ وهي : « فِي ٱلْحُكْمِ »)[٣] .

وأصل اللَّعن : الطَّرد والإبعاد من الله ، ومن الخلق : السَّبُّ والدُّعاء ، والنَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم لم يُبعَث لعَّاناً ، وإنَّما أوحى الله إليه أنَّ الله لعن ، فأخبر عن الله تعالىٰ أنَّه لعن ، لا أنَّه إنشاء ولا دعاء منه عليه الصَّلاة والسَّلام ، وكذا كلُّ ما ورد عنه صلَّى الله عليه وسلَّم من اللَّعن ، فإنَّه مُؤوَّل بذٰلك ، قاله المُؤلِّف[٤] .

و(أل) في (الرَّاشي) و(المرتشي) للجنس ، وفي جواز لعن العصاة خلف ، **حاصله** : أنَّ لعن الجنس يجوز ، بخلاف المُعيَّن .

(حم ، د ، ت ، ه عن ابن عمرو) بن العاص ، قال التِّرمذيُّ : (حسن صحيح)[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٢) .

(٢) المعجم الكبير (٢٢/١٣٨) برقم (٣٦٧) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٢) .

(٤) مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داوود (٣/١٠١٥) .

(٥) مسند أحمد (٦٦٤٣) ، سنن أبي داوود (٣٥٧٥) ، سنن الترمذي (١٣٣٧) ، سنن ابن ماجه (٢٤٢٢) .

٧٢٥٢ ـ « لَعَنَ ٱللهُ ٱلْخَامِشَةَ وَجْهَهَا ، وَٱلشَّاقَّةَ جَيْبَهَا ، وَٱلدَّاعِيَةَ بِٱلْوَيْلِ وَٱلثُّبُورِ » ، ه ، حب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٧٢٥٣ ـ « لَعَنَ ٱللهُ ٱلْخَمْرَ ، وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا ، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا ، وَحَامِلَهَا وَٱلْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا » ، د ، ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٢٥٢ ـ (**لعن الله الخامشة وجهها**) أي : جارحته بأظفارها ، وخادشته ببنانها ، (**والشَّاقَّة جيبها**) أي : جيب قميصها عند المصيبة ، (**والدَّاعية**) علىٰ نفسها (**بالويل**) كقولها : يا ويلي ، قال في « النِّهاية » : (**الويل** : الحزن والهلاك والمشقَّة من العذاب ، **ومعنى النِّداء** : يا حزني ؛ أقبل ، ويا هلاكي ، ويا عذابي ؛ احضر ؛ فهـٰذا وقتك وأوانك ، فكأنَّه نادى الويل أن يَحضُره لِما عرض له من الأمر الفظيع)[١] ، (**والثُّبور**) الهلاك .

(**ه ، حب عن أبي أُمامة**)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٢٥٣ ـ (**لعن الله الخمر ، وشاربها وساقيها ، وبائعها ومبتاعها**) أي : مُشتريها ، (**وعاصرها ومعتصرها**) أي : طالب عصرها ، (**وحاملها والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها**) بالمدِّ ؛ أي : آخذه ، وخصَّ الأكل لأنَّه أغلب وجوه الانتفاع .

(**د ، ك عن ابن عمر**)[٣] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٨٩/٧) مادة (ويل) .

(٢) سنن ابن ماجه (١٦٧٠) ، صحيح ابن حبان (٢٠٨٣) .

(٣) سنن أبي داوود (٣٦٦٦) ، المستدرك (٢٢٦٤) ، وفي (أ) زيادة رمز (ه) ، والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٥٢٧) .

٧٢٥٤ ـ « لَعَنَ ٱللهُ ٱلرَّاشِيَ وَٱلْمُرْتَشِيَ فِي ٱلْحُكْمِ » ، حم ، ت ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٢٥٥ ـ « لَعَنَ ٱللهُ ٱلرَّاشِيَ وَٱلْمُرْتَشِيَ ، وَٱلرَّائِشَ ٱلَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا » ، حم عَنْ ثَوْبَانَ .

٧٢٥٦ ـ « لَعَنَ ٱللهُ ٱلرِّبَا ، وَآكِلَهُ وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ....

٧٢٥٤ ـ (**لعن الله الرَّاشي والمرتشي في الحكم**) سيأتي أنَّ الرِّشوة لا تتقيَّد بالحكم .

(**حم** ، **ت** ، **ك عن أبي هريرة**)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٢٥٥ ـ (**لعن الله الرَّاشي والمرتشي ، والرَّائش الَّذي يمشي بينهما**) قال العلقميُّ : (قال في « المصباح » : **الرِّشوة** ـ بالكسر ـ : ما يُعطيه الشَّخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يُريد[٣] ، وقال شيخنا : **الرِّشوة** : الوُصلة إلى الحاجة بالمصانعة ، **والرَّاشي** : من يُعطي الَّذي يُعينه على الباطل ، **والمُرتشي** : الآخذ ، **والرَّائش** : الَّذي يسعىٰ بينهما يستزيد هٰذا وينقص هٰذا)[٤] .

(**حم عن ثوبان**)[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٦] .

❀ ❀ ❀

٧٢٥٦ ـ (**لعن الله الرِّبا ، وآكله**) أي : مُتناوِله ، (**وموكله**) مُعطيه ، (**وكاتبه**

---

(١) مسند أحمد (٩١٤٥) ، سنن الترمذي (١٣٣٦) ، المستدرك (٧٢٧٤) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٥١٨/١٤) مخطوط .

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٧٠/١) مادة (رشا) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٨٩/٢) مخطوط ، الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير (ص ١٥٧) مادة (رشا) .

(٥) مسند أحمد (٢٢٨٣٤) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٥١٨/١٤) مخطوط .

وَشَاهِدَهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ، وَٱلْوَاصِلَةَ وَٱلْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَٱلْوَاشِمَةَ وَٱلْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَٱلنَّامِصَةَ وَٱلْمُتَنَمِّصَةَ » ، طب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٧٢٥٧ ـ « لَعَنَ ٱللهُ ٱلرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ ٱلْمَرْأَةِ ، وَٱلْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ ٱلرَّجُلِ » ، د ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٢٥٨ ـ « لَعَنَ ٱللهُ ٱلرَّجُلَةَ مِنَ ٱلنِّسَاءِ » ، ....

وشاهده وهم يعلمون) أنَّه رباً ، (**والواصلة**) شعرها بشعر أجنبيٍّ ، (**والمستوصلة**) هي الَّتي تأمر من يفعل بها ذٰلك ، (**والواشمة**) فاعلة الوشم ، (**والمستوشمة**) الطَّالبة أن يُفعل بها ذٰلك .

(**والنَّامصة**) أي : النَّاتفة شعر الوجه منها أو من غيرها ، (**والمتنمِّصة**) الطَّالبة أن يُفعل بها ذٰلك ، **والمراد** : غير اللِّحية ، قال الشَّيخ : (والتَّحريم محمول على ما إذا كانت خليَّة ، أو لم يأذن الزَّوج) .

(**طب عن ابن مسعود**)[1] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧٢٥٧ ـ (**لعن الله الرَّجل**) الَّذي (**يلبس لبسة**) بكسر اللَّام (**المرأة** ، **والمرأة**) الَّتي (**تلبس لبسة الرَّجل**) أفاد أنَّ ذٰلك حرام ؛ أي : بلا ضرورة .

(**د ، ك عن أبي هريرة**)[2] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٢٥٨ ـ (**لعن الله الرَّجلة**) بفتح الرَّاء وضمِّ الجيم وفتح اللَّام (**من النِّساء**) قال في « النِّهاية » : (أي : المتشبِّهة بالرِّجال في زيِّهم وهيئتهم ، وأمَّا في العلم والرَّأي . . فمحمود)[3] .

---

(١) المعجم الكبير (١٠/٩٢) برقم (١٠٠٥٧) .

(٢) سنن أبي داوود (٤٠٩٥) ، المستدرك (٧٦٣٤) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٦١) مادة (رجل) .

د عَنْ عَائِشَةَ .

٧٢٥٩ ـ « لَعَنَ ٱللهُ ٱلزُّهَرَةَ ؛ فَإِنَّهَا هِيَ ٱلَّتِي فَتَنَتِ ٱلْمَلَكَيْنِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ » ، ٱبْنُ رَاهُويَهْ ، وَٱبْنُ مَرْدُويَهْ عَنْ عَلِيٍّ .

٧٢٦٠ ـ « لَعَنَ ٱللهُ ٱلسَّارِقَ يَسْرِقُ ٱلْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ ٱلْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ » ، ....

(د عن عائشة)[١] ، وإسناده حسن .

❊ ❊ ❊

٧٢٥٩ ـ (لعن الله الزُّهرة ؛ فإنَّها هي الَّتي فتنت الملكين) بفتح اللَّام (هاروت وماروت) قال المناويُّ : (قيل : هي امرأة سألتهما عن الاسم الأعظم الَّذي يصعدان به السَّماء ، فعلَّماها ، فتكلَّمت به ، فعرجت ، فمُسِخت كوكباً)[٢] .

(ابن راهويه ، وابن مردويه عن عليٍّ)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٤] .

❊ ❊ ❊

٧٢٦٠ ـ (لعن الله السَّارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده) أي : يسرقهما فيعتاد السَّرقة حتَّىٰ يسرق ما تُقطَع فيه ؛ وهو ربع دينار أو ما يساويه ، وهٰذا التَّأويل مُتعيِّن ؛ جمعاً بين الأحاديث .

قال العلقميُّ[٥] : ولمَّا نظم أبو العلاء المعرِّيُّ بيته الَّذي شكَّك به على

---

(١) سنن أبي داوود (٤٠٩٦) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٢) .

(٣) أخرجه الثعلبي في « الكشف والبيان » (٢٨٧) من طريق ابن راهويه ، وأخرجه ابن مردويه في « التفسير » كما في « تفسير ابن كثير » (١/١٣٩) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥) مخطوط .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩٠) مخطوط .

حم ، ق ، ن ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٢٦١ ـ « لَعَنَ ٱللهُ ٱلْعَقْرَبَ ؛ مَا تَدَعُ ٱلْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ ٱلْمُصَلِّي ، ٱقْتُلُوهَا فِي ٱلْحِلِّ وَٱلْحَرَمِ » ، ....

الشَّريعة ؛ وهو [١] : [من البسيط]

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينٍ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ ... مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارِ ؟!

فأجابه القاضي عبد الوهّاب بقوله [٢] : [من البسيط]

صِيَانَةُ ٱلْعُضْوِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ... صِيَانَةُ ٱلْمَالِ فَٱفْهَمْ حِكْمَةَ ٱلْبَارِي

وله بيت آخر ؛ وهو قوله [٣] : [من البسيط]

صِيَانَةُ ٱلنَّفْسِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ... خِيَانَةُ ٱلْمَالِ فَٱفْهَمْ حِكْمَةَ ٱلْبَارِي

يعني : لمَّا كانت أمينة . . كانت ثمينة ، فلمَّا خانت . . هانت ، وفي حفظي أنَّ لفظ البيت :

عِزُّ ٱلْأَمَانَةِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ... ذُلُّ ٱلْخِيَانَةِ فَٱفْهَمْ حِكْمَةَ ٱلْبَارِي

(حم ، ق ، ن ، ه عن أبي هريرة) [٤] .

❁ ❁ ❁

٧٢٦١ ـ (لعن الله العقرب ؛ ما تدع) أي : ما تترك (المصلِّي وغير المصلِّي) أي : إلَّا لدغته ، (اقتلوها في الحلِّ والحرم) سواء المُحرِم والحلال ، قال المناويُّ : (وذا قاله لمَّا لدغته وهو يصلِّي) [٥] .

---

(١) يُنظر « شرح اللزوميات » (٢/٢٠٣) .
(٢) يُنظر « فتح الباري » (١٢/٨٣) .
(٣) يُنظر « النجم الوهاج » (٩/١٥٠) .
(٤) مسند أحمد (٧٥٥٤) ، صحيح البخاري (٦٧٨٣) ، صحيح مسلم (١٦٨٧) ، سنن النسائي « المجتبى » (٨/٦٥) ، سنن ابن ماجه (٢٧٠٢) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٣) .

ه عَنْ عَائِشَةَ .

٧٢٦٢ ـ « لَعَنَ ٱللهُ ٱلْعَقْرَبَ ؛ مَا تَدَعُ نَبِيّاً وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا لَدَغَتْهُمْ » ، هب عَنْ عَلِيٍّ .

٧٢٦٣ ـ « لَعَنَ ٱللهُ ٱلْقَاشِرَةَ وَٱلْمَقْشُورَةَ » ، ....

(ه عن عائشة)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٢٦٢ ـ (لعن الله العقرب ؛ ما تدع نبيّاً ولا غيره إلَّا لدغتهم) قال المناويُّ : (قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لمَّا لدغته عقرب بإصبعه ، فدعا بإناء فيه ماء وملح ، فجعل يضع الملدوغ فيه ويقرأ « المُعوِّذات » حتَّىٰ سكنت)[٣] .

(هب عن عليٍّ) أمير المؤمنين[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٥] .

❀ ❀ ❀

٧٢٦٣ ـ (لعن الله القاشرة والمقشورة) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : **القاشرة** : الَّتي تُعالِج وجهها أو وجه غيرها بالغُمرة[٦] ؛ ليصفو لونها ، **والمقشورة** : هي الَّتي يُفعَل بها ذٰلك ، كأنَّها تقشر أعلى الجلد)[٧] .

---

(١) سنن ابن ماجه (١٣٢٠) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٥) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٣) .

(٤) شعب الإيمان (٢٣٤١) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٥) مخطوط .

(٦) الغُمرة : الزعفران ، وقيل : الورس ، وقيل غير ذٰلك .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩١) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/١٣٦) مادة (قشر) ، وقال المناوي في « فيض القدير » (٥/٢٧٠) : (وفيه : أن ذٰلك حرام ؛ لأنه تغيير لخلق الله) .

حم عَنْ عَائِشَةَ .

٧٢٦٤ ـ « لَعَنَ ٱللهُ ٱلَّذِينَ يُشَقِّقُونَ ٱلْخُطَبَ تَشْقِيقَ ٱلشِّعْرِ » ، حم عَنْ مُعَاوِيَةَ .

٧٢٦٥ ـ « لَعَنَ ٱللهُ ٱلْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ بِٱلرِّجَالِ ، وَٱلْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ بِٱلنِّسَاءِ » ، ....

(**حم عن عائشة**)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٢٦٤ ـ (**لعن الله الَّذين يشقِّقون الخطب**) بضمٍّ ففتح ، جمع خُطبة ، قال في « الدُّرِّ » : (**وتشقيق الكلام** : التَّكلُّف فيه ليُخرِجه أحسن مخرج)[٣] ، (**تشقيق الشِّعر**) بكسر فسكون ؛ أي : يتكلَّفون فيها الكلام الموزون ؛ حرصاً على التَّفصُّح والاستعلاء على الغير .

(**حم عن معاوية**)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٥] .

❀ ❀ ❀

٧٢٦٥ ـ (**لعن الله المتشبِّهات من النِّساء بالرِّجال ، والمتشبِّهين من الرِّجال بالنِّساء**) وسببه : أنَّ امرأة مرَّت على المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم مُتقلِّدة قوساً ، فذكره[٦] .

---

(١) مسند أحمد (٢٦٧٦٩) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٥) مخطوط .
(٣) الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير (ص ٢٠٩) مادة (شقق) .
(٤) مسند أحمد (١٧١٧٤) .
(٥) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١/١٥) مخطوط : (حسن) .
(٦) أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٤٠١٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

حم ، د ، ت ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٢٦٦ ـ « لَعَنَ ٱللهُ ٱلْمُحَلِّلَ وَٱلْمُحَلَّلَ لَهُ » ، حم ، ٤ عَنْ عَلِيٍّ ، ت ، ن عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ، ت عَنْ جَابِرٍ .

(حم ، د ، ت ، ه عن ابن عبَّاس)[١] .

❁ ❁ ❁

٧٢٦٦ ـ (لعن الله المحلِّل) بكسر اللَّام الأولىٰ (والمحلَّل له) المُحلِّل : هو الَّذي تزوَّج مُطلَّقة غيره ثلاثاً بقصد أن يُطلِّقها بعد الوطء ؛ ليحلَّ للمُطلِّق نكاحها ، قيل : سُمِّي مُحلِّلاً لقصده إلى التَّحليل.

قال المناويُّ : (وإنَّما لعنهما لِما فيه من هتك المروءة وخسَّة النَّفس ، وحمله ابن عبد البرِّ علىٰ ما إذا صرَّح باشتراط أنَّه إذا وطئ . . طلَّق ، بخلاف ما إذا نواه[٢] ؛ بدليل ما في قصَّة رفاعة)[٣] .

(حم ، ٤ عن عليٍّ[٤] ، ت ، ن عن ابن مسعود[٥] ، ت عن جابر)[٦] ، قال التِّرمذيُّ : (حسن صحيح) .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (٣٢١٢) ، سنن أبي داوود (٤٠٩٤) ، سنن الترمذي (٢٧٨٤) ، سنن ابن ماجه (١٩٩٧) .

(٢) التمهيد (١٣/٢٣٤) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٣) ، والقصة أخرجها البخاري (٦٠٨٤) ، ومسلم (١٤٣٣/١١٢) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٤) مسند أحمد (٦٤٥) ، سنن أبي داوود (٢٠٦٩) ، سنن الترمذي (١١١٩) ، سنن ابن ماجه (٢٠٢٨) ، وأورده ابن الأثير في « جامع الأصول » (٨٤٥٩) وعزاه للنسائي .

(٥) سنن الترمذي (١١٢٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/١٤٩) .

(٦) سنن الترمذي (١١١٩) .

٧٢٦٧ ـ « لَعَنَ ٱللهُ ٱلْمُخْتَفِيَ وَٱلْمُخْتَفِيَةَ » ، هق عَنْ عَائِشَةَ .

٧٢٦٨ ـ « لَعَنَ ٱللهُ ٱلْمُخَنَّثِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ ، وَٱلْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ » ، خ ، د ، ت عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٢٦٧ ـ (لعن الله المختفي والمختفية) بصيغة اسم الفاعل ؛ أي : نبَّاش القبور ، **والمُختفي** : النَّبَّاش عند أهل الحجاز ، وهو من الاختفاء ؛ الاستخراج ، أو من الاستتار ؛ لأنَّه يسرق في خفية .

(هق عن عائشة)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٢٦٨ ـ (لعن الله المخنَّثين من الرِّجال) قال العلقميُّ : (**المُخنَّث** ـ بكسر النُّون وبفتحها ـ : من يشبه خلقة النِّساء في حركاته وكلامه وغير ذٰلك ، فإن كان من أصل الخلقة . . لم يكن عليه لوم ، وعليه أن يتكلَّف إزالة ذٰلك ، وإن كان بقصد منه وتكلَّف له . . فهو المذموم ، ويُطلَق عليه اسم المخنَّث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعلها)[٣] ، قال المناويُّ : (من خنِث يخنَث ؛ إذا لان وتكسَّر)[٤] .

(والمترجِّلات من النِّساء) أي : المُتشبِّهات بالرِّجال ، فلا يجوز لرجل تشبُّهٌ بامرأة في نحو لباس أو هيئة ، ولا عكسه ؛ لِما فيه من تغيير خلق الله .

(خ ، د ، ت عن ابن عبَّاس)[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) السنن الكبير (١٧٣٢٦) .

(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٥/١٥) مخطوط : (ضعيف) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٩١/٢) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٩٣/٢) .

(٥) صحيح البخاري (٥٨٨٦) ، سنن أبي داوود (٤٨٩٢) ، سنن الترمذي (٢٧٨٥) .

٧٢٦٩ ـ « لَعَنَ ٱللهُ ٱلْمُسَوِّفَاتِ ؛ ٱلَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَتَقُولُ : (سَوْفَ) حَتَّىٰ تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٢٧٠ ـ « لَعَنَ ٱللهُ ٱلْمُفَسِّلَةَ ٱلَّتِي إِذَا أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا . . قَالَتْ : أَنَا حَائِضٌ » ، ع عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٢٧١ ـ « لَعَنَ ٱللهُ ٱلنَّائِحَةَ وَٱلْمُسْتَمِعَةَ » ، . . . .

٧٢٦٩ ـ (لعن الله المسوِّفات) جمع مُسوِّفة ، قيل : ومن هي ؟ قال : (الَّتي يدعوها زوجها إلىٰ فراشه فتقول : سوف) آتيك مراراً (حتَّىٰ تغلبه عيناه) أي : حتَّىٰ يغلبه النَّوم .

(طب عن ابن عمر) بإسناد فيه ضعف وانقطاع (١) .

❀ ❀ ❀

٧٢٧٠ ـ (لعن الله المفسِّلة) بميم مضمومة وسين مهملة مشدَّدة قبلها فاء (٢) ، قيل : من هي ؟ قال : (الَّتي إذا أراد زوجها أن يأتيها) أي : يجامعها . . (قالت : أنا حائض) قال المناويُّ : (تمامه عند مُخرِجه : « وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ ») (٣) .

(ع عن أبي هريرة) (٤) ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٢٧١ ـ (لعن الله النَّائحة والمستمعة) لنوحها .

---

(١) المعجم الكبير (١٣/٢٢٥ ـ ٢٢٦) برقم (١٣٩٥٤) من الجزء المفقود .

(٢) سميت بذلك لأنَّها أفسلت نشاط زوجها ؛ أي : فتَّرته عن الوطء . انتهىٰ من هامش (ب) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٣) .

(٤) مسند أبي يعلىٰ (٦٤٦٧) .

حم ، د عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٧٢٧٢ ـ « لَعَنَ ٱللهُ ٱلْوَاشِمَاتِ وَٱلْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَٱلْمُتَنَمِّصَاتِ ، . . . .

(حم ، د عن أبي سعيد) الخُدريّ [١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة) [٢] .

❀ ❀ ❀

٧٢٧٢ ـ (لعن الله الواشمات) جمع واشمة ؛ وهي الَّتي تَشِم غيرها ، (والمستوشمات) جمع مُستوشِمة ؛ وهي الَّتي تطلب الوشم .

قال العلقميُّ : (قال أهل اللُّغة : **الوشم** ـ بفتح فسكون ـ : أن يُغرَز في العضو إبرة أو نحوها حتَّىٰ يسيل الدَّم ، ثُمَّ يُحشىٰ بنورة أو غيرها فيخضرُّ ، وتعاطيه حرام ؛ بدليل اللَّعن ، ويصير الموضع الموشوم نجساً ؛ لأنَّ الدَّم انحبس فيه ، فيجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح ، إلَّا أن يخاف منه تلفاً أو شيناً أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه ، وتكفي التَّوبة في سقوط الإثم ، ويستوي في ذٰلك الرَّجل والمرأة) [٣] .

(والمتنمِّصات) قال العلقميُّ : (جمع مُتنمِّصة ، وحكى ابن الجوزيِّ : مُتمنِّصة ؛ بتقديم الميم على النُّون ، وهو مقلوب [٤] ، **والمُتنمِّصة** : هي الَّتي تطلب النِّماص ، **والنَّامصة** : الَّتي تفعله ، **والنِّماص** : إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمَّى المنقاش منماصاً لذٰلك ؛ وهو حديدة يُؤخَذ بها الشَّعر ، ويُقال : إنَّ النِّماص مُختصٌّ بإزالة شعر الحاجبَين ليُرقِّهما أو ليُسوِّيهما .

---

(١) مسند أحمد (١١٨٠١) ، سنن أبي داوود (٣١٢٠) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩٢) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩٢) مخطوط .

(٤) قال ابن الجوزي في « كشف المشكل من حديث الصحيحين » (١/٢٧٣) : (وبعض قرأة الحديث تقول : المنتمصة ؛ بتقديم النون) .

وَٱلْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، ٱلْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ ٱللهِ » ، حم ، ق ، ٤ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

وقال النَّوويُّ : يُستثنىٰ من النِّماص ما إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة ، فلا يحرم عليها إزالتها ، بل يُستحَبُّ [١] .

وقال بعض الحنابلة : إن كان النَّمص اشتهر شعاراً للفواجر . . امتنع ، وإلَّا . . كُرِه تنزيهاً ، قالوا : ويجوز الحفُّ والتَّحمير والنَّقش والتَّطريف إذا كان بإذن الزَّوج ؛ لأنَّه من الزِّينة [٢] ، وقال النَّوويُّ : يجوز التَّزيين بما ذُكِر إلَّا الحفَّ ، فإنَّه من جملة النِّماص) [٣] .

(**والمتفلِّجات**) جمع مُتفلِّجة ، **والفَلَج** ـ بالفاء واللَّام والجيم ـ : تباعد ما بين الثَّنايا والرَّباعيَات بمبرد ونحوه ؛ (**للحسن**) أي : لأجله ، (**المغيِّرات خلق الله**) قال العلقميُّ : (هي صفة لازمة لمن تصنع الوشم والنَّمص والفلج ، وكذا الوصل علىٰ إحدى الرِّوايات) انتهىٰ [٤] .

قال المناويُّ : (وفيه : أنَّ ذٰلك حرام ، بل عدَّه بعضهم من الكبائر ؛ للوعيد عليه باللَّعن) [٥] .

(**حم ، ق ، ٤ عن ابن مسعود**) [٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٠٦/١٤) .
(٢) يُنظر « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (١٢٦/١) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٩٢/٢) مخطوط ، ويُنظر « فتح الباري » (٣٧٨/١٠) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٩٣/٢) مخطوط .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٩٣/٢ ـ ٢٩٤) .
(٦) مسند أحمد (٤٢١٢) ، صحيح البخاري (٥٩٣١) ، صحيح مسلم (٢١٢٥) ، سنن أبي داوود (٤١٦٦) ، سنن الترمذي (٢٧٨٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٨٨/٨) ، سنن ابن ماجه (٢٠٨٤) .

٧٢٧٣ ـ « لَعَنَ ٱللهُ ٱلْوَاصِلَةَ وَٱلْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَٱلْوَاشِمَةَ وَٱلْمُسْتَوْشِمَةَ » ، حم ، ق ، ٤ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٢٧٤ ـ « لَعَنَ ٱللهُ آكِلَ ٱلرِّبَا وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ » ، حم ، د ، ت ، ه عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٧٢٧٥ ـ « لَعَنَ ٱللهُ آكِلَ ٱلرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ ، وَمَانِعَ ٱلصَّدَقَةِ » ، . . . . .

٧٢٧٣ ـ (لعن الله الواصلة) شعرها بشعر آخر ، (والمستوصلة) الطَّالبة ذٰلك ، (والواشمة والمستوشمة) فيحرم ذٰلك ؛ كما تقدَّم .

(حم ، ق ، ٤ عن ابن عمر)[1] .

❁ ❁ ❁

٧٢٧٤ ـ (لعن الله آكل الرِّبا وموكله ، وكاتبه وشاهده) قال النَّوويُّ : (هٰذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المُترابِيَين والشَّهادة عليهما ، وفيه : تحريم الإعانة على الباطل)[2] .

(حم ، د ، ت ، ه عن ابن مسعود)[3] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٢٧٥ ـ (لعن الله آكل الرِّبا وموكله وكاتبه ، ومانع الصَّدقة) أي : الزَّكاة .

---

(١) مسند أحمد (٤٨١٥) ، صحيح البخاري (٥٩٣٧) ، صحيح مسلم (٢١٢٤) ، سنن أبي داوود (٤١٦٥) ، سنن الترمذي (١٧٥٩) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٤٥/٨) ، سنن ابن ماجه (٢٠٨٢) .

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٢٦/١١) .

(٣) مسند أحمد (٣٨٠٢) ، سنن أبي داوود (٣٣٢٦) ، سنن الترمذي (١٢٠٦) ، سنن ابن ماجه (٢٣٨٤) .

حم ، ن عَنْ عَلِيٍّ .

٧٢٧٦ ـ « لَعَنَ ٱللهُ زَائِرَاتِ ٱلْقُبُورِ ، وَٱلْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا ٱلْمَسَاجِدَ وَٱلسُّرُجَ » ، ٣ ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٢٧٧ ـ « لَعَنَ ٱللهُ زَوَّارَاتِ ٱلْقُبُورِ » ، ....

(حم ، ن عن عليٍّ) بإسناد صحيح[١] .

❀ ❀ ❀

٧٢٧٦ ـ (لعن الله زائرات القبور) قال المناويُّ : (لأنَّهنَّ مأمورات بالقرار في بيوتهنَّ ، فمن خالفت وهي يُخشىٰ منها أو عليها الفتنة . . استحقَّت اللَّعن ؛ أي : الإبعاد عن منازل الأبرار) انتهىٰ[٢] ، وهٰذا لا يتعلَّق بزيارة القبور ، فالأولىٰ حمله علىٰ ما إذا ترتَّب علىٰ زيارتهنَّ نَوح ونحوه .

(والمتَّخذين عليها المساجد) تقدَّم الكلام عليه[٣] ، (والسُّرج) بضمِّ المهملتَين فجيم ، جمع سراج ؛ وهو ما يُستضاء به ، **ومحلُّ ذٰلك** : حيث لا ينتفع بها الأحياء ، ولهٰذا قال الفقهاء : لا يصحُّ الوقف والوصيَّة علىٰ سراج الأضرحة ، فإن كان هناك من ينتفع به . . صحَّ ذٰلك .

(٣ ، ك عن ابن عبَّاس) قال التِّرمذيُّ : (حديث حسن)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٢٧٧ ـ (لعن الله زوَّارات القبور) قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : قال

---

(١) مسند أحمد (٦٤٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٤٧/٨) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٩٤/٢) .

(٣) يُنظر ما تقدم (٣٧١/٨ ـ ٣٧٢) .

(٤) سنن أبي داوود (٣٢٢٨) ، سنن الترمذي (٣٢٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٩٤/٤ ـ ٩٥) ، المستدرك (١٣٩٧) .

حم ، ه ، ك عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ، حم ، ت ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٢٧٨ ـ « لَعَنَ ٱللَّهُ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

صاحب « المُهذَّب » و« البيان » من أصحابنا : لا يجوز للنِّساء زيارة القبور ؛ لظاهر هٰذا النَّهي [١] ، قال النَّوويُّ : وقولهما شاذٌّ في المذهب ، والَّذي قطع به الجمهور أنَّها مكروهة كراهة تنزيه .

قال الحافظ أبو موسى الأصبهانيُّ : واستلام القبور وتقبيلها الَّذي يفعله العوامُّ الآن من المُبتدَعات المُنكَرة شرعاً ، ينبغي أن يُجتنَب فعلها ويُنهىٰ فاعلها ؛ فإنَّ ذٰلك فعل النَّصارىٰ ، قال : ومن قصد السَّلام علىٰ ميِّت . . سلَّم عليه من قِبَل وجهه ، فإن أراد الدُّعاء له . . تحوَّل عن موضعه واستقبل القبلة) [٢] .

(حم ، ه ، ك عن حسَّان بن ثابت [٣] ، حم ، ت ، ه عن أبي هريرة) [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٥] .

❁ ❁ ❁

٧٢٧٨ ـ (لعن الله من سبَّ أصحابي) لِما لهم من نصرة الدِّين ، فسبُّهم من الكبائر .

(طب عن ابن عمر) [٦] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة) [٧] .

❁ ❁ ❁

---

(١) المهذب (١/١٩٠) ، البيان (٣/١٢٤) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩٣) مخطوط ، الديباجة علىٰ سنن ابن ماجه (ق/٢٥٧ ـ ٢٥٨) مخطوط ، نسخة المكتبة الخليلية ، المجموع (٥/٢٧٧ ـ ٢٧٨) .

(٣) مسند أحمد (١٥٨٩٧) ، سنن ابن ماجه (١٦٥٩) ، المستدرك (١٣٩٨) .

(٤) مسند أحمد (٨٥٦٥) ، سنن الترمذي (١٠٥٦) ، سنن ابن ماجه (١٦٦١) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٨) مخطوط .

(٦) المعجم الكبير (١٢/٣٣٢) برقم (١٣٥٨٨) .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩٣) مخطوط .

٧٢٧٩ ـ « لَعَنَ ٱللَّهُ مَنْ قَعَدَ وَسْطَ ٱلْحَلْقَةِ » ، حم ، د ، ت ، ك عَنْ حُذَيْفَةَ .

٧٢٨٠ ـ « لَعَنَ ٱللَّهُ مَنْ يَسِمُ فِي ٱلْوَجْهِ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٢٨١ ـ « لَعَنَ ٱللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ٱلْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا » ، ....

٧٢٧٩ ـ (لعن الله من قعد وسط الحلقة) قال المناويُّ : (وفي رواية « ٱلْجَمَاعَةِ » بدل « الحلقة » ؛ أراد : الَّذي يقيم نفسه مقام السُّخرية ويقعد وسط القوم ليضحكهم ، أو الكلام في مُعيَّن علم منه نفاقاً)[١] .

وقال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال الخطَّابيُّ : هـٰذا مُؤوَّل علىٰ وجهَين : **أحدهما** : أن يأتي حلقة قوم فيتخطَّىٰ رقابهم ويقعد وسطها ، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس ، **والثَّاني** : أن يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضرَّرون به)[٢] .

(حم ، د ، ت ، ك عن حذيفة) بن اليمان[٣] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٢٨٠ ـ (لعن الله من يسم في الوجه) فإنَّه تغيير لخلق الله تعالىٰ ، **والوسم** : الكيُّ للعلامة ، فوسم الآدميِّ حرام مطلقاً ، وأمَّا غيره . . فيحرم في وجهه فقط .

(طب عن ابن عبَّاس) بإسناد صحيح[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٢٨١ ـ (لعن الله من فرَّق بين الوالدة) الأمة (وولدها) ببيع ونحوه قبل

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٤) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩٣) مخطوط ، قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي (٢/٦٩٨ ـ ٦٩٩) ، معالم السنن (٣/٢٨٩) .

(٣) مسند أحمد (٢٣٨٥٦) ، سنن أبي داوود (٤٧٩٣) ، سنن الترمذي (٢٧٥٣) ، المستدرك (٧٩٧٧) .

(٤) المعجم الكبير (١١/٢٦٥) برقم (١١٩٢٦) .

وَبَيْنَ ٱلْأَخِ وَأَخِيهِ » ، ه عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٧٢٨٢ ـ « لَعَنَ ٱللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ ٱللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ ٱللهِ ، . . .

التَّمييز ، ولا يحرم ذٰلك بالعتق ؛ لأنَّه قربة ، (وبين الأخ وأخيه) كذٰلك ، واحتجَّ به الحنفيَّة والحنابلة علىٰ منع التَّفريق بالبيع بين كلِّ ذي رحم محرم [١] ، ومذهب الشَّافعيِّ ومالك : اختصاصه بالأصول [٢] .

قال العلقميُّ : (وفي قول : لا تزول الحرمة حتَّىٰ يبلغ ؛ لحديث عبادة بن الصَّامت : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ ٱلْأُمِّ وَٱلْوَلَدِ » ، قيل : إلىٰ متىٰ ؟ قال : « حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْغُلَامُ ، وَتَحِيضَ ٱلْجَارِيَةُ » رواه الحاكم وصحَّحه [٣] ، والدَّارقطنيُّ وضعَّفه [٤] ، وقال أبو حاتم : إنَّه ليس بشيء) [٥] .

(ه عن أبي موسىٰ) [٦] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره) [٧] .

❀ ❀ ❀

٧٢٨٢ ـ (لعن الله من لعن والديه) أباه وأُمَّه وإن عَلَيا ، (ولعن الله من ذبح لغير الله) بأن يذبح باسم غير الله ؛ كوثن أو صليب ، أو لموسىٰ أو لعيسىٰ ، أو الكعبة ، فكلُّه حرام ، ولا تحلُّ ذبيحته ، فإن قصد مع ذٰلك

---

(١) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٣/٩٩٠ ـ ٩٩١) ، و« المغني » (٦/٣٧٠) .

(٢) الأم (٥/٦٧٣ ـ ٦٧٤) ، ويُنظر « بداية المحتاج في شرح المنهاج » (٢/٤٠) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١٠/١١٠) ، و« مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٦/٢٣٦ ـ ٢٣٧) .

(٣) المستدرك (٢٣٦٥) .

(٤) سنن الدارقطني (٣٠٩٨) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩٣ ـ ٣٩٤) مخطوط ، قال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٥/١١٩) في ترجمة عبد الله بن عمرو الواقعي راوي هٰذا الحديث : (سألت أبي عنه فقال : ليس بشيء) ، ويُنظر « ميزان الاعتدال » (٢/٤٦٨) .

(٦) سنن ابن ماجه (٢٣٥٦) .

(٧) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٥/٨) مخطوط : (حسن) .

وَلَعَنَ ٱللهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثاً ، وَلَعَنَ ٱللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ ٱلْأَرْضِ » ، حم ، م ، ن عَنْ عَلِيٍّ .

٧٢٨٣ ـ « لَعَنَ ٱللهُ مَنْ مَثَّلَ بِٱلْحَيَوَانِ » ، حم ، ق ، ن عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٢٨٤ ـ « لُعِنَ عَبْدُ ٱلدِّينَارِ ، لُعِنَ عَبْدُ ٱلدِّرْهَمِ » ، ....

تعظيم المذبوح له غير الله والعبادة له .. كان ذٰلك كفراً .

(ولعن الله من آوىٰ) بالمدِّ ؛ أي : ضمَّ إليه وحمىٰ (محدثاً) بكسر الدَّال ؛ أي : جانياً ؛ بأن يحول بينه وبين خصمه ويمنعه القَوَد ، وبفتحها ؛ وهو الأمر المُبتدَع ، ومعنى الإيواء عليه : التَّقرير والرِّضا .

(ولعن الله من غيَّر منار الأرض) بفتح الميم : علامات حدودها ، جمع منارة ؛ وهي العلامة الَّتي تُجعَل بين حدَّين للجارَين ، وتغييرها : أن يُدخِلها في أرضه .

(حم ، م ، ن عن عليٍّ)[١] .

❀ ❀ ❀

٧٢٨٣ ـ (لعن الله من مثَّل بالحيوان) أي : صيَّره مُثْلة بضمِّ الميم وسكون المثلَّثة ؛ وهي قطع أطراف الحيَوان أو بعضها وهو حيٌّ .

(حم ، ق ، ن عن ابن عمر)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٢٨٤ ـ (لعن) بالبناء للمفعول (عبد الدِّينار ، لعن عبد الدِّرهم) أي : الحريص علىٰ جمعهما ، زاد في رواية : « إِنْ أُعْطِيَ .. رَضِيَ ، وَإِنْ مُنِعَ .. سَخِطَ »[٣] .

---

(١) مسند أحمد (٨٧٠) ، صحيح مسلم (١٩٧٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٢٣٢) .

(٢) مسند أحمد (٥١١٣) ، صحيح البخاري (٥٥١٥) ، صحيح مسلم (١٩٥٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٢٣٨) .

(٣) أخرجها البخاري (٢٨٨٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٢٨٥ ـ « لُعِنَتِ ٱلْقَدَرِيَّةُ عَلَىٰ لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيّاً » ، قط فِي « ٱلْعِلَلِ » عَنْ عَلِيٍّ .

٧٢٨٦ ـ « لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قِدِّهِ فِي ٱلْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، ....

(ت عن أبي هريرة) بإسناد حسن [١] .

❁ ❁ ❁

٧٢٨٥ ـ (لعنت القدريّة) الَّذين يُضيفون أفعال العباد إلىٰ قدرهم (علىٰ لسان سبعين نبيّاً) تمامه عند مُخرِجه : « آخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ » صلَّى الله عليه وسلَّم .

(قط في) كتاب (« العلل » عن عليٍّ) [٢] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٧٢٨٦ ـ (لغدوة) بفتح الغين المعجمة وسكون المهملة ؛ وهي السَّير من أوَّل النَّهار إلى انتصافه (في سبيل الله أو روحة) بفتح الرَّاء ؛ وهي السَّير من الزَّوال إلىٰ آخر النَّهار ، و(أو) للتَّقسيم لا للشَّكِّ (خير من الدُّنيا وما فيها) أي : التَّنعُّم بالثَّواب المُترتِّب علىٰ ذٰلك خير من التَّنعُّم بجميع ملاذِّ الدُّنيا ؛ لأنَّه زائل ، ونعيم الآخرة باق .

(ولقاب) بتخفيف القاف وآخره موحَّدة ، معناه : القَدْر ، وكذٰلك القِيد بكسر القاف بعدها تحتيَّة ساكنة ثُمَّ دال ، وبالموحَّدة بدل الدَّال (قوس أحدكم) أي : قدره ، (أو موضع قدِّه) بكسر القاف وتشديد الدَّال ؛ أي : سوطه المُتَّخَذ من الجلد (في الجنَّة خير من الدُّنيا وما فيها) لِما تقدَّم .

---

(١) سنن الترمذي (٢٣٧٥) .
(٢) أخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية في الأحاديث الواهية » (٢٢٠) من طريق الدارقطني .

وَلَوِ ٱطَّلَعَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ إِلَى ٱلْأَرْضِ . . لَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحاً ، وَلَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا ، وَلَنَصِيفُهَا عَلَىٰ رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » ، حم ، ق ، ت ، ه عَنْ أَنَسٍ .

٧٢٨٧ ـ « لَغَزْوَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَرْبَعِينَ حَجَّةً » ، عَبْدُ ٱلْجَبَّارِ ٱلْخَوْلَانِيُّ فِي « تَارِيخِ دَارَيَّا » عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلاً .

(ولو اطَّلعت امرأة من نساء أهل الجنَّة إلى الأرض) أي : نظرت إليها وأشرفت عليها . . (لملأت ما بينهما) أي : الجنَّة والأرض (ريحاً) طيّبة ، (ولأضاءت ما بينهما) من نور بهائها ، (ولنصيفها) بفتح النُّون وكسر الصَّاد المهملة بعدها تحتيَّة ساكنة ثُمَّ فاء : هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم (علىٰ رأسها خير من الدُّنيا وما فيها) صرَّح ببعض ما يُتنعَّم به في الجنَّة ـ وهو نساؤها ـ ترغيباً في الجهاد .

(حم ، ق ، ت ، ه عن أنس)[١] .

❁ ❁ ❁

٧٢٨٧ ـ (لغزوة في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أربعين حجَّة) قال المناويُّ : (ليس هٰذا تفضيلاً للجهاد على الحجِّ ؛ فإنَّ ذٰلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وإنَّما هٰذا وقع جواباً لسائل اقتضىٰ حاله ذٰلك)[٢] .

(عبد الجبَّار الخولانيُّ في « تاريخ) مدينة (« داريَّا ») بفتح الدَّال والرَّاء وشدَّة المثنَّاة التَّحتيَّة بعدها ألف : قرية بالغوطة (عن مكحول مرسلاً)[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (١٢٦٣١) ، صحيح البخاري (٢٧٩٦) ، صحيح مسلم (١٨٨٠) ، سنن الترمذي (١٦٥١) ، سنن ابن ماجه (٢٨٨٤) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٥) .

(٣) تاريخ داريا (ص ٩٢) .

٧٢٨٨ ـ « لَقَدْ أَكَلَ ٱلدَّجَّالُ ٱلطَّعَامَ ، وَمَشَىٰ فِي ٱلْأَسْوَاقِ » ، حم عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

٧٢٨٩ ـ « لَقَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي ٱلْقَوْلِ ؛ فَإِنَّ ٱلْجَوَازَ فِي ٱلْقَوْلِ هُوَ خَيْرٌ » ، د ، هب عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ .

٧٢٩٠ ـ « لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ مَنْ أَقَامَهُنَّ ....

٧٢٨٨ ـ (**لقد أكل الدَّجَّال الطَّعام ، ومشىٰ في الأسواق**) قال المناويُّ : (**قيل** : قُصِد به التَّورية لإلقاء الخوف على المُكلَّفين من فتنته ، والالتجاء إلى الله تعالىٰ من شرِّه) انتهىٰ[١] ؛ أي : فكأنَّكم به وقد أتاكم .

(**حم عن عمران بن حصين**) بإسناد حسن[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٢٨٩ ـ (**لقد أُمرت**) أي : أمرني ربِّي (**أن أتجوَّز**) بفتح الواو مشدَّدة (**في القول ؛ فإنَّ الجواز في القول هو خير**) قال العلقميُّ : (وأوَّله كما في « أبي داوود » : أنَّ عمرو بن العاص قال يوماً ـ وقام رجل فأكثر القول ، فقال عمرو : لو قصد في قوله . . لكان خيراً له ـ : سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : « لقد . . . » فذكره)[٣] .

(**د ، هب عن عمرو بن العاص**)[٤] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٥] .

❁ ❁ ❁

٧٢٩٠ ـ (**لقد أُنزل عليَّ عشر آيات من أقامهنَّ**) أي : قرأهنَّ فأحسن قراءتهنَّ ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٥) .
(٢) مسند أحمد (٢٠٣١٢) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩٥) مخطوط .
(٤) سنن أبي داوود (٤٩٦٩) ، شعب الإيمان (٤٦٢١) .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩٥) مخطوط .

دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ . . . ﴾ » ٱلآيَاتِ ، حم ، ك عَنْ عُمَرَ .

٧٢٩١ ـ « لَقَدْ أُوذِيتُ فِي ٱللهِ وَمَا يُؤْذَىٰ أَحَدٌ ، وَأُخِفْتُ فِي ٱللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ » ، . . . .

أو عمل بما فيهنَّ . . (دخل الجنَّة) بغير عذاب (﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ . . . ﴾ الآيات) العشر من أوَّلها[1] .

(حم ، ك عن عمر) بن الخطَّاب[2] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[3] .

❁ ❁ ❁

٧٢٩١ ـ (لقد أُوذيت) بالبناء للمفعول (في الله) أي : آذاني قومي حين بُعِثت إليهم ؛ بسبب إظهار دينه وإعلاء كلمته (وما يؤذىٰ) بالبناء للمجهول (أحد) من النَّاس في ذٰلك الزَّمان ، (وأُخفت) ماض مجهول ، من الإخافة (في الله) أي : هُدِّدت وتُوُعِّدت بالتَّعذيب والقتل ؛ بسبب إظهار الدُّعاء إلى الله سبحانه وتعالىٰ وإظهار دين الإسلام (وما يخاف) قال الشَّيخ : (بالبناء للمفعول) ، (أحد) بسبب ذٰلك .

(ولقد أتت عليَّ ثلاثون من بين يوم وليلة) أي : ثلاثون يوماً بلياليها (وما لي ولبلال) أي : ليس لنا ؛ أي : معنا (طعام يأكله ذو كبد إلَّا شيء يواريه) أي : يستره (إبط بلال) قال العلقميُّ : (ومعنىٰ هٰذا الحديث : حين خرج النَّبيُّ

---

(١) وهي : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴾ (المؤمنون : ١ ـ ١٠) .

(٢) مسند أحمد (٢٢٨) ، المستدرك (١٩٨٠) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/١٤) مخطوط .

حم ، ت ، ه ، حب عَنْ أَنَسٍ .

٧٢٩٢ ـ « لَقَدْ بَارَكَ ٱللهُ لِرَجُلٍ فِي حَاجَةٍ أَكْثَرَ ٱلدُّعَاءَ فِيهَا ، أُعْطِيَهَا أَوْ مُنِعَهَا » ، هب ، خط عَنْ جَابِرٍ .

٧٢٩٣ ـ « لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ قُرْبِي مَخْلُوقٌ غَيْرُ جِبْرِيلَ عَنْ يَمِينِي ، وَطَلْحَةَ عَنْ يَسَارِي » ، ....

صلَّى الله عليه وسلَّم هارباً من مكَّة ومعه بلال إنَّما كان مع بلال من الطَّعام ما يحمل تحت إبطه)[١].

(حم ، ت ، ه ، حب عن أنس) بإسناد صحيح[٢].

❀ ❀ ❀

٧٢٩٢ ـ (لقد بارك الله لرجل في حاجة) أي : بسبب حاجة (أكثر الدُّعاء فيها) أي : الطَّلب من الله تعالىٰ ، (أُعطيها أو منعها) أي : حصل له الزِّيادة في الخير بسبب طلبه من ربِّه سواء أُعطي الحاجة أو مُنِعها ؛ فإنَّه إنَّما منعه إيَّاها لِما هو أصلح .

(هب ، خط عن جابر)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٢٩٣ ـ (لقد رأيتني يوم أُحد) أي : يوم وقعة أُحد المشهورة (وما في الأرض قربي مخلوق غير جبريل عن يميني ، وطلحة عن يساري) أي : حال كونهما كائنَين في الجهتَين حارسَين لي من الكفَّار .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٩٥/٢) مخطوط .

(٢) مسند أحمد (١٢٣٩٥) ، سنن الترمذي (٢٤٧٢) ، سنن ابن ماجه (١٦٠) ، صحيح ابن حبان (٧٢٢٩) .

(٣) شعب الإيمان (١٠٩٥) ، تاريخ بغداد (٦٧/٤) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٦/١٥) مخطوط .

ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٢٩٤ ـ « لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ فِي ٱلْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ ٱلطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي ٱلنَّاسَ » ، م عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٢٩٥ ـ « لَقَدْ رَأَيْتُ ٱلْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُ حَمْزَةَ » ، ....

(ك عن أبي هريرة)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٢٩٤ ـ (لقد رأيت رجلاً يتقلَّب في الجنَّة) أي : يتنعَّم بملاذِّها (في شجرة قطعها من ظهر الطَّريق) أي : بسبب قطعه إيَّاها احتساباً لله ، ولفظ (الظَّهر) مُقحَم ، (كانت تؤذي النَّاس) فشكر الله له ذٰلك ، فأدخله الجنَّة .

قال العلقميُّ : (فيه : فضل إزالة الأذىٰ عن الطَّريق ، سواء كان الأذىٰ شجرة تؤذي أو ما يلحق بها من غصن شوك ، أو حجر يُعثَر به ، أو قذر أو جيفة أو غير ذٰلك ، وإماطة الأذىٰ عن الطَّريق من شعب الإيمان .

وفيه : التَّنبيه علىٰ فضيلة كلِّ ما نفع المسلمين أو أزال عنهم ضرراً)[٣] .

(م عن أبي هريرة)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٢٩٥ ـ (لقد رأيت الملائكة تغسِّل حمزة) بن عبد المطَّلب لـمَّا استُشهِد يوم أُحد ، قال الشَّيخ : (ولا يُنافي ذٰلك كون الشَّهيد لا يُغسَّل ؛ لأنَّ ذٰلك من باب التَّكرمة)[٥] .

---

(١) المستدرك (٥٧٢٦) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/١٧) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩٥) مخطوط .

(٤) صحيح مسلم (٨/٣٤) برقم (١٢٩/١٩١٤) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/١٨) مخطوط .

ٱبْنُ سَعْدٍ عَنِ ٱلْحَسَنِ مُرْسَلاً .

٧٢٩٦ ـ « لَقَدْ رَأَيْتُ ٱلْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ ٱلْجَنَّةَ وَٱلنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَـٰذَا ٱلْجِدَارِ ، فَلَمْ أَرَ كَٱلْيَوْمِ فِي ٱلْخَيْرِ وَٱلشَّرِّ » ، خ عَنْ أَنَسٍ .

(**ابن سعد عن الحسن مرسلاً**) وهو البصريُّ [١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره) [٢] .

❁ ❁ ❁

٧٢٩٦ ـ (**لقد رأيت**) بفتحتَين ، وفي رواية : « أُرِيتُ » بضمِّ الهمزة وكسر الرَّاء [٣] (**الآن**) ظرف بمعنى الوقت الحاضر (**منذ**) بدل من الظَّرف قبله (**صلَّيت لكم**) أي : بكم ، وكانت صلاة الظُّهر (**الجنَّة والنَّار ممثَّلتين**) أي : مُصوَّرتَين (**في قبلة هـٰذا الجدار**) أي : في جهته ، **والمراد بالجدار** : جدار المسجد ، وفي رواية : « فِي عُرْضِ هَـٰذَا ٱلْحَائِطِ » بضمِّ العين [٤] ؛ أي : جانبه أو وسطه ، (**فلم أر كاليوم في الخير والشَّرِّ**) قال العلقميُّ : (أي : ما أبصرت شيئاً كالخير الَّذي في الجنَّة ، والشَّرِّ الَّذي في النَّار ، أو ما أبصرت شيئاً مثل الطَّاعة والمعصية في سبب دخولهما .

وأوَّله كما في « البخاريِّ » عن أنس بن مالك قال : صلَّىٰ لنا النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ثمَّ رقي المنبر ـ بفتح أوَّله وكسر القاف ، من الارتقاء ؛ أي : صعد وزناً ومعنىً ـ فأشار بيده قِبَلَ قِبلة المسجد ثُمَّ قال : « لقد . . . » فذكره) [٥] .

(**خ عن أنس**) بن مالك [٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الطبقات الكبير (٣/١٤) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/١٨) مخطوط .

(٣) أخرجها البخاري (٦٤٦٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أخرجها البخاري (٥٤٠) ، ومسلم (٢٣٥٩/١٣٦) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩٥) مخطوط .

(٦) صحيح البخاري (٧٤٩) .

٧٢٩٧ ـ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ ، أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ » ، ن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٢٩٨ ـ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهىٰ عَنِ ٱلْغِيلَةِ حَتَّىٰ ذَكَرْتُ أَنَّ ٱلرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذٰلِكَ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ » ، مَالِكٌ ، حم ، م ، ٤ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ .

٧٢٩٧ ـ (لقد هممت ألَّا أقبل هديَّة إلَّا من قرشيٍّ أو أنصاريٍّ ، أو ثقفيٍّ أو دوسيٍّ) لمكارم أخلاقهم ، وقد تقدَّم سببه في : « إِنَّ فُلَاناً أَهْدَىٰ إِلَيَّ نَاقَةً . . . »[١] .

(ن عن أبي هريرة) بإسناد صحيح[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٢٩٨ ـ (لقد هممت أن أنهىٰ عن الغيلة) قال المناويُّ : (بكسر الغين المعجمة : أن يُجامِع امرأته وهي مرضع أو حامل) انتهىٰ[٣] ، وقال ابن السِّكِّيت : (هي أن تُرضِع المرأة وهي حامل)[٤] ، (حتَّىٰ ذكرت أنَّ الرُّوم وفارس يصنعون ذٰلك) أي : يجامعون المرضع والحامل (فلا يضرُّ أولادهم) .

(مالك ، حم ، م ، ٤ عن جدامة)[٥] ، قال المناويُّ : (بجيم ودال مهملة أو معجمة)[٦] ، (بنت وهب) رضي الله تعالىٰ عنها[٧] .

❀ ❀ ❀

---

(١) يُنظر ما تقدم (٢٣٠٧) .

(٢) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/٢٧٩ ـ ٢٨٠) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٦) .

(٤) إصلاح المنطق (ص ١٠) .

(٥) في (ب) : (جذامة) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٦) .

(٧) الموطأ (١٢٨٩) ، مسند أحمد (٢٧٦٧٦) ، صحيح مسلم (١٤٤٢) ، سنن أبي داوود (٣٨٧٨) ، سنن الترمذي (٢٠٧٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/١٠٦ ـ ١٠٧) ، سنن ابن ماجه (٢١٠٧) .

٧٢٩٩ ـ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِٱلنَّاسِ ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ ٱلْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ » ، حم ، م عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٧٣٠٠ ـ « لَقَلْبُ ٱبْنِ آدَمَ أَشَدُّ ٱنْقِلَاباً مِنَ ٱلْقِدْرِ إِذَا ٱسْتَجْمَعَتْ غَلَيَاناً » ،

٧٢٩٩ ـ (لقد هممت أن آمر) بالمدِّ وضمِّ الميم (رجلاً يصلِّي بالنَّاس ، ثمَّ أُحرِّق) بالتَّشديد (علىٰ رجال يتخلَّفون عن الجمعة بيوتهم) بالنَّار ؛ عقوبة لهم .

قال العلقميُّ : (وعند مسلم أيضاً عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى ٱلْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ ٱلْعِشَاءِ وَصَلَاةُ ٱلصُّبْحِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا . . لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِٱلصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِٱلنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ ٱلصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِٱلنَّارِ ») انتهىٰ[١] .

قال شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاريُّ : (هـٰذا وارد في قوم مُنافِقين يتخلَّفون ولا يصلُّون فرادىٰ ، والسِّياق يُؤيِّده ، ولأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يُحرِّقهم ، وإنَّما همَّ بتحريقهم .

فإن قلت : لو لم يجز تحريقهم . . لما همَّ به .

قلنا : لعلَّه صلَّى الله عليه وسلَّم همَّ بالاجتهاد ثُمَّ نزل وحي بالمنع ، أو تغيَّر الاجتهاد ، ذكره في « المجموع »)[٢] .

(حم ، م عن ابن مسعود)[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٣٠٠ ـ (لقلب ابن آدم أشدُّ انقلاباً من القدر إذا استجمعت غلياناً) قال

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩٦) مخطوط ، صحيح مسلم (٢٥٢/٦٥١) .
(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/٤٢٦ ـ ٤٢٧) ، المجموع (٤/١٦٥) .
(٣) مسند أحمد (٣٨٩٣) ، صحيح مسلم (٦٥٢) .

حم ، ك عَنِ ٱلْمِقْدَادِ ٱبْنِ ٱلْأَسْوَدِ .

٧٣٠١ ـ « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ » ، . . . .

المناويُّ : (فإنَّ التَّطارد لا يزال فيه بين جندي الملائكة والشَّياطين ، فكلٌّ منهما يقلبه إلىٰ مراده) انتهىٰ [١] ، وقال الشَّيخ : (وذٰلك بتقليب أصابع الرَّحمـٰن) انتهىٰ [٢] ؛ يعني : بقدرة الله سبحانه وتعالىٰ وإرادته ، وكلام المناويِّ يرجع إلىٰ هـٰذا أيضاً .

(حم ، ك عن المقداد ابن الأسود) [٣] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٣٠١ ـ (لقِّنوا موتاكم) أي : من قرب من الموت ، وسمَّاهم موتىٰ لأنَّ الموت قد حضرهم : (لا إلـٰه إلَّا الله) ، قال الدَّميريُّ : (نقل في « الرَّوضة » عن الجمهور الاقتصار علىٰ « لا إلـٰه إلَّا الله » ، وعن جماعة من الأصحاب أنَّه يُضيف إليها « محمَّد رسول الله » ؛ لأنَّ المقصود ذكر التَّوحيد ، والمراد موته مسلماً ، وهو لا يُسمَّىٰ مسلماً إلَّا بهما ، والأوَّل أصحُّ [٤] .

أمَّا إذا كان المُحتضَر كافراً . . فينبغي الجزم بتلقين الشَّهادتَين ؛ لأنَّه لا يصير مسلماً إلَّا بهما .

قالوا : وينبغي أن يكون المُلقِّن غير وارث حتَّىٰ لا يتَّهمه باستعجال موته ، فإن لم يكن عنده إلَّا الورثة . . لقَّنه أبرُّهم به وأحبُّهم إليه .

ومعنىٰ قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ » ؛ أي : قولوا لهم ذٰلك وذكِّروهم به عند الموت ، وتلقين الموتىٰ هـٰذه الكلمةَ سنَّة مأثورة عمل بها

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٦) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٢١) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (٢٤٣٣٩) ، المستدرك (٣١٧٩) .

(٤) روضة الطالبين (٢/١١٢) .

حم ، م ، ٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، م ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ن عَنْ عَائِشَةَ .

٧٣٠٢ ـ « لَقِيَامُ رَجُلٍ فِي ٱلصَّفِّ فِي سَبِيلِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً » ، . . . .

المسلمون ؛ ليُختَم لهم بالسَّعادة فيدخلوا الجنَّة ، وليتنبَّه المُحتضَر علىٰ ما يدفع به الشَّيطان ؛ فإنَّه يتعرَّض للمُحتضَر حينئذ ليُفسِد عليه عقيدته .

ولا يُلحُّ عليه في التَّلقين لئلَّا يضجر فيمتنع من ذٰلك فيشمت به الشَّيطان ، ولا يقول له : « قل : لا إلٰه إلَّا الله » ، بل يقول بحضرته ذٰلك حتَّىٰ يسمع ليتفطَّن فيقولها ، إلَّا أن يكون كافراً . . فيقول له : قل ؛ كما قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم لعمِّه أبي طالب [(١)] ، وللغلام اليهوديِّ [(٢)] ، فإذا قالها مرَّة . . لا تُكرَّر عليه ما لم يتكلَّم ، ولا يُكلَّم بعدها لتكون آخر كلامه ، فإن تكلَّم بعدها . . أُعيد التَّلقين ليختم بها أقواله ، أماتنا الله عليها بمنِّه وكرمه) [(٣)] .

(حم ، م ، ٤ عن أبي سعيد) الخُدريِّ [(٤)] ، (م ، ه عن أبي هريرة [(٥)] ، ن عن عائشة) [(٦)] .

❀ ❀ ❀

٧٣٠٢ ـ (لقيام رجل في الصَّفِّ في سبيل الله عزَّ وجلَّ ساعة أفضل من عبادة ستِّين سنة) أراد به : التَّرغيب في الجهاد .

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٠) ، ومسلم (٢٤) عن سيدنا المسيب بن حزن رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٦) ، والنسائي في « السنن الكبير » (٧٤٥٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) الديباجة علىٰ سنن ابن ماجه (ق/٢٠٤) مخطوط ، نسخة المكتبة الخليلية .

(٤) مسند أحمد (١١١٤٩) ، صحيح مسلم (٩١٦) ، سنن أبي داوود (٣١٠٨) ، سنن الترمذي (٩٧٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/٥) ، سنن ابن ماجه (١٥٣٠) .

(٥) صحيح مسلم (٩١٧) ، سنن ابن ماجه (١٥٢٩) .

(٦) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/٥) .

عق ، خط عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

٧٣٠٣ ـ « لَقِيدُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ ٱلْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ » ، حم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٣٠٤ ـ « لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ ، وَمَجُوسُ أُمَّتِي ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ : لَا قَدَرَ ، إِنْ مَرِضُوا .. فَلَا تَعُودُوهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا .. فَلَا تَشْهَدُوهُمْ » ، حم عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٣٠٥ ـ « لِكُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ ٱلْبِرِّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ ، وَإِنَّ بَابَ

(عق ، خط عن عمران بن حصين)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٣٠٣ ـ (لقيد) بكسر القاف (سوط أحدكم) أي : قَدْره (من الجنَّة خير ممَّا بين السَّماء والأرض) لِما تقدَّم[٣] .

(حم عن أبي هريرة)[٤] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٣٠٤ ـ (لكلِّ أُمَّة مجوس ، ومجوس أُمَّتي الَّذين يقولون : لا قدر ، إن مرضوا .. فلا تعودوهم ، وإن ماتوا .. فلا تشهدوهم) يحتمل أنَّ المراد : زجرهم عن اعتقادهم ؛ إذ المسلم الفاسق تجب الصَّلاة عليه .

(حم عن ابن عمر)[٥] .

❀ ❀ ❀

٧٣٠٥ ـ (لكلِّ باب من أبواب البرِّ باب من أبواب الجنَّة ، وإنَّ باب

---

(١) الضعفاء (١/١٠١) ، تاريخ بغداد (١٠/٢٩٤) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٢١) مخطوط .

(٣) يُنظر ما تقدم (٨/٤٢٧) .

(٤) مسند أحمد (٨٢٨٣) .

(٥) مسند أحمد (٥٦٨٨) .

ٱلصِّيَامِ يُدْعَى ٱلرَّيَّانَ » ، طب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٧٣٠٦ ـ « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ ٱلدَّاءِ . . بَرِئَ بِإِذْنِ ٱللهِ » ، حم ، م عَنْ جَابِرٍ .

٧٣٠٧ ـ « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، وَدَوَاءُ ٱلذُّنُوبِ ٱلِٱسْتِغْفَارُ » .

٧٣٠٨ ـ « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ » ، . . . .

الصِّيام يدعى الرَّيَّان) تقدَّم الكلام عليه في حديث : « فِي ٱلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ . . . »(١) .

(طب عن سهل بن سعد) السَّاعديِّ(٢) .

❀ ❀ ❀

٧٣٠٦ ـ (لكلِّ داء دواء ، فإذا أُصيب دواء الـدَّاء) بالإضافة . . (برئ) المريض (بإذن الله) فهو الفاعل ، والتَّداوي من قَدَره تعالىٰ .

(حم ، م عن جابر)(٣) .

❀ ❀ ❀

٧٣٠٧ ـ (لكلِّ داء دواء ، ودواء الذُّنوب الاستغفار) المقرون بالتَّوبة ، قال العلقميُّ : (لم يذكر له مُخرِّجاً ، وقال في « درر البحار » : فر عن عليٍّ بلا سند)(٤) .

❀ ❀ ❀

٧٣٠٨ ـ (لكلِّ سهو سجدتان بعدما يسلِّم) قال العلقميُّ : (قال ابن رسلان ما

---

(١) يُنظر ما تقدم (٥٩١٦) .

(٢) المعجم الكبير (٦/١٩٢) برقم (٥٩٧٠/٢) .

(٣) مسند أحمد (١٤٨٢١) ، صحيح مسلم (٢٢٠٤) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩٧) مخطوط ، درر البحار في الأحاديث القصار (ق/٥٩) مخطوط ، مسند الفردوس (ق/٣٥) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .

. . . .

مُلخَّصه : هـٰذا الحديث احتُجَّ به لمسألتَين مخالفتَين لمذهب الإمام الشَّافعيِّ وغيره :

الأُولىٰ : علىٰ أنَّ المُقتضي لسجود السَّهو إذا تعدَّد . . يجب لكلِّ سهو سجدتان ، وحكاه النَّوويُّ في « شرح مسلم » عن ابن أبي ليلىٰ [(١)] ، والَّـذي عليه جمهور العلماء : أنَّ سجود السَّهو لا يتعدَّد وإن تعدَّد مُقتضيه ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم في حديث ذي اليدَين سلَّم وتكلَّم ومشىٰ ناسياً ولم يسجد إلَّا سجدتَين [(٢)] ، وعلىٰ تقدير ثبوته والاحتجاج به فلا دلالة فيه علىٰ تعدُّد السُّجود بتعدُّد السَّهو ، بل معنىٰ قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « لكلِّ سهو سجدتان » : محمول على الكلِّيَّة المُقتضية للعموم في كلِّ ساه ، لا العموم المُقتضي للتَّفصيل ، فيفيد الحديث : أنَّ كلَّ من سها في صلاته بأيِّ سهو كان يُشرَع له سجدتان جبراً له ، وأنَّهما لا يختصَّان بالمواضع الَّتي سها فيها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، ولا بالأنواع الَّتي بها .

الثَّانية : في الحديث تصريح بأنَّ السُّجود للسَّهو محلُّه بعد السَّلام ، وبه قال أبو حنيفة ، سواء كان بزيادة أو نقصان [(٣)] ، وقال أبو بكر البيهقيُّ : ورد أنَّ سجود السَّهو قبل السَّلام [(٤)] ، وبعده ، وكلٌّ صحيح ، والأشبه بالصَّواب جواز الأمرَين جميعاً ، وإلىٰ هـٰذا ذهب كثير من أصحابنا [(٥)] . انتهىٰ كلام ابن رسلان مُلخَّصاً [(٦)] .

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٥/٥٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢) ، ومسلم (٥٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١/١٨٨) .

(٤) أخرج البخاري (١٢٢٤) ، ومسلم (٥٧٠) عن سيدنا عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه أنه قال : (صلىٰ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضىٰ صلاته ونظرنا تسليمه . . كبَّر قبل التسليم ، فسجد سجدتين وهو جالس ، ثم سلم) .

(٥) الخلافيات (٣/١٣٢) .

(٦) شرح سنن أبي داوود (٥/٤١٥ ـ ٤٢٢) .

حم ، د ، ه عَنْ ثَوْبَانَ .

٧٣٠٩ ـ « لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ » ، حم عَنْ رَجُلٍ .

٧٣١٠ ـ « لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةٌ تُفْسِدُهُ ، وَآفَةُ هَـٰذَا ٱلدِّينِ وُلَاةُ ٱلسَّوْءِ » ، . . . .

وقال شيخنا زكريَّا : قال الزُّهريُّ : وفعله قبل السَّلام هو آخر الأمرَين من فعله صلَّى الله عليه وسلَّم [١] ، ولأنَّه لمصلحة الصَّلاة فكان قبل السَّلام ، كما لو نسي سجدة منها ، وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدَين : بحمله على أنَّه لم يرد لبيان حكم سجود السَّهو سواء كان بزيادة أم نقصان أم بهما) [٢] .

(حم ، د ، ه عن ثوبان) [٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٤] .

❀ ❀ ❀

٧٣٠٩ ـ (لكلِّ سورة حظُّها من الرُّكوع والسُّجود) قال المناويُّ : (فلا يُكره قراءة القرآن فيهما ، وبه أخذ بعضهم ، وكرهه الشَّافعيَّة) [٥] .

(حم عن رجل) صحابيّ بإسناد صحيح [٦] .

❀ ❀ ❀

٧٣١٠ ـ (لكلِّ شيء) يحتمل أنَّ نعته محذوف ؛ أي : شيء يقبل الفساد (آفة تفسده ، وآفة هـٰذا الدِّين ولاة السَّوء) لأنَّ العامَّة تعتقد وجوب طاعتهم .

---

(١) أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤٥٦٦) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩٧ ـ ٣٩٨) مخطوط ، أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/١٩٥) .
(٣) مسند أحمد (٢٢٨٥٢) ، سنن أبي داوود (١٠٣٠) ، سنن ابن ماجه (١٢٩٢) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩٧) مخطوط .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٧) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٢٥٤) .
(٦) مسند أحمد (٢٠٩٨٢) .

ٱلْحَارِثُ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٧٣١١ ـ « لِكُلِّ شَيْءٍ أُسٌّ ، وَأُسُّ ٱلْإِيمَانِ ٱلْوَرَعُ ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ فَرْعٌ ، وَفَرْعُ ٱلْإِيمَانِ ٱلصَّبْرُ ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ ، وَسَنَامُ هَـٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ عَمِّي ٱلْعَبَّاسُ ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ سِبْطٌ ، وَسِبْطُ هَـٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ ٱلْحَسَنُ وَٱلْحُسَيْنُ ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ جَنَاحٌ ، وَجَنَاحُ هَـٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ مِجَنٌّ ، وَمِجَنُّ هَـٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ » ، ....

(الحارث) ابن أبي أُسامة (عن ابن مسعود)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٣١١ ـ (لكلِّ شيء أُسٌّ) قال المناويُّ : (الأُسُّ ـ بتثليث الهمزة ـ : الأصل)[٣] ، (وأُسُّ الإيمان الورع ، ولكلِّ شيء فرع) قال المناويُّ : (الفرع من كلِّ شيء : أعلاه ، وهو ما يتفرَّع من أصله ، يُقال : فرع فلان قومه : علاهم شرفاً)[٤] ، (وفرع الإيمان الصَّبر ، ولكلِّ شيء سنام) سنام الشَّيء : عُلْوُه ، (وسنام هـٰذه الأُمَّة عمِّي العبَّاس) .

(ولكلِّ شيء سبط) السِّبط أصله : انبساط في سهولة ، ويُعبَّر به عن الجود ، وعن ولد الولد ، (وسبط هـٰذه الأُمَّة الحسن والحسين ، ولكلِّ شيء جناح) الجناح : اليد والعضو ونفس الشَّيء ، (وجناح هـٰذه الأُمَّة أبو بكر وعمر ، ولكلِّ شيء مجنٌّ) بكسر الميم وفتح الجيم ؛ أي : ترس ، (ومجنُّ هـٰذه الأُمَّة عليُّ بن أبي طالب) قال المناويُّ : (وهـٰذا كلُّه على الاستعارة) انتهىٰ[٥] ، ويحتمل أنَّ

---

(١) مسند الحارث (٧٤٥) .

(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٥/٢٦) مخطوط : (حسن) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٧) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٧) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٧) .

خط ، وَٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٣١٢ ـ « لِكُلِّ شَيْءٍ حَصَادٌ ، وَحَصَادُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ ٱلسِّتِّينَ إِلَى ٱلسَّبْعِينَ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ .

٧٣١٣ ـ « لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةٌ ، وَحِلْيَةُ ٱلْقُرْآنِ ٱلصَّوْتُ ٱلْحَسَنُ » ، عب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ .

المراد : الحثُّ على الورع والصَّبر ، وإظهار شرف العبَّاس والحسن والحسين ومن عُطِف عليهم .

(خط ، وابن عساكر عن ابن عبَّاس)[١] .

❀ ❀ ❀

٧٣١٢ ـ (لكلِّ شيء حصاد ، وحصاد أُمَّتي ما بين السِّتِّين إلى السَّبعين) من السِّنين .

(ابن عساكر عن أنس) بن مالك[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٣١٣ ـ (لكلِّ شيء حلية ، وحلية القرآن الصَّوت الحسن) تقدَّم : « حَسِّنُوا ٱلْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ »[٣] .

(عب ، والضِّياء عن أنس)[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) تاريخ دمشق (٢٦/٣٤٥ ـ ٣٤٦) من طريق الخطيب البغدادي ، وأخرجه الخطيب البغدادي أيضاً في « المتفق والمفترق » (٩٦٨) .

(٢) تاريخ دمشق (٤٥/٢٨٥) .

(٣) يُنظر ما تقدم (٣٧٢٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤١٧٣) ، الأحاديث المختارة (٧/٨٨) .

٧٣١٤ ـ « لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ ، وَزَكَاةُ ٱلْجَسَدِ ٱلصَّوْمُ » ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، طب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٧٣١٥ ـ « لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ ، وَزَكَاةُ ٱلدَّارِ بَيْتُ ٱلضِّيَافَةِ » ، ٱلرَّافِعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ .

٧٣١٦ ـ « لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ ، وَإِنَّ سَنَامَ ٱلْقُرْآنِ سُورَةُ (ٱلْبَقَرَةِ) ، وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ ٱلْقُرْآنِ ؛ آيَةُ ٱلْكُرْسِيِّ » ، ....

٧٣١٤ ـ (لكلِّ شيء زكاة) أي : صدقة ، (وزكاة الجسد الصَّوم) قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : وإنَّما كان الصَّوم زكاة البدن لأنَّه سرٌّ من أسرار الله تعالىٰ ، وسبب لنحول الجسد وزيادة بركته وخيره المعنويِّ ، فأشبه الزَّكاة الماليَّة ؛ فإنَّها وإن نقصته حسّاً . . زادته بركة ونموّاً ، فكذٰلك الصَّوم)[١] .

(ه عن أبي هريرة[٢] ، طب عن سهل بن سعد)[٣] .

❊ ❊ ❊

٧٣١٥ ـ (لكلِّ شيء زكاة ، وزكاة الدَّار بيت الضِّيافة) فينبغي لمن وسَّع الله تعالىٰ عليه أن يتَّخذه .

(الرَّافعيُّ عن ثابت)[٤] .

❊ ❊ ❊

٧٣١٦ ـ (لكلِّ شيء سنام) أي : عُلو ، (وإنَّ سنام القرآن سورة « البقرة » ، وفيها آية هي سيِّدة آي القرآن) ؛ وهي (آية الكرسيِّ) وقد مرَّ توجيهه ؛

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩٨) مخطوط ، الديباجة على سنن ابن ماجه (ق/٣٢٥) مخطوط ، نسخة المكتبة الخليلية .

(٢) سنن ابن ماجه (١٨٣٥) .

(٣) المعجم الكبير (٦/١٩٣) برقم (٥٩٧٣) .

(٤) التدوين في أخبار قزوين (٤/٢٣ ـ ٢٤) عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٣١٧ ـ « لِكُلِّ شَيْءٍ صِفْوَةٌ ، وَصِفْوَةُ ٱلصَّلَاةِ ٱلتَّكْبِيرَةُ ٱلْأُولَىٰ » ، ع ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حل عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ .

٧٣١٨ ـ « لِكُلِّ شَيْءٍ طَرِيقٌ ، وَطَرِيقُ ٱلْجَنَّةِ ٱلْعِلْمُ » ، فر عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

وهو أنَّها مُشتمِلة علىٰ أشرف العلوم ؛ علم التَّوحيد [١] .

(ت عن أبي هريرة) [٢] .

❁ ❁ ❁

٧٣١٧ ـ (لكلِّ شيء صفوة) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : الصِّفوة ـ بكسر الصَّاد ـ : خيار الشَّيء وخلاصته وما صفا منه ، وإذا حذفت الهاء . . فتحت الصَّاد) [٣] ، (وصفوة الصَّلاة التَّكبيرة الأُولىٰ) .

(ع ، هب عن أبي هريرة [٤] ، حل عن عبد الله بن أبي أوفىٰ) [٥] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٦] .

❁ ❁ ❁

٧٣١٨ ـ (لكلِّ شيء طريق) يُوصِل إليه ، (وطريق الجنَّة العلم) الشَّرعيُّ المعمول به .

(فر عن ابن عمر) [٧] .

❁ ❁ ❁

---

(١) يُنظر ما تقدم (١/٤٩ ، ٢/٣٢٤ ، ٣٩١) .
(٢) سنن الترمذي (٢٨٧٨) .
(٣) الكوكب المنير (ق ٢/٣٩٨) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٨٢) .
(٤) مسند أبي يعلىٰ (٦١٤٣) ، شعب الإيمان (٢٦٤٩) .
(٥) حلية الأولياء (٥/٦٧) .
(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩٨) مخطوط .
(٧) مسند الفردوس (ق/٣٤) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي بلا إسناد .

٧٣١٩ ـ « لِكُلِّ شَيْءٍ عَرُوسٌ ، وَعَرُوسُ ٱلْقُرْآنِ (ٱلرَّحْمَـٰنُ) » ، هب عَنْ عَلِيٍّ .

٧٣٢٠ ـ « لِكُلِّ شَيْءٍ مَعْدِنٌ ، وَمَعْدِنُ ٱلتَّقْوَىٰ قُلُوبُ ٱلْعَارِفِينَ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، هب عَنْ عُمَرَ .

٧٣٢١ ـ « لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحٌ ، وَمِفْتَاحُ ٱلسَّمَاوَاتِ قَوْلُ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ » ،

٧٣١٩ ـ (لكلِّ شيء عروس ، وعروس القرآن « الرَّحمـٰن ») أي : سورة (الرَّحمـٰن) .

(هب عن عليٍّ)[١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٣٢٠ ـ (لكلِّ شيء معدن) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : **المعدن** : مركز كلِّ شيء)[٢] ، (ومعدن التَّقوىٰ قلوب العارفين) بالله تعالىٰ ، قال العلقميُّ : (قال بعضهم : **العارف بالله** : هو دائم الشُّغل به عمَّن سواه ، وعالم بأنَّه لا حافظ له ولا مالك إلَّا إيَّاه)[٣] .

(طب عن ابن عمر[٤] ، هب عن عمر)[٥] .

❀ ❀ ❀

٧٣٢١ ـ (لكلِّ شيء مفتاح ، ومفتاح السَّماوات قول : لا إلـٰه إلَّا الله) يحتمل أنَّ المراد : أنَّها مفتاح نزول الرَّحمة وكلِّ بركة وخير ورزق فيها .

---

(١) شعب الإيمان (٢٢٦٥) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩٨) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٥٦) مادة (عدن) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩٨) مخطوط .

(٤) المعجم الكبير (١٢/٢٣٤) برقم (١٣١٨٥) .

(٥) شعب الإيمان (٤٣٣٠) .

طب عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

٧٣٢٢ ـ « لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحٌ ، وَمِفْتَاحُ ٱلْجَنَّةِ حُبُّ ٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْفُقَرَاءِ » ، ٱبْنُ لَالٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٣٢٣ ـ « لِكُلِّ عَبْدٍ صِيتٌ ، فَإِنْ كَانَ صَالِحاً . . وُضِعَ فِي ٱلْأَرْضِ ، وَإِنْ كَانَ سَيِّئاً . . وُضِعَ فِي ٱلْأَرْضِ » ، ٱلْحَكِيمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(**طب عن معقل بن يسار**)[١] .

❀ ❀ ❀

٧٣٢٢ ـ (**لكلِّ شيء مفتاح ، ومفتاح الجنَّة حبُّ المساكين والفقراء**) قال المناويُّ : (وتمامه : « وَٱلْفُقَرَاءُ ٱلصُّبُرُ هُمْ جُلَسَاءُ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ »)[٢] .

(**ابن لال**) أبو بكر في « المكارم » (**عن ابن عمر**) بن الخطَّاب[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٣٢٣ ـ (**لكلِّ عبد صيت**) بكسر فسكون ، قال في « النِّهاية » : (أي : ذكر وشهرة في خير أو شرٍّ عند الملأ الأعلىٰ)[٤] ، (**فإن كان**) صيته (**صالحاً . . وضع في الأرض ، وإن كان سيِّئاً . . وضع في الأرض**) فما جرىٰ علىٰ ألسنة بني آدم ناشئ عمَّا عند الملائكة .

(**الحكيم**) في « نوادره » (**عن أبي هريرة**)[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الكبير (٢٠/٢١٥) برقم (٤٩٧) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٨) .

(٣) أخرجه ابن لال كما في « مسند الفردوس » (ق/٣٣) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٣٨) مادة (صيت) .

(٥) نوادر الأصول (٨٨٧) .

٧٣٢٤ ـ « لِكُلِّ عَبْدٍ صَائِمٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ ، أُعْطِيَهَا فِي ٱلدُّنْيَا ، أَوْ ذُخِرَ لَهُ فِي ٱلْآخِرَةِ » ، ٱلْحَكِيمُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٣٢٥ ـ « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُعْرَفُ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، حم ، ق عَنْ أَنَسٍ ، حم ، م عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ، م عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٣٢٤ ـ (لكلِّ عبد صائم دعوة مستجابة عند إفطاره) من صومه كلَّ يوم ، (أُعطيها) أي : يُعطيه الله عين ما طلب بها (في الدُّنيا ، أو ذخر) أي : ادُّخر (له) ثوابها (في الآخرة) وفي نسخة : (ادُّخِرت)[١] ، قال المناويُّ : (وهٰذا من خصائص هٰذه الأُمَّة)[٢] .

(الحكيم) في « نوادره » (عن ابن عمر)[٣] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧٣٢٥ ـ (لكلِّ غادر) قال المناويُّ : (وهو الَّذي يقول قولاً ولا يفي به)[٤] ، (لواء) أي : عَلَم (يعرف به يوم القيامة) .

(حم ، ق عن أنس) بن مالك[٥] ، (حم ، م عن ابن مسعود)[٦] ، (م عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٧] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الجامع الصغير (ق/٢٣٨) مخطوط ، نسخة مكتبة قليج علي باشا رقم (١٩٣) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٨) .
(٣) نوادر الأصول (٣٥٢) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٨) .
(٥) مسند أحمد (١٢٦٣٨) ، صحيح البخاري (٣١٨٦ ، ٣١٨٧) ، صحيح مسلم (١٧٣٧) .
(٦) مسند أحمد (٣٩٧٧) ، صحيح مسلم (١٣/١٧٣٦) .
(٧) صحيح مسلم (١١/١٧٣٥) .

٧٣٢٦ ـ « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ ٱسْتِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، م عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٧٣٢٧ ـ « لِكُلِّ قَرْنٍ مِنْ أُمَّتِي سَابِقُونَ » ، حل عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٣٢٨ ـ « لِكُلِّ قَرْنٍ سَابِقٌ » ، حل عَنْ أَنَسٍ .

٧٣٢٦ ـ (لكلِّ غادر لواء عند استه) بوصل الهمزة (يوم القيامة) ليُعرَف به فيها ويشتهر أمره .

(م عن أبي سعيد)[١] ، قال المناويُّ : (وتتمَّته عنده : « أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ »[٢] ؛ أي : لأنَّ ضرر غدره مُتعَدٍّ)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٣٢٧ ـ (لكلِّ قرن من أُمَّتي سابقون) قال المناويُّ : (قال أبو نعيم : فالصُّوفيَّة سُبَّاق الأُمم والقرون ، وبإخلاصهم تُمطَرون وتُنصَرون)[٤] .

(حل عن ابن عمر)[٥] .

❀ ❀ ❀

٧٣٢٨ ـ (لكلِّ قرن سابق) قال المناويُّ : (أي : مُتقدِّم في الخيرات ، ويحتمل أنَّ المراد به : من بُعِث ليُجدِّد لهٰذه الأُمَّة أمر دينها)[٦] .

(حل عن أنس) بن مالك[٧] .

❀ ❀ ❀

---

(١) صحيح مسلم (١٧٣٨) .

(٢) صحيح مسلم (١٦/١٧٣٨) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٩٨/٢) .

(٤) فيض القدير (٢٨٨/٥) ، حلية الأولياء (٨/١) .

(٥) حلية الأولياء (٨/١) لكن عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٩٨/٢) .

(٧) حلية الأولياء (٢٧٧/٨ ـ ٢٧٨) .

٧٣٢٩ ـ « لِكُلِّ نَبِيٍّ تِرْكَةٌ ، وَإِنَّ تِرْكَتِي وَضَيْعَتِي ٱلْأَنْصَارُ ، فَٱحْفَظُونِي فِيهِمْ » ، طس عَنْ أَنَسٍ .

٧٣٣٠ ـ « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمٌ ، وَحَرَمِي ٱلْمَدِينَةُ » ، حم عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٣٣١ ـ « لِكُلِّ نَبِيٍّ خَلِيلٌ فِي أُمَّتِهِ ، وَإِنَّ خَلِيلِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ » ،

٧٣٢٩ ـ (لكلِّ نبيٍّ تركة) بسكون الرَّاء ، (وإنَّ تركتي وضيعتي الأنصار ، فاحفظوني فيهم) بإكرامهم وتوقيرهم وتعظيمهم .

(طس عن أنس)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٣٣٠ ـ (لكلِّ نبيٍّ حرم ، وحرمي المدينة) النَّبويَّة ، حرَّمها صلَّى الله عليه وسلَّم كما حرَّم إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام مكَّة ، فيحرم التَّعرُّض لِما في حرمها من الصَّيد والشَّجر ، لٰكن لا ضمان ، بخلاف حرم مكَّة ؛ كما تقدَّم[٣] .

(حم عن ابن عبَّاس)[٤] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧٣٣١ ـ (لكلِّ نبيٍّ خليل في أُمَّته ، وإنَّ خليلي عثمان بن عفَّان) وقد ورد ذٰلك في حقِّ أبي بكر الصِّدِّيق[٥] .

---

(١) المعجم الأوسط (٥٣٩٤) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩٨) مخطوط .

(٣) يُنظر ما تقدم (٣/٤٧٧ ـ ٤٧٨ ، ٤/٢٧٠) .

(٤) مسند أحمد (٢٩٦٨) .

(٥) أخرج الطبراني في « المعجم الكبير » (٨/٢٠١) برقم (٧٨١٦) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله عز وجل اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، وإن خليلي أبو بكر » .

ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٣٣٢ ـ « لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ ، وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ » ، ت عَنْ طَلْحَةَ ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٣٣٣ ـ « لِكُلِّ نَبِيٍّ رَهْبَانِيَّةٌ ، وَرَهْبَانِيَّةُ هَـٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ » ، حم عَنْ أَنَسٍ .

(ابن عساكر عن أبي هريرة)[١] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٧٣٣٢ ـ (لكلِّ نبيٍّ رفيق في الجنَّة ، ورفيقي فيها عثمان بن عفَّان) قال المناويُّ : (الرَّفيق : الَّذي يُرافِقك ، قال الخليل : ولا يذهب اسم الرُّفقة بالتَّفرُّق)[٢] .

(ت عن طلحة) بن عبيد الله[٣] ، (ه عن أبي هريرة)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٣٣٣ ـ (لكلِّ نبيٍّ رهبانيَّة ، ورهبانيَّة هـٰذه الأُمَّة الجهاد في سبيل الله) لإعلاء كلمته ، فهو لها بمنزلة التَّرهُّب ؛ وهو التَّبتُّل وترك الشَّهوات ، والانقطاع للعبادة الَّذي عليه النَّصارىٰ .

(حم عن أنس)[٥] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

---

(١) تاريخ دمشق (١٢٥/٣٩) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٩٨/٢) ، وقال الخليل في « العين » (١٤٩/٥) مادة (رفق) : (ورفيقك : الذي تجمعه وإياك رفقة واحدة في سفر يرافقك ، فإذا تفرقوا . . ذهب عنهم اسم الرُّفقة ، ولا يذهب اسم الرفيق) .

(٣) سنن الترمذي (٣٦٩٨) .

(٤) سنن ابن ماجه (١١٧) .

(٥) مسند أحمد (١٤٠١٦) .

٧٣٣٤ ـ « لِلْإِمَامِ وَٱلْمُؤَذِّنِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُمَا » ، أَبُو ٱلشَّيْخِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٣٣٥ ـ « لِلْبِكْرِ سَبْعٌ ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ » ، م عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، ه عَنْ أَنَسٍ .

٧٣٣٦ ـ « لِلتَّوْبَةِ بَابٌ بِٱلْمَغْرِبِ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَاماً ، لَا يَزَالُ كَذَٰلِكَ حَتَّىٰ

٧٣٣٤ ـ (للإمام والمؤذِّن مثل أجر من صلَّىٰ معهما) قال المناويُّ : (هٰذا وارد علىٰ طريق التَّرغيب في الإمامة والأذان ، وليس المراد الحقيقة)[١] .

(أبو الشَّيخ) في « الثَّواب » (عن أبي هريرة) بإسناد ضعيف[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٣٣٥ ـ (للبكر سبع ، وللثَّيِّب ثلاث) قال العلقميُّ : (وسببه كما في « مسلم » عن أبي بكر بن عبد الرَّحمٰن : أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حين تزوَّج أُمَّ سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج . أخذت بثوبه ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِنْ شِئْتِ . زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ ؛ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ »)[٣] ، والكلام عليه مبسوط في كتب الفقه .

(م عن أُمِّ سلمة[٤] ، ه عن أنس) بن مالك[٥] .

❀ ❀ ❀

٧٣٣٦ ـ (للتَّوبة باب بالمغرب مسيرة) أي : سعته قدر مسيرة (سبعين عاماً) ذكر السَّبعين للتَّكثير لا للتَّحديد ، (لا يزال كذٰلك) أي : مفتوحاً للتَّائبين (حتَّىٰ

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٨) .

(٢) أخرجه أبو الشيخ كما في « مسند الفردوس » (ق/٣٢) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩٨) مخطوط .

(٤) صحيح مسلم الرواية الثانية بعد الحديث (١٤٦٠/٤٢) .

(٥) سنن ابن ماجه (٢٠٠٩) .

يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ؛ طُلُوعُ ٱلشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا » ، طب عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ .

٧٣٣٧ ـ « لِلْجَارِ حَقٌّ » ، ٱلْبَزَّارُ ، وَٱلْخَرَائِطِيُّ فِي « مَكَارِمِ ٱلْأَخْلَاقِ » عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ .

٧٣٣٨ ـ « لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ ؛ سَبْعَةٌ مُغْلَقَةٌ ، وَبَابٌ مَفْتُوحٌ لِلتَّوْبَةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ » ، طب ، ك عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

يأتي بعض آيات ربِّك ؛ طلوع الشَّمس من مغربها) بدل ممَّا قبله ، فإذا طلعت من المغرب .. انسدَّ ، فلا يُقبَل منهم توبة ولا إيمان .

(طب عن صفوان بن عسَّال) بإسناد حسن [١] .

❁ ❁ ❁

٧٣٣٧ ـ (للجار حقٌّ) علىٰ جاره ولو ذمِّيّاً .

(البزَّار ، والخرائطيُّ في « مكارم الأخلاق » عن سعيد بن زيد) [٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٣] .

❁ ❁ ❁

٧٣٣٨ ـ (للجنَّة ثمانية أبواب ؛ سبعة مغلقة ، وباب مفتوح للتَّوبة حتَّىٰ تطلع الشَّمس من نحوه) أي : من جهته ؛ أي : من المغرب .

(طب ، ك عن ابن مسعود) [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) المعجم الكبير (٨/٥٤ ـ ٥٥) برقم (٧٣٤٨) .

(٢) مسند البزار (١٢٧٧) ، مكارم الأخلاق (٢٤٨) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩٨) مخطوط .

(٤) المعجم الكبير (١٠/٢٠٦) برقم (١٠٤٧٩) ، المستدرك (٧٨٩٤) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٣٨) مخطوط .

٧٣٣٩ ـ « لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ » ، ٱبْنُ مَنْدَهْ عَنِ ٱلْأَسْوَدِ بْنِ عُوَيْمٍ .

٧٣٤٠ ـ « لِلرِّجَالِ حَوَارِيٌّ ، وَلِلنِّسَاءِ حَوَارِيَّةٌ ، فَحَوَارِيُّ ٱلرِّجَالِ ٱلزُّبَيْرُ ، وَحَوَارِيَّةُ ٱلنِّسَاءِ عَائِشَةُ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ مُعْضَلاً .

٧٣٤١ ـ « لِلرَّحِمِ لِسَانٌ عِنْدَ ٱلْمِيزَانِ يَقُولُ : يَا رَبِّ ؛ مَنْ قَطَعَنِي . . فَٱقْطَعْهُ ، وَمَنْ وَصَلَنِي . . فَصِلْهُ » ، . . . .

٧٣٣٩ ـ (للحرَّة) أي : للزَّوجة الحرَّة (يومان) في القسم ، (وللأمة) أي : من فيها رِقٌّ ولو مُستولَدة (يوم) وبهٰذا أخذ الشَّافعيُّ [١] ، ويمكن اجتماع الزَّوجة الأمة مع الحرَّة في صور مذكورة في كتب الفقه ؛ منها : ما لو قدر على الحرَّة بعد تزوُّجه الأمة .

(ابن منده عن الأسود بن عويم) السَّدوسيِّ [٢] ، وهو حديث حسن لغيره .

❀ ❀ ❀

٧٣٤٠ ـ (للرِّجال حواريٌّ ، وللنِّساء حواريَّة) أي : لي في الرِّجال حواريٌّ ، وفي النِّساء حواريَّة ، **والحواريُّ** : المُختصُّ المُتَّصِل والنَّاصر ، (فحواريُّ الرِّجال الزُّبير ، وحواريَّة النِّساء عائشة) .

(ابن عساكر عن يزيد بن أبي حبيب معضلاً) [٣] .

❀ ❀ ❀

٧٣٤١ ـ (للرَّحم لسان عند الميزان يقول : يا ربِّ ؛ من قطعني . . فاقطعه ، ومن وصلني . . فصله) نبَّه به علىٰ أنَّها تحضر عند وزن عمل العبد ، وتدعو على القاطع وللواصل ، وفي ذكر ذٰلك ما يدلُّ على استجابة الدُّعاء .

---

(١) الأم (٦/٢٧) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٣/٣٣٧) .
(٢) معرفة الصحابة (١/١٩٨) .
(٣) تاريخ دمشق (١٨/٣٧٤ ـ ٣٧٥) .

طب عَنْ بُرَيْدَةَ .

٧٣٤٢ ـ « لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ » ، حم ، د ، وَٱلضِّيَاءُ عَنِ ٱلْحُسَيْنِ ، د عَنْ عَلِيٍّ ، طب عَنِ ٱلْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ .

٧٣٤٣ ـ « لِلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ فَضْلٌ عَلَى ٱلصُّفُوفِ » ، ....

(طب عن بريدة) بإسناد حسن[١] .

❁ ❁ ❁

٧٣٤٢ ـ (للسَّائل حقٌّ وإن جاء علىٰ فرس) أي : له حقُّ الإعطاء وعدم الرَّدِّ ، قال العلقميُّ : (قال الخطَّابيُّ : معناه : الأمر بحسن الظَّنِّ بالسَّائل إذا تعرَّض ، فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذٰلك عائلة ودَين يجوز له معها أخذ الصَّدقة) انتهىٰ[٢] ، فلا تعارض بينه وبين خبر : « لَا تَحِلُّ ٱلصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ »[٣] .

(حم ، د ، والضِّياء عن الحسين) بن عليٍّ[٤] ، (د عن عليٍّ) أمير المؤمنين[٥] ، (طب عن الهرماس بن زياد) الباهليِّ[٦] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٧] .

❁ ❁ ❁

٧٣٤٣ ـ (للصَّفِّ الأوَّل) وهو الَّذي يلي الإمام عند الشَّافعيِّ[٨] (فضل علىٰ) جميع (الصُّفوف) .

---

(١) أخرجه الطبراني كما في « جامع المسانيد والسنن » (٧٤٤) ، و« إتحاف المهرة » (٢٢٦١) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩٩) مخطوط ، معالم السنن (١/٥١٤) .
(٣) أخرجه أبو داوود (١٦٣١) ، والترمذي (٦٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وأخرجه النسائي (٥/٩٩) ، وابن ماجه (١٩٣٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) مسند أحمد (١٧٥٤) ، سنن أبي داوود (١٦٦٢) .
(٥) سنن أبي داوود (١٦٦٣) .
(٦) المعجم الكبير (٢٢/٢٠٣ ـ ٢٠٤) برقم (٥٣٥) .
(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٤٠) مخطوط .
(٨) يُنظر « المجموع » (٤/٢٥٩) .

طب عَنِ ٱلْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ .

٧٣٤٤ ـ « لِلْعَبْدِ ٱلْمَمْلُوكِ ٱلصَّالِحِ أَجْرَانِ » ، حم ، ق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٣٤٥ ـ « لِلْغَازِي أَجْرُهُ ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ ٱلْغَازِي » ، د عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧٣٤٦ ـ « لِلْمَائِدِ . . . .

(طب عن الحكم بن عمير)[(١)] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[(٢)] .

٧٣٤٤ ـ (للعبد المملوك الصَّالح) أي : المسلم القائم بما عليه من حقِّ الله وحقِ سيِّده (أجران) أجر لأدائه حقَّ الله تعالىٰ ، وأجر لأدائه حقَّ سيِّده من خدمته وحفظ ماله .

(حم ، ق عن أبي هريرة)[(٣)] .

٧٣٤٥ ـ (للغازي أجره) الَّذي جعله الله له علىٰ غزوه ، (وللجاعل) قال المناويُّ : (أي : المُجهِّز الغازي تطوُّعاً لا استئجاراً ؛ لعدم جوازه)[(٤)] ، (أجره) أي : ثواب ما بذل من المال ، (وأجر الغازي) أي : مثل أجره ؛ لإعانته على القتال .

(د عن ابن عمرو)[(٥)] .

٧٣٤٦ ـ (للمائد) أي : الَّذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السَّفينة

---

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٥٤٣) وعزاه للطبراني .
(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٤١/١٥) مخطوط : (حسن) .
(٣) مسند أحمد (٩٣٤٧) ، صحيح البخاري (٢٥٤٨) ، صحيح مسلم (١٦٦٥) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٩٩/٢) .
(٥) سنن أبي داوود (٢٥١٨) .

أَجْرُ شَهِيدٍ ، وَلِلْغَرِيقِ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ » ، طب عَنْ أُمِّ حَرَامٍ .

٧٣٤٧ ـ « لِلْمَرْأَةِ سِتْرَانِ : ٱلْقَبْرُ ، وَٱلزَّوْجُ » ، عد عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٣٤٨ ـ « لِلْمُسْلِمِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ سِتٌّ بِٱلْمَعْرُوفِ : يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيَتْبَعُ ....

(أجر شهيد ، وللغريق أجر شهيدين) قال المناويُّ : (إن ركبه لطاعة ؛ كغزو وحجٍّ وطلب علم ، وكذا التِّجارة ، وغلبت السَّلامة)[١] .

(طب عن أُمِّ حرام)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٣٤٧ ـ (للمرأة ستران) قيل : وما هما ؟ قال : (القبر ، والزَّوج) قال المناويُّ : (تمامه عند « الطَّبرانيّ » : قيل : فأيُّهما أفضل ؟ قال : « ٱلْقَبْرُ »[٣] ، وفي رواية الدَّيلميّ : « لِلْمَرْأَةِ سِتْرَانِ : ٱلْقَبْرُ ، وَٱلزَّوْجُ ، وَأَسْتَرُهُمَا ٱلْقَبْرُ »)[٤] .

(عد عن ابن عبَّاس)[٥] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٣٤٨ ـ (للمسلم على المسلم ستٌّ) خصال مُلتبِسة (بالمعروف) وهو ما عُرِف في الشَّرع والعقل حسنُه : (يسلِّم عليه إذا لقيه) أي : يقول له : السَّلام عليكم ، (ويجيبه إذا دعاه) أي : ناداه ، ويحتمل : إذا دعاه لوليمة ، (ويشمِّته إذا عطس) بفتح الطَّاء ؛ بأن يقول له : يرحمك الله ، (ويعوده إذا مرض ، ويتبع

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٩) .
(٢) المعجم الكبير (٢٥/١٣٣ ـ ١٣٤) برقم (٣٢٤) .
(٣) المعجم الأوسط (٨٢٣٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٩) ، مسند الفردوس (ق/٣٢ ـ ٣٣) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/١٥) .

جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » ، حم ، ت ، ه عَنْ عَلِيٍّ .

٧٣٤٩ ـ « لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ : يَتَنَاثَرُ ٱلْبِرُّ مِنْ عَنَانِ ٱلسَّمَاءِ إِلَىٰ مَفْرِقِ رَأْسِهِ ، وَتَحُفُّ بِهِ ٱلْمَلَائِكَةُ مِنْ لَدُنْ قَدَمَيْهِ إِلَىٰ عَنَانِ ٱلسَّمَاءِ ، وَيُنَادِيهِ مُنَادٍ : لَوْ يَعْلَمُ ٱلْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي . . مَا ٱنْفَتَلَ » ، مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي « ٱلصَّلَاةِ » عَنِ ٱلْحَسَنِ مُرْسَلاً .

٧٣٥٠ ـ « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِٱلْمَعْرُوفِ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ ٱلْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » ، . . . .

جنازته إذا مات) أي : يصحبه للصَّلاة عليه ، والأكمل : إلىٰ دفنه ، (ويحبُّ له ما يحبُّ لنفسه) من الخير .

(حم ، ت ، ه عن عليٍّ) بإسناد حسن (١) .

❀ ❀ ❀

٧٣٤٩ ـ (للمصلِّي ثلاث خصال) : الأُولىٰ : (يتناثر البرُّ من عنان السَّماء) بفتح العين : السَّحاب ، وقيل : ما عنَّ لك منها ؛ أي : اعترض وبدا لك إذا رفعت رأسك (إلىٰ مفرق رأسه ، و) الثَّانية : (تحفُّ به الملائكة من لدن قدميه إلىٰ عنان السَّماء ، و) الثَّالثة : (يناديه مناد : لو يعلم المصلِّي من يناجي . . ما انفتل) أي : انعطف عن جهة القبلة تاركاً للصَّلاة .

(محمَّد بن نصر في « الصَّلاة » عن الحسن مرسلاً) وهو البصريُّ (٢) .

❀ ❀ ❀

٧٣٥٠ ـ (للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف) أي : اللَّائق بأمثاله ، (ولا يكلَّف من العمل إلَّا ما يطيق) الدَّوام عليه .

---

(١) مسند أحمد (٦٨٤) ، سنن الترمذي (٢٧٣٦) ، سنن ابن ماجه (١٥١٨) .

(٢) يُنظر « مختصر قيام الليل » (ص ٦٣) .

حم ، م ، هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٣٥١ ـ « لِلْمَمْلُوكِ عَلَىٰ سَيِّدِهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ : لَا يُعْجِلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ ، وَلَا يُقِيمُهُ عَنْ طَعَامِهِ ، وَيُشْبِعُهُ كُلَّ ٱلْإِشْبَاعِ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٣٥٢ ـ « لِلْمُؤْمِنِ أَرْبَعَةُ أَعْدَاءٍ : مُؤْمِنٌ يَحْسُدُهُ ، وَمُنَافِقٌ يُبْغِضُهُ ، وَشَيْطَانٌ يُضِلُّهُ ، وَكَافِرٌ يُقَاتِلُهُ » ، فر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(حم ، م ، هق عن أبي هريرة)[1] .

❁ ❁ ❁

٧٣٥١ ـ (للمملوك علىٰ سيِّده ثلاث خصال) : الأُولىٰ : (لا يعجله عن صلاته) المفروضة ، (و) الثَّانية : (لا يقيمه عن طعامه) إذا جلس للأكل ، (و) الثَّالثة : (يشبعه كلَّ الإشباع) أي : الإشباع المحمود .

(طب عن ابن عبَّاس)[2] .

❁ ❁ ❁

٧٣٥٢ ـ (للمؤمن أربعة أعداء : مؤمن يحسده ، ومنافق يبغضه ، وشيطان يضلُّه ، وكافر يقاتله) قال المناويُّ : (وما عدا الأوَّل أعداؤه على الحقيقة ؛ لأنَّهم يريدون دينه ، وذٰلك أعظم من إرادة زوال نعمته الدُّنيويَّة) انتهىٰ[3] ، فليلتجئ إلى الله تعالىٰ ، وليكثر من الدُّعاء ؛ فقد ورد : « ٱلدُّعَاءُ سِلَاحُ ٱلْمُؤْمِنِ »[4] .

(فر عن أبي هريرة)[5] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (٧٤٨٢) ، صحيح مسلم (١٦٦٢) ، السنن الكبير (١٥٨٦٩) .

(٢) أخرجه الطبراني أيضاً في « المعجم الصغير » (١١٥٥) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٠٠) .

(٤) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١٨٣١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٥) مسند الفردوس (ق/٣١) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .

٧٣٥٣ ـ « لِلْمُهَاجِرِينَ مَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ يَجْلِسُونَ عَلَيْهَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ قَدْ أَمِنُوا مِنَ ٱلْفَزَعِ » ، حب ، ك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٧٣٥٤ ـ « لِلنَّارِ بَابٌ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ شَفَىٰ غَيْظَهُ بِسَخَطِ ٱللهِ » ، ٱلْحَكِيمُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٣٥٥ ـ « لَمْ تُؤْتَوْا بَعْدَ كَلِمَةِ ٱلْإِخْلَاصِ مِثْلَ ٱلْعَافِيَةِ ، فَسَلُوا ٱللهَ ٱلْعَافِيَةَ » ، هب عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

٧٣٥٣ ـ (للمهاجرين منابر من ذهب يجلسون عليها يوم القيامة قد أمنوا من الفزع) الأكبر حين يُؤمَر بأهل الجنَّة إلى الجنَّة ، وأهل النَّار إلى النَّار .

(حب ، ك عن أبي سعيد) الخُدريّ [١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٢] .

❁ ❁ ❁

٧٣٥٤ ـ (للنَّار) سبعة أبواب ، منها (باب لا يدخل منه) يوم القيامة (إلَّا من شفىٰ غيظه بسخط الله) تعالىٰ بارتكاب ما حرَّم الله .

(الحكيم) في « نوادره » (عن ابن عبَّاس) [٣] .

❁ ❁ ❁

٧٣٥٥ ـ (لم تؤتوا) بالبناء للمفعول (بعد كلمة الإخلاص) وهي الشَّهادة (مثل العافية) لأنَّها جامعة لخير الدَّارين ، (فسلوا الله العافية) أي : السَّلامة من البلايا والمكاره الدُّنيويَّة والأُخرويَّة ، فالعفو داخل فيها .

(هب عن أبي بكر) بإسناد حسن [٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٥٦٨) ، المستدرك (٧١٧١) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٤٦) مخطوط .

(٣) نوادر الأصول (٣٤٩) .

(٤) شعب الإيمان (١٣٧٠) .

٧٣٥٦ ـ « لَمْ تَحِلَّ ٱلْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سُودِ ٱلرُّؤُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ ، كَانَتْ تُجْمَعُ وَتَنْزِلُ نَارٌ مِنَ ٱلسَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا » ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٣٥٧ ـ « لَمْ يَبْعَثِ ٱللهُ تَعَالَىٰ نَبِيّاً إِلَّا بِلُغَةِ قَوْمِهِ » ، حم عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٧٣٥٨ ـ « لَمْ يَبْقَ مِنَ ٱلنُّبُوَّةِ إِلَّا ٱلْمُبَشِّرَاتُ ؛ ٱلرُّؤْيَا ٱلصَّالِحَةُ » ، . . . . . .

٧٣٥٦ ـ (لم تحلَّ الغنائم لأحد سود الرُّؤوس) يحتمل إضافة (أحد) إلىٰ (سود) ، ويحتمل تنوينه و(سود) بدل منه ؛ أي : لم تحلَّ لأحد من بني آدم الكائنين (من قبلكم ، كانت تجمع وتنزل نار من السَّماء فتأكلها) فتحليل الغنائم من خصائص هـٰذه الأُمَّة .

(ت عن أبي هريرة)[١] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٣٥٧ ـ (لم يبعث الله تعالىٰ نبيّاً إلَّا بلغة قومه) ومصداقه في القرآن : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾[٢] .

(حم عن أبي ذرٍّ)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٣٥٨ ـ (لم يبق) زاد في رواية : « بَعْدِي »[٤] (من النُّبوَّة) (أل) في (النُّبوَّة) للعهد ؛ أي : لم يبق بعد النُّبوَّة المُختصَّة بي (إلَّا المبشِّرات) بكسر الشِّين المعجمة ، جمع مُبشِّرة ، ثمَّ فسَّرها بقوله : (الرُّؤيا الصَّالحة) أي : الحسنة ، أو الصَّحيحة المُطابِقة للواقع .

---

(١) سنن الترمذي (٣٠٨٥) .

(٢) سورة إبراهيم عليه السلام : (٤) .

(٣) مسند أحمد (٢١٨٠٨) .

(٤) أخرجها أبو داوود (٤٩٧٨) ، والنسائي في « السنن الكبير » (٧٥٧٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

خ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٣٥٩ ـ « لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي ٱلْمَهْدِ إِلَّا عِيسَىٰ ، وَشَاهِدُ يُوسُفَ ، ....

قال العلقميُّ : (قال ابن التِّين : **معنى الحديث** : أنَّ الوحي ينقطع بموتي ، ولا يبقىٰ ما يُعلَم منه ما سيكون إلَّا الرُّؤيا .

ويرد عليه الإلهام ؛ فإنَّ فيه إخباراً بما سيكون ، وهو للأنبياء بالنِّسبة للوحي كالرُّؤيا ، ويقع لغير الأنبياء كما في الحديث في مناقب عمر رضي الله تعالىٰ عنه : « قَدْ كَانَ فِيمَنْ مَضَىٰ مُحَدَّثُونَ » [١] ، وفُسِّر المُحدَّث ـ بفتح الدَّال ـ بالمُلهَم بالفتح أيضاً ، وقد أخبر كثير من الأولياء عن أُمور مُغيَّبة وكانت كما أخبر .

والجواب : أنَّ الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين ، بخلاف الإلهام فإنَّه يختصُّ بالبعض ، ومع كونه مُختَصّاً فإنَّه نادر ، وإنَّما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه) [٢] .

(**خ عن أبي هريرة**) [٣] .

٧٣٥٩ ـ (**لم يتكلَّم في المهد**) قال المناويُّ : (مصدر سُمِّي به ما يُمهَد للصَّبيِّ في مضجعه) [٤] ، (**إلَّا**) أربعة ؛ أي : من بني إسرائيل : (**عيسى**) ابن مريم ، (**وشاهد يوسف**) المذكور في قوله تعالىٰ : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [٥] ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ومسلم (٢٣٩٨) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٠١) مخطوط ، ويُنظر « فتح الباري » (٣٧٦/١٢) .

(٣) صحيح البخاري (٦٩٩٠) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٠٠/٢) .

(٥) سورة يوسف ﷺ : (٢٦) .

وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ ، وَٱبْنُ مَاشِطَةِ فِرْعَوْنَ » ، . . . .

(وصاحب جريج) الرَّاهب ، وقصَّته مشهورة [١] .

قال العلقميُّ : (وكانت امرأة تُرضِع ابناً لها من بني إسرائيل ، فمرَّ بها رجل راكب ذو شارة فقالت : اللَّهمَّ اجعل ابني مثله ، فترك ثديها وأقبل على الرَّاكب فقال : اللَّهمَّ لا تجعلني مثله ، ثُمَّ أقبل على ثديها يمصُّه ، ثُمَّ مرَّ بأمة ـ زاد أحمد عن وهب بن جرير : « تُضْرَبُ » [٢] ، وفي رواية الأعرج عن أبي هريرة : « تُجَرَّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا » [٣] ـ فقالت : اللَّهمَّ لا تجعل ابني مثل هٰذه ، فترك ثديها فقال : اللَّهمَّ اجعلني مثلها ، فقالت : لِمَ ذٰلك ؟ فقال : الرَّاكب جبَّار من الجبابرة ، وهٰذه الأمة يقولون : زنت سرقت ، ولم تفعل) [٤] .

(وابن ماشطة) بنت (فرعون) لمَّا أراد فرعون إلقاء أُمِّه في النَّار . . فقال لها : اصبري ، وتقدَّم في حديث المعراج أنَّهم كملوا عشرة [٥] ، بل أحد عشر ، وقد نظموهم [٦] : [من الطويل]

تَكَلَّمَ فِي ٱلْمَهْدِ ٱلنَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ... وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلْخَلِيلُ وَمَرْيَمُ
وَمُبْرِي جُرَيْجٍ ثُمَّ شَاهِدُ يُوسُفٍ ... وَطِفْلٌ لِذِي ٱلْأُخْدُودِ يَرْوِيهِ مُسْلِمُ
وَطِفْلٌ عَلَيْهِ مُرَّ بِٱلْأَمَةِ ٱلَّتِي ... يُقَالُ لَهَا : تَزْنِي وَلَا تَتَكَلَّمُ
وَمَاشِطَةٌ فِي عَهْدِ فِرْعَوْنَ طِفْلُهَا ... وَفِي زَمَنِ ٱلْهَادِي ٱلْمُبَارَكُ يَخْتِمُ

---

(١) أخرجها البخاري (٢٤٨٢) ، ومسلم (٢٥٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) مسند أحمد (٨١٨٦) .

(٣) أخرجها البخاري (٣٤٦٦) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٠١) مخطوط ، وأخرجه البخاري (٣٤٣٦) ، ومسلم (٨/٢٥٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) يُنظر ما تقدم (٧/٣٣٨ ـ ٣٣٩) .

(٦) الأبيات للسيوطي ، وهي في « نواهد الأبكار » (ق/١٨١) مخطوط .

ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٣٦٠ ـ « لَمْ تَحْسِدْنَا ٱلْيَهُودُ بِشَيْءٍ مَا حَسَدُونَا بِثَلَاثٍ : ٱلتَّسْلِيمُ ، وَٱلتَّأْمِينُ ، وَٱللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ » ، هق عَنْ عَائِشَةَ .

٧٣٦١ ـ « لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ ٱلنِّكَاحِ » ، ه ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

(ك عن أبي هريرة)[١] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٣٦٠ ـ (لم تحسدنا اليهود بشيء ما حسدونا بثلاث) في فهمه قلاقة ، فيحتمل أن يكون المعنىٰ : لم يحسدونا بشيء مثل حسدهم بثلاث ؛ أي : عليها ؛ أي : هم شديدو الحسد عليها لكثرة ثوابها : (التَّسليم) أي : سلام التَّحيَّة عند التَّلاقي ، (والتَّأمين) أي : قول (آمين) عقب الدُّعاء ، (و) قول : (اللَّهمَّ ربَّنا ولك الحمد) بعد الرَّفع من الرُّكوع ، قال المناويُّ : (فلمَّا خُصَّت هـٰذه الأُمَّة بها . . اشتدَّ حسدهم لهم زيادة علىٰ ما كان)[٢] .

(هق عن عائشة)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٣٦١ ـ (لم ير) بالبناء للمفعول (للمتحابَّين مثل النِّكاح) قال المناويُّ : (أراد : أنَّ أعظم الأدوية الَّتي يُعالَج بها العشق النِّكاح ، فهو علاجه الَّذي لا يعدل عنه لغيره إذا وجد إليه سبيلاً)[٤] .

(ه ، ك عن ابن عبَّاس) بإسناد صحيح[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المستدرك (٤٢٠٥) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٠١/٢) .

(٣) السنن الكبير (٢٤٨٠) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٠١/٢) .

(٥) سنن ابن ماجه (١٩٣٨) ، المستدرك (٢٧١٠) .

٧٣٦٢ ـ « لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلاً حَتَّىٰ نَشَأَ فِيهِمُ ٱلْمُوَلَّدُونَ وَأَبْنَاءُ سَبَايَا ٱلْأُمَمِ ٱلَّتِي كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْبِيهَا ، فَقَالُوا بِٱلرَّأْيِ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » ، ه ، طب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧٣٦٣ ـ « لَمْ يُسَلَّطْ عَلَى ٱلدَّجَّالِ إِلَّا عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ » ، ٱلطَّيَالِسِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٣٦٢ ـ (لم يزل أمر بني إسرائيل) هم ذرِّيَّة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، و(إسرائيل) لقب يعقوب ، و(إسرا) بالعبرانيَّة : عبد ، و(إيل) : اسم الله تعالىٰ ، فمعناه : عبد الله (معتدلاً) أي : مُنتظِماً لا اعوجاج فيه ، ولا خلل يعتريه (حتَّىٰ نشأ فيهم المولَّدون) جمع مُولَّد بالفتح ؛ وهو الَّذي وُلِد ونشأ بينهم وليس منهم ، (وأبناء سبايا الأُمم الَّتي كانت بنو إسرائيل تسبيها ، فقالوا بالرَّأي ، فضلُّوا وأضلُّوا) فاحذروا ذٰلك .

(ه ، طب عن ابن عمرو) بن العاص [١] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٣٦٣ ـ (لم يسلَّط) بالبناء للمفعول (على الدَّجَّال) أي : علىٰ قتله (إلَّا عيسى ابن مريم) فإنَّه ينزل حين يخرج فيقتله ، ولا يقبل من أهل الكتاب إلَّا الإسلام ، فلا يقرُّهم بالجزية .

(الطَّيالسيُّ عن أبي هريرة) [٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن ابن ماجه (٥٩) ، المعجم الكبير (١٣/٦٤٢ ـ ٦٤٣) برقم (١٤٥٦٩) من الجزء المفقود .

(٢) مسند أبي داوود الطيالسي (٢٥٠٤) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٠٢) مخطوط .

٧٣٦٤ ـ « لَمْ يُقْبَرْ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ » ، حم عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

٧٣٦٥ ـ « لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَىٰ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ » ، د عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ .

٧٣٦٦ ـ « لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنٌ وَلَا يَكُونُ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ إِلَّا وَلَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ » ،

٧٣٦٤ ـ (لم يقبر) أي : لم يُدفَن (نبيٌّ إلَّا حيث) أي : إلَّا في المكان الَّذي (يموت) فيه ، قال المناويُّ : (وفي رواية ابن منيع : « لَمْ يُدْفَنْ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يُقْبَضُ »)[١] .

(حم عن أبي بكر)[٢] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٣٦٥ ـ (لم يكذب من نمىٰ) بالتَّخفيف (بين اثنين ليصلح) بينهما ؛ أي : لا إثم عليه في الكذب بقصد الإصلاح بينهما .

(د عن أُمِّ كلثوم) بالضَّمِّ (بنت عقبة) بالقاف ، ابن أبي معيط[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٣٦٦ ـ (لم يكن مؤمن ولا يكون إلىٰ يوم القيامة إلَّا وله جار يؤذيه) يحتمل أنَّ المراد : مؤمن كامل الإيمان يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر ، فيؤذىٰ بسبب ذٰلك ، والله تعالىٰ أعلم بمراد نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم به .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٠١) ، والرواية أوردها السخاوي في « المقاصد الحسنة » (ص ٣٦٩) عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعزاها لابن منيع .

(٢) مسند أحمد (٢٨) .

(٣) سنن أبي داوود (٤٨٨٤) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٥٣) مخطوط .

أَبُو سَعِيدٍ ٱلنَّقَّاشُ فِي « مُعْجَمِهِ » ، وَٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ عَنْ عَلِيٍّ .

٧٣٦٧ ـ « لَمْ يَلْقَ ٱبْنُ آدَمَ شَيْئاً قَطُّ مُنْذُ خَلَقَهُ ٱللهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ، ثُمَّ إِنَّ ٱلْمَوْتَ لَأَهْوَنُ مِمَّا بَعْدَهُ » ، حم عَنْ أَنَسٍ .

٧٣٦٨ ـ « لَمْ يَمُتْ نَبِيٌّ حَتَّىٰ يَؤُمَّهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ » ، . . . .

(أبو سعيد النَّقَّاش) بالقاف (في « معجمه » ، وابن النَّجَّار) في « تاريخه » (عن عليٍّ) أمير المؤمنين .

❁ ❁ ❁

٧٣٦٧ ـ (لم يلق ابن آدم شيئاً قطُّ منذ خلقه الله) تعالىٰ (أشدَّ عليه من الموت) فمفارقة الرُّوح للبدن لا تحصل إلَّا بألم عظيم لهما ، (ثمَّ إنَّ الموت لأهون ممَّا بعده) من القبر والحشر والفزع الأكبر .

(حم عن أنس)(١) ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)(٢) .

❁ ❁ ❁

٧٣٦٨ ـ (لم يمت نبيٌّ حتَّىٰ يؤمَّه رجل من قومه) قال المناويُّ : (قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لمَّا كشف ستراً وفتح باباً في مرضه ، فنظر إلى النَّاس يصلُّون خلف أبي بكر ، فسُرَّ بذٰلك ، فذكره)(٣) .

وقال العلقميُّ : (ائتمَّ صلَّى الله عليه وسلَّم بعبد الرَّحمٰن بن عوف في الرَّكعة الأخيرة من صلاة الصُّبح)(٤) .

---

(١) مسند أحمد (١٢٧٦١) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٥٣/١٥) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٠١/٢) والسبب أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٤٤٤٥) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٠٢/٢) مخطوط ، والحديث أخرجه مسلم (٢٦/٢ ـ ٢٧) برقم (١٠٥/٢٧٤) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

ك عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ .

٧٣٦٩ ـ « لَمْ يَمْنَعْ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا ٱلْقَطْرَ مِنَ ٱلسَّمَاءِ ، وَلَوْلَا ٱلْبَهَائِمُ . . لَمْ يُمْطَرُوا » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٣٧٠ ـ « لَمَّا صَوَّرَ ٱللهُ تَعَالَىٰ آدَمَ فِي ٱلْجَنَّةِ . . تَرَكَهُ مَا شَاءَ ٱللهُ أَنْ يَتْرُكَهُ ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ . . . .

(ك عن المغيرة) بن شعبة [1] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٣٦٩ ـ (لم يمنع قوم زكاة أموالهم إلَّا منعوا القطر من السَّماء) عقوبة لهم بمنعهم الزَّكاة ، (ولولا البهائم) والأطفال ونحوهم . . (لم يمطروا) أي : لم يُنزِّل الله عليهم المطر .

(طب عن ابن عمر) [2] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [3] .

❁ ❁ ❁

٧٣٧٠ ـ (لمَّا صوَّر الله تعالىٰ آدم) أي : طينته (في الجنَّة . . تركه ما) أي : مدَّة (شاء الله أن يتركه) فيها ، قال المناويُّ : (ظاهره : أنَّه خُلِق في الجنَّة ، وقد اشتُهِر في الأخبار أنَّه خُلِق من طين وأُلقِي ببطن عمان [4] ؛ واد بعرفة ، وجُمِع بأنَّ طينته لمَّا خُمِّرت في الأرض وتُرِكت حتَّى استعدَّت لقَبول الصُّورة الإنسانيَّة . . حُمِلت إلى الجنَّة فصُوِّرت) [5] ، (فجعل إبليس يطيف به) أي : يستدير حوله ، قال العلقميُّ :

---

(١) المستدرك (٢ / ٨٠٢) .

(٢) المعجم الكبير (١٢ / ٣٤١) برقم (١٣٦١٩) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥ / ٥٥) مخطوط .

(٤) كذا في النسخ و« التيسير بشرح الجامع الصغير » ، وفي « تحفة الأبرار » (٣ / ٤٤٠) ، و« الكاشف عن حقائق السنن » (١٠ / ٣١٤) : (ببطن نَعمان) ، ويُنظر « معجم البلدان » (٥ / ٢٩٣) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢ / ٣٠١) .

يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ . . عَرَفَ أَنَّهُ خَلْقٌ لَا يَتَمَالَكُ » ، حم ، م عَنْ أَنَسٍ .

٧٣٧١ ـ « لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ . . مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَـٰؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَـٰؤُلَاءِ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ ٱلنَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ » ، حم ، د ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ .

(قال النَّوويُّ : قال أهل اللُّغة : طاف بالشَّيء يطوف طَوْفاً وطَوافاً ، وأطاف يُطيف ؛ إذا استدار حوله)[١] ، (ينظر إليه) من جميع جهاته ، (فلمَّا رآه أجوف) أي : صاحب جوف ؛ أي : داخله خِلْوٌ . . (عرف أنَّه خلق) أي : مخلوق (لا يتمالك) قال العلقميُّ : (لا يملك نفسه ويحبسها عن الشَّهوات ، وقيل : لا يملك دفع الوسوسة عنه ، وقيل : لا يملك نفسه عند الغضب ، والمراد : جنس بني آدم)[٢] .

(حم ، م عن أنس)[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٣٧١ ـ (لمَّا عرج بي ربِّي عزَّ وجلَّ . . مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون) أي : يخدشون (وجوههم وصدورهم ، فقلت : من هـٰؤلاء يا جبريل ؟ قال : هـٰؤلاء الَّذين يأكلون لحوم النَّاس ويقعون في أعراضهم) أي : يغتابونهم .

(حم ، د ، والضِّياء عن أنس) بن مالك[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٠٢) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٦/١٦٤) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٠٢) مخطوط .
(٣) مسند أحمد (١٣٥٩٥) ، صحيح مسلم (٢٦١١) .
(٤) مسند أحمد (١٣٥٤٤) ، سنن أبي داوود (٤٨٤٤) ، الأحاديث المختارة (٦/٢٦٥ ـ ٢٦٦) .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٥٦) مخطوط .

٧٣٧٢ ـ « لَمَّا نُفِخَ فِي آدَمَ ٱلرُّوحُ . . مَارَتْ وَطَارَتْ فَصَارَتْ فِي رَأْسِهِ ، فَعَطَسَ فَقَالَ : ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، فَقَالَ ٱللهُ : يَرْحَمُكَ ٱللهُ » ، حب ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٧٣٧٣ ـ « لَمَّا خَلَقَ ٱللهُ تَعَالَىٰ جَنَّةَ عَدْنٍ . . خَلَقَ فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي ، فَقَالَتْ : قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٣٧٢ ـ (لمَّا نفخ في آدم الرُّوح . . مارت وطارت) أي : دارت وتردَّدت (فصارت في رأسه ، فعطس فقال : الحمد لله ربِّ العالمين ، فقال الله : يرحمك الله) يا آدم ، فأعظم بها من كرامة !! فكان أوّل ما جرت فيه بصره وخياشيمه .

(حب ، ك عن أنس) بإسناد صحيح [١] .

❁ ❁ ❁

٧٣٧٣ ـ (لمَّا خلق الله تعالىٰ جنَّة عدن . . خلق فيها ما لا عين رأت) زاد في رواية : « وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ » ، (ولا خطر علىٰ قلب بشر ، ثمَّ قال لها) خطاب رضاً وإكرام : (تكلَّمي ، فقالت : قد أفلح المؤمنون) زاد في رواية : « فَقَالَ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي ؛ لَا يُجَاوِرُنِي فِيكِ بَخِيلٌ » [٢] .

(طب عن ابن عبَّاس) [٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٠٣٤) ، المستدرك (٧٩٠٥) .

(٢) أخرجها الطبراني في « المعجم الكبير » (١١٤/١٢) برقم (١٢٧٢٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) المعجم الكبير (١٤٨/١١) برقم (١١٤٣٩) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٥٧/١٥) مخطوط .

٧٣٧٤ ـ « لَمَّا أُلْقِيَ إِبْرَاهِيمُ فِي ٱلنَّارِ . . قَالَ : ٱللَّهُمَّ أَنْتَ فِي ٱلسَّمَاءِ وَاحِدٌ ، وَأَنَا فِي ٱلْأَرْضِ وَاحِدٌ أَعْبُدُكَ » ، ع ، حل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٣٧٥ ـ « لَمَّا أُلْقِيَ إِبْرَاهِيمُ ٱلْخَلِيلُ فِي ٱلنَّارِ . . قَالَ : حَسْبِيَ ٱللّٰهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ، فَمَا ٱحْتَرَقَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعُ ٱلْكِتَافِ » ، ٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٣٧٦ ـ « لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَىٰ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ . . . . . .

٧٣٧٤ ـ (لمَّا أُلقي إبراهيم في النَّار) الَّتي أعدَّها له نمرود ليُحرِقه فيها . . (قال : اللَّهمَّ أنت في السَّماء واحد) أي : الَّذي في السَّماء أمره وحده ، (وأنا في الأرض واحد أعبدك) لا يعبدك فيها غيري .

(ع ، حل عن أبي هريرة) بإسناد حسن [١] .

❀ ❀ ❀

٧٣٧٥ ـ (لمَّا أُلقي إبراهيم الخليل في النَّار . . قال : حسبي الله) أي : كافيني الله ، (ونعم الوكيل) أي : الموكول إليه ، (فما احترق منه إلَّا موضع الكتاف) بأن نزع الله تعالىٰ عن النَّار طبعها الَّذي طُبِعت عليه من الإحراق ، وأبقاها على الإضاءة والإشراق ، والله علىٰ كلِّ شيء قدير .

(ابن النَّجَّار عن أبي هريرة) .

❀ ❀ ❀

٧٣٧٦ ـ (لمَّا كذَّبتني) وفي رواية : « كذَّبني » بإسقاط التَّاء (قريش حين أُسري بي) بالبناء للمفعول (إلىٰ بيت المقدس) وطلبوا منه صلَّى الله عليه وسلَّم أن يصفه لهم ، قال العلقميُّ : (قال في « الفتح » : وقد وقع بيان ذٰلك في طريق أُخرىٰ ، فروى البيهقيُّ في « الدَّلائل » من طريق صالح بن كيسان عن الزُّهريِّ عن

---

(١) حلية الأولياء (١/١٩) ، وأخرجه أبو يعلىٰ كما في « البداية والنهاية » (١/٢١٦) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦/١٩٠) من طريق أبي يعلىٰ .

قُمْتُ فِي ٱلْحِجْرِ ، فَجَلَّى ٱللهُ لِي بَيْتَ ٱلْمَقْدِسِ ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ » ، حم ، ق ، ت ، ن عَنْ جَابِرٍ .

٧٣٧٧ ـ « لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ . أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : قَدِ ٱسْتَبْشَرَ أَهْلُ ٱلسَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ » ، ....

أبي سلمة قال : افتتن ناس كثير ـ يعني : عقب الإسراء ـ فجاء ناس إلىٰ أبي بكر فذكروا له ، فقال : أشهد أنَّه صادق ، فقالوا : وتصدِّقه بأنَّه أتىٰ إلى الشَّام في ليلة واحدة ثمَّ رجع إلىٰ مكَّة ؟! قال : نعم ، إنِّي أُصدِّقه بأبعد من ذٰلك ، أُصدِّقه بخبر السَّماء ، قال : فسُمِّي بذٰلك الصِّدِّيق)[1] .

(**قمت في الحجر** ، **فجلَّى الله**) بالجيم وشدِّ اللَّام : كشف (**لي بيت المقدس** ، **فطفقت**) شرعت (**أُخبرهم عن آياته**) علاماته الَّتي سألوا عنها (**وأنا أنظر إليه**) قال العلقميُّ : (وفي حديث ابن عبَّاس : « فَجِيءَ بِٱلْمَسْجِدِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ وُضِعَ عِنْدَ دَارِ عَقِيلٍ ، فَنَعَتُّهُ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ »[2] ، وهٰذا أبلغ في المعجزة ، ولا استحالة فيه ؛ فقد أُحضِر عرش بلقيس لسليمان في طرفة عين)[3] .

(**حم** ، **ق** ، **ت** ، **ن عن جابر**)[4] .

❀ ❀ ❀

٧٣٧٧ ـ (**لمَّا أسلم عمر . . أتاني جبريل فقال** : **قد استبشر أهل السَّماء بإسلام عمر**) قال المناويُّ : (وذٰلك لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « ٱللَّهُمَّ أَعِزَّ

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٠٢/٢) مخطوط ، فتح الباري (١٩٩/٧) ، دلائل النبوة (٣٥٩/٢ ـ ٣٦٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٦٤) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٠٢/٢) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (١٥٢٦٥) ، صحيح البخاري (٤٧١٠) ، صحيح مسلم (١٧٠) ، سنن الترمذي (٣١٣٣) ، السنن الكبير (١١٢١٨) .

ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٣٧٨ ـ « لَمُعَالَجَةُ مَلَكِ ٱلْمَوْتِ أَشَدُّ مِنْ أَلْفِ ضَرْبَةٍ بِٱلسَّيْفِ » ، خط عَنْ أَنَسٍ .

٧٣٧٩ ـ « لَنْ تَخْلُوَ ٱلْأَرْضُ مِنْ ثَلَاثِينَ مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ، بِهِمْ تُغَاثُونَ ، وَبِهِمْ تُرْزَقُونَ ، وَبِهِمْ تُمْطَرُونَ » ، حب فِي « تَارِيخِهِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

ٱلْإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلٍ ، أَوْ بِعُمَرَ » ، فأصبح عمر فأسلم ، فأتىٰ جبريل ، فذكره)[١] .

(ك عن ابن عبَّاس)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٣٧٨ ـ (لمعالجة ملك الموت) للإنسان عند قبض روحه (أشدُّ) أي : أكثر ألماً (من ألف ضربة بالسَّيف) .

(خط عن أنس)[٤] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٣٧٩ ـ (لن تخلو الأرض من ثلاثين مثل إبراهيم خليل الرَّحمـٰن ، بهم تغاثون) بغين معجمة ومثلَّثة ، (وبهم ترزقون ، وبهم تمطرون) وهم الأبدال .

(حب في « تاريخه » عن أبي هريرة)[٥] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٠٢) ، والحديث أخرجه الترمذي (٣٦٨٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) المستدرك (٤٥٤١) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٥٩) مخطوط .

(٤) تاريخ بغداد (٤/١٦) .

(٥) أخرجه ابن حبان أيضاً في « المجروحين » (٢/٢٧) .

٧٣٨٠ ـ « لَنْ تَخْلُوَ ٱلْأَرْضُ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلاً مِثْلَ خَلِيلِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ، فَبِهِمْ تُسْقَوْنَ ، وَبِهِمْ تُنْصَرُونَ ، مَا مَاتَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَبْدَلَ ٱللهُ مَكَانَهُ آخَرَ » ، طس عَنْ أَنَسٍ .

٧٣٨١ ـ « لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي عَلَىٰ سُنَّتِي مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِفِطْرِهِمْ طُلُوعَ ٱلنُّجُومِ » ، طب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٧٣٨٢ ـ « لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ ٱلزُّورِ ....

٧٣٨٠ ـ (لن تخلو الأرض من أربعين رجلاً مثل خليل الرَّحمـٰن ، فبهم تسقون) الغيث ، (وبهم تنصرون ، ما مات منهم أحد إلَّا أبدل الله مكانه آخر) قال المناويُّ : (تمامه عند مُخرِجه الطَّبرانيِّ : قال سعيد : سمعت قتادة يقول : لسنا نشكُّ أنَّ الحسن منهم)[1] .

(طس عن أنس)[2] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٣٨١ ـ (لن تزال أُمَّتي علىٰ سنَّتي ما لم ينتظروا بفطرهم) من الصَّوم (طلوع النُّجوم)[3] فتعجيل الفطر بعد تحقُّق غروب الشَّمس مندوب .

(طب عن أبي الدَّرداء)[4] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[5] .

❀ ❀ ❀

٧٣٨٢ ـ (لن تزول قدم شاهد الزُّور) عن المكان الَّذي أدَّى الشَّهادة فيه

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٠٢/٢) .
(٢) المعجم الأوسط (٤١١٣) .
(٣) في (أ ، ب) : (طلوع النجم) .
(٤) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤٩٣٩) وعزاه للطبراني .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/ ٦٠) مخطوط .

حَتَّىٰ يُوجِبَ ٱللهُ لَهُ ٱلنَّارَ » ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٣٨٣ ـ « لَنْ تَقُومَ ٱلسَّاعَةُ حَتَّىٰ يَسُودَ كُلَّ قَبِيلَةٍ مُنَافِقُوهَا » ، طب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٧٣٨٤ ـ « لَنْ تَهْلِكَ أُمَّةٌ أَنَا فِي أَوَّلِهَا ، وَعِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ فِي آخِرِهَا ، وَٱلْمَهْدِيُّ فِي وَسَطِهَا » ، أَبُو نُعَيْمٍ فِي « أَخْبَارِ ٱلْمَهْدِيِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

(حتَّىٰ يوجب الله له النَّار) قال العلقميُّ : (أي : استحقَّها بما ارتكب من فعل الكبيرة ، وأمره إلى الله تعالىٰ ، إن شاء . . عذَّبه ، وإن شاء . . غفر له إذا مات قبل التَّوبة)[١] .

(ه عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٣٨٣ ـ (لن تقوم السَّاعة حتَّىٰ يسود كلَّ قبيلة منافقوها) نفاقاً عمليّاً ؛ أي : يصيرون رؤساء مُقدَّمين .

(طب عن ابن مسعود) بإسناد ضعيف[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٣٨٤ ـ (لن تهلك أُمَّة أنا في أوَّلها ، وعيسى ابن مريم في آخرها ، والمهديُّ في وسطها) أراد بالوسط : ما قبل الآخِر ؛ لأنَّ نزول عيسىٰ عليه الصَّلاة والسَّلام لقتل الدَّجَّال في زمن المهديِّ .

(أبو نعيم في) كتاب (« أخبار المهديِّ » عن ابن عبَّاس) بإسناد حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٠٣) مخطوط .

(٢) سنن ابن ماجه (٢٤٨٤) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٦١) مخطوط .

(٤) المعجم الكبير (١٠/٧) برقم (٩٧٧١) .

٧٣٨٥ ـ « لَنْ يُبْتَلَىٰ عَبْدٌ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنَ ٱلشِّرْكِ ، وَلَنْ يُبْتَلَىٰ بِشَيْءٍ بَعْدَ ٱلشِّرْكِ أَشَدَّ مِنْ ذَهَابِ بَصَرِهِ ، وَلَنْ يُبْتَلَىٰ عَبْدٌ بِذَهَابِ بَصَرِهِ فَيَصْبِرَ إِلَّا غَفَرَ ٱللهُ لَهُ » ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ بُرَيْدَةَ .

٧٣٨٦ ـ « لَنْ يَبْرَحَ هَـٰذَا ٱلدِّينُ قَائِماً يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ تَقُومَ ٱلسَّاعَةُ » ، م عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

٧٣٨٧ ـ « لَنْ يَجْمَعَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ سَيْفَيْنِ : سَيْفاً مِنْهَا ،

٧٣٨٥ ـ (لن يبتلىٰ عبد بشيء أشدَّ من الشِّرك) بالله ، (ولن يبتلىٰ بشيء بعد الشِّرك أشدَّ من ذهاب بصره ، ولن يبتلىٰ عبد بذهاب بصره فيصبر إلَّا غفر الله) تعالىٰ (له) قال المناويُّ : (ذنوبه الصَّغائر ؛ قياساً على النَّظائر ، ويحتمل العموم)[1] .

(البزَّار عن بريدة)[2] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[3] .

❁ ❁ ❁

٧٣٨٦ ـ (لن يبرح هـٰذا الدِّين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتَّىٰ تقوم السَّاعة) أي : لم يزل هـٰذا الدِّين قائماً بسبب مقاتلة هـٰذه الطَّائفة .

وفيه بشارة بظهور هـٰذه الأُمَّة علىٰ جميع الأمم إلىٰ قرب قيام السَّاعة .

(م عن جابر بن سمرة)[4] .

❁ ❁ ❁

٧٣٨٧ ـ (لن يجمع الله تعالىٰ علىٰ هـٰذه الأُمَّة سيفين : سيفاً منها ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٠٢/٢) .
(٢) مسند البزار (٤٣٨٨) .
(٣) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٦٢/١٥) مخطوط : (حسن صحيح) .
(٤) صحيح مسلم (١٩٢٢) .

وَسَيْفاً مِنْ عَدُوِّهَا » ، د عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ .

٧٣٨٨ ـ « لَنْ يَدْخُلَ ٱلنَّارَ رَجُلٌ شَهِدَ بَدْراً وَٱلْحُدَيْبِيَةَ » ، حم عَنْ جَابِرٍ .

٧٣٨٩ ـ « لَنْ يَزَالَ ٱلْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَشْرَبِ ٱلْخَمْرَ ، فَإِذَا شَرِبَهَا . . خَرَقَ ٱللهُ عَنْهُ سِتْرَهُ ، . . . .

وسيفاً من عدوِّها) بدل ممَّا قبله ، قال العلقميُّ : (فمن خصائص هـٰذه الأُمَّة ورحمة الله تعالىٰ بها ألَّا يجمع عليها قتال كفَّار ومسلمين في وقت واحد ، بل إمَّا كفَّار ، وإمَّا مسلمين ، ولو كانوا في قتال مسلمين ووقع قتال كفَّار . . رجع المسلمون عن القتال ، واجتمعوا علىٰ قتال الكفَّار ؛ لتكون كلمة الله هي العليا)[١] .

(**د عن عوف بن مالك**) بإسناد حسن[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٣٨٨ ـ (**لن يدخل النَّار رجل**) مسلم (**شهد بدراً**) أي : وقعة بدر ، (**و**) صلح (**الحديبية**) لمَّا توجَّه المُصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم وصحبه إلىٰ زيارة البيت فصدَّهم المشركون ، ثمَّ وقع الصُّلح علىٰ أن يدخلها في العام القابل .

(**حم عن جابر**)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٣٨٩ ـ (**لن يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر ، فإذا شربها . . خرق الله عنه ستره**) فمهما عمله من المعاصي . . ظهر وانتشر بين النَّاس وإن

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٠٣) مخطوط .

(٢) سنن أبي داوود (٤٣٠١) .

(٣) مسند أحمد (١٥٤٩٥) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٠٣) مخطوط .

وَكَانَ ٱلشَّيْطَانُ وَلِيَّهُ وَسَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَرِجْلَهُ ، يَسُوقُهُ إِلَىٰ كُلِّ شَرٍّ ، وَيَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ » ، طب عَنْ قَتَادَةَ بْنِ عَيَّاشٍ .

٧٣٩٠ ـ « لَنْ يَشْبَعَ ٱلْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّىٰ يَكُونَ مُنْتَهَاهُ ٱلْجَنَّةَ » ، ت ، حب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٧٣٩١ ـ « لَنْ يُعْجِزَ ٱللهُ هَـٰذِهِ ٱلْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ » ، ....

كتمه ، (**وكان الشَّيطان وليّه وسمعه وبصره ورجله ، يسوقه إلىٰ كلِّ شرٍّ ، ويصرفه عن كلِّ خير**) قال المناويُّ : (فإنَّه إذا شربها . . صار عقله مع الشَّيطان كالأسير في يد كافر)[١].

(**طب عن قتادة بن عيَّاش**) بشدَّة المثنَّاة التَّحتيَّة وشين معجمة[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٣٩٠ ـ (**لن يشبع المؤمن من خير**) أي : عِلْم ، وقد جاء تسميته خيراً في غير حديث[٣] ، (**يسمعه حتَّىٰ يكون منتهاه الجنَّة**) أي : حتَّىٰ يموت فيدخل الجنَّة مع السَّابقين إن عمل به .

(**ت ، حب عن أبي سعيد**) الخُدريِّ[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح لغيره)[٥] .

❀ ❀ ❀

٧٣٩١ ـ (**لن يعجز الله هـٰذه الأُمَّة من نصف يوم**) قال المناويَّ : (**تمامه عند**

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٠٣) .

(٢) المعجم الكبير (١٩/١٤ ـ ١٥) برقم (٢١) .

(٣) أخرج الترمذي (٢٦٨٥) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون علىٰ معلم الناس الخير » وفُسِّر بالعلم ، ويُنظر ما تقدم (٧/٣٦٠ ـ ٣٦١) .

(٤) سنن الترمذي (٢٦٨٦) ، صحيح ابن حبان (٥١٧) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٦٦) مخطوط .

د ، ك عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ .

٧٣٩٢ ـ « لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ ؛ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْراً ، إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْراً » ، ك عَنِ ٱلْحَسَنِ مُرْسَلاً .

٧٣٩٣ ـ « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً » ، ....

الطَّبرانيِّ من حديث المقدام : يعني : خمس مئة سنة) انتهىٰ [١] ، وقال الشَّيخ : (تقدَّم : « إنِّي لأرجو . . . » أي : أن يسبقوا به النَّاس إلى الجنَّة) [٢] .

(د ، ك عن أبي ثعلبة) بإسناد صحيح [٣] .

❀ ❀ ❀

٧٣٩٢ ـ (لن يغلب عسر يسرين ؛ إنَّ مع العسر يسراً ، إنَّ مع العسر يسراً) كرَّره اتِّباعاً للفظ الآية ؛ إشارة إلىٰ أنَّ العسرَين في المحلَّين واحد ، واليسر الأوَّل غير الثَّاني ؛ لأنَّ النَّكرة إذا كُرِّرت . . فالثَّاني غير الأوَّل ، والمعرفة الثَّاني عينه .

(ك عن الحسن) البصريِّ (مرسلاً) [٤] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٣٩٣ ـ (لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة) لنقصها وعجزها ، والوالي مأمور بالبروز للقيام بشأن الرَّعيَّة ، والمرأة عورة لا تصلح لذٰلك ، فلا يصحُّ أن تُولَّى الإمامة ولا القضاء .

قال العلقميُّ : (وسببه كما في « البخاريِّ » عن أبي بكرة قال : لقد نفعني الله

---

(١) فيض القدير (٥/٣٠٢) ، المعجم الكبير (٢٠/٢٦٣) برقم (٦٢٠) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٦٦ ـ ٦٧) مخطوط .
(٣) سنن أبي داوود (٤٣٤٩) ، المستدرك (٨٥٤٦) .
(٤) المستدرك (٣٩٩٣) .

حم ، خ ، ت ، ن عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

٧٣٩٤ ـ « لَنْ يَلِجَ ٱلنَّارَ أَحَدٌ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » ، حم ، م ، د ، ن عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ .

بكلمة أيَّام الجمل لمَّا بلغ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّ فارساً ملَّكوا ابنة كسرىٰ . . فقال : « لن يفلح . . . » فذكره .

قوله : « لقد نفعني الله » في رواية حميد : « عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم »[١] ، قوله : « أيَّام الجمل » ؛ أي : الَّتي كانت بين عليٍّ وعائشة بالبصرة ، وسُمِّيت بذلك لأنَّ عائشة رضي الله عنها سارت فيها إلى البصرة لقتال عليٍّ علىٰ جمل اسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن أُميَّة من عرينة بمئتي دينار)[٢] . (حم ، خ ، ت ، ن عن أبي بكرة)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٣٩٤ ـ (لن يلج النَّار أحد) من المسلمين (صلَّىٰ قبل طلوع الشَّمس وقبل غروبها) قال العلقميُّ : (وتمامه كما في « مسلم » : يعني : الفجر والعصر)[٤] ، وخصَّهما لكونهما شاقَّين ، فمن واظب عليهما . . واظب علىٰ غيرهما بالأولىٰ .

(حم ، م ، د ، ن عن عمارة بن رويبة) براء فواو فمثنَّاة تحتيَّة فموحَّدة مُصغَّراً[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجها الترمذي (٢٢٦٢) ، والنسائي (٨/٢٢٧) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٠٣) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (٢٠٧٣٠) ، صحيح البخاري (٤٤٢٥) ، سنن الترمذي (٢٢٦٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/٢٢٧) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٠٣) مخطوط .

(٥) مسند أحمد (١٧٤٩٣) ، صحيح مسلم (٦٣٤) ، سنن أبي داوود (٤٣١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/٢٣٥) .

٧٣٩٥ ـ « لَنْ يَلِجَ ٱلدَّرَجاتِ ٱلْعُلا مَنْ تَكَهَّنَ ، أَوِ ٱسْتَقْسَمَ ، أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ تَطَيُّراً » ، طب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْداءِ .

٧٣٩٦ ـ « لَنْ يَنْفَعَ حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ ، وَلَٰكِنَّ ٱلدُّعاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ ، فَعَلَيْكُمْ بِٱلدُّعاءِ عِبادَ ٱللهِ » ، ....

٧٣٩٥ ـ (لن يلج الدَّرجات العلا من تكهَّن) قال في « النِّهاية » : (الكاهن : الَّذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مُستقبَل الزَّمان ، ويدَّعي معرفة الأسرار)[(١)] ، (أو استقسم) أي : طلب القسم الَّذي قُسِم له وقُدِّر بما لم يُقسَم ولم يُقدَّر .

كانوا إذا أراد أحدهم سفراً أو تزويجاً أو نحو ذٰلك من المهامّ . . ضرب بالأزلام ؛ وهي القِداح ، وكان علىٰ بعضها مكتوب : أمرني ربِّي ، وعلى الآخر : نهاني ربِّي ، وعلى الآخر : غُفْلٌ ، فإن خرج : أمرني . . مضىٰ لشأنه ، وإن خرج : نهاني . . أمسك ، وإن خرج الغفل . . عاد وضرب بها أُخرىٰ إلىٰ أن يخرج الأمر أو النَّهي .

(أو رجع من سفر تطيُّراً) كان أحدهم يُنفِّر الطَّير ، فإن ذهبت ذات اليمين . . سافر ، وإلَّا . . رجع ، وكان ذٰلك يصحُّ معهم تزييناً من الشَّيطان .

(طب عن أبي الدَّرداء)[(٢)] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[(٣)] .

❀ ❀ ❀

٧٣٩٦ ـ (لن ينفع حذر من قدر ، ولٰكنَّ الدُّعاء ينفع ممَّا نزل وممَّا لم ينزل ، فعليكم بالدُّعاء عباد الله) أي : الزموه يا عباد الله . . تُفلِحوا .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٤٤٢) مادة (كهن) .

(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨٥٥٥) وعزاه للطبراني ، وأخرجه الطبراني أيضاً في « مسند الشاميين » (٢١٠٤) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٠٣) مخطوط .

حم ، ع ، طب عَنْ مُعَاذٍ .

٧٣٩٧ ـ « لَنْ يَهْلِكَ ٱلنَّاسُ حَتَّىٰ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ » ، حم ، د عَنْ رَجُلٍ .

٧٣٩٨ ـ « لَوْ أَنَّ ٱلدُّنْيَا كُلَّهَا بِحَذَافِيرِهَا بِيَدِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي ثُمَّ قَالَ : ٱلْحَمْدُ لِلهِ .. لَكَانَتِ (ٱلْحَمْدُ لِلهِ) أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ كُلِّهِ » ، ....

(حم ، ع ، طب عن معاذ)[1] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[2] .

٧٣٩٧ ـ (لن يهلك النَّاس حتَّىٰ يعذروا من أنفسهم) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : يُقال : أعذر فلان من نفسه ؛ إذا أمكن منها ، يعني : أنَّهم لا يهلكون حتَّىٰ تكثر ذنوبهم وعيوبهم ، فيستوجبون العقوبة ، ويكون لمن يعذِّبهم عذر ؛ كأنَّهم قاموا بعذره ، ويُروىٰ بفتح الياء ، من عذرت ، وهو بمعناه)[3] .

(حم ، د عن رجل) صحابيٍّ بإسناد حسن[4] .

٧٣٩٨ ـ (لو أنَّ الدُّنيا كلَّها بحذافيرها) بالفاء ، ، قال في « النِّهاية » : (**الحذافير** : الجوانب ، **وقيل** : الأعالي ، واحدها : حِذفار ، **وقيل** : حُذْفور)[5] ، (بيد رجل من أُمَّتي ثمَّ قال : الحمد لله .. لكانت « الحمد لله » أفضل من ذٰلك كلِّه) لأنَّ الدُّنيا فانية ، وثواب ذٰلك باق .

---

(١) مسند أحمد (٢٢٤٦٨) ، المعجم الكبير (٢٠/١٠٣ ـ ١٠٤) برقم (٢٠١) ، وأخرجه أبو يعلىٰ كما في « إتحاف الخيرة المهرة » (٦١٦٠/٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٠٤/٢) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٠٤/٢) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٦٦) مادة (عذر) .

(٤) مسند أحمد (١٨٥٧٨) ، سنن أبي داود (٤٣٤٧) .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٩٤) مادة (حذفر) .

ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ .

٧٣٩٩ ـ « لَوْ أَنَّ ٱلْعِبَادَ لَمْ يُذْنِبُوا . . لَخَلَقَ ٱللهُ خَلْقاً يُذْنِبُونَ ، ثُمَّ يَغْفِرُ لَهُمْ ، وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ » ، ك عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧٤٠٠ ـ « لَوْ أَنَّ ٱلْمَاءَ ٱلَّذِي يَكُونُ مِنْهُ ٱلْوَلَدُ أَهْرَقْتَهُ عَلَىٰ صَخْرَةٍ . . لَأَخْرَجَ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنْهَا وَلَداً ، وَلَيَخْلُقَنَّ ٱللهُ تَعَالَىٰ نَفْساً هُوَ خَالِقُهَا » ، . . .

(ابن عساكر عن أنس) بن مالك [١] .

٧٣٩٩ ـ (لو أنَّ العباد لم يذنبوا . . لخلق الله خلقاً يذنبون) ثمَّ يستغفرون ، (ثُمَّ يغفر لهم ، وهو الغفور الرَّحيم) أي : لو فُرِض عدم وجود عاص . . لَخَلق الله تعالىٰ من يعصيه فيستغفره فيغفر له .

ومقصود الحديث : الحثُّ على الطَّمع في رحمة الله ، وعدم القنوط من رحمته وإن كثرت الذُّنوب من العبد .

(ك عن ابن عمرو) بن العاص [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٣] .

٧٤٠٠ ـ (لو أنَّ الماء) أي : لو فُرِض وقُدِّر أنَّ الماء ؛ أي : المنيَّ (الَّذي يكون) أي : يتكوَّن (منه الولد أهرقته علىٰ صخرة) خبر (أنَّ) ؛ أي : صببته عليها . . (لأخرج الله تعالىٰ منها ولداً ، وليخلقنَّ الله تعالىٰ نفساً هو خالقها) سواء عزل المُجامِع أم لا ، قاله صلَّى الله عليه وسلَّم حين سُئِل عن العزل .

---

(١) تاريخ دمشق (١٦/٥٤) .

(٢) المستدرك (٧٨٤٦) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٧٢) مخطوط .

حم ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ .

٧٤٠١ ـ « لَوْ أَنَّ ٱبْنَ آدَمَ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَهْرُبُ مِنَ ٱلْمَوْتِ .. لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُدْرِكُهُ ٱلْمَوْتُ » ، حل عَنْ جَابِرٍ .

٧٤٠٢ ـ « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَّاءَ لَيْسَ لَهَا بَابٌ وَلَا كُوَّةٌ .. يُخْرَجُ عَمَلُهُ لِلنَّاسِ كَائِناً مَا كَانَ » ، حم ، ع ، حب ، ك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٧٤٠٣ ـ « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ....

(حم ، والضِّياء) المقدسيُّ (عن أنس) بن مالك [١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٤٠١ ـ (لو أنَّ ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت .. لأدركه رزقه كما يدركه الموت) فليطلب الرِّزق برفق .

(حل عن جابر) [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٣] .

❀ ❀ ❀

٧٤٠٢ ـ (لو أنَّ أحدكم يعمل في صخرة صمَّاء ليس لها باب ولا كوَّة .. يخرج) بالبناء للمفعول (عمله للنَّاس كائناً ما كان) **مقصود الحديث** : التَّحذير من عمل المعاصي سرّاً .

(حم ، ع ، حب ، ك عن أبي سعيد) الخدريّ بإسناد حسن صحيح [٤] .

❀ ❀ ❀

٧٤٠٣ ـ (لو أنَّ أحدكم إذا نزل منزلاً قال : أعوذ بكلمات الله) قال المناويُّ :

---

(١) مسند أحمد (١٢٦١٥) ، الأحاديث المختارة (٥/١٩٧ ـ ١٩٨) .

(٢) حلية الأولياء (٧/٩٠) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٧٣) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (١١٤٠٠) ، مسند أبي يعلى (١٣٧٨) ، صحيح ابن حبان (٤٦٠١) ، المستدرك (٨١٠٥) .

ٱلتَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . . لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَٰلِكَ ٱلْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْهُ » ، ه عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ .

٧٤٠٤ ـ « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِٱسْمِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ جَنِّبْنَا ٱلشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ ٱلشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ مِنْ ذَٰلِكَ . . لَمْ يَضُرَّهُ ٱلشَّيْطَانُ أَبَداً » ، . . . .

(أي : كلمات علم الله وحكمته)[١] ، (**التَّامَّة**) السَّالمة من النَّقص والعيب (**من شرِّ ما خلق . . لم يضرَّه في ذٰلك المنزل شيء حتَّىٰ يرتحل منه**) .

(**ه عن خولة بنت حكيم**) الأنصاريَّة[٢] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٤٠٤ ـ (**لو أنَّ أحدكم إذا أراد أن يأتي**) أي : يُجامِع (**أهله**) حليلته من زوجة أو أمة (**قال**) حين إرادة الجماع : (**باسم الله ، اللَّهمَّ جنِّبنا الشَّيطان**) أي : أبعده عنَّا ، (**وجنِّب الشَّيطان ما رزقتنا**) من الأولاد ؛ (**فإنَّه إن قضي**) بالبناء للمفعول : قُدِّر (**بينهما ولد**) ذكر أو أُنثىٰ (**من ذٰلك**) الإتيان . . (**لم يضرَّه الشَّيطان أبداً**) قال العلقميُّ : (وفي رواية : « شيطان » بالتَّنكير ، واختلفوا في الضَّرر المنفيِّ ، **فقيل** : المعنىٰ : لم يُسَلَّط عليه ؛ من أجل بركة التَّسمية ، بل يكون من جملة العباد الَّذين قيل فيهم : ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾[٣] ، **وقيل** : **المراد** : لم يطعن في بطنه ، وهو بعيد ، **وقيل** : **المراد** : لم [يصرعه][٤] ، **وقيل** : لم يضرَّه في بدنه ، وقال ابن دقيق العيد : يحتمل ألَّا يضرَّه في دينه أيضاً[٥] ، وقال

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٠٤) .

(٢) سنن ابن ماجه (٣٦٩٨) .

(٣) سورة الحجر : (٤٢) .

(٤) في النسخ : (لم يصدعه) ، والمثبت من « الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » .

(٥) إحكام الأحكام (ص ٥٦٤) .

حم ، ق ، ٤ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٤٠٥ ـ « لَوْ أَنَّ ٱمْرَأً ٱطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ . . لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » ، حم ، ق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الدَّاووديُّ : معنىٰ « لم يضرَّه » ؛ أي : لم يفتنه في دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية[١] ، وقيل : لم يضرَّه بمشاركة أبيه في جماع أُمِّه ؛ كما جاء عن مجاهد : « أنَّ الَّذي يُجامِع ولا يُسمِّي يلتفُّ الشَّيطان علىٰ إحليله فيجامع معه »[٢] ، ولعلَّ هـٰذا أقرب الأجوبة)[٣] .

(حم ، ق ، ٤ عن ابن عبَّاس)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٤٠٥ ـ (لو أنَّ امرأً اطَّلع عليك) أي : علىٰ بيتك الَّذي أنت فيه (بغير إذن) منك له فيه ، احترز به عمَّن اطَّلع بإذن ، (فحذفته) بحاء مهملة عند بعضهم ، والجمهور علىٰ أنَّه بخاء معجمة ؛ أي : رميته (بحصاة) أو نحوها ، (ففقأت عينه) بقاف فهمزة ساكنة ؛ أي : شققتها ، أو أطفأت ضوءها . . (لم يكن عليك جناح) أي : حرج ، فلا إثم ولا قصاص ولا دية عند الشَّافعيِّ[٥] .

(حم ، ق عن أبي هريرة)[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) يُنظر « فتح الباري » (٩/٢٢٩) .

(٢) أخرجه الطبري في « جامع البيان » (٣٣١٢٤) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٠٤) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (١٨٩٢) ، صحيح البخاري (٧٣٩٦) ، صحيح مسلم (١٤٣٤) ، سنن أبي داوود (٢١٥٤) ، سنن الترمذي (١٠٩٢) ، السنن الكبير (١٠٠٢٤) ، سنن ابن ماجه (٢٠١٢) .

(٥) الأم (٧/٨١) ، ويُنظر « منهاج الطالبين » (ص ٤٥١) .

(٦) مسند أحمد (٧٤٣٣) ، صحيح البخاري (٦٨٨٨) ، صحيح مسلم (٢١٥٨/٤٤) .

٧٤٠٦ ـ « لَوْ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ أَشْرَفَتْ إِلَى ٱلْأَرْضِ . . لَمَلَأَتِ ٱلْأَرْضَ مِنْ رِيحِ ٱلْمِسْكِ ، وَلَأَذْهَبَتْ ضَوْءَ ٱلشَّمْسِ وَٱلْقَمَرِ » ، طب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ .

٧٤٠٧ ـ « لَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلسَّمَاءِ وَأَهْلَ ٱلْأَرْضِ ٱشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ . . لَكَبَّهُمُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ٱلنَّارِ » ، ت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَعاً .

٧٤٠٨ ـ « لَوْ أَنَّ بُكَاءَ دَاوُودَ وَبُكَاءَ جَمِيعِ أَهْلِ ٱلْأَرْضِ يُعْدَلُ بِبُكَاءِ آدَمَ . . مَا عَدَلَهُ » ، . . . .

٧٤٠٦ ـ (لو أنَّ امرأة من نساء أهل الجنَّة أشرفت إلى الأرض . . لملأت الأرض من ريح المسك ، ولأذهبت ضوء الشَّمس والقمر) من جمالها وطيب ريحها .

(طب ، والضِّياء عن سعيد بن عامر)[1] ، وإسناده حسن .

٧٤٠٧ ـ (لو أنَّ أهل السَّماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن) أي : في سفكه ظلماً . . (لكبَّهم الله عزَّ وجلَّ) علىٰ وجوههم (في النَّار) قال المناويُّ : (وفي رواية : « أَكَبَّهُمْ » بالهمز ، والصَّواب الأوَّل)[2] .

(ت عن أبي سعيد) الخُدريِّ (وأبي هريرة معاً)[3] .

٧٤٠٨ ـ (لو أنَّ بكاء داوود) نبيِّ الله حين وقع منه تلك الهفوة (وبكاء جميع أهل الأرض يعدل ببكاء آدم) حين عصىٰ ربَّه . . (ما عدله) بل ينقص عنه بكثير ، وكيف لا وقد خرج من جوار الرَّحمٰن إلىٰ محاربة الشَّيطان ؟!

---

(١) المعجم الكبير (٦/٥٩) برقم (٥٥١٢) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٠٤) .
(٣) سنن الترمذي (١٣٩٨) .

ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ بُرَيْدَةَ .

٧٤٠٩ ـ « لَوْ أَنَّ حَجَراً مِثْلَ سَبْعِ خَلِفَاتٍ أُلْقِيَ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ هَوَىٰ فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً . . لَا يَبْلُغُ قَعْرَهَا » ، هَنَّادٌ عَنْ أَنَسٍ .

٧٤١٠ ـ « لَوْ أَنَّ دَلْواً مِنْ غَسَّاقٍ يُهَرَاقُ فِي ٱلدُّنْيَا . . لَأَنْتَنَ أَهْلَ ٱلدُّنْيَا » ،

(ابن عساكر عن بريدة) بالتَّصغير [١] .

❁ ❁ ❁

٧٤٠٩ ـ (لو أنَّ حجراً مثل سبع خلفات) في المقدار ، قال المناويُّ : (جمع خَلِفة بفتح فكسر : الحامل من الإبل) انتهىٰ [٢] ، وقال العلقميُّ : (قال في « المصباح » : وجمعها : مَخاض ، وربَّما جُمِعت علىٰ لفظها فقيل : خَلِفات) [٣] ، (أُلقي من شفير جهنَّم هوىٰ فيها سبعين خريفاً . . لا يبلغ قعرها) **القصد** به : تهويل أمر جهنَّم وفظاعتها وبعد قعرها .

(هنَّاد) في « الزُّهد » (عن أنس) بن مالك [٤] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٧٤١٠ ـ (لو أنَّ دلواً من غسَّاق) قال في « النِّهاية » : (**الغساق** ـ بالتَّخفيف والتَّشديد ـ : ما يسيل من صديد أهل النَّار وغُسالتهم ، **وقيل** : ما يسيل من دموعهم ، **وقيل** : هو الزَّمهرير) [٥] ، (يهراق) بزيادة الهاء المفتوحة ؛ أي : يُراق (في الدُّنيا) أي : يُصَبُّ فيها . . (لأنتن أهل الدُّنيا) فهٰذا شرابهم إذا استغاثوا من العطش .

---

(١) تاريخ دمشق (٤١٥/٧) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٠٥/٢) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٠٥/٢) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢١٤/١) مادة (خلف) .
(٤) الزهد (٢٥٢) .
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٩/٥) مادة (غسق) .

ت ، حب ، ك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٧٤١١ ـ « لَوْ أَنَّ رَجُلاً يُجَرُّ عَلَىٰ وَجْهِهِ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَىٰ يَوْمِ يَمُوتُ هَرَماً فِي مَرْضَاةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ . . لَحَقَرَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، حم ، تخ ، طب عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ .

٧٤١٢ ـ « لَوْ أَنَّ رَجُلاً فِي حِجْرِهِ دَرَاهِمُ يَقْسِمُهَا وَآخَرَ يَذْكُرُ ٱللهَ . . كَانَ ٱلذَّاكِرُ لِلهِ أَفْضَلَ » ، طس عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

(ت ، حب ، ك عن أبي سعيد) الخُدريِّ [١] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٤١١ ـ (لو أنَّ رجلاً يجرُّ علىٰ وجهه من يوم ولد إلىٰ يوم يموت هرماً في مرضاة الله تعالىٰ . . لحقره يوم القيامة) لِما يحصل له من الثَّواب العظيم والنَّعيم الَّذي لا ينقطع .

(حم ، تخ ، طب عن عتبة بن عبد) [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٣] .

❁ ❁ ❁

٧٤١٢ ـ (لو أنَّ رجلاً في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله . . كان الذَّاكر لله أفضل) قال المناويُّ : (صريح في تفضيل الذِّكر على الصَّدقة بالمال) [٤] .

(طس عن أبي موسى) الأشعريِّ [٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن الترمذي (٢٥٨٤) ، المستدرك (٩٠٣٠) .

(٢) مسند أحمد (١٧٩٢٤) ، التاريخ الكبير (١/ ١٨) ، المعجم الكبير (١٧/ ١٢٢ ـ ١٢٣) برقم (٣٠٣) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/ ٨٠) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٠٥) .

(٥) المعجم الأوسط (٥٩٦٦) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/ ٨١) مخطوط .

٧٤١٣ ـ « لَوْ أَنَّ شَرَرَةً مِنْ شَرَرِ جَهَنَّمَ بِٱلْمَشْرِقِ . . لَوَجَدَ حَرَّهَا مَنْ بِٱلْمَغْرِبِ » ، ٱبْنُ مَرْدُويَهْ عَنْ أَنَسٍ .

٧٤١٤ ـ « لَوْ أَنَّ شَيْئاً كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ ٱلْمَوْتِ . . لَكَانَ فِي ٱلسَّنَا » ، حم ، ت ، ه ، ك عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ .

٧٤١٣ ـ (لو أنَّ شررة من شرر جهنَّم بالمشرق . . لوجد حرَّها من بالمغرب) لشدَّته .

(ابن مردويه) في « تفسيره » (عن أنس) بن مالك .

❀ ❀ ❀

٧٤١٤ ـ (لو أنَّ شيئاً كان فيه شفاء من الموت . . لكان في السَّنا) بالقصر ويُمَدُّ : نبت معروف ، وأجوده ما يكون بمكَّة .

قال العلقميُّ : (قال في « الهدي » : شرب مائه مطبوخاً أصلح من شربه مدقوقاً ، ومقدار الشَّربة منه إلىٰ ثلاثة دراهم ، ومن مائه إلىٰ خمسة دراهم)(١) .

وله منافع كثيرة تقدَّم الكلام عليها في حديث : « ثَلَاثٌ فِيهِنَّ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا ٱلسَّامَ » ، منها : أنَّه إذا طُبِخ في زيت وشُرِب . . نفع من أوجاع الظَّهر والوركَين(٢) .

(حم ، ت ، ه ، ك عن أسماء بنت عميس)(٣) ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٣ ـ ٣٤) مخطوط ، زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/٨٧) .
(٢) يُنظر ما تقدم (٥/٢١٢ ـ ٢١٣) .
(٣) مسند أحمد (٢٧٧٢٢) ، سنن الترمذي (٢٠٨١) ، سنن ابن ماجه (٣٦١١) ، المستدرك (٧٦٥٩) .

٧٤١٥ ـ « لَوْ أَنَّ عَبْدَيْنِ تَحَابَّا فِي ٱللهِ ؛ وَاحِدٌ فِي ٱلْمَشْرِقِ ، وَآخَرُ فِي ٱلْمَغْرِبِ . . لَجَمَعَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بَيْنَهُمَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ؛ يَقُولُ : هَـٰذَا ٱلَّذِي كُنْتَ تُحِبُّهُ فِيَّ » ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٤١٦ ـ « لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ ٱلزَّقُّومِ قَطَرَتْ فِي دَارِ ٱلدُّنْيَا . . لَأَفْسَدَتْ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَكُونُ طَعَامَهُ ؟! » ، حم ، ت ، ن ، ه ، حب ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٤١٧ ـ « لَوْ أَنَّ مِقْمَعاً مِنْ حَدِيدٍ . . . .

٧٤١٥ ـ (لو أنَّ عبدين تحابَّا في الله ؛ واحد في المشرق ، وآخر في المغرب . . لجمع الله تعالىٰ بينهما يوم القيامة ، يقول : هـٰذا الَّذي كنت تحبُّه فيَّ) فيه : فضل الحبِّ في الله تعالىٰ .

(هب عن أبي هريرة) بإسناد ضعيف [١] .

❀ ❀ ❀

٧٤١٦ ـ (لو أنَّ قطرة من الزَّقُّوم) شجرة خبيثة كريهة الطَّعم والرِّيح يُكرَه أهل النَّار علىٰ تناولها (قطرت في دار الدُّنيا . . لأفسدت علىٰ أهل الدُّنيا معايشهم ، فكيف بمن تكون طعامه ؟!) فيه : التَّحذير من العمل المُؤدِّي إلىٰ دخول النَّار .

(حم ، ت ، ن ، ه ، حب ، ك عن ابن عبَّاس) ، قال (ت) : (حسن صحيح) [٢] .

❀ ❀ ❀

٧٤١٧ ـ (لو أنَّ مقمعاً من حديد) أي : سوطاً رأسه مُعوجٌّ ، وحقيقته : ما يُقمَع

---

(١) شعب الإيمان (٨٦٠٦) .

(٢) مسند أحمد (٣١٩٧) ، سنن الترمذي (٢٥٨٥) ، السنن الكبير (١١٠٠٤) ، سنن ابن ماجه (٤٤٩١) ، صحيح ابن حبان (٥٢٤٥) ، المستدرك (٣٧٢٧) .

وُضِعَ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱجْتَمَعَ لَهُ ٱلثَّقَلَانِ . . مَا أَقَلُّوهُ مِنَ ٱلْأَرْضِ ، وَلَوْ ضُرِبَ ٱلْجَبَلُ بِمِقْمَعٍ مِنْ حَدِيدٍ كَمَا يُضْرَبُ أَهْلُ ٱلنَّارِ . . لَتَفَتَّتَ وَعَادَ غُبَاراً » ، حم ، ع ، ك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٧٤١٨ ـ « لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ عَلَى ٱلْحَالَةِ ٱلَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا عِنْدِي . . لَصَافَحَتْكُمُ ٱلْمَلَائِكَةُ بِأَكُفِّهِمْ ، وَلَزَارَتْكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا . . لَجَاءَ ٱللهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ كَيْ يَغْفِرَ لَهُمْ » ، . . . .

به ؛ أي : يُكَفُّ بعنف (وضع في الأرض فاجتمع له الثَّقلان) الإنس والجنُّ ، قال المناويُّ : (سُمِّيا به لثقلهما على الأرض)[١] . . (ما أقلُّوه من الأرض) أي : ما رفعوه ، (ولو ضرب الجبل بمقمع من حديد كما يضرب أهل النَّار . . لتفتَّت وعاد غباراً) فاعتبروا يا أُولي الأبصار .

(حم ، ع ، ك عن أبي سعيد)[٢] ، وهو حديث صحيح .

٧٤١٨ ـ (لو أنَّكم تكونون علىٰ كلِّ حال على الحالة الَّتي أنتم عليها عندي) من التَّفكُّر في مصنوعات الله تعالىٰ . . (لصافحتكم الملائكة بأكفِّهم ، ولزارتكم في بيوتكم) إجلالاً لكم ، (ولو لم تذنبوا . . لجاء الله بقوم يذنبون كي يغفر لهم) فبادروا بالتَّوبة عند حصول الذَّنب ، قال الشَّيخ : (وفي « ابن ماجه » و« الصَّحيحَين » : قلنا : يا رسول الله ؛ ما لنا إذا كنَّا عندك . . رقَّت قلوبنا ، وزهدنا في الدُّنيا ، وكنَّا من أهل الآخرة ، فإذا خرجنا من عندك فأتينا أهلنا وشممنا أولادنا . . أنكرنا أنفسنا ، فذكره)[٣] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٠٥) .

(٢) مسند أحمد (١١٤٠٥ ، ١١٩٦٦) ، مسند أبي يعلىٰ (١٣٧٧ ، ١٣٨٨) ، المستدرك (٩٠٢٨) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٨٣ ـ ٨٤) مخطوط ، سنن ابن ماجه ←

حم ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٤١٩ ـ « لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي تَكُونُونَ عَلَى ٱلْحَالِ ٱلَّذِي تَكُونُونَ عَلَيْهِ . . لَصَافَحَتْكُمُ ٱلْمَلَائِكَةُ بِطُرُقِ ٱلْمَدِينَةِ » ، ع عَنْ أَنَسٍ .

٧٤٢٠ ـ « لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى ٱللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ . . لَرَزَقَكُمْ كَمَا تُرْزَقُ ٱلطَّيْرُ ؛ . . . .

(حم ، ت عن أبي هريرة)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٤١٩ ـ (لو أنَّكم إذا خرجتم من عندي تكونون على الحال الَّذي تكونون عليه) عندي . . (لصافحتكم الملائكة بطرق المدينة) قال المناويُّ : (وخصَّ الطُّرق لأنَّها محلُّ الغفلات ، فإذا صافحتهم فيها . . ففي غيرها أولىٰ ، ونبَّه بذٰلك علىٰ أنَّ الغفلة تعتريهم في غيبتهم عنه ، لا في حضورهم عنده)[٣] .

(ع عن أنس) بإسناد صحيح[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٤٢٠ ـ (لو أنَّكم توكَّلون) بحذف إحدى التَّاءَين للتَّخفيف (على الله حقَّ توكُّله) بأن تعلموا أنَّه لا فاعل إلَّا الله ، وأنَّ كلَّ موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من الله تعالىٰ ، ثمَّ تسعون في الطَّلب بوجه جميل وتوكُّل . . (لرزقكم كما ترزق الطَّير) قال المناويُّ : (بمثَّناة فوقيَّة مضمومة أوَّله بضبط

(٤٤٠٣) ، صحيح مسلم (٢٧٥٠) عن سيدنا حنظلة بن الربيع رضي الله عنه بنحوه ، وهو من أفراد مسلم . يُنظر « الجمع بين الصحيحين » للحميدي (٣١٣٥) .

(١) مسند أحمد (٨١٥٨) ، سنن الترمذي (٢٥٢٦) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/ ٨٣) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) .

(٤) مسند أبي يعلىٰ (٣٣٠٤) .

تَغْدُو خِمَاصاً ، وَتَرُوحُ بِطَاناً » ، . . . .

المُؤلِّف)[1] ؛ (تغدو خماصاً) بكسر الخاء المعجمة وآخره صاد مهملة ، جمع خميص ؛ وهو الضَّامر ؛ أي : تغدو بكرةً وهي جياع ، (وتروح) أي : ترجع (بطاناً) بكسر الموحَّدة ، جمع بطين ؛ وهو العظيم البطن ؛ أي : ترجع عشاءً وهي مُمتلِئة البطون .

قال العلقميُّ : (قال البيهقيُّ في « شعب الإيمان » : ليس في هـٰذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب ، بل فيه ما يدلُّ علىٰ طلب الرِّزق ؛ لأنَّ الطَّير إذا غدت . . فإنَّما تغدو لطلب الرِّزق ، وإنَّما أراد والله أعلم : لو توكَّلوا على الله في ذهابهم ومجيئهم وتصرُّفهم ، ورأَوا أنَّ الخير بيده ومن عنده . . لم ينصرفوا إلَّا سالمين غانمين كالطَّير ؛ تغدو خماصاً ، وتروح بطاناً ، لـٰكنَّهم يعتمدون علىٰ قوَّتهم وجلدهم ، ويغشُّون ويكذبون ولا ينصحون ، وهـٰذا خلاف التَّوكُّل . انتهىٰ)[2] .

وقال عامر بن عبد الله : قرأت ثلاث آيات في كتاب الله تعالىٰ فاستغنيت بهنَّ عمَّا أنا فيه ، فاستغنيت بقوله سبحانه وتعالىٰ : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ﴾[3] ، فقلت : إن أرادني بضرٍّ . . لم يقدر أحد أن ينفعني ، وإن أعطاني . . لم يقدر أحد أن يمنعني ، وقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾[4] ، فاشتغلت بذكره عن ذكر شيء سواه ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[5] ، فوالله ؛ ما اهتممت برزقي منذ قرأتها ، فاسترحت)[6] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٠٥ ـ ٣٠٦) .

(٢) شعب الإيمان (٢/٤٠٥) .

(٣) سورة يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ : (١٠٧) .

(٤) سورة البقرة : (١٥٢) .

(٥) سورة هود عَلَيْهِ السَّلَامُ : (٦) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٠٥ ـ ٤٠٦) مخطوط ، ويُنظر « قوت القلوب في معاملة المحبوب » (٢/٥) .

حم ، ت ، ه ، ك عَنْ عُمَرَ .

٧٤٢١ ـ « لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ ٱلْيَهُودِ . . لَآمَنَ بِي ٱلْيَهُودُ » ، خ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٤٢٢ ـ « لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَطَايَاكُمُ ٱلسَّمَاءَ ثُمَّ تُبْتُمْ . . لَتَابَ ٱللهُ عَلَيْكُمْ » ، . . . .

(حم ، ت ، ه ، ك عن عمر) بن الخطَّاب [١] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٤٢١ ـ (لو آمن بي عشرة من اليهود) أي : من أحبارهم ، **فالمراد** : عشرة مخصوصة ممَّن ذُكِر في سورة (المائدة) [٢] ، وإلَّا فقد آمن به أكثر . . (لآمن بي اليهود) كلُّهم ، وفي رواية : « لَمْ يَبْقَ يَهُودِيٌّ إِلَّا أَسْلَمَ » [٣] ، قال العلقميُّ : (والَّذي يظهر : أنَّهم الَّذين كانوا حينئذ رؤساء في اليهود ، ومن عداهم كانوا تبعاً لهم ، فلم يُسلِم منهم إلَّا القليل ؛ كعبد الله بن سلام ، وكان من المشهورين بالرِّياسة) [٤] .

(خ عن أبي هريرة) [٥] .

❀ ❀ ❀

٧٤٢٢ ـ (لو أخطأتم حتَّىٰ تبلغ خطاياكم السَّماء ثمَّ تبتم . . لتاب الله عليكم) أي : لقبل توبتكم .

---

(١) مسند أحمد (٢١٠) ، سنن الترمذي (٢٣٤٤) ، سنن ابن ماجه (٤٣٢٥) ، المستدرك (٨١٢٢) .

(٢) أخرج أحمد (٩٥١٢) هٰذا الحديث وزاد في آخره : (قال كعب : اثنا عشر ، مصداقهم في سورة « المائدة ») يعني : في قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا . . . ﴾ الآية (المائدة : ١٢) .

(٣) يُنظر « فتح الباري » (٢٧٥/٧) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٠٦/٢) مخطوط .

(٥) صحيح البخاري (٣٩٤١) .

ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٤٢٣ ـ « لَوْ أَذِنَ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي ٱلتِّجَارَةِ لِأَهْلِ ٱلْجَنَّةِ . . لَٱتَّجَرُوا فِي ٱلْبَزِّ وَٱلْعِطْرِ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٤٢٤ ـ « لَوْ أَعْلَمُ لَكَ فِيهِ خَيْراً . . لَعَلَّمْتُكَ ؛ لِأَنَّ أَفْضَلَ ٱلدُّعَاءِ مَا خَرَجَ مِنَ ٱلْقَلْبِ بِجِدٍّ وَٱجْتِهَادٍ ، فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يُسْمَعُ وَيُسْتَجَابُ وَإِنْ قَلَّ » ، . . .

(ه عن أبي هريرة)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٤٢٣ ـ (لو أذن الله تعالىٰ في التِّجارة لأهل الجنَّة . . لاتَّجروا في البزِّ) قال العلقميُّ : (قال في « المصباح » : **البَزُّ** ـ بالفتح ـ : **قيل** : نوع من الثِّياب ، **وقيل** : الثِّياب خاصَّة من أمتعة البيت ، **وقيل** : أمتعة التَّاجر من الثِّياب ، ورجل بزَّاز ، والحرفة : البِزازة بالكسر)[٣] ، (والعطر) بالكسر : الطِّيب ، فهما أفضل ما يُتَّجَر فيه .

(طب عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٤] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٧٤٢٤ ـ (لو أعلم لك فيه خيراً . . لعلَّمتك) ولـٰكن ادع بما شئت بجدٍّ واجتهاد وأنت موقن بالإجابة ؛ (لأنَّ أفضل الدُّعاء ما خرج من القلب بجدٍّ واجتهاد ، فذٰلك الَّذي يسمع ويستجاب وإن قلَّ) قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لمن سأله عن الاسم الأعظم .

---

(١) سنن ابن ماجه (٤٤١٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٠٦) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٠٦) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٦١) مادة (بزز) .

(٤) أخرجه الطبراني أيضاً في « المعجم الصغير » (٧٢٣) .

ٱلْحَكِيمُ عَنْ مُعَاذٍ .

٧٤٢٥ ـ « لَوِ ٱغْتَسَلْتُمْ مِنَ ٱلْمَذْيِ . . لَكَانَ أَشَدَّ عَلَيْكُمْ مِنَ ٱلْحَيْضِ » ، ٱلْعَسْكَرِيُّ فِي « ٱلصَّحَابَةِ » عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلضُّبَعِيِّ مُرْسَلاً .

٧٤٢٦ ـ « لَوْ أُفْلِتَ أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ ٱلْقَبْرِ . . لَأُفْلِتَ هَٰذَا ٱلصَّبِيُّ » ، طب عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

٧٤٢٧ ـ « لَوْ أَقْسَمْتُ . . لَبَرِرْتُ ، لَا يَدْخُلُ . . . .

(الحكيم) في « نوادره » (عن معاذ) بن جبل[١] .

٧٤٢٥ ـ (لو اغتسلتم) أي : لو وجب عليكم الغسل (من المذي . . لكان أشدَّ عليكم من الحيض) لأنَّه أغلب منه وأكثر وقوعاً ، ففي عدم وجوب الغسل منه تخفيف .

(العسكريُّ في « الصَّحابة » عن حسَّان بن عبد الرَّحمٰن الضُّبعيِّ مرسلاً)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٣] .

٧٤٢٦ ـ (لو أُفلت أحد من ضمَّة القبر . . لأُفلت هٰذا الصَّبيُّ) وسببه : أنَّ صبيّاً دُفِن فقيل : يا رسول الله ؛ أيضمُّ القبر مثل هٰذا ؟ فذكره .

(طب عن أبي أيُّوب)[٤] ، وإسناده صحيح .

٧٤٢٧ ـ (لو أقسمت . . لبررت) بكسر الرَّاء ؛ أي : لم أحنث ، (لا يدخل

---

(١) نوادر الأصول (١٣٠٣) .

(٢) أخرجه العسكري كما في « أسد الغابة » (٢/٩) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٨٩) مخطوط .

(٤) المعجم الكبير (٤/١٢١) برقم (٣٨٥٨) .

ٱلْجَنَّةَ قَبْلَ سَابِقِ أُمَّتِي » ، طب عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدٍ ٱلثِّمَالِيِّ .

٧٤٢٨ ـ « لَوْ أَقْسَمْتُ . . لَبَرِرْتُ ، إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِ ٱللهِ إِلَى ٱللهِ لَرُعَاةُ ٱلشَّمْسِ وَٱلْقَمَرِ ، وَإِنَّهُمْ لَيُعْرَفُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِطُولِ أَعْنَاقِهِمْ » ، . . . .

الجنَّة قبل سابق أُمَّتي) يحتمل أنَّ فاعل (يدخل) محذوف ؛ أي : سابق إلى الخيرات من سابق الأُمم ، بل سابق أُمَّتي يدخلها قبل سابق الأمم ، لٰكن يُشكِل عليه : أنَّ الفاعل لا يُحذَف إلَّا في مواضع ، وليس هٰذا منها ، ويحتمل أنَّه مُستتِر ؛ أي : لا يدخل هو ؛ أي : السَّابق من سائر الأُمم ، ويُشكِل عليه أنَّه لم يُذكَر له مرجع ، ويمكن أن يُقال : مرجعه معلوم من المقام بقرينة ذكر (سابق أُمَّتي) ، ولا يُحتاج إلىٰ هٰذا إلَّا إذا كانت الرِّواية : (يدخل) بالمثنَّاة التَّحتيَّة والبناء للفاعل ، وإلَّا . . فيحتمل أنَّه بالمثنَّاة الفوقيَّة والبناء للمفعول ، وهو واضح ، قال المناويُّ : (أي : سابقهم إلى الخيرات ، فالسَّابق إلى الخير منهم يدخلها قبل السَّابق إليه من جميع الأُمم)[١] .

(طب عن عبد الله بن عبد) بالتَّنوين (الثِّماليِّ) بكسر المثلَّثة[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٤٢٨ ـ (لو أقسمت . . لبررت ، إنَّ أحبَّ عباد الله إلى الله لرعاة الشَّمس والقمر) أي : المؤذِّنون ، (وإنَّهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم) أي : بكثرة رجائهم ، وقيل غير ذٰلك .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٠٦) .

(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٦٦٧٧) وعزاه للطبراني ، وقال المناوي في « فيض القدير » (٥/٣١٣) : (الثمالي : بضم المثلثة وفتح الميم وكسر اللام ، نسبة إلىٰ ثمالة ؛ بطن من الأزد) ، ويُنظر « الأنساب » للسمعاني (١/٥١٣) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٩٠) مخطوط .

خط عَنْ أَنَسٍ .

٧٤٢٩ ـ « لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ . . لَقَبِلْتُ ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ . . لَأَجَبْتُ » ، حم ، ت ، حب عَنْ أَنَسٍ .

٧٤٣٠ ـ « لَوْ بَغَىٰ جَبَلٌ عَلَىٰ جَبَلٍ . . لَدُكَّ ٱلْبَاغِي مِنْهُمَا » ، . . . .

(خط عن أنس) بإسناد ضعيف[١] .

❀ ❀ ❀

٧٤٢٩ ـ (لو أُهدي إليَّ كراع) ك (غُراب) ، قال في « الدُّرِّ » : (والكراع : يد الشَّاة)[٢] . . (لقبلت) ولم أردَّه على المُهدي وإن كان حقيراً ؛ جبراً لخاطره ، (ولو دعيت عليه) قال المناويُّ : أي : ولو دعاني إنسان إلىٰ ضيافة كراع غنم . . (لأجبت) ولا أحتقر قلَّته ، والكراع أيضاً : موضع بين الحرمَين ، ويحتمل أن يُراد بالثَّاني الموضع . انتهىٰ[٣] ، وفي إرادته بعد .

(حم ، ت ، حب عن أنس) بن مالك بإسناد صحيح[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٤٣٠ ـ (لو بغىٰ جبل علىٰ جبل) أي : تعدَّىٰ عليه ، قال في « النِّهاية » : (البغي : مجاوزة الحدِّ)[٥] . . (لدكَّ) بالبناء للمفعول (الباغي منهما) أي : انهدم واضمحلَّ .

فيه : التَّحذير من البغي .

---

(١) تاريخ بغداد (٣/٣١٤) .

(٢) الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير (ص ٣٤١) مادة (كرع) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٠٦) .

(٤) مسند أحمد (١٣٣٧٩) ، سنن الترمذي (١٣٣٨) ، صحيح ابن حبان (٢٥٦١) .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٨١) مادة (بغىٰ) .

ٱبْنُ لَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٤٣١ ـ « لَوْ بُنِيَ مَسْجِدِي هَـٰذَا إِلَىٰ صَنْعَاءَ . . كَانَ مَسْجِدِي » ، ٱلزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي « أَخْبَارِ ٱلْمَدِينَةِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٤٣٢ ـ « لَوْ تُرِكَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ . . لَتُرِكَ ٱبْنُ ٱلْمُقْعَدَيْنِ » ، . . . .

(ابن لال عن أبي هريرة)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٤٣١ ـ (لو بني مسجدي هـٰذا إلىٰ صنعاء) بلدة باليمن مشهورة . . (كان مسجدي) قال المناويُّ : (أي : فتضاعف الصَّلاة في المزيد ، وبهـٰذا أخذ المحبُّ الطَّبريُّ[٣] ، وفيه الرَّدُّ على النَّوويِّ في قوله : تختصُّ المضاعفة بما كان في زمن المُصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم)[٤] .

(الزُّبير بن بكَّار في) كتاب (« أخبار المدينة) النَّبويَّة » (عن أبي هريرة) ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٥] .

❀ ❀ ❀

٧٤٣٢ ـ (لو ترك أحد لأحد) أي : لأجله (لترك ابن المقعدين) لهما ، وسببه : عن ابن عمر قال : كان بمكَّة مُقعَدان لهما ابن شابٌّ ، فإذا أصبح . . نقلهما فأتىٰ بهما المسجد ، فكان يكتسب عليهما يومه ، فإذا كان المساء . . احتملهما ، ففقده النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فسأل عنه ، فقيل : مات ، فذكره .

---

(١) أخرجه ابن لال كما في « مسند الفردوس » (ق/٤٣) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٩٢/١٥) مخطوط .
(٣) القرىٰ لقاصد أم القرىٰ (ص ٦٨١) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٠٧/٢) ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٦٦/٩) .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٩٢/١٥) مخطوط .

هق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٤٣٣ ـ « لَوْ تَعْلَمُ ٱلْبَهَائِمُ مِنَ ٱلْمَوْتِ مَا يَعْلَمُ بَنُو آدَمَ . . مَا أَكَلْتَ سَمِيناً » ، هب عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ .

٧٤٣٤ ـ « لَوْ تَعْلَمُ ٱلْمَرْأَةُ حَقَّ ٱلزَّوْجِ . . لَمْ تَقْعُدْ مَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَعَشَاؤُهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ » ، طب عَنْ مُعَاذٍ .

(هق عن ابن عمر)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف منجبر)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٤٣٣ ـ (لو تعلم البهائم من الموت ما يعلم بنو آدم) منه . . (ما أكلت) وفي نسخة : (ما أكلتم منها)[٣] ، (سميناً) فيه : تنبيه القلوب الغافلة والنُّفوس اللَّاهية بحطام الدُّنيا .

(هب عن أُمِّ صبيَّة) بضمِّ الصَّاد المهملة ففتح الموحَّدة وشدِّ المثنَّاة التَّحتيَّة ، الجُهنيَّة ، خولة بنت قيس على الأصحِّ[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٤٣٤ ـ (لو تعلم المرأة حقَّ الزَّوج) الَّذي عليها . . (لم تقعد) بل تقف (ما حضر غداؤه وعشاؤه) أي : مدَّة دوام أكله (حتَّىٰ يفرغ منه) لأنَّه ستر لها .

(طب عن معاذ)[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) السنن الكبير (٧٢١٢) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٩٣) مخطوط .

(٣) الجامع الصغير (ق/٢٦١) مخطوط ، نسخة مكتبة رئيس الكتاب رقم (١٢٩) .

(٤) شعب الإيمان (١٠٠٧٣) .

(٥) المعجم الكبير (٢٠/١٦٠) برقم (٣٣٣) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٩٥) مخطوط .

٧٤٣٥ ـ « لَوْ تَعْلَمُونَ قَدْرَ رَحْمَةِ ٱللهِ . . لَاتَّكَلْتُمْ عَلَيْهَا » ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٧٤٣٦ ـ « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ . . لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً » ،

٧٤٣٥ ـ (لو تعلمون قدر رحمة الله) تعالىٰ . . (لاتَّكلتم عليها) قال المناويُّ : (زاد في رواية أبي الشَّيخ : « وَمَا عَمِلْتُمْ إِلَّا قَلِيلاً ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ قَدْرَ غَضَبِ ٱللهِ تَعَالَىٰ . . لَظَنَنْتُمْ أَلَّا تَنْجُوا »)[١] ، فكونوا راجين خائفين .

(البزَّار عن أبي سعيد)[٢] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧٤٣٦ ـ (لو تعلمون ما أعلم) من عظمة الله تعالىٰ وانتقامه ممَّن يعصيه ، والأهوال الَّتي تقع عند الفزع والموت وفي القبر ويوم القيامة . . لما ضحكتم أصلاً المُعبَّر عنه بقوله : (لضحكتم قليلاً) إذ القليل بمعنى العديم ؛ كما يدلُّ عليه السِّياق ، (ولبكيتم كثيراً) فالمعنىٰ : مُنِع البكاء لامتناع علمكم بالَّذي أعلم .

قال العلقميُّ : (وقد جاء لهٰذا الحديث سبب أخرجه [سُنَيد][٣] في « تفسيره » بسند واهٍ والطَّبرانيُّ عن ابن عمر : خرج رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلى المسجد ؛ فإذا بقوم يتحدَّثون ويضحكون ، فقال : « وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . . . » فذكر الحديث)[٤] .

وعن الحسن البصريِّ : من علم أنَّ الموت مورده ، والقيامة موعده ، والوقوف

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٠٧) ، والرواية أخرجها أبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس » (ق/٣٩) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي من طريق أبي الشيخ .

(٢) أخرجه البزار كما في « كشف الأستار » (٣٢٥٦) .

(٣) في (أ) : (سيد) ، وهي ليست في بقية النسخ ، والمثبت من مصدري التخريج .

(٤) أخرجه سنيد كما في « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (١٠/١٩٥) ، وأورده ابن حجر في « فتح الباري » (١١/٣١٩ ـ ٣٢٠) وعزاه للطبراني .

حم ، ق ، ت ، ن ، ه عَنْ أَنَسٍ .

٧٤٣٧ ـ « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ . . لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً ، وَلَمَا سَاغَ لَكُمُ ٱلطَّعَامُ وَلَا ٱلشَّرَابُ » ، ك عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٧٤٣٨ ـ « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ . . لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً ، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَخَرَجْتُمْ . . . .

بين يدَيِ الله تعالىٰ مشهده . . فحقُّه أن يطول في الدُّنيا حزنه)[١] .

(حم ، ق ، ت ، ن ، ه عن أنس) قال : خطب المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم خطبة ما سمعت مثلها قطُّ ، فذكره[٢] .

٧٤٣٧ ـ (لو تعلمون ما أعلم . . لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً) لغلبة الحزن واستيلاء الخوف ، (ولما ساغ لكم الطَّعام ولا الشَّراب) ، تمامه عند مُخرجه : « وَلَمَا نِمْتُمْ عَلَى ٱلْفُرُشِ ، وَلَهَجَرْتُمُ ٱلنِّسَاءَ ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى ٱلصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ وَتَبْكُونَ » ، ولوددت أنَّ الله خلقني شجرة [تُعضَد][٣] .

(ك عن أبي ذرٍّ)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٥] .

٧٤٣٨ ـ (لو تعلمون ما أعلم . . لبكيتم كثيراً ، ولضحكتم قليلاً ، ولخرجتم

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٠٦ ـ ٤٠٧) مخطوط ، والأثر أخرجه ابن أبي الدنيا في « الهم والحزن » (٤٦) .

(٢) مسند أحمد (١٣٠٥٧) ، صحيح البخاري (٤٦٢١) ، صحيح مسلم (٢٣٥٩) ، السنن الكبير (١١٠٨٩) ، سنن ابن ماجه (٤٣٥٣) ، وأخرج الترمذي (٣٠٥٦) من الحديث طرفاً يسيراً دون قوله : « لو تعلمون . . . » .

(٣) في (ب ، ي) : (تقصد) ، وهي ليست في بقية النسخ ، والمثبت من « المستدرك » .

(٤) المستدرك (٨٩٧٨) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٩٦) مخطوط .

إِلَى ٱلصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ لَا تَدْرُونَ تَنْجُونَ أَوْ لَا تَنْجُونَ » ، طب ، ك ، هب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٧٤٣٩ ـ « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ . . لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً ، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ؛ يَظْهَرُ ٱلنِّفَاقُ ، وَتَرْتَفِعُ ٱلْأَمَانَةُ ، وَتُقْبَضُ ٱلرَّحْمَةُ ، وَيُتَّهَمُ ٱلْأَمِينُ ، وَيُؤْتَمَنُ غَيْرُ ٱلْأَمِينِ ، أَنَاخَ بِكُمُ ٱلشُّرْفُ ٱلْجُونُ ؛ ٱلْفِتَنُ كَأَمْثَالِ ٱللَّيْلِ ٱلْمُظْلِمِ » ، . . . .

(إلى الصُّعدات) بضمَّتين ، جمع صعيد ؛ كطريق وزناً ومعنىً (تجأرون) بفتح فسكون : ترفعون أصواتكم بالاستغاثة (إلى الله تعالىٰ لا تدرون تنجون أو لا تنجون) بالبناء للفاعل وضمِّ الجيم فيهما ، بيَّن به أنَّه ينبغي كون الخوف أكثر من الرَّجاء سيَّما عند غلبة المعاصي .

(طب ، ك ، هب عن أبي الدَّرداء)(١) ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٤٣٩ ـ (لو تعلمون ما أعلم) من الأحوال والأهوال ممَّا يؤول إليه حالكم . . (لبكيتم كثيراً ، ولضحكتم قليلاً ؛ يظهر النِّفاق ، وترتفع الأمانة ، وتقبض الرَّحمة ، ويتَّهم الأمين ، ويؤتمن غير الأمين ، أناخ بكم الشُّرف) بضمِّ الشِّين المعجمة وسكون الرَّاء ثمَّ فاء (الجون) أي : النُّوق السُّود ، قالوا : وما الشُّرف الجون ؟ قال : (الفتن كأمثال اللَّيل المظلم) شبَّه الفتن في اتِّصالها وامتداد أوقاتها بالنُّوق [المُسِنَّة](٢) السُّود ، والجَون من الألوان يقع على الأسود والأبيض ، **والمراد هنا** : الأسود ؛ بقرينة التَّشبيه باللَّيل المُظلِم .

---

(١) المستدرك (٨١٣٣) ، شعب الإيمان (٧٧٢) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧٦٥٥) وعزاه للطبراني .

(٢) في (ج) : (المسمنة) ، وفي (د) : (المسنمة) ، وفي (هـ) : (المسمية) ، والمثبت من « الصحاح » (١١٣٩/٣) مادة (شرف) ، و« التيسير بشرح الجامع الصغير » (٣٠٧/٢) .

ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٤٤٠ ـ « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا ٱدُّخِرَ لَكُمْ . . مَا حَزِنْتُمْ عَلَىٰ مَا زُوِيَ عَنْكُمْ » ، حم عَنِ ٱلْعِرْبَاضِ .

٧٤٤١ ـ « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ ٱللهِ . . لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً » ، ت عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ .

٧٤٤٢ ـ « لَوْ تَعْلَمُونَ مِنَ ٱلدُّنْيَا مَا أَعْلَمُ . . لَٱسْتَرَاحَتْ . . . .

ويُروى : (الشُّرق) بالقاف ؛ يعني : الفتن الَّتي تأتي من قِبَل المشرق .

(ك عن أبي هريرة)[١] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٤٤٠ ـ (لو تعلمون ما ادُّخر لكم) عند الله من النَّعيم في الجنَّة . . (ما حزنتم) بكسر الزَّاي (علىٰ ما زوي عنكم) من الدُّنيا .

(حم عن العرباض) بن سارية[٢] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٤٤١ ـ (لو تعلمون ما لكم عند الله) من الثَّواب . . (لأحببتم أن تزدادوا فاقة وحاجة) قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لأهل الصُّفَّة لمَّا رأىٰ خصاصتهم وفقرهم .

(ت عن فضالة بن عبيد)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٤٤٢ ـ (لو تعلمون من الدُّنيا ما أعلم) من أنَّها مُتعِبة . . (لاستراحت)

---

(١) المستدرك (٨٩٧٧) .

(٢) مسند أحمد (١٧٤٣٥) .

(٣) سنن الترمذي (٢٣٦٨) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٩٨) مخطوط .

أَنْفُسُكُمْ مِنْهَا » ، هب عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلاً .

٧٤٤٣ ـ « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلْمَسْأَلَةِ . . مَا مَشَىٰ أَحَدٌ إِلَىٰ أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئاً » ، ن عَنْ عَائِذِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧٤٤٤ ـ « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ . . مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً » ، م ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

أي : لتركتموها ، وإذا تركتموها . . استراحت (أنفسكم منها) لأنَّ الزُّهد فيها يُريح القلب والبدن .

(هب عن عروة) بن الزُّبير (مرسلاً)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٤٤٣ ـ (لو تعلمون ما في المسألة) أي : ما في سؤال النَّاس شيئاً من أموالهم من الذُّلِّ وإيذاء المسؤول . . (ما مشىٰ أحد إلىٰ أحد يسأله شيئاً) فيحرم السُّؤال من غير احتياج .

(ن عن عائذ) بمثنَّاة تحتيَّة وذال معجمة (ابن عمرو) المزنيّ بإسناد حسن[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٤٤٤ ـ (لو تعلمون ما في الصَّفِّ الأوَّل) من الفضل . . (ما كانت) الخصلة أو الحالة القاطعة للنِّزاع بينكم (إلَّا قرعة) أي : لتنازعتم على الصَّلاة فيه حتَّىٰ تقترعوا ويُقدَّم من خرجت قرعته .

(م ، ه عن أبي هريرة)[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) شعب الإيمان (٩٨٤٧) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٩٩) مخطوط .
(٣) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٥/٩٤ ـ ٩٥) .
(٤) صحيح مسلم (٤٣٩) ، سنن ابن ماجه (١٠٦٧) .

٧٤٤٥ ـ « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَنْتُمْ لَاقُونَ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ . . مَا أَكَلْتُمْ طَعَاماً عَلَىٰ شَهْوَةٍ أَبَداً ، وَلَا شَرِبْتُمْ شَرَاباً عَلَىٰ شَهْوَةٍ أَبَداً ، وَلَا دَخَلْتُمْ بَيْتاً تَسْتَظِلُّونَ بِهِ ، وَلَمَرَرْتُمْ إِلَى ٱلصُّعُدَاتِ تَلْدُمُونَ صُدُورَكُمْ ، وَتَبْكُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٧٤٤٦ ـ « لَوْ جَاءَ ٱلْعُسْرُ فَدَخَلَ هَـٰذَا ٱلْجُحْرَ . . لَجَاءَ ٱلْيُسْرُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَهُ » ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٧٤٤٥ ـ (لو تعلمون ما أنتم لاقون بعد الموت) من الأهوال والشَّدائد . . (ما أكلتم طعاماً علىٰ شهوة أبداً ، ولا شربتم شراباً علىٰ شهوة أبداً ، ولا دخلتم بيتاً تستظلُّون به ، ولمررتم إلى الصُّعدات تلدمون) بفتح فسكون فضمّ المهملة ؛ أي : تضربون (صدوركم ، وتبكون علىٰ أنفسكم) فأصل الأمل رحمة للعباد ، والاسترسال فيه مذموم .

(ابن عساكر عن أبي الدَّرداء)[1] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[2] .

❀ ❀ ❀

٧٤٤٦ ـ (لو جاء العسر فدخل هـٰذا الجحر) بتقديم الجيم . . (لجاء اليسر فدخل عليه فأخرجه) قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾[3] .

(ك عن أنس) بن مالك[4] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[5] .

❀ ❀ ❀

---

(١) تاريخ دمشق (٥٦/٢٦٨) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/١٠٠) مخطوط .

(٣) سورة الشرح : (٦) .

(٤) المستدرك (٣٠٤٧) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/١٠١) مخطوط .

٧٤٤٧ ـ « لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَـٰذَا . . خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ » ، ٱلْحَكِيمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٤٤٨ ـ « لَوْ خِفْتُمُ ٱللهَ حَقَّ خِيفَتِهِ . . لَعَلِمْتُمُ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِي لَا جَهْلَ مَعَهُ ، وَلَوْ عَرَفْتُمُ ٱللهَ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ . . لَزَالَتْ لِدُعَائِكُمُ ٱلْجِبَالُ » ، ٱلْحَكِيمُ عَنْ مُعَاذٍ .

٧٤٤٩ ـ « لَوْ دَعَا لَكَ إِسْرَافِيلُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَحَمَلَةُ ٱلْعَرْشِ وَأَنَا فِيهِمْ . . مَا تَزَوَّجْتَ إِلَّا ٱلْمَرْأَةَ ٱلَّتِي كُتِبَتْ لَكَ » ، . . . .

٧٤٤٧ ـ (لو خشع قلب هـٰذا) الرَّجل الَّذي يصلِّي وهو يعبث في صلاته . . (خشعت جوارحه) أعضاؤه الظَّاهرة .

(الحكيم) في « نوادره » (عن أبي هريرة)(١) ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)(٢) .

❀ ❀ ❀

٧٤٤٨ ـ (لو خفتم الله حقَّ خيفته . . لعلمتم العلم الَّذي لا جهل معه) أي : لوهبكم الله تعالىٰ ذٰلك من غير اكتساب ، (ولو عرفتم الله حقَّ معرفته) بمعرفة ما يجب له ، ويستحيل عليه ، وامتثال أمره ونهيه . . (لزالت لدعائكم الجبال) يعني : من عرف الله حقَّ معرفته . . صار مُجاب الدُّعاء .

(الحكيم) التِّرمذيُّ (عن معاذ) بن جبل(٣) ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)(٤) .

❀ ❀ ❀

٧٤٤٩ ـ (لو دعا لك إسرافيل وجبريل وميكائيل وحملة العرش وأنا فيهم . . ما تزوَّجت إلَّا المرأة الَّتي كتبت لك) أي : قدَّر الله لك في الأزل أن تتزوَّج بها ، وذا قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لمن قال له : ادع لي أن أتزوَّج فلانة .

---

(١) نوادر الأصول (٨٢٠) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/١٠١) مخطوط .

(٣) نوادر الأصول (١١٨٠) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/١٠٢) مخطوط .

ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ مُحَمَّدٍ ٱلسَّعْدِيِّ .

٧٤٥٠ ـ « لَوْ دُعِيَ بِهَـٰذَا ٱلدُّعَاءِ عَلَىٰ شَيْءٍ بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ فِي سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ . . لَٱسْتُجِيبَ لِصَاحِبِهِ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ يَا حَنَّانُ ، يَا مَنَّانُ ، يَا بَدِيعَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ، يَا ذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ » ، خط عَنْ جَابِرٍ .

٧٤٥١ ـ « لَوْ رَأَيْتَ ٱلْأَجَلَ وَمَسِيرَهُ . . أَبْغَضْتَ ٱلْأَمَلَ وَغُرُورَهُ » ، هب عَنْ أَنَسٍ .

(ابن عساكر عن محمَّد السَّعديِّ)(١) .

❁ ❁ ❁

٧٤٥٠ ـ (لو دعي) بالبناء للمفعول (بهـٰذا الدُّعاء علىٰ شيء بين المشرق والمغرب) أي : علىٰ حصوله من مسافة بعيدة (في ساعة من يوم الجمعة . . لاستجيب لصاحبه) والدُّعاء : (لا إلـٰه إلَّا أنت يا حنَّان ، يا منَّان ، يا بديع السَّماوات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام) يقوله ويذكر حاجته .

(خط عن جابر) بن عبد الله(٢) ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)(٣) .

❁ ❁ ❁

٧٤٥١ ـ (لو رأيت الأجل ومسيره) . . لتنبَّهت وبادرت بالعمل الصَّالح و(أبغضت الأمل وغروره) لأنَّه يغرُّك فتقول : سوف أفعل ، سوف أتوب ، فينقضي الأجل قبل صلاح العمل .

(هب عن أنس) بن مالك(٤) ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)(٥) .

❁ ❁ ❁

---

(١) تاريخ دمشق (٣٩٥/٥٢) .

(٢) تاريخ بغداد (٣٣٨/٤) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٠٣/١٥) مخطوط .

(٤) شعب الإيمان (١٠٠٨٧) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٠٤/١٥) مخطوط .

٧٤٥٢ ـ « لَوْ رَجَمْتُ أَحداً بِغيرِ بَيِّنَةٍ . . لَرَجَمْتُ هَـٰذِهِ » ، ق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٤٥٣ ـ « لَوْ عَاشَ إِبْرَاهِيمُ . . لَكَانَ صِدِّيقاً نَبِيّاً » ، ٱلْبَاوَرْدِيُّ عَنْ أَنَسٍ ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ جَابِرٍ ، وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَىٰ .

٧٤٥٤ ـ « لَوْ عَاشَ إِبْرَاهِيمُ . . مَا رَقَّ لَهُ خَالٌ » ، . . . .

٧٤٥٢ ـ (لو رجمت أحداً بغير بيِّنة . . لرجمت هـٰذه) قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لامرأة اشتهر عنها الزِّنا وشاع ، ولـٰكن لم تقم البيِّنة عليها بذٰلك ، ولا اعترفت ، فدلَّ علىٰ أنَّ الحدَّ لا يجب بالاستفاضة .

(ق عن ابن عبَّاس)[١] .

❁ ❁ ❁

٧٤٥٣ ـ (لو عاش إبراهيم) يعني : ابنه صلَّى الله عليه وسلَّم . . (لكان صدِّيقاً نبيّاً) قال المناويُّ : (قال ابن عبد البرِّ : لا أدري ما هـٰذا ، فقد كان ابن نوح غير نبيٍّ ، ولو لم يلد النَّبيُّ إلَّا نبيّاً . . كان كلُّ أحد نبيّاً ؛ لأنَّهم من ولد نوح[٢] ، وأُجيب : بأنَّ القضيَّة الشَّرطيَّة لا يلزم منها الوقوع)[٣] .

(الباورديُّ عن أنس) بن مالك ، (ابن عساكر) في « تاريخه » (عن جابر) بن عبد الله[٤] ، (وعن ابن عبَّاس[٥] ، وعن ابن أبي أوفىٰ)[٦] .

❁ ❁ ❁

٧٤٥٤ ـ (لو عاش إبراهيم . . ما رقَّ له خال) أي : لأعتقت أخواله القبطيِّين جميعاً ؛ إكراماً له .

---

(١) صحيح البخاري (٥٣١٠) ، صحيح مسلم (١٤٩٧) .
(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ص ٤١) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٠٩) .
(٤) تاريخ دمشق (٣/١٣٨ ـ ١٣٩) .
(٥) تاريخ دمشق (٣/١٣٦) .
(٦) تاريخ دمشق (٣/١٣٥) .

ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلاً .

٧٤٥٥ ـ « لَوْ عَاشَ إِبْرَاهِيمُ . . لَوَضَعْتُ ٱلْجِزْيَةَ عَنْ كُلِّ قِبْطِيٍّ » ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ مُرْسَلاً .

٧٤٥٦ ـ « لَوْ غُفِرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى ٱلْبَهَائِمِ . . لَغُفِرَ لَكُمْ كَثِيرٌ » ، حم ، طب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

(ابن سعد) في « طبقاته » (عن مكحول مرسلاً)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٤٥٥ ـ (لو عاش إبراهيم . . لوضعت الجزية) قال المناويُّ : (يصحُّ بناؤه للفاعل والمفعول)[٣] ، (عن كلِّ قبطيٍّ) بكسر القاف ، نسبة إلى القِبط ؛ وهم نصارىٰ مصر .

(ابن سعد) في « الطَّبقات » (عن) ابن شهاب (الزُّهريِّ) بضمِّ الزَّاي وسكون الهاء (مرسلاً)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٤٥٦ ـ (لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم) أي : ما تفعلون بها من الضَّرب ، وتكليفها فوق طاقتها من الحمل والرُّكوب . . (لغفر لكم كثير) من الذُّنوب .

(حم ، طب عن أبي الدَّرداء)[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الطبقات الكبير (١٢٠/١) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٠٧/١٥) مخطوط .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٠٩/٢) .
(٤) الطبقات الكبير (١٢٠/١) .
(٥) مسند أحمد (٢٨١٣١) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧٥٨٥) وعزاه للطبراني .
(٦) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٠٧/١٥) مخطوط : (حسن لغيره) .

٧٤٥٧ ـ « لَوْ قُضِيَ . . كَانَ » ، قط فِي « ٱلْأَفْرَادِ » ، حل عَنْ أَنَسٍ .

٧٤٥٨ ـ « لَوْ قِيلَ لِأَهْلِ ٱلنَّارِ : إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ فِي ٱلنَّارِ عَدَدَ كُلِّ حَصَاةٍ فِي ٱلدُّنْيَا . . لَفَرِحُوا بِهَا ، وَلَوْ قِيلَ لِأَهْلِ ٱلْجَنَّةِ : إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ عَدَدَ كُلِّ حَصَاةٍ . . لَحَزِنُوا ، وَلَـٰكِنْ جُعِلَ لَهُمُ ٱلْأَبَدُ » ، طب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٧٤٥٩ ـ « لَوْ كَانَ ٱلْإِيمَانُ عِنْدَ ٱلثُّرَيَّا . . لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ . . . .

٧٤٥٧ ـ (**لو قضي**) بالبناء للمفعول ؛ أي : لو أراد الله بقضاء شيء في الأزل . . (**كان**) قال أنس : خدمت المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم عشر سنين ما بعثني في حاجة قطُّ لم تتهيَّأ فلامني لائم . . إلَّا قال : « دَعُوهُ ، لَوْ قُضِيَ . . كَانَ » .

(**قط في** « **الأفراد** » ، **حل عن أنس**) بن مالك [1] .

❀ ❀ ❀

٧٤٥٨ ـ (**لو قيل لأهل النَّار : إنَّكم ماكثون في النَّار عدد كلِّ حصاة في الدُّنيا . . لفرحوا بها**) لِما علموه من الخلود فيها ، (**ولو قيل لأهل الجنَّة : إنَّكم ماكثون**) في الجنَّة (**عدد كلِّ حصاة . . لحزنوا ، ولـٰكن**) هـٰذا لا يُقال ؛ لأنَّه (**جعل لهم**) أي : للفريقَين (**الأبد**) .

(**طب عن ابن مسعود**) [2] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٤٥٩ ـ (**لو كان الإيمان عند الثُّريَّا**) وفي رواية : « لَوْ كَانَ مُعَلَّقاً بِٱلثُّرَيَّا » [3] ، وفي رواية : « لَوْ كَانَ ٱلدِّينُ مُعَلَّقاً بِٱلثُّرَيَّا » [4] . . (**لتناوله رجال من**) أبناء

---

(١) حلية الأولياء (٦/١٧٩) ، ويُنظر « أطراف الغرائب والأفراد » (٨٣٢) .

(٢) المعجم الكبير (١٠/١٧٩ ـ ١٨٠) برقم (١٠٣٨٤) .

(٣) أخرجها ابن حبان في « الصحيح » (٣٦٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجها ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣١٨٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فَارِسَ » ، ق ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٤٦٠ ـ « لَوْ كَانَ ٱلْحَيَاءُ رَجُلاً . . لَكَانَ رَجُلاً صَالِحاً » ، طس ، خط عَنْ عَائِشَةَ .

٧٤٦١ ـ « لَوْ كَانَ ٱلصَّبْرُ رَجُلاً . . لَكَانَ رَجُلاً كَرِيماً » ، حل عَنْ عَائِشَةَ .

(**فارس**) أشار إلىٰ سلمان الفارسيّ ، وحمله بعضهم على الإمام الأعظم أبي حنيفة النُّعمان وأصحابه ، **وقيل** : أراد بفارس هنا أهل خراسان ؛ لأنَّ هـٰذه الصِّفة لا تجدها في المشرق إلَّا فيهم .

(**ق ، ت عن أبي هريرة**)(١) .

❁ ❁ ❁

٧٤٦٠ ـ (**لو كان الحياء رجلاً . . لكان رجلاً صالحاً**) أي : لو قُدِّر أنَّ الحياء رجل . . كان صالحاً ، فكيف تتركونه ؟!

(**طس ، خط عن عائشة**)(٢) ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)(٣) .

❁ ❁ ❁

٧٤٦١ ـ (**لو كان الصَّبر رجلاً . . لكان رجلاً كريماً**) ولهـٰذا قال الحسن : (الصَّبر كنز من كنوز الجنَّة ، لا يعطيه الله إلَّا لعبد كريم عنده)(٤) .

(**حل عن عائشة**)(٥) ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٩٧) ، صحيح مسلم (٢٥٤٦/٢٣١) ، سنن الترمذي (٣٢٦١) .
(٢) المعجم الأوسط (٤٧١٥) ، تاريخ بغداد (٣/١٥٨) .
(٣) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٥/١١٠) مخطوط : (حسن متناً) .
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في « الصبر والثواب عليه » (١٦) .
(٥) حلية الأولياء (٨/٢٩٠) .

٧٤٦٢ ـ « لَوْ كَانَ ٱلْعُجْبُ رَجُلاً . . كَانَ رَجُلَ سُوءٍ » ، طص عَنْ عَائِشَةَ .

٧٤٦٣ ـ « لَوْ كَانَ ٱلْعُسْرُ فِي جُحْرٍ . . لَدَخَلَ عَلَيْهِ ٱلْيُسْرُ حَتَّىٰ يُخْرِجَهُ » ، طب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٧٤٦٤ ـ « لَوْ كَانَ ٱلْعِلْمُ مُعَلَّقاً بِٱلثُّرَيَّا . . لَتَنَاوَلَهُ قَوْمٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ » ،

٧٤٦٢ ـ (لو كان العجب) بضمٍّ فسكون ؛ أي : إعجاب المرء بنفسه وبعمله (رجلاً . . كان رجل سوء) بالإضافة ، فيتعيَّن اجتنابه ؛ فإنَّه مُهلِك سيِّما للعلماء .

(طص عن عائشة)[١] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٧٤٦٣ ـ (لو كان العسر في جحر) بضمِّ الجيم وسكون المهملة . . (لدخل عليه اليسر حتَّىٰ يخرجه) منه ، قال المناويُّ : (وتمامه عند مُخرجه : ثمَّ قرأ : ﴿ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾[٢] ، وهٰذا عبارة عن أنَّ الفرج يعقب الشِّدَّة)[٣] .

(طب عن ابن مسعود)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٥] .

❁ ❁ ❁

٧٤٦٤ ـ (لو كان العلم معلَّقاً بالثُّريَّا . . لتناوله قوم من أبناء فارس) فيه فضيلة لهم ، وتنبيه علىٰ علوِّ هممهم .

---

(١) المعجم الصغير (٦٩٥) بلفظ : « لو كان البذاء رجلاً » ، ويُنظر « مسند الفردوس » (ق/٣٦) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .

(٢) سورة الشرح : (٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٠٩) .

(٤) المعجم الكبير (١٠/٧٠) برقم (٩٩٧٧) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/١١٢) مخطوط .

حل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ٱلشِّيرَازِيُّ فِي « ٱلْأَلْقَابِ » عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ .

٧٤٦٥ ـ « لَوْ كَانَ ٱلْفُحْشُ خَلْقاً . . لَكَانَ شَرَّ خَلْقِ ٱللهِ » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « ٱلصَّمْتِ » عَنْ عَائِشَةَ .

٧٤٦٦ ـ « لَوْ كَانَ ٱلْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ . . مَا أَكَلَتْهُ ٱلنَّارُ » ، . . . .

(حل عن أبي هريرة)[١] ، الشِّيرازيُّ في « الألقاب » عن قيس بن سعد) ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٤٦٥ ـ (لو كان الفحش) أي : النُّطق بالقبيح (خلقاً) بالفتح ؛ أي : إنساناً أو حيَواناً . . (لكان شرَّ خلق الله) فتجنَّبوه ؛ فإنَّ تجنُّبه من العبادة .

(ابن أبي الدُّنيا في) كتاب (« الصَّمت » عن عائشة)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٤٦٦ ـ (لو كان القرآن في إهاب) أي : لو صُوِّر وجُعِل في إهاب ؛ أي : جلد . . (ما أكلته النَّار) أي : ما مسَّته ولا أحرقته ، فكيف بالمُؤمِن المُواظِب علىٰ تلاوته والعمل به ؟!

قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : **قيل** : كان هـٰذا مُعجِزة للقرآن في زمن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، كما تكون الآيات في عصور الأنبياء ، **وقيل** : المعنىٰ : من علَّمه الله القرآن . . لم تحرقه نار الآخرة ، فجُعِل جسم حامل القرآن كالإهاب)[٥] .

---

(١) حلية الأولياء (٦/٦٤) .

(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٥/١١٢) مخطوط : (صحيح لغيره) .

(٣) الصمت وآداب اللسان (٦٥٧) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/١١٢) مخطوط .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٠٨) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٣٠) مادة (أهب) .

طب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَعَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ .

٧٤٦٧ ـ « لَوْ كَانَ ٱلْمُؤْمِنُ فِي جُحْرِ ضَبٍّ . . لَقَيَّضَ ٱللهُ لَهُ فِيهِ مَنْ يُؤْذِيهِ » ، طس ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٧٤٦٨ ـ « لَوْ كَانَ ٱلْمُؤْمِنُ عَلَىٰ قَصَبَةٍ فِي ٱلْبَحْرِ . . لَقَيَّضَ ٱللهُ لَهُ مَنْ يُؤْذِيهِ » ، ش عَنْ [. . .] .

(طب عن عقبة بن عامر) الجُهنيِّ [١] ، (وعن عصمة بن مالك) [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٣] .

❁ ❁ ❁

٧٤٦٧ ـ (لو كان المؤمن في جحر ضبٍّ . . لقيَّض الله) تعالىٰ (له فيه من يؤذيه) لرفع درجاته ؛ لأنَّه تعالىٰ إذا أحبَّ عبداً . . ابتلاه .

(طس ، هب عن أنس) [٤] .

❁ ❁ ❁

٧٤٦٨ ـ (لو كان المؤمن علىٰ قصبة في البحر . . لقيَّض الله) تعالىٰ (له من يؤذيه) لتكثر أُجوره ، فينبغي أن يُقابِل ذٰلك بالرِّضا والتَّسليم .

(ش عن) لم يذكر المُؤلِّف له صحابيّاً [٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) المعجم الكبير (٣٠٨/١٧) برقم (٨٥٠) .

(٢) المعجم الكبير (١٨٦/١٧) برقم (٤٩٨) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١١٣/١٥) مخطوط .

(٤) المعجم الأوسط (٩٢٧٨) ، شعب الإيمان (٩٣٣٤) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٣٩٠) عن سلمة بن كهيل رحمه الله تعالىٰ من قوله .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١١٤/١٥) مخطوط .

٧٤٦٩ ـ « لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً . . لَكَسَوْتُهُ وَحَلَّيْتُهُ حَتَّىٰ أُنَفِّقَهُ » ، حم ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٧٤٧٠ ـ « لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ . . لَكَانَ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ » ، حم ، ت ، ك عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، طب عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ .

٧٤٦٩ ـ (لو كان أُسامة) بضمِ الهمزة مخفَّفاً (جارية) أي : أُنثىٰ . . (لكسوته وحلَّيته) بحاء مهملة ؛ أي : اتَّخذت له حُلِيّاً وألبسته إيَّاه وزيَّنته (حتَّىٰ أُنفِّقه) بشدَّة الفاء وكسرها بضبط المُؤلِّف .

قال العلقميُّ : (وسببه كما في « ابن ماجه » عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت : عثر أُسامة بعتبة الباب فشُجَّ في وجهه ، فقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « أَمِيطِي عَنْهُ ٱلْأَذَىٰ » ، فتقذَّرته ، فجعل يمصُّ عنه الدَّم ويمجُّه عن وجهه ، ثمَّ قال : « لَوْ . . . » فذكره)[١] .

(حم ، ه عن عائشة)[٢] ، وإسناده حسن .

٧٤٧٠ ـ (لو كان بعدي نبيٌّ . . لكان عمر بن الخطَّاب) فيه إشارة إلىٰ مزيد فضله ، وأنَّ الله تعالىٰ منحه من خصال الأنبياء .

(حم ، ت ، ك عن عقبة بن عامر) الجُهنيّ[٣] ، (طب عن عصمة بن مالك) ، وإسناده ضعيف[٤] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٠٨) مخطوط .

(٢) مسند أحمد (٢٦٥٠١) ، سنن ابن ماجه (٢٠٧٠) .

(٣) مسند أحمد (١٧٦٧٧) ، سنن الترمذي (٣٦٨٦) ، المستدرك (٤٥٤٥) .

(٤) المعجم الكبير (١٧/ ١٨٠) برقم (٤٧٥) .

٧٤٧١ ـ « لَوْ كَانَ جُرَيْجٌ ٱلرَّاهِبُ فَقِيهاً عَالِماً . . لَعَلِمَ أَنَّ إِجَابَتَهُ دُعَاءَ أُمِّهِ أَوْلَىٰ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ » ، ٱلْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، وَٱلْحَكِيمُ ، وَٱبْنُ قَانِعٍ ، هب عَنْ حَوْشَبٍ ٱلْفِهْرِيِّ .

٧٤٧٢ ـ « لَوْ كَانَ حُسْنُ ٱلْخُلُقِ رَجُلاً يَمْشِي فِي ٱلنَّاسِ . . لَكَانَ رَجُلاً صَالِحاً » ، ٱلْخَرَائِطِيُّ فِي « مَكَارِمِ ٱلْأَخْلَاقِ » عَنْ عَائِشَةَ .

٧٤٧١ ـ (لو كان جريج الرَّاهب فقيهاً عالماً . . لعلم أنَّ إجابته دعاء أُمِّه أولىٰ من) إتمام (عبادة ربِّه) لأنَّه كان يُصلِّي بصومعته ، فنادته أُمُّه ، فلم يقطع صلاته لإجابتها ، فدعت عليه أن يبتليه الله بالمُومِسات ؛ أي : الزَّانيات ، فاستجاب الله تعالىٰ دعاءها ، فوقع له ما وقع ، حتَّىٰ تكلَّم المولود ، وبرَّأه الله تعالىٰ ، وقصَّته مشهورة [١] .

(الحسن بن سفيان) في « مسنده » (والحكيم) في « نوادره » ، (وابن قانع) في « معجمه » ، (هب عن حوشب) بفتح المهملة وسكون الواو [وفتح] [٢] المعجمة فموحَّدة ابن يزيد (الفهريِّ) قال البيهقيُّ : (إسناده مجهول) [٣] .

❁ ❁ ❁

٧٤٧٢ ـ (لو كان حسن الخلق رجلاً يمشي في النَّاس) أي : بينهم . . (لكان رجلاً صالحاً) .

(الخرائطيُّ في « مكارم الأخلاق » عن عائشة) [٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجها البخاري (٢٤٨٢) ، ومسلم (٢٥٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في النسخ : (وكسر) ، والمثبت من « فيض القدير » (٣٢٦/٥) .

(٣) نوادر الأصول (٨٨٢) ، شعب الإيمان (٧٤٩٦) ، وأخرجه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٢٢٨٣) من طريق الحسن بن سفيان ، وأورده الدميري في « النجم الوهاج » (٢١٨/٢) وعزاه لابن قانع .

(٤) مكارم الأخلاق (٣٦) .

٧٤٧٣ ـ « لَوْ كَانَ سُوءُ ٱلْخُلُقِ رَجُلاً يَمْشِي فِي ٱلنَّاسِ . . لَكَانَ رَجُلَ سُوءٍ ، وَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَخْلُقْنِي فَحَّاشاً » ، ٱلْخَرَائِطِيُّ فِي « مَسَاوِئِ ٱلْأَخْلَاقِ » عَنْ عَائِشَةَ .

٧٤٧٤ ـ « لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ ٱلْقَدَرِ . . لَسَبَقَتْهُ ٱلْعَيْنُ » ، حم ، ت ، ه عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ .

٧٤٧٥ ـ « لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ ٱلْقَدَرِ . . لَسَبَقَتْهُ ٱلْعَيْنُ ، وَإِذَا ٱسْتُغْسِلْتُمْ . . فَٱغْسِلُوا » ، ت عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٤٧٣ ـ (لو كان سوء الخلق رجلاً يمشي في النَّاس . . لكان رجل سوء) بالضَّمِّ ، (وإنَّ الله تعالىٰ لم يخلقني فحَّاشاً) أي : فاحشاً ؛ أي : ناطقاً بما يُستقبَح .

(الخرائطيُّ في « مساوئ الأخلاق » عن عائشة)[١] .

❁ ❁ ❁

٧٤٧٤ ـ (لو كان شيء سابق القدر . . لسبقته العين) أي : لو فُرِض أنَّ شيئاً له قوَّة وتأثير عظيم يسبق القدر . . لكان العين .

(حم ، ت ، ه عن أسماء بنت عميس) ، بإسناد صحيح[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٤٧٥ ـ (لو كان شيء سابق القدر . . لسبقته العين ، وإذا استغسلتم) بالبناء للمفعول ؛ أي : سُئِلتم الغسل . . (فاغسلوا) أي : فأجيبوا إليه ؛ بأن يغسل العائن أطرافه وداخل إزاره ، ثمَّ يصبَّه على المُصاب .

(ت عن ابن عبَّاس)[٣] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

---

(١) مساوئ الأخلاق (١) .

(٢) مسند أحمد (٢٨١١٥) ، سنن الترمذي (٢٠٥٩) ، سنن ابن ماجه (٣٦٦١) .

(٣) سنن الترمذي (٢٠٦٢) .

٧٤٧٦ ـ « لَوْ كَانَ لِٱبْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ مَالٍ . . لَٱبْتَغَىٰ إِلَيْهِ ثَانِياً ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ . . لَٱبْتَغَىٰ لَهُمَا ثَالِثاً ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ٱبْنِ آدَمَ إِلَّا ٱلتُّرَابُ ، وَيَتُوبُ ٱللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ » ، حم ، ق ، ت عَنْ أَنَسٍ ، حم ، ق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، خ عَنِ ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حم عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ، تخ ، وَٱلْبَزَّارُ عَنْ بُرَيْدَةَ .

٧٤٧٦ ـ (لو كان لابن آدم واد من مال) وفي رواية : « مِنْ ذَهَبٍ » ، وفي أُخرىٰ : « مِنْ فِضَّةٍ وَذَهَبٍ »[١] . . (لابتغىٰ) بغين معجمة : طلب (إليه ثانياً ، ولو كان له واديان . . لابتغىٰ لهما ثالثاً) وهلمَّ جرّاً ، (ولا يملأ جوف ابن آدم إلَّا التُّراب) هو كناية عن الموت ؛ أي : لا يشبع من الدُّنيا حتَّىٰ يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره ، **والمراد بابن آدم** : الجنس باعتبار طبعه ، (ويتوب الله علىٰ من تاب) أي : يقبل التَّوبة من الحريص كما يقبلها من غيره .

قال العلقميُّ : (وفيه إشارة إلىٰ ذمّ الاستكثار من جمع المال وتمنِّي ذٰلك والحرص عليه ، وأنَّ الَّذي يترك ذٰلك يُطلَق عليه أنَّه تاب)[٢] .

(حم ، ق ، ت عن أنس) بن مالك[٣] ، (حم ، ق عن ابن عبَّاس)[٤] ، (خ عن ابن الزُّبير) بن العوَّام[٥] ، (ه عن أبي هريرة)[٦] ، (حم عن أبي واقد) بالقاف[٧] ، (تخ ، والبزَّار عن بريدة) تصغير بردة[٨] .

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجها أحمد (١٩٥٨٨) عن سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٠٨) مخطوط .
(٣) مسند أحمد (١٢٤١٢) ، صحيح البخاري (٦٤٣٩) ، صحيح مسلم (١٠٤٨) ، سنن الترمذي (٢٣٣٧) .
(٤) مسند أحمد (٣٥٧٠) ، صحيح البخاري (٦٤٣٦) ، صحيح مسلم (١٠٤٩) .
(٥) صحيح البخاري (٦٤٣٨) .
(٦) سنن ابن ماجه (٤٣٩٩) .
(٧) مسند أحمد (٢٢٣٢٤) .
(٨) التاريخ الكبير (٤/٢٧٤) ، مسند البزار (٤٤٣٣) .

٧٤٧٧ ـ « لَوْ كَانَ لِٱبْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ نَخْلٍ .. لَتَمَنَّىٰ مِثْلَهُ ، ثُمَّ تَمَنَّىٰ مِثْلَهُ حَتَّىٰ يَتَمَنَّىٰ أَوْدِيَةً ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ٱبْنِ آدَمَ إِلَّا ٱلتُّرَابُ » ، حم ، حب عَنْ جَابِرٍ .

٧٤٧٨ ـ « لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً .. لَسَرَّنِي أَلَّا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ » ، خ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٤٧٩ ـ « لَوْ كَانَ مُسْلِماً فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ .. بَلَغَهُ ذَٰلِكَ » ، ....

٧٤٧٧ ـ (لو كان لابن آدم واد من نخل .. لتمنَّىٰ مثله ، ثمَّ تمنَّىٰ مثله حتَّىٰ يتمنَّىٰ أودية) كثيرة ، (ولا يملأ جوف ابن آدم إلَّا التُّراب) إلَّا من وفَّقه الله تعالىٰ وزهَّده في الدُّنيا .

(حم ، حب عن جابر)[1] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٤٧٨ ـ (لو كان لي مثل) جبل (أُحد ذهباً) تمييز لـ (مثل) .. (لسرَّني) جواب (لو) أي : ما سرَّني (ألَّا يمرَّ عليَّ ثلاث) (لا) زائدة ؛ أي : مرور ثلاث من اللَّيالي أو الأيَّام (وعندي منه شيء إلَّا) أي : غير (شيء أُرصده) بضمِّ الهمزة وكسر الصَّاد (لدين) أي : أحفظه لأداء دين ؛ لأنَّه مُقدَّم على الصَّدقة .

(خ عن أبي هريرة)[2] .

❁ ❁ ❁

٧٤٧٩ ـ (لو كان) الميِّت (مسلماً فأعتقتم عنه ، أو تصدَّقتم عنه ، أو حججتم عنه .. بلغه) أي : نفعه (ذٰلك) فالميِّت المسلم تنفعه الصَّدقة والدُّعاء ، بخلاف الكافر .

---

(١) مسند أحمد (١٤٨٩١) ، صحيح ابن حبان (٢٤٦٥) .

(٢) صحيح البخاري (٦٤٤٥) .

د عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧٤٨٠ ـ « لَوْ كَانَتِ ٱلدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ ٱللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ . . مَا سَقَىٰ كَافِراً مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ » ، ت ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٧٤٨١ ـ « لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ . . لَأَمَرْتُ ٱلْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حم عَنْ مُعَاذٍ ، ك عَنْ بُرَيْدَةَ .

(د عن ابن عمرو) بن العاص بإسناد حسن [١] .

٧٤٨٠ ـ (لو كانت الدُّنيا تعدل عند الله جناح بعوضة) مثل لغاية القلَّة والحقارة . . (ما سقىٰ كافراً منها شربة ماء) أي : فهي لا تعدل ، فسقاه .

(ت ، والضِّياء) المقدسيُّ (عن سهل بن سعد) السَّاعديِّ [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٣] .

٧٤٨١ ـ (لو كنت آمراً) بمدِّ الهمزة ، اسم فاعل من : أمر (أحداً أن يسجد لأحد . . لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) لأنَّه ستر لها ؛ كما في حديث [٤] .

(ت عن أبي هريرة [٥] ، حم عن معاذ) بن جبل [٦] ، (ك عن بريدة) [٧] ،

---

(١) سنن أبي داوود (٢٨٧٥) .

(٢) سنن الترمذي (٢٣٢٠) ، وأورده السخاوي في « المقاصد الحسنة » (ص ٣٤٦) وعزاه للضياء المقدسي .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/١٢٣) مخطوط .

(٤) أخرج الطبراني في « المعجم الأوسط » (٨٢٣٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للمرأة ستران » قيل : وما هما ؟ قال : « الزوج والقبر » ، ويُنظر ما تقدم (٨/٤٥٧) .

(٥) سنن الترمذي (١١٥٩) .

(٦) مسند أحمد (٢٢٤٠٧) .

(٧) المستدرك (٧٥٤٤) .

٧٤٨٢ ـ « لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ . . لَأَمَرْتُ ٱلنِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ ؛ لِمَا جَعَلَ ٱللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ ٱلْحَقِّ » ، . . . .

قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[١] .

❁ ❁ ❁

٧٤٨٢ ـ (**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد . . لأمرت النِّساء أن يسجدن لأزواجهنَّ**) وعلَّل ذٰلك بقوله : (**لما جعل الله لهم عليهنَّ من الحقِّ**) والقصد : الحثُّ علىٰ عدم عصيان الزَّوج .

قال العلقميُّ : (وسببه : عن قيس بن سعد قال : أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمَرْزُبانٍ لهم ، فقلت : رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أحقُّ أن يُسجَد له ، قال : فأتيت النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم فقلت : إنِّي أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمَرْزُبانٍ لهم ، فأنت يا رسول الله أحقُّ أن يُسجَد لك ، قال : « أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ ؟ » ، قال : قلت : لا ، قال : « فَلَا تَفْعَلُوا ، لَوْ كُنْتُ . . . » فذكره .

وكان من المعلوم عندهم أنَّ القبر لا يُسجَد له ولا يُصلَّىٰ ، ويدلُّ عليه رواية مسلم عن جندب بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قبل أن يموت بخمس يقول : « إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا ٱلْقُبُورَ مَسَاجِدَ ؛ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَٰلِكَ »[٢] .

قوله : « **الحيرة** » بكسر المهملة وسكون المثنَّاة تحت بعدها راء مفتوحة وهاء تأنيث : البلد المشهور بظهر الكوفة .

قوله : « **لمَرْزُبانٍ لهم** » بفتح الميم وسكون الرَّاء المهملة وضمِّ الزَّاي : هو الرَّئيس من الفرس)[٣] .

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/١٢٤) مخطوط .
(٢) صحيح مسلم (٥٣٢) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٠٩ ـ ٤١٠) مخطوط .

د ، ك عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ .

٧٤٨٣ ـ « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً دُونَ رَبِّي . . لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً ، وَلَـٰكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي » ، . . . .

(د ، ك عن قيس بن سعد)[١] .

❀ ❀ ❀

٧٤٨٣ ـ (لو كنت متَّخذاً من أُمَّتي خليلاً دون ربِّي) أرجع إليه في حاجاتي ، وأعتمده في مهمَّاتي . . (لاتَّخذت أبا بكر خليلاً ، ولـٰكن) هو (أخي وصاحبي) فأُخوَّة الإسلام وصحبته ثابتة بيني وبينه .

قال العلقميُّ : (قال في « الفتح » ما مُلخَّصه : قد تواردت الأحاديث علىٰ نفي الخُلَّة عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لأحد من النَّاس ، وأمَّا ما روي عن أُبيِّ بن كعب قال : إنَّ أحدث عهدي بنبيِّكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول : « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا وَقَدِ ٱتَّخَذَ مِنْ أُمَّتِهِ خَلِيلاً ، وَإِنَّ خَلِيلِي أَبُو بَكْرٍ ، أَلَا فَإِنَّ ٱللهَ ٱتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا ٱتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً » أخرجه أبو الحسن الحربيُّ في « فوائده »[٢] ، وهـٰذا يُعارِضه ما في رواية جندب عند مسلم : أنَّه سمع النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقول قبل أن يموت بخمس : « إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى ٱللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ »[٣] ، فإن ثبت حديث أُبيٍّ . . أمكن أن يُجمَع بينهما : بأنَّه لمَّا برئ من ذٰلك تواضعاً لربِّه وإعظاماً له . . أذن الله تعالىٰ له في ذٰلك ؛ لِما رأىٰ من تشوُّقه إليه ، وإكراماً لأبي بكر بذٰلك ، فلا يتنافى الخبران ، أشار إليه الطَّبريُّ[٤] ، وقد رُوِي من حديث أبي أُمامة نحو حديث أُبيِّ بن كعب دون التَّقييد بالخمس ،

---

(١) سنن أبي داوود (٢١٣٣) ، المستدرك (٢٧٩٨) .

(٢) الحربيات (ق ٢/٤٦) مخطوط لـٰكن عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٥٣٢) .

(٤) الرياض النضرة في مناقب العشرة رضي الله عنهم (١٢٧/١) .

حم ، خ عَنِ ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ ، خ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٤٨٤ ـ « لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّراً عَلَىٰ أُمَّتِي أَحَداً مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْهُمْ . . لَأَمَّرْتُ عَلَيْهِمُ ٱبْنَ أُمِّ عَبْدٍ » ، حم ، ت ، ه ، ك عَنْ عَلِيٍّ .

٧٤٨٥ ـ « لَوْ كُنْتِ ٱمْرَأَةً . . لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِٱلْحِنَّاءِ » ، . . . .

أخرجه الواحديُّ في « تفسيره »[١] ، والخبران واهيان .

وخلَّة الله تعالىٰ للعبد : نصره ومعاونته)[٢] .

(**حم** ، **خ عن ابن الزُّبير**) بن العوَّام[٣] ، (**خ عن ابن عبَّاس**)[٤] ، وهو متواتر[٥] .

❀ ❀ ❀

٧٤٨٤ ـ (**لو كنت مؤمِّراً علىٰ أُمَّتي أحداً**) قال المناويُّ : (يعني : أمير جيش بعينه أو طائفة مُعيَّنة ، لا الخلافة ؛ فإنَّه غير قرشيٍّ)[٦] ، (**من غير مشورة منهم . . لأمَّرت عليهم ابن أُمِّ عبد**) عبد الله بن مسعود ؛ لجودة رأيه وحسن تدبيره .

(**حم** ، **ت** ، **ه** ، **ك عن عليٍّ**)[٧] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٨] .

❀ ❀ ❀

٧٤٨٥ ـ (**لو كنت امرأة . . لغيَّرت**) لون (**أظفارك بالحنَّاء**) أمرها بالخضاب

---

(١) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٢/١٢١) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤١٠) مخطوط ، فتح الباري (٧/٢٣) .

(٣) مسند أحمد (١٦٣٥٧) ، صحيح البخاري (٣٦٥٨) .

(٤) صحيح البخاري (٣٦٥٦) .

(٥) يُنظر « قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » (١٠١) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣١٢) .

(٧) مسند أحمد (٨٦٧) ، سنن الترمذي (٣٨٠٨) ، سنن ابن ماجه (١٤٦) ، المستدرك (٥٤٨٤) .

(٨) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/١٢٦) مخطوط .

حم ، ن عَنْ عَائِشَةَ .

٧٤٨٦ ـ « لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بُطْحَانَ . . مَا زِدْتُمْ » ، حم ، ك عَنْ أَبِي حَدْرَدٍ .

٧٤٨٧ ـ « لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا . . لَجَاءَ ٱللهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ لِيَغْفِرَ لَهُمْ » ، . . . . . .

لتستر بشرتها ، قال العلقميُّ : (و سببه كما في « النَّسائيِّ » عن عائشة : أنَّ امرأة مدَّت يدها إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بكتاب ، فقبض يده ، فقالت : يا رسول الله ؛ مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه ، فقال : « إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيَدُ ٱمْرَأَةٍ هِيَ أَوْ يَدُ رَجُلٍ » ، قالت : بل يد امرأة ، قال : « لَوْ . . . » فذكره)[١] .

(حم ، ن عن عائشة) بإسناد حسن[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٤٨٦ ـ (لو كنتم تغرفون) بغين معجمة (من بطحان) بضمِّ الموحَّدة وسكون المهملة وحاء مهملة ، وقيل : بفتح فكسر : اسم واد بالمدينة ، سُمِّي به لسعته ، والبطحانيُّون يُنسَبون إليه . . (ما زدتم) .

وذا قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لمن أتاه يستعينه في مهر ، فقال : « كَمْ أَصْدَقْتَهَا ؟ » قال : مئتي درهم ، فذكره .

(حم ، ك عن أبي حدرد)[٣] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٤٨٧ ـ (لو لم تذنبوا . . لجاء الله بقوم يذنبون ليغفر لهم) بعد استغفارهم ؛ لِما في إيقاع العباد في الذُّنوب أحياناً من الفوائد الَّتي منها : تنكيس المُذنِب رأسه ، واعترافه بالعجز ، وتبرُّؤه من العجب .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤١١) مخطوط .

(٢) مسند أحمد (٢٦٨٩٩) ، سنن النسائي « المجتبى » (٨/١٤٢) .

(٣) مسند أحمد (١٥٩٤٧) ، المستدرك (٢٧٦٥) .

حم عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٤٨٨ ـ « لَوْ لَمْ تَكُونُوا تُذْنِبُونَ . . لَخِفْتُ عَلَيْكُمْ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَٰلِكَ ؛ ٱلْعُجْبُ ٱلْعُجْبُ » ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٧٤٨٩ ـ « لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ ٱلدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ . . لَبَعَثَ ٱللهُ تَعَالَىٰ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَؤُهَا عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً » ، حم ، د عَنْ عَلِيٍّ .

(حم عن ابن عبَّاس)[١] ، وإسناده حسن .

٧٤٨٨ ـ (لو لم تكونوا تذنبون . . لخفت) قال المناويُّ : (في رواية : « لَخَشِيتُ »)[٢] ، (عليكم ما هو أكبر من ذٰلك ؛ العجب العجب) يحتمل نصبه بدلاً من (ما) ، ورفعه خبر مبتدأ محذوف ، وكرَّره زيادة في التَّقرير ، ومبالغة في التَّحذير .

(هب عن أنس)[٣] .

٧٤٨٩ ـ (لو لم يبق من الدَّهر إلَّا يوم . . لبعث الله تعالىٰ رجلاً من أهل بيتي يملؤها) أي : الأرض (عدلاً كما ملئت جوراً) أراد به : المهديَّ .

(حم ، د عن عليٍّ)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٥] .

---

(١) مسند أحمد (٢٦٦٧) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣١٢/٢) .

(٣) شعب الإيمان (٦٨٦٨) .

(٤) مسند أحمد (٧٨٤) ، سنن أبي داوود (٤٢٨٢) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٢٨/١٥) مخطوط .

٧٤٩٠ ـ « لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ ٱلدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ . . لَطَوَّلَ ٱللهُ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، يُوَاطِئُ ٱسْمُهُ ٱسْمِي ، وَٱسْمُ أَبِيهِ ٱسْمَ أَبِي ، يَمْلَأُ ٱلْأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً » ، د عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٧٤٩١ ـ « لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ ٱلدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ . لَطَوَّلَهُ ٱللهُ حَتَّىٰ يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ؛ يَمْلِكُ جَبَلَ ٱلدَّيْلَمِ وَٱلْقُسْطُنْطِينِيَّةَ » ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٤٩٠ ـ (لو لم يبق من الدُّنيا إلَّا يوم . . لطوَّل الله) تعالىٰ (ذٰلك اليوم حتَّىٰ يبعث فيه رجلاً من أهل بيتي) قال العلقميُّ : (أي : لا تذهب الدُّنيا حتَّىٰ يملك العربَ رجلٌ من أهل بيتي)[1] ، (يواطئ) بهمزة بعد الطَّاء ؛ أي : يوافق (اسمه اسمي ، واسم أبيه اسم أبي) فيُقال له : محمَّد بن عبد الله ، (يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً) القسط ـ بالكسر ـ : العدل ، **والظُّلم** : الجور ، فالجمع للمبالغة .

(د عن ابن مسعود)[2] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[3] .

❀ ❀ ❀

٧٤٩١ ـ (لو لم يبق من الدُّنيا إلَّا يوم . . لطوَّله الله حتَّىٰ يملك رجل من أهل بيتي ؛ يملك جبل الدَّيلم) جيلٍ من النَّاس ، (والقسطنطينيَّة) بضمِّ القاف وسكون المهملة وضمِّ الطَّاء الأُولىٰ وكسر الثَّانية .

(ه عن أبي هريرة)[4] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤١١) مخطوط .

(٢) سنن أبي داوود (٤٢٨١) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/١٢٨) مخطوط .

(٤) سنن ابن ماجه (٢٩٠٦) .

٧٤٩٢ ـ « لَوْ مَرَّتِ ٱلصَّدَقَةُ عَلَىٰ يَدَيْ مِئَةٍ . . لَكَانَ لَهُمْ مِنَ ٱلْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ ٱلْمُبْتَدِئِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً » ، خط عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٤٩٣ ـ « لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ ٱلْقَبْرِ . . لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، وَلَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ رُوخِيَ عَنْهُ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٤٩٤ ـ « لَوْ نَزَلَ مُوسَىٰ فَٱتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي . . لَضَلَلْتُمْ ؛ أَنَا حَظُّكُمْ مِنَ ٱلنَّبِيِّينَ ، وَأَنْتُمْ حَظِّي مِنَ ٱلْأُمَمِ » ، . . . .

٧٤٩٢ ـ (لو مرَّت الصَّدقة علىٰ يدي مئة . . لكان لهم من الأجر مثل أجر المبتدئ) أي : المُتصدِّق (من غير أن ينقص) أي : المثل الحاصل لكلِّ واحد منهم (من أجره) أي : المُبتدِئ (شيئاً) .

(خط عن أبي هريرة) بإسناد ضعيف[١] .

٧٤٩٣ ـ (لو نجا أحد من ضمَّة القبر) وفي رواية : « مِنْ ضَغْطَةِ ٱلْقَبْرِ »[٢] . . (لنجا) منها (سعد بن معاذ ، ولقد ضمَّ) بالبناء للمفعول (ضمَّة ثمَّ روخي عنه) .

(طب عن ابن عبَّاس) بإسناد صحيح[٣] .

٧٤٩٤ ـ (لو نزل موسى) بن عمران ؛ أي : لو فُرِض وجوده (فاتَّبعتموه وتركتموني . . لضللتم) أي : لعدلتم عن الاستقامة ؛ لأنَّ الله تعالىٰ جعله خاتم النَّبيِّين والمُرسَلين ؛ (أنا حظُّكم من النَّبيِّين ، وأنتم حظِّي من الأمم) .

---

(١) تاريخ بغداد (٧/١٣٥) .

(٢) أخرجها الطبراني في « المعجم الكبير » (١٢/١٧٩ ـ ١٨٠) برقم (١٢٩٧٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) المعجم الكبير (١٠/٣٣٤) برقم (١٠٨٢٧) .

هب عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْحَارِثِ .

٧٤٩٥ ـ « لَوْ يُعْطَى ٱلنَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ . . لَٱدَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَـٰكِنِ ٱلْيَمِينُ عَلَى ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ » ، . . . .

(هب عن عبد الله بن الحارث)[١] .

٧٤٩٥ ـ (لو يعطى النَّاس بدعواهم . . لادَّعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم) ولا يتمكَّن المُدَّعىٰ عليه من صون ماله ودمه ، وأمَّا المُدَّعي . . فيمكنه صيانتهما بالبيِّنة ، (ولـٰكن اليمين على المدَّعىٰ عليه) إذا لم يكن بيِّنة ؛ لدفع ما ادُّعي به عليه ، وفي رواية : « لَوْ يُعْطَى ٱلنَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ . . لَٱدَّعَىٰ قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَـٰكِنِ ٱلْبَيِّنَةُ عَلَى ٱلْمُدَّعِي ، وَٱلْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ »[٢] .

قال العلقميُّ : (وفي هـٰذا الحديث دلالة لمذهب الشَّافعيِّ والجمهور من سلف الأُمَّة وخلفها أنَّ اليمين تتوجَّه علىٰ كلِّ من ادُّعي عليه حقٌّ ، سواء كان بينه وبين المُدَّعي اختلاط أم لا[٣] ، وقال المالكيَّة : لا تتوجَّه إلَّا إذا كان بينهما خلطة ؛ لئلَّا تبتذل السُّفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد ، فاشتُرِطت الخلطة دفعاً لهـٰذه المفسدة[٤] .

واختلفوا في تفسير الخلطة ؛ **فقيل** : هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين ، **وقيل** : تكفي الشُّهرة ، **وقيل** : هي أن تليق به الدَّعوىٰ ؛ بأن يُدَّعىٰ

---

(١) شعب الإيمان (٤٨٣٦) .

(٢) أخرجها البيهقي في « السنن الكبير » (٢١٢٤٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) الأم (٥٥٨/٧ ـ ٥٥٩) ، ويُنظر « النجم الوهاج » (٣٩٨/١٠) ، و« البناية في شرح الهداية » (١٢٣/١٢) ، و« المغني » (٢٣٧/١٤) .

(٤) يُنظر « المدونة الكبرىٰ » (٢٦/١٣) ، و« التاج والإكليل لمختصر خليل » (١٢٤/٨) .

حم ، ق ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٤٩٦ ـ « لَوْ يَعْلَمُ ٱلَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ . . لَٱسْتَقَاءَ » ، هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٤٩٧ ـ « لَوْ يَعْلَمُ ٱلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ . . . .

بمثلها علىٰ مثله ، وقيل : أن يليق به أن يُعامِله بمثلها .

ودليل الجمهور : هٰذا الحديث الَّذي نحن فيه ، ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنَّة ولا إجماع)[١] .

(حم ، ق ، ه عن ابن عبَّاس)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٤٩٦ ـ (لو يعلم الَّذي يشرب وهو قائم ما) يحصل (في بطنه) من الضَّرر . . (لاستقاء) أي : لتكلَّف القيء .

(هق عن أبي هريرة)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٤٩٧ ـ (لو يعلم المارُّ بين يدي المصلِّي) أي : أمامه بالقرب منه ، وعبَّر باليدَين لكون أكثر الشُّغل يقع بهما (ماذا عليه) قال العلقميُّ : (زاد الكُشميهنيُّ : « مِنَ ٱلْإِثْـمِ »[٤] ، وليست هٰذه الزِّيادة في شيء من الرِّوايات غيره ، لٰكن في « مُصنَّف ابن أبي شيبة » : « يعني : من الإثـم »[٥] ، فيحتمل أن تكون ذُكِرت

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤١٢) مخطوط .

(٢) مسند أحمد (٣٢٤٩) ، صحيح البخاري (٤٥٥٢) ، صحيح مسلم (١٧١١) ، سنن ابن ماجه (٢٤٣١) .

(٣) السنن الكبير (١٤٧٥٧) .

(٤) يُنظر « فتح الباري » (١/٥٨٥) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢٧) .

لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » ، . . . .

في أصل « البخاريِّ » حاشية ، فظنَّها الكُشميهنيُّ أصلاً ؛ لأنَّه لم يكن حافظاً ولا من أهل العلم ، بل كان راوية ، وقد [عزاها] [١] الطَّبريُّ في « الأحكام » للبخاريِّ وأطلق [٢] ، فعيب عليه وعلىٰ صاحب « العمدة » في إيهامه أنَّها في « الصَّحيحَين » [٣] ، وأنكر ابن الصَّلاح في « مشكل الوسيط » علىٰ من أثبتها في الخبر) [٤] .

(**لكان أن يقف أربعين خيراً له**) بنصب (خيراً) علىٰ أنَّه خبر (كان) ، ورُوي بالرَّفع علىٰ أنَّه اسمها ، و(أن يقف) الخبر (**من أن يمرَّ بين يديه**) يعني : أنَّ المارَّ لو علم مقدار الإثم الَّذي يلحقه من مروره بين يدَي المُصلِّي . . لاختار أن يقف المدَّة المذكورة حتَّىٰ لا يلحقه ذٰلك الإثم ، ولم يتعرَّض المناويُّ لتمييز الأربعين .

وقال العلقميُّ : (وأبدى الكرمانيُّ لتخصيص الأربعين بالذِّكر حكمتَين :

إحداهما : كون الأربعة أصلاً لجميع الأعداد ، فلمَّا أُريد التَّكثير . . ضُربت في عشرة .

ثانيتهما : كون كمال أطوار الإنسان بالأربعين ؛ كالنُّطفة ، والمضغة ، والعلقة ، وكذا بلوغه الأشدَّ ، ويحتمل غير ذٰلك . انتهىٰ [٥] .

وفي « ابن ماجه » و« ابن حبَّان » من حديث أبي هريرة : « لَكَانَ أَنْ يَقِفَ مِئَةَ

---

(١) في النسخ و« الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » : (رواها) ، والمثبت من « فتح الباري » (١/٥٨٥) .

(٢) غاية الإحكام في أحاديث الأحكام (٤٢٣٥) .

(٣) عمدة الأحكام (١١٢) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤١٢) مخطوط ، شرح مشكل الوسيط (٢/١٨٦ ـ ١٨٧) .

(٥) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٤/١٦٣) .

مَالِكٌ ، ق ، ٤ عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ .

٧٤٩٨ ـ « لَوْ يَعْلَمُ ٱلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي . . لَأَحَبَّ أَنْ يَنْكَسِرَ فَخِذُهُ وَلَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ » ، ش عَنْ عَبْدِ ٱلْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ . . . .

عَامٍ خَيْراً لَهُ مِنَ ٱلْخَطْوَةِ ٱلَّتِي خَطَاهَا »[١] ، وهـٰذا مُشعِر بأنَّ إطلاق الأربعين للمبالغة في عظم الأمر ، لا لخصوص عدد مُعيَّن ، وجنح الطَّحاويُّ إلىٰ أنَّ التَّقييد بالمئة وقع بعد التَّقييد بالأربعين زيادة في تعظيم الإثم على المارِّ[٢] .

قال شيخنا زكريَّا : « **ماذا عليه** » : « ما » استفهاميَّة ، وهي مبتدأ ، و« ذا » خبره ، وهي اسم إشارة أو موصول ، وهو الأولىٰ ؛ لافتقاره إلىٰ ما بعده ، والجملة سادَّة مسدَّ مفعولَي « يعلم » ، وقد عُلِّق عمله بالاستفهام ، وأبهم الأمر ليدلَّ على الفخامة ، وجواب « لو » محذوف ؛ أي : لو يعلم ذٰلك . . لوقف ، ولو وقف . . لكان خيراً له ، فقوله : « **لكان أن يقف أربعين خيراً له** » : جواب « لو » المحذوفة لا المذكورة)[٣] .

(**مالك ، ق ، ٤ عن أبي جهيم**) تصغير جهم ، ابن الحارث[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٤٩٨ ـ (**لو يعلم المارُّ بين يدي المصلِّي . . لأحبَّ أن ينكسر فخذه ولا يمرُّ بين يديه**) إذ عقوبة الدُّنيا وإن عظمت أهون من عقوبة الآخرة وإن صغرت .

(**ش عن عبد الحميد بن عبد الرَّحمـٰن**) عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز

---

(١) سنن ابن ماجه (١٠١٥) ، صحيح ابن حبان (٢٤٠٩) .

(٢) شرح مشكل الآثار (١/٨٤) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤١٢ ـ ٤١٣) مخطوط ، منحة الباري (٢/٢٢٣) .

(٤) الموطأ (٣٦٥) ، صحيح البخاري (٥١٠) ، صحيح مسلم (٥٠٧) ، سنن أبي داوود (٧٠١) ، سنن الترمذي (٣٣٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/٦٦) ، سنن ابن ماجه (١٠١٤) .

مُرْسَلاً .

٧٤٩٩ ـ « لَوْ يَعْلَمُ ٱلْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ ٱللهِ مِنَ ٱلْعُقُوبَةِ . . مَا طَمِعَ فِي ٱلْجَنَّةِ أَحَدٌ ، وَلَوْ يَعْلَمُ ٱلْكَافِرُ مَا عِنْدَ ٱللهِ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ . . مَا قَنَطَ مِنَ ٱلْجَنَّةِ أَحَدٌ » ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٥٠٠ ـ « لَوْ يَعْلَمُ ٱلْمَرْءُ مَا يَأْتِيهِ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ . . مَا أَكَلَ أَكْلَةً وَلَا شَرِبَ شَرْبَةً إِلَّا وَهُوَ يَبْكِي وَيَضْرِبُ عَلَىٰ صَدْرِهِ » ، طص عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(مرسلاً)[١] ، قال المناويُّ : (وعبد الحميد روىٰ عن التَّابعين ، فالحديث مُعضل لا مُرسَل)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٤٩٩ ـ (لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة) أي : من غير التفات إلى الرَّحمة . . (ما طمع في) دخول (الجنَّة أحد ، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرَّحمة) أي : من غير التفات إلى العقوبة . . (ما قنط من الجنَّة أحد) .

(ت عن أبي هريرة)[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٥٠٠ ـ (لو يعلم المرء ما يأتيه بعد الموت) من الأهوال والشَّدائد . . (ما أكل أكلة ، ولا شرب شربة إلَّا وهو يبكي ويضرب علىٰ صدره) خوفاً من ذٰلك .

(طص عن أبي هريرة)[٤] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢٨) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣١٣) .

(٣) سنن الترمذي (٣٥٤٢) .

(٤) المعجم الصغير (٣٧٥) .

٧٥٠١ ـ « لَوْ يَعْلَمُ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ . . مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ » ، حم ، خ ، ت ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٥٠٢ ـ « لَوْ يَعْلَمُ ٱلنَّاسُ مَا فِي ٱلنِّدَاءِ وَٱلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا . . .

٧٥٠١ ـ (لو يعلم النَّاس من الوحدة) بفتح الواو وتُكسَر (ما أعلم) من الضَّرر الدِّينيِّ ؛ كفقد الجماعة ، والدُّنيويِّ ؛ كفقد المُعين . . (ما سار راكب بليل وحده) قيَّد بالرَّاكب واللَّيل ؛ لأنَّ الخطر باللَّيل أكثر ، والتَّحرُّز فيه أصعب ، ولنفور المركوب براكبه من أدنىٰ شيء ، وربَّما أوقعه في وهدة .

قال العلقميُّ : (قال ابن المُنيِّر : السَّير لمصلحة الحرب أخصُّ من السَّفر ، والخبر ورد في السَّفر ، فيُؤخَذ من حديث جابر ـ وهو : نَدَبَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم النَّاس يوم الخندق ، فانتدب الزُّبير . . . [١] ؛ ففي بعض طرقه ما يدلُّ علىٰ أنَّ الزُّبير توجَّه وحده ـ جوازُ السَّفر مُنفرِداً للضَّرورة والمصلحة) [٢] .

(حم ، خ ، ت ، ه عن ابن عمر) [٣] .

❁ ❁ ❁

٧٥٠٢ ـ (لو يعلم النَّاس) وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم (ما في النِّداء) أي : التَّأذين (والصَّفِّ الأوَّل) من الفضل ، وأبهم فيه الفضيلة ليفيد ضرباً من المبالغة ، وأنَّه ممَّا لا يدخل تحت الوصف ، (ثمَّ لم يجدوا) قال العلقميُّ : (في رواية : « لَا يَجِدُوا » بحذف النُّون [٤] ، وهو ثابت لغة وإن كان قليلاً ، فإن قلت : ما الموجب لحذف النُّون ؟ قلت : جوَّز بعضهم حذف النُّون

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٧) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤١٣) مخطوط ، ويُنظر « فتح الباري » (٦/١٣٨) .

(٣) مسند أحمد (٥٦٨٥) ، صحيح البخاري (٢٩٩٨) ، سنن الترمذي (١٦٧٣) ، سنن ابن ماجه (٣٩٢٢) .

(٤) يُنظر « الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري » (٥/١٥) .

إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ . . لَٱسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلتَّهْجِيرِ . . لَٱسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلْعَتَمَةِ وَٱلصُّبْحِ . . لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً » ، . . . .

بدون النَّاصب والجازم ، قال ابن مالك : حذف نون الرَّفع في موضع الرَّفع لمجرَّد التَّخفيف ثابت في الكلام الفصيح ؛ نثره ونظمه وإن كان قليلاً)[١] .

(إلَّا أن يستهموا) بالتَّخفيف (عليه) أي : المذكور من الأذان والصَّفِّ . . (لاستهموا) والمعنىٰ : أنَّهم لو علموا فضيلة الأذان والصَّفِّ الأوَّل وعظيم جزائهما ، ثمَّ لا يجدون طريقاً يُحصِّلونهما به ؛ لضيق الوقت ، أو لكونه لا يُؤذِّن للمسجد إلَّا واحد . . لاقترعوا في تحصيلهما .

(ولو يعلمون ما في التَّهجير) أي : التَّبكير بأيِّ صلاة كانت ، ولا يُعارِضه بالنِّسبة للظُّهر الإبراد[٢] ؛ لأنَّه تأخير قليل . . (لاستبقوا إليه) أي : التَّهجير .

(ولو يعلمون ما في العتمة والصُّبح) أي : ما في صلاة العشاء والصُّبح في جماعة من الثَّواب . . (لأتوهما ولو) كان الإتيان (حبواً) بفتح الحاء وسكون الموحَّدة ؛ أي : مشياً على الرُّكَب واليدَين .

وهٰذا لا يُنافي النَّهي عن تسمية العشاء عَتَمة[٣] ؛ لاحتمال تأخُر النَّهي ، أو أنَّ راوي هٰذا رواه بالمعنىٰ بدليل ما في رواية أُخرى : « ٱلْعِشَاءِ وَٱلصُّبْحِ »[٤] ولم يطَّلع على النَّهي ، أو أنَّه ذكره لبيان أنَّ النَّهي للتَّنزيه .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤١٣ ـ ٤١٤) مخطوط ، شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح (ص ٢٢٨) .

(٢) أخرج البخاري (٥٣٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبردوا بالظُّهر ؛ فإنَّ شدَّة الحرِّ من فيح جهنَّم » .

(٣) أخرج مسلم (٦٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تغلبنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنَّها العشاء ، وهم يُعتِمون بالإبل » .

(٤) أخرجها أحمد (٧٣٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

مَالِكٌ ، حم ، ق ، ن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٥٠٣ ـ « لَوْ يَعْلَمُ ٱلنَّاسُ مَا لَهُمْ فِي ٱلتَّأْذِينِ . . لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِٱلسُّيُوفِ » ، حم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٧٥٠٤ ـ « لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضاً فِي ٱلصَّلَاةِ . . كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِئَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ ٱلْخَطْوَةِ ٱلَّتِي خَطَاهَا » ، حم ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(مالك ، حم ، ق ، ن عن أبي هريرة)[1] .

❁ ❁ ❁

٧٥٠٣ ـ (لو يعلم النَّاس ما لهم في التَّأذين) من الثَّواب . . (لتضاربوا عليه بالسُّيوف) .

(حم عن أبي سعيد) الخُدريّ[2] .

❁ ❁ ❁

٧٥٠٤ ـ (لو يعلم أحدكم ما له) من الإثم (في أن يمرَّ بين يدي أخيه) في الإسلام (معترضاً في الصَّلاة . . كان لأن يقيم) أي : يقف ولا يمرَّ بين يدَيه (مئة عام خير له من الخطوة الَّتي خطاها) تقدَّم الكلام عليه[3] ، **والظَّاهر** : أنَّ اسم (كان) ضمير الشَّأن ، وما بعدها مبتدأ وخبر ، والجملة خبر (كان) .

(حم ، ه عن أبي هريرة)[4] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

---

(١) الموطأ (١٤٩) ، مسند أحمد (٨١٣٧) ، صحيح البخاري (٦١٥) ، صحيح مسلم (٤٣٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/٢٦٩) .

(٢) مسند أحمد (١١٤١٣) .

(٣) يُنظر ما تقدم (٨/٥٣١ ـ ٥٣٣) .

(٤) مسند أحمد (٨٩٥٩) ، سنن ابن ماجه (١٠١٥) .

٧٥٠٥ ـ « لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ ٱلْمَسْأَلَةِ مَا لَهُ فِيهَا . . لَمْ يَسْأَلْ » ، طب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٥٠٦ ـ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لَأَمَرْتُهُمْ بِٱلسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » ، مَالِكٌ ، حم ، ق ، ت ، ن ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حم ، د ، ن عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ .

٧٥٠٧ ـ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لَأَمَرْتُهُمْ بِٱلسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَأَخَّرْتُ ٱلْعِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ » ، . . . .

٧٥٠٥ ـ (لو يعلم صاحب المسألة) أي : الَّذي يسأل النَّاس شيئاً من أموالهم من غير احتياج (ما له فيها) من الذُّلِّ والهوان والخسران . . (لم يسأل) أحداً من الخلق .

(طب ، والضِّياء عن ابن عبَّاس)[١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٥٠٦ ـ (لولا أن أشقَّ علىٰ أُمَّتي) أي : لولا المشقَّة موجودة . . (لأمرتهم) أي : أمر إيجاب (بالسِّواك عند كلِّ صلاة) فرضاً أو نفلاً .

(مالك ، حم ، ق ، ت ، ن ، ه عن أبي هريرة[٢] ، حم ، د ، ن عن زيد بن خالد)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٥٠٧ ـ (لولا أن أشقَّ علىٰ أُمَّتي . . لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ صلاة ، ولأخَّرت العشاء إلىٰ ثلث اللَّيل) ليطول معه انتظار الصَّلاة ، والإنسان في صلاة ما انتظرها ، فمن وجد به قوَّة علىٰ تأخيرها ، ولم يغلبه النَّوم ، ولم يشقَّ علىٰ أحد

---

(١) المعجم الكبير (١٢/٨٥) برقم (١٢٦١٦) ، الأحاديث المختارة (٩/٥٥٦) .

(٢) الموطأ (١٤٥) ، مسند أحمد (٧٩٦٨) ، صحيح البخاري (٨٨٧) ، صحيح مسلم (٢٥٢) ، سنن الترمذي (٢٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/١٢) ، سنن ابن ماجه (٣٠٨) .

(٣) مسند أحمد (١٧٣٢٢) ، سنن أبي داوود (٤٨) ، السنن الكبير (٣٠٢٩) .

حم ، ت ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ .

٧٥٠٨ ـ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لَأَمَرْتُهُمْ بِٱلسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » ، مَالِكٌ ، وَٱلشَّافِعِيُّ ، هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، طس عَنْ عَلِيٍّ .

٧٥٠٩ ـ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ » ، . . . .

من المُقتدين . . فتأخيره العشاء إلى الثُّلث أفضل عند مالك وأحمد والشَّافعيِّ في أحد قولَيه[١] .

(حم ، ت ، والضِّياء عن زيد بن خالد الجهنيِّ)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٥٠٨ ـ (لولا أن أشقَّ علىٰ أُمَّتي . . لأمرتهم بالسِّواك مع كلِّ وضوء) فيتأكَّد السِّواك للوضوء ، ولا يجب .

(مالك ، والشَّافعيُّ ، هق عن أبي هريرة[٤] ، طس عن عليٍّ)[٥] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧٥٠٩ ـ (لولا أن أشقَّ علىٰ أُمَّتي . . لأمرتهم عند كلِّ صلاة بوضوء ، ومع كلِّ وضوء بسواك) أي : أمر إيجاب ؛ كما تقدَّم .

---

(١) يُنظر « المنتقىٰ شرح موطأ مالك » (١/٢٢٦) ، و« مسائل الإمام أحمد ابن حنبل » برواية ابنه عبد الله (ص ٥٢) ، و« المغني » (٢/٤١) ، و« منهاج الطالبين » (ص ١٠٣) .

(٢) مسند أحمد (١٧٣٠٦) ، سنن الترمذي (٢٣) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/١٤٤) مخطوط .

(٤) الموطأ (١٤٦) ، الأم (٦٤) ، السنن الكبير (١٤٨) .

(٥) المعجم الأوسط (١٢٦٠) .

حم ، ن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٥١٠ ـ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ ٱلسِّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ ٱلْوُضُوءَ » ، ك عَنِ ٱلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ .

٧٥١١ ـ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ ٱلسِّوَاكَ مَعَ ٱلْوُضُوءِ ، وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ ٱلْآخِرَةِ إِلَىٰ نِصْفِ ٱللَّيْلِ » ، ك ، هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(حم ، ن عن أبي هريرة)(١) ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٥١٠ ـ (لولا أن أشقَّ علىٰ أُمَّتي . . لفرضت عليهم السِّواك عند كلِّ صلاة كما فرضت عليهم الوضوء) تمسَّك بعمومه من لم يكره السِّواك للصَّائم بعد الزَّوال ، فقالوا : شمل الصَّائم .

(ك عن العبَّاس بن عبد المطَّلب)(٢) ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)(٣) .

❀ ❀ ❀

٧٥١١ ـ (لولا أن أشقَّ علىٰ أُمَّتي . . لفرضت عليهم السِّواك مع الوضوء ، ولأخَّرت صلاة العشاء الآخرة إلىٰ نصف اللَّيل) لِما مرَّ(٤) ، وخُصَّت العشاء بندب التَّأخير لطول وقتها ، وتفرُّغ النَّاس من الأشغال .

(ك ، هق عن أبي هريرة)(٥) ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (٧٦٢٩) ، السنن الكبير (٣٠٢٧) .
(٢) المستدرك (٥٢١) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/١٤٤) مخطوط .
(٤) يُنظر ما تقدم (٢/٢٨٧ ـ ٢٨٨ ، ٨/٥٣٨ ـ ٥٣٩) .
(٥) المستدرك (٥٢٠) ، السنن الكبير (١٥٠) .

٧٥١٢ ـ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لَأَمَرْتُهُمْ بِٱلسِّوَاكِ وَٱلطِّيبِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » ، ص عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلاً .

٧٥١٣ ـ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَسْتَاكُوا بِٱلْأَسْحَارِ » ، أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ « ٱلسِّوَاكِ » عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧٥١٤ ـ « لَوْلَا أَنَّ ٱلْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ ٱلْأُمَمِ . . لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا ، فَٱقْتُلُوا مِنْهَا ٱلْأَسْوَدَ ٱلْبَهِيمَ » ، . . . .

٧٥١٢ ـ (لولا أن أشقَّ على أُمَّتي . . لأمرتهم بالسِّواك والطِّيب عند كلِّ صلاة) ظاهره : ولو صلَّىٰ مُنفرِداً .

(ص عن مكحول مرسلاً) ، قال الشَّيخ : (وإسناده صحيح)[1] .

❁ ❁ ❁

٧٥١٣ ـ (لولا أن أشقَّ على أُمَّتي . . لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار) .

(أبو نعيم في كتاب « السِّواك » عن ابن عمرو) بن العاص[2] .

❁ ❁ ❁

٧٥١٤ ـ (لولا أنَّ الكلاب أُمَّة من الأُمم . . لأمرت بقتلها كلِّها) أي : امتنع أمري بقتلها لكونها أُمَّة من الأُمم ، فلا آمر بقتلها كلِّها ولا أرضاه ؛ لدلالتها على الصَّانع ، وما من خلق إلَّا وله حكمة وضرب من المصلحة ، وإذا امتنع استئصالها بالقتل . . (فاقتلوا منها) أخبثها وأشرَّها ؛ (الأسود البهيم) أي : الشَّديد السَّواد ؛ فإنَّه أضرُّها وأعقرها ، ودعوا ما سواه ؛ ليدلَّ على قدرة من سوَّاه ، ولتنتفعوا به .

---

(١) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٥/١٤٥) مخطوط : (حسن) .

(٢) أورده ابن الملقن في « البدر المنير » (٣٩/٢) وعزاه لأبي نعيم .

د ، ت عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ .

٧٥١٥ ـ « لَوْلَا أَنَّ ٱلْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ . . مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ » ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٧٥١٦ ـ « لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا . . لَدَعَوْتُ ٱللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ ٱلْقَبْرِ » ،

وعن إسحاق ابن راهويه وأحمد ابن حنبل أنَّهما قالا : (لا يحلُّ صيد الكلب الأسود)[1] .

(د ، ت عن عبد الله بن مغفَّل)[2] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٥١٥ ـ (لولا أنَّ المساكين يكذبون) في دعواهم الفاقة والحاجة . . (ما أفلح من ردَّهم) مع تمكُّنه من إعطائهم .

(طب عن أبي أُمامة)[3] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٥١٦ ـ (لولا أن لا تدافنوا) بحذف إحدى التَّاءين ؛ أي : لولا خوف ترك التَّدافن ؛ أي : أن يترك بعضكم دفن بعض من تلك الأهوال . . (لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر) قال المناويُّ : (لفظ رواية أحمد : « لَدَعَوْتُ ٱللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ٱلَّذِي أَسْمَعُ ») انتهىٰ[4] ، وذلك ليزول عنكم استعظامه واستبعاده .

---

(١) يُنظر « مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه » (٣٩٨٤/٨ ـ ٣٩٨٥) .

(٢) سنن أبي داوود (٢٨٣٨) ، سنن الترمذي (١٤٨٦) .

(٣) المعجم الكبير (٢٤٦/٨) برقم (٧٩٦٧) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣١٥/٢) ، مسند أحمد (١٢٢٧٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

حم ، م ، ن عَنْ أَنَسٍ .

٧٥١٧ ـ « لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ . . لَخَلَقَ ٱللهُ خَلْقاً يُذْنِبُونَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ » ، حم ، م ، ت عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

وقال العلقميُّ : (اعلم أنَّ مذهب أهل السُّنَّة إثبات عذاب القبر ، خلافاً للخوارج ومعظم المُعتزِلة وبعض المُرجِئة ؛ فإنَّهم نفَوا ذٰلك ، ثمَّ المُعذَّب عند أهل السُّنَّة : الجسد بعينه ، أو بعضه بعد إعادة الرُّوح إليه أو إلىٰ جزء منه .

فإن قيل : نحن نُشاهِد الميِّت علىٰ حاله في قبره ، فكيف يُسأل ويُقعَد ويُضرَب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر ؟

فالجواب : أنَّ ذٰلك غير مُمتنِع ، بل له نظير في العادة ، وهو النَّائم ؛ فإنَّه يجد لذَّة وآلاماً لا نحسُّ نحن شيئاً منها ، وكذا يجد اليقظان لذَّة وألماً لِما يسمعه أو يُفكِّر فيه ولا يُشاهِد ذٰلك جليسه منه وكذا الحاضرون ، وكلُّ هٰذا ظاهر جليٌّ)[١] .

(حم ، م ، ن عن أنس) بن مالك[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٥١٧ ـ (لولا أنَّكم تذنبون . . لخلق الله خلقاً يذنبون) فيستغفرون ، (فيغفر لهم) قال المناويُّ رحمه الله تعالىٰ : (لم يُرِد بذٰلك قلَّة الاحتفال بمواقعة الذُّنوب ، بل إنَّه كما أحبَّ أن يُحسِن إلى المُحسِن . . أحبَّ التَّجاوز عن المُسيء ، **والسِّرُّ** فيه : إظهار صفة الكرم والحلم)[٣] .

(حم ، م ، ت عن أبي أيُّوب) الأنصاريِّ[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤١٥) مخطوط .

(٢) مسند أحمد (١٢١٨٩) ، صحيح مسلم (٢٨٦٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/١٠٢) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣١٥) .

(٤) مسند أحمد (٢٣٩٩٨) ، صحيح مسلم (٢٧٤٨) ، سنن الترمذي (٣٥٣٩) .

٧٥١٨ ـ « لَوْلَا ٱلْمَرْأَةُ . . لَدخلَ ٱلرَّجُلُ ٱلْجَنَّةَ » ، ٱلثَّقفِيُّ فِي « ٱلثَّقَفِيَّات » عَنْ أَنَسٍ .

٧٥١٩ ـ « لَوْلَا ٱلنِّسَاءُ . . لَعُبِدَ ٱللهُ حَقّاً حَقّاً » ، عد عَنْ عُمَرَ .

٧٥٢٠ ـ « لَوْلَا ٱلنِّسَاءُ . . لَعُبِدَ ٱللهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ » ، فر عَنْ أَنَسٍ .

٧٥٢١ ـ « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ . . لَمْ يَخْبُثِ ٱلطَّعَامُ ، . . . .

٧٥١٨ ـ (لولا المرأة . . لدخل الرَّجل الجنَّة) أي : بغير عذاب ، أو مع السَّابقين ؛ لأنَّها تحمله على الوقوع في المعاصي .

(الثَّقفيُّ في « الثَّقفيَّات » عن أنس) ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٥١٩ ـ (لولا النِّساء . . لعبد الله حقّاً حقّاً) قال المناويُّ : (لأنَّهنَّ أعظم الشَّهوات القاطعة عن العبادة ، ولذلك قدَّمهنَّ في آية ذكر الشَّهوات)[١] .

(عد عن عمر) بإسناد ضعيف[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٥٢٠ ـ (لولا النِّساء . . لعبد الله حقَّ عبادته) لما تقدَّم .

(فر عن أنس)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٥٢١ ـ (لولا بنو إسرائيل) أولاد يعقوب . . (لم يخبث الطَّعام) بخاء

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣١٥) ، والآية : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ (آل عمران : ١٤) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٢٨٢ ـ ٢٨٣) .

(٣) مسند الفردوس (ق/٤٧) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .

وَلَمْ يَخْنِزِ ٱللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ . . لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا » ، حم ، ق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٥٢٢ ـ « لَوْلَا ضَعْفُ ٱلضَّعِيفِ ، وَسُقْمُ ٱلسَّقِيمِ . . لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ ٱلْعَتَمَةِ » ، . . . .

معجمة ؛ أي : لم يتغيَّر ، (ولم يخنز) بخاء معجمة وكسر النُّون بعدها زاي ؛ أي : لم يتغيَّر ، ولم يُنتِن (اللَّحم) قال العلقميُّ : (أصله : أنَّ بني إسرائيل ادَّخروا لحم السَّلوىٰ وكانوا نُهوا عن ذٰلك ، فعوقبوا بذٰلك ، حكاه القرطبيُّ [١] ، وذكره غيره عن قتادة [٢] ، وقال بعضهم : معناه : لولا أنَّ بني إسرائيل سنُّوا ادِّخار اللَّحم حتَّىٰ أنتن . . [لما ادُّخر] [٣] فلم يُنتِن) [٤] .

(ولولا حوَّاء) بالهمز ممدوداً : امرأة آدم ، قيل : سُمِّيت بذٰلك لأنَّها أُمُّ كلِّ حيٍّ . . (لم تخن أُنثىٰ زوجها) لأنَّها ألجأت آدم عليه السَّلام إلى الأكل من الشَّجرة مطاوعة للشَّيطان ، وذٰلك منها خيانة له ، فنزع العرق في بناتها ، وليس المراد بالخيانة هنا الزِّنا ، قال المناويُّ : (ورواية مسلم : « لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا ٱلدَّهْرَ ») [٥] ، فلفظ (الدَّهر) مزيد على البخاريِّ .

(حم ، ق عن أبي هريرة) رضي الله تعالىٰ عنه [٦] .

❀ ❀ ❀

٧٥٢٢ ـ (لولا ضعف الضَّعيف ، وسقم السَّقيم . . لأخَّرت صلاة العتمة)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٢٢٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسير القرآن العظيم » (٥٥٦) .

(٣) في النسخ : (لادخر) ، والمثبت من « الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤١٥) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣١٥) .

(٦) مسند أحمد (٨١٤٧) ، صحيح البخاري (٣٣٣٠) ، صحيح مسلم (١٤٧٠/٦٥) .

طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٥٢٣ ـ « لَوْلَا عِبَادٌ لِلَّهِ رُكَّعٌ ، وَصِبْيَةٌ رُضَّعٌ ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ . . لَصُبَّ عَلَيْكُمُ ٱلْعَذَابُ صَبّاً ، ثُمَّ رُصَّ رَصّاً » ، . . . .

أي : العشاء إلىٰ ثلث اللَّيل أو نصفه علىٰ ما مرَّ[1] .

(طب عن ابن عبَّاس)[2] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[3] .

❀ ❀ ❀

٧٥٢٣ ـ (لولا عباد لله ركَّع ، وصبية رضَّع ، وبهائم رتَّع) قال العلقميُّ : (قال في « المصباح » : رَتَعت الماشية رَتْعاً ، من باب « نفع » ، ورتوعاً : رعت كيف شاءت . انتهىٰ[4] ، وقال في « النِّهاية » : **الرَّتع** : الاتِّساع في الخصب ، وكلُّ مُخصِب مُرتِع)[5] . . (لصبَّ عليكم العذاب صبّاً ، ثمَّ رصَّ) بضمِّ الرَّاء وشدَّة الصَّاد المهملة (رصّاً) قال العلقميُّ : (قال في « المصباح » : رَصَصت البنيان رصّاً ، من باب « قتل » : ضممت بعضه إلىٰ بعض[6] ، وقال في « النِّهاية » : تراصُّوا في الصُّفوف ؛ أي : تلاصقوا حتَّىٰ لا يكون بينكم فرجة ، **وأصله** : تراصصوا ، من رَصَّ البناء يَرُصُّه رصّاً ؛ إذا ألصق بعضه ببعض ، فأُدغِم ، ومنه الحديث : « لَصُبَّ عَلَيْكُمُ ٱلْعَذَابُ صَبّاً ، ثُمَّ لَرُصَّ عَلَيْكُمْ رَصّاً »)[7] .

---

(١) يُنظر ما تقدم (٥٣٨/٨ ، ٥٤٠) .

(٢) المعجم الكبير (٣٢٣/١١) برقم (١٢١٦١) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤١٥/٢) مخطوط .

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٥٩/١) مادة (رتع) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤١٥/٢) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤١/٣) مادة (رتع) .

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٧١/١) مادة (رصص) .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤١٥/٢ ـ ٤١٦) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٤/٣) مادة (رصص) .

طب ، هق عَنْ مُسَافِعٍ ٱلدِّيلِيِّ .

٧٥٢٤ ـ « لَوْلَا مَا مَسَّ ٱلْحَجَرَ مِنْ أَنْجَاسِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ . . مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شُفِيَ ، وَمَا عَلَى ٱلْأَرْضِ شَيْءٌ مِنَ ٱلْجَنَّةِ غَيْرُهُ » ، هق عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧٥٢٥ ـ « لَوْلَا مَخَافَةُ ٱلْقَوَدِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ....

(طب ، هق عن مسافع الدِّيليِّ)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٥٢٤ ـ (لولا ما مسَّ الحجر من أنجاس الجاهليَّة . . ما مسَّه ذو عاهة) كأجذم وأبرص (إلَّا شفي ، وما على الأرض شيء من الجنَّة غيره) قال المناويُّ : (يعني : أنَّه لِما له من التَّعظيم والكرامة والبركة يُشارِك جواهر الجنَّة فكأنَّه منها ، وإنَّ خطايا البشر تكاد تُؤثِّر في الجماد) انتهىٰ[٣] ، وظاهر الأحاديث : أنَّه منها حقيقة[٤] .

(هق عن ابن عمرو) بن العاص بإسناد حسن[٥] .

❀ ❀ ❀

٧٥٢٥ ـ (لولا مخافة القود يوم القيامة) ظرف لـ (القود) ؛ أي : لولا المخافة

---

(١) المعجم الكبير (٢٢/٣٠٩) برقم (٧٨٥) ، السنن الكبير (٦٤٦٢) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/١٥٠) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣١٥) .

(٤) أخرج الترمذي (٨٧٧) ، والنسائي (٥/٢٢٦) واللفظ له عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحجر الأسود من الجنة » ، وأخرج أحمد (١٤١٥٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه نحوه ، وأخرج ابن خزيمة في « الصحيح » (٢٧٣٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من الثلج ، فسودته خطايا بني آدم » .

(٥) السنن الكبير (٩٣٠٣) .

لَأَوْجَعْتُكِ بِهَـٰذَا ٱلسِّوَاكِ » ، طب ، حل ، ك عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٧٥٢٦ ـ « لَيَأْتِيَنَّ هَـٰذَا ٱلْحَجَرُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ؛ يَشْهَدُ عَلَىٰ مَنِ ٱسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ » ، ه ، هب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

موجودة الآن . . (**لأوجعتك**) بكسر الكاف (**بهـٰذا السِّواك**) قال المناويُّ : (وفي رواية : « بِهَـٰذَا ٱلسَّوْطِ » [١] .

وسببه : أنَّه كان بيده سواك فدعا وصيفة له أو لأُمِّ سلمة حتَّى استبان الغضب في وجهه ، فخرجت أُمُّ سلمة إليها وهي تلعب ببَهْمة [٢] ، فقالت : ألا نراك تلعبين ورسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يدعوك ؟! فقالت : لا ، والَّذي بعثك بالحقِّ ؛ ما سمعتك ، فذكره) [٣] .

(**طب** ، **حل** ، **ك عن أُمِّ سلمة**) [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح لغيره) [٥] .

❀ ❀ ❀

٧٥٢٦ ـ (**ليأتينَّ**) اللَّام جواب قسم محذوف (**هـٰذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ؛ يشهد علىٰ من استلمه بحقٍّ**) قال المناويُّ : (كذا في نسخ الكتاب ، والَّذي رأيته في الأُصول المُحرَّرة : « يَشْهَدُ لِمَنِ ٱسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ ، وَعَلَىٰ مَنِ ٱسْتَلَمَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ») [٦] .

(**ه** ، **هب عن ابن عبَّاس**) [٧] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجها أبو يعلىٰ في « المسند » (٦٩٠١) عن سيدتنا أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها .
(٢) **البهمة** : ولد الضأن ذكراً كان أو أنثىٰ .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣١٥ ـ ٣١٦) .
(٤) المعجم الكبير (٢٣/٣٧٦) برقم (٨٨٩) ، حلية الأولياء (٨/٣٧٨) .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/١٥٢) مخطوط .
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣١٦) .
(٧) سنن ابن ماجه (٣٠٧٩) ، شعب الإيمان (٣٧٤٦) .

٧٥٢٧ ـ « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى ٱلْقَاضِي ٱلْعَدْلِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّىٰ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ » ، حم عَنْ عَائِشَةَ .

٧٥٢٨ ـ « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى ٱلنَّاسِ زَمَانٌ يُكَذَّبُ فِيهِ ٱلصَّادِقُ ، وَيُصَدَّقُ فِيهِ ٱلْكَاذِبُ ، وَيُخَوَّنُ فِيهِ ٱلْأَمِينُ ، وَيُؤْتَمَنُ ٱلْخَؤُونُ ، وَيَشْهَدُ ٱلْمَرْءُ وَإِنْ لَمْ يُسْتَشْهَدْ ، وَيَحْلِفُ وَإِنْ لَمْ يُسْتَحْلَفْ ، وَيَكُونُ أَسْعَدَ ٱلنَّاسِ بِٱلدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ » ، ....

٧٥٢٧ ـ (**ليأتينَّ على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنَّىٰ**) من هول الحساب (**أنَّه لم يقض بين اثنين في تمرة قطُّ**) قال المناويُّ : (وفي رواية : « فِي تَمْرَةٍ فِي عُمُرِهِ ») انتهىٰ[١] .

ومقصود الحديث : التَّحذير من تولِّيه القضاء ما لم يتعيَّن عليه ، فإن تعيَّن عليه ؛ بأن لم يُوجَد في القطر من يصلح غيره .. وجب عليه قَبوله .

(**حم عن عائشة**)[٢] ، وإسناده حسن .

٧٥٢٨ ـ (**ليأتينَّ على النَّاس زمان يكذَّب فيه الصَّادق ، ويصدَّق فيه الكاذب ، ويخوَّن فيه الأمين ، ويؤتمن**) فيه (**الخؤون**)[٣] ببنائها للمفعول ، (**ويشهد المرء وإن لم يستشهد ، ويحلف وإن لم يستحلف ، ويكون أسعد النَّاس**) خبر مُقدَّم (**بالدُّنيا لكع بن لكع لا يؤمن بالله ورسوله**) قال المناويُّ : (**اللُّكع أصله** : العبد ، ثمَّ استُعمِل في الحمق والذَّمِّ ، وأكثر ما يقع في النِّداء ، وهو اللَّئيم أو الوسخ) انتهىٰ[٤] ، **وظاهر الحديث** : أنَّه الكافر .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣١٦) .
(٢) مسند أحمد (٢٥١٠٢) .
(٣) في (أ) : (الخائن) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣١٦) .

طب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٧٥٢٩ ـ « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى ٱلنَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ ٱلرَّجُلُ فِيهِ بِٱلصَّدَقَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيُرَى ٱلرَّجُلُ ٱلْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ ٱمْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ ؛ مِنْ قِلَّةِ ٱلرِّجَالِ وَكَثْرَةِ ٱلنِّسَاءِ » ، ق عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

(طب عن أُمِّ سلمة)[١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٥٢٩ ـ (ليأتينَّ على النَّاس زمان يطوف الرَّجل فيه بالصَّدقة من الذَّهب ثمَّ لا يجد أحداً يأخذها منه) لكثرة المال واستغناء النَّاس ، أو لكثرة الفتن والهرج وشغل كلِّ أحد بنفسه .

قال العلقميُّ : (والظَّاهر : أنَّ ذٰلك يقع في زمان كثرة المال وفيضه قرب السَّاعة ؛ كما قال ابن بطَّال[٢] ، وقال ابن التِّين : إنَّما يقع ذٰلك بعد نزول عيسىٰ عليه السَّلام حين تُخرِج الأرض بركاتها حتَّىٰ تُشبِع الرُّمَّانة أهل البيت ، ولا يبقىٰ في الأرض كافر)[٣] .

(ويرىٰ) ببنائه للمفعول (الرَّجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به) لقضاء مصالحهنَّ ؛ (من قلَّة الرِّجال وكثرة النِّساء) .

(ق عن أبي موسى) الأشعريِّ[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الكبير (٣١٤/٢٣) برقم (٧١١) .

(٢) شرح صحيح البخاري (٤١٣/٣) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤١٦/٢) مخطوط ، ويُنظر « فتح الباري » (٢٨٢/٣) .

(٤) صحيح البخاري (١٤١٤) ، صحيح مسلم (١٠١٢) .

٧٥٣٠ ـ « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى ٱلنَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي ٱلرَّجُلُ بِمَا أَخَذَ ٱلْمَالَ ؛ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ » ، حم ، خ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٥٣١ ـ « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى ٱلنَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ ٱلرِّبَا ، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ . أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ » ، د ، ه ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٥٣٢ ـ « لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أُمَّتِي ....

٧٥٣٠ ـ (ليأتينَّ على النَّاس زمان لا يبالي الرَّجل) فيه (بما أخذ) أي : بأيِّ وجه أخذ (المال) وفيه إثبات ألف (ما) الاستفهاميَّة المجرورة بالحرف ، وهو قليل ، وفي نسخة : (بما أخذ من المال)[1] ، وعليها لا إشكال ؛ (أمن حلال) يأخذ (أم من حرام) ووجه الذَّمِّ من جهة التَّسوية بين الأمرَين ، وإلَّا . . فأخذ المال من الحلال ليس مذموماً .

(حم ، خ عن أبي هريرة)[2] .

❁ ❁ ❁

٧٥٣١ ـ (ليأتينَّ) اللَّام جواب قسم محذوف (على النَّاس زمان لا يبقىٰ منهم أحد إلَّا أكل الرِّبا) الخالص ، (فإن لم يأكله . . أصابه من غباره) أي : وصل إليه من أثره ؛ كأن يكون مُتوسِّطاً فيه ، أو كاتباً أو شاهداً ، أو مُعامِل المُرابي ، أو نحو ذٰلك .

(د ، ه ، ك عن أبي هريرة)[3] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[4] .

❁ ❁ ❁

٧٥٣٢ ـ (ليأتينَّ علىٰ أُمَّتي) قال المناويُّ : (أي : أُمَّة الدَّعوة ، فيشمل كلَّ

---

(١) الجامع الصغير (ق/٢٠٥) مخطوط ، نسخة مكتبة راغب باشا رقم (٢٥٣) .
(٢) مسند أحمد (٩٧٥١) ، صحيح البخاري (٢٠٨٣) .
(٣) سنن أبي داوود (٣٣٢٤) ، سنن ابن ماجه (٢٣٨٥) ، المستدرك (٢١٨٩) .
(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥٦/١٥) مخطوط .

مَا أَتَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ ٱلنَّعْلِ بِٱلنَّعْلِ ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَىٰ أُمَّهُ عَلَانِيَةً . . لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَٰلِكَ ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، كُلُّهُمْ فِي ٱلنَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً ؛ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي » ، ت عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧٥٣٣ ـ « لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ ، . . . .

أهل الملل ، أو أُمَّة الإجابة ، **والمراد** : الثَّلاث وسبعون فرقة)[1] ، (**ما أتىٰ علىٰ بني إسرائيل**) أي : ما فعلوه من القبائح (**حذو**) بالنَّصب على المصدر (**النَّعل بالنَّعل**) أي : إتياناً مُطابِقاً ، **والحَذْوُ** ـ بحاء مهملة وذال معجمة ـ : القطع ؛ يعني : أنَّ أُمَّته صلَّى الله عليه وسلَّم يتَّبعون آثار من قبلهم مثلاً بمثل ؛ كما يُقدِّر الحذَّاء طاقة النَّعل الَّتي يُركِّب عليها طاقات أُخرىٰ ، (**حتَّىٰ إن**) أي : لو (**كان منهم من أتىٰ أُمَّه علانية . . لكان في أُمَّتي من يصنع ذٰلك**) وذٰلك غاية في القبح .

(**وإنَّ بني إسرائيل تفرَّقت علىٰ ثنتين وسبعين ملَّة ، وتفترق أُمَّتي علىٰ ثلاث وسبعين ملَّة**) يعني : كلُّ واحدة تتديَّن بغير ما تتديَّن به الأُخرىٰ ، فسُمِّي ذٰلك ملَّة مجازاً ، (**كلُّهم في النَّار**) أي : مُتعرِّضون لِما يُدخِلهم النَّار من الأعمال القبيحة (**إلَّا ملَّة واحدة**) أي : أهل ملَّة واحدة ؛ وهي (**ما أنا عليه وأصحابي**) فالنَّاجي من اهتدىٰ بهديهم .

(**ت عن ابن عمرو**)[2] .

❁ ❁ ❁

٧٥٣٣ ـ (**ليؤذِّن لكم خياركم**) أي : صلحاؤكم ؛ ليُؤمَن نظرهم للعورات ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣١٦) .

(٢) سنن الترمذي (٢٦٤١) .

وَلْيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ » ، د ، ه عَنْ أَنَسٍ .

٧٥٣٤ ـ « لِيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ » ، طب ، حل عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٥٣٥ ـ « لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ » ، . . . .

ويحافظوا على التَّأذين في الأوقات ، (وليؤمَّكم أقرؤكم)[1] وكان الأقرأ في زمنه عليه الصَّلاة والسَّلام هو الأفقه .

(د ، ه عن ابن عبَّاس)[2] .

❁ ❁ ❁

٧٥٣٤ ـ (ليأكل كلُّ رجل) ندباً ، والمراد : كلُّ إنسان (من أُضحيَّته) المندوبة ، والأفضل : أن يأكل الثُّلث ، ويتصدَّق بالثُّلث ، ويُهدِي الثُّلث ، والأَولىٰ : أن يُقدِّم في الأكل كبدها علىٰ غيره ، وقال بعضهم : الأولىٰ : أن يتصدَّق بجميعها إلَّا لقيمات يسيرة يتبرَّك بأكلها ، أمَّا الواجبة . . فيحرم الأكل منها .

(طب ، حل عن ابن عبَّاس)[3] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧٥٣٥ ـ (ليأكل أحدكم بيمينه ، وليشرب بيمينه ، وليأخذ بيمينه ، وليعط بيمينه) ما كان من الأشياء النَّظيفة مُخالِفاً للشَّيطان ؛ (فإنَّ الشَّيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله ، ويعطي بشماله ، ويأخذ بشماله) الأشياء النَّظيفة والأعمال الشَّريفة ، قال المناويُّ : (يعني : يحمل أولياءه من الإنس

---

(١) في (ج) : (قراؤكم) .

(٢) سنن أبي داوود (٥٩١) ، سنن ابن ماجه (٧٨٩) .

(٣) المعجم الكبير (١١١/١٢) برقم (١٢٧١٠) ، حلية الأولياء (٣٦٢/٤) .

ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٥٣٦ ـ « لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ » ، ن عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ .

٧٥٣٧ ـ « لِيَؤُمَّكُمْ أَحْسَنُكُمْ وَجْهاً ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَكُمْ خُلُقاً » ، عد عَنْ عَائِشَةَ .

٧٥٣٨ ـ « لَيَؤُمَّنَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ ٱلْأَرْضِ ....

علىٰ ذٰلك ؛ ليُضادَّ به عباد الله الصَّالحين)[١] .

(ه عن أبي هريرة)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٥٣٦ ـ (ليؤمّكم) أي : يُصلِّي بكم إماماً (أكثركم قراءة للقرآن) .

(ن عن عمرو بن سلمة)[٤] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٥٣٧ ـ (ليؤمّكم أحسنكم وجهاً ؛ فإنَّه أحرىٰ أن يكون أحسنكم خلقاً) بالضَّمِ ، والأحسن خُلقاً أولىٰ بالإمامة .

(عد عن عائشة)[٥] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٥٣٨ ـ (ليؤمَّنَّ هـٰذا البيت) الحرام (جيش) أي : يقصدونه (يغزونه ، حتَّىٰ إذا كانوا ببيداء من الأرض) قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : وفي رواية : « بِبَيْدَاءِ

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣١٧) .
(٢) سنن ابن ماجه (٣٤١٢) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤١٧) مخطوط .
(٤) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/٧٠ ـ ٧١) .
(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٣٦٤) .

يُخْسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ ، وَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ ، ثُمَّ يُخْسَفُ بِهِمْ ، فَلَا يَبْقَىٰ إِلَّا ٱلشَّرِيدُ ٱلَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ » ، حم ، م ، ن ، ه عَنْ حَفْصَةَ .

٧٥٣٩ ـ « لِيُبَشَّرْ فُقَرَاءُ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِٱلْفَوْزِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ قَبْلَ ٱلْأَغْنِيَاءِ بِمِقْدَارِ خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ ، هَٰؤُلَاءِ فِي ٱلْجَنَّةِ يُنَعَّمُونَ ، وَهَٰؤُلَاءِ يُحَاسَبُونَ » ، حل عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

ٱلْمَدِينَةِ » ، قال العلماء : **البيداء** : كلُّ أرض ملساء لا شيء بها ، وبيداء المدينة : الشَّرَف الَّذي قُدَّام ذي الحليفة إلىٰ جهة مكَّة)[١] . . (**يخسف بأوسطهم** ، **وينادي أوَّلهم آخرهم** ، **ثمَّ يخسف بهم** ، **فلا يبقىٰ**) منهم (**إلَّا الشَّريد الَّذي يخبر عنهم**) بأنَّه قد خُسِف بهم .

(**حم** ، **م** ، **ن** ، **ه عن حفصة**) بنت عمر بن الخطَّاب[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٥٣٩ ـ (**ليبشَّر**) بفتح اللَّام وضمِّ المعجمة (**فقراء المؤمنين**) وفي نسخة شرح عليها المناويُّ : (فقراء أُمَّتي) فإنَّه قال : (أي : أُمَّة الإجابة)[٣] ، (**بالفوز**) أي : بالسَّبق إلى الجنَّة (**يوم القيامة قبل الأغنياء بمقدار خمس مئة عام**) من أعوام الدُّنيا ، (**هٰؤلاء**) يعني : الفقراء (**في الجنَّة ينعَّمون** ، **وهٰؤلاء**) أي : الأغنياء في المحشر (**يحاسبون**) علىٰ أموالهم .

(**حل عن أبي سعيد**) الخُدريِّ[٤] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٢٦) مخطوط ، نسخة جامعة الملك سعود ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٨/٥) .

(٢) مسند أحمد (٢٧٠٨٧) ، صحيح مسلم (٢٨٨٣) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٥/٢٠٧) ، سنن ابن ماجه (٤٢٢٢) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣١٧) .

(٤) حلية الأولياء (١/٣٤٢) .

٧٥٤٠ ـ « لَيَبْعَثَنَّ ٱللهُ مِنْ مَدِينَةٍ بِٱلشَّأْمِ يُقَالُ لَهَا : حِمْصُ سَبْعِينَ أَلْفاً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ ، مَبْعَثُهُمْ فِيمَا بَيْنَ ٱلزَّيْتُونِ وَٱلْحَائِطِ فِي ٱلْبَرْثِ ٱلْأَحْمَرِ مِنْهَا » ، حم ، طب ، ك عَنْ عُمَرَ .

٧٥٤١ ـ « لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ : لَا تُصَلُّوا بَعْدَ ٱلْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » ،

٧٥٤٠ ـ (ليبعثنَّ الله) تعالىٰ (من مدينة بالشَّأم يقال لها : حمص) بكسر فسكون (سبعين ألفاً يوم القيامة لا حساب عليهم ولا عذاب ، مبعثهم فيما بين الزَّيتون والحائط في البرث الأحمر منها) بموحَّدة فراء فمثلَّثة مُحرَّكاً ، قال المناويُّ : (**والبرث** ـ كما في « القاموس » وغيره ـ : الأرض السَّهلة[(١)] ، أراد بها أرضاً قريبة من حمص ، قُتِل فيها جماعة شهداء وصلحاء)[(٢)] .

(حم ، طب ، ك عن عمر) بن الخطَّاب[(٣)] .

٧٥٤١ ـ (ليبلِّغ شاهدكم غائبكم) قال العلقميُّ : (أي : ليبلِّغ الحاضر في المجلس الغائب عنه ، وهو علىٰ صيغة الأمر ، وظاهر الأمر الوجوب ، فعُلِم منه أنَّ التَّبليغ واجب ، **والمراد هنا** : إمَّا تبليغ حكم هـٰذه الصَّلاة ، أو تبليغ الأحكام الشَّرعيَّة)[(٤)] .

(لا تصلُّوا بعد الفجر) أي : بعد طلوعه (إلَّا سجدتين) قال العلقميُّ : (أي : ركعتَين ؛ بدليل رواية التِّرمذيّ بلفظ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي

---

(١) القاموس المحيط (١/٣٤٩) مادة (برث) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣١٧) .

(٣) مسند أحمد (١٢١) ، المستدرك (٤٥٥٤) ، وأخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٥/١٨٢) من طريق الطبراني ، وأخرجه الطبراني أيضاً في « مسند الشاميين » (١٨٦٠) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤١٧) مخطوط .

د ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

ٱلْفَجْرِ »[١] ، ثُمَّ قال : أجمع عليه أهل العلم ، وكرهوا أن يُصلِّي الرَّجل بعد طلوع الفجر إلَّا ركعتَي الفجر .

واستدلَّ به الإمام أحمد ابن حنبل ومن تبعه علىٰ كراهة الصَّلاة بعد طلوع الفجر حتَّىٰ ترتفع الشَّمس ، إلَّا ركعتَي الفجر وفرض الصُّبح[٢] ، وهو وجه عند الشَّافعيَّة[٣] ، والأصحُّ عند الشَّافعيَّة وقول الجمهور : أنَّ ابتداء وقت الكراهة من بعد صلاة الفرض ، ويمتدُّ وقت الكراهة بتقديم فعل الفرض ، ويقصر بالتَّأخير[٤] ، وذكر ابن تيميَّة أحاديث النَّهي الصَّحيحة وقال : هٰذه النُّصوص الصَّحيحة تدلُّ علىٰ أنَّ النَّهي في الفجر لا يتعلَّق بطلوعه بل بالفعل ؛ كالعصر[٥] .

وأوَّله كما في « أبـي داوود » عن يسار مولى ابن عمر ـ بالتَّحتيَّة والسِّين المهملة ـ قال : رآني ابن عمر وأنا أُصلِّي بعد طلوع الفجر فقال : يا يسار ؛ إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم خرج علينا ونحن نُصلِّي هٰذه الصَّلاة فقال : « ليبلِّغ شاهدكم غائبكم . . . » فذكره)[٦] .

(د ، ه عن ابن عمر)[٧] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٨] .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن الترمذي (٤١٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين » ، ثم قال : (ومعنى الحديث إنما يقول : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر) .

(٢) يُنظر « المغني » (٢/٥٢٥ ـ ٥٢٦) .

(٣) يُنظر « النجم الوهاج » (٢/٣٢) .

(٤) يُنظر « النجم الوهاج » (٢/٣١ ـ ٣٢) .

(٥) المنتقىٰ في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ (ص ٢٥٠) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤١٧) مخطوط .

(٧) سنن أبي داوود (١٢٧٢) ، سنن ابن ماجه (٢٤٧) .

(٨) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤١٧) مخطوط .

٧٥٤٢ ـ « لَيَبِيتَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ أَكْلٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ ، ثُمَّ لَيُصْبِحُنَّ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ » ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٧٥٤٣ ـ « لَيْتَ شِعْرِي !! كَيْفَ أُمَّتِي بَعْدِي حِينَ تَتَبَخْتَرُ رِجَالُهُمْ وَتَمْرَحُ نِسَاؤُهُمْ ؟! وَلَيْتَ شِعْرِي حِينَ يَصِيرُونَ صِنْفَيْنِ : صِنْفاً نَاصِبِي نُحُورِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ، وَصِنْفاً عُمَّالاً لِغَيْرِ ٱللهِ !! » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ رَجُلٍ .

٧٥٤٢ ـ (ليبيتنَّ أقوام من أُمَّتي علىٰ أكل ولهو ولعب ، ثمَّ ليصبحنَّ) ممسوخين (قردة وخنازير) فيه : وقوع المسخ في هٰذه الأمَّة .

(طب عن أبي أُمامة)[١] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٥٤٣ ـ (ليت شعري !!) قال المناويُّ : (ليت شعوري)[٢] ، (كيف أُمَّتي) أي : كيف حالها (بعدي) أي : بعد وفاتي (حين تتبختر رجالهم وتمرح نساؤهم ؟!) قال العلقميُّ : (قال في « المصباح » : مرح مرحاً ، فهو مرح ؛ مثل : فرح فرحاً ، فهو فرح وزناً ومعنىً ، وقيل : هو أشدُّ من الفرح) انتهىٰ[٣] ؛ أي : تفرح فرحاً شديداً .

(وليت شعري !!) كيف يكون حالهم (حين يصيرون صنفين : صنفاً ناصبي نحورهم في سبيل الله ، وصنفاً عمَّالاً لغير الله ؟!) أي : للرِّياء والسُّمعة أو قصد الغنيمة .

(ابن عساكر عن رجل) صحابيٍّ[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الكبير (٨/٢٥٦) برقم (٧٩٩٧) .

(٢) فيض القدير (٥/٣٥٠) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤١٧) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦٩٠) مادة (مرح) .

(٤) تاريخ دمشق (٢٠/٤٠١) .

٧٥٤٤ - « لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْباً شَاكِراً ، وَلِسَاناً ذَاكِراً ، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُهُ عَلَىٰ أَمْرِ ٱلْآخِرَةِ » ، حم ، ت ، ه عَنْ ثَوْبَانَ .

٧٥٤٥ - « لِيَتَصَدَّقِ ٱلرَّجُلُ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، وَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ » ، طس عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ .

٧٥٤٤ - (ليتَّخذ أحدكم قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وزوجة مؤمنة تعينه علىٰ أمر الآخرة) قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لمَّا نزل في الذَّهب والفضَّة ما نزل من الوعيد الشَّديد ، فقالوا : فأيَّ مال نتَّخذ ؟ فذكره .

قال العلقميُّ [١] : قال الحافظ ابن حجر في نظم هٰذه الثَّلاثة ما نصُّه [٢] : [من الرجز]

مِنْ خَيْرِ مَا يَتَّخِذُ ٱلْإِنْسَانُ فِي ... دُنْيَاهُ كَيْمَا يَسْتَقِيمَ دِينُهُ
قَلْباً شَكُوراً وَلِسَاناً ذَاكِراً ... وَزَوْجَةً صَالِحَةً تُعِينُهُ

(حم ، ت ، ه عن ثوبان) [٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٤] .

٧٥٤٥ - (ليتصدَّق الرَّجل من صاع برِّه ، وليتصدَّق من صاع تمره) أي : ليتصدَّق الإنسان ممَّا عنده وإن قلَّ .

(طس عن أبي جحيفة) [٥] ، وإسناده حسن .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤١٧) مخطوط .
(٢) الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع (ق/٨) مخطوط .
(٣) مسند أحمد (٢٢٨٧٣) ، سنن الترمذي (٣٠٩٤) ، سنن ابن ماجه (١٩٤٧) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤١٧) مخطوط .
(٥) المعجم الأوسط (٤٣٨٣) .

٧٥٤٦ ـ « لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ عَنِ ٱلنَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » ، حم عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٧٥٤٧ ـ « لِيَتَكَلَّفْ أَحَدُكُمْ مِنَ ٱلْعَمَلِ مَا يُطِيقُ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا ، وَقَارِبُوا وَسَدِّدُوا » ، حل عَنْ عَائِشَةَ .

٧٥٤٨ ـ « لِيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ وُلُّوا هَـٰذَا ٱلْأَمْرَ أَنَّهُمْ خَرُّوا ....

٧٥٤٦ ـ (ليتَّق أحدكم وجهه عن النَّار ولو بشقِّ تمرة) ولا يستحقر ذٰلك ؛ فإنَّ ثوابه عظيم خصوصاً مع نحو طفل ، قال المناويُّ : (والاتِّقاء كناية عن محو الذُّنوب)[١] .

(حم عن ابن مسعود)[٢] ، وإسناده صحيح .

❊ ❊ ❊

٧٥٤٧ ـ (ليتكلَّف أحدكم من العمل ما يطيق) المداومة عليه ؛ (فإنَّ الله تعالىٰ لا يملُّ) أي : لا يقطع عنكم ثوابه (حتَّىٰ تملُّوا) أي : تنقطعوا عن العبادة ، (وقاربوا وسدِّدوا) أي : اقصدوا بأعمالكم السَّداد ولا تتعمَّقوا ؛ فإنَّه لن يشادَّ هـٰذا الدِّينَ أحدٌ إلَّا غلبه .

(حل عن عائشة)[٣] ، وإسناده حسن .

❊ ❊ ❊

٧٥٤٨ ـ (ليتمنَّينَّ أقوام) يوم القيامة (ولُّوا) قال المناويُّ : (بضمِّ الواو وشدَّة اللَّام)[٤] ، (هـٰذا الأمر) يعني : الخلافة والإمارة (أنَّهم خرُّوا) سقطوا

---

(١) فيض القدير (٥/٣٥٠) .
(٢) مسند أحمد (٤٣٥١) .
(٣) حلية الأولياء (٩/٢٠) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣١٨) .

مِنَ ٱلثُّرَيَّا وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا شَيْئاً » ، حم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٥٤٩ ـ « لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ لَوْ أَكْثَرُوا مِنَ ٱلسَّيِّئَاتِ ؛ ٱلَّذِينَ بَدَّلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ » ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٥٥٠ ـ « لَيَجِيئَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لَيْسَتْ فِي وُجُوهِهِمْ مُزْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ قَدْ أَخْلَقُوهَا » ، ....

علىٰ وجوههم (من الثُّريَّا) النَّجم المعروف ، (وأنَّهم لم يلوا شيئاً) لِما يحلُّ بهم من الخزي والنَّدامة يوم القيامة .

(حم عن أبي هريرة)[١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٥٤٩ ـ (ليتمنَّينَّ أقوام لو أكثروا من السَّيِّئات) أي : الإكثار من فعلها ، قالوا : ومن هم يا رسول الله ؟ قال : (الَّذين بدَّل الله عزَّ وجلَّ سيِّئاتهم حسنات) لتوبتهم توبة نصوحاً .

(ك عن أبي هريرة)[٢] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٥٥٠ ـ (ليجيئنَّ) بفتح الهمزة (أقوام يوم القيامة ليست في وجوههم مزعة) بضمِّ الميم وسكون الزَّاي وفتح العين المهملة : قطعة (من لحم قد أخلقوها) يعني : يُعذَّبون في وجوههم حتَّىٰ تسقط لحومها ؛ لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الأعضاء ؛ لكونهم أذلُّوا وجوههم بالسُّؤال ، أو أنَّهم يُبعَثون ووجوههم كلُّها عظم بلا لحم .

والمراد : من سأل تكثُّراً وهو غنيٌّ لا تحلُّ له الصَّدقة ؛ كما يدلُّ عليه رواية : « لا

---

(١) مسند أحمد (١٠٨٨٨) .

(٢) المستدرك (٧٨٦٦) .

طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٥٥١ ـ « لَيُحَجَّنَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ » ، حم ، خ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

يَزَالُ ٱلْعَبْدُ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ حَتَّىٰ يَخْلُقَ وَجْهُهُ ، فَلَا يَكُونَ لَهُ عِنْدَ ٱللهِ وَجْهٌ »[١] ، قال ابن أبي جمرة : (**معناه** : أنَّه ليس في وجهه من الحسن شيء ؛ لأنَّ حسن الوجه هو بما فيه من اللَّحم)[٢] .

(طب عن ابن عمر) بإسناد صحيح[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٥٥١ ـ (ليحجَّنَّ) بالبناء للمفعول (هـٰذا البيت وليعتمرنَّ بعد خروج يأجوج ومأجوج) ولا يلزم من حجِّ النَّاس بعد خروج يأجوج ومأجوج امتناع الحجِّ في وقت ما عند قرب السَّاعة ، فلا تدافع بينه وبين خبر : « لَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُحَجَّ ٱلْبَيْتُ »[٤] ، قال العلقميُّ : (ويظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ المراد بقوله : « **ليحجَّنَّ هـٰذا البيت** » أي : مكان البيت ؛ لِما في حديث : « إِنَّ ٱلْحَبَشَةَ إِذَا خَرَّبُوهُ . . لَمْ يُعْمَرْ بَعْدَ ذَٰلِكَ »)[٥] .

(حم ، خ عن أبي سعيد) الخُدريِّ[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجها الطبراني في « المعجم الكبير » (٣٣٣/٢٠) عن سيدنا مسعود بن عمرو رضي الله عنه .

(٢) بهجة النفوس (٥٥٣/١) .

(٣) المعجم الكبير (٢٣٩/١٢) برقم (١٣٢٠٧) .

(٤) أخرجه البخاري بعد الحديث (١٥٩٣) معلقاً ، وابن حبان في « الصحيح » (٤٩٢٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ويُنظر « تغليق التعليق » (٦٧/٣) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤١٨/٢) مخطوط ، والحديث أخرجه أحمد (٨٠٢٥) ، وابن حبان في « الصحيح » (٤٩٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) مسند أحمد (١١٣٨٩) ، صحيح البخاري (١٥٩٣) .

٧٥٥٢ ـ « لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ ٱلنَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ ٱلْجَهَنَّمِيِّينَ » ، ت ، ه عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

٧٥٥٣ ـ « لِيَخْشَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُؤْخَذَ عِنْدَ أَدْنَىٰ ذُنُوبِهِ فِي نَفْسِهِ » ، حل عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلنَّضْرِ ٱلْحَارِثِيِّ مُرْسَلاً .

٧٥٥٢ ـ (ليخرجنَّ قوم من أُمَّتي من النَّار بشفاعتي يسمَّون الجهنَّميِّين) فيه إشارة إلىٰ طول تعذيبهم في جهنَّم حتَّىٰ أُطلِق عليهم هٰذا الاسم ، قال العلقميُّ : (وفي « مسلم » : « فَيَدْعُونَ ٱللهَ ، فَيُذْهِبُ عَنْهُمْ هَـٰذَا ٱلِٱسْمَ »)(١) .

(ت ، ه عن عمران بن حصين) بإسناد حسن(٢) ، وقال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)(٣) .

❀ ❀ ❀

٧٥٥٣ ـ (ليخش أحدكم) بالجزم بلام الأمر ، قال العلقميُّ : (قال في « المصباح » : خشي خشية : خاف ، فهو خشيان ، وامرأة خشيىٰ ؛ مثل : غضبان وغضبىٰ)(٤) ، (أن يؤخذ عند أدنىٰ ذنوبه) أي : ليستحضر ذٰلك (في نفسه) فإنَّ مُحقَّرات الذُّنوب قد تكون مُهلِكة وصاحبها لا يشعر .

(حل عن محمَّد بن النَّضر الحارثيِّ مرسلاً)(٥) .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤١٨) مخطوط ، والزيادة أوردها ابن حجر في « فتح الباري » (١١/٤٣٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وعزاها لمسلم .

(٢) سنن الترمذي (٢٦٠٠) ، سنن ابن ماجه (٤٤٨١) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤١٨) مخطوط .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤١٨) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٠٤) مادة (خشي) .

(٥) حلية الأولياء (٨/٢٢٤) .

٧٥٥٤ ـ « لَيَدْخُلَنَّ ٱلْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً ـ أَوْ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ ـ مُتَمَاسِكِينَ ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِيَدِ بَعْضٍ ، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّىٰ يَدْخُلَ آخِرُهُمْ ، وُجُوهُهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ ٱلْقَمَرِ لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ » ، ق عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٧٥٥٥ ـ « لَيَدْخُلَنَّ ٱلْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفاً » ، ....

٧٥٥٤ ـ (**ليدخلنَّ الجنَّة من أُمَّتي سبعون ألفاً أو سبع مئة ألف**) شكٌّ من الرَّاوي (**متماسكين**) بنصبه على الحال ، ورفعه على الصِّفة ، قال النَّوويُّ : (وهو ما في معظم الأُصول)[١] ، (**آخذ**) بصيغة اسم الفاعل (**بعضهم بيد بعض** ، **لا يدخل**) الجنَّة (**أوَّلهم حتَّىٰ يدخل آخرهم**) هو غاية للتَّماسك المذكور .

قال العلقميُّ : (وهٰذا ظاهره يستلزم الدَّور ، وليس كذٰلك ، بل المراد : أنَّهم يدخلون صفّاً واحداً ، فيدخل الجميع دفعة واحدة ، وفي ذٰلك إشارة إلىٰ سعة الباب الَّذي يدخلون منه الجنَّة)[٢] .

(**وجوههم علىٰ صورة القمر ليلة البدر**) ليلة أربعة عشر ، **وفيه** : أنَّ أنوار أهل الجنَّة تتفاوت بتفاوت الدَّرجات .

(**ق عن سهل بن سعد**) السَّاعديِّ[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٥٥٥ ـ (**ليدخلنَّ الجنَّة من أُمَّتي سبعون ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب ، مع كلِّ ألف سبعون ألفاً**) قال المناويُّ : (**المراد بالمعيَّة** : مجرَّد دخول الجنَّة بغير حساب وإن دخلوها في الزُّمرة الثَّانية أو الثَّالثة)[٤] .

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٣/٩٢) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤١٨) مخطوط .
(٣) صحيح البخاري (٦٥٥٤) ، صحيح مسلم (٢١٩) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣١٨) .

حم عَنْ ثَوْبَانَ .

٧٥٥٦ ـ « لَيَدْخُلَنَّ ٱلْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ » ، حم ، ه ، حب ، ك عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي ٱلْجَذْعَاءِ .

٧٥٥٧ ـ « لَيَدْخُلَنَّ ٱلْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيٍّ مِثْلُ ٱلْحَيَّيْنِ ؛ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ ، إِنَّمَا أَقُولُ مَا أُقَوَّلُ » ، حم ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

(حم عن ثوبان) بإسناد حسن[(١)] .

❀ ❀ ❀

٧٥٥٦ ـ (ليدخلنَّ الجنَّة بشفاعة رجل من أُمَّتي أكثر من بني تميم) قيل : هو أُويس القرنيُّ ، وقيل : هو عثمان .

(حم ، ه ، حب ، ك عن عبد الله بن أبي الجذعاء)[(٢)] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٥٥٧ ـ (ليدخلنَّ الجنَّة بشفاعة رجل ليس بنبيٍّ مثل الحيَّين ؛ ربيعة ومضر ، إنَّما أقول ما أُقوَّل) بضمِّ الهمزة وفتح القاف وواو مُشدَّدة ، قال العلقميُّ : (أي : ما لُقِّنته وعُلِّمته ، أو أُلقي علىٰ لساني من جانب الإلهام ، أو هو وحي حقيقة ، والثَّالث عندي أظهر)[(٣)] .

(حم ، طب عن أبي أُمامة)[(٤)] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[(٥)] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (٢٢٨٥٣) .
(٢) مسند أحمد (١٦٠٩٩) ، سنن ابن ماجه (٤٤٨٢) ، صحيح ابن حبان (٥١٣٨) ، المستدرك (٢٣٦) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤١٩) مخطوط .
(٤) مسند أحمد (٢٢٦٤٥) ، المعجم الكبير (٨/١٤٣ ـ ١٤٤) برقم (٧٦٣٨) .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤١٩) مخطوط .

٧٥٥٨ ـ « لَيَدْخُلَنَّ بِشَفَاعَةِ عُثْمَانَ سَبْعُونَ أَلْفاً كُلُّهُمْ قَدِ ٱسْتَوْجَبُوا ٱلنَّارَ ٱلْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٥٥٩ ـ « لَيُدْرِكَنَّ ٱلدَّجَّالُ قَوْماً مِثْلَكُمْ أَوْ خَيْراً مِنْكُمْ ، وَلَنْ يُخْزِيَ ٱللهُ أُمَّةً أَنَا أَوَّلُهَا ، وَعِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ آخِرُهَا » ، ٱلْحَكِيمُ ، ك عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ .

٧٥٦٠ ـ « لَيَذْكُرَنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَوْمٌ فِي ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْفُرُشِ ٱلْمُمَهَّدَةِ يُدْخِلُهُمُ ٱلدَّرَجَاتِ ٱلْعُلَا » ، ....

٧٥٥٨ ـ (ليدخلنَّ بشفاعة عثمان) بن عفَّان (سبعون ألفاً كلُّهم قد استوجبوا النَّار الجنَّة بغير حساب) .

(ابن عساكر عن ابن عبَّاس)(١) ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)(٢) .

❁ ❁ ❁

٧٥٥٩ ـ (ليدركنَّ الدَّجَّال قوماً مثلكم أو خيراً منكم) وهم من يكون في زمن المهديّ وعيسىٰ عليه الصَّلاة والسَّلام ، (ولن يخزي الله أُمَّة أنا أوَّلها ، وعيسى ابن مريم آخرها) .

(الحكيم ، ك عن جبير بن نفير) الحضرميّ(٣) ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)(٤) .

❁ ❁ ❁

٧٥٦٠ ـ (ليذكرنَّ الله عزَّ وجلَّ قوم في الدُّنيا على الفرش الممهَّدة يدخلهم الدَّرجات العلا) بسبب مداومتهم على الذِّكر .

---

(١) تاريخ دمشق (٣٩/١٢٢) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/١٧١) مخطوط .

(٣) نوادر الأصول (٧٠٢) ، المستدرك (٤٣٩٩) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/١٧٢) مخطوط .

ع ، حب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٧٥٦١ ـ « لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي ٱلْحَوْضَ حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَعَرَفْتُهُمْ . . ٱخْتُلِجُوا دُونِي ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ؛ أُصَيْحَابِي أُصَيْحَابِي ، فَيُقَالُ لِي : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ » ، . . . .

(ع ، حب عن أبي سعيد)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٥٦١ ـ (ليردنَّ) بشدَّة النُّون (عليَّ) بشدَّة الياء (ناس من أصحابي) قال المناويُّ : (في رواية : « أُصَيْحَابِي »)[٣] ، (الحوض) الكوثر للشُّرب منه ، (حتَّىٰ إذا رأيتهم وعرفتهم . . اختلجوا) بالبناء للمفعول ؛ أي : نُزِعوا ، أو جُذِبوا قهراً عليهم (دوني) أي : بالقرب منِّي ، (فأقول : يا ربِّ) هٰؤلاء (أُصيحابي أُصيحابي) قال العلقميُّ : (بالتَّصغير ، وفي رواية الكُشميهنيِّ : « أَصْحَابِي » بغير تصغير)[٤] ، والتَّكرير للتَّأكيد .

(فيقال لي : إنَّك لا تدري ما أحدثوا بعدك) هٰذا دليل لصحَّة تأويل من تأوَّل أنَّهم أهل الرِّدَّة ، ولهٰذا قيل فيهم : « سُحْقاً سُحْقاً »[٥] ، ولا يقول ذٰلك في مُذنبي الأُمَّة ، بل يشفع لهم ويهتمُّ لأمرهم .

وقيل : هم أهل الكبائر والبدع .

وقيل : المُنافِقون .

---

(١) مسند أبي يعلىٰ (١١١٠) ، صحيح ابن حبان (٣٦٣٧) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/١٧٢) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣١٩) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤١٩) مخطوط ، ويُنظر « فتح الباري » (١١/٤٧٣) .

(٥) أخرجه البخاري (٦٥٨٤) ، ومسلم (٢٢٩١) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما .

حم ، ق عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنْ حُذَيْفَةَ .

٧٥٦٢ ـ « لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا ٱنْقَطَعَ » ، ت ، حب عَنْ أَنَسٍ .

٧٥٦٣ ـ « لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ ٱلْمِلْحَ ، وَحَتَّىٰ يَسْأَلَهُ شِسْعَهُ » ، ت عَنْ ثَابِتٍ ٱلْبُنَانِيِّ مُرْسَلاً .

(حم ، ق عن أنس) بن مالك [١] ، (وعن حذيفة) بن اليمان [٢] .

٧٥٦٢ ـ (ليسأل أحدكم ربَّه حاجته كلَّها حتَّىٰ يسأله شسع نعله إذا انقطع) أي : يطلب منه جميع ما يحتاج إليه وإن قلَّ .

(ت ، حب عن أنس) [٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٤] .

٧٥٦٣ ـ (ليسأل أحدكم ربَّه حاجته حتَّىٰ يسأله الملح) ونحوه من الأشياء التَّافهة ، (وحتَّىٰ يسأله شسعه) أي : شسع نعله إذا انقطع .

(ت عن ثابت البنانيِّ مرسلاً) [٥] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٦] .

---

(١) مسند أحمد (١٤٢٠٧) ، صحيح البخاري (٦٥٨٢) ، صحيح مسلم (٢٣٠٤) .

(٢) مسند أحمد (٢٣٨٧٥) ، صحيح البخاري بعد الحديث (٦٥٧٦) معلقاً ، صحيح مسلم الرواية الثالثة بعد الحديث (٢٢٩٧) ، ويُنظر « تغليق التعليق » (٥/١٨٥) .

(٣) سنن الترمذي (٣٦٠٤/م٨) طبعة دار الغرب الإسلامي ، صحيح ابن حبان (٤٦٨) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/١٧٤) مخطوط .

(٥) سنن الترمذي (٣٦٠٤/م٩) طبعة دار الغرب الإسلامي .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/١٧٤) مخطوط .

٧٥٦٤ ـ « لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ بِٱلْخَطِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَبِٱلْحَجَرِ ، وَبِمَا وَجَدَ مِنْ شَيْءٍ ، مَعَ أَنَّ ٱلْمُؤْمِنَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ .

٧٥٦٥ ـ « لِيَسْتَحْيِ أَحَدُكُمْ مِنْ مَلَكَيْهِ ٱللَّذَيْنِ مَعَهُ كَمَا يَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ مِنْ جِيرَانِهِ وَهُمَا مَعَهُ بِٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ » ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٥٦٦ ـ « لِيَسْتَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي ....

٧٥٦٤ ـ (ليستتر أحدكم في الصَّلاة بالخطِّ بين يديه ، وبالحجر ، وبما وجد من شيء) ممَّا هو قدر مُؤخِرة الرَّحل ؛ كما في حديث آخر[١] ؛ ليكمل خشوعه ، (مع أنَّ المؤمن لا يقطع صلاته شيء) من امرأة أو حمار أو كلب مرَّ بين يدَيه .

(ابن عساكر عن أنس)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٥٦٥ ـ (ليستحي أحدكم من ملكيه) بفتح اللَّام ؛ أي : الحافظَين (اللَّذين معه كما يستحيي من رجلين صالحين من جيرانه وهما معه باللَّيل والنَّهار) لا يُفارِقانه طرفة عين .

(هب عن أبي هريرة)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٥٦٦ ـ (ليسترجع أحدكم) أي : ليقل : (إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون) (في

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٩) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .
(٢) تاريخ دمشق (٨/٢٩١ ـ ٢٩٢) .
(٣) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٥/١٧٥) مخطوط : (حسن) .
(٤) شعب الإيمان (٧٣٤٤) .

كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ فِي شِسْعِ نَعْلِهِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ ٱلْمَصَائِبِ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ فِي « عَمَلِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٥٦٧ ـ « لِيَسْتَغْنِ أَحَدُكُمْ بِغَنَاءِ ٱللهِ ، غَدَاءِ يَوْمِهِ ، وَعَشَاءِ لَيْلَتِهِ » ، ٱبْنُ ٱلْمُبَارَكِ عَنْ وَاصِلٍ مُرْسَلاً .

٧٥٦٨ ـ « لِيُسَلِّمِ ٱلرَّاكِبُ عَلَى ٱلرَّاجِلِ ، وَلْيُسَلِّمِ ٱلرَّاجِلُ عَلَى ٱلْقَاعِدِ ، وَلْيُسَلِّمِ ٱلْأَقَلُّ عَلَى ٱلْأَكْثَرِ ، فَمَنْ أَجَابَ ٱلسَّلَامَ . . فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ . . فَلَا شَيْءَ لَهُ » ، ....

كلِّ شيء) أساءه (حتَّىٰ في) انقطاع (شسع نعله ؛ فإنَّها) أي : الحادثة الَّتي هي انقطاعه (من المصائب) .

(ابن السُّنِّيِّ في « عمل يوم وليلة » عن أبي هريرة) بإسناد ضعيف [1] .

❁ ❁ ❁

٧٥٦٧ ـ (ليستغن أحدكم) عن سؤال النَّاس (بغناء الله) بالفتح والمدِّ ؛ أي : كفايته ، (غداء يومه ، وعشاء ليلته) بالجرِّ على البدل ، أو بالرَّفع خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : ما يكفيه ويكفي من تلزمه مؤنته في كلِّ يوم .

(ابن المبارك) في « الزُّهد » (عن واصل) بن عطاء (مرسلاً) [2] .

❁ ❁ ❁

٧٥٦٨ ـ (ليسلِّم الرَّاكب على الرَّاجل) أي : الماشي ، (وليسلِّم الرَّاجل على القاعد ، وليسلِّم الأقلُّ على الأكثر) فلو عُكِس . . جاز ، وكان خلاف الأفضل ، (فمن أجاب السَّلام . . فهو له) أي : فالثَّواب له عند الله ، (ومن لم يجب . . فلا شيء له) من الأجر ، بل عليه الإثم إن ترك بغير عذر .

---

(١) عمل اليوم والليلة (٣٥٢) .

(٢) الزهد (١١٦٧) عن واصل مولىٰ أبي عيينة رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

حم ، خد عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ شِبْلٍ .

٧٥٦٩ ـ « لَيْسَ ٱلْأَعْمَىٰ مَنْ يَعْمَىٰ بَصَرُهُ ، إِنَّمَا ٱلْأَعْمَىٰ مَنْ تَعْمَىٰ بَصِيرَتُهُ » ، ٱلْحَكِيمُ ، هب عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَرَادٍ .

٧٥٧٠ ـ « لَيْسَ ٱلْإِيمَانُ بِٱلتَّمَنِّي وَلَا بِٱلتَّحَلِّي ، وَلَـٰكِنْ هُوَ مَا وَقَرَ فِي ٱلْقَلْبِ وَصَدَّقَهُ ٱلْعَمَلُ » ، ٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ ، فر عَنْ أَنَسٍ .

(حم ، خد عن عبد الرَّحمـٰن بن شبل) الأنصاريّ[١] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧٥٦٩ ـ (ليس الأعمىٰ من يعمىٰ بصره ، إنَّما الأعمىٰ من تعمىٰ بصيرته) قال تعالىٰ : ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾[٢] .

(الحكيم ، هب عن عبد الله بن جراد)[٣] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٧٥٧٠ ـ (ليس الإيمان بالتَّمنِّي) أي : التَّشهِّي ؛ أي : تشهِّي الأمر المرغوب فيه ، وقيل : هو من التَّمنِّي ؛ القراءة والتِّلاوة ، يُقال : تمنَّىٰ ؛ إذا قرأ ، (ولا بالتَّحلِّي) أي : التَّزيُّن بالقول أو الصِّفة ، (ولـٰكن هو ما وقر في القلب ، وصدَّقه العمل) أي : تصديق بالقلب ، وعمل بالجوارح .

(ابن النَّجَّار ، فر عن أنس)[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (١٥٩٠٦) ، الأدب المفرد (٩٩٢) .

(٢) سورة الحج : (٤٦) .

(٣) نوادر الأصول (٢٣٦) ، شعب الإيمان (١٣٠٩) .

(٤) ذيل تاريخ بغداد (١٧/٣٤) ، مسند الفردوس (ق/٥٥) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .

٧٥٧١ ـ « لَيْسَ ٱلْبِرُّ فِي حُسْنِ ٱللِّبَاسِ وَٱلزِّيِّ ، وَلَـٰكِنِ ٱلْبِرُّ ٱلسَّكِينَةُ وَٱلْوَقَارُ » ، فر عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٧٥٧٢ ـ « لَيْسَ ٱلْبَيَانُ كَثْرَةَ ٱلْكَلَامِ ، وَلَـٰكِنْ فَصْلٌ فِيمَا يُحِبُّ ٱللهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَيْسَ ٱلْعِيُّ عِيَّ ٱللِّسَانِ ، وَلَـٰكِنْ قِلَّةُ ٱلْمَعْرِفَةِ بِٱلْحَقِّ » ، فر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٥٧٣ ـ « لَيْسَ ٱلْجِهَادُ أَنْ يَضْرِبَ ٱلرَّجُلُ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ، إِنَّمَا ٱلْجِهَادُ : ....

٧٥٧١ ـ (ليس البرُّ) بالكسر : الإحسان (في حسن اللِّباس والزِّيِّ) بالكسر : الهيئة ، وزيُّ المسلم مُخالِف لزيِّ الكافر ، (ولـٰكن البرُّ السَّكينة والوقار) جملة مُعرَّفة الطَّرفَين تُفيد الحصر ، لـٰكن المراد : الحثُّ على السُّكون والوقار .

(فر عن أبي سعيد) الخُدريِّ [١] .

❁ ❁ ❁

٧٥٧٢ ـ (ليس البيان كثرة الكلام ، ولـٰكن فصل فيما يحب الله ورسوله) أي : قول قاطع يفصل بين الحقِّ والباطل ، (وليس العيُّ عيَّ اللِّسان) بكسر العين المهملة ؛ أي : ليس التَّعب والعجز عجز اللِّسان وتعبه وعدم اهتدائه لوجه الكلام ، (ولـٰكن) العِيُّ هو (قلَّة المعرفة بالحقِّ) .

(فر عن أبي هريرة) بإسناد ضعيف [٢] .

❁ ❁ ❁

٧٥٧٣ ـ (ليس الجهاد أن يضرب الرَّجل بسيفه في سبيل الله ، إنَّما الجهاد) الأكبر السَّعي في طلب الكسب الحلال للقيام بأمر النَّفس والعيال ، يدلُّ علىٰ هـٰذا

---

(١) مسند الفردوس (ق/٥٥) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .

(٢) مسند الفردوس (ق/٥٥) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .

مَنْ عَالَ وَالِدَيْهِ وَعَالَ وَلَدَهُ . . فَهُوَ فِي جِهَادٍ ، وَمَنْ عَالَ نَفْسَهُ فَكَفَّهَا عَنِ ٱلنَّاسِ . . فَهُوَ فِي جِهَادٍ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ .

٧٥٧٤ ـ « لَيْسَ ٱلْخَبَرُ كَٱلْمُعَايَنَةِ » ، طس عَنْ أَنَسٍ ، خط عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٥٧٥ ـ « لَيْسَ ٱلْخَبَرُ كَٱلْمُعَايَنَةِ ، إِنَّ ٱللهَ أَخْبَرَ مُوسَىٰ بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي ٱلْعِجْلِ فَلَمْ يُلْقِ ٱلْأَلْوَاحَ ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا ....

قوله : (من عال والديه وعال ولده) أي : أُصوله وفروعه المُحتاجين . . (فهو في جهاد) لأنَّ جهاد الكفَّار بديارهم فرض كفاية ، والقيام بنفقة من تلزمه نفقته فرض عين .

(ومن عال نفسه فكفَّها عن النَّاس . . فهو في جهاد) أفضل من جهاد الكفَّار ؛ لِما تقدَّم .

(ابن عساكر عن أنس)[1] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٥٧٤ ـ (ليس الخبر كالمعاينة) أي : المشاهدة ؛ إذ تُفيد العلم القطعيَّ ، بخلاف الخبر .

(طس عن أنس) بن مالك[2] ، (خط عن أبي هريرة)[3] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[4] .

❀ ❀ ❀

٧٥٧٥ ـ (ليس الخبر كالمعاينة ، إنَّ الله) تعالىٰ (أخبر موسىٰ بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح ، فلمَّا عاين ما صنعوا) من اتِّخاذ العجل

---

(١) تاريخ دمشق (١٧٢/٢١) .

(٢) المعجم الأوسط (٦٩٣٩) .

(٣) تاريخ بغداد (٢٧/٨ ـ ٢٨) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٨١/١٥) مخطوط .

أَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ فَٱنْكَسَرَتْ » ، حم ، طس ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٥٧٦ ـ « لَيْسَ ٱلْخُلْفُ أَنْ يَعِدَ ٱلرَّجُلُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ ، وَلَـٰكِنِ ٱلْخُلْفُ أَنْ يَعِدَ ٱلرَّجُلُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَلَّا يَفِيَ » ، ع عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ .

٧٥٧٧ ـ « لَيْسَ ٱلشَّدِيدُ بِٱلصُّرَعَةِ ، ....

وعبادته . . (ألقى الألواح فانكسرت) فليس حال الإنسان عند معاينة الشَّيء كحاله عند الخبر عنه .

(حم ، طس ، ك عن ابن عبَّاس)[١] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٥٧٦ ـ (ليس الخلف أن يعد الرَّجل ومن نيَّته أن يفي) بما وعد به ، فإن تعذَّر عليه الوفاء . . فلا لوم عليه ، وإن لم يتعذَّر . . كُرِه عدم الوفاء ، (ولـٰكن الخلف أن يعد الرَّجل ومن نيَّته ألَّا يفي) بما وعد به ، فعليه الإثم .

(ع عن زيد بن أرقم) ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٥٧٧ ـ (ليس الشَّديد بالصُّرعة) قال العلقميُّ : (بضمِّ الصَّاد المهملة وفتح الرَّاء : الَّذي يصرع النَّاس كثيراً بقوَّته ، والهاء للمبالغة في الصِّفة ، **والصُّرْعة** ـ بضمِّ الصَّاد وسكون الرَّاء ـ بالعكس ؛ وهو من يصرعه غيره كثيراً ، ووقع بيان ذٰلك في حديث ابن مسعود عند مسلم ، **وأوَّله** : « مَا تَعُدُّونَ ٱلصُّرَعَةَ فِيكُمْ ؟ » ، قالوا : الَّذي لا يصرعه الرِّجال[٢] .

قال ابن التِّين : ضبطناه بفتح الرَّاء ، وقرأه بعضهم بسكونها ، وليس بشيء ؛

---

(١) مسند أحمد (٢٤٨٦) ، المعجم الأوسط (٢٥) ، المستدرك (٣٢٨٨) .

(٢) صحيح مسلم (٢٦٠٨) .

إِنَّمَا ٱلشَّدِيدُ ٱلَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ ٱلْغَضَبِ » ، حم ، ق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٥٧٨ ـ « لَيْسَ ٱلصِّيَامُ مِنَ ٱلْأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ ، إِنَّمَا ٱلصِّيَامُ مِنَ ٱللَّغْوِ وَٱلرَّفَثِ ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ . . فَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ » ، ك ، هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

لأنَّه عكس المطلوب ، وضُبِط أيضاً في بعض الكتب بفتح الصَّاد ، وليس بشيء) انتهىٰ[١] .

والظَّاهر : أنَّ الباء في قوله : (بالصُّرعة) زائدة ، و(الصُّرعة) خبر ليس ؛ أي : ليس الشَّديد من يصرع النَّاس كثيراً بقوَّته كما تقدَّم .

(**إنَّما الشَّديد**) الَّذي تُحمَد شدَّته (**الَّذي يملك نفسه عند الغضب**) أي : عند ثورانه ، فيقهر نفسه ويكظم غيظه .

(**حم ، ق عن أبي هريرة**)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٥٧٨ ـ (**ليس الصِّيام من الأكل والشُّرب**) وجميع المُفطِرات ، (**إنَّما الصِّيام**) الكامل المُثاب عليه (**من اللَّغو والرَّفث**) أي : الفحش من الكلام وجميع القبائح ، (**فإن سابَّك أحد أو جهل عليك . . فقل**) بلسانك أو بقلبك ، وبهما أولىٰ ، وبعضهم فرَّق بين رمضان وغيره : (**إنِّي صائم ، إنِّي صائم**) بقصد كفِّ نفسك عن السَّبِّ ، وزجراً لمن جهل عليك .

(**ك ، هق عن أبي هريرة**)[٣] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٠) مخطوط ، ويُنظر « فتح الباري » (١٠/٥١٩) .

(٢) مسند أحمد (٧٣٣٩) ، صحيح البخاري (٦١١٤) ، صحيح مسلم (٢٦٠٩) .

(٣) المستدرك (١٥٨٥) ، السنن الكبير (٨٣٨٥) .

٧٥٧٩ ـ « لَيْسَ ٱلْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ ٱلْعَرَضِ ، وَلَـٰكِنِ ٱلْغِنَىٰ غِنَى ٱلنَّفْسِ » ،

٧٥٧٩ ـ (ليس الغنىٰ) بكسر أوَّله والقصر ، قال العلقميُّ : (وقد مُدَّ في ضرورة الشِّعر ، وأمَّا الغَناء بالفتح والمدِّ . . فهو الكفاية ، وبالكسر والمدِّ : ما طُرِب به من الصَّوت)[١] . . ناشئاً ومُسبَّباً (عن كثرة العرض) بفتح المهملة والرَّاء ثُمَّ ضاد معجمة : ما يُنتفَع به من متاع الدُّنيا ، وقال ابن فارس : (**العرض** ـ بالسُّكون ـ : كلُّ ما كان من المال غير نقد ، وجمعه عُروض ، وأمَّا بالفتح . . فما يُصيبه الإنسان من حظِّه في الدُّنيا ، قال تعالىٰ : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا ﴾[٢] ، وقال : ﴿ وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ ﴾)[٣] .

قال ابن بطَّال : (**معنى الحديث** : ليس حقيقة الغنىٰ كثرة المال ؛ لأنَّ كثيراً ممَّن وسَّع الله تعالىٰ عليه في المال لا يقنع بما أُوتي ، فهو يجهد في الازدياد ، فكأنَّه فقير من شدَّة حرصه)[٤] .

(ولـٰكن الغنىٰ) أي : حقيقته (غنى النَّفس) وفي رواية : « غِنَى ٱلْقَلْبِ »[٥] ، فالغنيُّ من استغنىٰ بما أُوتي ، وقنع به ورضي ، ولم يحرص على الازدياد ، ولا ألحَّ في الطَّلب .

وقال القرطبيُّ : (**معنى الحديث** : أنَّ الغنى النَّافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النَّفس ، **وبيانه** : أنَّه إذا استغنت نفسه . . كفَّت عن المطامع ، فعزَّت وعظمت ، وحصل لها من الحظوة والنَّزاهة والشَّرف والمدح أكثر من الغنى الَّذي يناله من يكون فقير النَّفس لحرصه ؛ فإنَّه يُورِّطه في رذائل الأُمور ، فيكثر من يذمُّه من النَّاس ،

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٠) مخطوط .
(٢) سورة الأنفال : (٦٧) .
(٣) مقاييس اللغة (٤/٢٧٦) مادة (عرض) ، والآية من سورة (الأعراف) : (١٦٩) .
(٤) شرح صحيح البخاري (١٠/١٦٥) .
(٥) أخرجها ابن حبان في « الصحيح » (٣٦٣) ، والحاكم في « المستدرك » (٨١٥٧) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

حم ، ق ، ت ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٥٨٠ ـ « لَيْسَ ٱلْفَجْرُ بِٱلْأَبْيَضِ ٱلْمُسْتَطِيلِ فِي ٱلْأُفُقِ ، وَلَـٰكِنَّهُ ٱلْأَحْمَرُ ٱلْمُعْتَرِضُ » ، حم عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ .

٧٥٨١ ـ « لَيْسَ ٱلْكَذَّابُ بِٱلَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فَيَنْمِي خَيْراً وَيَقُولُ خَيْراً » ، . . . .

ويصغر قدره عندهم ، فيكون أصغر من كلِّ حقير ، وأذلَّ من كلِّ ذليل)[١] .

(حم ، ق ، ت ، ه عن أبي هريرة)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٥٨٠ ـ (ليس الفجر بالأبيض المستطيل في الأُفق) وتُسمِّيه العرب : ذنب السِّرحان ، وبطلوعه لا يدخل وقت صلاة الصُّبح ، ولا يحرِّم الطَّعام والشَّراب على الصَّائم ، (ولـٰكنَّه الأحمر) أي : الَّذي تعقبه حمرة ، بخلاف الأوَّل ؛ فإنَّه تعقبه ظلمة (المعترض) أي : المُنتشِر ضوءه في نواحي السَّماء .

(حم عن طلق بن عليٍّ)[٣] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧٥٨١ ـ (ليس الكذَّاب) آثماً (بالَّذي) أي : بالكذب الَّذي (يصلح) به (بين النَّاس) أو الباء زائدة ، (فينمي) بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة وكسر الميم مُخفَّفاً ؛ أي : يُبلِّغ (خيراً) علىٰ وجه الإصلاح ، (ويقول خيراً) للإصلاح بين مُتشاجِرين أو مُتباغِضين .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/٩٥) .

(٢) مسند أحمد (٧٦٧١) ، صحيح البخاري (٦٤٤٦) ، صحيح مسلم (١٠٥١) ، سنن الترمذي (٢٣٧٣) ، سنن ابن ماجه (٤٢٩٨) .

(٣) مسند أحمد (١٦٥٤٩) .

حم ، ق ، د ، ت عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ ، طب عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ .

٧٥٨٢ ـ « لَيْسَ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ » ، . . . .

(حم ، ق ، د ، ت عن أُمِّ كلثوم بنت عقبة) بالقاف ، ابن أبي مُعَيط [١] ، (طب عن شدَّاد بن أوس) الخزرجيّ [٢] .

❁ ❁ ❁

٧٥٨٢ ـ (ليس المؤمن) الكامل الإيمان (الَّذي لا يأمن جاره بوائقه) قال العلقميُّ : (بالموحَّدة والقاف ، جمع بائقة ؛ وهي الدَّاهية ، والشَّيء المُهلِك ، والأمر الشَّديد الَّذي يُوافي بغتة ، وفي حديث سعد : « مَنْ خَافَ » [٣] ، زاد أحمد والإسماعيليُّ : قالوا : وما بوائقه ؟ قال : « شَرُّهُ ») انتهىٰ [٤] .

قال المناويُّ : (وفي حديث الطَّبرانيِّ : أنَّ رجلاً شكا إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم من جاره ، فقال له : « أَخْرِجْ مَتَاعَكَ فِي ٱلطَّرِيقِ » ، ففعل ، فصار كلُّ من يمرُّ عليه يقول : ما لك ؟ فيقول : جاري يُؤذيني ، فيلعنه ، فجاء الرَّجل [٥] إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وقال : ماذا لقيت من فلان ؟! أخرج متاعه فجعل النَّاس يلعنوني ويسبُّوني ، فقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ

---

(١) مسند أحمد (٢٧٩١٣) ، صحيح البخاري (٢٦٩٢) ، صحيح مسلم (٢٦٠٥) ، سنن أبي داوود (٤٨٨٤) ، سنن الترمذي (١٩٣٨) .

(٢) المعجم الكبير (٧/٢٩١) برقم (٧١٦٩) .

(٣) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٩/٧٣) برقم (١٤٣) لكن عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٢٩) مخطوط ، نسخة جامعة الملك سعود ، مسند أحمد (٢٧٨٠٦) ، وأخرجها الإسماعيلي كما في « تغليق التعليق » (٥/٩٠) عن سيدنا أبي شريح الكعبي رضي الله عنه .

(٥) في (أ) زيادة : (الذي شكا منه جاره) .

طب عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ .

٧٥٨٣ ـ « لَيْسَ ٱلْمُؤْمِنُ بِٱلَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ » ، خد ، طب ، ك ، هق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٥٨٤ ـ « لَيْسَ ٱلْمُؤْمِنُ بِٱلطَّعَّانِ وَلَا ٱللَّعَّانِ ، وَلَا ٱلْفَاحِشِ وَلَا ٱلْبَذِيِّ » ،

لَعَنَكَ قَبْلَ أَنْ يَلْعَنَكَ ٱلنَّاسُ »)[١] .

(طب عن طلق بن عليٍّ)[٢] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٥٨٣ ـ (ليس المؤمن) الكامل (بالَّذي) الظَّاهر : أنَّ الباء زائدة (يشبع وجاره جائع إلىٰ جنبه) لإخلاله بحقِّ الجوار .

(خد ، طب ، ك ، هق عن ابن عبَّاس)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٥٨٤ ـ (ليس المؤمن بالطَّعَّان) بالتَّشديد : الوقَّاع في أعراض النَّاس بنحو ذمٍّ أو غيبة ، (ولا اللَّعَّان) قال العلقميُّ : (اللَّعن من الله : الطَّرد والإبعاد ، ومن الخلق : السَّبُّ والدُّعاء)[٥] ، (ولا الفاحش) هو ذو الفحش في كلامه وفعاله ، (ولا البذيِّ) أي : الفاحش في منطقه وإن كان الكلام صدقاً .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢١) ، المعجم الكبير (٢٢/١٣٤) برقم (٣٥٦) عن سيدنا أبي جحيفة رضي الله عنه .

(٢) المعجم الكبير (٨/٣٣٤) برقم (٨٢٥٠) .

(٣) الأدب المفرد (١١٢) ، المعجم الكبير (١٢/١١٩) برقم (١٢٧٤١) ، المستدرك (٧٥٢٤) ، السنن الكبير (١٩٧٠٠) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/١٨٩) مخطوط .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٢) مخطوط .

حم ، خد ، ت ، حب ، ك عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٧٥٨٥ ـ « لَيسَ ٱلْمِسْكِينُ ٱلَّذِي يَطُوفُ عَلَى ٱلنَّاسِ فَتَرُدُّهُ ٱللُّقْمَةُ وَٱللُّقْمَتَانِ ، وَٱلتَّمْرَةُ وَٱلتَّمْرَتَانِ ، وَلَٰكِنِ ٱلْمِسْكِينُ ٱلَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ،

(حم ، خد ، ت ، حب ، ك عن ابن مسعود)[1] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٧٥٨٥ ـ (ليس المسكين) بكسر الميم ؛ أي : الكامل في المسكنة (الَّذي يطوف على النَّاس) يسألهم ، (فتردُّه اللُّقمة واللُّقمتان ، والتَّمرة والتَّمرتان) بمثنَّاة فوقيَّة فيهما ، (ولٰكن) بالتَّخفيف (المسكين) بالرَّفع (الَّذي لا يجد غنىً) بالكسر والقصر ؛ أي : يساراً (يغنيه) .

قال العلقميُّ : (فُسِّر المسكين بما ذكره ، وفُسِّر بمن يقدر علىٰ مال أو كسب يقع موقعاً من حاجته ولا يكفيه ، وفي الحديث دلالة لمن يقول : إنَّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين ، وإنَّ المسكين الَّذي له شيء لٰكنَّه لا يكفيه ، والفقير الَّذي لا شيء له ، ويُؤيِّده قوله تعالىٰ : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾[2] ، فسمَّاهم مساكين مع أنَّ لهم سفينة يعملون فيها ، وهٰذا قول الشَّافعيِّ وجمهور أهل الحديث والفقه[3] ، وعكس آخرون فقالوا : المسكين أسوأ حالاً من الفقير ، وقال آخرون : هما سواء ، وهٰذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك[4] ، **وقيل** : الفقير الَّذي يسأل ، والمسكين الَّذي لا يسأل ، حكاه ابن بطَّال[5] ، **وظاهره أيضاً** : أنَّ

---

(١) مسند أحمد (٤٠٢٧) ، الأدب المفرد (٣١٢) ، سنن الترمذي (١٩٧٧) ، صحيح ابن حبان (٤١٤٤) ، المستدرك (٢٩) .

(٢) سورة الكهف : (٧٩) .

(٣) الأم (٣/١٨٢) .

(٤) يُنظر « التبصرة » للخمي (٣/٩٨٧) ، و« الجامع لأحكام القرآن » (٨/١٧٠) .

(٥) يُنظر « فتح الباري » (٣/٣٤٣) ، وقال ابن بطال في « شرح صحيح البخاري » (٣/٥١٨) : (الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي يسأل) .

وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ ٱلنَّاسَ » ، مَالِكٌ ، حم ، ق ، د ، ن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٥٨٦ ـ « لَيْسَ ٱلْوَاصِلُ بِٱلْمُكَافِئِ ، . . . .

المسكين من اتَّصف بالتَّعفُّف وعدم الإلحاف في السُّؤال ، لٰكن قال ابن بطَّال : **معناه** : المسكين الكامل ، وليس المراد نفي أصل المسكنة عن الطَّوَّاف ، بل هي كقوله : « أَتَدْرُونَ مَنِ ٱلْمُفْلِسُ . . . » الحديث [١] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ لَيْسَ ٱلْبِرَّ . . . ﴾ الآية) [٢] .

(**ولا يفطن له**) بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه ؛ أي : لا يُعلَم بحاله (**فيتصدَّق عليه ، ولا يقوم فيسأل النَّاس**) بنصب (يُتصدَّق) و(يسأل) .

ومقصود الحديث : الحثُّ على الكفِّ عن سؤال النَّاس ، وإلَّا . . فقد يجب السُّؤال .

(**مالك ، حم ، ق ، د ، ن عن أبي هريرة**) [٣] .

❁ ❁ ❁

٧٥٨٦ ـ (ليس الواصل بالمكافئ) أي : الَّذي يُعطي لغيره نظير ما أعطاه ذٰلك الغير ، وقد أخرج عبد الرَّزَّاق عن عمر موقوفاً : (ليس الواصل أن تصل من

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٤٢٢) مخطوط ، شرح صحيح البخاري (٣/٥١٦ ـ ٥١٧) ، والآية من سورة (البقرة) : (١٧٧) والآية بتمامها : ﴿ لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ .

(٣) الموطأ (١٦٧٩) ، مسند أحمد (٨٣٠٤) ، صحيح البخاري (١٤٧٩) ، صحيح مسلم (١٠٣٩) ، سنن أبي داوود (١٦٢٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٥/٨٤ ـ ٨٥) .

وَلَـٰكِنَّ ٱلْوَاصِلَ ٱلَّذِي إِذَا ٱنْقَطَعَتْ رَحِمُهُ . . وَصَلَهَا » ، . . . .

وصلك ، ذٰلك القصاص ، ولـٰكن الواصل أن تصل من قطعك)(١) .

(ولـٰكنَّ) قال العلقميُّ : (قال الطِّيبيُّ : الرِّواية فيه بالتَّشديد ، ويجوز التَّخفيف)(٢) ، (الواصل) الكامل الَّذي يُعتَدُّ بوصله هو (الَّذي إذا انقطعت(٣) رحمه . . وصلها) قال العلقميُّ : ([قال ابن حجر] : في بعض الرِّوايات : بالبناء للمجهول ، وفي أكثرها : بفتحتَين .

قال الطِّيبيُّ : **المعنىٰ** : ليست حقيقة الواصل ومن يُعتَدُّ بصلته من يُكافِئ صاحبه بمثل فعله ، ولـٰكنَّه من يتفضَّل علىٰ صاحبه(٤) .

وقال شيخنا في « شرح التِّرمذيِّ » : **المراد بالواصل في هـٰذا الحديث** : الكامل ؛ فإنَّ في المكافأة نوع صلة ، بخلاف من إذا وصله قريبه . . لم يُكافِئه ؛ فإنَّ فيه قطعاً بإعراضه عن ذٰلك(٥) .

وأقول : لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع ، فهم ثلاث درجات : مُواصِل ، ومُكافِئ ، وقاطع ؛ **فالمُواصِل** : من يَتفضَّل ولا يُتفضَّل عليه ، **والمُكافِئ** : الَّذي لا يزيد في الإعطاء علىٰ ما يأخذ ، **والقاطع** : الَّذي يُتفضَّل عليه ولا يَتفضَّل ، وكما تقع المكافأة بالصِّلة من الجانبَين . . كذٰلك تقع بالمقاطعة من الجانبَين ، فمن بدأ حينئذ . . فهو الواصل ، فإن جُوزي . . سُمِّي من جازاه مُكافِئاً)(٦) .

---

(١) رواه عبد الرزاق عن معمر في « الجامع » (١٩٦٢٩) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٢) مخطوط ، الكاشف عن حقائق السنن (٩/١٨٣) .

(٣) في (أ) : (قطعت) .

(٤) الكاشف عن حقائق السنن (٩/١٨٣) .

(٥) تكملة شرح الترمذي (ق/٢٨١) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي برقم (٥١٣) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٢) مخطوط ، فتح الباري (١٠/٤٢٣ ـ ٤٢٤) .

حم ، خ ، د ، ت عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧٥٨٧ ـ « لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ ٱلْمَدْحُ مِنَ ٱللهِ ، وَلَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مَعَاذِيرَ مِنَ ٱللهِ » ، طب عَنِ ٱلْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ .

٧٥٨٨ ـ « لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ ٱللهِ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمَّرُ فِي ٱلْإِسْلَامِ ؛ لِتَكْبِيرِهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَسْبِيحِهِ وَتَهْلِيلِهِ » ، ....

(حم ، خ ، د ، ت عن ابن عمرو) بن العاص [١] .

❁ ❁ ❁

٧٥٨٧ ـ (ليس أحد أحبَّ إليه المدح) أي : الثَّناء الجميل (من الله) تعالىٰ ؛ أي : إنَّه يحبُّ المدح من عباده ؛ أي : يُثيبهم علىٰ مدحهم الَّذي هو بمعنى الشُّكر والاعتراف بالعبوديَّة ، (ولا أحد أكثر معاذير من الله) يعني : لا يُؤاخِذ عبيده بما ارتكبوه حتَّىٰ يُعذِر إليهم المرَّة بعد الأُخرىٰ ، وهٰذا غاية الإحسان والامتنان .

(طب عن الأسود بن سريع) [٢] ، قال المناويُّ : (بل رواه البخاريُّ) [٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة) [٤] .

❁ ❁ ❁

٧٥٨٨ ـ (ليس أحد أفضل عند الله) تعالىٰ (من مؤمن يعمَّر) بالبناء للمفعول (في الإسلام) وذٰلك (لتكبيره وتحميده وتسبيحه وتهليله) أي : لأجل صدور

---

(١) مسند أحمد (٦٦٣٥) ، صحيح البخاري (٥٩٩١) ، سنن أبي داوود (١٦٩٤) ، سنن الترمذي (١٩٠٨) .

(٢) المعجم الكبير (١/٢٨٥ ـ ٢٨٦) برقم (٨٣٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٢) ، صحيح البخاري (٤٦٣٤) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٢) مخطوط .

حم عَنْ طَلْحَةَ .

٧٥٨٩ ـ « لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِالْحِدَّةِ مِنْ حَامِلِ الْقُرْآنِ ؛ لِعِزَّةِ الْقُرْآنِ فِي جَوْفِهِ » ، أَبُو نَصْرٍ السِّجْزِيُّ فِي « الْإِبَانَةِ » ، فر عَنْ أَنَسٍ .

٧٥٩٠ ـ « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي يَعُولُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ . . . .

ذلك منه ، قال المناويُّ : (ولفظ رواية أحمد : « لِتَسْبِيحِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ »)[(١)] .

(حم عن طلحة) بإسناد صحيح[(٢)] .

❀ ❀ ❀

٧٥٨٩ ـ (ليس أحد أحقَّ بالحدَّة من حامل القرآن ؛ لعزَّة القرآن في جوفه) أي : عند رؤية ما يُخالِف الشَّرع .

(أبو نصر السِّجزيُّ في) كتاب (« الإبانة) عن أُصول الدِّيانة » ، (فر عن أنس)[(٣)] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٥٩٠ ـ (ليس أحد من أُمَّتي يعول ثلاث بنات) له (أو ثلاث أخوات) له ، قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : عال الرَّجل عياله يعولهم ؛ إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما ، وقال الكسائيُّ : يُقال : عال الرَّجل يعول ؛ إذا كثر عياله ، واللُّغة الجيِّدة : أعال يُعيل)[(٤)] ، (فيحسن إليهنَّ) بما تقدَّم ، وبالقول

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٢) .

(٢) مسند أحمد (١٤١٨) .

(٣) مسند الفردوس (ق/٥٢) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٢ ـ ٤٢٣) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٣١٦) مادة (عول) ، ويُنظر « تهذيب اللغة » (٣/١٩٤ ـ ١٩٥) مادة (عال) .

إِلَّا كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ ٱلنَّارِ » ، هب عَنْ عَائِشَةَ .

٧٥٩١ - « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِأَكْسَبَ مِنْ أَحَدٍ ، قَدْ كَتَبَ ٱللهُ ٱلْمُصِيبَةَ وَٱلْأَجَلَ ، وَقَسَمَ ٱلْمَعِيشَةَ وَٱلْعَمَلَ ، فَٱلنَّاسُ يَجْرُونَ فِيهَا إِلَىٰ مُنْتَهىً » ، حل عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٧٥٩٢ - « لَيْسَ أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَىٰ أَذىً سَمِعَهُ مِنَ ٱللهِ ؛ إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَداً ، وَيَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَاداً ، ....

الحسن . . (إلَّا كنَّ له) أي : ثواب قيامه بهنَّ (ستراً من النَّار) أي : وقاية من دخول جهنَّم .

(هب عن عائشة)[1] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧٥٩١ - (ليس أحد منكم بأكسب من أحد) ولٰكن (قد كتب الله المصيبة والأجل ، وقسم المعيشة والعمل ، فالنَّاس يجرون) أي : يستديمون السَّعي المُتواصِل (فيها) أي : في هٰذه الدَّار (إلىٰ منتهىً) أي : إلىٰ نهاية أعمارهم .

(حل عن ابن مسعود)[2] .

❁ ❁ ❁

٧٥٩٢ - (ليس أحد أصبر علىٰ أذىً سمعه من الله ؛ إنَّهم ليدعون له ولداً ، ويجعلون له أنداداً) أي : شركاء في العبادة ، وفي نسخة : (ندّاً)[3] .

قال العلقميُّ : (« أصبر » : أفعل تفضيل من الصَّبر ، ومن أسمائه الحسنىٰ تعالىٰ : الصَّبور ، ومعناه : الَّذي لا يُعاجِل العصاة بالعقوبة ، وهو قريب من معنى الحليم ،

---

(١) شعب الإيمان (١٠٥١١) .

(٢) حلية الأولياء (٦/١١٦) .

(٣) الجامع الصغير (ق/٣٦٤) مخطوط ، نسخة مكتبة نور عثمانية برقم (٧٥٦) .

وَهُوَ مَعَ ذَٰلِكَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ » ، ق عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٧٥٩٣ ـ « لَيْسَ بِحَكِيمٍ مَنْ لَمْ يُعَاشِرْ بِٱلْمَعْرُوفِ مَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ حَتَّىٰ يَجْعَلَ ٱللهُ لَهُ مِنْ ذَٰلِكَ مَخْرَجاً » ، هب عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ ٱلْإِيَادِيِّ .

والحليم أبلغ في السَّلامة من العقوبة ، **والمراد بالأذىٰ** : أذىٰ رسله وصالحي عباده ؛ لاستحالة تعلُّق أذى المخلوقين به ، وكونه صفة نقص ، وهو تعالىٰ مُنزَّه عن كلِّ نقص ، ولا يُؤخِّر النِّقمة قهراً بل تفضُّلاً ، وتكذيب الرُّسل في نفي الصَّاحبة والولد عن الله تعالىٰ أذىً لهم ، فأُضيف الأذىٰ إلى الله تعالىٰ للمبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقالتهم ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ [١] ؛ فإنَّ معناه : يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله ، فأُقيم المُضاف إليه مقام المُضاف) [٢] .

(**وهو مع ذٰلك**) يحبس عقوبته عنهم و(**يعافيهم**) أي : يدفع عنهم المكاره ، (**ويرزقهم**) فهو أصبر على الأذىٰ من الخلق .

(**ق عن أبي موسى**) الأشعريِّ [٣] .

❀ ❀ ❀

٧٥٩٣ ـ (**ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا بدَّ له من معاشرته**) كزوجة ، وأصل وفرع ، وجار وخادم (**حتَّىٰ يجعل الله له من ذٰلك مخرجاً**) فيه : الحثُّ علىٰ حسن المعاشرة بلين الكلمة ، وكفِّ الأذىٰ ، والإحسان بحسب الإمكان .

(**هب عن أبي فاطمة الإياديِّ**) [٤] ، قال الشَّيخ : (بكسر الهمزة) .

❀ ❀ ❀

---

(١) سورة الأحزاب : (٥٧) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٣) مخطوط .

(٣) صحيح البخاري (٦٠٩٩) ، صحيح مسلم (٢٨٠٤/٥٠) .

(٤) شعب الإيمان (٧٧٥٠) .

٧٥٩٤ ـ « لَيْسَ بِخَيْرِكُمْ مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ ، وَلَا آخِرَتَهُ لِدُنْيَاهُ ، حَتَّىٰ يُصِيبَ مِنْهُمَا جَمِيعاً ؛ فَإِنَّ ٱلدُّنْيَا بَلَاغٌ إِلَى ٱلْآخِرَةِ ، وَلَا تَكُونُوا كَلّاً عَلَى ٱلنَّاسِ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ .

٧٥٩٥ ـ « لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ غَوَائِلَهُ » ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٧٥٩٦ ـ « لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مُسْتَكْمِلِ ٱلْإِيمَانِ مَنْ لَمْ يَعُدَّ ٱلْبَلَاءَ نِعْمَةً ، وَٱلرَّخَاءَ مُصِيبَةً » ، ....

٧٥٩٤ ـ (ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ، ولا) من ترك (آخرته لدنياه) ولـٰكنَّ خيركم من سعىٰ في طلب ما يكفيه من الحلال ، وقام بما عليه من حقِّ ذي الجلال (حتَّىٰ يصيب منهما جميعاً ؛ فإنَّ الدُّنيا بلاغ إلى الآخرة) لمن وفَّقه الله تعالىٰ ، فاعملوا لدنياكم وآخرتكم ، (ولا تكونوا كلّاً) أي : عيالاً وثقلاً (على النَّاس) فأربح النَّاس من جعل دنياه مزرعة للآخرة ، وأخسرهم من شغلته دنياه عن الآخرة .

(ابن عساكر عن أنس)[1] .

❁ ❁ ❁

٧٥٩٥ ـ (ليس بمؤمن) كامل (من لا يأمن جاره غوائله) قال العلقميُّ : (قال في « الدُّرِّ » : **الغائلة** : صفة لخصلة مُهلِكة ، والجمع : غوائل)[2] .

(ك عن أنس)[3] .

❁ ❁ ❁

٧٥٩٦ ـ (ليس بمؤمن مستكمل الإيمان من لم يعدَّ البلاء نعمة ، والرَّخاء مصيبة) قال المناويُّ : (**تمامه** : قالوا : كيف ؟ قال : « إِنَّ ٱلْبَلَاءَ لَا يَتْبَعُهُ إِلَّا

---

(١) تاريخ دمشق (٦٥/١٩٧) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٣) مخطوط ، الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير (ص ٢٩١) مادة (غول) .

(٣) المستدرك (٧٥١٧) .

طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٥٩٧ ـ « لَيسَ بَيْنَ ٱلعَبْدِ وَٱلشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ ٱلصَّلَاةِ ، فَإِذَا تَرَكَهَا . . فَقَدْ أَشْرَكَ » ، ه عَنْ أَنَسٍ .

٧٥٩٨ ـ « لَيَسَ بِي رَغْبَةٌ عَنْ أَخِي مُوسَىٰ ، عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَىٰ » ، طب عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ .

ٱلرَّخَاءُ ، وَكَذَٰلِكَ ٱلرَّخَاءُ لَا يَتْبَعُهُ إِلَّا ٱلْبَلَاءُ »)[١] .

(طب عن ابن عباس)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٥٩٧ ـ (ليس بين العبد والشِّرك) أي : ليس شيء وُصْلة بين العبد والشِّرك (إلَّا ترك الصَّلاة ، فإذا تركها . . فقد أشرك) أي : فعل فعل أهل الشِّرك ، ولا يكفر حقيقة إلَّا إن جحد وجوبها .

(ه عن أنس) بإسناد صحيح[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٥٩٨ ـ (ليس بي رغبة عن أخي موسى) بن عمران ؛ أي : عمَّا كان يألفه من المسكن ، فيكفيني (عريش كعريش موسىٰ) وكان من خشبات وسعفات ، فلا أتبوَّأ القصور ، ولا أُزخرِف الدُّور .

(طب عن عبادة بن الصَّامت) بإسناد حسن[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٣) .

(٢) المعجم الكبير (١١/٢٧) برقم (١٠٩٤٩) .

(٣) سنن ابن ماجه (١١٤٩) .

(٤) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٠١٥) وعزاه للطبراني .

٧٥٩٩ ـ « لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ فِي ٱلْمِيزَانِ مِنَ ٱلْخُلُقِ ٱلْحَسَنِ » ، حم عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٧٦٠٠ ـ « لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ ؛ قَطْرَةُ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ ٱللهِ ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ، وَأَمَّا ٱلْأَثَرَانِ . . فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ ٱللهِ » ، ت ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٧٦٠١ ـ « لَيْسَ شَيْءٌ أُطِيعَ ٱللهُ فِيهِ . . . .

٧٥٩٩ ـ (**ليس شيء أثقل في الميزان من الخلق الحسن**) لأنَّ صاحبه يتحمَّل أذى النَّاس ويكفُّ أذاه عن النَّاس ، فبذٰلك ينال أعلىٰ من درجة الصَّائم القائم .

(**حم عن أبي الدَّرداء**) بإسناد صحيح [١] .

❀ ❀ ❀

٧٦٠٠ ـ (**ليس شيء أحبَّ إلى الله تعالىٰ من قطرتين وأثرين ؛ قطرة دموع من خشية الله ، وقطرة دم تهراق في سبيل الله**) لإعلاء كلمته ونصر دينه ، و(قطرة) يجوز جرُّها ورفعها ، (**وأمَّا الأثران . . فأثر في سبيل الله**) هو أعمُّ ممَّا قبله ، (**وأثر في فريضة من فرائض الله**) قال المناويُّ : (**الأثر** : ما يبقىٰ بعده من عمل يجري عليه أجره من بعده) انتهىٰ [٢] ، ورأيت بهامش نسخة : (**الأثر في الفريضة** : هو الخطا إلى المساجد) .

(**ت ، والضِّياء**) المقدسيُّ (**عن أبي أُمامة**) الباهليِّ [٣] .

❀ ❀ ❀

٧٦٠١ ـ (**ليس شيء أُطيع**) بالبناء للمفعول (**الله**) أي : أطاعه (**فيه**) عباده

---

(١) مسند أحمد (٢٨٢٠١) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٣) .

(٣) سنن الترمذي (١٦٦٩) .

أَعْجَلَ ثَوَاباً مِنْ صِلَةِ ٱلرَّحِمِ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عِقَاباً مِنَ ٱلْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ ٱلرَّحِمِ ، وَٱلْيَمِينُ ٱلْفَاجِرَةُ تَدَعُ ٱلدِّيَارَ بَلَاقِعَ » ، هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٦٠٢ ـ « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلدُّعَاءِ » ، حم ، خد ، ت ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٦٠٣ ـ « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِ » ، ....

(**أعجل ثواباً من صلة الرَّحم**) أي : الإحسان إلى الأقارب بقول أو فعل ، (**وليس شيء أعجل عقاباً من البغي**) أي : التَّعدِّي على النَّاس ، (**وقطيعة الرَّحم**) بنحو إساءة أو هجر .

(**واليمين الفاجرة**) أي : الكاذبة (**تدع**) أي : تترك (**الدِّيار بلاقع**) بفتح الموحَّدة واللَّام وكسر القاف ، جمع بَلْقَع ؛ وهي الأرض القفراء الَّتي لا شيء فيها ؛ يريد : أنَّ الحالف كاذباً يفتقر ويذهب ما في بيته من الرِّزق .

(**هق عن أبي هريرة**) (١) ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٦٠٢ ـ (**ليس شيء أكرم**) بالنَّصب ، خبر ليس (**على الله تعالىٰ من الدُّعاء**) لدلالته على اعتراف الدَّاعي بالعجز والافتقار إلىٰ ربِّه ، والذُّلِّ والانكسار .

(**حم ، خد ، ت ، ك عن أبي هريرة**) (٢) ، وأسانيده صحيحة .

❀ ❀ ❀

٧٦٠٣ ـ (**ليس شيء أكرم على الله تعالىٰ من المؤمن**) فهو أفضل عنده من جميع المخلوقات .

---

(١) السنن الكبير (١٩٨٩٨) .

(٢) مسند أحمد (٨٨٦٩) ، الأدب المفرد (٧١٢) ، سنن الترمذي (٣٣٧٠) ، المستدرك (١٨١٩) .

طص عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧٦٠٤ ـ « لَيْسَ شَيْءٌ خَيْراً مِنْ أَلْفٍ مِثْلِهِ إِلَّا ٱلْإِنْسَانُ » ، طب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ سَلْمَانَ .

٧٦٠٥ ـ « لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ ٱلْجَسَدِ إِلَّا وَهُوَ يَشْكُو ذَرَبَ ٱللِّسَانِ » ، . . . .

(طص عن ابن عمرو) بن العاص [١] .

❀ ❀ ❀

٧٦٠٤ ـ (ليس شيء خيراً من ألف مثله إلَّا الإنسان) قال المناويُّ : (يُشير إلىٰ أنَّه قد يبلغ بقوَّة إيمانه وإيقانه وتكامل أخلاق إسلامه إلىٰ ثبوت في الدِّين ، وقيامه بمصالح الإسلام والمسلمين بعلم ينشره ، أو مال يبذله ، أو شجاعة يسدُّ بها مسدَّ ألف) [٢] .

(طب ، والضِّياء) المقدسيُّ (عن سلمان) الفارسيِّ [٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٦٠٥ ـ (ليس شيء من الجسد) قال المناويُّ : (أي : جسد المُكلَّف) [٤] . . (إلَّا وهو يشكو ذرب) بالذَّال المعجمة والرَّاء المفتوحتَين ؛ أي : فحش (اللِّسان) .

قال المناويُّ : (وبقيَّة الحديث عند مُخرِجه : « عَلَىٰ حِدَّتِهِ ») [٥] .

---

(١) المعجم الصغير (٩٢١) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٣) .

(٣) المعجم الكبير (٦/٢٣٨) برقم (٦٠٩٥) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٣ ـ ٣٢٤) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٤) .

ع ، هب عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

٧٦٠٦ ـ « لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ أَطْوَعُ لِلّٰهِ تَعَالَىٰ مِنِ ٱبْنِ آدَمَ » ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ بُرَيْدَةَ .

٧٦٠٧ ـ « لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمَ أَجْراً مِنْ مَاءٍ » ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٦٠٨ ـ « لَيْسَ عَدُوُّكَ ٱلَّذِي إِنْ قَتَلْتَهُ . . كَانَ لَكَ نُوراً ، وَإِنْ قَتَلَكَ . . دَخَلْتَ ٱلْجَنَّةَ ، . . . .

(ع ، هب عن أبي بكر) الصِّدِّيق [١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٢] .

❀ ❀ ❀

٧٦٠٦ ـ (ليس شيء إلَّا وهو أطوع لله تعالىٰ من ابن آدم) قال المناويُّ : (لأنَّ طاعة الآدميِّ من بين الشَّهوات والوساوس ، وأمَّا غيره . . فلم يُسلَّط عليه ذٰلك ، فهو أسهل انقياداً) [٣] .

(البزَّار عن بريدة) [٤] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٦٠٧ ـ (ليس صدقة أعظم أجراً من ماء) أي : من سقي الماء للظَّمآن .

(هب عن أبي هريرة) [٥] .

❀ ❀ ❀

٧٦٠٨ ـ (ليس عدوُّك الَّذي إن قتلته . . كان) أي : ثواب قتله (لك نوراً) يسعىٰ بين يديك في القيامة ، (وإن قتلك . . دخلت الجنَّة) ونلت درجة الشُّهداء .

---

(١) مسند أبي يعلىٰ (٥) ، شعب الإيمان (٤٥٩٦) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/ ٢٠٤) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٢٤) .

(٤) مسند البزار (٤٣٧٤) .

(٥) شعب الإيمان (٣١٠٦) .

وَلَـٰكِنْ أَعْدَىٰ عَدُوٍّ لَكَ وَلَدُكَ ٱلَّذِي خَرَجَ مِنْ صُلْبِكَ ، ثُمَّ أَعْدَىٰ عَدُوٍّ لَكَ مَالُكَ ٱلَّذِي مَلَكَتْ يَمِينُكَ » ، طب عَنْ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ .

٧٦٠٩ ـ « لَيْسَ عَلَى ٱلرَّجُلِ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ مَالِهِ إِذَا تَرَاضَوْا وَأَشْهَدُوا » ، ....

(ولـٰكن أعدىٰ عدوٍّ لك ولدك الَّذي خرج من صلبك) لأنَّه يحمل أباه علىٰ تحصيل المال من غير حلِّه ، وعلىٰ منع الصَّدقة ونحو ذٰلك ، ومقصود **الحديث** : التَّحرُّز من الوقوع في ذٰلك ، لا ترك النِّكاح ؛ فإنَّه مُستحَبٌّ مُثاب عليه بشرطه .

(ثمَّ) بعد الولد (أعدىٰ عدوٍّ لك مالك الَّذي ملكت يمينك) فإنَّه يحمل على الطُّغيان ، إلَّا من وفَّقه الله فأدَّىٰ حقَّه ، واحترز في جمعه من الوقوع في الآثام ، فجمع بين دنياه وآخرته ، ولم يكن كلّاً على النَّاس كما تقدَّم [١] .

(طب عن أبي مالك الأشعريِّ) [٢] .

❀ ❀ ❀

٧٦٠٩ ـ (ليس على الرَّجل جناح) أي : إثم (أن يتزوَّج بقليل أو كثير من ماله إذا تراضوا) قال المناويُّ : (يعني : الزَّوج والزَّوجة والوليَّ) [٣] ، (وأشهدوا) علىٰ عقد النِّكاح .

فيه : أنَّ النِّكاح ينعقد بأقلِّ مُتموَّل ، وأنَّه يُشترَط فيه الإشهاد ، وعليه الشَّافعيُّ [٤] .

---

(١) يُنظر ما تقدم (٨/٥٨٧) .

(٢) المعجم الكبير (٣/٢٩٤) برقم (٣٤٤٥) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٤) .

(٤) الأم (٦/٥٧ ـ ٥٨) ، ويُنظر « منهاج الطالبين » (ص ٣١٣) .

هق عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٧٦١٠ ـ « لَيْسَ عَلَى ٱلْمَاءِ جَنَابَةٌ » ، طب عَنْ مَيْمُونَةَ .

٧٦١١ ـ « لَيْسَ عَلَى ٱلْمَاءِ جَنَابَةٌ ، وَلَا عَلَى ٱلْأَرْضِ جَنَابَةٌ ، وَلَا عَلَى ٱلثَّوْبِ جَنَابَةٌ » ، قط عَنْ جَابِرٍ .

٧٦١٢ ـ « لَيْسَ عَلَى ٱلْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ » ، ....

(هق عن أبي سعيد)[١] .

٧٦١٠ ـ (ليس على الماء جنابة) أي : لا ينتقل له حكم الجنابة ؛ وهو المنع من استعماله باغتسال الغير منه ، وقد تقدَّم سببه في حديث : « إِنَّ ٱلْمَاءَ لَا يُجْنِبُ »[٢] ، واحتجَّ به من ذهب إلىٰ طهوريَّة المُستعمَل .

(طب عن ميمونة) بإسناد حسن[٣] .

٧٦١١ ـ (ليس على الماء جنابة ، ولا على الأرض جنابة ، ولا على الثَّوب جنابة) قال المناويُّ : (أراد : أنَّه لا يصير شيء منها جنباً لملامسة الجنب إيَّاه)[٤] .

(قط عن جابر)[٥] .

٧٦١٢ ـ (ليس على المختلس قطع) قال العلقميُّ : (المُختلِس : هو الَّذي يعتمد الهرب مع أخذه معاينة) انتهىٰ[٦] ، وظاهر كلامهم : أنَّه لا قطع وإن أخذ

---

(١) السنن الكبير (١٤٤٩٨) .

(٢) يُنظر ما تقدم (٢٠٩٦) .

(٣) المعجم الكبير (٢٣/٤٢٥) برقم (١٠٣٠) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٤) .

(٥) سنن الدارقطني (٤٠٦) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٣) مخطوط .

ه عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ .

٧٦١٣ ـ « لَيْسَ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا » ، طب ، هق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٦١٤ ـ « لَيْسَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » ، حم ، ق ، ٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

من الحرز ، وقول المناويِّ : (لأنَّ من شروط القطع الإخراج من الحرز)[1] مُخالِف لذٰلك .

(ه عن عبد الرَّحمـٰن بن عوف)[2] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[3] .

❀ ❀ ❀

٧٦١٣ ـ (ليس على المرأة إحرام) أي : تجرُّد (إلَّا في وجهها) فلها ولو أمة ستر جميع بدنها إلَّا الوجه ، فيحرم عليها ستره بمُلاصِق .

(طب ، هق عن ابن عمر) بن الخطَّاب[4] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٦١٤ ـ (ليس على المسلم في) عين (عبده ولا في) عين (فرسه صدقة) أي : زكاة ، **والمراد** : غير زكاة الفطر ، وخرج بالعين : القيمة ، فتجب فيها إذا كانا للتِّجارة ، وخُصَّ المسلم لأنَّ الكافر لا يُطالَب بها في الدُّنيا .

(حم ، ق ، ٤ عن أبي هريرة)[5] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٤) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢٧١١) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٣) مخطوط .

(٤) المعجم الكبير (١٢/٢٨٤) برقم (١٣٣٧٥) ، السنن الكبير (٩١٢١) .

(٥) مسند أحمد (٧٥١٥) ، صحيح البخاري (١٤٦٤) ، صحيح مسلم (٩٨٢) ، سنن

٧٦١٥ ـ « لَيْسَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ زَكَاةٌ فِي كَرْمِهِ وَلَا فِي زَرْعِهِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ » ، ك ، هق عَنْ جَابِرٍ .

٧٦١٦ ـ « لَيْسَ عَلَى ٱلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ » ، ك ، هق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٦١٧ ـ « لَيْسَ عَلَى ٱلْمُنْتَهِبِ ، ....

٧٦١٥ ـ (ليس على المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه إذا كان أقلَّ من خمسة أوسق) فشرط وجوب الزَّكاة : النِّصاب ؛ وهو خمسة أوسق تحديداً .

(ك ، هق عن جابر)[1] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٦١٦ ـ (ليس على المعتكف صيام إلَّا أن يجعله علىٰ نفسه) بنحو نذر ، قال المناويُّ : (وذا حجَّة للشَّافعيِّ وأحمد علىٰ صحَّة الاعتكاف بدون صيام ، وباللَّيل وحده[2] ، وردٌّ علىٰ من شرطه)[3] .

(ك ، هق عن ابن عبَّاس)[4] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٦١٧ ـ (ليس على المنتهب) هو الَّذي يعتمد القوَّة والغلبة ، ويأخذ عِياناً ،

أبي داوود (١٥٩١) ، سنن الترمذي (٦٢٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٥/٣٥) ، سنن ابن ماجه (١٩٠٢) .

(١) المستدرك (١٤٧٣) ، السنن الكبير (٧٥٤٦) .

(٢) الأم (٣/٢٦٦ ـ ٢٦٧) ، ويُنظر « النجم الوهاج » (٣/٣٧٦ ـ ٣٧٧) ، و« المغني » (٤/٤٥٩) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٤) .

(٤) المستدرك (١٦١٨) ، السنن الكبير (٨٦٦١) .

وَلَا عَلَى ٱلْمُخْتَلِسِ ، وَلَا عَلَى ٱلْخَائِنِ قَطْعٌ » ، حم ، ٤ ، حب عَنْ جَابِرٍ .

٧٦١٨ ـ « لَيْسَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ حَلْقٌ ، إِنَّمَا عَلَى ٱلنِّسَاءِ ٱلتَّقْصِيرُ » ، . . . . . .

(**ولا على المختلس**) لأخذه عِياناً ، والسَّارق يأخذ خفية ، (**ولا على الخائن**) في نحو وديعة (**قطع**) لأنَّهم ليسوا سرَّاقاً ، والقطع أُنيط في القرآن بالسَّرقة ، وكلٌّ منهم ليست فعلته سرقة .

قال الرَّمليُّ : (**وفُـرِّق من حيث المعنىٰ** : بأنَّ أخذه ـ أي : السَّارق ـ خفية لا يتأتَّىٰ منعه ، فشُرِع القطع زجراً له ، وهٰؤلاء يقصدونه عِياناً ، فيمكن منعهم بالسُّلطان وغيره)[١] ، كذا قاله الرَّافعيُّ[٢] ، وفي كون الخائن يقصد الأخذ عِياناً وقفة[٣] .

(**حم ، ٤ ، حب عن جابر**) قال (ت) : (حسن صحيح)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٦١٨ ـ (**ليس على النِّساء**) في النُّسك (**حلق**) بل يُكرَه ، (**إنَّما على النِّساء التَّقصير**) علىٰ سبيل النَّدب ، قال العلقميُّ : (والمُستحَبُّ لهنَّ في التَّقصير : أن يأخذن من أطراف شعورهنَّ مقدار أُنملة من جميع الجوانب ، فإن حلقن . . حصل النُّسك ، ويقوم مقام الحلق والتَّقصير إزالة الشَّعر بنتف وإحراق ، وغير ذٰلك من أنواع الإزالة)[٥] .

---

(١) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (٧/٤٥٧) .

(٢) العزيز شرح الوجيز (١١/٢١١ ـ ٢١٢) .

(٣) يُنظر « أسنى المطالب شرح روض الطالب » (٤/١٤٧) .

(٤) مسند أحمد (١٥٣٠٢) ، سنن أبي داوود (٤٣٩١ ، ٤٣٩٢ ، ٤٣٩٣) ، سنن الترمذي (١٤٤٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/٨٩) ، سنن ابن ماجه (٢٧١٠) ، صحيح ابن حبان (٣٩٠٨) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٣) مخطوط .

د عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٦١٩ ـ « لَيْسَ عَلَىٰ أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ ٱلْيَوْمِ » ، خ عَنْ أَنَسٍ .

٧٦٢٠ ـ « لَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ (لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ) وَحْشَةٌ فِي ٱلْمَوْتِ ، وَلَا فِي ٱلْقُبُورِ ، وَلَا فِي ٱلنُّشُورِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ ٱلصَّيْحَةِ يَنْفُضُونَ رُؤُوسَهُمْ مِنَ ٱلتُّرَابِ يَقُولُونَ : (ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ) » ، . . .

(د عن ابن عبَّاس)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٦١٩ ـ (ليس علىٰ أبيك كرب بعد اليوم) قال العلقميُّ : (وسببه وتمامه كما في « البخاريِّ » عن أنس قال : لمَّا ثَقُل النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم . . جعل يتغشَّاه ، فقالت فاطمة : وا كرب أبتاه !! فذكره)[٣] .

(خ عن أنس)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٦٢٠ ـ (ليس علىٰ أهل « لا إلـٰه إلَّا الله ») أي : من نطق بها بصدق وإخلاص (وحشة في الموت) أي : في حال نزوله ، (ولا في القبور ، ولا في النُّشور ، كأنِّي أنظر إليهم عند الصَّيحة) أي : نفخة إسرافيل النَّفخة الثَّانية للقيام من القبور للحشر (ينفضون رؤوسهم من التُّراب يقولون : الحمد لله الَّذي أذهب عنَّا الحزن) قال المناويُّ : (أي : الهمَّ من خوف العاقبة ، أو من أجل المعاش وآفاته ، أو من وسوسة الشَّيطان ، أو خوف الموت ، أو عامٌّ .

---

(١) سنن أبي داوود (١٩٧٧) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٣) مخطوط .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٣ ـ ٤٢٤) مخطوط .
(٤) صحيح البخاري (٤٤٦٢) .

طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٦٢١ ـ « لَيْسَ عَلَىٰ رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَعْنُ ٱلْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ....

تنبيه

[علىٰ عاقبة من مات مصرّاً على الذّنوب]

قال الحكيم التِّرمذيُّ : من قدم علىٰ ربِّه مع الإصرار على الذُّنوب . . فليس من أهل لا إلـٰه إلَّا الله ، إنَّما هو من أهل قول : لا إلـٰه إلَّا الله ، ولذٰلك قال الله تعالىٰ : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (١) ، وما قال : عمَّا كانوا يقولون) انتهىٰ (٢) .

وورد : أنَّ من مات وهو مصرٌّ . . تُرجىٰ له رحمة الله تعالىٰ (٣) .

(طب عن ابن عمر) بإسناد ضعيف (٤) .

٧٦٢١ ـ (ليس علىٰ رجل نذر فيما لا يملك) أي : لو نذر عتق من لا يملكه ، أو التَّضحية بشاة غيره ، ونحو ذٰلك . . لم يلزمه الوفاء به وإن دخل في ملكه ، (ولعن المؤمن كقتله) في الحرمة أو الإبعاد عن الرَّحمة ، (ومن قتل نفسه بشيء) قال

---

(١) سورة الحجر : (٩٢ ـ ٩٣) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٢٥/٢) ، نوادر الأصول (٤١٦/٣ ، ٤٢٠) .

(٣) أخرج الطبري في « جامع البيان » (٨٨٦٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (قوله : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ [النساء : ١٨] فأنزل الله تبارك وتعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] فحرم الله تعالى المغفرة علىٰ من مات وهو كافر ، وأرجأ أهل التوحيد إلىٰ مشيئته ، فلم يؤيسهم من المغفرة) .

(٤) المعجم الكبير (١٧٧/١٣ ـ ١٧٨) برقم (١٣٨٨٠) من الجزء المفقود .

عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى ٱلْإِسْلَامِ كَاذِباً . . فَهُوَ كَمَا قَالَ ، . . . .

المناويُّ : (زاد مسلم : « فِي ٱلدُّنْيَا »)[١] . . (**عذِّب به يوم القيامة**) زاد مسلم : « فِي نَارِ جَهَنَّمَ »[٢] .

قال العلقميُّ : (هٰذا من باب مجانسة العقوبات الأُخرويَّة للجنايات الدُّنيويَّة .

ويُؤخَذ منه : أنَّ جناية الإنسان علىٰ نفسه كجنايته علىٰ غيره في الإثم ؛ لأنَّ نفسه ليست ملكاً له ، وإنَّما هي لله تعالىٰ ، فلا يتصرَّف فيها إلَّا بما أذن له فيه)[٣] .

(**ومن حلف بملَّة سوى الإسلام كاذباً**) قال المناويُّ : (بأن قال : إن كنت فعلت كذا . . فهو يهوديٌّ أو بريء من الدِّين ، وكان فعله)[٤] . . (**فهو كما قال**) قال المناويُّ : (**القصد** به : التَّهديد والمبالغة في الوعيد ، لا الحكم بمصيره كافراً) انتهىٰ[٤] .

وقال العلقميُّ : (قال بعض الشَّافعيَّة : **ظاهر الحديث** : أنَّه يُحكَم عليه بالكفر إذا كان كاذباً ، **والتَّحقيق** : التَّفصيل ؛ فإن اعتقد تعظيم ما ذكر . . كفر ، وإن قصد حقيقة التَّعليق . . فيُنظَر ؛ فإن كان المراد أن يكون متَّصفاً بذٰلك . . كفر ؛ لأنَّ إرادة الكفر كفر ، وإن أراد البعد عن ذٰلك . . لم يكفر ، هٰذا إن تعلَّقت صورة الحلف بالماضي ، وكذا إن تعلَّقت بمستقبل ؛ كقوله : إن فعلت كذا . . فهو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ ، لا يكفر عند الإطلاق ، فإن قصد الرِّضا بذٰلك إن فعل . . كفر حالاً)[٥] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٥) ، صحيح مسلم الرواية الأولىٰ بعد الحديث (١١٠/١٧٦) عن سيدنا ثابت بن الضحاك رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (١١٠/١٧٧) عن سيدنا ثابت بن الضحاك رضي الله عنه .

(٣) الكوكب المنير (ق ٢/٤٢٤) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٥) .

(٥) الكوكب المنير (ق ٢/٤٢٤) مخطوط ، ويُنظر « النجم الوهاج » (١٠/٢١ ـ ٢٣) .

وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ . . فَهُوَ كَقَتْلِهِ » ، حم ، ق ، ٤ عَنْ ثَابِتِ بْنِ ٱلضَّحَّاكِ .

٧٦٢٢ ـ « لَيْسَ عَلَىٰ رَجُلٍ طَلَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عَتَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » ، . . . .

(**ومن قذف مؤمناً بكفر**) كأن قال له : يا كافر . . (**فهو**) أي : القذف (**كقتله**) في التَّحريم أو في التَّألُّم ، ووجه المشابهة : أنَّ النِّسبة إلى الكفر المُوجِب للقتل كالقتل في أنَّ المُنتسِب للشَّيء كفاعله .

(**حم ، ق ، ٤ عن ثابت بن الضَّحَّاك**)[١] .

❁ ❁ ❁

٧٦٢٢ ـ (**ليس علىٰ رجل طلاق فيما لا يملك ، ولا عتاق فيما لا يملك ، ولا بيع فيما لا يملك**) قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : أجمعوا علىٰ أنَّه إذا خاطب أجنبيَّة بطلاق لا يترتَّب عليه حكم ولو تزوَّجها ، واختلفوا فيما إذا علَّق الطَّلاق بنكاحها ، فالَّذي ذهب إليه الشَّافعيُّ وجماعة من السَّلف أنَّ الطَّلاق لا يقع[٢] ؛ لحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه : أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » رواه أحمد ، والأربعة ، والحاكم وصحَّح إسناده[٣] ، وقال البخاريُّ : إنَّه أصحُّ شيء ورد ؛ أي : في الباب[٤] .

---

(١) مسند أحمد (٢٤٤٧٠) ، صحيح البخاري (٦٠٤٧) ، صحيح مسلم (١٧٦/١١٠) ، سنن أبي داوود (٣٢٥٢) ، سنن الترمذي (٢٦٣٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٩/٧) ، سنن ابن ماجه (٢١٩٧) .

(٢) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٣٨٦/٣) .

(٣) مسند أحمد (٦٨٩٨) ، سنن أبي داوود (٢١٨٤) ، سنن الترمذي (١١٨١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢٨٨/٧ ـ ٢٨٩) وليس فيه محل الشاهد ، سنن ابن ماجه (٢١٤٣) ، المستدرك (٢٨٥٦ ، ٨٠٤٦) .

(٤) يُنظر « العلل الكبير » للترمذي (١٧٣/١) .

حم ، ن عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧٦٢٣ ـ « لَيْسَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ » . . . .

وروى الدَّارقطنيُّ أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم فقال : يا رسول الله ؛ إنَّ أُمِّي عرضت عليَّ قرابة لها أتزوَّجها ، فقلت : هي طالق إن تزوَّجتُها ، فقال : « لَا بَأْسَ » ، فتزوَّجَها[(١)] ، وبهٰذا قال جماعة من الصَّحابة والتَّابعين وفقهاء الأمصار ، وتعليق بالملك كتعليق بالطَّلاق من غير فرق .

وقال مالك : إن عمَّم بأن قال : كلُّ امرأة أتزوَّجها فهي طالق . . لم يقع ، وإن خصَّ محصورات أو امرأة معيَّنة . . وقع[(٢)] .

وقال أبو حنيفة : يقع عمَّم أو خصَّص)[(٣)] .

(حم ، ن عن ابن عمرو) بن العاص[(٤)] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[(٥)] .

❀ ❀ ❀

٧٦٢٣ ـ (ليس علىٰ مسلم جزية) قال المناويُّ : (أي : إذا أسلم ذميٌّ أثناء الحول . . لم يُطالب بحصَّة الماضي منه) انتهىٰ[(٦)] ، وهٰذا قول مرجوح ، **والرَّاجح** : وجوب القسط .

---

(١) سنن الدارقطني (٣٩٩٧) عن زيد بن علي بن الحسين بن علي رحمه الله تعالىٰ ، عن آبائه .

(٢) يُنظر « المدونة الكبرىٰ » (٦/١٧ ـ ١٨) ، و« التاج والإكليل لمختصر خليل » (٥/٣١٧ ـ ٣١٨) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٥) مخطوط ، الديباجة علىٰ سنن ابن ماجه (ق/٤٣٢) مخطوط ، نسخة المكتبة الخليلية ، ويُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٢/٥٦٩) .

(٤) مسند أحمد (٦٨٨٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٢٨٨ ـ ٢٨٩) مختصراً .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٢١٥) مخطوط .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٥) .

حم ، د عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٦٢٤ ـ « لَيْسَ عَلَىٰ مَقْهُورٍ يَمِينٌ » ، قط عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٧٦٢٥ ـ « لَيْسَ عَلَىٰ مَنِ ٱسْتَفَادَ مَالاً زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ » ، طب عَنْ أُمِّ سَعْدٍ .

٧٦٢٦ ـ « لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ نَامَ سَاجِداً ....

(حم ، د عن ابن عبَّاس)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٦٢٤ ـ (ليس علىٰ مقهور) أي : مغلوب (يمين) فالمُكرَه على الحلف لا تنعقد يمينه ، ولا يلزمه كفَّارة ، ولا يقع طلاقه .

(قط عن أبي أُمامة)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٦٢٥ ـ (ليس علىٰ من استفاد مالاً) يشترط لوجوب الزَّكاة فيه الحول (زكاة حتَّىٰ يحول عليه الحول) وربح مال التِّجارة يزكَّىٰ بحول أصله بشرطه .

(طب عن أُمِّ سعد)[٥] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٦] .

❁ ❁ ❁

٧٦٢٦ ـ (ليس علىٰ من نام ساجداً) أو راكعاً أو قائماً في الصَّلاة ، أو غيرها

---

(١) مسند أحمد (١٩٧٤) ، سنن أبي داوود (٣٠٤٨) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٥) مخطوط .
(٣) سنن الدارقطني (٤٤٠٩) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٥) مخطوط .
(٥) المعجم الكبير (٢٥/١٣٧) برقم (٣٣١) .
(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٥) مخطوط .

وُضُوءٌ حَتَّىٰ يَضْطَجِعَ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا ٱضْطَجَعَ . . ٱسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ » ، حم عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٦٢٧ ـ « لَيْسَ عَلَىٰ وَلَدِ ٱلزِّنَا مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ » ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٧٦٢٨ ـ « لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ » ، . . . .

(وضوء) قال المناويُّ : (أي : واجب)[١] ، (حتَّىٰ يضطجع ؛ فإنَّه إذا اضطجع . . استرخت مفاصله) قال المناويُّ : (وذٰلك لأنَّ مناط النَّقض الحدث لا عين النَّوم ، وليس مظنَّة النَّقض إلَّا الاضطجاع ، وبه أخذ الحنفيَّة[٢] ، ومذهب الشَّافعيِّ : النَّقض بالنَّوم مطلقاً إلَّا لقاعدٍ مُمكِّن مقعدته من الأرض)[٣] .

(حم عن ابن عبَّاس)[٤] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٥] .

❀ ❀ ❀

٧٦٢٧ ـ (ليس علىٰ ولد الزِّنا من وزر أبويه شيء) قال المناويُّ : (بقيَّته : « لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ »)[٦] .

(ك عن عائشة)[٧] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٨] .

❀ ❀ ❀

٧٦٢٨ ـ (ليس عليكم في غسل ميِّتكم غسل) أي : واجب ، فيُحمَل حديث :

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٥) .
(٢) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١/٣٤) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٥) ، الأم (٢/٣٤ ـ ٣٥) ، ويُنظر « النجم الوهاج » (١/٢٦٩ ـ ٢٧١) .
(٤) مسند أحمد (٢٣٥٢) .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٥) مخطوط .
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٥) .
(٧) المستدرك (٧٢٦٠) .
(٨) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٢١٩) مخطوط .

كـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٦٢٩ ـ « لَيْسَ عِنْدَ ٱللهِ يَوْمٌ وَلَا لَيْلَةٌ تَعْدِلُ ٱللَّيْلَةَ ٱلْغَرَّاءَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَزْهَرَ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

٧٦٣٠ ـ « لَيْسَ فِي ٱلْإِبِلِ ٱلْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ » ، عد ، هق عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧٦٣١ ـ « لَيْسَ فِي ٱلْأَوْقَاصِ ....

« مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً . . فَلْيَغْتَسِلْ »[١] على النَّدب .

(كـ عن ابن عبَّاس)[٢] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٦٢٩ ـ (ليس عند الله يوم ولا ليلة تعدل اللَّيلة الغرَّاء واليوم الأزهر) ليلة الجمعة ويومها .

(ابن عساكر عن أبي بكر) الصِّدِّيق[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٦٣٠ ـ (ليس في الإبل العوامل) في نحو حرث وسقي (صدقة) أي : زكاة ؛ لأنَّها لا تُقتنىٰ للنَّماء بل للاستعمال ، ومثل الإبل غيرها من النَّعم .

(عد ، هق عن ابن عمرو) بن العاص[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٦٣١ ـ (ليس في الأوقاص) جمع وقص ، قال المناويُّ : (بفتحتَين ، وقد

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣١٥٣) ، والترمذي (٩٩٣) ، وابن ماجه (١٥٤٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المستدرك (١٤٣٩) .

(٣) تاريخ دمشق (٥٨/٣٧٤) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٧) ، السنن الكبير (٧٤٦٦) .

شَيْءٌ » ، طب عَنْ مُعَاذٍ .

٧٦٣٢ ـ « لَيْسَ فِي ٱلْبَقَرِ ٱلْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَٰكِنْ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنٌّ أَوْ مُسِنَّةٌ » ، ....

تُسكَّن القاف : ما بين الفريضتَين من نصب الزَّكاة)[١] ، (شيء) من الزَّكاة ، بل هو عفو .

(طب عن معاذ)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٦٣٢ ـ (ليس في البقر العوامل صدقة)[٣] ؛ أي : زكاة ، قال العلقميُّ : (وذٰلك بأن يستعملها القدر الَّذي لو علفها فيه . . سقطت الزَّكاة كما نقله البندنيجيُّ عن الشَّيخ أبي حامد)[٤] .

(ولٰكن) الصَّدقة في غير العوامل (في كلِّ ثلاثين تبيع) قال في « المصباح » : (التَّبيع : ولد البقرة في السَّنة الأُولىٰ ، وجمعه : أتبعة ؛ مثل : رغيف وأرغفة ، والأُنثىٰ : تبيعة ، وجمعها : تِباع ؛ مثل : مليحة ومِلاح ، سُمِّي تبيعاً لأنَّه يتبع أُمَّه ، فهو « فعيل » بمعنىٰ « فاعل ») انتهىٰ[٥] ، **والمراد هنا** : ما له سنة كاملة ، ويُجزئ عنه تبيعة بل أولىٰ للأنوثة .

(وفي كلِّ أربعين مسنٌّ أو مسنَّة) وتُسمَّىٰ ثنيَّة ؛ وهي ما لها سنتان كاملتان ، وسُمِّيت مسنَّة لتكامل أسنانها .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٦) .

(٢) المعجم الكبير (٢٠/١٦٨) برقم (٣٥٦) .

(٣) تقدمت (٧/٥٠٩) مذاهب العلماء في وجوب الزكاة في البقر العوامل .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٥) مخطوط ، تعليقة البندنيجي (ق ٤/١٢٥) مخطوط .

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٨٩) مادة (تبع) .

طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٦٣٣ ـ « لَيْسَ فِي ٱلْجَنَّةِ شَيْءٌ مِمَّا فِي ٱلدُّنْيَا إِلَّا ٱلْأَسْمَاءُ » ، ٱلضِّيَاءُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٦٣٤ ـ « لَيْسَ فِي ٱلْحُلِيِّ زَكَاةٌ » ، ....

(طب عن ابن عبَّاس)[(١)] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[(٢)] .

❀ ❀ ❀

٧٦٣٣ ـ (ليس في الجنَّة شيء ممَّا في الدُّنيا إلَّا الأسماء) قال المناويُّ : (وأمَّا المُسمَّيات . . فبينها من التَّفاوت ما لا يعلمه البشر) انتهىٰ[(٣)] ؛ أي : ليس في الدُّنيا شيء ممَّا في الجنَّة إلَّا الأسماء .

(الضِّياء) المقدسيُّ (عن ابن عبَّاس)[(٤)] .

❀ ❀ ❀

٧٦٣٤ ـ (ليس في الحليِّ زكاة) قال العلقميُّ : (الحُليُّ المباح المُتَّخذ للاستعمال ، فلو اتَّخذه للكنز . . وجب فيه الزَّكاة ؛ لأنَّه صرفه عن الاستعمال ، فصار مستغنىً عنه ؛ كالدَّراهم المضروبة .

ويُشترَط ألَّا يكون فيه إسراف ، فلو اتَّخذت المرأة خلخالاً وزنه مئتا مثقال . . وجبت فيه الزَّكاة ؛ لأنَّ المقتضي لإباحة الحليِّ للمرأة هو التَّزيُّن للرِّجال المُحرِّك للشَّهوة الدَّاعي لكثرة النَّسل ، ولا زينة في مثل ذٰلك ، بل تنفر منه النَّفس لاستبشاعه ، فمتىٰ وُجِد أدنىٰ سرف . . وجبت الزَّكاة وإن لم يحرم لبسه ؛ لأنَّ ما

---

(١) المعجم الكبير (١١/٣٤) برقم (١٠٩٧٤) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٥) مخطوط .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٦) .
(٤) الأحاديث المختارة (١٠/١٦ ـ ١٧) موقوفاً .

قط عَنْ جَابِرٍ .

٧٦٣٥ ـ « لَيْسَ فِي ٱلْخَضْرَاوَاتِ زَكَاةٌ » ، قط عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنْ طَلْحَةَ ، ت عَنْ مُعَاذٍ .

٧٦٣٦ ـ « لَيْسَ فِي ٱلْخَيْلِ وَٱلرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ فِي ٱلرَّقِيقِ » ،

أُبيح أصله . . لا يمنع من إباحته قليل السَّرف ؛ بدليل الإسراف القليل في النَّفقة ، والزِّيادة على الشِّبع ما لم ينته إلى الإضرار بالبدن ، ولأنَّ السَّرف وإن لم يحرم يُكره ، والحليُّ المكروه تجب فيه الزَّكاة ، **وظاهر** : أنَّ الطِّفل في ذٰلك كلِّه كالمرأة)[١] .

(**قط عن جابر**)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٦٣٥ ـ (**ليس في الخضراوات زكاة**) قال المناويُّ : (هي الفواكه ؛ كتفَّاح وكُمَّثْرىٰ ، **وقيل** : البقول)[٣] .

(**قط عن أنس**) بن مالك[٤] ، (**وعن طلحة**) بن معاذ[٥] ، (**ت عن معاذ**) بن جبل[٦] .

❀ ❀ ❀

٧٦٣٦ ـ (**ليس في الخيل والرَّقيق زكاة**) أي : زكاة عين (**إلَّا زكاة الفطر في الرَّقيق**) فإنَّها تجب علىٰ سيِّده ، وخرج بالعين التِّجارة ؛ كما تقدَّم[٧] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٥ ـ ٤٢٦) مخطوط .
(٢) سنن الدارقطني (١٩٨١) موقوفاً .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٦) .
(٤) سنن الدارقطني (١٩٣٨) .
(٥) سنن الدارقطني (١٩٣٦) لٰكن عن سيدنا موسى بن طلحة عن أبيه ، وهو طلحة بن عبيد الله .
(٦) سنن الترمذي (٦٣٨) .
(٧) يُنظر ما تقدم (٨/٥٩٥) .

د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٦٣٧ ـ « لَيْسَ فِي ٱلصَّوْمِ رِيَاءٌ » ، هَنَّادٌ ، هب عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ مُرْسَلاً ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ .

٧٦٣٨ ـ « لَيْسَ فِي ٱلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ ٱلْفِطْرِ » ، م عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٦٣٩ ـ « لَيْسَ فِي ٱلْقَطْرَةِ وَلَا ٱلْقَطْرَتَيْنِ مِنَ ٱلدَّمِ . . . .

(د عن أبي هريرة)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٦٣٧ ـ (ليس في الصَّوم رياء) بمثنَّاة تحتيَّة ؛ لأنَّه سرٌّ بين الله تعالىٰ وعبده لا يطَّلع عليه إلَّا هو .

(هنَّاد) في « الزُّهد » ، (هب عن ابن شهاب) الزُّهريّ (مرسلاً[٣]) ، ابن عساكر عن أنس) بن مالك[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٦٣٨ ـ (ليس في العبد صدقة إلَّا صدقة الفطر) تقدَّم الكلام عليه[٥] .

(م عن أبي هريرة)[٦] .

❁ ❁ ❁

٧٦٣٩ ـ (ليس في القطرة ولا القطرتين من الدَّم) الخارج من أيِّ محلٍّ كان

---

(١) سنن أبي داوود (١٥٩٠) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٦) مخطوط .

(٣) الزهد (٦٧٩) ، شعب الإيمان (٣٣١٠) .

(٤) تاريخ دمشق (٣٨/١٠١) .

(٥) يُنظر ما تقدم (٨/٥٩٥) .

(٦) صحيح مسلم (٩٨٢/١٠) .

وُضُوءٌ حَتَّىٰ يَكُونَ دَماً سَائِلاً » ، قط عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٦٤٠ ـ « لَيْسَ فِي ٱلْمَالِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ » ، قط عَنْ أَنَسٍ .

٧٦٤١ ـ « لَيْسَ فِي ٱلْمَالِ حَقٌّ سِوَى ٱلزَّكَاةِ » ، ....

من البدن غير السَّبيلَين (وضوء) واجب (حتَّىٰ يكون دماً سائلاً) قال المناويُّ : (وإذا كان سائلاً بأن يعلو وينحدر .. وجب به الوضوء ، وبه أخذ الحنابلة[(١)] ، وقال الحنفيَّة : تنقض القطرة الواحدة ، وصرفوا الحديث عن ظاهره[(٢)] ، ومذهب الشَّافعيِّ : أنَّه لا وضوء إلَّا بالخارج من السَّبيلَين)[(٣)] .

(قط عن أبي هريرة)[(٤)] .

٧٦٤٠ ـ (ليس في المال) المعهود ذهناً ، وليس المراد جميع أفراده (زكاة حتَّىٰ يحول عليه الحول) .

(قط عن أنس)[(٥)] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[(٦)] .

٧٦٤١ ـ (ليس في المال حقٌّ سوى الزَّكاة) قال المناويُّ رحمه الله تعالىٰ : (أي : ليس فيه حقٌّ سواها بطريق الأصالة ، وقد يعرض ما يُوجِب ؛ كوجود مضطرٍ ،

---

(١) يُنظر « المغني » (١/٢٤٧ ـ ٢٤٩) .

(٢) يُنظر « البناية في شرح الهداية » (١/١٧٤) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٦٢) ، الأم (٢/٤٠) ، ويُنظر « منهاج الطالبين » (ص ١٧) .

(٤) سنن الدارقطني (٥٩١) .

(٥) سنن الدارقطني (١٩١٧) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٦) مخطوط .

ه عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

٧٦٤٢ ـ « لَيْسَ فِي ٱلْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ » ، هق عَنْ طَلْحَةَ .

٧٦٤٣ ـ « لَيْسَ فِي ٱلنَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا ٱلتَّفْرِيطُ فِي ٱلْيَقَظَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَىٰ » ، ....

فلا تدافع بينه وبين خبر : « إِنَّ فِي ٱلْمَالِ حَقّاً سِوَى ٱلزَّكَاةِ »)[١] .

(ه عن فاطمة بنت قيس)[٢] ، قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : قال النَّوويُّ : هو ضعيف جدّاً)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٦٤٢ ـ (ليس في المأمومة) وهي الشَّجَّة الَّتي تبلغ خريطة الدِّماغ ، وكذا غيرها من جراحات الوجه والرَّأس ما عدا المُوضِحة (قود) أي : قصاص ؛ لعدم انضباطها ، بل فيها ثلث الدِّية .

(هق عن طلحة) بن عبيد الله[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٦٤٣ ـ (ليس في النَّوم تفريط) أي : تقصير ، (إنَّما التَّفريط في اليقظة) خبر أوَّل ؛ أي : كائن في اليقظة (أن تؤخَّر) بالبناء للمفعول (صلاة حتَّىٰ يدخل وقت صلاة أُخرىٰ) عمداً ، فلا إثم على النَّائم والنَّاسي بلا تقصير ، وهـٰذا في غير صلاة الصُّبح ؛ فوقتها إلىٰ طلوع الشَّمس .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٦) ، والخبر أخرجه الترمذي (٦٥٩) عن سيدتنا فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .

(٢) سنن ابن ماجه (١٨٧٩) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٦) مخطوط ، الديباجة علىٰ سنن ابن ماجه (ق/٣٤١) مخطوط ، نسخة المكتبة الخليلية ، المجموع (٥/٢٩٨) .

(٤) السنن الكبير (١٦١٩٢) .

حم ، حب عَنْ أَبِي قَتَادَةَ .

٧٦٤٤ ـ « لَيْسَ فِي صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ سَهْوٌ » ، طب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ، خَيْثَمَةُ فِي « جُزْئِهِ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٦٤٥ ـ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلتَّمْرِ صَدَقَةٌ ، . . . .

(**حم ، حب عن أبي قتادة**)[١] .

❀ ❀ ❀

٧٦٤٤ ـ (**ليس في صلاة الخوف سهو**) يحتمل أن يكون المراد : أنَّ الفعل المنهيَّ عنه في غيرها المباح فيها لا يُسجَد له .

(**طب عن ابن مسعود**[٢] ، **خيثمة في « جزئه » عن ابن عمر**) بن الخطَّاب[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٦٤٥ ـ (**ليس فيما دون خمسة أوسق**) بفتح الهمزة وضمِّ السِّين ، جمع وسق ، قال العلقميُّ : (وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور ، وكسرها ، **وأصله في اللُّغة** : الحمل ، **والمراد بالوسق** : ستُّون صاعاً ؛ كلُّ صاع خمسة أرطال وثلث بالبغداديِّ ، **ورطل بغداد** : مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم .

وهل التَّقدير بالأرطال تقريب أو تحديد ؟ وجهان : **أصحُّهما** : تقريب ، فإذا نقص ذلك يسيراً . . وجبت الزَّكاة)[٤] .

(**من التَّمر**) بالمثنَّاة الفوقيَّة ، ونحوه ممَّا يُقتات اختياراً (**صدقة**) أي : زكاة .

---

(١) مسند أحمد (٢٣٠٤٠) ، صحيح ابن حبان (٣٨٠٣) .

(٢) المعجم الكبير (١٠/٧٢) برقم (٩٩٨٦) .

(٣) من حديث خيثمة بن سليمان (ص ٧٠) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٦) مخطوط .

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ ٱلْوَرِقِ صَدَقَةٌ » ، مَالِكٌ ، وَٱلشَّافِعِيُّ ، حم ، ق ، ٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

(**وليس فيما دون خمس ذود**) بفتح المعجمة وآخره مهملة ، قال العلقميُّ : (الرِّواية المشهورة : « خمسِ ذود » بإضافة « خمس » إلىٰ « ذود » ، ورُوي بتنوين « خمسٍ » ، ويكون « ذودٍ » بدلاً منه ، والمعروف الأوَّل .

قال أهل اللُّغة : **الذَّود** : من الثَّلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه ، إنَّما يُقال في الواحد : بعير ، قالوا : وقولهم : « خمس ذود » كقولهم : « خمسة أبعرة » ، قال سيبويه : تقول « ثلاث ذود » لأنَّ الذَّود مؤنَّث)[١] .

(**من الإبل صدقة**) أي : زكاة ، فإذا بلغت خمساً . . ففيها شاة .

(**وليس فيما دون خمس أواق**) قال المناويُّ : (جمع أُوقيَّة ؛ كأضاحٍ ، جمع أُضحيَّة)[٢] ، وقال العلقميُّ : (في رواية : « أواقي » بثبوت الياء[٣] ، وفي رواية : « أواقٍ » بحذف الياء ، وكلاهما صحيح .

قال أهل اللُّغة : **الأُوقيَّة** : بضمِّ الهمزة وتشديد الياء ، وجمعها « أواقي » بتشديد الياء وتخفيفها ، و« أواق » بحذفها ، وأجمع أهل الحديث والفقهاء وأئمَّة اللُّغة علىٰ أنَّ الأُوقيَّة الشَّرعيَّة : أربعون درهماً ، وهي أُوقيَّة الحجاز)[٤] .

(**من الورق**) بكسر الرَّاء وسكونها : الفضَّة (**صدقة**) .

(**مالك ، والشَّافعيُّ ، حم ، ق ، ٤ عن أبي سعيد**) الخُدريِّ[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٦) مخطوط ، الكتاب (٣/٥٦٤) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٧) .
(٣) يُنظر « المنهاج في شرح صحيح مسلم » (٧/٥١) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٦) مخطوط .
(٥) الموطأ (٥٨١) ، مسند الشافعي (٣١٨ ، ٣/٣١٨ ، ٣٤٢) ، مسند أحمد (١١٩٩٣) ،

٧٦٤٦ ـ « لَيْسَ فِي مَالِ ٱلْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَعْتِقَ » ، قط عَنْ جَابِرٍ .

٧٦٤٧ ـ « لَيْسَ فِي مَالِ ٱلْمُسْتَفِيدِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ » ، هق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٦٤٨ ـ « لَيْسَ لِلْحَامِلِ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ » ، ....

٧٦٤٦ ـ (ليس في مال المكاتب زكاة حتَّىٰ يعتق) لأنَّ ملكه غير تامٍّ ؛ إذ ليس له أن يتصدَّق بغير إذن سيِّده .

(قط عن جابر)[١] .

❊ ❊ ❊

٧٦٤٧ ـ (ليس في مال المستفيد) قال المناويُّ : (أي : المُتَّجِر)[٢] ، (زكاة حتَّىٰ يحول عليه الحول) لكنَّ الرِّبح يزكَّىٰ بحول أصله ؛ كما تقدَّم[٣] .

(هق عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٤] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٥] .

❊ ❊ ❊

٧٦٤٨ ـ (ليس للحامل المتوفَّىٰ عنها) بفتح الفاء (زوجها نفقة) وبه قال الشَّافعيُّ[٦] ، قال شيخ الإسلام زكريَّا : (لأنَّها بانت بالوفاة ، والقريب تسقط نفقته بها ، ونفقتها إنَّما وجبت للحمل ، وإنَّما لم تسقط فيما لو تُوفِّي بعد بينونتها لأنَّها

← صحيح البخاري (١٤٥٩) ، صحيح مسلم (٩٧٩) ، سنن أبي داوود (١٥٥٣) ، سنن الترمذي (٦٢٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٥/٣٧) ، سنن ابن ماجه (١٨٨٣) .

(١) سنن الدارقطني (١٩٨٦) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٧) .

(٣) يُنظر ما تقدم (٨/٦٠٣) .

(٤) السنن الكبير (٧٣٩٨) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٦) مخطوط .

(٦) الأم (٥/٢١٢) ، ويُنظر « منهاج الطالبين » (ص ٣٩٨) .

قط عَنْ جَابِرٍ .

٧٦٤٩ ـ « لَيْسَ لِلدَّيْنِ دَوَاءٌ إِلَّا ٱلْقَضَاءُ وَٱلْوَفَاءُ وَٱلْحَمْدُ » ، خط عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٦٥٠ ـ « لَيْسَ لِلْفَاسِقِ غِيبَةٌ » ، طب عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ .

٧٦٥١ ـ « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ ٱلْمِيرَاثِ شَيْءٌ » ، ....

وجبت قبل الوفاة ، فاعتبر بقاؤها في الدَّوام ؛ لأنَّه أقوىٰ من الابتداء)[١] .

(قط عن جابر) بن عبد الله[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٦٤٩ ـ (ليس للدَّين) بفتح الدَّال (دواء إلَّا القضاء) أي : أداؤه لصاحبه ، (والوفاء) لجميعه ، (والحمد) أي : الثَّناء علىٰ ربِّ الدَّين .

(خط عن ابن عمر)[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٦٥٠ ـ (ليس للفاسق) المُتجاهِر (غيبة) فيما تجاهر به .

(طب عن معاوية بن حيدة)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٦٥١ ـ (ليس للقاتل من الميراث شيء) قال المناويُّ : (لأنَّه لو ورث .. لقتل بعض الأشرار مورِّثه)[٥] .

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/١١٩) .

(٢) سنن الدارقطني (٤٠٠٥) .

(٣) تاريخ بغداد (٧/٢٠٧) .

(٤) المعجم الكبير (١٩/٤١٨) برقم (١٠١١) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٧) .

هق عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧٦٥٢ ـ « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ . . فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ ٱلنَّاسِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ ٱلْقَاتِلُ شَيْئاً » ، د عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧٦٥٣ ـ « لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهِكَ شَيْئاً مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » ، . . . .

(هق عن ابن عمرو) بن العاص [١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٦٥٢ ـ (ليس للقاتل شيء) من تركة المقتول ، (وإن لم يكن له وارث) خاصٌّ . . (فوارثه أقرب النَّاس إليه) قال المناويُّ : (أي : من ذوي الأرحام) [٢] .

وظاهر الحديث : أنَّ ذوي الأرحام تُقدَّم علىٰ بيت المال ، وهو مذهب الحنفيَّة [٣] ، (ولا يرث القاتل) ولو بحقٍّ من المقتول (شيئاً) والظَّاهر : أنَّ التَّكرير لمزيد التَّأكيد .

(د عن ابن عمرو) بن العاص [٤] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٦٥٣ ـ (ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلَّا بإذن زوجها) قال المناويُّ : (تمامه عند مُخرِجه الطَّبرانيِّ : « إِذَا مَلَكَ عِصْمَتَهَا » ، وبهٰذا قال مالك [٥] ، وخالف الشَّافعيُّ) [٦] .

---

(١) السنن الكبير (١٢٣٧٠) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٧) .

(٣) يُنظر « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق » (٦/٢٤٧) .

(٤) سنن أبي داوود (٤٥٥٣) .

(٥) يُنظر « البيان والتحصيل » (٩/٢٠٩ ـ ٢١٠) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٧) ، ويُنظر « النجم الوهاج » (٤/٤٠٧ ـ ٤٠٨) .

طب عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ ٱلْأَسْقَعِ .

٧٦٥٤ ـ « لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْطَلِقَ لِلْحَجِّ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ » ، . . . .

(طب عن واثلة بن الأسقع)[1] .

٧٦٥٤ ـ (ليس للمرأة أن تنطلق للحجّ إلَّا بإذن زوجها) وإن كانت حجَّة الفرض عند الشَّافعيِّ[2] ، (ولا يحلُّ للمرأة أن تسافر ثلاث ليال إلَّا ومعها ذو محرم) بسكون الحاء في كثير من النُّسخ ، فقوله : (تحرم عليه) بيان لحكم المحرم ؛ أي : يحرم عليه نكاحها ، وفي نسخة : (ذو رحم) براء بدل الميم[3] .

قال شيخ الإسلام زكريَّا في شرط وجوب الحجِّ على المرأة بعد كلام قدَّمه : (أو مع خروج نسوة ذوات عقل وإن لم يكن معهنَّ زوج أو محرم لإحداهنَّ ؛ لانقطاع الأطماع باجتماعهنَّ .

وعبارة « الحاوي » وغيره : أو نسوة ثقات[4] ، **وقضيَّتها** : أنَّه لا يُكتفىٰ بغير الثِّقات ، وهو ظاهر في غير المحارم ؛ لعدم الأمن ، وأنَّه يُعتبَر بلوغهنَّ ، وهو ظاهر ؛ لخطر السَّفر إلَّا أن يكنَّ مراهقات بحيث يحصل معهنَّ الأمن ، فينبغي الاكتفاء بهنَّ .

وقضيَّة تعبيرهم بـ « نسوة » : اعتبار ثلاثٍ غيرِها ، قال في « المُهمَّات » : ولا معنىٰ له ولا دليل عليه ، **بل المتَّجه** : الاكتفاء باجتماع أقلِّ الجمع ؛ وهو ثلاث بها . انتهىٰ[5] .

---

(١) المعجم الكبير (٢٢/٨٥) برقم (٢٠٦) .

(٢) الأم (٣/٢٩٣) ، ويُنظر « منهاج الطالبين » (ص ١٥٢) .

(٣) الجامع الصغير (ق/٢٧٤) مخطوط ، نسخة مكتبة كوبريلي برقم (٢٧٧) .

(٤) الحاوي الكبير (٥/٤٧٦) .

(٥) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٤/٢١٣) .

هق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٦٥٥ ـ « لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي ٱتِّبَاعِ ٱلْجَنَائِزِ أَجْرٌ » ، ....

ثمَّ اعتبار العدد إنَّما هو بالنَّظر إلى الوجوب ، وإلَّا . . فلها أن تخرج مع الواحدة لغرض الحجِّ على الصَّحيح في « شرحَي المُهذَّب ومسلم »[١] .

قال في « الرَّوضة » و« أصلها » : وهل لها الخروج إلىٰ سائر الأسفار مع النِّساء الخلَّص ؟ **فيه وجهان ؛ الأصحُّ** : أن لا . انتهىٰ[٢] ، وهو محمول على الأسفار غير الواجبة ، كما حمل عليها الشَّافعيُّ في « الأُمِّ » الأخبار السَّابقة[٣] ، قال : لأنَّ المرأة إذا كانت ببلد لا قاضي به وادُّعي عليها من مسيرة أيَّام . . لزمها الحضور مع غير محرم إذا كان معها امرأة[٤] ، ويلزمها أيضاً الهجرة من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام وإن كانت وحدها ؛ لأنَّ خوفها ثمَّة أكثر من خوف الطَّريق)[٥] .

(هق عن ابن عمر) بإسناد حسن[٦] .

❁ ❁ ❁

٧٦٥٥ ـ (ليس للنِّساء في اتِّباع الجنائز أجر) بل ربَّما كان عليهنَّ وزر .

---

(١) المجموع (٧/٥٤ ـ ٥٥) ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٩/١٠٤) .
(٢) روضة الطالبين (٢/٤٨٥) ، العزيز شرح الوجيز (٣/٢٩١) .
(٣) وهي قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم » أخرجه البخاري (١١٩٧) ، ومسلم (٤/١٠٢) برقم (٤١٥/٨٢٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » أخرجه البخاري (١٨٦٢) ، ومسلم (١٣٤١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة » أخرجه البخاري (١٠٨٨) ، ومسلم (٤٢١/١٣٣٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) الأم (٢/٢٩٢) .
(٥) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/٩٠ ـ ٩٢) .
(٦) السنن الكبير (١٠٢٢٠) .

هق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٦٥٦ ـ « لَيسَ لِلنِّسَاءِ فِي ٱلْجَنَازَةِ نَصِيبٌ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٦٥٧ ـ « لَيْسَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ فِي ٱلْخُرُوجِ إِلَّا مُضْطَرَّةً ـ يَعْنِي : لَيْسَ لَهَا خَادِمٌ ـ إِلَّا فِي ٱلْعِيدَيْنِ : ٱلْأَضْحَىٰ وَٱلْفِطْرِ ، وَلَيْسَ لَهُنَّ نَصِيبٌ فِي ٱلطُّرُقِ إِلَّا ٱلْحَوَاشِي » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

(**هق عن ابن عمر**) بن الخطَّاب [١] .

❁ ❁ ❁

٧٦٥٦ ـ (**ليس للنِّساء في الجنازة نصيب**) مع وجود الرِّجال ، فإن فُقِد الرِّجال . . وجب عليهنَّ التَّجهيز .

(**طب عن ابن عبَّاس**) [٢] .

❁ ❁ ❁

٧٦٥٧ ـ (**ليس للنِّساء نصيب في الخروج**) من بيوتهنَّ (**إلَّا مضطرَّة ـ يعني : ليس لها خادم ـ إلَّا في العيدين : الأضحىٰ والفطر ، وليس لهنَّ نصيب في الطُّرق إلَّا الحواشي**) أي : جوانب الطَّريق دون وسطه .

المقصود : الحثُّ على انعزالهنَّ عن الرِّجال ، فلو كان الطَّريق خالياً من الرِّجال . . فلا حرج .

(**طب عن ابن عمر**) [٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) السنن الكبير (٧١٩٥) .

(٢) المعجم الكبير (١١/١١٧) برقم (١١٣٠٩) .

(٣) المعجم الكبير (١٣/١٧٢) برقم (١٣٨٧١) من الجزء المفقود .

٧٦٥٨ ـ « لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ ٱلطَّرِيقِ » ، هب عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَّاسٍ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٦٥٩ ـ « لَيْسَ لِلنِّسَاءِ سَلَامٌ ، وَلَا عَلَيْهِنَّ سَلَامٌ » ، حل عَنْ عَطَاءٍ ٱلْخُرَاسَانِيِّ مُرْسَلاً .

٧٦٦٠ ـ « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ ٱلثَّيِّبِ أَمْرٌ » ....

٧٦٥٨ ـ (ليس للنِّساء وسط الطَّريق) لِما يُخشىٰ من مخالطتهنَّ للرِّجال من الفتنة عليهنَّ أو بهنَّ .

(هب عن أبي عمرو بن حمَّاس)[١] ، قال الشَّيخ : (بشدَّة الميم)[٢] ، (وعن أبي هريرة)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٦٥٩ ـ (ليس للنِّساء سلام) على الرِّجال الأجانب ، بل يحرم عليهنَّ السَّلام والرَّدُّ عليهم ، (ولا عليهنَّ سلام) من الرِّجال الأجانب ، بل يُكرَه سلامهم وردُّهم عليهنَّ .

(حل عن عطاء الخُراسانيِّ مرسلاً)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٦٦٠ ـ (ليس للوليِّ مع الثَّيِّب أمر) ظاهره : أنَّها تزوِّج نفسها ، وحمله الشَّافعيُّ علىٰ إجبارها على النِّكاح ؛ جمعاً بين الأحاديث[٥] .

---

(١) شعب الإيمان (٧٤٣٦) .

(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٢٣١/١٥) مخطوط : (بكسر المهملة فسين مهملة آخره بينهما ميم ، كذا في « التقريب » [ص ٨١٥]) .

(٣) شعب الإيمان (٧٤٣٨) .

(٤) حلية الأولياء (٥٨/٨) .

(٥) الأم (٤٣١/٦) ، ويُنظر « النجم الوهاج » (٧١/٧) .

وَٱلْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا » ، د ، ن عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٦٦١ ـ « لَيْسَ لِٱبْنِ آدَمَ حَقٌّ فِيمَا سِوَىٰ هَـٰذِهِ ٱلْخِصَالِ : بَيْتٍ يَسْكُنُهُ ، وَثَوْبٍ يُوَارِي عَوْرَتَهُ ، وَجِلْفِ ٱلْخُبْزِ ، وَٱلْمَاءِ » ، . . . .

(واليتيمة) قال المناويُّ : (يعني : البكر البالغ ؛ كما فسَّره خبر : « ٱلْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَٱلْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ . . . » إلىٰ آخره)[١] ، (تستأمر ، وصمتها إقرارها) أي : وسكوتها قائم مقام إذنها .

(د ، ن عن ابن عبَّاس)[٢] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٦٦١ ـ (ليس لابن آدم حقٌّ فيما سوىٰ هـٰذه الخصال) قال المناويُّ : (أراد بالحقِّ : ما يستحقُّه الإنسان لافتقاره إليه ، وتوقُّف عيشه عليه)[٣] : (بيت يسكنه ، وثوب يواري عورته ، وجلف الخبز) بكسر الجيم وسكون اللَّام ؛ أي : كسرة خبز ، قال في « النِّهاية » : (**الجِلْف** : الخبز وحده لا أُدْم معه ، **وقيل** : الخبز الغليظ اليابس ، ويُروىٰ بفتح اللَّام ، جمع جِلْفة ؛ وهي الكِسْرة من الخبز ، وقال الهرويُّ : **الجِلْف ها هنا** : الظَّرف[٤] ، **يريد** : ما يُترَك فيه الخبز)[٥] ، فتلخَّص أنَّه يُروىٰ بسكون اللَّام وفتحها ، وما قاله الهرويُّ بسكون اللَّام ، وهو الوعاء الَّذي يُترَك فيه الخبز ، (والماء) أي : شربة ماء .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٧) ، والخبر أخرجه مسلم (١٤٢١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داوود (٢٠٩٣) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/٨٥) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٧) .

(٤) الغريبين في القرآن والحديث (١/٣٥٨) مادة (جلف) .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٤٠) مادة (جلف) .

ت ، ك عَنْ عُثْمَانَ .

٧٦٦٢ ـ « لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَىٰ أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِٱلدِّينِ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ ، حَسْبُ ٱلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاحِشاً بَذِيّاً ، بَخِيلاً جَبَاناً » ، هب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٧٦٦٣ ـ « لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ » ، ه عَنْ رَجُلٍ .

(ت ، ك عن عثمان) بن عفَّان [١] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٦٦٢ ـ (ليس لأحد علىٰ أحد فضل إلَّا بالدِّين أو عمل صالح) قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [٢] ، فلا ينبغي لأحد احتقار أحد ، فقد يكون المُحتقَر أطهر قلباً وأزكىٰ عملاً .

(حسب الرَّجل أن يكون فاحشاً بذيّاً ، بخيلاً جباناً) أي : يكفيه من الشَّرِّ والحرمان من الخير كونه متَّصفاً بذٰلك .

(هب عن عقبة بن عامر) [٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة) [٤] .

❀ ❀ ❀

٧٦٦٣ ـ (ليس لقاتل ميراث) لِما تقدَّم [٥] ، قال الرَّافعيُّ : (يمكن أن يرث المقتول من القاتل ؛ بأن جرح مورِّثه ثمَّ مات قبل أن يموت المجروح بتلك الجراحة) [٦] .

(ه عن رجل) صحابيٍّ [٧] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) سنن الترمذي (٢٣٤١) ، المستدرك (٨٠٩٤) .

(٢) سورة الحجرات : (١٣) .

(٣) شعب الإيمان (٤٧٨٢) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٦) مخطوط .

(٥) يُنظر ما تقدم (٨/٦١٥) .

(٦) العزيز شرح الوجيز (٦/٥٢٠) .

(٧) سنن ابن ماجه (٢٧٧٠) .

٧٦٦٤ ـ « لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ » ، هق عَنْ عَلِيٍّ .

٧٦٦٥ ـ « لَيْسَ لِيَوْمٍ فَضْلٌ عَلَىٰ يَوْمٍ فِي ٱلصِّيَامِ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ » ، طب ، هب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٦٦٦ ـ « لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً » ، ....

٧٦٦٤ ـ (**ليس لقاتل وصيَّة**) فلا تصحُّ ، ومحلُّه : إذا أوصىٰ لمن يقتله أو يقتل غيره ؛ لأنَّها معصية ، أمَّا لو أوصىٰ لرجل فقتله . . فهي صحيحة .

وتصحُّ الوصيَّة لكافر ولو حربيّاً ومرتدّاً ، بخلاف ما لو أوصىٰ لمن يرتدُّ أو يحارب ؛ لِما مرَّ .

(**هق عن عليٍّ**)[١] .

❀ ❀ ❀

٧٦٦٥ ـ (**ليس ليوم فضل علىٰ يوم في الصِّيام إلَّا شهر رمضان ، ويوم عاشوراء**) فله فضل علىٰ غيره من النَّفل إلَّا ما خُصَّ بدليل .

(**طب ، هب عن ابن عبَّاس**)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٦٦٦ ـ (**ليس لي أن أدخل بيتاً مزوَّقاً**) أي : مزيَّناً منقوشاً ، قال المناويُّ : (سببه : أنَّ رجلاً ضاف عليّاً ، فصنع له طعاماً ، فقالت فاطمة : لو دعونا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فأكل ، فجاء فرفع يدَيه علىٰ عضادتَي الباب ، فرأى القِرام قد ضُرِب في ناحية البيت ، فرجع ، فذكره)[٣] .

---

(١) السنن الكبير (١٢٧٧٨) .

(٢) المعجم الكبير (١١/١٠٣) برقم (١١٢٥٣) ، شعب الإيمان (٣٥٠٢) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٨) .

حم ، طب عَنْ سَفِينَةَ .

٧٦٦٧ ـ « لَيْسَ مِنَ ٱلْبِرِّ ٱلصِّيَامُ فِي ٱلسَّفَرِ » ، حم ، ق ، د ، ن عَنْ جَابِرٍ ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

(حم ، طب عن سفينة) مولى المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم [١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٦٦٧ ـ (ليس من البرِّ) بالكسر ؛ أي : ليس من العبادة (الصِّيام في السَّفر) أي : الصِّيام الَّذي يؤدِّي إلىٰ إجهاد النَّفس وإضرارها ؛ بقرينة الحال ودلالة السِّياق ؛ فإنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم رأىٰ رجلاً ظُلِّل عليه فقال : « مَا هَـٰذَا ؟ » قالوا : صائم ، فذكره .

قال العلقميُّ : (يجوز أن يكون النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم تكلَّم بذٰلك لمن هٰذه لغته ، أو تكون هٰذه لغة الرَّاوي الَّتي لا ينطق بغيرها ، لا أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أبدل اللَّام ميماً .

قال الأزهريُّ : **والوجه** : ألَّا تُثبَت الألف في الكتابة لأنَّها ميم جُعِلت كالألف واللَّام) [٢] ، **فظاهر كلامه** : أنَّ النُّسخة الَّتي شرح عليها : « ليس من مبرِّ مصيام في مسفر » .

(حم ، ق ، د ، ن عن جابر) بن عبد الله [٣] ، (ه عن ابن عمر) بن

---

(١) مسند أحمد (٢٢٣٤٠) ، المعجم الكبير (٧/٨٤ ـ ٨٥) برقم (٦٤٤٦) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٦ ـ ٤٢٧) مخطوط ، تهذيب اللغة (١٥/٦٢٥) مادة (أمم) .

(٣) مسند أحمد (١٤٦٥٠) ، صحيح البخاري (١٩٤٦) ، صحيح مسلم (١١١٥) ، سنن أبي داوود (٢٣٩٩) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/١٧٥ ـ ١٧٦) .

٧٦٦٨ ـ « لَيْسَ مِنَ ٱلْجَنَّةِ فِي ٱلْأَرْضِ شَيْءٌ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : غَرْسُ ٱلْعَجْوَةِ ، وَٱلْحَجَرُ ، وَأَوَاقٍ تَنْزِلُ فِي ٱلْفُرَاتِ كُلَّ يَوْمٍ بَرَكَةً مِنَ ٱلْجَنَّةِ » ، خط عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٦٦٩ ـ « لَيْسَ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ صَلَاةٌ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فِي ٱلْجَمَاعَةِ ، وَمَا أَحْسِبُ مَنْ شَهِدَهَا مِنْكُمْ إِلَّا مَغْفُوراً لَهُ » ، ....

الخطَّاب [١] ، قال المؤلِّف : (متواتر) [٢] .

❁ ❁ ❁

٧٦٦٨ ـ (ليس من الجنَّة في الأرض شيء إلَّا ثلاثة أشياء : غرس العجوة ، والحجر) الأسود ، (وأواق) جمع أُوقيَّة (تنزل في الفرات كلَّ يوم بركة من الجنَّة) قال المناويُّ : (ولم يرد نظير ذٰلك في غيره من الأنهار) [٣] .

(خط عن أبي هريرة) [٤] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٧٦٦٩ ـ (ليس من الصَّلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة) فآكد الجماعات بعد الجمعة : الجماعة في صبحها ، ثمَّ صبح غيرها ، ثمَّ العشاء ، ثمَّ العصر ، ثمَّ الظُّهر ، ثمَّ المغرب ، وأفضل الصَّلوات : العصر ، ثمَّ الصُّبح ، ثمَّ العشاء ، ثمَّ الظُّهر ، ثمَّ المغرب .

(وما أحسب من شهدها منكم إلَّا مغفوراً له) قال المناويُّ : (أي : الصَّغائر علىٰ قياس نظائره) [٥] .

---

(١) سنن ابن ماجه (١٧٥٢) .
(٢) قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة (٤٨) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٨) .
(٤) تاريخ بغداد (١/٧٧) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٨) .

ٱلْحَكِيمُ ، طب عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ .

٧٦٧٠ ـ « لَيْسَ مِنَ ٱلْمُرُوءَةِ ٱلرِّبْحُ عَلَى ٱلْإِخْوَانِ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧٦٧١ ـ « لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلتَّمَلُّقُ وَلَا ٱلْحَسَدُ إِلَّا فِي طَلَبِ ٱلْعِلْمِ » ، ....

(الحكيم ، طب عن أبي عبيدة) ابن الجرَّاح [١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٦٧٠ ـ (ليس من المروءة) بضمِّ الميم (الرِّبح على الإخوان) قال المناويُّ : (في الدِّين ، والمراد : من بينك وبينه صداقة منهم ، فينبغي للتَّاجر ونحوه إذا اشترىٰ منه صديقه شيئاً . . أن يعطيه برأس ماله ؛ فإنَّه من مكارم الأخلاق) انتهىٰ [٢] .

وقال العلقميُّ : (المروءة : آداب نفسانيَّة تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات) [٣] .

(ابن عساكر عن ابن عمرو) بن العاص [٤] ، وهو حديث منكر .

❀ ❀ ❀

٧٦٧١ ـ (ليس من أخلاق المؤمن التَّملُّق) قال المناويُّ : (أي : الزِّيادة في التَّودُّد والتَّضرُّع فوق ما ينبغي ليستخرج من الإنسان مراده) [٥] ، (ولا الحسد إلَّا في طلب العلم) قال المناويُّ : (فينبغي للمُتعلِّم التَّملُّق للعالم لينصحه في

---

(١) نوادر الأصول (٩٩٦) ، المعجم الكبير (١/١٥٦) برقم (٣٦٦) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٨) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٧) مخطوط .

(٤) تاريخ دمشق (٦١/٣٢٥) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٨) .

هب عَنْ مُعَاذٍ .

٧٦٧٢ ـ « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ٱدَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنِ ٱدَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ .. فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ ، ....

تعليمه ، وينبغي له إن رأىٰ من فضل عليه في العلم .. أن يوبِّخ نفسه ، ويحملها على الجِدِّ في الطَّلب ليصير مثله)[١] .

(**هب عن معاذ**) بن جبل[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٦٧٢ ـ (**ليس من رجل**) بزيادة (من) (**ادَّعىٰ**) بالتَّشديد ؛ أي : انتسب (**لغير أبيه**) واتَّخذه أباً (**وهو يعلمه**) أي : يعلم أنَّه غير أبيه (**إلَّا كفر**) قال العلقميُّ : (في رواية : « إِلَّا كَفَرَ بِٱللهِ »[٣] ، **وعليها** : **فالمراد** : من استحلَّ ذٰلك مع علمه بالتَّحريم ، **وعلىٰ عدمها** : **فالمراد** : كفر النِّعمة ، أو ظاهر اللَّفظ غير مراد ، وإنَّما أُورِد علىٰ سبيل التَّغليظ لزجر فاعل ذٰلك ؛ كما يقول الرَّجل لابنه : لست منِّي ، **أو المراد بإطلاق الكفر** : أنَّ فاعله فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر)[٤] .

(**ومن ادَّعىٰ ما ليس له .. فليس منَّا**) قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : قال العلماء : ليس علىٰ هدينا وجميل طريقتنا)[٥] ، (**وليتبوَّأ مقعده من النَّار**) قال العلقميُّ : (أي : ليتَّخذ منزلاً من النَّار ، وهو إمَّا دعاء ، وإمَّا خبر بمعنى الأمر ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٩) .

(٢) شعب الإيمان (٤٥٢٢) .

(٣) يُنظر « فتح الباري » (٦/٥٤٠) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٧) مخطوط .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٧) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٢/٥٠) .

وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِٱلْكُفْرِ أَوْ قَالَ : (عَدُوُّ ٱللهِ) وَلَيْسَ كَذَٰلِكَ . . إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِٱلْفِسْقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِٱلْكُفْرِ . . إِلَّا ٱرْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَٰلِكَ » ، . . . .

ومعناه : وهـٰذا جزاؤه إن جُوزي ، وقد يُعفىٰ عنه ، وقد يتوب فيسقط عنه)[١] .

(ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال : « عدوُّ الله » وليس كذٰلك . . إلَّا حار عليه) بحاء وراء مهملتَين ؛ أي : رجع ذٰلك القول على القائل ، قال المناويُّ : (فإذا قال لمسلم : « يا كافر » بلا تأويل . . كفر ، فإن أراد كفر النِّعمة . . فلا)[٢] .

(ولا يرمي رجل رجلاً بالفسق ولا يرميه بالكفر . . إلَّا ارتدَّت) أي : رجعت (عليه) تلك الكلمة الَّتي رماه بها (إن لم يكن صاحبه كذٰلك) قال العلقميُّ : (وهـٰذا يقتضي أنَّ من قال لآخر : أنت فاسق ، أو قال له : أنت كافر ؛ فإن كان ليس كما قال . . كان هو المُستحِقَّ للوصف المذكور ، وإنَّه إذا كان كما قال . . لم يرجع عليه شيء ؛ لكونه صدق فيما قال ، ولـٰكن لا يلزم من كونه لا يصير بذٰلك فاسقاً ولا كافراً ألَّا يكون آثماً في صورة قوله له : أنت فاسق ، بل في هـٰذه الصُّورة تفصيل : إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله . . جاز ، وإن قصد تعييره وشهرته بذٰلك ومحض أذاه . . لم يجز ؛ لأنَّه مأمور بالسَّتر عليه وتعليمه وموعظته بالحُسنىٰ ، فمهما أمكنه ذٰلك بالرِّفق . . لا يجوز له أن [يفعله][٣] بالعنف ؛ لأنَّه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره علىٰ ذٰلك الفعل ؛ كما في طبع كثير من النَّاس من الأنفة لا سيَّما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة .

وفي **الحديث** : تحريم الانتفاء من النَّسب المعروف ، والادِّعاء إلىٰ غيره ،

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٧) مخطوط .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٩) .
(٣) في النسخ : (يقوله) ، والمثبت من « الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » .

حم ، ق عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٧٦٧٣ ـ « لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ : (لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ) مِئَةَ مَرَّةٍ . . إِلَّا بَعَثَهُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ كَٱلْقَمَرِ لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ ، وَلَمْ يُرْفَعْ لِأَحَدٍ يَوْمَئِذٍ عَمَلٌ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ » ، طب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٧٦٧٤ ـ « لَيْسَ مِنْ عَمَلِ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يُخْتَمُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا مَرِضَ ٱلْمُؤْمِنُ . . قَالَتِ ٱلْمَلَائِكَةُ : يَا رَبَّنَا ؛ عَبْدُكَ فُلَانٌ قَدْ حَبَسْتَهُ ، . . . .

وفيه : جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزّجر)[١] .

(حم ، ق عن أبي ذرٍّ)[٢] .

٧٦٧٣ ـ (ليس من عبد يقول : « لا إلـٰه إلَّا الله » مئة مرَّة . . إلَّا بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ولم يرفع لأحد يومئذ عمل أفضل من عمله إلَّا من قال مثل قوله أو زاد عليه) قال المناويُّ : (وفائدة « لا إلـٰه إلَّا الله » لا تحصىٰ ، منها : حصول الهيبة للمداوم عليها)[٣] .

(طب عن أبي الدَّرداء)[٤] .

٧٦٧٤ ـ (ليس من عمل يوم إلَّا وهو يختم عليه ، فإذا مرض المؤمن . . قالت الملائكة : يا ربَّنا ؛ عبدك فلان قد حبسته) أي : منعته من عمل الطَّاعة بالمرض ،

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٧) مخطوط .

(٢) مسند أحمد (٢١٨٦٥ ، ٢١٩٧٢) ، صحيح البخاري (٣٥٠٨ ، ٦٠٤٥) ، صحيح مسلم (٦١) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٢٩) .

(٤) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٦٧٨٩) وعزاه للطبراني ، وأخرجه الطبراني أيضاً في « مسند الشاميين » (٩٩٤) .

فَيَقُولُ ٱلرَّبُّ : ٱخْتِمُوا لَهُ عَلَىٰ مِثْلِ عَمَلِهِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ أَوْ يَمُوتَ » ، حم ، طب ، ك عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٧٦٧٥ ـ « لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَرْجِعُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ رَاضِياً . . إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ ٱلْأَرْضِ وَنُونُ ٱلْبِحَارِ ، وَلَا غَرِيمٍ يَلْوِي غَرِيمَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ . . إِلَّا كَتَبَ ٱللهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِثْماً » ، هب عَنْ خَوْلَةَ ٱمْرَأَةِ حَمْزَةَ .

٧٦٧٦ ـ « لَيْسَ مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا وَٱلْبَحْرُ يُشْرِفُ فِيهَا . . . .

(فيقول الرَّبُّ : اختموا له علىٰ مثل عمله حتَّىٰ يبرأ) من مرضه (أو يموت) وهـٰذا في مرض ليس سببه معصية ؛ كأن مرض من كثرة شربه الخمر .

(حم ، طب ، ك عن عقبة) بالقاف (ابن عامر) قال (ك) : (صحيح)[١] ، وردَّه الذَّهبيُّ[٢] . « مناوي »[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٦٧٥ ـ (ليس من غريم يرجع من عند غريمه راضياً) عنه . . (إلَّا صلَّت عليه دوابُّ الأرض) أي : دعت له بالمغفرة (ونون البحار) أي : حيتانها ، (ولا) من (غريم يلوي غريمه) أي : يمطله بحقِّه (وهو يقدر) علىٰ وفائه . . (إلَّا كتب الله) تعالىٰ ؛ أي : قدَّر أو أمر الملائكة أن تكتب (عليه في كلِّ يوم وليلة إثماً) حتَّىٰ يوفِّيه حقَّه .

(هب عن خولة) بنت قيس (امرأة حمزة) بن عبد المطَّلب[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٦٧٦ ـ (ليس من ليلة إلَّا والبحر) أي : المِلْح (يشرف فيها) أي : يطَّلع

---

(١) مسند أحمد (١٧٥٨٩) ، المعجم الكبير (١٧/ ٢٨٤) برقم (٧٨٢) ، المستدرك (٨٠٨٢) .
(٢) تلخيص المستدرك (٤/ ٣٠٩) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٢٩) .
(٤) شعب الإيمان (١٠٧١٩) .

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَسْتَأْذِنُ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَضِخَ عَلَيْكُمْ ، فَيَكُفُّهُ ٱللهُ » ، حم عَنْ عُمَرَ .

٧٦٧٧ ـ « لَيْسَ مِنَّا مَنِ ٱنْتَهَبَ ، أَوْ سَلَبَ ، أَوْ أَشَارَ بِٱلسَّلْبِ » ، طب ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٦٧٨ ـ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِٱلرِّجَالِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِٱلنِّسَاءِ مِنَ ٱلرِّجَالِ » ، حم عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

(ثلاث مرَّات ، يستأذن الله تعالىٰ أن ينفضخ) بالخاء المعجمة ؛ أي : ينفتح ويتَّسع (عليكم ، فيكفُّه الله) تعالىٰ عنكم ، فاشكروا هٰذه النِّعمة .

(حم عن عمر) بن الخطَّاب[١] .

❁ ❁ ❁

٧٦٧٧ ـ (ليس منَّا) أي : من أهل سنَّتنا (من انتهب) أي : أخذ مال الغير قهراً جهراً ، (أو سلب) إنساناً معصوماً ثيابه ، (أو أشار بالسَّلب) .

(طب ، ك عن ابن عبَّاس)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٦٧٨ ـ (ليس منَّا من تشبَّه بالرِّجال من النِّساء) أي : ليس منَّا نساء تشبَّهن بالرِّجال ، (ولا من تشبَّه بالنِّساء من الرِّجال) أي : وليس منَّا رجال تشبَّهوا بالنِّساء ، قال المناويُّ : (أي : لا يفعل ذٰلك من هو من أشياعنا المُقتفين لآثارنا)[٣] .

(حم عن ابن عمرو) بن العاص بإسناد حسن[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (٣٠٩) .
(٢) المعجم الكبير (١٢/ ٨٤) برقم (١٢٦١٢) ، المستدرك (٢٦٣٧) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٢٩) .
(٤) مسند أحمد (٦٩٩٤) .

٧٦٧٩ ـ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لَا تَشَبَّهُوا بِٱلْيَهُودِ وَلَا بِٱلنَّصَارَىٰ ؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَ ٱلْيَهُودِ ٱلْإِشَارَةُ بِٱلْأَصَابِعِ ، وَتَسْلِيمَ ٱلنَّصَارَى ٱلْإِشَارَةُ بِٱلْأَكُفِّ » ، ت عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧٦٨٠ ـ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ وَلَا مَنْ تُطُيِّرَ لَهُ ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ » ، طب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

٧٦٨١ ـ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِٱلْأَمَانَةِ ، ....

٧٦٧٩ ـ (**ليس منَّا من تشبَّه بغيرنا**) فيما سيأتي ، (**لا تشبَّهوا**) بحذف إحدى التَّاءَين تخفيفاً (**باليهود ولا بالنَّصارىٰ ؛ فإنَّ تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النَّصارى الإشارة بالأكفِّ**) قال المناويُّ : (فيُكرَه تنزيهاً الإشارة بالسَّلام كما صرَّح به النَّوويُّ ؛ لهٰذا الحديث) انتهىٰ[١] .

وقال الرَّمليُّ في « شرح الزُّبد » : (والإشارة به بلا لفظ خلاف الأولىٰ ، ولا يجب لها ردٌّ ، والجمع بينها وبين اللَّفظ أفضل)[٢] .

(**ت عن ابن عمرو**) بن العاص ، قال (ت) : (إسناده ضعيف)[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٦٨٠ ـ (**ليس منَّا من تطيَّر ولا من تطيِّر له**) بالبناء للمفعول ، (**أو تكهَّن أو تكهِّن له ، أو سحر أو سحر له**) لأنَّ ذٰلك من فعل الجاهليَّة .

(**طب عن عمران بن حصين**)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٦٨١ ـ (**ليس منَّا من حلف بالأمانة**) قال المناويُّ : (فإنَّه من ديدن أهل

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٠) ، الأذكار (ص ٤٠٦) .
(٢) غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان (ص ٢٥) .
(٣) سنن الترمذي (٢٦٩٥) .
(٤) المعجم الكبير (١٨/١٦٢) برقم (٣٥٥) .

وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى ٱمْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ . . فَلَيْسَ مِنَّا » ، حم ، حب ، ك عَنْ بُرَيْدَةَ .

٧٦٨٢ ـ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ زَوْجِهَا أَوْ عَبْداً عَلَىٰ سَيِّدِهِ » ، د ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٦٨٣ ـ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَىٰ أَوِ ٱخْتَصَىٰ ، وَلَـٰكِنْ صُمْ وَوَفِّرْ شَعَرَ جَسَدِكَ » ، . . . .

الكتاب ، ولعلَّه ـ كما قال البيضاويُّ ـ أراد به الوعيد عليه ؛ فإنَّه حلف بغير الله ، ولا يتعلَّق به كفَّارة)[١] .

(ومن خبَّب) بمعجمة وموحَّدتَين ؛ أي : خدع وأفسد (على امرئ زوجته أو مملوكه . . فليس منَّا) فهو من الكبائر .

(حم ، حب ، ك عن بريدة)[٢] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٦٨٢ ـ (ليس منَّا من خبَّب امرأة علىٰ زوجها) أي : أفسدها عليه ، (أو) أفسد (عبداً علىٰ سيِّده) .

(د ، ك عن أبي هريرة) بإسناد صحيح[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٦٨٣ ـ (ليس منَّا من خصىٰ) أي : سلَّ خصية غيره ، (أو اختصىٰ) سلَّ خصية نفسه ؛ أي : ليس فاعل ذٰلك ممَّن يهتدي بهدينا ؛ فإنَّه في الآدميِّ حرام شديد التَّحريم ، (ولـٰكن) إذا أردت تسكين شهوة الجماع . . (صم) أي : أكثر الصَّوم ، (ووفِّر شعر جسدك) **المراد** : شعر عانتك ؛ فإنَّ ذٰلك يضعف الشَّهوة ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٠) ، تحفة الأبرار (٢/٤٤١) .

(٢) مسند أحمد (٢٣٤٤٦) ، صحيح ابن حبان (٢٤٩٦) ، المستدرك (٨٠٤٠) .

(٣) سنن أبي داوود (٢١٦٨) ، المستدرك (٢٨٣١) .

طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٦٨٤ ـ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَىٰ عَصَبِيَّةٍ ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَىٰ عَصَبِيَّةٍ ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَىٰ عَصَبِيَّةٍ » ، د عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ .

قال المناويُّ : (قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لعثمان بن مظعون لمَّا قال له : إنِّي رجل شَبِق ، فأْذَن لي في الاختصاء)[١] .

(طب عن ابن عبَّاس)[٢] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٦٨٤ ـ (ليس منَّا من دعا إلىٰ عصبيَّة) قال المناويُّ : (أي : من يدعو النَّاس إلى الاجتماع علىٰ عصبيَّة ، وهي معاونة الظَّالم) انتهىٰ[٣] .

وقال في « النِّهاية » : (**العصبيُّ** : من يعين قومه على الظُّلم ، **وقيل** : هو الَّذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم ، **والعَصَبة** : الأقارب من جهة الأب ، **والتَّعصُّب** : المحاماة والمدافعة)[٤] .

(وليس منَّا من قاتل علىٰ عصبيَّة ، وليس منَّا من مات علىٰ عصبيَّة) أي : علىٰ هٰذه الحالة ولم يتب منها .

(د عن جبير بن مطعم)[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٠) ، والسبب أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٩/٣٨) برقم (٨٣٢٠) عن سيدنا عثمان بن مظعون رضي الله عنه .

(٢) المعجم الكبير (١١/١١٦) برقم (١١٣٠٤) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٠) .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٦٣ ـ ١٦٤) مادة (عصب) .

(٥) سنن أبي داوود (٥٠٨٠) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢٤٦/١٥) مخطوط .

٧٦٨٥ ـ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ ، وَمَنْ حَلَقَ ، وَمَنْ خَرَقَ » ، د ، ن عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٧٦٨٦ ـ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَمِلَ بِسُنَّةِ غَيْرِنَا » ، فر عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٦٨٧ ـ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ » ، حم ، د ، ه ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٦٨٥ ـ (ليس منَّا من سلق) بالقاف ؛ أي : رفع صوته في المصيبة بالبكاء والنَّوح ، (و) لا (من حلق) شعره في المصيبة ، (و) لا (من خرق) ثوبه جزعاً .

(د ، ن عن أبي موسى) الأشعريِّ [١] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٦٨٦ ـ (ليس منَّا من عمل بسنَّة غيرنا) كمن عدل عن السُّنَّة المحمَّديَّة إلىٰ ترهُّب أهل الدُّيور .

(فر عن ابن عبَّاس) [٢] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٦٨٧ ـ (ليس منَّا من غشَّ) الغشُّ : ضدُّ النُّصح ، قال في « المصباح » : (غشَّه غشّاً ، من باب « قتل » ، والاسم : غِشٌّ بالكسر : لم ينصحه ، وزيَّن له غير المصلحة) [٣] .

(حم ، د ، ه ، ك عن أبي هريرة) [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) سنن أبي داوود (٣١٢٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/ ٢١) .

(٢) مسند الفردوس (ق/ ٥٤) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٣٦) مادة (غشش) .

(٤) مسند أحمد (٧٤١٢) ، سنن أبي داوود (٣٤٤٦) ، سنن ابن ماجه (٢٢٣٠) ، المستدرك (٢١٨٠) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/ ٢٤٧) مخطوط .

٧٦٨٨ ـ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِماً ، أَوْ ضَرَّهُ ، أَوْ مَاكَرَهُ » ، ٱلرَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ .

٧٦٨٩ ـ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ ٱلْخُدُودَ ، وَشَقَّ ٱلْجُيُوبَ ، ....

٧٦٨٨ ـ (ليس منَّا من غشَّ مسلماً ، أو ضرَّه) الضَّرُّ : ضدُّ النَّفع ، (أو ماكره) أي : خادعه .

(الرَّافعيُّ) شيخ الشَّافعيَّة (عن عليٍّ) أمير المؤمنين [١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره) [٢] .

❀ ❀ ❀

٧٦٨٩ ـ (ليس منَّا من لطم الخدود) عند المصيبة ؛ أي : ليس من أهل سنَّتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجه من الدِّين ، ولٰكن فائدة إفراده بهٰذا اللَّفظ : المبالغة في الرَّدع عن الوقوع في مثل ذٰلك ؛ كما يقول الرَّجل لولده عند معاتبته : لستُ منك ولستَ منِّي ؛ أي : ما أنت علىٰ طريقتي ، وقيل : المعنىٰ ليس علىٰ ديننا الكامل ، وكأنَّ السَّبب في ذٰلك ما تضمَّنه ذٰلك من عدم الرِّضا بالقضاء .

وخصَّ الخدَّ بذٰلك لكونه الغالب في ذٰلك ، وإلَّا . فضرب بقيَّة البدن داخل في ذٰلك .

(وشقَّ الجيوب) جمع جيب ، من جَابَهُ ؛ أي : قطعه ، قال تعالىٰ : ﴿ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ﴾ [٣] ، وهو ما يفتح من الثَّوب ليدخل فيه الرَّأس للبسه .

وجمع الخدود والجيوب ـ وإن لم يكن للإنسان إلَّا خدَّان وجيب واحد ـ باعتبار إرادة الجمع للتَّغليظ .

---

(١) التدوين في أخبار قزوين (٣/٨٧) لكن عن علي بن موسى الرضا رحمه الله تعالىٰ .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٢٤٨) مخطوط .
(٣) سورة الفجر : (٩) .

وَدَعَا بِدَعْوَى ٱلْجَاهِلِيَّةِ » ، حم ، ق ، ت ، ن ، ه عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٧٦٩٠ ـ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتغَنَّ بِٱلْقُرْآنِ » ، خ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حم ، د ، حب ، ك عَنْ سَعْدٍ ، د عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُنْذِرِ ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ عَائِشَةَ .

٧٦٩١ ـ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، ....

(ودعا بدعوى الجاهليَّة) وهي زمن الفترة قبل الإسلام ؛ أي : نادىٰ بمثل ندائهم ؛ نحو : وا كهفاه ، وا جبلاه ، وا سنداه .

(حم ، ق ، ت ، ن ، ه عن ابن مسعود)[١] .

❁ ❁ ❁

٧٦٩٠ ـ (ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن) أي : لم يحسِّن صوته به .

(خ عن أبي هريرة[٢] ، حم ، د ، حب ، ك عن سعد) بن أبي وقَّاص[٣] ، (د عن أبي لبابة بن عبد المنذر) واسمه بشير[٤] ، (ك عن ابن عبَّاس[٥] ، وعن عائشة)[٦] .

❁ ❁ ❁

٧٦٩١ ـ (ليس منَّا من لم يرحم صغيرنا) قال العلقميُّ : (يعني : الصَّغير من

---

(١) مسند أحمد (٣٧٣٢) ، صحيح البخاري (١٢٩٤) ، صحيح مسلم (١٠٣) ، سنن الترمذي (٩٩٩) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/١٩) ، سنن ابن ماجه (١٦٦٩) .

(٢) صحيح البخاري (٧٥٢٧) .

(٣) مسند أحمد (١٤٩٤) ، سنن أبي داوود (١٤٦٤) ، صحيح ابن حبان (٢٥٠١) ، المستدرك (٢١١٦) .

(٤) سنن أبي داوود (١٤٦٦) .

(٥) المستدرك (٢١٢١) .

(٦) المستدرك (٢١٢٢) .

وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا » ، ت عَنْ أَنَسٍ .

٧٦٩٢ ـ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا » ، حم ، ت ، ك عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧٦٩٣ ـ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا ، وَيَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ » ، حم ، ت عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

المسلمين بالشَّفقة عليه ، والإحسان إليه ، ومداعبته)[١] ، (ويوقِّر كبيرنا) سيأتي الكلام عليه .

(ت عن أنس)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٦٩٢ ـ (ليس منَّا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف شرف كبيرنا) بما يستحقُّه من التَّعظيم والتَّبجيل ، وهو معنىٰ توقيره .

(حم ، ت ، ك عن ابن عمرو) بن العاص[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٥] .

❀ ❀ ❀

٧٦٩٣ ـ (ليس منَّا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقِّر كبيرنا ، ويأمر بالمعروف ، وينهىٰ عن المنكر) بشرطه ، وفيه : إثبات حرف العلَّة مع الجازم ، وهو لغة .

(حم ، ت عن ابن عبَّاس)[٦] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٨ ـ ٤٢٩) مخطوط .
(٢) سنن الترمذي (١٩١٩) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٢٥٠) مخطوط .
(٤) مسند أحمد (٦٨٤٨) ، سنن الترمذي (١٩٢٠) ، المستدرك (٢٠٩) .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٢٥٠) مخطوط .
(٦) مسند أحمد (٢٣٦٦) ، سنن الترمذي (١٩٢١) .

٧٦٩٤ ـ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا ، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ » ، حم ، ك عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ .

٧٦٩٥ ـ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَلَمْ يَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا ، وَلَا يَكُونُ ٱلْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَتَّىٰ يُحِبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » ، طب عَنْ ضُمَيْرَةَ .

٧٦٩٦ ـ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَسَّعَ ٱللهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَتَّرَ عَلَىٰ عِيَالِهِ » ، ....

٧٦٩٤ ـ (ليس منَّا من لم يجلَّ كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حقَّه) قال المناويُّ : (وذٰلك بمعرفة حقِّ العلم ، بأن يعرف حقَّه بما رفع الله من قدره ؛ فإنَّه قال : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ ﴾ ثمَّ قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[١] ، فاحترام العلماء ورعاية حقوقهم توفيق وهداية ، وإهمال ذٰلك خذلان وعقوق وخسران)[٢] .

(حم ، ك عن عبادة بن الصَّامت)[٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٦٩٥ ـ (ليس منَّا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يعرف حقَّ كبيرنا ، وليس منَّا من غشَّنا ، ولا يكون المؤمن مؤمناً) كاملاً (حتَّىٰ يحبَّ للمؤمنين ما يحبُّ لنفسه) من الخير .

(طب عن ضميرة) بالتَّصغير[٤] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٦٩٦ ـ (ليس منَّا من وسَّع الله) تعالىٰ (عليه ثمَّ قتَّر علىٰ عياله)

---

(١) سورة المجادلة : (١١) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣١) .

(٣) مسند أحمد (٢٣١٩٧) ، المستدرك (٤٢٥) .

(٤) المعجم الكبير (٨/٣٠٨) برقم (٨١٥٤) .

فر عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ .

٧٦٩٧ ـ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَىٰ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٦٩٨ ـ « لَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَأَنَا مُمْسِكٌ بِحُجْزَتِهِ أَنْ يَقَعَ فِي ٱلنَّارِ » ، ....

أي : ضيَّق وقلَّل ، ولم ينفق ممَّا وسَّع الله تعالىٰ عليه .

(فر عن جبير بن مطعم)[١] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٧٦٩٧ ـ (ليس منَّا من وطئ حبلىٰ) قال المناويُّ : (أي : من السَّبايا ، فليس المراد النَّهي عن وطء حليلته الحامل ؛ كما وُهِم)[٢] .

فإذا وقعت المسبيَّة في سهم رجل من الغنيمة . . حَرُم عليه وطؤها قبل استبرائها دون بقيَّة الاستمتاعات ، وفارقت المسبيَّة غيرها ممَّن حدث ملكها بغير سبي حيث يحرم الاستمتاع بها قبل استبرائها بأنَّ غايتها أن تكون مُستولَدة حربيٍّ ، وذٰلك لا يمنع الملك ، وإنَّما حَرُم وطؤها صيانة لمائه ؛ لئلَّا يختلط بماء حربيٍّ ، لا لحرمة ماء الحربيِّ .

(طب عن ابن عبَّاس)[٣] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧٦٩٨ ـ (ليس منكم رجل إلَّا وأنا) وفي نسخة : (إلَّا أنا) بإسقاط الواو[٤] (ممسك بحجزته) بما أمرت به ونهيت عنه ؛ مخافة (أن يقع في النَّار) .

---

(١) مسند الفردوس (ق/٥٤) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣١) .

(٣) المعجم الكبير (١١/٣٠٩) برقم (١٢٠٩٠) .

(٤) الجامع الصغير (ق ٢/٢٣١) مخطوط ، نسخة مكتبة تشستر بيتي برقم (٥٤٨٠) .

طب عَنْ سَمُرَةَ .

٧٦٩٩ ـ « لَيْسَ مِنِّي إِلَّا عَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ » ، ٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ ، فر عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٧٠٠ ـ « لَيْسَ مِنِّي ذُو حَسَدٍ وَلَا نَمِيمَةٍ وَلَا كَهَانَةٍ ، وَلَا أَنَا مِنْهُ » ، طب عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُسْرٍ .

(**طب عن سمرة**) بن جندب [١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٦٩٩ ـ (**ليس منّي**) أي : ليس متّصلاً بي (**إلَّا عالم**) العلم الشَّرعيَّ النَّافع ، (**أو متعلِّم**) لذٰلك .

(**ابن النَّجَّار ، فر عن ابن عمر**) بن الخطَّاب [٢] ، وفيه مجهول .

❀ ❀ ❀

٧٧٠٠ ـ (**ليس منّي ذو حسد ولا نميمة**) نقل الكلام بين النَّاس علىٰ وجه الإفساد ، وفي نسخة : (تميمة) بمثنَّاة فوقيَّة ، (**ولا كهانة**) **الكاهن** : هو الَّذي يخبر بالمغيَّبات ، (**ولا أنا منه**) قال المناويُّ : (تمامه عند مُخرجه : ثمَّ تلا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ . . . ﴾ الآية) [٣] .

(**طب عن عبد الله بن بسر**) بضمِّ الموحَّدة وسكون المهملة [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الكبير (٧/٢٦٩) برقم (٧١٠٠) .

(٢) مسند الفردوس (ق/٥٤) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣١) ، والآية من سورة (الأحزاب) : (٥٨) ، وهي بتمامها : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ .

(٤) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٣١٥٣) وعزاه للطبراني .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢٥٣/١٥) مخطوط .

٧٧٠١ ـ « لَيْسَ يَتَحَسَّرُ أَهْلُ ٱلْجَنَّةِ عَلَىٰ شَيْءٍ إِلَّا عَلَىٰ سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا » ، طب ، هب عَنْ مُعَاذٍ .

٧٧٠٢ ـ « لَيْسَتِ ٱلسَّنَةُ بِأَلَّا تُمْطَرُوا ، وَلَٰكِنَّ ٱلسَّنَةَ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا وَلَا تُنْبِتَ ٱلْأَرْضُ شَيْئاً » ، ٱلشَّافِعِيُّ ، حم ، م عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٧٠٣ ـ « لَيَسُوقَنَّ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ ٱلنَّاسَ بِعَصاً » ، ....

٧٧٠١ ـ (ليس يتحسَّر أهل الجنَّة علىٰ شيء) ممَّا فاتهم في الدُّنيا (إلَّا علىٰ ساعة مرَّت بهم لم يذكروا الله عزَّ وجلَّ فيها) أي : علىٰ ثواب الذِّكر الَّذي فاتهم في تلك السَّاعة .

(طب ، هب عن معاذ) بن جبل[١] ، وإسناده صحيح[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٧٠٢ ـ (ليست السَّنة) بفتح السِّين ؛ أي : الجدب والقحط ، ومنه : قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ ﴾[٣] ، (بألَّا تمطروا) أي : عدم المطر ، فالباء زائدة ، (ولٰكنَّ السَّنة) حقيقة (أن تمطروا وتمطروا) أي : تمطروا المرَّة بعد الأخرىٰ مطراً كثيراً (ولا تنبت الأرض شيئاً) .

(الشَّافعيُّ ، حم ، م عن أبي هريرة)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٧٠٣ ـ (ليسوقنَّ رجل من قحطان النَّاس بعصاً) قال الشَّيخ : (هو كناية عن الدَّرء عن الدِّين ، ويبقىٰ مع ابن مريم عليه الصَّلاة والسَّلام بعد المهديّ) انتهىٰ[٥] .

---

(١) المعجم الكبير (٢٠/٩٣ ـ ٩٤) برقم (١٨٢) ، شعب الإيمان (٥٠٩) .

(٢) في (ج) : (وإسناده حسن) .

(٣) سورة الأعراف : (١٣٠) .

(٤) مسند الشافعي (٢٩٥) ، مسند أحمد (٨٨٢٤) ، صحيح مسلم (٢٩٠٤) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٢٥٧) مخطوط .

طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٧٠٤ ـ « لِيَشْتَرِكِ ٱلنَّفَرُ فِي ٱلْهَدْيِ » ، ك عَنْ جَابِرٍ .

٧٧٠٥ ـ « لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ٱلْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ ٱسْمِهَا » ، . . .

وقال المناويُّ : (يعني : أنَّ ذٰلك من أشراط السَّاعة)[١] .

(طب عن ابن عمر)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٧٠٤ ـ (ليشترك) الأمر للإباحة (النَّفر) بفتح النُّون والفاء (في الهدي) فتجزئ البقرة والبدنة عن سبعة .

(ك عن جابر) بن عبد الله[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٥] .

❀ ❀ ❀

٧٧٠٥ ـ (ليشربنَّ أُناس) قال المناويُّ : (في رواية : « نَاسٌ »)[٦] ، (من أُمَّتي الخمر يسمُّونها بغير اسمها) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : يريد أنَّهم يشربون النَّبيذ المُسكِر المطبوخ ، ويُسمُّونها طلاء ؛ تحرُّجاً أن يُسمُّوه خمراً)[٧] .

قال المناويُّ : (وذٰلك لا يُغني عنهم من الحقِّ شيئاً ، قال ابن العربيِّ : والَّذي أنذر بهم هم الحنفيَّة)[٨] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣١) .

(٢) المعجم الكبير (١٢/٢٣٧) برقم (١٣١٩٨) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٢٥٧) مخطوط .

(٤) المستدرك (٧٧٨٠) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٢٥٧) مخطوط .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣١) .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٩) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٤٩٩) مادة (طلا) .

(٨) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٢) ، عارضة الأحوذي (٥/٢٩٩) ، والسادة الحنفية ←

حم ، د عَنْ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ .

٧٧٠٦ ـ « لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ٱلْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ ٱسْمِهَا ، وَيُضْرَبُ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ بِٱلْمَعَازِفِ وَٱلْقَيْنَاتِ ، يَخْسِفُ ٱللهُ بِهِمُ ٱلْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ » ، ....

(حم ، د عن أبي مالك الأشعريِّ)[١] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٧٠٦ ـ (ليشربنَّ أُناس من أُمَّتي الخمر يسمُّونها بغير اسمها ، ويضرب علىٰ رؤوسهم بالمعازف) قال في « النِّهاية » : (العزف : اللَّعب بالمعازف ؛ وهي الدُّفوف وغيرها ممَّا يُضرَب ، وقيل : إنَّ كلَّ لعب عزف)[٢] .

وقال الجوهريُّ : (المعازف : الملاهي)[٣] .

قال في « المصباح » : (الواحد : عَزْف ؛ مثل : فَلْس علىٰ غير قياس)[٤] .

(والقينات) أي : الإماء تضرب علىٰ رؤوسهم بآلة اللَّهو والغناء ، أُولئك (يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردة وخنازير) قال المناويُّ : (دعاء أو خبر ، قال ابن العربيِّ : يحتمل أنَّ المسخ حقيقة ؛ كما وقع في الأُمم الماضية ، أو هو كناية عن تبدُّل أخلاقهم)[٥] .

← يقولون بحل نبيذ العسل والتين ، ونبيذ الحنطة والذرة والشعير وإن لم يطبخ إذا كان من غير لهو وطرب . يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٤/١٥٣٢) .

(١) مسند أحمد (٢٣٣٦٦) ، سنن أبي داوود (٣٦٨١) .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٣١) مادة (عزف) .

(٣) الصحاح (٣/١١٦٠) مادة (عزف) .

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٨٤) مادة (عزف) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٢) ، عارضة الأحوذي (٨/٥٢) .

ه ، حب ، طب ، هب عَنْهُ .

٧٧٠٧ ـ « لِيُصَلِّ ٱلرَّجُلُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلَّذِي يَلِيهِ وَلَا يَتَتَبَّعِ ٱلْمَسَاجِدَ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٧٠٨ ـ « لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ . . فَلْيَقْعُدْ » ، . . . . .

(ه ، حب ، طب ، هب عنه) أي : عن أبي مالك [١] ، وإسناده صحيح .

٧٧٠٧ ـ (ليصلِّ الرَّجل في المسجد الَّذي يليه) أي : بقربه (ولا يتبَّع) بحذف إحدى التَّاءين وفتح الباء المشدَّدة (المساجد) قال المناويُّ : (أي : لا يصلِّي في هٰذا مرَّة وهٰذا مرَّة علىٰ وجه التَّنقُّل فيها ؛ فإنَّه خلاف الأولىٰ) [٢] .

(طب عن ابن عمر) بإسناد حسن [٣] .

٧٧٠٨ ـ (ليصلِّ أحدكم نشاطه) قال العلقميُّ : بفتح النُّون ؛ أي : مدَّة نشاطه ، وقال شيخنا زكريَّا : أي : حين طابت نفسه للعمل ، قال في « القاموس » : نشِط كسمع نشاطاً بالفتح ، فهو ناشط ونشيط ؛ أي : طابت نفسه للعمل [٤] ، وفي نسخة : « بنشاط » [٥] ؛ أي : متلبِّساً به .

(فإذا كسل) بالكسر ، (أو فتر) بفتح المثنَّاة الفوقيَّة ؛ بمعنىٰ : كَسِل . . (فليقعد) أي : فإذا فتر في أثناء قيامه . . فليُتمَّ صلاته قاعداً ، أو إذا فتر بعد

---

(١) سنن ابن ماجه (٤١٧٨) ، صحيح ابن حبان (٤٩٤٩) ، المعجم الكبير (٣/٢٨٣) برقم (٣٤١٩) ، شعب الإيمان (٥٢٢٧) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٢) .

(٣) أخرجه الطبراني كما في « مسند الفردوس » (ق/٦٨) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .

(٤) القاموس المحيط (٢/٥٧١) مادة (نشط) .

(٥) في « منحة الباري » : (بنشاطه) .

حم ، ق ، د ، ن ، ه عَنْ أَنَسٍ .

٧٧٠٩ ـ « لِيَضَعْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ ٱلرَّحْلِ ، ....

فراغ بعض تسليماته . . فليأت بما بقي من نوافله قاعداً ، أو فليترك حتَّىٰ يحدث له نشاط ؛ أخذاً من حديث أنس السَّابق : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ . . فَلْيَنَمْ حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ »[١] .

وسببه كما في « البخاريِّ » عن أنس قال : دخل النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ فإذا حبل ممدود بين السَّاريتَين ، فقال : « مَا هَـٰذَا ٱلْحَبْلُ ؟ » قالوا : هـٰذا حبل لزينب ، فإذا فترت . . تعلَّقت به ، فقال : « لَا ، حُلُّوهُ ، لِيُصَلِّ . . . » فذكره .

قوله : (دخل النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم) : زاد مسلم في روايته : (المسجد) .

قوله : (بين السَّاريتَين) : أي : اللَّتَين في جانب المسجد .

قوله : (قالوا : لزينب) : قال شيخنا : بنت جحش[٢] ، ولأبي داوود : (لحمنة بنت جحش) ، ولابن خزيمة : (لميمونة بنت الحارث)[٣] .

(حم ، ق ، د ، ن ، ه عن أنس)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٧٠٩ ـ (ليضع أحدكم) إذا أراد أن يصلِّي (بين يديه) أي : أمامه (مثل مؤخرة) بضمِّ الميم وسكون الهمزة وكسر المعجمة أفصح من فتح الهمزة والخاء المشدَّدة : العود الَّذي في آخر (الرَّحل) بحاء مهملة ، يستند إليه الرَّاكب .

---

(١) منحة الباري (٣/٢٢٠) ، صحيح البخاري (٢١٣) .

(٢) زهر الربىٰ على المجتبىٰ (٣/٢١٩) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٩ ـ ٤٣٠) مخطوط ، صحيح ابن خزيمة (١١٨١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) مسند أحمد (١٢١٦٨) ، صحيح البخاري (١١٥٠) ، صحيح مسلم (٧٨٤) ، سنن أبي داوود (١٣٠٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣/٢١٨ ـ ٢١٩) ، سنن ابن ماجه (١٤٥١) .

وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » ، ٱلطَّيَالِسِيُّ ، حب عَنْ طَلْحَةَ .

٧٧١٠ ـ « لِيُعَزِّي ٱلْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ ٱلْمُصِيبَةُ بِي » ، ٱبْنُ ٱلْمُبَارَكِ عَنِ ٱلْقَاسِمِ مُرْسَلاً .

٧٧١١ ـ « لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ ٱلْمَأْمُونُونَ » ، ....

(ولا يضرُّه) في كمال صلاته ، وقال المناويُّ : (في صحَّتها إذا فعل ذٰلك)[١] ، (ما مرَّ بين يديه) أي : أمامه بينه وبين سترته ، فلا يقطع الصَّلاة ما مرَّ بين يدَي المصلِّي من امرأة أو حمار ، أو كلب ولو أسود خلافاً لأحمد[٢] .

(الطَّيالسيُّ) أبو داوود ، (حب عن طلحة) بن عُبيد الله رضي الله تعالىٰ عنه[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٧١٠ ـ (ليعزِّي المسلمين) اللَّام مُوطِّئة للقسم (في مصائبهم المصيبة بي) قال المناويُّ : (فإنَّها أعظم المصائب ؛ لانقطاع الوحي ، وفقد نور النُّبوَّة ، ولهٰذا قال أنس : ما نفضنا أيدينا من دفنه صلَّى الله عليه وسلَّم حتَّىٰ أظلمت قلوبنا)[٤] .

(ابن المبارك) في « الزُّهد » (عن القاسم) بن محمَّد (مرسلاً)[٥] .

❁ ❁ ❁

٧٧١١ ـ (ليغسِّل موتاكم) أيُّها المؤمنون (المأمونون) قال الدَّميريُّ : (قال

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٢) .

(٢) يُنظر « مسائل الإمام أحمد ابن حنبل » برواية ابنه عبد الله (ص ١٠٢) ، و« المغني » (٣/٩٧) .

(٣) مسند أبي داوود الطيالسي (٢٣١) ، صحيح ابن حبان (٥٩٣٥) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٢) ، والأثر أخرجه الترمذي (٣٦١٨) .

(٥) الزهد (٤٦٧) لٰكن عن عبد الرحمٰن بن القاسم رحمه الله تعالىٰ .

ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٧١٢ ـ « لَيَغْشَيَنَّ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي فِتَنٌ كَقِطَعِ ٱللَّيْلِ ٱلْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ ٱلرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً ، وَيُمْسِي كَافِراً ، يَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٍ » ، ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٧١٣ ـ « لَيَفِرَّنَّ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلدَّجَّالِ فِي ٱلْجِبَالِ » ، ....

في « شرح المهذَّب » : رواه المصنِّف [١] بإسناد ضعيف [٢] ، غير أنَّ حكمه صحيح ، فالمُستحَبُّ أن يكون الغاسل أميناً ؛ إن رأىٰ خيراً . . ذكره ، وإن رأىٰ غيره . . ستره إلَّا لمصلحة دين ونحو ذٰلك ، فإذا كان الميّت مُبتدِعاً يظهر البدعة . . فيُظهِر ما رأىٰ ؛ لينزجر بذٰلك النَّاس ، وكذٰلك إذا كان ظالماً مُتجاهِراً بظلمه) [٣] .

(ه عن ابن عمر) بن الخطَّاب بإسناد ضعيف [٤] .

❁ ❁ ❁

٧٧١٢ ـ (ليغشينَّ) لام قسم (أُمَّتي من بعدي) أي : بعد موتي ؛ أي : يغطِّيهم ويحيط بهم (فتن كقطع اللَّيل المظلم ، يصبح الرَّجل فيها مؤمناً ، ويمسي كافراً ، يبيع أقوام دينهم بعرض من الدُّنيا قليل) قال المناويُّ : (وذٰلك من الأشراط) [٥] .

(ك عن ابن عمر) [٦] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٧١٣ ـ (ليفرَّنَّ النَّاس من الدَّجَّال) عند خروجه في آخر الزَّمان (في الجبال)

---

(١) يعني : ابن ماجه .

(٢) المجموع (٥/١٢٤) .

(٣) الديباجة علىٰ سنن ابن ماجه (ق/٢١١) مخطوط ، نسخة المكتبة الخليلية .

(٤) سنن ابن ماجه (١٥٤٦) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٢) .

(٦) المستدرك (٨٥٩٣) .

حم ، م ، ت عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ .

٧٧١٤ ـ « لَيَقْتُلَنَّ ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱلدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ » ، حم عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ .

٧٧١٥ ـ « لَيَقْرَأَنَّ ٱلْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَمْرُقُونَ مِنَ ٱلْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ ٱلسَّهْمُ مِنَ ٱلرَّمِيَّةِ » ، ....

قال المناويُّ : (**تمامه** : قالت أُمُّ شريك : يا رسول الله ؛ فأين العرب يومئذ ؟ قال : « هُمْ قَلِيلٌ »)[١] .

(**حم ، م ، ت عن أُمِّ شريك**) العامريَّة أو الدَّوسيَّة[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٧١٤ ـ (ليقتلنَّ) عيسى (**ابن مريم الدَّجَّال بباب لدٍّ**) بضمِّ اللَّام وتشديد الدَّال المهملة والتَّنوين : مدينة من مدائن الشَّام معروفة .

(**حم عن مجمِّع**) قال الشَّيخ : (بضمِّ الميم الأُولىٰ وتشديد الثَّانية) ، (**ابن جارية**) الأنصاريِّ[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٧١٥ ـ (ليقرأنَّ) بالبناء على الفتح (**القرآن ناس من أُمَّتي يمرقون من الإسلام**) أي : يجوزونه ويخرقونه ويتعدَّونه (**كما يمرق السَّهم من الرَّميَّة**) أي : كما يخرق السَّهم الشَّيء المرميَّ به ويخرج منه ، **والرَّمِيَّة** ـ بكسر الميم وشدَّة المثنَّاة التَّحتيَّة ـ : الصَّيد الَّذي ترميه فتصيبه وينفذ فيه سهمك .

قال المناويُّ : (**والمراد** : يخرجون من الدِّين بغتة كخروج السَّهم إذا رماه رامٍ

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٢) .

(٢) مسند أحمد (٢٨٢٦٨) ، صحيح مسلم (٢٩٤٥) ، سنن الترمذي (٣٩٣٠) .

(٣) مسند أحمد (١٩٧٨٧) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٢٦٣) مخطوط .

حم ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٧١٦ ـ « لِيَقُلْ أَحَدُكُمْ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ : آمَنْتُ بِٱللهِ وَكَفَرْتُ بِٱلطَّاغُوتِ ، وَعْدُ ٱللهِ حَقٌّ ، وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ طَوَارِقِ هَـٰذَا ٱللَّيْلِ إِلَّا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ » ، طب عَنْ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ .

٧٧١٧ ـ « لِيَقُمِ ٱلْأَعْرَابُ خَلْفَ ٱلْمُهَاجِرِينَ وَٱلْأَنْصَارِ ؛ لِيَقْتَدُوا بِهِمْ فِي ٱلصَّلَاةِ » ، طب عَنْ سَمُرَةَ .

فأصاب ما رماه ، وهـٰؤلاء هم الحروريَّة)[١] .

(حم ، ه عن ابن عبَّاس)[٢] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٧١٦ ـ (ليقل أحدكم) ندباً مؤكَّداً (حين يريد أن ينام) بعد اضطجاعه في الفراش : (آمنت بالله وكفرت بالطَّاغوت ، وعد الله حقٌّ ، وصدق المرسلون ، اللَّهمَّ إنّي أعوذ بك من طوارق هـٰذا اللَّيل إلَّا طارقاً يطرق بخير) ثمَّ يقرأ (الكافرون) وينام علىٰ خاتمتها .

(طب عن أبي مالك الأشعريّ)[٣] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٧١٧ ـ (ليقم الأعراب) في الصَّلاة (خلف المهاجرين والأنصار ؛ ليقتدوا بهم في الصَّلاة) أي : ليفعلوا كفعلهم ؛ لأنَّهم أوثق وأعرف وأضبط ، والأعراب لا يهتدون إلى الأحكام إلَّا بواسطتهم .

(طب عن سمرة) بن جندب[٤] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٢) .

(٢) مسند أحمد (٢٣٤٩) ، سنن ابن ماجه (١٨١) .

(٣) المعجم الكبير (٣/٢٩٧) برقم (٣٤٥٤) . (٤) المعجم الكبير (٧/٢١٣) برقم (٦٨٨٧) .

٧٧١٨ ـ « لِيَكْفِ ٱلرَّجُلَ مِنْكُمْ كَزَادِ ٱلرَّاكِبِ » ، ه ، حب عَنْ سَلْمَانَ .

٧٧١٩ ـ « لِيَكْفِ أَحَدَكُمْ مِنَ ٱلدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ » ، . . . .

٧٧١٨ ـ (**ليكف الرَّجل منكم**) من الدُّنيا (**كزاد الرَّاكب**) أي : ليقلِّل من الدُّنيا ، ويقتصر علىٰ قدر ما يكفيه علىٰ وجه الكفاف ، كما أنَّ الرَّاكب يقصد التَّخفيف ، ويقتصر في حمل الزَّاد علىٰ ما يبلِّغه المقصد ، قال المناويُّ : (والباعث علىٰ ذٰلك : قصر الأمل) انتهىٰ[١] .

قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : روى الطَّبرانيُّ في « معجمه الأوسط » من حديث أبي ذرٍّ : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « مَنْ أَصْبَحَ وَٱلدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ . . فَلَيْسَ مِنَ ٱللهِ ، وَأَلْزَمَ قَلْبَهُ أَرْبَعَ خِصَالٍ : هَمّاً لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ أَبَداً ، وَشُغْلاً لَا يَفْرَغُ مِنْهُ أَبَداً ، وَفَقْراً لَا يَبْلُغُ غِنَاهُ أَبَداً ، وَأَمَلاً لَا يَبْلُغُ مُنْتَهَاهُ أَبَداً »)[٢] .

(ه ، **حب عن سلمان**) الفارسيِّ[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٧١٩ ـ (**ليكف أحدكم من الدُّنيا خادم ومركب**) بفتح الكاف ، قال المناويُّ : (لأنَّ التَّوسُّع في نعيمها يوجب الرُّكون إليها والانهماك في لذَّاتها ـ يعني : وليست دار إقامة ـ ، وحقٌّ علىٰ كلِّ مسافر ألَّا يحمل إلَّا بقدر زاده في سفره)[٥] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٣) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٠) مخطوط ، المعجم الأوسط (٤٧٤) مختصراً .

(٣) سنن ابن ماجه (٤٢٤٣) ، صحيح ابن حبان (١١٥٨) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٢٦٥) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٣) .

حم ، ن ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ بُرَيْدَةَ .

٧٧٢٠ ـ « لَيَكُونَنَّ فِي هَٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ ، وَذَٰلِكَ إِذَا شَرِبُوا ٱلْخُمُورَ ، وَٱتَّخَذُوا ٱلْقَيْنَاتِ ، وَضَرَبُوا بِٱلْمَعَازِفِ » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « ذَمِّ ٱلْمَلَاهِي » عَنْ أَنَسٍ .

٧٧٢١ ـ « لَيَكُونَنَّ مِنْ وُلْدِ ٱلْعَبَّاسِ مُلُوكٌ يَلُونَ أَمْرَ أُمَّتِي يُعِزُّ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِهِمُ ٱلدِّينَ » ، ....

(حم ، ن ، والضِّياء عن بريدة) تصغير بُـردة[1] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[2] .

❀ ❀ ❀

٧٧٢٠ ـ (ليكوننَّ في هٰذه الأُمَّة خسف وقذف ومسخ ، وذٰلك إذا شربوا الخمور ، واتَّخذوا القينات) أي : الإماء المغنِّيات ، (وضربوا بالمعازف) قيل : أراد الحقيقة ، وقيل : أراد مسخ القلوب .

(ابن أبي الدُّنيا في) كتاب (« ذمِّ الملاهي » عن أنس) بن مالك[3] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[4] .

❀ ❀ ❀

٧٧٢١ ـ (ليكوننَّ من) وفي نسخة : (في)[5] ، (ولد) قال المناويُّ : (بضمٍّ فسكون)[6] ، (العبَّاس) بن عبد المطَّلب (ملوك يلون أمر أُمَّتي) يعني : الخلافة ، (يعزُّ الله تعالىٰ بهم الدِّين) وهٰذا من معجزاته صلَّى الله

---

(١) مسند أحمد (٢٣٥١٠) ، السنن الكبير (٩٧٢٦) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٢٦٦) مخطوط .
(٣) ذم الملاهي (٧) .
(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٢٦٦) مخطوط .
(٥) الجامع الصغير (ق ٢/٢٣١) مخطوط ، نسخة مكتبة تشستر بيتي برقم (٥٤٨٠) .
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٣) .

قط فِي « ٱلْأَفْرَادِ » عَنْ جَابِرٍ .

٧٧٢٢ ـ « لَيْلَةُ ٱلْجُمُعَةِ وَيَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً ، لِلهِ تَعَالَىٰ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْهَا سِتُّ مِئَةِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ ٱلنَّارِ كُلُّهُمْ قَدِ ٱسْتَوْجَبُوا ٱلنَّارَ » ، ٱلْخَلِيلِيُّ عَنْ أَنَسٍ .

٧٧٢٣ ـ « لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » ، د عَنْ مُعَاوِيَةَ .

عليه وسلَّم ؛ فإنَّه إخبار عن غيب وقع .

(قط في « الأفراد » عن جابر)[1] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٧٧٢٢ ـ (ليلة الجمعة ويوم الجمعة أربع وعشرون ساعة ، لله تعالىٰ في كلِّ ساعة منها ستُّ مئة ألف عتيق من النَّار كلُّهم قد استوجبوا النَّار) أي : نار التَّطهير .

(الخليليُّ) في « مشيخته » (عن أنس) بن مالك[2] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف منجبر)[3] .

❁ ❁ ❁

٧٧٢٣ ـ (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين) من رمضان ، قال المناويُّ : (وبه قال جمهور الصَّحابة والتَّابعين ، وكان أُبيُّ بن كعب يحلف عليه)[4] .

(د عن معاوية) الخليفة[5] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

---

(١) الأفراد (٢/٥١٨) .

(٢) أخرجه الرافعي في « التدوين في أخبار قزوين » (٣/٢٧٨) من طريق أبي يعلى الخليلي .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٢٧٨) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٣) ، والأثر أخرجه مسلم (٧٦٢) .

(٥) سنن أبي داوود (١٣٨١) .

٧٧٢٤ ـ « لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ » ، حم عَنْ بِلَالٍ ، ٱلطَّيَالِسِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٧٧٢٥ ـ « لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ ؛ فِي ٱلْخَامِسَةِ أَوِ ٱلثَّالِثَةِ » ، حم عَنْ مُعَاذٍ .

٧٧٢٦ ـ « لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ لَيْلَةُ سَابِعَةٍ أَوْ تَاسِعَةٍ وَعِشْرِينَ ، إِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ تِلْكَ ٱللَّيْلَةَ فِي ٱلْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ ٱلْحَصَىٰ » ، ....

٧٧٢٤ ـ (ليلة القدر ليلة أربع وعشرين) قال المناويُّ : (أخذ به راويه بلال ، وحُكي عن ابن عبَّاس والحسن وقتادة)(١) .

(حم عن بلال) المُؤذِّن(٢) ، (الطَّيالسيُّ) أبو داوود (عن أبي سعيد)(٣) ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧٧٢٥ ـ (ليلة القدر في العشر الأواخر) من رمضان ؛ (في الخامسة أو الثَّالثة) منه .

(حم عن معاذ) بن جبل(٤) ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٧٢٦ ـ (ليلة القدر ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين) وعليه جمع ، (إنَّ الملائكة تلك اللَّيلة) يكونون (في الأرض أكثر من عدد الحصىٰ) يحضرون

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٣٣) ، وقول ابن عباس أخرجه البخاري بعد الحديث (٢٠٢٢) معلقاً ، ويُنظر « تغليق التعليق » (٣/٢٠٥ ـ ٢٠٦) ، وقول الحسن أورده القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » (٢٠/١٣٧) ، وقول قتادة أخرجه الطبري في « جامع البيان » (٣١٠٢٩) .

(٢) مسند أحمد (٢٤٥٢٠) .

(٣) مسند أبي داوود الطيالسي (٢١٦٧) .

(٤) مسند أحمد (٢٢٤٦٧) .

حم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٧٢٧ ـ « لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ لَيْلَةٌ بَلْجَةٌ ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ ، وَلَا سَحَابَ فِيهَا وَلَا مَطَرَ وَلَا رِيحَ ، وَلَا يُرْمَىٰ فِيهَا بِنَجْمٍ ، وَمِنْ عَلَامَةِ يَوْمِهَا : تَطْلُعُ ٱلشَّمْسُ لَا شُعَاعَ لَهَا » ، طب عَنْ وَاثِلَةَ .

٧٧٢٨ ـ « لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَمْحَةٌ طَلْقَةٌ ، لَا حَارَّةٌ وَلَا ....

مجالس الذِّكر ، ويستغفرون للمؤمنين ، ويؤمِّنون على دعائهم ، فإذا طلع الفجر . . صعدوا .

(حم عن أبي هريرة)[1] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[2] .

٧٧٢٧ ـ (ليلة القدر ليلة بلجة) قال المناويُّ : (أي : مشرقة نيِّرة مضيئة)[3] ، (لا حارَّة ولا باردة) أي : معتدلة ، (ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح) أي : شديدة ، (ولا يرمىٰ فيها بنجم ، ومن علامة يومها : تطلع الشَّمس لا شعاع لها) قال المناويُّ : (**قيل** : **معناه** : أنَّ الملائكة لكثرة اختلافها في ليلتها ، ونزولها إلى الأرض وصعودها . . تستر بأجنحتها وأجسامها اللَّطيفة ضوء الشَّمس)[4] .

(طب عن واثلة) بن الأسقع[5] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[6] .

٧٧٢٨ ـ (ليلة القدر ليلة سمحة طلقة) أي : سهلة طيِّبة ، (لا حارَّة ولا

---

(١) مسند أحمد (١٠٨٨٥) .

(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٢٧٩/١٥) مخطوط : (حسن لغيره) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٣٣/٢) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٣٣/٢) .

(٥) المعجم الكبير (٥٩/٢٢) برقم (١٣٩) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٣٠/٢) مخطوط .

بَارِدَةٌ ، تُصْبِحُ ٱلشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا ضَعِيفَةً حَمْرَاءَ » ، ٱلطَّيَالِسِيُّ ، هب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٧٢٩ ـ « لَيْلَةُ أُسْرِيَ بِي مَا مَرَرْتُ عَلَىٰ مَلأٍ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُونِي بِٱلْحِجَامَةِ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٧٣٠ ـ « لِيَلِنِي ....

باردة ، تصبح الشَّمس صبيحتها ضعيفة) أي : ضعيفة الضَّوء ، (حمراء) أي : شديدة الحمرة .

(الطَّيالسيُّ ، هب عن ابن عبَّاس)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٧٢٩ ـ (ليلة أُسري بي) من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصىٰ (ما مررت علىٰ ملأ) أي : جماعة (من الملائكة إلَّا أمروني بالحجامة) لكونها موافقة لأرض الحجاز .

و(ليلة) : **يحتمل** أنَّه مبتدأ والرَّابط محذوف ؛ أي : ما مررت فيها ، **ويحتمل** : أنَّه ظرف لـ (مررت) ، لـٰكن يَرِد عليه أنَّ ما بعد (ما) النَّافية لا يعمل فيما قبلها .

(طب عن ابن عبَّاس)[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٧٣٠ ـ (ليلني)[٤] بكسر اللَّامَين وخفَّة النُّون من غير ياء قبل النُّون ،

---

(١) مسند أبي داوود الطيالسي (٢٦٨٠) ، شعب الإيمان (٣٤١٩) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٠) مخطوط .

(٣) المعجم الكبير (١١/١٣١) برقم (١١٣٦٧) .

(٤) في (ب) : (ليليني) .

مِنكُمْ أُولُو ٱلْأَحْلَامِ وَٱلنُّهَىٰ ، ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، . . . .

وبإثباتها مع شدَّة النُّون على التَّوكيد والبناء على الفتح ، والجازم لا يؤثِّر في المبنيّ ، وقول الطِّيبيِّ : (من حقِّ هٰذا اللَّفظ أن تحذف منه الياء ؛ لأنَّه على صيغة الأمر ، وقد وُجِد بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث ، والظَّاهر : أنَّه غلط)[١] . . غير مسلَّم إلَّا إن ثبت أنَّ الرِّواية بسكونها ؛ أي : ليدن منِّي (منكم أُولو الأحلام والنُّهىٰ) بضمِّ النُّون ، قال العلقميُّ : (قال ابن سيِّد النَّاس : **الأحلام والنُّهىٰ** بمعنىً واحد ؛ وهي العقول ، وقال بعضهم : **المراد بأُولي الأحلام** : البالغون ، **وبأُولي النُّهى** : العقلاء)[٢] .

وقال في « النِّهاية » : أي : ذوو الألباب ، واحدها : حِلْم بالكسر ؛ كأنَّه من الحِلْم : الأناة والتَّثبُّت في الأُمور ، وذٰلك من شعار العقلاء[٣] ، **والنُّهىٰ** : هي العقول ، واحدها : نُهية بالضَّمِّ ، سُمِّيت بذٰلك لأنَّها تنهىٰ صاحبها عن القبيح)[٤] .

(ثمَّ الَّذين يلونهم) أي : يقربون منهم في هٰذا الوصف كالمراهقين ، (ثمَّ الَّذين يلونهم) كالصِّبيان المميِّزين .

قال أصحابنا : فإن كثر المصلُّون ؛ فإن كان من كلِّ جنس جماعة . . فالرِّجال مقدَّمون لفضلهم ، ثمَّ الصِّبيان لأنَّهم من جنس الرِّجال ، ثمَّ الخناثىٰ لاحتمال ذكورتهم ، ثمَّ النِّساء ، لٰكن لا يُحوَّل صبيان حضروا أوَّلاً لرجال حضروا ثانياً ؛ لأنَّهم من جنسهم ، بخلاف الخناثىٰ والنِّساء ، ولأنَّ الصِّبيان سبقوا إلىٰ مكان مباح

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن (٣/٤٤) .

(٢) النفح الشذي شرح جامع الترمذي (٤/٢١٧) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٦٤) مادة (حلم) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣١) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٧/٢٨٨) مادة (نها) .

وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ ٱلْأَسْوَاقِ » ، م ، ٤ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ .

٧٧٣١ ـ « لِيَلِنِي مِنْكُمُ ٱلَّذِينَ يَأْخُذُونَ عَنِّي » ، ك عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ .

فاستحقُّوه ، فإن نقص صفُّ الرِّجال . . كمل بالصِّبيان .

(ولا تختلفوا فتختلف) بالنَّصب (قلوبكم) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : أي : إذا تقدَّم بعضهم علىٰ بعض في الصُّفوف . . تأثَّرت قلوبهم ، ونشأ بينهم الخلف . انتهىٰ[1] ، والمراد : تختلف عن التَّوادد والأُلفة إلى التَّباغض والعداوة)[2] .

(وإيَّاكم وهيشات) بفتح الهاء وسكون التَّحتيَّة وإعجام الشِّين (الأسواق) أي : اختلاطها ، والمنازعة والخصومات واللَّغط فيها ، والفتن الَّتي تقع فيها ، وارتفاع الأصوات .

(م ، ٤ عن أبي مسعود) البدريِّ[3] .

❀ ❀ ❀

٧٧٣١ ـ (ليلني منكم) أهل الفضل (الَّذين يأخذون عنِّي) أحكام الصَّلاة ؛ ليبلِّغوها الأُمَّة .

(ك عن أبي مسعود) بإسناد صحيح[4] .

❀ ❀ ❀

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٧٠٤) مادة (خلف) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣١) مخطوط .

(٣) صحيح مسلم (٤٣٢) ، سنن أبي داوود (٦٧٤) ، سنن الترمذي (٢٢٨) لكن فيه عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/٨٧ ـ ٨٨) ، سنن ابن ماجه (١٠٤٥) .

(٤) المستدرك (٨٨٧) .

٧٧٣٢ ـ « لَيُمْسَخَنَّ قَوْمٌ وَهُمْ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ ؛ بِشُرْبِهِمُ ٱلْخَمْرَ ، وَضَرْبِهِمْ بِٱلْبَرَابِطِ وَٱلْقِيَانِ » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « ذَمِّ ٱلْمَلَاهِي » عَنِ ٱلْغَازِ بْنِ رَبِيعَةَ مُرْسَلاً .

٧٧٣٣ ـ « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ ٱلْجُمُعَاتِ ....

٧٧٣٢ ـ (ليمسخنَّ قوم) من أُمَّتي (وهم علىٰ أريكتهم) الأريكة : السَّرير ؛ أي : علىٰ سررهم (قردة وخنازير ؛ بشربهم) أي : بسبب شربهم (الخمر ، وضربهم بالبرابط) جمع بَرْبَط ، قال في « النِّهاية » : (هو مَلْهاة تشبه العود ، وهو فارسيٌّ معرَّب ، وأصله : بربت ؛ لأنَّ الضَّارب به يضعه علىٰ صدره ، واسم الصَّدر : [بَر])[١] ، (و) اتِّخاذ (القيان) جمع قينة .

قال المناويُّ : (قال ابن القيِّم : إنَّما مُسِخوا قردة لمشابهتهم لهم في الباطن ، والظَّاهر مرتبط به أتمَّ ارتباط ، وعقوبة الرَّبِّ تعالىٰ جارية علىٰ وفق حكمته وعدله)[٢] .

(ابن أبي الدُّنيا في « ذمِّ الملاهي » عن الغاز بن ربيعة مرسلاً)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٧٣٣ ـ (لينتهينَّ أقوام) قال المناويُّ : (أبهم خوف كسر قلب من يعيِّنه ؛ لأنَّ النَّصيحة في الملأ فضيحة)[٤] ، (عن ودعهم) أي : تركهم (الجمعات) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال عياض والقرطبيُّ : قال شمر : زعمت النُّحاة أنَّ العرب

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٠٤) مادة (بربط) ، وما بين معقوفين في النسخ : (بربت) ، والمثبت من « النهاية في غريب الحديث والأثر » .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٤) ، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (١/٤٧٦ ـ ٤٧٧) .

(٣) ذم الملاهي (١٠) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٤) .

. . . .

أماتوا مصدر « يدع » وماضيه ، والنَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أفصح [١] .

قال القرطبيُّ : وقد قرأ ابن أبي عبلة : « مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ » مخفَّفاً [٢] ؛ أي : ما تركك ، قال : والأكثر في الكلام ما ذكره شمر عن النَّحويِّين . انتهىٰ [٣] ، ـ وأمَّا بالتَّشديد . . فقال البيضاويُّ : ما قطعك قطع المودِّع [٤] ـ .

وقال عياض في مواضع أُخر : النَّحاة ينكرون أن يأتي منه ماض أو مصدر ، قالوا : وإنَّما جاء منه المستقبل والأمر لا غير ، وقد جاء الماضي في قوله [٥] : [من المنسرح]

وَكُـلُّ مَـا قَـدَّمُـوا لِأَنْـفُـسِـهِـمْ   أَكْـثَـرُ نَـفْـعـاً مِـنَ ٱلَّـذِي وَدَعُـوا

وقوله [٦] : [من الرَّمل]

لَيْتَ شِعْرِي عَنْ خَلِيلِي مَا ٱلَّذِي   غَـالَـهُ فِـي ٱلْـحُـبِّ حَـتَّـىٰ وَدَعَـهْ

وقال ابن الأثير في « النِّهاية » : النُّحاة يقولون : إنَّ العرب أماتوا ماضي « يدع » ومصدره ، واستغنوا عنه بـ « ترك » ، والنَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أفصح ، وإنَّما يُحمَل قولهم علىٰ قلَّة استعماله ، فهو شاذٌّ في الاستعمال ، صحيح في القياس [٧] .

---

(١) إكمال المعلم (٣/٢٦٤) ، ويُنظر « تهذيب اللغة » (٣/١٣٩) مادة (ودع) .

(٢) سورة الضحىٰ : (٣) ، وهي قراءة شاذة ، وقرأ الجمهور : ﴿ مَا وَدَّعَكَ ﴾ بالتشديد . يُنظر « الكامل في القراءات » (ص ٦٦٢) .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/٥٢١) .

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/١١٥٩) .

(٥) إكمال المعلم (٦/١٧٠ ـ ١٧١) ، والبيت لأبي العتاهية ، وهو في « ديوانه » (ص ٢٣١) .

(٦) البيت لأبي الأسود الدؤلي ، وهو في « ديوانه » (ص ٣٥٠) ، وينسب لأنس بن زنيم . يُنظر « الخصائص » لابن جني (١/١٠٠) .

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (٧/٣٤٦) مادة (ودع) .

أَوْ لَيَخْتِمَنَّ ٱللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ ٱلْغَافِلِينَ » ، حم ، م ، ن ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَٱبْنِ عُمَرَ .

٧٧٣٤ ـ « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى ٱلسَّمَاءِ فِي ٱلصَّلَاةِ ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ » ، ....

وقال التُّورِبِشْتيُّ : لا عبرة بما قال النُّحاة ؛ فإنَّ قول النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم هو الحجَّة القاضية علىٰ كلِّ ذي فصاحة)[١] .

(**أو ليختمنَّ الله علىٰ قلوبهم**) قال المناويُّ : (أي : يطبع عليها ويغطِّيها بالرَّين ، كناية عن إعدام اللُّطف وأسباب الخير ؛ فإنَّ تركها يغلب الرَّين على القلب ، وذٰلك يجرُّ إلى الغفلة كما قال)[٢] ، (**ثمَّ ليكوننَّ من الغافلين**) معنى التَّرديد : أنَّ أحد الأمرَين كائن لا محالة ؛ إمَّا الانتهاء عن تركها أو الختم ، فإنَّ اعتياد تركها يزهِّد في الطَّاعة ، ويجرُّ إلى الغفلة .

(**حم ، م ، ن ، ه عن ابن عبَّاس وابن عمر**)[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٧٣٤ ـ (**لينتهينَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السَّماء في الصَّلاة ، أو لا ترجع إليهم أبصارهم**) أي : أحد الأمرَين كائن ؛ إمَّا الانتهاء أو خطف الأبصار .

قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : نُقِل الإجماع في النَّهي عن ذٰلك ، قال القاضي عياض : واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السَّماء في الدُّعاء في غير الصَّلاة ،

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣١) مخطوط ، عقود الزبرجد (١/٤٨٣ ـ ٤٨٤) طبعة دار الجيل ، الميسر في شرح مصابيح السنة (١/٣٣٥) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٤) .

(٣) مسند أحمد (٢١٦٤) ، صحيح مسلم (٨٦٥) لكن فيه عن سيدنا عبد الله بن عمر وسيدنا أبي هريرة رضي الله عنهم ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣/٨٨ ـ ٨٩) ، سنن ابن ماجه (٨٥٩) .

حم ، م ، د ، ه عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

٧٧٣٥ ـ « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلصَّلَاةِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » ، م ، ن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٧٣٦ ـ « لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ ٱلْجَمَاعَةِ ، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ » ، . . .

فكرهه جماعة ، وجوَّزه الأكثرون ، قالوا : لأنَّ السَّماء قبلة الدُّعاء كما أنَّ الكعبة قبلة الصَّلاة ، فلا يُنكَر رفع الأبصار إليها كما لا يُكرَه رفع اليد)[١] .

(حم ، م ، د ، ه عن جابر بن سمرة)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٧٣٥ ـ (لينتهينَّ أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدُّعاء في الصَّلاة إلى السَّماء ، أو لتخطفنَّ أبصارهم) قال المناويُّ : (لأنَّ ذٰلك يوهم نسبة العلوِّ المكانيِّ إلى الله تعالىٰ ، ثمَّ يحتمل كونها خطفة حسِّيَّة ، ويحتمل كونها معنويَّة)[٣] .

(م ، ن عن أبي هريرة)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٧٣٦ ـ (لينتهينَّ رجال عن ترك) الصَّلاة في (الجماعة ، أو لأُحرِّقنَّ بيوتهم) بالنَّار ؛ عقوبة لهم .

قال المناويُّ : (وهٰذا همَّ به ولم يفعله ، فلا دلالة فيه علىٰ أنَّ الجماعة فرض عين ، أو ورد في قوم منافقين)[٣] ؛ يعني : يتخلَّفون ولا يصلُّون .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٤٣١) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٤/١٥٢) ، إكمال المعلم (٢/٣٤١) .

(٢) مسند أحمد (٢١٤٢٧) ، صحيح مسلم (٤٢٨) ، سنن أبي داوود (٩٠٩) ، سنن ابن ماجه (١١١٤) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٤) .

(٤) صحيح مسلم (٤٢٩) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣/٣٩) .

ه عَنْ أُسَامَةَ .

٧٧٣٧ ـ « لِيَنْصُرِ ٱلرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً ؛ إِنْ كَانَ ظَالِماً . . فَلْيَنْهَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً . . فَلْيَنْصُرْهُ » ، حم ، ق عَنْ جَابِرٍ .

٧٧٣٨ ـ « لِيَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ مَا ٱلَّذِي يَتَمَنَّىٰ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أُمْنِيَّتِهِ » ، ت عَنْ أَبِي سَلَمَةَ .

٧٧٣٩ ـ « لَيُنْقَضَنَّ ٱلْإِسْلَامُ عُرْوَةً عُرْوَةً » ، . . . .

(ه عن أُسامة) بن زيد[1] .

❁ ❁ ❁

٧٧٣٧ ـ (لينصر الرَّجل أخاه) في الدِّين (ظالماً) كان (أو مظلوماً) ، ثمَّ بيَّن كيفيَّة نصره بقوله : (إن كان ظالماً . . فلينهه) عن ظلمه ؛ (فإنَّه له نصرة ، وإن كان مظلوماً . . فلينصره) .

(حم ، ق عن جابر)[2] .

❁ ❁ ❁

٧٧٣٨ ـ (لينظرنَّ أحدكم) أي : ليتأمَّل ويتدبَّر (ما الَّذي يتمنَّىٰ) أي : يشتهي على الله ؛ (فإنَّه لا يدري ما يكتب له من أُمنيَّته) أي : تشهِّيه ، ولعلَّ المراد : الحثُّ علىٰ طلب ما يتعلَّق بالآخرة ، والله أعلم بمراد نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم به .

(ت عن أبي سلمة)[3] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧٧٣٩ ـ (لينقضنَّ الإسلام عروة عروة) قال المناويُّ : (وفي رواية عند مُخرِجه

---

(١) سنن ابن ماجه (٨٦٠) .

(٢) مسند أحمد (١٤٦٩١) ، صحيح مسلم (٢٥٨٤) ، وأخرج البخاري (٣٥١٨) أصل الحديث .

(٣) سنن الترمذي (٣٦٠٤م/٦) طبعة دار الغرب الإسلامي .

حم عَنْ فَيْرُوزَ ٱلدَّيْلَمِيِّ .

٧٧٤٠ ـ « لَـيَـوَدَّنَّ أَهْـلُ ٱلْـعَـافِيَـةِ يَـوْمَ ٱلْقِـيَـامَـةِ أَنَّ جُـلُـودَهُـمْ قُـرِضَـتْ بِٱلْمَقَارِيضِ ؛ مِمَّا يَرَوْنَ مِنْ ثَوَابِ أَهْلِ ٱلْبَلَاءِ » ، ت ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ جَابِرٍ .

٧٧٤١ ـ « لَيَوَدَّنَّ رَجُلٌ أَنَّهُ خَرَّ مِنْ عِنْدِ ٱلثُّرَيَّا وَأَنَّهُ لَمْ يَلِ مِنْ أَمْرِ ٱلنَّاسِ شَيْئاً » ، ٱلْحَارِثُ ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

أحمد عن أبي أُمامة بلفظ : « لَيُنْقَضَنَّ ٱلْإِسْلَامُ عُرْوَةً عُرْوَةً ، كُلَّمَا ٱنْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ . . تَشَبَّثَ ٱلنَّاسُ بِٱلَّتِي تَلِيهَا ») انتهىٰ[1] ، فأكثروا من الأعمال الصَّالحة قبل انتقاضه .

(حم عن فيروز الدَّيلميِّ)[2] .

❀ ❀ ❀

٧٧٤٠ ـ (ليودَّنَّ) أي : يتمنَّىٰ (أهل العافية) في الدُّنيا (يوم القيامة أنَّ جلودهم قرضت بالمقاريض) تحسُّراً علىٰ ما فاتهم من الثَّواب المعطىٰ على البلاء ؛ كما أفاده قوله : (ممَّا يرون من ثواب أهل البلاء) لأنَّه تعالىٰ طهَّرهم في الدُّنيا ، ورفع درجاتهم في الآخرة .

(ت ، والضِّياء عن جابر)[3] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٧٤١ ـ (ليودَّنَّ رجل) يوم القيامة (أنَّه خرَّ) أي : سقط (من عند الثُّريَّا) النَّجم العالي المعروف ، (وأنَّه لم يل من أمر النَّاس شيئاً) من الخلافة والإمارة والقضاء .

(الحارث) ابن أبي أُسامة ، (ك عن أبي هريرة)[4] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٤) ، مسند أحمد (٢٢٥٩٠) .

(٢) مسند أحمد (١٨٣٢٤) . (٣) سنن الترمذي (٢٤٠٢) .

(٤) مسند الحارث (٩٧٩) ، المستدرك (٧٢٢١) .

٧٧٤٢ ـ « لَيَهْبِطَنَّ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ حَكَماً وَإِمَاماً مُقْسِطاً ، وَلَيَسْلُكَنَّ فَجّاً حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً ، وَلَيَأْتِيَنَّ قَبْرِي حَتَّىٰ يُسَلِّمَ عَلَيَّ ، وَلَأَرُدَّنَّ عَلَيْهِ » ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٧٤٣ ـ « لَيُّ ٱلْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » ، ....

٧٧٤٢ ـ (ليهبطنَّ عيسى ابن مريم حكماً) أي : حاكماً (وإماماً مقسطاً) أي : عادلاً يحكم بهٰذه الشَّريعة ، (وليسلكنَّ فجّاً) أي : طريقاً واسعاً (حاجّاً أو معتمراً ، وليأتينَّ قبري حتَّىٰ يسلِّم عليَّ ، ولأردَّنَّ عليه) السَّلام ، قال المناويُّ : (وهو خليفة نبيِّنا صلَّى الله عليه وسلَّم ، لٰكن لا يلزم من ذٰلك عدم الإيحاء إليه كما توهَّمه العلَّامة التَّفتازانيُّ (١) ؛ فإنَّ نسخ شريعته لا يستلزم ألَّا يُوحىٰ إليه) (٢) .

(ك عن أبي هريرة) (٣) .

* * *

٧٧٤٣ ـ (ليُّ) بفتح اللَّام وتشديد الياء ؛ أي : مطل (الواجد) الغنيّ (يحلُّ) بضمِّ أوَّله (عرضه) قال العلقميُّ : (شكايته) (٤) ، وقال المناويُّ : (يُحِلُّ عرضه بأن يقول له الدَّائن : أنت ظالم ، أنت مُماطِل ، ونحوه ممَّا ليس بقذف ولا فحش) (٥) .

(وعقوبته) بأن يعزِّره القاضي على الأداء بنحو حبس أو ضرب حتَّىٰ يؤدِّي .

---

(١) شرح العقائد النسفية (ص ٢١٤) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٥) .

(٣) المستدرك (٤٢٠٦) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٢) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٥) .

حم ، د ، ن ، ه ، ك عَنِ ٱلشَّرِيدِ .

٧٧٤٤ ـ « لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ » ، حم ، د ، ك عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

(حم ، د ، ن ، ه ، ك عن) عمرو بن الشَّريد ، عن أبيه (الشَّريد)[١] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٧٤٤ ـ (ليَّة لا ليَّتين) بالنَّصب وفتح اللَّام والتَّشديد ، والخطاب لأُمِّ سلمة ، أمرها أن يكون الخمار علىٰ رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتَين ؛ حذراً من التَّشبُّه بالمُتعمِّمين ، قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال الخطَّابيُّ : يشبه أن يكون إنَّما كره لها أن تلوي الخمار علىٰ رأسها لَيَّتَين لئلَّا تكون إذا تعصَّبت بخمارها صارت كالمتعمِّم من الرِّجال يلوي أكوار العِمامة علىٰ رأسه ، وهـٰذا علىٰ معنىٰ نهيه النِّساء عن لباس الرِّجال وعن تشبُّههنَّ بهم)[٢] ، وقال في « النِّهاية » : أي : تلوي خمارها علىٰ رأسها مرَّة واحدة ، ولا تديره مرَّتَين ؛ لئلَّا تتشبَّه بالرِّجال إذا اعتمُّوا[٣] ، قلت : ونصبه بفعل مقدَّر دلَّ عليه الحالُ ؛ أي : اختمري ، أو اجعليه ، أو اللَّفظُ ؛ أي : الْوِيهِ[٤] .

وسببه كما في « أبي داوود » عن أُمِّ سلمة : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم دخل عليها وهي تختمر فقال : « لَيَّة لا لَيَّتَين »)[٥] .

(حم ، د ، ك عن أُمِّ سلمة)[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (١٨٢٢٩) ، سنن أبي داوود (٣٦٢٣) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣١٦/٧) ، سنن ابن ماجه (٢٥٤٢) ، المستدرك (٧٢٧٢) .

(٢) معالم السنن (١١٢/٤) ، وأخرج البخاري (٥٨٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٧٨/٦) مادة (لوىٰ) .

(٤) مرقاة الصعود (١٠٠٥/٣) .

(٥) الكوكب المنير (ق ٤٣٢/٢) مخطوط .

(٦) مسند أحمد (٢٧١٦٥) ، سنن أبي داوود (٤١١٢) ، المستدرك (٧٦٣٦) .

فصلٌ في (المحلّىٰ بأل) من هٰذا الحرف

٧٧٤٥ ـ « اَللِّبَاسُ يُظْهِرُ ٱلْغِنَىٰ ، وَٱلدَّهْنُ يُذْهِبُ ٱلْبُؤْسَ ، وَٱلْإِحْسَانُ إِلَى ٱلْمَمْلُوكِ يَكْبِتُ ٱللهُ بِهِ ٱلْعَدُوَّ » ، طس عَنْ عَائِشَةَ .

٧٧٤٦ ـ « اَللَّبَنُ فِي ٱلْمَنَامِ فِطْرَةٌ » ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٧٤٧ ـ « اَللَّحْدُ لَنَا ، وَٱلشَّقُّ لِغَيْرِنَا » ، ....

فصل في (المحلَّىٰ بأل) من هٰذا الحرف

٧٧٤٥ ـ (اللِّباس) أي : الملبوس الحسن من ثياب وغيرها (يظهر الغنىٰ) بين النَّاس ، (والدَّهن) أي : دهن شعر الرَّأس واللِّحية (يذهب البؤس ، والإحسان إلى المملوك يكبت الله به العدوَّ) أي : يهينه ويذلُّه ويخزيه .

(طس عن عائشة)[١] .

❀ ❀ ❀

٧٧٤٦ ـ (اللَّبن) أي : شربه (في المنام فطرة) أي : يدلُّ علىٰ تمكُّن الإيمان ، وحصول علم التَّوحيد ؛ فإنَّه الفطرة الَّتي فطر الله الخلق عليها .

(البزَّار عن أبي هريرة)[٢] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٧٤٧ ـ (اللَّحد لنا ، والشَّقُّ لغيرنا) قال العلقميُّ : (قال أهل اللُّغة : يُقال :

---

(١) المعجم الأوسط (٨٢٦٣) .

(٢) مسند البزار (١٠٠٥٩) .

٤ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٧٤٨ ـ « ٱللَّحْدُ لَنَا ، وَٱلشَّقُّ لِغَيْرِنَا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ » ، حم عَنْ جَرِيرٍ .

لحدت الميّت وألحدته لغتان ، وفي اللُّحد لغتان : فتح اللّام وضمُّها مع إسكان الحاء ، وهو أن يُحفَر في حائط القبر من أسفله إلىٰ ناحية القبلة قدر ما يوضع الميّت فيه ويستره ، **وأصل الإلحاد** : الميل .

وأجمع العلماء علىٰ أنَّ الدَّفن في اللُّحد والشَّقِّ جائزان ، لٰكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها . . فاللُّحد أفضل ، وإن كانت رخوة . . فالشَّقُّ أفضل)[١] ، وهو أن يُحفَر في وسط القبر قدر ما يسع الميّت ويُسقَّف عليه .

وسببه : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم جلس علىٰ جانب قبر عند إرادة الدَّفن فيه وقال : « ٱلْحَدُوا وَلَا تَشُقُّوا ؛ فَإِنَّ ٱللُّحْدَ . . . » فذكره[٢] .

(٤ عن ابن عبَّاس)[٣] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٧٤٨ ـ (اللُّحد لنا) أي : هو الَّذي نختاره ونؤثره بشرطه ، (والشَّقُّ لغيرنا من أهل الكتاب) وقال المتولِّي : (اللُّحد أفضل مطلقاً ؛ لظاهر هٰذا الحديث وغيره)[٤] .

(حم عن جرير)[٥] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٢) مخطوط .

(٢) أخرجه أحمد (١٩٤٨٣) عن سيدنا جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داوود (٣٢٠٠) ، سنن الترمذي (١٠٤٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/٨٠) ، سنن ابن ماجه (١٦٣٩) .

(٤) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٢/٢١٢ ـ ٢١٣) مخطوط .

(٥) مسند أحمد (١٩٥٢٠) .

٧٧٤٩ ـ « ٱللَّحْمُ بِٱلْبُرِّ مَرَقَةُ ٱلْأَنْبِيَاءِ » ، ٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ عَنِ ٱلْحُسَيْنِ .

٧٧٥٠ ـ « ٱلَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » ، ق ، ٤ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٧٤٩ ـ (اللَّحم) مطبوخاً (بالبرِّ) بالضَّمِّ : القمح (مرقة الأنبياء) أي : إنَّهم كانوا يكثرون عمل ذٰلك وأكله .

(ابن النَّجَّار عن الحسين) بن عليٍّ .

❁ ❁ ❁

٧٧٥٠ ـ (الَّذي تفوته صلاة العصر) بلا عذر (كأنَّما وتر) بالبناء للمفعول ، والنَّائب عن الفاعل ضمير في (وتر) عائد إلى (الَّذي) لأنَّه يتعدَّىٰ إلى اثنين ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[١] ، (أهله وماله) قال النَّوويُّ : (رُوي بنصب الاسمَين ورفعهما ، والنَّصب هو الصَّحيح المشهور الَّذي عليه الجمهور ، فمن نصب . . جعله مفعولاً ثانياً ، وأضمر نائب الفاعل ، ومن رفع . . لم يضمر ، وجعل « الأهل » نائب الفاعل ؛ أي : كأنَّه نقصهما وسلبهما فصار وتراً ؛ أي : فرداً لا أهل له ولا مال)[٢] .

وقيل : الرَّفع على البدل من الضَّمير ، والنَّصب على التَّمييز ، **وقيل** : بنزع الخافض .

وخصَّ العصر لاجتماع ملائكة اللَّيل والنَّهار فيها ، أو لغير ذٰلك .

(ق ، ٤ عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) سورة محمد ﷺ : (٣٥) .

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٥/١٢٥ ـ ١٢٦) .

(٣) صحيح البخاري (٥٥٢) ، صحيح مسلم (٦٢٦) ، سنن أبي داوود (٤١٧) ، سنن الترمذي (١٧٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/٢٥٤ ـ ٢٥٥) ، سنن ابن ماجه (٧٤٤) .

٧٧٥١ ـ « ٱلَّذِي لَا يَنَامُ حَتَّىٰ يُوتِرَ حَازِمٌ » ، حم عَنْ سَعْدٍ .

٧٧٥٢ ـ « ٱلَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي عَمْداً يَتَمَنَّىٰ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَنَّهُ شَجَرَةٌ يَابِسَةٌ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧٧٥٣ ـ « ٱللَّهْوُ فِي ثَلَاثٍ : تَأْدِيبِ فَرَسِكَ ، وَرَمْيِكَ بِقَوْسِكَ ، وَمُلَاعَبَتِكَ أَهْلَكَ » ، ....

٧٧٥١ ـ (الَّذي لا ينام حتَّىٰ يوتر حازم) أي : ضابط راجح العقل ؛ وهـٰذا فيمن لا يثق بانتباهه ، فإن وثق بانتباهه آخر اللَّيل . . فتأخيره أفضل .

(حم عن سعد) بن أبي وقَّاص [١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة) [٢] .

❁ ❁ ❁

٧٧٥٢ ـ (الَّذي يمرُّ بين يدي الرَّجل) يعني : الإنسان (وهو يصلِّي عمداً يتمنَّىٰ يوم القيامة أنَّه شجرة يابسة) لِما يراه من شدَّة العقاب أو العتاب ، والمراد : الَّذي يصلِّي إلىٰ سترة معتبرة .

(طب عن ابن عمرو) بن العاص [٣] .

❁ ❁ ❁

٧٧٥٣ ـ (اللَّهو) المطلوب المحبوب المثاب عليه كائن (في ثلاث) من الأشياء : (تأديب فرسك) بالإضافة للمفعول ، وفي نسخة : (تأديبك) بالإضافة للفاعل ؛ أي : تعليمه ليصلح للجهاد ، (ورميك بقوسك ، وملاعبتك أهلك) بقصد المعاشرة بالمعروف ، والجهاد في سبيل الله تعالىٰ .

---

(١) مسند أحمد (١٤٧٩) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٣) مخطوط .

(٣) المعجم الكبير (١٤/١٠٦ ـ ١٠٧) برقم (١٤٧٢٤) من الجزء المفقود .

ٱلْقَرَّابُ فِي « فَضْلِ ٱلرَّمْيِ » عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٧٧٥٤ ـ « ٱللَّيْلُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ ٱللهِ عَظِيمٌ » ، د فِي « مَرَاسِيلِهِ » ، هق عَنْ أَبِي رَزِينٍ مُرْسَلاً .

٧٧٥٥ ـ « ٱللَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ مَطِيَّتَانِ فَٱرْكَبُوهُمَا بَلَاغاً إِلَى ٱلْآخِرَةِ » ، عد ، وَٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

(القَرَّاب) بفتح القاف وشدَّة الرَّاء (في) كتاب (« فضل الرَّمي » عن أبي الدَّرداء)[1] .

❁ ❁ ❁

٧٧٥٤ ـ (اللَّيل خلق) بسكون اللَّام (من خلق الله) تعالىٰ ؛ أي : مخلوق من مخلوقاته تعالىٰ (عظيم) قال المناويُّ : (فيه إشعار بأنَّه أفضل من النَّهار ، وبه أخذ بعضهم ، وخُولِف)[2] .

(د في « مراسيله » ، هق عن أبي رزين مرسلاً)[3] .

❁ ❁ ❁

٧٧٥٥ ـ (اللَّيل والنَّهار مطيَّتان فاركبوهما) أي : أكثروا فيهما من العمل الصَّالح (بلاغاً إلى الآخرة) أي : توصُّلاً إلىٰ مطلوبكم ؛ الآخرة .

قال في « النِّهاية » : (البلاغ : ما يُتبلَّغ به ويُتوصَّل إلى الشَّيء المطلوب)[4] .

(عد ، وابن عساكر عن ابن عبَّاس)[5] .

❁ ❁ ❁

---

(١) فضائل الرمي في سبيل الله تعالىٰ (١٣) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٣٦/٢) .

(٣) المراسيل (٣٧٤) ، السنن الكبير (١٨٩٣٢) .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٠٢/١) مادة (بلغ) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٢١٧/٤ ـ ٢١٨) ، تاريخ دمشق (٢٥٥/٦١) .

المحتوىٰ

باب (كان) وهي الشمائل الشريفة ٦
ـ تتمة : فيما يجوز الرمي به ١٣٤
ـ فائدة : في بيان حكمة خلق الجواهر النفيسة ١٩٣
حرف اللام ٣٧٤
ـ تنبيه : علىٰ عاقبة من مات مصراً على الذنوب ٥٩٩
فصل في (المحلىٰ بأل) من حرف اللام ٦٦٧
المحتوىٰ ٦٧٢

* * *